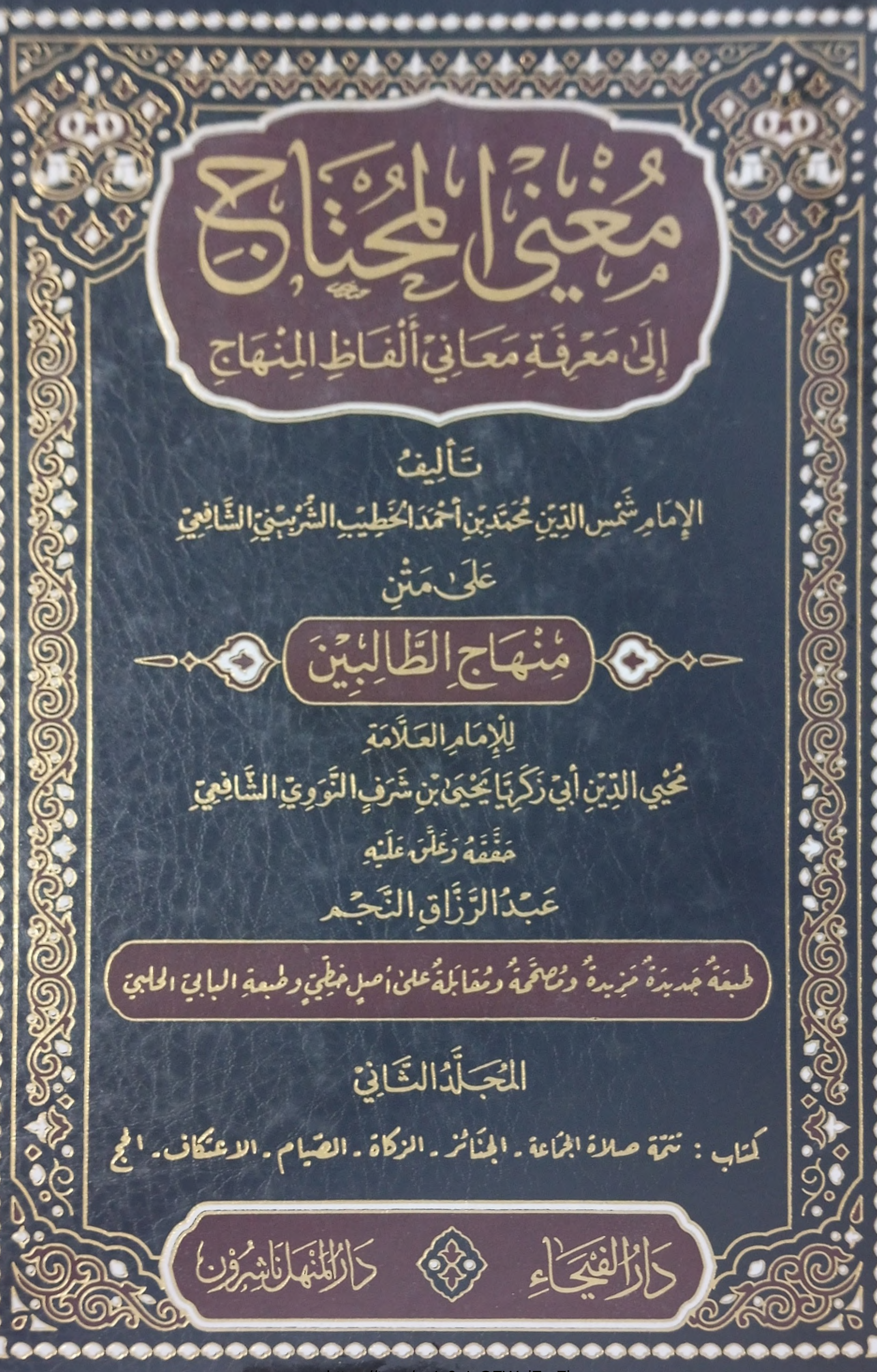
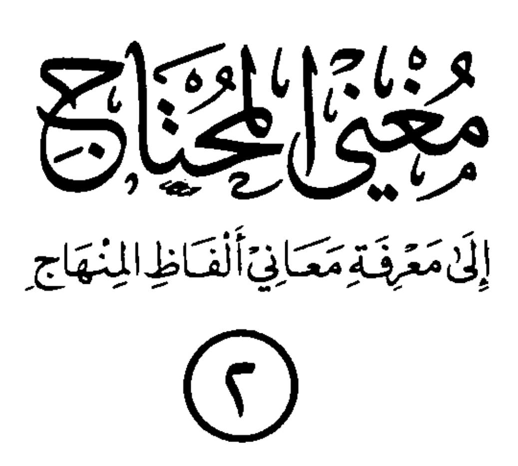


https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi


مغني المحتاج
إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج
٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الثانية : ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م



دار الفيحاء
للنشر والتوزيع

سُوريَّة - دِمَشق - حلبوني
هاتف : ٩٦٣١١٢٢٣٨١٣٥+
واتساب : ٩٦٣٩٦٧٥٠٩٠٠٠+

لبنان - بَيروت - فردان
هاتف : ٩٦١١١٧٩٨٤٨٥+
واتساب : ٩٦١٧٨٨١٣٩١١+

دار الفيحاء للنشر والتوزيع @daralmanhal2013 daralfaiha@hotmail.com



سُوريَّة - دِمَشق - حلبوني
هاتف : ٩٦٣١١٢٢٣٠٢٠٨+
واتساب : ٩٦٣٩٤٤٤٨٤٩١٣+

لبنان - بَيروت - فردان
هاتف : ٩٦١١١٧٩٨٤٨٥+
واتساب : ٩٦١٧٠٤٨٩٤٠٩+

daralmanhal2013@hotmail.com

ISBN 978 9933531508


مُغْنِي المُحْتَاج

إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ المِنْهَاجِ

تَأْلِيفُ

الإِمَامِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الخَطِيبِ الشِّرْبِينِيِّ الشَّافِعِيِّ

عَلَى مَتْنِ

مِنْهَاجِ الطَّالِبِينَ

لِلْإِمَامِ العَلَّامَةِ

مُحْيِي الدِّينِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ شَرَفٍ النَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

عَبْدُ الرَّزَّاقِ النَّجْم

طبعةٌ جديدةٌ مَزِيدةٌ ومُصَحَّحةٌ ومُقابلةٌ

على أصلٍ خطِّيٍّ وطبعةِ البابيِّ الحلبيِّ

المُجَلَّدُ الثَّانِي

كتاب: تتمة صلاة الجماعة - الجنائز - الزكاة - الصيام - الاعتكاف - الحج

فهرس أسماء الكتب

٩ـ باب صلاة الجُمُعة

. . . .

باب صلاة الجُمُعة

بضم الميم وإسكانها وفتحها[١]، وحكي كسرها، وجمعها: «جُمُعاتٌ» و«جُمَعٌ»، سُمِّيت بذلك لاجتماع الناس لها، وقيل: لِمَا جُمِعَ في يومها من الخير، وقيل: لأنه جمع فيه خلق آدم[٢]، وقيل: لاجتماعه فيه مع حواء في الأرض. وكان يسمَّى في الجاهلية «يوم العَرُوْبَةِ»[٣]؛ أي البيّن المعظم، وقيل: «يوم الرحمة»؛ قال الشاعر:

نَفْسِي الفِدَاءُ لأَقْوَامٍ هُمُو خَلَطُوا ... يَـوْمَ العَـرُوبَـةِ أَوْرَادًا بِـأَوْرَادِ

وهي أفضل الصلوات، ويومها أفضل الأيام[٤]، وخير يوم طلعت فيه الشمس[٥]،

---

(١) الضَّمُّ لغة الحجاز، والفتح لغة تميم، والسكون لغة عقيل، وهذه اللغات محلها إذا كان المراد بها اليوم، أمّا إذا أريد بها الأسبوع فبالسكون لا غير كما إذا قلت: «صمت جُمْعةً»؛ أي أسبوعًا.

(٢) أي تصويره، وكان بعد العصر حيث خلق من طين، فلبسته الروح من أعلى، وصارت تنزل شيئًا فشيئًا إلى أسفل، ولهذا كان ينظر إلى بعض بدنه وهو طين، ولمَّا وصلت إلى أنفه عطس فانفتحت مجاري رأسه وعروقها، فلمّا وصلت إلى فمه قال: «الحمد لله»، فقالت الملائكة: «يرحمك ربّك يا آدم».

(٣) وكانوا في الجاهلية يسمُّون الجمعة «يوم العروبة»، والأحد أوّل، والاثنين أَهْون، والثلاثاء جُبَارًا، والأربعاء دُبَارًا، والخميس مُؤنِسًا، والسبت شِيَارًا، قال الشاعر:

أُوَمِّـلُ أَنْ أَعِيْـشَ، وَإِنَّ يَـوْمِـي ... بِـأَوَّلَ أَوْ بِـأَهْـوَنَ أَوْ جُبَـار

أَوِ التَّـالِـي دُبَـار، فَـإِنْ أَفُتْـهُ ... فَمُـؤْنِـس أَوْ عَـرُوْبَـة أَو شِيَـار

انظر: حاشية الجمل على شرح منهج الطلّاب، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، (٢/ ٤٥٠).

(٤) أي أيام الأسبوع، فيخرج يوم عرفة فإنّه أفضل منها. والحاصل أن أفضل أيام السنة عرفة، وأفضل ليالي السنة ليلة القدر، وأفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة حتّى إنّه أفضل من يوم عيد الفطر وعيد الأضحى.

(٥) أخرج مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة /١٩٧٦/ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة؛ فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنّة، وفيه أخرج منها».

. . . .

يعتق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار[١]، من مات فيه كتب الله له أجر شهيد، ووُقي فتنة القبر[٢]، وفي فضائل الأوقات للبيهقي من حديث أبي لبانة بن عبد المنذر مرفوعًا: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى»[٣].

وهي بشروطها فرض عين لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ ـ أي امضوا ـ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وقوله ﷺ: «رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[٤]، وقوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ»[٥] رواه أبو داود

---

(١) أخرجه البيهقيّ في «شعب الإيمان»، باب الحادي والعشرون من شعب الإيمان وهو «باب في الصلاة»، فضل الصلاة على النبي ﷺ ليلة الجمعة ويومها وفضل قراءة سورة الكهف / ٣٠٤٢/ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ لله عزّ وجلّ في كلّ جُمعة ستمائة ألف عتيق يعتقهم من النّار كلّهم قد استوجب النّار».
قال البيهقيّ ـ رحمه الله تعالى ـ: في إسناده ضعفٌ.

(٢) أخرجه الترمذيّ في «جامعه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة / ١٠٧٤/ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمٍ يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلّا وقاه الله فتنة القبر».
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.
قال المباركفوريّ ـ رحمه الله تعالى ـ معلّقًا: قال الحافظ في «فتح الباري» ـ بعد ذكر هذا الحديث ـ: في إسناده ضعفٌ، وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه، وإسناده أضعف.
انظر: تحفة الأحوذيّ بشرح جامع الترمذيّ، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة، (٤/ ١٨٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنّة فيها، باب في فضل الجمعة / ١٠٨٤/ .
قال البوصيريّ في «مصباح الزجاجة»: إسناده حسن.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل للجمعة / ٣٤٢/ . والنسائيّ في «السنن الصغرى»، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلّف عن الجمعة / ١٣٧٠/ .
قال النوويّ ـ رحمه الله تعالى ـ: رواه النسائيّ بإسناد صحيح على شرط مسلم.
انظر: المجموع، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، (٤/ ٢٤٤).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة / ١٠٥٢/ . والنسائيّ في «السنن=

إِنَّمَا تَتَعَيَّنُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ ....

وغيره، وقوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ نَبَذَ الإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ»[١] رواه البيهقي في «الشعب» عن ابن عباس مرفوعًا. وفُرضت الجمعة والنبي ﷺ بمكة، ولم يصلّها حينئذ إما لأنه لم يكمل عددها عنده، أو لأن من شعارها الإظهار وكان ﷺ بها مستخفيًا. والجديد أن الجمعة ليست ظُهْرًا مقصورًا وإن كان وقتها وقته وتُتدارك صلاتها به؛ بل صلاة مستقلّة لأنه لا يغني عنها، ولقول عمر رضي الله تعالى عنه: «الْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى»[٢] رواه الإمام أحمد وغيره، وقال في «المجموع»: «إنه حسن»، والقديم: أنها ظُهْرٌ مقصورة. ومعلوم أنها ركعتان، وهي كغيرها من الخمس في الأركان والشروط والآداب، وتختص بشروط لصحتها وشروط للزومها وبآداب وستأتي كلها.

[مطلبٌ فيمن تجب عليه صلاة الجُمعة]

و (إنما تتعين) أي تجب وجوب عين لصحتها (على كل) مسلم (مكلَّف) أي بالغ

= الصغرى»، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة /١٣٦٨/. والترمذيّ في «جامعه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر /٥٠٠/ وقال: حديث أبي الجعد حديث حسن.

وأخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات والسنّة فيها، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر /١١٢٥/. والحاكم في «المستدرك»، كتاب الجمعة /١٠٣٤/ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. قال الذهبيّ في «التلخيص»: على شرط مسلم.

(١) أخرجه البيهقيّ في «شعب الإيمان»، باب الحادي والعشرون من شعب الإيمان وهو «باب في الصلاة»، فضل الجمعة /٣٠٠٦/.

وذكره الهيثميّ في «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب فيمن ترك الجمعة /٣١٧٧/ وقال: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه النسائيّ في «السنن الصغرى»، كتاب صلاة العيدين، باب عدد صلاة العيدين /١٥٦٥/.

وأحمد في «مسنده»، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه /٢٥٧/.

قال النوويّ ـ رحمه الله تعالى ـ: حديث عمر رضي الله عنه حديث حسن؛ رواه أحمد بن حنبل في «مسنده»، والنسائيّ وابن ماجه والبيهقيّ في «سننهم».

انظر: المجموع، كتاب الصلاة، باب في صلاة الجمعة، (٤/ ٢٨٠).

حُرٌّ ذَكَرٌ مُقِيمٍ بِلَا مَرَضٍ وَنَحْوِهِ. وَلَا جُمُعَةَ عَلَى مَعْذُورٍ بِمُرَخِّصٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ،

عاقل (حرٌّ ذكر مقيم بلا مرض ونحوه)؛ كخوف وعُرْي وجوع وعطش، فلا جمعة على صبي ولا على مجنون كغيرها من الصلوات، وهذا عُلم من قوله: «إنما تجب الصلاة على كل مكلف. . . إلى آخره»، ولهذا أسقط قيد الإسلام. قال في «الروضة»: «والمُغْمَى عليه كالمجنون، بخلاف السكران فإنه يلزمه قضاؤه ظهرًا كغيرها». ولا على عبد وامرأة ومسافر سفرًا مباحًا ولو قصيرًا لاشتغاله، وقد رُوي مرفوعًا: «لَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ»[(١)]؛ لكن قال البيهقي: «والصحيح وقفه على ابن عمر». ولا على مريض؛ لحديث «الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»[(٢)] رواه أبو داود وغيره. وأُلحق بالمرأة الخنثى لاحتمال أنه أنثى فلا تلزمه، وبالمريض نحوه كما شملهما قوله: (ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة) مما يمكن مجيئه في الجمعة، فإن الريح بالليل لا يمكن عذرها، وتوقف السبكي في قياس الجمعة على غيرها وقال: كيف يُلحق فرض العين بما هو سنّة أو فرض كفاية؛ بل ينبغي أن كل ما ساوت مشقّته مشقّة المرض يكون عذرًا قياسًا على المرض المنصوص، وما لا فلا إلَّا بدليل؛ لكن قال ابن عباس: «الجُمُعَةُ كالجَمَاعَةِ» وهو مستند الأصحاب. ومن الأعذار الاشتغال بتجهيز الميت كما اقتضاه كلامهم، وإسهال لا يضبط الشخصُ نفسَه معه ويخشى منه تلويث المسجد كما في «التتمة»، وذكر الرافعي في الجماعة أن الحبس عذر إذا لم يكن مقصرًا فيه فيكون هنا كذلك، وأفتى البغوي بأنه يجب إطلاقه لفعلها، والغزالي: بأن القاضي إن رأى المصلحة في منعه منع وإلَّا فلا، وهذا أَوْلَى. ولو اجتمع في الحبس أربعون فصاعدًا؛ قال الإسنوي: «فالقياس أن الجمعة تلزمهم، وإذا لم يكن فيهم من يصلح لإقامتها فهل لواحد من البلد

---

(١) أخرجه البيهقيّ في «السنن الكبرى»، كتاب الجمعة، باب من لا تلزمه الجمعة / ٥٦٣٩/ وقال: هذا هو الصحيح موقوف.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة /١٠٦٧/. والحاكم في «المستدرك»، كتاب الجمعة /١٠٦٢/ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. قال الذهبيّ في «التلخيص»: صحيح.

وَالْمُكَاتَبِ، وَكَذَا مَنْ بَعْضُهُ رَقِيقٌ عَلَى الصَّحِيحِ. وَمَنْ صَحَّتْ ظُهْرُهُ صَحَّتْ جُمُعَتُهُ، وَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الْجَامِعِ؛ . . . .

التي لا يعسر فيها الاجتماع إقامة الجمعة لهم أم لا؟». انتهى، والظاهر ـ كما قاله بعض المتأخرين ـ أن له ذلك.

(والمكاتب) لا جمعة عليه؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم، فهو معذور وإن أشعر عطفه على من يُعذر في ترك الجماعة أنه لا يعذر في تركها فإنه رقيقٌ كما مرَّ، قال الأذرعي: وإنما خصَّه بالذكر ليشير إلى خلاف من أوجبها عليه دون القِنّ. (وكذا من بعضه رقيق) لا جمعة عليه (على الصحيح)؛ لعدم كماله واستقلاله. والثاني: إن كان بينه وبين سيّده مهايأة ووقعت الجمعة في نوبته فعليه الجمعة وإلَّا فلا. وقد يفهم من المتن أن مقابل الصحيح اللزوم مطلقًا، وليس مرادًا.

[من صحَّت ظهره صحَّت جُمعته]

(ومن صحّت ظهره) ممن لا تلزمه الجمعة كما قال في «المحرَّر»، وذلك كالصبيّ والعبد والمرأة والمسافر؛ بخلاف المجنون ونحوه (صحّت جمعته) بالإجماع؛ لأنها إذا أجزأت عن الكاملين الذين لا عذر لهم فأصحاب العذر بطريق الأَوْلَى، وإنما سقطت عنهم رِفقًا بهم، فأشبه ما لو تكلف المريض القيام.

تنبيه: تعبير «المحرَّر» بقوله: «تجزئه الجمعة» أَوْلى من تعبير المصنف بقوله: «صحّت جمعته»؛ لأن الإجزاء يشعر بعدم وجوب القضاء بخلاف الصحة؛ بدليل صحة جمعة المتيمِّم بموضع يغلب فيه وجود الماء ولا تجزئه.

ويستحبّ حضورها للمسافر والعبد بإذن سيّده، والصبيّ المميز ليتعود إقامتها ويتمرن عليها كما يؤمر بباقي الصلوات؛ نصَّ عليه في «الأمّ»، والعجوز إن أذن لها زوجها أو سيِّدها.

[حكم انصراف من صحَّت جُمعته ممَّن لا تلزمه من الجامع قبل إحرامه بها]

(وله) أي لمن صحّت جمعته ممن لا تلزمه (أن ينصرف من الجامع) ونحوه قبل إحرامه بها؛ لأن المانع من الوجوب عليهم ـ وهو النقصان ـ لا يرتفع بحضورهم.

إِلَّا الْمَرِيضَ وَنَحْوَهُ فَيَحْرُمُ انْصِرَافُهُ إِنْ دَخَلَ الْوَقْتُ إِلَّا أَنْ يَزِيدَ ضَرَرُهُ بِانْتِظَارِهِ. وَتَلْزَمُ الشَّيْخَ الْهَرِمَ وَالزَّمِنَ إِنْ وَجَدَا مَرْكَبًا وَلَمْ يَشُقَّ الرُّكُوبُ، وَالأَعْمَى يَجِدُ قَائِدًا. وَأَهْلُ الْقَرْيَةِ إِنْ كَانَ فِيهِمْ جَمْعٌ تَصِحُّ بِهِ الْجُمُعَةُ، . . . .

(إلَّا المريض ونحوه) ممن أُلحق به؛ كأعمى لا يجد قائدًا (فيحرم انصرافه) قبل إحرامه بها (إن دخل الوقت) قبل انصرافه؛ لزوال المشقة بالحضور (إلَّا أن يزيد ضرره بانتظاره) فعلها ولم تُقَمِ الصلاة فيجوز انصرافه، أما إذا أقيمت فإنه لا يجوز له الانصراف كما قاله الإمام إلَّا إذا كان ثَمَّ مشقةٌ لا تحتمل؛ كمن به إسهال ظنَّ انقطاعه فأحسّ به؛ بل إن علم من نفسه أنه إن مكث سبقه وهو محرم في الصلاة كان له الانصراف كما قاله الأذرعي، ولو زاد ضرر المعذور بتطويل الإمام كأن قرأ بالجمعة والمنافقين كان له الانصراف كما قاله الإسنوي. واحترز بقوله «من الجامع» عن الانصراف من الصلاة، فإنه يحرم سواء في ذلك العبد والمرأة والخنثى والمسافر والمريض ولو بقَلْبِهَا ظُهْرًا؛ لتلبُّسِهم بالفرض.

[حكم الجمعة في حق الشَّيخ الهرم والزَّمِنِ والأعمى]

(وتلزم الشيخ الهرم والزَّمِنَ إن وجدا مركبًا) ملكًا أو إجارةً أو إعارةً ولو آدميًا كما قاله في «المجموع» (ولم يشق الركوب) عليهما كمشقة المشي في الوحل كما مرَّ في صلاة الجماعة لانتفاء الضرر. وقياس ما مرَّ في ستر العورة أن الموهوب لا يجب قبوله لما فيه من المنّة.

و«الشيخ» من جاوز الأربعين، والمرأة «شَيْخَةٌ»، وتصغيره «شُيَيْخ» ولا يقال: «شُوَيْخ»، وأجازه الكوفيون. و«الهرم» أقصى الكبر، و«الزمانة»: الابتلاء والعاهة.

(والأعمى يجد قائدًا) ولو بأجرة مِثْلٍ يجدها أو متبرعًا أو ملكًا، فإن لم يجده لم يلزمه الحضور وإن كان يحسن المشي بالعصا خلافًا للقاضي حسين؛ لِمَا فيه من التعرّض للضرر؛ نعم إن كان قريبًا من الجامع بحيث لا يتضرر بذلك ينبغي وجوب الحضور عليه؛ لأن المعتبر عدم الضرر وهذا لا يتضرر.

[حكم الجمعة في حَقِّ أهل القُرى]

(وأهل القرية إن كان فيهم جمع تصح به الجمعة) وهو أربعون من أهل الكمال

أَوْ بَلَغَهُمْ صَوْتٌ عَالٍ فِي هُدُوٍّ مِنْ طَرَفٍ يَلِيهِمْ لِبَلَدِ الْجُمُعَةِ لَزِمَتْهُمْ، ....

المستوطنين كما سيأتي (أو بلغهم صوت[١]) من مؤذن (عالٍ[٢]) يؤذن كعادته في علو الصوت (في هُدُوٍّ) أي والأصوات هادئة والرياح راكدة (من طرف يليهم لبلد الجمعة) مع استواء الأرض (لزمتهم)، والمعتبرُ سماعُ من أصغى إليه ولم يكن أصمّ ولا جاوز سمعه حدَّ العادة[٣] ولو لم يسمع منهم غير واحد، أما المسألة الأولى فلأن القرية كالمدينة خلافًا لأبي حنيفة لعموم الأدلّة، وأما الثانية فلحديث أبي داود: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ»[٤]. ويعتبر كون المؤذن على الأرض لا على عالٍ لأنه لا ضبط لحدّه؛ قال القاضي أبو الطيب: «قال أصحابنا: إلَّا أن تكون البلد في أرض بين أشجار كطَبَرِسْتَان»، وتابعه في «المجموع»، فإنها بين أشجار تمنع بلوغ الصوت، فيعتبر فيها العلوّ على ما يساوي الأشجار، قال شيخنا: «وقد يُقال: المعتبر السماع لو لم يكن مانع، وفي ذلك مانع فلا حاجة لاستثنائه». انتهى، وهو حسنٌ. ولو سمعوا النداء من بلدين فحضور الأكثر جماعةً أَوْلى، فإن استويا فمراعاة الأقرب أَوْلى كنظيره في الجماعة،

---

(١) أي أو نقصوا لكن بلغهم... إلى آخره. والعبرة في الصوت والسمع بالاعتدال، والعبرة في البلدين بطرفيهما المتقابلين، واستواء المكان، وعدم الحائل.

(٢) أي معتدلٌ.

(٣) أي فلا عبرة بسماعه.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة / ١٠٥٦/.
قال النوويّ في «الخلاصة»: إنّ البيهقي قال: له شاهد، فذكره بإسناد جيّد. قال العراقي: وفيه نظر.
وفي إسناده محمد بن سعيد الطائفيّ؛ قال المنذريّ: وفيه مقال. وقال في «التقريب»: صدوقٌ. قال أبو بكر بن داود: هو ثقة.
انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة، (٣/ ٢٢٠_٢٢١) باختصار.
قال المناويّ ـ رحمه الله تعالى ـ: قال عبد الحقّ: الصحيح وقفه. وقال ابن القطّان: فيه أبو سلمة بن نبيه مجهول، وعبد الله بن هارون مجهول، وفي «الميزان»: أبو سلمة بن نبيه نكرة تفرّد عنه محمّد بن سعيد الطائفيّ وشيخه ابن هارون كذلك.
انظر: فيض القدير، المحلّى بأل من هذا الحرف «الجيم»، (٣/ ٤٧٢)، الحديث رقم / ٣٦٢٩/.

وَإِلَّا فَلَا.

وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ السَّفَرُ بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَّا أَنْ تُمْكِنَهُ الْجُمُعَةُ فِي طَرِيقِهِ، ....

وقيل: مراعاة الأبعد لكثرة الأجر.

(وإلّا) أي وإن لم يكن فيها الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المذكور (فلا) تلزمهم الجمعة. ولو ارتفعت قرية فسمعت ولو ساوت لم تسمع، أو انخفضت فلم تسمع ولو ساوت لسمعت لزمت الثانية دون الأولى اعتبارًا بتقدير الاستواء، والخبر السابق محمول على الغالب، ولو أُخذ بظاهره للزمتِ البعيدَ المرتفع دون القريبِ المنخفض، وهو بعيد وإن صحّحه في «الشرح الصغير». ولو وُجدت قرية فيها أربعون كاملون فدخلوا بلدًا وصلّوها فيها سقطت عنهم؛ سواء سمعوا النداء أم لا، وحرم عليهم[1] ذلك لتعطيلهم الجمعة في قريتهم، وقيل: لا يحرم لأن فيه خروجًا من خلاف أبي حنيفة. ولو وافق العيدُ يومَ جمعة فحضر[2] أهل القرية الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد ولو رجعوا إلى أهلهم فاتتهم الجمعة فلهم الرجوع[3] وتَرْك الجمعة يومئذ على الأصحّ، فَتُستثنى هذه من إطلاق المصنف، نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم[4] ـ كأن دخل عقب سلامهم من العيد ـ فالظاهر كما قال شيخنا أنه ليس لهم تركها.

[حكم سفر من لزمته الجمعة في يومها ولَيْلَتِهَا]

(ويحرم على من لزمته) الجمعة بأن كان من أهلها (السفر بعد الزوال)؛ لأن وجوبها تعلّق به بمجرّد دخول الوقت فلا يجوز له تفويته، فإن خالف وسافر لم يترخّص إلّا إذا فاتت الجمعة، ويحسب ابتداء سفره من فواتها لانتهاء سبب المعصية؛ (إلّا أنْ تمكنه الجمعة في) مقصده أو (طريقه)؛ لحصول المقصود، قال صاحب «التعجيز» في

---

(١) أي خلافًا لمن صرّح بالجواز. انتهى «م ر».

(٢) ليس بقيدٍ؛ بل المدار على الذهاب إليه وعدمه، فمتى توجّهوا إليه ولم يدركوه سقط عنهم العود للجمعة لوجود المشقة، وأمّا لو حضروا لبيع أسبابهم فلا يسقط عنهم الحضور سواء رجعوا إلى محلّهم أم لا.

(٣) أي تخفيفًا عليهم، ومن ثمّ لو تركوا المجيء للعيد وجب عليهم الحضور للجمعة على الأوجه.

(٤) وكذا بعده حيث لم يَصِلُوا إلى محلّ تقصر فيه الصلاة.

أَوْ يَتَضَرَّرَ بِتَخَلُّفِهِ عَنِ الرُّفْقَةِ، وَقَبْلَ الزَّوَالِ كَبَعْدِهِ فِي الْجَدِيْدِ ....

شرحه: «هذا إذا لم تتعطَّل جمعة بلده بسببه بأن ينقص به عدده وإلَّا لم يجز؛ لأنه يُفَوِّتُ الجمعة على غيره»، قال الأذرعي: «ولم أَرَهُ لغيره»؛ أي فهو بحث له غير معتمد؛ لأنهم بسفره يصيرون لا جمعة عليهم كما لو جُنَّ أو مات واحد منهم، ولخبر الحاكم وصحّحه: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الإِسْلَامِ»[1]. وإلَّا إذا وجب عليه السفر فورًا كما قاله الأذرعي؛ كإنقاذ ناحية وَطِئَهَا الكُفَّارُ، أو أَسْرَى اختطفوهم وجوّز إدراكهم؛ بل الوجه وجوب ترك الجمعة فضلًا عن جوازه[2]. فإن قيل: التعبير بالإمكان غير مستقيم؛ لصدقه مع غلبة الظنّ بعدم الإدراك ولا شك في التحريم، ومع التردُّد على السواء، والمتّجه التحريم أيضًا كما قاله الإسنوي، أجيب: بأن المراد به غلبة ظنّ الإدراك، وهو المراد بعبارة «شرح المهذب» بقوله: «يشترط العلم بالإدراك»، فإن الأصحاب كثيرًا ما يطلقون العلم ويريدون به غلبة الظنّ.

(أو يتضرّر بتخلّفه) لها (عن الرُّفقة)، فلا يحرم دفعًا للضرر عنه.

تنبيه: مقتضى كلامه كغيره أن مجرد انقطاعه عن الرُّفقة بلا ضرر ليس عذرًا، قال في «المهمات»: والصواب خلافه لما فيه من الوحشة وكما في نظيره من التيمُّم، وبه جزم في «الكفاية». وفرّق غيره بينه وبين نظيره في التيمُّم: بأن الطُّهر[3] يتكرّر في كل يوم بخلاف الجمعة، وبأنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد، والفرق أظهر.

(وقبل الزوال) وأوَّله الفجر (كبعده في) الحرمة في (الجديد) فإن أمكنه الجمعة في مقصده أو طريقه أو تضرّر بتخلفه عن الرفقة جاز وإلَّا فلا. والقديم ونصَّ عليه في رواية حرملة من الجديد: أنه يجوز؛ لأنه لم يدخل وقت الوجوب وهو الزوال، وكبيع النصاب قبل تمام الحول. وأجاب الأول: بأنها مضافة إلى اليوم، ولذلك يجب السعي لها قبل الزوال على بعيد الدار ويعتدّ بغسلها، وفي الحديث: «مَنْ سَافَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب البيوع / ٢٣٤٥/ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه. قال الذهبيّ في «التلخيص»: على شرط مسلم.

(٢) في نسخة البابي الحلبي: «جوازها».

(٣) في نسخة البابي الحلبي: «الظهر».

إِنْ كَانَ السَّفَرُ مُبَاحًا، وَإِنْ كَانَ طَاعَةً جَازَ؛ قُلْتُ: الأَصَحُّ أَنَّ الطَّاعَةَ كَالْمُبَاحِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ تُسَنُّ الْجَمَاعَةُ فِي ظُهْرِهِمْ فِي الأَصَحِّ، وَيُخْفُونَهَا إِنْ خَفِيَ عُذْرُهُمْ، ....

دَعَتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ أَنْ لَا يُصْحَبَ فِي سَفَرِهِ»[1] رواه الدارقطني في «الأفراد». وقطع بعضهم بالأول وبعضهم بالثاني.

هذا (إن كان السفر مباحًا) كسفر تجارة، ويشمل المكروه كما قاله الإسنوي؛ كسفر منفرد (وإن كان طاعة) واجبًا كان كسفر حَجٍّ، أو مندوبًا كزيارة قبر النبي ﷺ (جاز) قطعًا. (قلت: الأصح) وفي «الروضة»: «الأظهر» (أن الطاعة كالمباح) فيجري فيه القولان، (والله أعلم)؛ لعدم صحة نَصٍّ في التفرقة.

ويكره السفر ليلة الجمعة كما نقله المُحِبُّ الطبري في «شرحه» عن ابن أبي الصيف وارتضاه. وفي «الإحياء»: «مَنْ سَافَرَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ دَعَا عَلَيْهِ مَلَكَاهُ»[2].

[مطلبٌ في صلاة المعذورين الظُّهْرَ في جماعةٍ]

(ومن لا جمعة عليهم) وهم ببلد الجمعة (تُسَنُّ الجماعة في ظهرهم) في وقتها (في الأصح)؛ لعموم الأدلة الطالبة للجماعة. والثاني: لا؛ لأن الجماعة في هذا اليوم شعار الجمعة. أما إذا كانوا في غير بلد الجمعة فإنها تستحبُّ لهم إجماعًا كما في «المجموع». (ويخفونها) ندبًا (إن خفي عذرهم)؛ لئلا يُتَّهموا بالرغبة عن صلاة الإمام أو ترك الجمعة تساهلًا؛ بل قال المتولِّي وغيره: «يُكره لهم إظهارها»، وهو ـ كما قال

---

(١) ذكره الإمام الغزاليّ في «الإحياء»، كتاب أسرار الصلاة، الباب الخامس: فضل الجمعة، بيان الآداب والسنن الخارجة عن الترتيب السابقة، (١/ ٢٦٢) وعلّق عليه الإمام العراقيّ قائلًا: أخرجه الدارقطنيّ في «الأفراد» من حديث ابن عمر، وفيه ابن لهيعة، وقال: غريب. والخطيب في «الرواة عن مالك» من حديث أبي هريرة بسند ضعيف.

(٢) ذكره العراقي في «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار»، ص / ٢٢٢/ وقال: أخرجه الدارقطني في «الأفراد» من حديث ابن عمر وقال: غريب، «والخطيب» في «الرواة عن مالك» من حديث أبي هريرة بسند ضعيف.

وَيُنْدَبُ لِمَنْ أَمْكَنَ زَوَالُ عُذْرِهِ تَأْخِيرُ ظُهْرِهِ إِلَى الْيَأْسِ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَلِغَيْرِهِ كَالْمَرْأَةِ وَالزَّمِنِ تَعْجِيلُهَا.

الأذرعي ـ ظاهر إذا أقاموها بالمساجد؛ فإن ظَهَرَ فلا تهمة فلا يُندب الإخفاء، وقيل: يندب مطلقًا.

(**ويندب لمن أمكن زوال عذره**) قبل فوات الجمعة كالمريض يتوقع الخِفَّةَ، والرقيق يرجو العتق (**تأخير ظُهره إلى اليأس من**) إدراك (**الجمعة**)؛ لأنه قد يزول عذره ويتمكن من فرض أهل الكمال. ويحصل اليأس بأن يرفع الإمام ظَهْرَهُ من ركوع الركعة الثانية على الأصحّ، وقيل: بأن يسلّم الإمام، وعليه جماعة، وَأُيِّد بما سيأتي في غير المعذور من أنه لو أحرم بالظهر قبل السلام لم يصحَّ، وأجيب: بأن الجمعة ثَمَّ لازمةٌ فلا تُرفع إلَّا بيقين بخلافها هنا. ثم محلّ الصبر إلى فوات الجمعة إذا لم يؤخِّرها الإمام إلى أن يبقى من وقتها ما يَسَعُ أربع ركعات، وإلَّا فلا يؤخر الظهر، ذكره المصنف في «نكت التنبيه». ولو صلَّى المعذور قبل فواتها الظهرَ ثم زال عذره وتمكن منها لم تلزمه؛ لأنه أدَّى فرض وقته؛ إلَّا إن كان خنثى فبان رجلًا فإنها تلزمه لتبين أنه من أهل الكمال، فإن لم يتمكن من فعلها فلا شيء عليه؛ لأنه أدَّى وظيفة الوقت.

(**و**) يندب (**لغيره**) أي لمن لا يمكن زوال عذره؛ (**كالمرأة والزَّمِنِ**) الذي لا يجد مركبًا (**تعجيلها**) أي الظهر، محافظةً على فضيلة أول الوقت، قال في «الروضة» و«المجموع»: «هذا اختيار الخراسانيين وهو الأصحّ، وقال العراقيون: هذا كالأوّل، فيستحبّ له تأخير الظهر حتى تفوت الجمعة؛ لأنه قد ينشط لها ولأنها صلاة الكاملين فاسْتُحِبَّ تقديمها»، قال: و«الاختيار التوسُّط فيقال: إن كان جازمًا بأنه لا يحضرها وإن تمكّن منها استحبّ له تقديم الظهر، وإن كان لو تمكّن أو نشط حضرها اسْتُحِبَّ له التأخير»، قال الأذرعي: «وما ذكره المصنف من التوسُّط شيء أبداه لنفسه»، وقوله: «إن كان جازمًا» جوابه: أنه قد يَعِنُّ له بعد الجزم أنه يحضر، وكم من جازم بشيء ثم أعرض عنه. انتهى، فالمعتمد ما في المتن وإن قال ابن الرفعة: «ما قاله العراقيون هو ظاهر النصّ؛ ونسبه القاضي للأصحاب»، وقال الأذرعي: «إنه المذهب».

وَلِصِحَّتِهَا - مَعَ شَرْطِ غَيْرِهَا - شُرُوطٌ:

أَحَدُهَا: وَقْتُ الظُّهْرِ، فَلَا تُقْضَى جُمُعَةً، . . . .

وقد مرَّ أنها تختصُّ بشروط زائدة على غيرها.

[مطلبٌ في شُروط صحَّة صلاة الجمعة(١)]

وقد شرع في ذلك فقال: (ولصحتها) أي الجمعة (مع شرط غيرها) من سائر الصلوات (شروط) خمسة:

[الشَّرط الأوَّل: وقت الظُّهر]

(أحدها: وقت الظهر)؛ بأن تقع كلُّها فيه للاتباع(٢)؛ رواه الشيخان، وقال الإمام أحمد بجوازها قبل الزوال. لنا: «أَنَّه ﷺ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِيْنَ تَزُوْلُ الشَّمْسُ»(٣) رواه البخاري، وعلى ذلك جرى الخلفاء الراشدون فمن بعدهم، ولأنهما فرضا وقتٍ واحدٍ فلم يختلف وقتهما؛ كصلاة الحضر وصلاة السفر. (فلا تُقضى) إذا فاتت (جمعة)

---

(١) ذهب الحنفيّة - رحمهم الله تعالى - إلى أنّ صلاة الجمعة لا تصحّ إلا بستّة شروط:
١- المصر أوفناؤه: حتّى لا تجوز في المفاوز والقرى؛ لقول عليّ بن أبي طالب: «لا جُمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلّا في مِصْرٍ جامعٍ».
٢- السلطان: أي الوالي أو نائبه كالأمير والقاضي والخطباء.
٣- وقت الظهر.
٤- الخطبة قبل صلاة الجمعة: فلو صلّى ثمّ خطب لا تصحّ؛ لأنّها شرط، وشرط الشيء سابق عليه.
٥- الجماعة بالإجماع: وأقلّها ثلاثة رجال.
٦- الإذن العامّ: وهو أن يفتح أبواب الجامع للواردين.
انظر: مجمع الأنهر، كتاب الصلاة، باب الجمعة، (١/ ٢٤٥-٢٤٦) بتصرّف.

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس / ٨٦٢/ عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنّ النبيّ ﷺ كان يصلّي الجمعة حين تميل الشمسُ».
وأخرج مسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس / ١٩٨٩/ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كنّا نصليّ مع رسول الله ﷺ، ثمّ نرجع فنريح نواضحنا. قال حسنٌ: فقلت لجعفر: في أيّ ساعة تلك؟ قال: زوال الشمس».

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس / ٨٦٢/ بلفظ: «حين تميل الشمس».

فَلَوْ ضَاقَ عَنْهَا صَلَّوْا ظُهْرًا، وَلَوْ خَرَجَ وَهُمْ فِيهَا وَجَبَ الظُّهْرُ بِنَاءً، وَفِي قَوْلٍ: اسْتِئْنَافًا. . . . .

لأنه لم ينقل؛ بل تُقْضَى ظهرًا بالإجماع.

تنبيه: في بعض النسخ: «فلا تقضى» بالفاء، وفي بعضها بالواو وهي أَوْلى؛ لأن عدم القضاء لا يؤخذ من اشتراط وقت الظهر؛ لأن بينهما واسطة وهو القضاء في وقت الظهر من يوم آخر كما في رمي أيام التشريق.

(فلو ضاق) الوقت (عنها)؛ بأن لم يَبْقَ منه ما يسع خطبتين وركعتين يقتصر فيهما على ما لا بُدَّ منه (صلّوا ظهرًا)؛ كما لو فات شرط القصر لزم الإتمام. ولا يجوز الشروع في الجمعة حينئذ كما نصَّ عليه في «الأمّ». ولو شكّوا في خروج الوقت قبل الإحرام بها لم يجز الشروع فيها بالاتفاق، وحكى الروياني وجهين فيما لو مَدَّ الركعة الأُولى حتى تحقق أنه لم يَبْقَ ما يَسَعُ الثانية، هل تنعقد ظهرًا الآن أو عند خروج الوقت؟ ورجّح منهما الأول، والأَوْجَهُ الثاني؛ كما لو حلف ليأكلن هذا الرغيف غدًا فأكله في اليوم؛ هل يحنث اليوم أو غدًا؟ والراجح غدًا.

(ولو خرج) الوقت (وهم فيها) فاتت، سواء أصلَّى في الوقت ركعة أم لا؛ لأنها عبادة لا يجوز الإتيان بها بعد خروج وقتها ففاتت بفواته كالحج. (وجب الظهر بناءً) على ما فعل منها، فيُسِرُّ بالقراءة من حينئذ؛ لأنهما صلاتا وقتٍ واحدٍ فجاز بناء أطولهما على أقصرهما؛ كصلاة الحضر مع السفر، ولا يحتاج إلى نيّة الظهر. (وفي قول) مُخَرَّجٍ: (استئنافًا)، فَيَنْوُونَ الظهر حينئذ. وهل ينقلب ما فعل من الجمعة نفلًا أو يبطل؟ قولان: أصحهما في «المجموع» الأوّل، قال الرافعي: «والقولان مبنيّان على أن الجمعة ظهر مقصورة أو لا؟ فعلى الأول يبني، وعلى الثاني يَسْتَأْنف»، وقضية هذا البناء ترجيح الثاني؛ لأن الأصح أنها صلاة على حيالها كما مرَّ، ولهذا قال الأذرعي: «الأشبه أنهم إن شاؤوا أتموها ظهرًا وإن شاؤوا قلبوها نفلًا واستأنفوا الظهر، والمعتمد وجوب البناء، ولا يلزم من البناء اتحاد الترجيح». وقد يؤخذ من قوله: «ولو خرج الوقت» أن الشكّ في الوقت وهُمْ فيها لا يؤثر، وهو كذلك على الأصح؛ لأن الأصل بقاء الوقت،

وَالْمَسْبُوقُ كَغَيْرِهِ، وَقِيلَ: يُتِمُّهَا جُمُعَةً.

وقيل: يؤثر كالشكّ قبل الإحرام بها. ولو أخبرهم عدل بخروج الوقت فالأوجه إتمامها ظهرًا كما قال ابن المرزبان خلافًا للدارمي في إتمامها جمعةً عملًا بخبر العدل كما في غالب أبواب الفقه.

هذا كُلُّهُ في حق الإمام والمأموم الموافق، (و) أما (المسبوق) المدرك مع الإمام ركعة فهو (كغيره) فيما تقدم، فإذا خرج الوقت قبل قيامه إلى الثانية أتمّها ظهرًا على الأصح، والقياس ـ كما قال الإسنوي ـ أنه يجب عليه أن يفارق الإمام في التشهُّد ويقتصر على الفرائض إذا لم يمكنه إدراك الجمعة إلَّا بذلك. (وقيل: يتمّها جمعة)؛ لأنه تابع لجمعة صحيحة وهي جمعة الإمام والناس، بخلاف ما إذا خرج الوقت قبل سلام الإمام، ولو سلّموا منها هم أو المسبوق التسليمة الأُولى خارج الوقت عالمين بخروجه بطلت صلاتهم وتعذَّر بناء الظهر عليها؛ لأنهم بخروجه لزمهم الإتمام، فَسَلَامُهُمْ كالسلام في أثناء الظهر عمدًا، ولو قلبوها نفلًا قبل السلام بطلت أيضًا كما لو قلبوا الظهر نفلًا. وإن سَلَّمُوا جاهلين بخروجه أتمُّوها ظهرًا لعذرهم. فإن قيل: لِمَ لَمْ ينحط عن المسبوق الوقت فيما يتداركه لكونه تابعًا للقوم كما حطّ عنه القدوة والعدد لذلك كما سيأتي؟ أجيب: بأن اعتناء الشارع برعايته أكثر؛ بدليل اختلاف قول الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه في الانفضاض المُخِلِّ بالجماعة، وعدم اختلافه في فوات الجمعة بوقوع شيء من صلاة الإمام خارج الوقت. ولو سلم الأُولى الإمام وتسعة وثلاثون في الوقت وسلّمها الباقون خارجه صحّت جمعة الإمام ومن معه فقط دون المُسَلِّمِيْنَ خارجه فلا تصح جمعتهم، وكذا جمعة المُسَلِّمِيْنَ فيه لو نقصوا عن أربعين؛ كأن سَلَّمَ الإمام فيه وسَلَّمَ من معه أو بعضهم خارجه فلا تصح جمعتهم. فإن قيل: لو تبيّن حدث المأمومين دون الإمام صحّت جمعته كما نقلاه عن «البيان» مع عدم انعقاد صلاتهم، فَهَلَّا كان هنا كذلك؟ أجيب بأجوبة أحسنها: أن المحدث تصح جمعته في الجملة بأن لم يجد ماء ولا ترابًا، بخلافها خارج الوقت.

الثَّانِي: أَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةِ أَبْنِيَةِ أَوْطَانِ الْمُجَمِّعِينَ، . . . .

[الشَّرط الثَّاني: أن تقام في خِطَّةِ أبنيةِ أوطانِ المُجمِّعين]

(الثاني) من الشروط: (أن تقام في خِطَّةِ أبنية أوطان المجمِّعين) - بتشديد الميم - أي المصلِّين الجمعة وإن لم تكن في مسجد؛ لأنها لم تُقَمْ في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلَّا في مواضع الإقامة كما هو معلوم. و«الخِطَّة» - بكسر الخاء المعجمة - الأرض التي خطَّ عليها أعلامًا بأنه اختارها للبناء، وأراد بها المصنف الأمكنة المعدودة من البلد. ولا بدَّ أن تكون الأبنية مجتمعة، والمرجع فيه إلى العرف. ولو انهدمت الأبنية وأقاموا[١] لعمارتها[٢] لم يضر انهدامها في صحة الجمعة وإن لم يكونوا في مَظَالٍّ لأنها وطنهم، ولا تنعقد في غير بناء إلَّا في هذه، وهذا بخلاف ما لو نزلوا مكانًا وأقاموا فيه لِيَعْمُرُوهُ قرية لا تصح جمعتهم فيه قبل البناء استصحابًا للأصل[٣] في الحالين، وكذا لو صلَّت طائفة خارج الأبنية[٤] خلف جمعةٍ منعقدةٍ لا تصحُّ جمعتهم كما أفتى به شيخي؛ لعدم وقوعها في الأبنية المجتمعة وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين. وسواءٌ في الأبنية البلاد والقُرَى والأسراب التي تُستوطن - جمع «سَرَبٍ»[٥]، وهو بفتح

---

(١) أي أهلها أو ذريتهم على قصد عمارتها أو مطلقًا، أو على قصد الرحيل حتّى يرحلوا على ما هو الظاهر.

(٢) أي لأجل عمارتها وإن لم يشرعوا فيها، فالشرط أن يقصدوا العمارة؛ بخلاف ما إذا أطلقوا أو قصدوا عدم العمارة، والمعتمد الصحّة في الصورة الإطلاق.

(٣) لأنّ الأصل وجود الأبنية في الأولى، وعدمها في الثانية.

(٤) أي أو خارج السور، فالمراد أن ما يجوز قصر الصلاة فيه للمسافر من ذلك المحل لا تصح الجمعة فيه ولو تبعًا لأهله، وكذا لا تصح الخطبة فيه ولا سماعها ممن هو فيه «ق ل».

قال الشيخ «م ر»: ولو أقيمت الجمعة في محل تصح فيه، فامتدت الصفوف يمينًا وشمالاً ووراء مع الاتصال المعتبر حتى خرجت إلى خارج القرية مثلًا صحت جمعة الخارجين إن كانوا بمكان لا يقصر فيه من سافر من تلك البلدة؛ كما أفتى به الوالد.

فعلى هذا تصح الجمعة على المراكب الراسية بساحل بولاق تبعًا لمن في المدرسة السنانية الناشئة بالساحل؛ لأن المراكب لا تقصر الصلاة فيها؛ بل لا بد من سيرها كما تقرّر في باب القصر.

انظر: حاشية البجيرميّ على الخطيب، كتاب الصلاة، فصلٌ في صلاة الجمعة، (٢/ ٢٣٧).

(٥) السَّرَبُ - بفتحتين -: البيت من الأرض لا منفذ له، وهو الوَكْرُ.

انظر: المصباح المنير، كتاب السِّين، مادة «سرب»، ص / ٢٧٣/ .

وَلَوْ لَازَمَ أَهْلُ الْخِيَامِ الصَّحْرَاءَ أَبَدًا فَلَا جُمُعَةَ فِي الأَظْهَرِ.

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَسْبِقَهَا وَلَا يُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِي بَلْدَتِهَا؛ . . . .

السين والراء: بيت في الأرض ـ والبناء بالخشب وغيره؛ كطين وقصب وسعف. ويجوز إقامتها في فضاء معدود من الأبنية المجتمعة بحيث لا تقصر فيه الصلاة كما في الكِنِّ الخارج عنها المعدود منها، بخلاف غير المعدود منها، فمن أطلق المنع في الكِنِّ الخارج عنها أراد هذا، قال الأذرعي: وأكثر أهل القُرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلًا صيانةً له عن نجاسة البهائم، وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد، وقولُ القاضي أبي الطيب: «قال أصحابنا: لو بنى أهل البلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم إقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البناء» محمولٌ على انفصال لا يُعَدُّ به من القرية. انتهى، والضابط فيه أن لا يكون بحيث تقصر الصلاة قبل مجاوزته أخذًا مما مرَّ.

(ولو لازم أهل الخيام الصحراء) أي موضعًا منها (أبدًا)، ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة (فلا جمعة) عليهم، ولا تصح منهم (في الأظهر)؛ لأنهم على هيئة المستوفزين، وليس لهم أبنية المستوطنين، ولأن قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلّونها، وما أمرهم النبي ﷺ بها. والثاني: تجب، ويقيمونها في موضعهم؛ لأن الصحراء وطنهم. أما إذا بلغهم النداء فإنها تجب عليهم كما عُلم مما مرَّ، ولو لم يلازموه أبدًا بأن انتقلوا عنه في الشتاء أو غيره فلا جمعة عليهم، ولا تصح منهم في موضعهم جزمًا.

[الشَّرط الثَّالث: أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها]

(الثالث) من الشروط: (أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها) ولو عظمت كما قاله الشافعي؛ لأنه ﷺ والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة، ولأن الاقتصار على واحدة أَفْضَى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع[1] واتفاق الكلمة. قال الشافعي: ولأنه لو جاز فِعْلُها في مسجدين لجاز في مساجد العشائر[2]. ولا يجوز

---

(١) إضافة «الشعار» لما بعده بيانيّة.

(٢) وهي التي يجتمع فيه أهل الحارة للصلاة، وقيل: مساجد العشائر هي مساجد القبائل لكلّ قبيلة =

إِلَّا إِذَا كَبُرَتْ وَعَسُرَ اجْتِمَاعُهُمْ فِي مَكَانٍ، وَقِيلَ: لَا تُسْتَثْنَى هَٰذِهِ الصُّورَةُ، . . . . . .

إجماعًا (إلَّا إذا كبرت[١]) أي البلدة (وعسر اجتماعهم في مكان)؛ بأن لم يكن في مَحَلِّ الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد، فيجوز التعدُّد للحاجة بحسبها؛ لأن الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جُمعتين ـ وقيل: ثلاثًا ـ فلم ينكر عليهم، فحمله الأكثرون على عسر الاجتماع، قال الروياني: «ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره». وقال الصيمَري ـ بفتح الميم ـ: «وبه أفتى المزني بمصر». والعبرة في العسر بمن يصلّي[٢] كما قاله شيخي لا بمن تلزمه ولو لم يحضر، ولا بجميع أهل البلد كما قيل بذلك.

(وقيل: لا تستثنى هذه الصورة) وتحتمل فيها المشقة في الاجتماع، وهذا ما اقتصر عليه صاحب «التنبيه» كالشيخ أبي حامد ومتابعيه وهو ظاهر النصّ، وإنما سكت الشافعي على ذلك؛ لأن المجتهد لا ينكر على مجتهد وقد قال أبو حنيفة بالتعدّد، وقال السبكي: «هذا بعيدٌ»، ثم انتصر له وصنَّف فيه وقال: «إنه الصحيح مذهبًا ودليلًا»، ونقله عن أكثر العلماء، وأنكر نسبة الأول للأكثر وأطنب في ذلك، فالاحتياط[٣] لمن

= مسجد، وقال «م د»: قيل: مساجد العشائر مساجد في المدينة خارجها كانوا يتركونها يوم الجمعة ويأتون مسجده ﷺ.

(١) بكسر الباء في المحسوسات كما هو الحال هنا، وبضمّها في المعاني نحو ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الصف: ٣] هكذا ذكره بعض الحواشي، وهو غير ظاهر؛ بل الظاهر أن كسر الباء واجب في السّنّ، ويجب ضمّها في الجسم ـ كما هنا ـ والمعنى.

(٢) أي بالفعل لا بمن تلزمه، والمراد بـ«من يعسر اجتماعهم» من يفعلها غالبًا؛ حتّى لو كان الغالب يختلف باختلاف الأزمنة اعتبرنا كلّ زمن بحسبه.

(٣) محلّ كون ذلك احتياطًا ومندوبًا إذا أريد رعاية القول الضعيف بمنع التعدّد مطلقًا، وأمّا إذا لم يُراع فلا وجه لإعادة الظهر، ولا تنعقد إذا كان التعدّد بقدر الحاجة فقط، وكذا إذا زادت على قدر الحاجة وصلى مع من لم يزد عليها؛ بأن أحرموا قبل غيرهم، فلا تصحّ الظهر أيضًا لا فرادى ولا جماعة؛ بخلاف من زاد على الحاجة يقينًا أو ظنًّا أو شكًّا فيجب عليهم الظهر ولو فرادى، فلم يبق في المسألة صورة لصلاتها ظهرًا احتياطًا. انتهى «ق ل».

وأنت خبير بأن فعل الظهر احتياطًا إنّما هو لرعاية القول بمنع التعدّد مطلقًا، وهو وإن كان ضعيفًا؛ لكنّه تطلب مراعاته، فيندب فعل الظهر فرادى مراعاةً لهذا القول؛ كما صرح به «م ر» «ع ش».

وَقِيلَ: إِنْ حَالَ نَهْرٌ عَظِيمٌ بَيْنَ شِقَّيْهَا كَانَا كَبَلَدَيْنِ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَتْ قُرًى فَاتَّصَلَتْ تَعَدَّدَتِ الْجُمُعَةُ بِعَدَدِهَا. فَلَوْ سَبَقَهَا جُمُعَةٌ فَالصَّحِيحَةُ السَّابِقَةُ، وَفِي قَوْلٍ: إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ مَعَ الثَّانِيَةِ فَهِيَ الصَّحِيحَةُ. وَالْمُعْتَبَرُ سَبْقُ التَّحَرُّمِ، . . . .

صلَّى جمعة ببلد تعدّدت فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهرًا.

(وقيل: إن حال نهر عظيم بين شِقَّيها) كبغداد (كانا) أي الشِّقَّان (كبلدين) فتقام في كل شق جمعة. (وقيل: إن كانت) أي البلدة (قرى فاتصلت) أبنيتها (تعددت الجمعة بعددها)، فتقام في كل قرية جمعة كما كان.

[حكم جمعةٍ سبقها جمعةٌ في مَحَلٍّ لا يجوز التعدُّد فيه]

(فلو سبقها جمعة) في مَحَلٍّ لا يجوز التعدُّد فيه (فالصحيحة السابقة)؛ لاجتماع الشرائط فيها، واللاحقة باطلة لما مرَّ أنه لا يزاد على واحدة. (وفي قول: إن كان السلطان مع الثانية) إمامًا كان أو مأمومًا (فهي الصحيحة) حذرًا من التقدّم على الإمام، ومن تَفْويتِ الجمعة على أكثر أهل البلد المصلّين معه بإقامة الأقلّ، قال السبكي: «ويظهر أن كل خطيب ولّاه السلطان هو كالسلطان في ذلك، وأنه مراد الأصحاب». انتهى، وقال الجيلي: «المراد به الإمام الأعظم أو خليفته في الإمامة أو الراتب من جهته»، وقال البلقيني: هذا القول مقيَّد في «الأُمِّ» بأن يكون وكيل الإمام مع السابقة، فإن كان معها فالجمعة هي السابقة.

[المعتَبر في سبق الجُمعة عند التَعَدُّدِ]

(والمعتبر سبق التحرُّم) بتمام التكبير ـ وهو الراء ـ وإن سبقه الآخر بالهمزة؛ لأن به الانعقاد من الإمام كما صرَّح به في «المجموع»، وقيل: العبرة بأول التكبير وهو الهمزة من «الله». وشمل كلامُهُ ما إذا أحرم إمام جمعة ثم إمام أخرى بها ثم اقتدى به تسعة وثلاثون ثم بالأول مثلهم، وهو ـ كما في المجموع ـ ظاهر كلام الأصحاب؛ إذ بإحرامه تعينت جمعته للسبق وامتنع على غيره افتتاح جمعة أخرى، وقيل: الثانية هي الصحيحة؛ لأن الإمام لا عبرة به مع وجود أربعين كاملين؛ بدليل أنه لو سلَّم الإمام في

وَقِيلَ: التَّحَلُّلِ، وَقِيلَ: بِأَوَّلِ الْخُطْبَةِ. فَلَوْ وَقَعَتَا مَعًا أَوْ شَكَّ اسْتُؤْنِفَتِ الْجُمُعَةُ. وَإِنْ سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا وَلَمْ تَتَعَيَّنْ، أَوْ تَعَيَّنَتْ وَنُسِيَتْ صَلَّوْا ظُهْرًا، . . . .

الوقت وسلّم القوم خارجه أنه لا جمعة للجميع، فدلّ على أن العبرة بالعدد لا بالإمام وحده.

(**وقيل:**) المعتبر سبق (**التحلُّل**)، وهو تمام السلام؛ للأمن معه من عروض فساد الصلاة، فكان اعتباره أَوْلى من اعتبار ما قبله.

(**وقيل:**) السبق (**بأوّل الخطبة**)؛ بناءً على أن الخطبتين بدل عن ركعتين. ولو دخلت طائفة في الجمعة فأخبروهم بأن طائفة سبقتهم أتمُّوها ظهرًا؛ كما لو خرج الوقت وهم فيها، واستأنفوا الظهر وهو أفضل ليصح ظهرهم بالاتفاق.

[حكم ما إذا وقعت جُمعتان معًا أو شُكَّ في المعيّة في مَحَلٍّ لا يجوز التَّعدُّد فيه]

(**فلو وقعتا معًا أو شك**) في المعية، فلم يُدْرَ أوقعتا معًا أو مرتبًا (**استؤنفت الجمعة**) إن اتسع الوقت لتدافعهما في المعيّة، فليست إحداهما أَوْلى من الأخرى، ولأن الأصل في صورة الشكّ عدم جمعة مجزئة لاحتمال المعيّة. قال الإمام: «وحُكْمُ الأئمة بأنهم إذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكلٌ لاحتمال تقدم إحداهما فلا تصحّ أخرى، فاليقين أن يقيموا جمعة ثم ظهرًا»، قال في «المجموع»: «وما قاله مستحبٌّ، وإلَّا فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه؛ لأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة»، قال غيره: «ولأن السبق إذا لم يعلم أو يظن لم يؤثر احتماله؛ لأن النظر إلى علم المكلّف أو ظنّه لا إلى نفس الأمر».

[حكم ما إذا سبقت إحدى الجُمعتين الأخرى ولم تتعيَّن أو تعيَّنت ونسيت]

(**وإن سبقت إحداهما ولم تتعين**)؛ كأن سمع مريضان أو مسافران خارج المسجد تكبيرتين متلاحقتين وجُهِل المتقدّم فأخبراهم بالحال، والعدل الواحد كافٍ في ذلك كما استظهره شيخنا. (**أو تعينت ونسيت**) بعده (**صلَّوا ظهرًا**)؛ لأنَّا تيقَّنَّا وقوعَ جمعة صحيحة في نفس الأمر، ولا يمكن إقامة جمعة بعدها، والطائفة التي صحّت لها الجمعة غير معلومة، والأصل بقاء الفرض في حق كل طائفة، فوجب عليهما الظهر.

وَفِي قَوْلٍ: جُمُعَةً.

الرَّابِعُ: الْجَمَاعَةُ، وَشَرْطُهَا كَغَيْرِهَا، وَأَنْ تُقَامَ بِأَرْبَعِينَ . . . .

(وفي قول: جمعة)؛ لأن المفعولتين غير مجزئتين؛ لأن الالتباس يجعل الصحيحة كالعدم فصار وجودهما كعدمهما، وفي «الروضة» وأصلها ترجيح طريقة قاطعة في الثانية بالأول، وقال المزني: «لا يجب عليهما شيء بالكلية، كما لو سُمِعَ من أحد الشخصين حدث ولم يتعين».

فائدة: الجمع المحتاج إليها مع الزائد عليه كالجمعتين المحتاج إلى إحداهما، ففي ذلك التفصيل المذكور فيهما كما أفتى به البرهان ابن أبي شريف.

[الشَّرط الرَّابع: الجماعة]

(الرابع) من الشروط: (الجماعة) بإجماع من يُعْتَدُّ به في الإجماع، فلا تصح بالعدد فرادَى؛ إذ لم ينقل فعلها كذلك. والجماعة شرط في الركعة الأُولى فقط، بخلاف العدد فإنه شرط في جميعها كما سيأتي، فلو صلَّى الإمام ركعة بأربعين ثم أحدث فأتمَّ كل منهم لنفسه أجزأتهم الجمعة.

(وشرطها كغيرها) من نية الاقتداء، والعلم بانتقالات الإمام وغير ذلك مما مرَّ في باب الجماعة؛ إلَّا في نية الإمامة فتجب هنا على الأصح لتحصل له الجماعة. (وأن تقام بأربعين) منهم الإمام[1]؛ لما رَوَى البيهقي عن ابن مسعود: «أَنَّهُ ﷺ جَمَّعَ بِالمَدِينَةِ وَكَانُوا أَرْبَعِيْنَ رَجُلًا»[2]، قال في «المجموع»: قال أصحابنا: وجه الدلالة أن الأمّة

---

(١) سواء كان هو الخطيب أو لا. ويشترط في الخطيب صحّة إمامته لهم، فلا تصحّ الخطبة من أُمّيّ أو أرتّ أو نحوه.

(٢) أخرجه البيهقيّ في «السنن الكبرى»، باب ما يستدل به على أنّ عدد الأربعين له تأثير فيما يقصد به الجماعة / ٥٦١٩/ عن عبد الله بن مسعود قال: «جمعنا رسول الله ﷺ، وكنت آخر من أتاه، ونحن أربعون رجلًا، فقال: إنّك مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم. . .» الحديث.

وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الجمعة / ٦٢٥/ وقال: وليس هذا فيما يتعلّق بالجمعة.

قلت: يغني عن ذلك ما أخرجه الإمام أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى / ١٠٦٩/ عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ـ وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره ـ عن أبيه كعب بن=

مُكَلَّفًا حُرًّا ذَكَرًا مُسْتَوْطِنًا لَا يَظْعَنُ شِتَاءً وَلَا صَيْفًا إِلَّا لِحَاجَةٍ، . . . .

أجمعوا على اشتراط العدد، والأصل الظهر، فلا تجب الجمعة إلَّا بعدد ثبت فيه توقيف، وقد ثبت جوازها بأربعين، وثبت: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[١]، ولم تثبت صلاته لها بأقلّ من ذلك فلا تجوز بأقلّ منه. ولا بأربعين وفيهم أميّ قَصَّرَ في التعلّم؛ لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض، فصار كاقتداء القارىء بالأميّ كما نقله الأذرعي عن «فتَاوَى البغوي».

وشرط كُلِّ واحدٍ منهم أن يكون مسلمًا (مكلّفًا) أي بالغًا عاقلًا (حُرًّا) كُلًّا (ذكرًا)؛ لأن أضدادهم لا تجب عليهم لنقصهم، بخلاف المريض فإنها إنما لم تجب عليه رفقًا به لا لنقصه. (مستوطنًا) بمحلّها (لا يظعن) منه (شتاءً ولا صيفًا إلَّا لحاجة)؛ كتجارة وزيارة، فلا تنعقد بالكفّار ولا بالنساء والخناثَى وغير المكلَّفين ومن فيهم رقٌّ لنقصهم ولا بغير المستوطنين ـ كمن أقام على عزم عوده إلى وطنه بعد مدّة ولو طويلة كالمُتَفَقِّهَةِ والتُّجَّارِ ـ لعدم التوطّن، ولا بالمتوطّنين خارج محل الجمعة وإن سمعوا النداء لعدم الإقامة بمحلّها. وهل يشترط تقدم إحرام من تنعقد بهم الجمعة لتصح لغيرهم لأنه تبع أو لا؟ اشترط البغوي ذلك ونقله في «الكفاية» عن القاضي، والراجح صحة تقدم إحرامهم كما اقتضاه إطلاق كلام الأصحاب ورجحه جماعة من المتأخرين كالبلقيني

= مالك: «أنّه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحّم لأسعد بن زُرارة، فقلت له: إذا سمعت ترحّمت لأسعدَ بن زُرارة؟ قال: لأنّه أوّل من جمّع بنا في هَزْمِ النَّبِيْتِ من حرّة بني بياضة؛ في نقيعٍ يقال له: نقيع الخَضِمَاتِ. قلت: كم أنتم يومئذٍ؟ قال: أربعون».

وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الجمعة / ٦٢٥/ وقال: إسناده حسنٌ؛ لكن لا يدلّ لحديث الباب.

قال النوويّ ـ رحمه الله تعالى ـ: وأقرب ما يحتجّ به ما احتجّ به البيهقيّ والأصحاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه، فذكره. ثم قال: حديث حسن رواه أبو داود والبيهقيّ وغيرهما بأسانيد صحيحة، قال البيهقيّ وغيره: وهو صحيح.

انظر: المجموع، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، فرع في مذاهب العلماء في العدد الذي يشترط لانعقاد الجمعة، (٤/ ٢٥٩).

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة / ٦٠٥/ .

وَالصَّحِيحُ انْعِقَادُهَا بِالْمَرْضَى، وَأَنَّ الإِمَامَ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ.

وَلَوِ انْفَضَّ الأَرْبَعُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ فِي الْخُطْبَةِ لَمْ يُحْسَبِ الْمَفْعُولُ فِي غَيْبَتِهِمْ، . .

والزركشي؛ بل صوَّبه وأفتى به شيخي، قال البلقيني: ولعل ما قاله القاضي ـ أي ومن تبعه ـ من عدم الصحة مبنيٌّ على الوجه الذي قال: «إنه القياس»، وهو أنه لا تصحّ الجمعة خلف الصبيّ أو العبد أو المسافر إذا تمّ العدد بغيره، والأصحّ الصحة. فإن قيل: تَقَدُّمُ إحرام الإمام ضروريٌّ فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره، أجيب: بأنه لا ضرورة إلى إمامته فيها، وللمشقة على من لا تنعقد به في تكليفه معرفة تقدم إحرام أربعين من أهل الكمال على إحرامه.

(والصحيح) من قولين **(انعقادها بالمَرْضَى)**؛ لأنهم كاملون، وعدم الوجوب عليهم تخفيف. والثاني: لا؛ كالمسافرين. والخلاف قولان لا وجهان، فكان الأَوْلى أن يعبر بـ«الأظهر».

(و) الصحيح من قولين أيضًا **(أن الإمام لا يشترط كونه فوق أربعين)** إذا كان بصفة الكمال؛ لإطلاق الحديث المتقدم. والثاني ونقل عن القديم: يُشترط؛ لأن الغالب على الجمعة التعبد، فلا ينتقل من الظهر إليها إلَّا بيقين.

وتنعقد بأربعين من الجِنِّ كما قاله القمولي؛ لكن عن النَّصِّ: من ادَّعَى أنه يَرَى الجِنَّ يُكْفَرُ لمخالفته لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧]، وقال بعضهم: «يمكن حمله على من ادَّعَى رؤيتهم على ما خُلقوا عليه، ويحمل كلام غيره على ما إذا تَصَوَّرُوا في صورة بني آدم ونحوهم». انتهى، وهذا حسنٌ. ولو كان في قرية أربعون أخرس فهل تنعقد جمعتهم؟ قال ابن القطان: «يحتمل وجهين». انتهى، والأَوْجَهُ الجزم بعدم الانعقاد لأنه لا بدّ من الخُطبة.

ويشترط العدد المذكور من أول أركان الخُطبة إلى الفراغ من الصلاة لأنه شرط في الابتداء فكان شرطًا في جميع الأجزاء كالوقت، ويشترط أن يسمعوا أركان الخطبتين كما سيأتي. **(و)** على هذا **(لو انْفَضَّ الأربعون)** الحاضرون **(أو بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول)** من أركانها **(في غيبتهم)** لعدم سماعهم له، وقد قال تعالىٰ:

وَيَجُوزُ الْبِنَاءُ عَلَى مَا مَضَى إِنْ عَادُوا قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ، وَكَذَا بِنَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُطْبَةِ إِنِ انْفَضُّوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ عَادُوا بَعْدَ طُولِهِ وَجَبَ الِاسْتِئْنَافُ فِي الأَظْهَرِ. وَإِنِ انْفَضُّوا فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ، . . . .

﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال أكثر المفسرين: «المراد به الخطبة»، فلا بدَّ أن يسمع أربعون جميع أركان الخطبتين. ولا يأتي هنا الخلاف الآتي في الانفضاض من الصلاة؛ لأن كل واحد مصلٍّ بنفسه فجاز أن يتسامح في نقصان العدد في الصلاة، والمقصود من الخطبة إسماع الناس فإذا انفضَّ الأربعون بطل حكم الخطبة، وإذا انفضّ بعضهم بطل حكم العدد. والمراد بالأربعين العددُ المعتبرُ وهو تسعة وثلاثون على الأصح، فلو كان مع الإمام الكامل أربعون فانفضّ واحد منهم لم يضرّ، وأورد بعضهم هذه على المتن.

(**ويجوز البناء على ما مضى**) منها (**إن عادوا قبل طول الفصل**) عرفًا كما في «المجموع»؛ كما يجوز البناء لو سلّم ناسيًا ثم تذكر قبل طول الفصل، ولأن ذلك لا يمنع الجمع بين الصلاتين في جَمْع التقديم. (**وكذا بناء الصلاة على الخطبة إن انفضّوا بينهما**) وعادوا قبل طول الفصل[1] لما مرَّ، (**فإن عادوا بعد طوله**) في المسألتين (**وجب الاستئناف**) فيهما للخطبة (**في الأظهر**) سواء كان بعذر أم لا؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم ينقل عنه ذلك إلّا متواليًا، وكذا الأئمة من بعده، ولأن الموالاة لها موقع في استمالة النفس. والثاني: لا يجب الاستئناف لأن الغرض من ألفاظ الخطبة هو الوعظ والتذكير، ومن الصلاة إيقاع الفرض في جماعة وهو حاصل مع التفريق. وخرج بـ «عادوا» ما لو عاد بدلهم، فلا بدّ من الاستئناف وإن قصر الفصل.

(**وإن انفَضُّوا**) أي الأربعون أو بعضهم (**في الصلاة**)؛ بأن أخرجوا أنفسهم من الجماعة في الركعة الأُولى أو أبطلوها (**بطلت**) أي الجمعة؛ لفوات العدد المشروط في دوامها، فيتمّها من بقي ظُهْرًا. وعلى هذا لو أحرم الإمام وتباطأ المأمومون أو بعضهم بالإحرام عقب إحرام الإمام ثم أحرموا: فإن تأخر تحرّمهم عن ركوعه فلا جمعة لهم،

---

(١) ضبطه «حج»: بما يسع ركعتين بأقلّ مجزئ.

وَفِي قَوْلٍ: لَا إِنْ بَقِيَ اثْنَانِ.

وإن لم يتأخر عن ركوعه: فإن أدركوا الركوع مع الفاتحة صحّت جمعتهم وإلّا فلا؛ لإدراكهم الركوع والفاتحة معه في الأوّل دون الثاني وسبقه في الأول بالتكبير والقيام، كما لم يمنع إدراكهم الركعة لا يمنع انعقاد الجمعة، وهذا ما جرى عليه الإمام والغزالي، وقال البغوي: «إنه المذهب»، وجزم به صاحب «الأنوار» وابن المقري، وهو المعتمد، وقال الشيخ أبو محمد الجويني: يشترط أن لا يطول الفصل بين إحرامه وإحرامهم.

(وفي قول: لا) تبطل (إن بقي) اثنا عشر مع الإمام؛ لحديث جابر: أنَّهم انْفَضُّوا عن النبي ﷺ فلم يَبْقَ معه إلّا اثنا عشر رجلًا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً﴾ [الجمعة: ١١] الآية، فدلّ على أن الأربعين لا تشترط في دوام الصلاة، وأجاب الأول: بأن هذا كان في الخطبة كما ورد في مُسْلم[1]، ورجح هذه الرواية البيهقي على ما ورد في رواية أخرى في البخاري[2] في الصلاة، وحَمَلَهَا بعضهم على الخطبة جمعًا بين الروايتين، وإذا كان في الخطبة فلعلّهم عادوا قبل طول الفصل.

وفي قول: لا تبطل إن بقي (اثنان) مع الإمام؛ اكتفاءً بدوام مسمَّى الجمع، وفي قول قديم: أنه يكفي بقاء واحد معه لوجود اسم الجماعة، وفي رابع: أنه يتمّها جمعة وإن بقي وَحْدَهُ، وفي خامس: إن حصل الانفضاض في الركعة الأُولى بطلت أو في الثانية فلا ويتمّها جمعة وإن بقي وحده. والمراد على الأوّل انفضاض مسمَّى العدد

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوٓا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١] / ١٩٩٧/ عن جابر بن عبد الله: «أنّ النبيّ ﷺ كان يخطب قائمًا يوم الجمعة، فجاءت عيرٌ من الشّام، فانفتل النّاس إليها حتّى لم يبق إلّا اثنا عشر رجلًا، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوٓا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١]».

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوٓا إِلَيْهَا﴾ / ١٩٥٣/ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «بينما نحن نصلّي مع النبيّ ﷺ إذا أقبلت من الشّام عيرٌ تحمل طعامًا، فالتفتوا إليها حتّى ما بقي مع النبيّ ﷺ إلّا اثنا عشر رجلًا، فنزلت: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوٓا إِلَيْهَا﴾».

وَتَصِحُّ خَلْفَ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالْمُسَافِرِ فِي الأَظْهَرِ إِذَا تَمَّ الْعَدَدُ بِغَيْرِهِ. . . . . . .

لا الذين حضروا الخطبة، فلو أحرم بتسعة وثلاثين سمعوا[1] الخطبة ثم انفضُّوا بعد إحرام تسعة وثلاثين لم يسمعوها أتمّ بهم الجمعة؛ لأنهم إذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدًا فسقط عنهم سماع الخطبة، وإن انفضُّوا قبل إحرامهم به استأنف الخطبة بهم، فلا تصح الجمعة بدونها وإن قصر الفصل لانتفاء سماعهم ولحوقهم. وإن أحرم بهم فانفضّوا إلَّا ثمانية وثلاثين فكملوا أربعين بخنثى: فإن أحرم به بعد انفضاضهم لم تصح جمعتهم للشك في تمام العدد المعتبر وإلَّا صحّت؛ لأنا حكمنا بانعقادها وصحّتها وشككنا في نقص العدد بتقدير أنوثته، والأصل صحة الصلاة فلا نبطلها بالشكّ؛ كما لو شكّ في الصلاة هل كان مَسَحَ رأسه أم لا فإنه يمضي في صلاته.

[حكم صلاة الجمعة خلف العبد والصَّبيِّ والمسافِر]

(وتصح) الجمعة (خلف العبد والصبي والمسافر[2] في الأظهر) أي خلف كل منهم (إذا تمّ العدد بغيره) ؛ لصحتها منهم كما في سائر الصلوات وإن لم تلزمهم والعدد قد وجد بصفة الكمال، وجمعة الإمام صحيحة، والاقتداء بمن لا تجب عليه تلك الصلاة فيها جائز. والثاني: لا تصحُّ؛ لأن الإمام ركن في صحة هذه الصلاة فاشترط فيه الكمال كالأربعين بل أَوْلَى. ولو كان الإمام متنفِّلًا ففيه قولان وأَوْلَى بالجواز لأنه من

---

(١) في نسخة البابي الحلبي: «حضروا».

(٢) قال النوويّ ـ رحمه الله تعالى ـ: قال أصحابنا: النّاس في الجمعة ستّة أقسام:

أحدها: من تلزمه وتنعقد به: وهو الذكر الحرّ البالغ العاقل المستوطن الذي لا عذر له.

الثاني: من تنعقد به ولا تلزمه: وهو المريض والممرّض، ومن طريقه مطرٌ ونحوهم من المعذورين، ولنا قول شاذ ضعيف جدًا أنها لا تنعقد بالمريض؛ حكاه الرافعيّ.

الثالث: من لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصحّ منه: وهو المجنون والمغمى عليه.

الرابع: من تلزمه ولا تنعقد به وتصحّ منه: وهو المميّز والعبد والمسافر والمرأة والخنثى.

الخامس: من تلزمه ولا تصحّ منه: وهو المرتدّ.

السادس: من تلزمه وتصحّ منه وفي انعقادها به خلاف: وهو المقيم غير المستوطن، ففيه الوجهان المذكوران في الكتاب؛ أصحهما: لا تنعقد به.

انظر: المجموع، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، (٢٥٨/٤).

وَلَوْ بَانَ الإِمَامُ جُنُبًا أَوْ مُحْدِثًا صَحَّتْ جُمُعَتُهُمْ فِي الأَظْهَرِ إِنْ تَمَّ الْعَدَدُ بِغَيْرِهِ، وَإِلَّا فَلَا. وَمَنْ لَحِقَ الإِمَامَ الْمُحْدِثَ رَاكِعًا لَمْ تُحْسَبْ رَكْعَتُهُ عَلَى . . . .

أهل الفرض ولا نقص فيه.

تنبيه: تعبيره بالأظهر في الثلاثة مخالف لما في «الشرح» و«الروضة» من وجهين:

أحدهما: أن الأصح في العبد والمسافر طريقة القطع بالصحة لا طريقة الخلاف.

والثاني: أن الخلاف على تقدير إثباته فيهما وجهان لا قولان.

وكان الأَوْلى أن يقول: «إذا تمّ العدد بغيرهم»؛ لأن العطف إذا كان بالواو لا يفرد الضمير. أما إذا تمّ العدد بواحد ممن ذكر فلا تصح جزمًا.

[حكم الجُمعة إذا ما بان إمامُهَا جُنُبًا أو مُحدِثًا]

(ولو بان الإمام جنبًا أو مُحدثًا صحّت جمعتهم في الأظهر إن تمّ العدد بغيره) كما في سائر الصلوات. والثاني: لا تصح؛ لأن الجماعة شرط في الجمعة، والجماعة تقوم بالإمام والمأموم، فإذا بان الإمام محدثًا بان أن لا جمعة له ولا جماعة بخلاف غيرها. وحكى في «المجموع» طريقة قاطعة بالأول وصحّحها.

(وإلّا) بأن تمّ العدد به **(فلا)** تصح جمعتهم جزمًا؛ لأن الكمال شرط في الأربعين كما مرَّ، ولو بان حدث الأربعين المقتدين به أو بعضهم لم تصحَّ جمعة من كان محدثًا، وتصحّ جمعة الإمام فيهما كما صرَّح به الصيمري والمتولّي وغيرهما ونقلاه عن صاحب «البيان» وأقراه؛ لأنه لا يكلَّف العلم بطهارتهم؛ بخلاف ما لو بانوا عبيدًا أو نساء لسهولة الاطلاع على حالهم. أما المتطهر منهم في الثانية فتصح جمعته تبعًا للإمام كما صرَّح به المتولّي والقمولي. فإن قيل: كيف صحَّتْ صلاة الإمام مع فوات الشرط وهو العدد فيها، ولهذا شرطناه في عكسه؟ أجيب: بأنه لم يَفُتْ بل وجد في حقّه، واحْتُمِلَ في حدثهم لأنه متبوع، ويصح إحرامه منفردًا فاغتفر له مع عذره ما لا يغتفر في غيره، وإنما صحّت للمتطهر المؤتم به في الثانية تبعًا له.

(ومن لحق الإمام المحدث) أي الذي بان حدثُهُ **(راكعًا لم تحسب ركعته على**

الصَّحِيحِ.

الْخَامِسُ: خُطْبَتَانِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، . . . .

الصحيح)؛ لأن الحكم بإدراك ما قبل الركوع بإدراك الركوع خلاف الحقيقة، وإنما يصار إليه إذا كان الركوع محسوبًا من صلاة الإمام ليتحمل به عن الغير، والمحدثُ ليس أهلًا للتحمُّل وإن صحّت الصلاة خلفه. والثاني: يُحسب؛ كما لو أدرك معه كل الركعة، وصحّحه الرافعي في باب صلاة المسافر، وأجاب الأوّل: بأنه إذا أدركه راكعًا لم يأت بالقراءة، والإمام لا يتحمل عن المأموم إذا كان محدثًا بخلاف ما إذا قرأ بنفسه. وإن أدرك الركعة كاملة مع الإمام في ركعة زائدة سهوًا صحّت إن لم يكن عالمًا بزيادتها؛ كمُصَلٍّ صلاة كاملة خلف محدث، بخلاف ما لو بان إمامه كافرًا أو امرأة؛ لأنهما ليسا أهلًا لإمامة الجمعة بحال.

[الشَّرط الخامس: خُطبتان قبل الصَّلاة]

(الخامس) من الشروط: (خطبتان)؛ لخبر الصحيحين عن ابن عمر: «كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا»[(١)]. وكونهما (قبل الصلاة) بالإجماع إلَّا من شذّ مع خبر: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[(٢)] ولم يصلّ ﷺ إلَّا بعدهما، قال في «المجموع»: «ثبت صلاته ﷺ بعد خطبتين، بخلاف العيد فإن خطبتيه مؤخّرتان للاتباع، ولأن الجمعة إنما تؤدّى جماعة فأُخِّرتْ ليدركها المتأخرون، ولأن خطبة الجمعة شرط والشرطُ مقدّم على مشروطه».

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب الخطبة قائمًا / ٨٧٨/ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبيّ ﷺ يخطب قائمًا، ثمّ يقعد، ثمّ يقوم كما تفعلون الآن».
وعنده رحمه الله تعالى، كتاب الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة / ٨٨٦/ عن عبد الله قال: «كان النبيّ ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما».
وأخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة / ١٩٩٤/ بمثل لفظ البخاريّ الأوّل.

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة / ٦٠٥/ .

وَأَرْكَانُهُمَا خَمْسَةٌ: حَمْدُ اللهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، . . . .

[مطلبٌ في أركان خطبة الجمعة]

(وأركانهما[1] خمسة[2]):

[الرُّكن الأوَّل: حمد الله تعالى]

الأوَّل: (حمد الله تعالىٰ) للاتباع[3]؛ رواه مسلم.

[الرُّكن الثَّاني: الصَّلاة على رسول الله ﷺ]

(و) **الثاني:** (الصلاة على رسول الله ﷺ)؛ لأنها عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالىٰ فافتقرت إلى ذكر رسول الله ﷺ كالأذان والصلاة. قال القمولي: «وفي وجوب الصلاة على رسول الله ﷺ إشكالٌ، فإن الخطبة المرويّة عنه ﷺ ليس فيها ذكر الصلاة عليه؛ لكنه فعل السلف والخلف، ويبعد الاتفاق على فعل سنة دائمًا»، وقال: «إن الشافعي تفرّد بوجوب الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة». انتهى، ويدل له رضي الله عنه القياس المتقدّم، وما في «دلائل النبوّة» للبيهقي عن أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه أن النبي ﷺ

---

(١) ذهب الحنفيّة ـ رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ـ: إلى أنّ ركن الخطبة تحميدة أو تهليلة أو تسبيحة بنيّة الخطبة للخطبة المفروضة مع الكراهة، وإطلاقها يفيد كراهة التحريم، إلّا أنّ الشهرستانيّ ذكر أنّها تنزيهيّة، والمستحبّ ما قاله الصاحبان: لا بدّ من ذكر طويل، وأقلّه قدر التشهد الواجب، فلو حمد لعطاسة، أو سبّح تعجبًا لم يَنُبْ عنها، وروي عن الإمام أنَّها تجزيه لكونها ذكرًا.
انظر: التيسير في الفقه الحنفيّ لسيدي ومولاي الشيخ أسعد محمد سعيد الصاغرجيّ، باب الجمعة، ركن الخطبة، ص /٤٣٢/ بتصرّف.

(٢) وقد نظمها بعضهم في قوله:

وخطبةٌ أركانُها قد تُعلَمُ ... خمسٌ تعدُّ يا أخي وتفهمُ
حمدُ الإلهِ، والصلاةُ الثَّاني ... على نبيٍّ جاءَ بالقرآنِ
وصيةٌ، ثمَّ الدُّعا للمؤمنينْ ... وآيةٌ من الكتابِ المستَبينْ

انظر: حاشية إعانة الطالبين، باب الصلاة، فصل في صلاة الجمعة، (٢/ ١٢٥) «بتحقيقنا».

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة /٢٠٠٧/ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب النّاس، يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله، ثمّ يقول: من يَهْدِهِ الله فلا مضلّ له، ومن يُضْلِلْ فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله».

وَلَفظُهُمَا مُتَعَيِّنٌ، . . . .

قال: «قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: وَجَعَلْتُ أُمَّتَكَ لَا تَجُوزُ عَلَيْهِمْ خُطْبَةٌ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّكَ عَبْدِي وَرَسُولِي»[١]. (ولفظهما) أي الحمد[٢] والصلاة (متعيِّن) للاتباع، ولأنه الذي مضى عليه الناس في عصر النبيّ إلى عصرنا، فلا يجزىء الشكر والثناء، ولا إله إلّا الله، ولا العظمة والجلال والمدح ونحو ذلك[٣]. ولا يتعين لفظ الحمد بل يجزىء بـ«حمد الله» أو «أحمد الله» أو «لله الحمد» أو «الله أحمد»؛ كما يؤخذ من «التعليقة» تبعًا لصاحب «الحاوي» في «شرح اللباب»، وصرَّح الجيلي بإجزاء «أنا حامد لله»، وهذا هو المعتمد وإن توقّف في ذلك الأذرعي وقال: قضية كلام «الشرحين» تعيُّن لفظ «الحمد لله» باللام. انتهى. ويتعين لفظ «الله»، فلا يجزىء «الحمد للرحمن» أو «الرحيم» كما نقله الرافعي عن مقتضى كلام الغزالي، قال: «ولم أَرَهُ مسطورًا، وليس ببعيد كما في التكبير»، وجزم بذلك في «المجموع». ولا يتعين لفظ: «اللهم صَلِّ على محمد»؛ بل يُجزىءُ «أصلّي ـ أو نصلّي ـ على محمد» أو «أحمد» أو «الرسول» أو «النبي» أو «الماحي» أو «العاقب» أو «الحاشر» أو «الناشر» أو «النذير»، ولا يكفي «رحم الله محمدًا» أو «صلَّى الله عليه»[٤] و«صلَّى الله على جبريل» ونحو ذلك.

تنبيه: قوله: «ولفظهما متعين» إن أراد تعيين الحمد والصلاة كما قررتُ به كلامه تبعًا للشارح دون لفظ «الله» و«رسول الله» وَرَد عليه: أن لفظ الجلالة يتعين كما مرَّ، وإن أراد تعيين المذكور بجملته وَرَدَ عليه: أنه لا يتعين لفظ «رسول الله» كما مرَّ أيضًا. وما ذكرته من أن لفظ الضمير لا يكفي هو ما أفتى به بعض المتأخرين، وهو المعتمد

(١) أخرجه البيهقيّ في «دلائل النبوة»، جماع أبواب المبعث، باب الدليل على أنّ النبيَّ ﷺ عرج به إلى السماء فرأى جبريل عليه السلام في صورته عند سدرة المنتهى، (٢/ ٤٠٢).
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»، كتاب الإيمان، باب منه في الإسراء / ٢٣٥/ وقال: رواه البزّار، ورجاله موثّقون، إلّا أنّ الربيع بن أنس قال: عن أبي العالية أو غيره، فتابعيه مجهول.
(٢) أي مادته، ولا يتعيَّنُ لفظ الحمد؛ أي المعرف باللام.
(٣) كالبشير أو النذير.
(٤) أي لا يكفي الإتيان بالضمير وإن تقدَّم ذكره على المعتمد.

وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا عَلَى الصَّحِيحِ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَرْكَانٌ فِي الْخُطْبَتَيْنِ.

قياسًا على التشهُّد، وجزم به شيخنا في «شرح الروض».

[الرُّكن الثَّالث: الوصيَّة بالتَّقوى]

(و) **الثالث**: (الوصية بالتقوى) للاتباع[١]؛ رواه مسلم، ولأن المقصود من الخطبة الوعظ والتحذير. (ولا يتعين لفظها) أي الوصية بالتقوى (على الصحيح)؛ لأن الغرض الوعظ[٢] والحمل على طاعة الله تعالى، فيكفي ما دلّ على الموعظة طويلًا كان أو قصيرًا كـ«أطيعوا الله» و«راقبوه»[٣]، ولا يكفي الاقتصار على التحذير من غرور الدنيا وزخرفها فقد يتواصى به منكر البعث؛ بل لا بدّ من الحمل على الطاعة والمنع من المعصية، والحمل على الطاعة مستلزم للحمل على المنع من المعصية. والثاني: يتعين لفظ الوصية قياسًا على الحمد والصلاة.

تنبيه: قوله: «ولا يتعين لفظها» يحتمل أن مراده لا يتعين لفظ «الوصية» وهو عبارة «الروضة»، فيكون لفظ التقوى لا بدَّ منه، وهذا أقرب إلى لفظه، ويحتمل أن مراده لا يتعين واحد من اللفظين لا «الوصية» ولا «التقوى»، وهو ما قررت به كلامه تبعًا للشارح، وجزم الإسنوي بالاحتمال الأوّل ففسّر به لفظ المصنف، قال بعض المتأخرين: ويمكن أن يكون مراده في «الروضة» أن الخلاف في لفظ «الوصية» ولا يجب لفظ «التقوى» قطعًا، ويؤيده ما نقلاه عن الإمام وأقرَّاه أنه يكفي أن يقول: «أطيعوا الله».

(وهذه الثلاثة) الأركان المذكورة (أركان في) كلّ من (الخطبتين)؛ لاتباع السلف والخلف، ولأن كل خطبة منفصلة عن الأخرى.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب: كتاب صلاة العيدين / ٢٠٤٨/ عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصَّلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثمَّ قام متوكِّئًا على بلال، فأمر بتقوى الله، وحثَّ على طاعته، ووعظ النَّاس، وذكَّرهم. . .» الحديث.

(٢) قد يقال: والغرض من الحمد الثناء، ومن الصلاة الدعاء، وهو حاصل بغير لفظهما فما الفرق؟ ويمكن أن يقال: إنَّ الحمد والصلاة تُعبِّدُ بلفظهما فتعيَّنا، ولا كذلك الوصية بالتقوى.

(٣) أي أو راقبوه، فالواو بمعنى «أو» فيكفي أحدهما.

وَالرَّابِعُ: قِرَاءَةُ آيَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا، وَقِيلَ: فِي الأُولَى، وَقِيلَ: فِيهِمَا، وَقِيلَ: لَا تَجِبُ.

[الرُّكن الرَّابع: قراءة آيةٍ في إحدى الخطبتين]

(والرابع: قراءة آية) للاتباع؛ رواه الشيخان[١]، سواء أكانت وعدًا لهم أو وعيدًا أم حكمًا أم قصة، قال الإمام: «ولا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة»، وينبغي ـ كما قال شيخي ـ اعتماده وإن قال في «المجموع»: «المشهور الجزم باشتراط آية»، ويعضد الأوّل قول البويطي: «ويقرأ شيئًا من القرآن». ولا شكّ أنه لا يكفي ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١] أو ﴿ثُمَّ عَبَسَ﴾ [المدثر: ٢٢] أو نحو ذلك وإن كانت آية لأنها غير مفهمة، وقال في «المجموع»: «إنه لا خلاف فيه». ويكفي كونها **(في إحداهما)**؛ لأن الغالب القراءة في الخطبة دون تعيين، ونقل الماوردي عن نصّه في «المبسوط» أنه يجزىء أن يقرأ بين قراءتهما، قال: «وكذلك قبل الخطبة أو بعد فراغه منهما»، ونَقَلَ ابن كج ذلك عن النصّ صريحًا، وذكر الدارمي نحو ذلك، قال الأذرعي: «وهو المذهب».

قال في «المجموع»: «ويسنّ جعلها في الأولى»، **(وقيل:)** تتعين **(في الأُولى)** فلا تجزيء في الثانية، وهو المنصوص في البويطي و«المختصر»؛ لتكون في مقابلة الدعاء المختصّ بالثانية، ولأن الأُولى أحق بالتطويل. **(وقيل:)** تتعين **(فيهما)** أي في كل منهما، **(وقيل: لا تجب)** في واحدة منهما بل تستحبّ. وسكتوا عن محلّه، ويُقاس بمحل الوجوب. وعلى الأول: يستحب قراءة ﴿قٓ﴾ في الأولى للاتباع[٢]؛ رواه مسلم، ولاشتمالها على أنواع المواعظ، ولا يشترط رضا الحاضرين وإن توقف في ذلك الأذرعي؛ كما لا يشترط في قراءة الجمعة والمنافقين في الصلاة وإن كانت السنّة

---

(١) أخرج البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب: «إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدَّم من ذنبه» / ٣٠٥٨/ عن صفوان بن يعلى عن أبيه رضي الله عنه قال: «سمعتُ النبيّ ﷺ يقرأ على المنبر: ﴿وَنَادَوْا يَٰمَٰلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧]».
وأخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة / ٢٠١١/ .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة / ٢٠١٢/ عن عمرة بنت عبد الرحمن عن أختٍ لعمرة قالت: «أخذت ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق: ١] من فِي رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وهو يقرأ بها على المنبر في كلِّ جمعة».

وَالْخَامِسُ: مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ دُعَاءٍ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ، . . . .

التخفيف، قال البندنيجي: فإن أبى قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠] الآية. ولو قرأ آية سجدة نزل وسجد إن لم يكن فيه كلفة، فإن خشي من ذلك طُولَ فصلٍ سجد مكانه إن أمكن وإلَّا تركه. ولا تجزيء آية تشتمل على الأركان كلها لأن ذلك لا يسمَّى خطبة، واسْتُشكل هذا: بأنه ليس لنا آية تشتمل على الصلاة مِنَّا على النبي ﷺ، وإن أتى ببعضها ضمن آية كقوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر: ١] لم يمتنع، وأجزأه ذلك عن البعض دون القراءة لئلَّا يتداخلا، وإن قصدهما بآية لم يجزه ذلك عنهما؛ بل عن القراءة فقط كما صرَّح به في «المجموع». وكره جماعةٌ تضمين شيء من آي القرآن بغيره من الخطب والرسائل ونحوهما، وخصَّه جماعة في الخطب والرسائل. وهذا هو الظاهر، وقد أكثر من ذلك ابن الجوزي وابن نباتة وغيرهما.

[الرُّكن الخامس: الدُّعاء للمؤمنين]

(والخامس: ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين) بأخرويٍّ[١]؛ لنقل الخلف له عن السلف، ويكون (في) الخطبة (الثانية)؛ لأن الدعاء يليق بالخواتم. فإن قيل: تعبيره بـ«المؤمنين» لا يشمل المؤمنات، أجيب: بأن المراد بهم الجنس الشامل لهنّ، وبهما عَبَّر في «الوسيط»، وفي التنزيل: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢]. ولو خصَّ به الحاضرين[٢] ـ كقوله: «رحمَكُم الله» ـ كفى؛ بخلاف ما لو خصَّ به الغائبين[٣] كما يؤخذ من كلامهم ولم أَرَهُ مسطورًا.

---

(١) فلا يكفي الدنيويّ ولو لم يحفظ الأخرويّ. انتهى «م د»، ولكن قال الإطفيحيُّ: إنَّ الدنيويَّ يكفي حيث لم يحفظ الأخرويَّ قياسًا على ما تقدَّم في العجز عن الفاتحة؛ بل ما هنا أولى.
وجزم ابن عبد السلام والغزاليّ بتحريم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع ذنوبهم وعدم دخولهم النار؛ لأنَّا نقطع بخبر الله عزّ وجلّ وخبر رسول الله ﷺ أنَّ فيهم من يدخل النار.

(٢) عبارة «البرماويّ»: فلو خصَّ أربعين من الحاضرين كفى، أو دونهم أو غيرهم لم يَكْفِ.

(٣) كأن يقول: «اللَّهُمَّ ارحم زيدًا وعَمْرًا وبكرًا» وكانوا غائبين عن المسجد. قال ابن شرف: ولو انصرف من خصَّهم وأقام الجمعة بأربعين غيرهم ولم يدعُ لهم كفى.

وَقِيلَ: لَا يَجِبُ.

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا عَرَبِيَّةً ....

(وقيل: لا يجب)؛ لأنه لا يجب في غير الخطبة فكذا فيها كالتسبيح؛ بل يستحبّ، ونصَّ على هذا في «الإملاء» وجزم به أبو حامد. وقطع بعضهم بالأول وبعضهم بالثاني فكان ينبغي التعبير بـ«المذهب».

والمختار في «المجموع» و«زيادة الروضة» أنه لا بأس بالدعاء للسلطان بعينه[١] إن لم يكن في وصفه مجازفة[٢]، قال ابن عبد السلام: «لا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة إلَّا لضرورة». ويستحبُّ الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك.

[مطلبٌ في شروط خطبتي الجمعة]

ثمَّ لمَّا فرغ من ذكر أركان الخطبتين شرع في ذكر شروطهما وهي تسعة مبتدئًا بواحد منها فقال:

[الشَّرط الأوَّل: كونهما باللُّغة العربيَّة]

(ويشترط كونها) أي الخطبة أي أركانها، والمراد بها الجنس الشامل للخطبتين (عربية) لاتباع السلف والخلف[٣]، ولأنها ذِكْرٌ مفروض فيشترط فيه ذلك كتكبيرة الإحرام، فإن أمكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية، فيكفي في تعلّمها واحد منهم كما هو شأن فروض الكفاية، فإن لم يفعل واحدٌ منهم عَصَوْا ولا جمعة لهم؛ بل يصلّون الظهر. فإن قيل: ما فائدة الخطبة بالعربية إذا لم يعرفها القوم؟ أجيب: بأن فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة، فقد صرّحوا فيما إذا سمعوا

(١) أي بخصوصه.

(٢) هي المبالغة في الأوصاف، ومحلُّه إن لم يُخْشَ من تركها ضرر أو فتنة وإلا وجبت كما في قيام بعض الناس لبعض، ولا يشترط في خوف الفتنة غلبة الظن. انتهى «حج».

(٣) السلف الصحابة، والخلف من عداهم من التابعين ومن تابعيهم، أو السلف المتقدّمون. وقال «حج»: الحدّ الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين الثلاثمائة والأربعمائة.

مُرَتَّبَةَ الأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ الأُوْلَى، وَبَعْدَ الزَّوَالِ، . . . .

الخطبة ولم يفهموا معناها أنها تصحّ. فإن لم يمكن تعلمها خَطَبَ بِلُغَتِهِ وإن لم يفهمها القوم، فإن لم يحسن لغةً فلا جمعة لهم لانتفاء شرطها.

(مرتبة الأركانِ الثلاثةِ الأُولى) على الترتيب السابق، فيبدأ بالحمد ثم بالصلاة ثم بالوصية كما جرى عليه الناس، وكذا أيضًا صحّحه في «الشرح الصغير» ولم يصحّح في «الكبير» شيئًا، وسيأتي تصحيح المصنف عدم اشتراط ذلك. ولا ترتيب بين القراءة والدعاء ولا بينهما وبين غيرهما، وقيل: يشترط ذلك، فيأتي بعد الوصية بالقراءة ثم الدعاء؛ حكاه في «المجموع».

[الشَّرط الثَّاني: كونهما بعد الزَّوال]

(و) الشرط الثاني: كونها (بعد الزوال) للاتّباع؛ رواه البخاري عن السائب بن يزيد قال: «كَانَ التَّأْذِيْنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِيْنَ يَجْلِسُ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُوْلِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عَنْهُمَا»[١]، وفي البخاري عن أنس: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ»[٢]، ورُوي أنه ﷺ كان يخطب بعد الزوال[٣]. قال في «المجموع» في باب هيئة الجمعة: «ومعلوم أنه ﷺ كان يخرج إلى الجمعة متصلًا بالزوال، وكذا جميع الأئمة في جميع الأمصار، ولو جاز تقديمها لَقَدَّمَهَا النبي ﷺ تخفيفًا على المبكّرين وإيقاعًا لها في أول الوقت».

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب التأذين عن الخطبة / ٨٧٤/ .

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس / ٨٦٢/ عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنَّ النبيّ ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس».

(٣) أخرج البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة / ٨٧٠/ عن السائب بن يزيد قال: «كان النداء يوم الجمعة أوّله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلمّا كان عثمان رضي الله عنه، وكَثُرَ النّاس زاد النداءَ الثالث على الزّوراء».
قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ: ويُستنبط من حديث السائب بن يزيد في البخاري أن الخطبة بعد الزوال؛ لأنه ذكر فيه أن التأذين كان حين يجلس الخطيب على المنبر، فإذا نزل أقام.
انظر: تلخيص الحبير، كتاب الجمعة / ٦٣٣/ .

وَالْقِيَامُ فِيهِمَا إِنْ قَدَرَ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا، وَإِسْمَاعُ أَرْبَعِينَ كَامِلِينَ. . . . .

[الشَّرط الثَّالث: القيام في الخطبتين إن قدر]

(و) الشرط الثالث: (القيام فيهما إن قدر) للاتّباع[1]؛ رواه مسلم، فإن عجز عنه خطب قاعدًا ثم مضطجعًا كالصلاة، ويصح الاقتداء به وإن لم يقل: «لا أستطيع» لأن الظاهر أنه إنما فعل ذلك لعجزه، والأَوْلَى له أن يستنيب، فإن بان أنه كان قادرًا فكإمامٍ بان محدثًا وتقدم حكمه.

[الشَّرط الرَّابع: الجلوس بين الخطبتين]

(و) الشرط الرابع: (الجلوس بينهما) للاتّباع[2]؛ رواه مسلم، ولا بُدَّ من الطمأنينة فيه كما في الجلوس بين السجدتين، فلو خطب جالسًا لعجزه وجب الفصل بينهما بسكتة، ولا يكفي الاضطجاع. فإن قيل: ما الحكمة في جعل القيام والجلوس هنا شرطين وفي الصلاة ركنين؟ أجيب: بأن الخطبة ليست إلَّا الذكر والوعظ، ولا ريب أن القيام والجلوس ليسا بجزئين منهما، بخلاف الصلاة فإنها جملة أعمال وهي كما تكون أذكارًا تكون غير أذكار.

[الشَّرط الخامس: إسماع أربعين كاملين]

(و) الخامس: (إسماع أربعين كاملين) أي أن يرفع صوته بأركانها بحيث يسمعها عدد من تنعقد بهم الجمعة؛ لأن مقصودها وَعْظُهم وهو لا يحصل إلَّا بذلك، فَعُلِمَ أنه يشترط الإسماع والسماع وإن لم يفهموا معناها كما مرَّ؛ كالعَامِيِّ يقرأ الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها، فلا يكفي الإسرار كالأذان، ولا إسماع دون من تنعقد بهم الجمعة، فقوله كغيره: «أربعين»؛ أي بالإمام، فلو كانوا صُمًّا أو بعضهم لم تصحّ كَبُعْدِهِمْ. وقضية كلامهم أنه يشترط في الخطيب إذا كان من الأربعين أن يُسمع نفسه؛

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة / ١٩٩٤/ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا، ثم يجلس، ثمَّ يقوم. قال: كما يفعلون اليوم».

(٢) انظر الحديث السابق.

وَالْجَدِيدُ: أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْكَلَامُ، وَيُسَنُّ الْإِنْصَاتُ. . . . .

حتى لو كان أصمَّ لم يَكْفِ، وهو ـ كما قال الإسنوي ـ بعيد؛ بل لا معنى له لأن الشخص يعرف ما يقول وإن لم يسمعه، ولا معنى لأمره بالإنصات لنفسه. ولا يشترط أن يعرف الخطيب معنى أركان الخطبة خلافًا للزركشي؛ كمن يؤمُّ القوم ولا يعرف معنى الفاتحة.

[حكم كلام الحاضرين أثناء خُطبة الجمعة]

(والجديد: أنه لا يحرم عليهم الكلام) فيها؛ للأخبار الدالة على جوازه؛ كخبر الصحيحين عن أنس: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ العِيَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا»(١). وجه الدلالة: أنه لم ينكر عليه الكلام ولم يُبيِّن له وجوب السكوت. ولا يختص بالأربعين بل الحاضرون كلهم فيهم سواء.

(ويُسَنُّ) للقوم السامعين وغيرهم أن يُقْبِلُوا عليه بِوُجُوهِهِمْ إلى لأنه الأدب، ولما فيه من توجُّههم إلى القبلة، و(الإنصات) له؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ذكر كثير من المفسرين أنه ورد في الخطبة، وسمّيت قرآنًا لاشتمالها عليه، ويُكره للحاضرين الكلام فيها لظاهر هذه الآية، وخبر مسلم: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»(٢). والقديم: يحرم الكلام فيها ويجبُ الإنصات، واستدل لذلك بالآية المتقدمة، وأجاب الأول: بأن الأمر في الآية للندب جمعًا بين الدليلين، ولا يحرم الكلام على الخطيب قطعًا، والخلاف في كلام لا يتعلق به غرض مُهِمٌّ ناجز، فأما إذا رأى أعمى يقع في بئر، أو عقربًا تدبُّ على إنسان فأنذره، أو علَّم إنسانًا شيئًا من الخير أو نهاه عن منكر فهذا ليس بحرام قطعًا؛ بل قد يجب عليه؛ لكن يُستحبُّ أن يقتصر على الإشارة إن أغنت. ولا يكره

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة / ٨٩١/. ومسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء / ٢٠٧٩/.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة / ١٩٦٥/.

. . . .

الكلام قبل الخطبة ولا بعدها ولا بين الخطبتين، ولا للداخل ما لم يأخذ له مكانًا ويستقر فيه، ولو سلَّم داخل على مستمعٍ للخطبة والخطيبُ يخطب وجب عليه الردُّ؛ بناءً على أن الإنصات سُنَّةٌ كما مرَّ مع أن السلام في هذه الحالة مكروه كما صرَّح به في «المجموع» وغيره، فكيف يجب الردُّ والسلام غير مشروع؟ وقد صحّح الرافعي في «الشرح الصغير» عدم الوجوب، وقال الجرجاني: إن قلنا: «يكره الكلام» كُره الرَّدُّ. انتهى، ولكن الإشكال لا يدفع المنقول.

ويسنُّ تشميت العاطس إذا حمد الله تعالىٰ[١]، وإنما لم يُكره كسائر الكلام؛ لأن سببه قهريّ.

ويجب تخفيف الصلاة[٢] على من كان فيها عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه، ولا يباح لغير الخطيب من الحاضرين نافلة بعد صعوده المنبر وجلوسه وإن لم يسمع الخطبة؛ لإعراضه عنه بالكلية، ونقل فيه الماوردي الإجماع، والفرق بين الكلام حيث لا بأس به وإن صعد الخطيب المنبر ما لم يبتدىء الخطبة وبين الصلاة حيث تحرم حينئذ: أن قَطْعَ الكلام هَيِّنٌ متى ابتدأ الخطيب الخطبة، بخلاف الصلاة فإنه قد يفوته بها سماع أول الخطبة. وإذا حَرُمَتْ لم تنعقد كما قاله البلقيني؛ لأن الوقت ليس لها، وكالصلاة في الأوقات الخمسة المكروهة؛ بل أَوْلَى للإجماع على تحريمها هنا كما مرَّ بخلافها ثَمَّ. وتُستثنى التحية لداخل المسجد والخطيب على المنبر فيصليها ندبًا مُخَفَّفَةً وجوبًا؛ لخبر مسلم: جَاءَ سُلَيْكٌ الغَطَفانيُّ يوم الجُمُعَةِ والنبيُّ ﷺ يخطُبُ فَجَلَسَ، فقال له: «يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»، ثم قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»[٣]، هذا إن صلَّى سُنَّةَ الجمعة وإلَّا

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزهد، باب تشميت العاطس / ٧٤٨٨/ وفيه قول جدّي المصطفى ﷺ: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمّتوه، فإن لم يحمد الله فلا تُشمّتوه».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب / ٢٠٢٤/ وفيه قول جدّي ﷺ: «إذا جاء أحدُكم يوم الجمعة والإمامُ يخطب فليركع ركعتين، وليتجوّز فيهما».

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب / ٢٠٢٤/ .

قُلْتُ: الأَصَحُّ أَنَّ تَرْتِيبَ الأَرْكَانِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالأَظْهَرُ اشْتِرَاطُ الْمُوَالَاةِ، وَطَهَارَةِ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ، . . . .

صلّاها مخففة وحصلت التحية، ولا يزيد على ركعتين بكل حال، فإن لم تحصل تحية ـ كأن كان في غير مسجد ـ لم يُصَلِّ شيئًا. فإطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها يقتضي أنه لو تذكر في هذا الوقت فرضًا لا يأتي به، وأنه لو أتى به لم ينعقد، وهو الظاهر؛ كما قاله بعض المتأخرين. أما الداخل في آخر الخطبة فإن غلب على ظنّه أنه إن صلّاها فاتَتْهُ تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصلّ التحية؛ بل يقف حتى تقام الصلاة، ولا يقعد لئلا يكون جالسًا في المسجد قبل التحية، قال ابن الرفعة: «ولو صلّاها في هذه الحالة اسْتُحِبَّ للإمام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها»، قال شيخنا: وما قاله نصَّ عليه في «الأُمِّ». والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات ـ كما قاله الزركشي ـ لا الإسراع؛ قال: «ويدلّ له ما ذكروه من أنه إذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات».

[حكم ترتيب أركان الخُطبة]

(قلت: الأصح أن ترتيب الأركان ليس بشرط، والله أعلم)؛ لحصول المقصود بدونه؛ لأن المقصود الوعظُ وهو حاصل، ولم يَرِدْ نصٌّ في اشتراط الترتيب، وهذا هو المنصوص عليه في «الأُمِّ» و«المبسوط» وجزم به أكثر العراقيين؛ بل هو سنّة.

[الشَّرط السَّادس: الموالاة بين أركان الخطبة وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة]

والشرط السادس ما ذكره بقوله: (والأظهر اشتراط الموالاة) بين أركانها وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة للاتّباع، ولأن لها أثرًا ظاهرًا في استمالة القلوب، والخطبة والصلاة شبيهتان بصلاة الجمع. والثاني: لا تشترط لأن الغرض الوعظ، والتذكيرُ يحصل مع تفريق الكلمات.

تنبيه: هذه المسألة قد سبقت في الكلام على الانفضاض فهي مكررة.

[الشَّرط السَّابع: الطَّهارة من الحدثين والخبث غير المعفو عنه]

(و) الشرط السابع: (طهارة الحدث) الأكبر والأصغر، (والخبث) غير المعفوّ عنه في البدن والثوب والمكان.

وَالسَّتْرِ.

وَتُسَنُّ عَلَى مِنْبَرٍ ....

[الشَّرط الثَّامن: ستر العورة]

(و) الشرط الثامن: (الستر) للعورة؛ للاتّباع وكما في الصلاة، لو أُغْمِيَ عليه أو أحدث في أثناء الخطبة استأنفها ولو سبقه الحدث وقَصُرَ الفصل؛ لأنها عبادة واجبة فلا تؤدَّى بطهارتين كالصلاة. ولو أحدث بين الخطبة والصلاة وتطهّر عن قُرْبٍ لم يضرّ كما اقتضاه كلامهم؛ كما في الجمع بين الصلاتين. وأما سَامِعُوا الخطبة فلا يشترط طهارتهم ولا سترهم كما نقله الأذرعي عن بعضهم، قال: «وأغرب من شرط ذلك».

[الشَّرط التَّاسع: تقدم الخطبتين على الصَّلاة]

والشرط التاسع: تقديمها على الصلاة كما عُلم مما مرَّ. ولا تجب نية الخطبة كما جزم به في «المجموع» في باب الوضوء، وجرى عليه ابن عبد السلام في «فتاويه»؛ قال: لأنها أذكارٌ وأمرٌ بمعروف ونهيٌ عن منكر ودعاء وقراءة، ولا تشترط النية في شيء من ذلك لأنه ممتاز بصورته منصرف إلى الله تعالىٰ بحقيقته، فلا يفتقر إلى نية تصرفه إليه. وقيل: تجب النية وفرضيتها كما في الصلاة؛ بجامع أن كلًّا منهما فرض يشترط فيه الطهارة والستر والموالاة، وجَرَى على هذا القاضي وتبعه ابن المقري في «رَوْضِهِ» وصاحب «الأنوار»، والمعتمدُ الأوّلُ، وما جرى عليه القاضي مبنيّ ـ كما قال في «المهمات» ـ على أنها بدلٌ عن ركعتين.

[مطلبٌ في مستحبَّات خطبة الجمعة]

ثم شرع في ذكر مستحبَّات الخطبة فقال:

* (وتُسَنُّ على مِنْبَرٍ) للاتباع[1]؛ رواه الشيخان، وهو ـ بكسر الميم ـ مأخوذ من

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر / ٨٧٥/ عن أبي حازم بن دينار: «أنّ رجالًا أتوا سهل بن سعد الساعديّ وقد امتروا في المنبر ممّ عوده، فسألوه عن ذلك، فقال: والله إنّي لأعرف ممّا هو، ولقد رأيته أوّل يوم وُضِعَ فيه، وأوّل يوم جلس عليه رسولُ الله ﷺ. أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة ـ امرأة قد سمّاها سهل ـ: مُرِي غلامك النجّار أن=

. . . .

«النَّبْرِ»، وهو الارتفاع. ويُسنُّ أن يكون المنبر على يمين المحراب[١]، والمراد يمين مصلَّى الإمام، قال الرافعي: «هكذا وضع منبره ﷺ»، قال الصيمري: «وينبغي أن يكون بين المنبر والقبلة قدر ذراع أو ذراعين».

فائدة: كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع، فلما اتَّخذ المنبر تحوّل إليه فَحَنَّ الجذع، فأتاه النبيّ ﷺ فالتزمَهُ[٢]، وفي رواية: «فَمَسَحَهُ»[٣]، وفي أخرى: «فَسَمِعْنَا لَهُ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ»[٤].

وكان منبره ﷺ ثلاث دَرَجٍ[٥] غير الدرجة التي تسمَّى المستراح، ويستحبُّ أن يقف

= يعمل لي أعوادًا أجلس عليهنّ إذا كلمت الناس. فأمرته فعملها من طَرْفَاءِ الغابة، ثمّ جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، فأمر بها فوضعت ها هنا، ثمّ رأيت رسول الله ﷺ صلّى عليها وكبّر وهو عليها، ثمّ ركع وهو عليها، ثمّ نزل القهقرى، فسجد في أصل المنبر، ثمّ عاد، فلمّا فرغ أقبل على الناس، فقال: أيّها الناس إنّما صنعت هذا لتأتمّوا، ولتعلموا صلاتي».

وأخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة وأنه لا كراهة في ذلك إذا كان لحاجة / ١٢١٦/ .

(١) ذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الجمعة، (٢/ ١٥٥) وقال: لم أجده حديثًا، ولكنّه كما قال، فالمستند فيه إلى المشاهدة، ويؤيّده حديث سهل بن سعد في البخاريّ في قصة عمل المرأة المنبر قال: «فاحتمله النبيّ ﷺ فوضعه حيث ترون».

(٢) أخرجه الترمذيّ في «جامعه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الخطبة على المنبر / ٥٠٥/ عن ابن عمر: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يخطب إلى جذع، فلمّا اتخذ النبيّ ﷺ المنبر حنَّ الجذع حتّى أتاه فالتزمه، فسكن».

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن غريب صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في بدء شأن المنبر / ١٤١٤/ وفيه: فلمّا أراد رسول الله ﷺ أن يقوم إلى المنبر مرّ إلى الجذع الذي كان يخطب إليه، فلمّا جاوز الجذع خار حتّى تصدّع وانشقَّ، فنزل رسول الله ﷺ لمّا سمع صوت الجذع، فمسحه بيده حتى سكن، ثمَّ رجع إلى المنبر».

(٤) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر / ٨٧٦/ .

(٥) أخرج مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة وأنه لا كراهة في ذلك إذا كان لحاجة / ١٢١٦/ وفيه: قول النبي ﷺ: «انْظري غلامك النّجّار يعمل لي =

أَوْ مُرْتَفِعٍ، . . . .

على الدرجة التي تليها كما كان يفعل النبي[١] ﷺ. فإن قيل: إن أبا بكر نزل عن موقف النبي ﷺ درجة، وعمر درجة أخرى، وعثمان درجة أخرى، ثم وقف عليٌّ موقف رسول الله ﷺ، أجيب: بأن فعل بعضهم ليس حُجَّةً على بعض ولكلٍّ منهم قصدٌ صحيح، والمختار موافقته ﷺ لعموم الأمر بالاقتداء به. نعم إن طال المنبر قال الماوردي: «فعلى السابعة»؛ أي لأن مروان بن الحكم زاد في زمن معاوية على المنبر الأول ستّ درجٍ فصار عدد درجِهِ تسعة، وكان الخلفاء يقفون على الدرجة السابعة، وهي الأُوْلَى من الأول؛ أي لأن الزيادة كانت من أسفله. وظاهر كلامهم أنّ فِعْلَ الخطبة على المنبر مستحبٌّ وإن كان بمكة، وهو الظاهر، وإن قال السبكي: «الخطابة بمكة على منبر بدعةٌ، وإنما السُّنَّةُ أن يخطب على الباب كما فعل النبي ﷺ يوم الفتح، وإنما أَحدث المنبر بمكة معاويةُ بن أبي سفيان». ويُكره منبر كبير يُضَيِّقُ على المصلين، ويسنُّ التيامن في المنبر الواسع.

(أو) على موضع (مرتفع)؛ لأنه أبلغ في الإعلام؛ هذا إن لم يكن منبر كما في «الشرحين» و«الروضة» وإن كان مقتضى عبارة المصنف التسوية، فإن تعذر استند إلى نحو خشبة كما كان ﷺ يفعله قبل فعل المنبر[٢].

= أعوادًا أكلّم الناس عليها. فعمل هذه الثّلاث درجات، ثمَّ أمر بها رسول الله ﷺ فوضعت هذا الموضع» الحديث.

(١) ذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الجمعة / ٦٤٢/ وقال: قال الشافعيّ بلغنا عن سلمة بن الأكوع أنّه قال: «خطب رسول الله ﷺ خطبتين، وجلس جلستين» وحكى من حدثني قال: «استوى رسول الله ﷺ على الدرجة التي تلي المستراح قائمًا، ثمّ سلّم، ثم جلس على المستراح حتى فرغ المؤذّن من الأذان، ثمّ قام فخطب، ثمَّ جلس، ثمَّ قام فخطب الثانية»، وأتبع هذا الكلام الحديث، فلا أدري أهو عن سلمة أو شيء فسّره هو في الحديث. انتهى كلام ابن حجر رحمه الله تعالى.
قال النوويّ ـ رحمه الله تعالى ـ: وهو حديث صحيح.
انظر: المجموع، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، (٤/ ٢٧٧).

(٢) انظر حديث حنين الجذع إليه ﷺ الذي ذكرناه قريبًا مع تخريجه، فقد كان ﷺ يعتمد عليه قبل أن يصنع له المنبر، فلمّا صنع له تركه ﷺ.

وَيُسَلِّمُ عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، وَأَنْ يُقْبِلَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَعِدَ، وَيُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ، وَيَجْلِسَ، ثُمَّ يُؤَذِّنُ، . . . .

* (**ويُسلِّم**) عند دخول المسجد على الحاضرين لإقباله عليهم، و(**على من عند المنبر**) ندبًا إذا انتهى إليه كما في «المحرَّر» للاتّباع[١]؛ رواه البيهقي، ولمفارقته إياهم. ولا يسنُّ له تحية المسجد كما في «زوائد الروضة» وإن خالفه غيره.

* (**و**) يُسنُّ (**أن يقبل عليهم إذا صعد**) المنبر أو نحوه أو استند إلى ما مرَّ وانتهى إلى ما يجلس عليه أو استند إلى ما يستند إليه، (**ويُسَلِّمُ عليهم**) للاتباع[٢] ولإقباله عليهم، قال في «المجموع»: «ويجب ردُّ السلام عليه في الحالين، وهو فرض كفاية كالسلام في باقي المواضع». وإنما يسنُّ إقباله عليهم وإن كان فيه استدبار القبلة؛ لأنه لو استقبلها فإن كان في صدر المجلس كما هو العادة كان خارجًا عن مقاصد الخطاب، وإن كان في آخره ثم استدبروه لزم ما ذكرناه، وإن استقبلوه لزم ترك الاستقبال لخلق كثير وتركه لواحد أسهل.

* (**ويجلس**) بعد السلام على المستراح ليستريح من تعب الصعود، (**ثم يؤذَّن**) ـ بفتح الذَّال ـ في حال جلوسه كما قاله الشارح، وقال الدميري: ينبغي أن يكون

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الجمعة، جماع أبواب آداب الخطبة، باب الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس /٥٧٤٢/ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلّم على من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثمّ سلّم».
قال المناويّ ـ رحمه الله تعالى ـ: رمز المصنف ـ أي السيوطيُّ رحمه الله تعالى ـ لحسنه، وليس كما قال فقد ضعَّفه ابن حبّان وابن القطَّان بعيسى بن عبد الله الأنصاريِّ، وقال ابن عديّ: عامّة ما يرويه لا يتابع عليه.
انظر: فيض القدير، باب كان «وهي الشمائل الشريفة»، (٥/ ١٧٠)، رقم الحديث /٦٦٨٧/ .

(٢) أخرجه البيهقيّ في «السنن الكبرى»، كتاب الجمعة، جماع أبواب آداب الخطبة، باب الإمام يسلّم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس /٥٧٤١/ عن جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر سَلّم».
قال النوويّ ـ رحمه الله تعالى ـ: رواه البيهقيُّ من رواية ابن عمر وجابر، وإسنادهما ليس بقويٍّ.
انظر: المجموع، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، (٤/ ٢٧٧).

وَأَنْ تَكُونَ بَلِيغَةً مَفْهُومَةً ....

بكسرها؛ ليوافق ما في «المحرَّر» من كون الأذان المذكور يستحبُّ أن يكون من واحد لا من جماعة كما استحبه أبو علي الطبري وغيره، ولفظ الشافعي في ذلك: «وأحبّ أن يؤذِّن مؤذنٌ واحد إذا كان على المنبر لا جماعةُ المؤذِّنين؛ لأنه لم يكن لرسول الله ﷺ إلَّا مؤذن واحد[١]، فإن أذنوا جماعة كرهتُ ذلك، ولا يفسد شيء منه الصلاة لأن الأذان ليس من الصلاة؛ وإنما هو دعاء إليها، وفي البخاري «كَانَ الأَذانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وأبي بَكْرٍ وعُمَرَ حِيْنَ يَجْلِسُ الإمامُ عَلَى المِنْبَرِ، فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ أَمَرَهُمْ بِأَذَانٍ آخَرَ عَلَى الزَّوْرَاءِ»[٢] واستقر الأمر على هذا.

* (و) يسنُّ (أن تكون) الخطبة (بليغة) أي فصيحة جزلة؛ لأن ذلك أوقع في القلوب من الكلام المبتذل الرَّكيك، (مفهومة) لا غريبة وحشية؛ إذ لا ينتفع بها أكثر الناس، وقال علي رضي الله عنه: «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُوْنَ، أَتُحِبُّوْنَ أَنْ يُكَذَّبَ الله وَرَسُوْلُهُ؟»[٣]. وقال الشافعي رضي الله عنه: «يكون كلامه مسترسلًا مبينًا معربًا من غير تَعَنٍّ ولا تمطيط». وقال المتولّي: «وتُكره الكلمات المشتركة والبعيدة عن الأفهام وما تنكره عقول الحاضرين».

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الجمعة / ١٠٤٧/ عن ابن عمر قال: «كان النبيّ ﷺ إذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر أذَّن بلال».
قال الحاكم ـ رحمه الله تعالى ـ: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.
قال الذهبيّ في «التلخيص»: مصعب ـ أحد رجال الحديث ـ ليس بحجَّة.
وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الجمعة / ٦٤٣/ وقال: في إسناده مصعب بن سلَّامٍ ضعَّفه أبو داود.
قلت: يغني عنه ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب المؤذّن الواحد يوم الجمعة / ٨٧١/ عن السائب بن يزيد: «أنَّ الذي زاد التَّأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفّان ـ رضي الله عنه ـ حين كثر أهل المدينة، ولم يكن للنبيّ ﷺ مؤذِّن غير واحد، وكان التَّأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام؛ يعني على المنبر».

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة / ٨٧٠/ .

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب العلم، باب من خصَّ بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا / ١٢٧/ .

قَصِيرَةً، وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَيَعْتَمِدُ عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصًا وَنَحْوِهِ.

(قصيرة) أي بالنسبة إلى الصلاة؛ لحديث مسلم: «أَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الخُطْبَةَ»[١] بضم الخاء، فتكون متوسطة ـ كما عبَّر به في «الروضة» وأصلها ـ بين الطويلة والقصيرة؛ لخبر مسلم: «كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا»[٢] ولا ينافي هذا ما مرَّ؛ لأن القِصَرَ والطول من الأمور النسبية، فالمراد بإقصار الخطبة إقصارها عن الصلاة كما مرَّ، وبإطالة الصلاة إطالتها على الخطبة؛ قال شيخنا: وبهذا يندفع ما قيل: إن إقصار الخطبة يشكل بقولهم: يسنُّ أن يقرأ في الأُولى ﴿قٓ﴾.

* (ولا يلتفت يمينًا، و) لا (شمالًا في شيء منها) لأنه بدعة؛ بل يستمر على ما مرَّ من الإقبال عليهم إلى فراغها، ولا يعبث بل يخشع كما في الصلاة، فلو استقبل القبلة أو استدبرها الحاضرون أجزأ ذلك وكُرِهَ.

تنبيه: كان ينبغي أن يقول «ولا شمالًا» بزيادة «لا» كما في «الشرح» و«الروضة»؛ لأنه إذا التفت يمينًا فقط أو شمالًا فقط صدق عليه أن يقال: «لم يلتفت يمينًا وشمالًا»، ولو حذفهما لكان أعمَّ وأخصر.

* (ويعتمد) ندبًا (على سيف أو عَصًا ونحوه) كقوسٍ؛ لخبر أبي داود بإسناد حسن: «أَنَّهُ ﷺ قَامَ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا»[٣]، وحِكْمَتُهُ: الإشارة إلى أن هذا الدِّين قام بالسلاح، ولهذا يسنُّ أن يكون ذلك في يده اليسرى كعادة من يريد الجهاد

---

(١) أخرج مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة / ٢٠٠٩/ .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة / ٢٠٠٣/ .

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الجمعة، باب الرجل يخطب على قوس / ١٠٩٦/ عن الحكم بن حَزَن الكُلَفيّ قال: «وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعةٍ، فدخلنا عليه فقلنا: يا رسول الله زرناك فادع الله لنا بخيرٍ. فأمر بنا ـ أو أمر لنا ـ بشيء من التمر والشأن إذ ذاك دُونٌ، فأقمنا بها أيامًا شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ، فقام متوكِّئًا على عصا ـ أو قوس ـ فحمد الله وأثنى عليه. . . » الحديث.

وذكره الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الجمعة / ٦٤٨/ وقال: إسناده حسن، فيه شهابُ بن خراش، وقد اختلف فيه، والأكثر وثَّقوه، وقد صحَّحه ابن السّكن وابن خزيمة.

وَيَكُونُ جُلُوسُهُ بَيْنَهُمَا نَحْوَ سُورَةِ الإِخْلَاصِ، . . . .

به، ويشغل يده اليمنى بحَرْفِ المنبر، فإن لم يجد شيئًا من ذلك سكن يديه خاشعًا؛ بأن يجعل اليمنى على اليسرى أو يرسلهما.

ويُكره في الخطبة ما ابتدعه الخطباء الجَهَلَةُ من الإشارة باليد أو غيرها، ومن الالتفات في الخطبة الثانية، وفي دَقِّ الدرج في صعوده المنبر بسيف أو برجله أو نحوها وإن أفتى ابن عبد السلام باستحبابه والشيخ عماد الدين بن يونس بأنه لا بأس به، وقال: «فيه تفخيمٌ للخطبة وتحريك لهِمَمِ السامعين وإن كان بدعةً»، والدعاء إذا انتهى صعوده قبل الجلوس للأذان، وربما توهّموا أنها ساعة الإجابة وهو جهلٌ لأنها بعد جلوسه. وأغرب البيضاوي فقال: «يقف في كل مرقاة وَقْفَةً خفيفة يسأل الله فيها المعونة والتسديد»، ومبالغة الإسراع في الخطبة الثانية وخفض الصوت بها، والمجازفة في وصف السلاطين في الدعاء لهم، ولا بأس بالدعاء لهم إذا لم يكن فيه مجازفة كما مرَّ؛ إذ يسنُّ الدعاء بإصلاح ولاة الأمور. ويُكره الاحتباء، وهو أن يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوبه أو يديه أو غيرهما والإمام يخطب للنهي عنه[١]؛ لأنه يجلب النوم فيمنعه الاستماع.

* (ويكون جلوسه بينهما) أي بين الخطبتين (نحو سورة الإخلاص) استحبابًا، وقيل: إيجابًا، وهل يقرأ فيها أو يذكر أو يسكت؟ لم يتعرضوا له؛ لكن في صحيح ابن حبّان: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِيْهَا»[٢]، وقال القاضي: «إن الدعاء فيها مستجاب». ويسنُّ أن

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الاحتباء والإمام يخطب / ١١١٠/ عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب». وأخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب الجمعة، باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب / ٥١٤/ وقال: حديث حسنٌ.

وتعقّبه النووي في «المجموع»، (٤/ ٥٩٢) فقال: قال الترمذي: «إنه حسنٌ»؛ لكن في إسناده ضعيفان، فلا تسلم حُسنه.

(٢) أخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ذكر ما كان يقول المصطفى في جلوسه بين الخطبتين / ٢٧٩٢/ عن جابر بن سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب على المنبر، ثمّ يجلس، ثمّ يقوم فيخطب، فيجلس بين الخطبتين يقرأ من كتاب الله ويُذكِّر الناس».

وَإِذَا فَرَغَ شَرَعَ الْمُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ، وَبَادَرَ الإِمَامُ لِيَبْلُغَ الْمِحْرَابَ مَعَ فَرَاغِهِ، وَيَقْرَأُ فِي الأُولَى الْجُمُعَةَ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْمُنَافِقِينَ جَهْرًا.

يختم الخطبة الثانية بقوله: «أستغفر الله لي ولكم».

* (وإذا فرغ) من الخطبة (شرع المؤذن في الإقامة وبادر الإمام ليبلغ المحراب مع فراغه) من الإقامة، كُلُّ ذلك مستحبّ كما في «المجموع» تحقيقًا للموالاة وتخفيفًا على الحاضرين.

* (ويقرأ) ندبًا بعد الفاتحة (في) الركعة (الأولى الجمعة، وفي الثانية) بعد الفاتحة (المنافقين) بكمالهما للاتباع[1]؛ رواه مسلم، فلو ترك الجمعة في الأُولى قرأها في الثانية مع المنافقين وإن أدّى إلى تطويل الثانية على الأولى لِتَأَكُّدِ السورتين، ولو قرأ بالمنافقين في الأولى قرأ بالجمعة في الثانية. ورُوي أيضًا «أنّه ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]»[2]، قال في «الروضة»: «كان يقرأ هاتين في وقتٍ وهاتين في وقت، فهما سُنّتان». وقراءة بعض من ذلك أفضل من قراءة قدره من غيرهما إلّا أن يكون ذلك الغير مشتملًا على ثناء كآية الكرسي؛ قاله ابن عبد السلام.

* ويسنُّ أن تكون القراءة في الجمعة (جهرًا) بالإجماع، وهذا من زيادة الكتاب بلا تمييز. ويستحب للمسبوق الجهر في ثانيته كما نقله صاحب «الشامل» و«البحر» عن النصّ.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة /٢٠٢٦/ عن ابن أبي رافع قال: «استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكّة، فصلّى لنا أبو هريرة يوم الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]».
قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنّك قرأت بسورتين كان عليّ بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة. فقال أبو هريرة: إنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة /٢٠٢٨/ عن النعمان بن بشير قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾».

. . . .

ومن البدع في الخطبة ذكر الشعر فيها؛ قاله ابن عبد السلام.

قال القمولي: ومن البدع المنكرة كَتْبُ كثير من الناس الأوراق التي يسمّونها «حفائظ» في آخر جمعة من رمضان في حال الخطبة لما فيها من الاشتغال عن الاستماع والاتّعاظ والذكر والدعاء، وهو من أشرف الأوقات، وكتابة كلام لا يعرف معناه كـ«عسلهون»، وقد يكون دالًّا على ما ليس بصحيح، ولم ينقل ذلك عن أحد من أهل العلم.

❋ ❋ ❋

١٠ـ فصلٌ [في الأغسال المسنونة في الجُمُعة وغيرها، وما يُذكر معها]

يُسَنُّ الْغُسْلُ لِحَاضِرِهَا، وَقِيلَ: لِكُلِّ أَحَدٍ، ....

(فصلٌ) في الأغسال المسنونة في الجُمُعة وغيرها، وما يُذكر معها

[غسل الجمعة]

(يُسَنُّ الغسل لحاضرها) أي لمن يريد حضورها وإن لم تجب عليه الجمعة؛ لحديث: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[1]، ولخبر البيهقي بسند صحيح: «مَنْ أَتَى الجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ»[2]. (وقيل:) يسنُّ (لِكُلِّ أحد) حضر أم لا كالعيد. ويفارق العيد على الأول حيث لم يختصّ بمن حضر: بأن غسله للزينة وإظهار السرور، وهذا للتنظيف ودفع الأذى عن الناس، ومثله يأتي في التزيّن. ورُوي: «غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[3]؛ أي مُتأَكِّدٌ، و«حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا»[4]، زاد النسائي: «هُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ»[5]، وهذا مما انفردت به الجمعة عن بقية المكتوبات الخمس. وصرف هذه

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة / ٨٣٧/ ، ومسلم، كتاب الجمعة، باب: كتاب الجمعة / ١٩٥٦/ .

(٢) أخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى»، كتاب الجمعة، جماع أبواب غسل الجمعة والخطبة، باب السنة لمن أراد أن يغتسل / ٥٦٦٠/ .
قال المباركفوريّ بعد أن ذكر الحديث ونسبه لابن خزيمة وابن حبّان في «صحيحيهما»: قال الحافظ في «الفتح»: رجاله ثقات؛ لكن قال البزّار: أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه.
انظر: تحفة الأحوذيّ بشرح جامع الترمذيّ، كتاب الصلاة، أبواب الجمعة، باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة، (٣/ ١٣).

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل / ٨٥٥/ . ومسلم، كتاب الجمعة، باب في الطيب والسواك يوم الجمعة / ١٩٦٠/ .

(٤) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل / ٨٥٦/ . ومسلم، كتاب الجمعة، باب في الطيب والسواك يوم الجمعة / ١٩٦٣/ .

(٥) أخرجه النسائيّ في «السنن الصغرى»، كتاب الجمعة، باب إيجاب الغسل يوم الجمعة / ١٣٧٧/ .

. . . .

الأحاديث عن الوجوب خبر: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»[١] رواه الترمذي وحسّنه، قوله: «فبها» أي بالسنّة أخذ؛ أي بما جوّزته من الوضوء مقتصرًا عليه، و«نعمت» الخصلة أو الفعلة، والغسل معها أفضل، وخبر: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ فَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»[٢]، وفي الصحيحين: أن عثمان دخل وعمر يخطب، فقال: ما بالُ رِجَالٍ يتأَخَّرُونَ عن النِّداء؟ فقال عثمان: يَا أَمِيْرَ المُؤمِنينَ مَا زِدْتُ حِيْنَ سمعتُ النِّدَاءَ

---

(١) أخرجه الترمذيُّ في «جامعه»، أبواب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة / ٤٩٧/ وقال: حديث سمرة حديث حسن.
قال المباركفوريّ ـ رحمه الله تعالى ـ: قال الحافظ في «فتح الباري»: لهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها: رواية الحسن عن سمرة أخرجها أصحاب السُّنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبّان، وله علّتان:
إحداهما: أنّه من عنعنة الحسن.
الأخرى: أنّه اختلف عليه فيه.
وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس، والطبرانيّ من حديث عبد الرحمن بن سمرة، والبزّار من حديث أبي سعيد، وابن عديّ من حديث جابر، وكُلّها ضعيفة. انتهى.
وقال في «التلخيص»: قال في «الإمام»: من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحّح هذا الحديث. قال الحافظ: وهو مذهب عليّ بن المدينيّ كما نقله عنه البخاريُّ، والترمذيُّ، والحاكم، وغيره.
وقيل: لم يسمع عنه إلّا حديث العقيقة، وهو قول البزّار، وغيره.
وقيل: لم يسمع عنه شيئًا أصلًا، وإنّما يحدّث من كتابه. انتهى.
انظر: تحفة الأحوذيّ بشرح جامع الترمذيّ، كتاب الصلاة، أبواب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، (٣/ ٢٢ـ٢٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة / ١٩٨٨/ . والترمذيّ في «جامعه»، أبواب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة / ٤٩٨/ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في ذلك / ١٠٩٠/ . وابن حبّان في «صحيحه»، كتاب الطهارة، ذكر خبرٍ ثانٍ يصرّح بأن الاغتسال للجمعة غير فرض على من شهدها / ١٢٢٨/ .

وَوَقْتُهُ مِنَ الْفَجْرِ، وَتَقْرِيبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ أَفْضَلُ، فَإِنْ عَجَزَ تَيَمَّمَ فِي الأَصَحِّ.

وَمِنَ الْمَسْنُونِ: غُسْلُ الْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ، . . . .

أنْ تَوضَّأْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوْءَ أَيْضًا؟ أَلَمْ تَسْمَعُوا رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[١]؟.

(ووقته من الفجر) الصادق؛ لأن الأخبار علَّقته باليوم؛ كقوله ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُوْلَى»[٢] الحديث، فلا يجزىء قبله، وقيل: وقته من نصف الليل كالعيد، والفرقُ ظاهرٌ لبقاء أثره إلى صلاة العيد لقرب الزمن، ولأنه لو لم يجز قبل الفجر لضاق الوقت وتأخّر عن التبكير إلى الصلاة، والغرض من ذلك أن الغسل لها سنة من بعد الفجر.

(وتقريبه من ذهابه) إلى الجمعة (أفضل)؛ لأنه أبلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة، ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل أَوْلَى كما قاله الزركشي؛ لأنه مختلفٌ في وجوبه، وقيل: إن كان بجسده ريح كريهة اغتسل وإلَّا بكّر. ولا يبطل غسل الجمعة الحدثَ فيتوضأ، ولا الجنابةَ فيغتسل، ويكره تركه بلا عذر على الأصح. (فإن عجز) عن الماء بأن توضأ ثم عدمه، أو كان جريحًا في غير أعضاء الوضوء (تيمُّم في الأصح) بنيّة الغسل بأن ينوي التيمُّم عن غسل الجمعة إحرازًا للفضيلة كسائر الأغسال. والثاني: لا يتيمَّم؛ لأن المقصود من الغسل التنظيف وقطع الرائحة الكريهة والتيمُّمُ لا يفيده، وهذا احتمال للإمام أثبته الغزالي وجهًا.

[غسل العيدين والكسوف والاستسقاء]

(ومن المسنون غسل العيد) الأصغر والأكبر، (والكسوف) للشمس والقمر، (والاستسقاء)؛ لاجتماع الناس لذلك كالجمعة، وستأتي أوقات هذه الأغسال في أبوابها.

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة / ٨٤٢/. ومسلم، كتاب الجمعة، باب كتاب الجمعة / ١٩٥٦/.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة / ٨٤١/. ومسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة / ١٩٦٤/.

وَلِغَاسِلِ الْمَيْتِ، وَالْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا، . . . .

[غسل غاسل الميت]

(و) الغسل (لغاسل الميت)، سواء أكان الميت مسلمًا أم لا، وسواء أكان الغاسل طاهرًا أم لا كحائض؛ لقوله ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[١] رواه الترمذي وحسَّنه. وإنما لم يجب لقوله ﷺ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ مِنْ غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ»[٢] رواه الحاكم وقال: «إنه على شرط البخاري». وقيس بالغسل الوضوء. وقوله: «وَمَنْ حَمَلَه»؛ أي أو أراد حمله فليتوضأ ليكون على طهارة، وقيل: يتوضأ من حمله؛ لاحتمال أنه خرج منه شيء لم يعلم به.

ويسنُّ الوضوء من مسِّه.

[غسل المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا]

(و) غسل (المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا) ولم يتحقق منهما إنزال للاتباع في الإغماء؛ رواه الشيخان[٣]، وفي معناه الجنون بل أَوْلَى؛ لأنه يقال كما قال الشافعي:

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت / ٩٩٣/ وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن.
قال المباركفوريّ ـ رحمه الله تعالى ـ: الحقُّ أنَّ حديث أبي هريرة هذا بكثرة طرقه وشواهده لا ينزل عن درجة الحسن، وقد صحّح هذا الحديث ابن حبّان كما ذكره الحافظ في «التلخيص».
انظر: تحفة الأحوذيّ بشرح جامع الترمذيّ، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، (٤/ ٤٧).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الجنائز / ١٤٢٦/ وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاريّ، ولم يخرجاه. قال الذهبيّ في «التلخيص»: على شرط البخاريّ.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» / ٦٨٧/ ، وفيه قول أمّ المؤمنين عائشة تحدّث عن مرض رسول الله ﷺ: «ثقل النبي ﷺ فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك. قال: ضعوا لي ماءً في المخضب. قالت: ففعلنا، فاغتسل، فذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق، فقال ﷺ: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. قال: ضعوا لي ماء في المخضب. قالت: فقعد فاغتسل. . . » الحديث.
وأخرجه مسلم، كتاب الصّلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر / ٤١٨/ .

وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ، ....

«قَلَّ مَنْ جُنَّ إِلَّا وأنزل». فإن قلت: لِمَ لَمْ يجب كما يجب الوضوء؟ أجيب: بأنه لا علامة ثَمَّ على خروج الريح، بخلاف المنيّ فإنه مشاهَدٌ. فإن تحقق الإنزال وجب الغسل.

[غسل الكافر إذا أسلم]

(و) الغسل لـ(لكافر) بعد إسلامه (إذا أسلم) تعظيمًا للإسلام، وقد أمر ﷺ قيس بن عاصم به لمَّا أسلم[١]، وكذا ثمامة بن أثال[٢]؛ رواهما ابنا خزيمة وحبّان. وإنّما لم يجب لأن جماعة أسلموا ولم يأمرهم ﷺ بالغسل، هذا إن لم يعرض له في

(١) أخرجه الترمذيّ في «جامعه»، أبواب السفر، باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل /٦٠٥/ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.
وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، كتاب الطهارة، ذكر الاستحباب للكافر إذا أسلم أن يكون اغتساله بماء وسِدْر /١٢٣٧/.
ولفظه عند الترمذيّ ـ رحمه الله تعالى ـ: عن قيس بن عاصم: «أنَّه أسلم، فأمره النبيُّ ﷺ أن يغتسل بماء وسِدْرٍ».
قال المباركفوريّ ـ رحمه الله تعالى ـ: أخرجه أبو داود، والنسائيّ، وأحمد، وابن حبّان، وابن خزيمة، وصحَّحه ابن السكن كذا في «النيل»، وسكت عنه أبو داود، وذكر المنذريّ تحسين الترمذيّ وأقرَّه.
انظر: تحفة الأحوذيّ بشرح جامع الترمذيّ، أبواب السفر، باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل، (٣/ ٢٦٤).

(٢) أخرجه ابن حبَّان في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب غسل الكافر إذا أسلم، ذكر الأمر بالاغتسال للكافر إذا أسلم /١٢٣٥/ عن أبي هريرة: «أن ثمامة الحنفي أُسِرَ فكان النبيُّ ﷺ يعود إليه فيقول: ما عندك يا ثمامة؟ فيقول: إن تقتل تُقتل، وإن تمنّ تمنّ على شاكر، وإن تُرِد المال تعطه ما شئت. قال فكان أصحاب النبي ﷺ يحبّون الفداء ويقولون: ما نصنع بقتل هذا؟! فَمَرَّ به النبيّ ﷺ يومًا فأسلم، فبعث به إلى حائط أبي طلحة، فأمره أن يغتسل، فاغتسل وصلّى ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: لقد حسن إسلام صاحبكم».
وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، (١/ ٤٦٥)، الحديث رقم /٢٥٦/.
وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الجمعة /٦٥٧/ وقال: أصله في الصحيحين؛ لكن عندهما أنّه اغتسل، وليس فيهما أمر النبيّ ﷺ بذلك.

وَأَغْسَالُ الْحَجِّ.

وَآكَدُهَا: غُسْلُ غَاسِلِ الْمَيِّتِ ثُمَّ الْجُمُعَةِ، وَعَكَسَهُ الْقَدِيمُ؛ قُلْتُ: الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ، وَرَجَّحَهُ الأَكْثَرُونَ، وَأَحَادِيثُهُ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ، وَلَيْسَ لِلْجَدِيدِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

كفره ما يوجب الغسل وإلَّا وجب على الأصح، وقيل: يسقط. ولا عبرة بالغسل في الكفر في الأصح.

[أغسال الحَجِّ]

(وأغسالُ الحج) الآتي بيانها في بابه إن شاء الله تعالىٰ.

[ذكر الأغسال التي لم يذكرها الماتِنُ رحمه الله تعالى]

وأفاد التعبير بـ«من» أنه قد بقيت أغسال أُخر مسنونة، منها: الغسل من الحجامة، ومن الخروج من الحمام عند إرادة الخروج، وللاعتكاف، ولكل ليلة من رمضان ـ وقيّده الأذرعي بمن يحضر الجماعة ـ ولدخول الحرم، ولحلق العانة، ولبلوغ الصبيّ بالسنّ، ولدخول المدينة، وعند سَيَلان الوادي، ولتغيّر رائحة البدن، وعند كل اجتماع من مجامع الخير؛ قال شيخنا: «كالاجتماع للكسوف». وأما الغسل للصلوات الخمس فلا يسنُّ لها كما مرَّت الإشارة إليه، وأفتى به شيخي؛ لما في ذلك من المشقة.

[مطلبٌ في آكد الأغسال]

(وآكدها) ـ بمَدِّ الهمزة ـ (غُسْل غاسل الميت) في الجديد؛ لأن الغُسل من غسل الميت قد اختلف في وجوبه. (ثم) غسل (الجمعة) يليه في الفضيلة؛ لأنه قد اختلف في وجوبه أيضًا، (وعَكَسَهُ القديم) فقال: آكدها غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت. (قلت: القديم هنا أظهر) من الجديد، وصوّب في «الروضة» الجَزْمَ به، (ورجّحه الأكثرون. وأحاديثه) أي غسل الجمعة (صحيحة كثيرة، وليس للجديد) هنا (حديث صحيح) يدل له، (والله أعلم)، وقد اعْتُرِضَ عليه في هذه الدعوى: بأنه قد صحّح

وَالتَّبْكِيرُ إِلَيْهَا ....

الترمذي وابن حبان وابن السكن حديث: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ»[(١)]، وقال الماوردي: خرَّج بعض أصحاب الحديث لصحته مائة وعشرين طريقًا؛ لكن قال البخاري: «الأشبه وَقْفُهُ على أبي هريرة»، وما أحسن قول الرافعي: «لأن أخبار الجمعة أصحُّ وأثبت». ومن فوائد كون ذلك آكد التقديمُ له فيما إذا أَوْصَى أو وَكَّلَ بماء للأَوْلَى كما مرَّ بيانه في التيمُّم.

تنبيه: قال الزركشي: قال بعضهم: إذا أراد الغسل للمسنونات نَوَى أسبابها إلَّا الغسل من الجنون فإنه ينوي الجنابة وكذا المغمى عليه؛ ذكره صاحب «الفروع». انتهى، ومحل هذا إذا جُنَّ أَو أُغمي عليه بعد بلوغه لقول الشافعي: «قَلَّ من جُنَّ إلَّا وأنزل»، أما إذا جُنَّ قبل بلوغه، أَو أُغمي عليه ثم أفاق قبله فإنه ينوي السبب كغيره.

[مطلبٌ فيما يُسَنُّ لمن أتى الجمعة]

* (و) يُسَنُّ (التبكير إليها) لغير الإمام وغير ذي عذر يشقّ عليه البكور؛ ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة، ولخبر الصحيحين: «عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، وَمَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ - أي مثل غسلها - ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْمَعُونَ الذِّكْرَ»[(٢)]، وفي رواية النسائي: «أنَّ السَّاعاتِ سِتٌّ» قال في

---

(١) أخرجه الترمذيُّ في «جامعه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت /٩٩٣/ وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن.

قال المباركفوريّ - رحمه الله تعالى -: الحقّ أنّ حديث أبي هريرة هذا بكثرة طرقه وشواهده لا ينزل عن درجة الحسن، وقد صحّح هذا الحديث ابن حبّان كما ذكره الحافظ في «التلخيص».

انظر: تحفة الأحوذيّ بشرح جامع الترمذيّ، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، (٤/ ٤٧).

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة /٨٤١/. ومسلم، كتاب =

مَاشِيًا . . . .

الأولى والثانية والثالثة ما مرَّ، وفي الرابعة بطة، والخامسة دجاجة، والسادسة بيضة[1]، قال في «المجموع» و«شرح مسلم»: المراد بـ«السَّاعات» الساعات الفلكية اثنا عشرة ساعة زمانية صيفًا أو شتاءً، فمن جاء في أول ساعة منها ـ أي مثلًا ـ ومن جاء في آخرها يشتركان في تحصيل البَدَنَةِ؛ لكن بدنة الأوّل أكمل من بدنة الآخر، وبَدَنَةُ المتوسط متوسطة. وقال في أصل «الروضة»: ليس المراد من «الساعات» الفَلَكِيَّةَ بل ترتيب درجات السابقين، قال ابن المقريّ: «فَكُلٌّ داخل بالنسبة إلى من بعده كالمُقَرِّبِ بَدَنَةً، وبالنسبة إلى من قبله بدرجة كالمقرِّب بقرةً، وبدرجتين كالمقرِّب كبشًا، وبثلاث دجاجة، وبأربع بيضة»، وعلى هذا لا حصر للساعات، والأَوْلَى الأَوَّلُ. أما الإمام فيسنُّ له التأخير إلى وقت الجمعة اقتداءً به ﷺ وبخلفائه، وكذا المعذور الذي يشقّ عليه البكور. والساعات من طلوع الفجر الصادق؛ لأنه أول النهار شرعًا وبه يتعلق جواز غسل الجمعة، وإنما ذكر في الخبر لفظ «الرواح» مع أنه اسم للخروج بعد الزوال كما قاله الجوهري؛ لأنه خروج لما يُؤتى به بعد الزوال؛ على أن الأَزهري منع ذلك وقال: «إنه مستعمل عند العرب في السير أيَّ وقت من ليل أو نهار». ويلزم البعيد السعي إلى الجمعة قبل الزوال لتوقف أداء الواجب عليه. وقيل: وقتها من الشمس، وقيل؛ من الضحى، وقيل: من الزوال.

* ويستحبُّ أن يأتي إليها (ماشيًا) إن قدر ولم يشق عليه لخبر: «مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ،

= الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة / ١٩٦٤/ .

(١) أخرجه النسائيّ في «السنن الكبرى»، كتاب الجمعة، باب التبكير إلى الجمعة / ١٦٩٣/ .
قلت: حكم العلاّمة الدمياطيّ ـ رحمه الله تعالى ـ على هذه الرواية بالصحّة.
انظر: حاشية إعانة الطالبين، باب الصلاة، فصل في صلاة الجمعة، (٢/ ١٤٥) «بتحقيقنا».
وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الجمعة / ٦٥٨/ وقال: قال النوويّ: وهاتان الروايتان ـ أي الروايتان اللتان رواهما النسائيّ في «السنن الكبرى»، منهما الرواية المترجم لها ـ شاذّتان وإن كان إسنادهما صحيحًا.

. . . .

كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ؛ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»[١] رواه الترمذي وحسَّنه والحاكم وصحّحه، قال في «المجموع»: ورُوِي «غَسَلَ» بالتشديد والتخفيف وهو أرجح، وعليهما في معناه ثلاثة أوجه:

أحدها: غَسَلَ ثيابه ورأسه ثم اغتسل، وإنما أفرد الرأس بالذكر لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخِطْمِيّ ونحوهما، وكانوا يغسلونه أولًا ثم يغتسلون.

ثانيها: غَسَلَ زوجته بأن جامعها فألجأها إلى الغُسْل واغتسل هو، ولذا قالوا: «يسنُّ له الجماع في هذا اليوم ليأمن أن يرى في طريقه ما يشغل قلبه».

ثالثها: غسل أعضاء الوضوء بأن توضأ ثم اغتسل للجمعة.

ورُوِيَ: «بَكَّرَ» بالتخفيف والتشديد وهو أشهر، فعلى التخفيف معناه: خرج من بيته باكرًا، وعلى التشديد معناه: أتى بالصلاة أوّل وقتها، و«ابتكر»: أي أدرك أوّل الخطبة، وقيل: هما بمعنى، جمع بينهما تأكيدًا. وقوله: «مَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ» قيل: هما بمعنى واحد جَمَعَ بينهما تأكيدًا، قال شيخنا: والمختار أن قوله: «وَلَمْ يَرْكَبْ» أفاد نفي توهُّم حمل المشي على المضيّ وإن كان راكبًا، ونفي احتمال أن يريد المشي ولو في بعض الطريق، والسُّنَّةُ أن لا يركب فيها ولا في عيد ولا في جنازة ولا في عيادة مريض ذهابًا كما قاله الرافعي وغيره إلَّا لعذر فيركب، أما في الرجوع فهو مخيَّرٌ بين المشي

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الغسل يوم الجمعة /٣٤٥/ . والترمذيّ في «جامعه»، أبواب الجمعة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة /٤٩٦/ . وقال: حديث أوس بن أوس حديث حسن.
وأخرجه ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة /١٠٨٧/ . والحاكم في «المستدرك»، كتاب الجمعة /١٠٤٢/ وقال: قد صحّ هذا الحديث بهذه الأسانيد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. قال الذهبيّ في «التلخيص»: له علّة مهدَرةٌ.
قال المباركفوريّ ـ رحمه الله تعالى ـ: وفي «المرقاة» قال النوويّ: إسناده جيّد؛ نقله ميرك.
انظر: تحفة الأحوذيّ بشرح جامع الترمذيّ، أبواب الجمعة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، (٣/ ٢٠).

بِسَكِينَةٍ، وَأَنْ يَشْتَغِلَ فِي طَرِيقِهِ وَحُضُورِهِ بِقِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ، . . . .

والركوب؛ لأنه ركب في رجوعه من جنازة أبي الدحداح[1]؛ رواه ابن حبّان وغيره وصحّحوه.

(بسكينة) إذا لم يضق الوقت كما قيّداه في «الروضة» وأصلها؛ لحديث الصحيحين: أنه ﷺ قال: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»[2]، وهذا ليس خاصًّا بالجمعة؛ بل كل صلاة قصدها المصلّي كذلك. فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] فظاهره أن السعي مطلوب، أجيب: بأن معناه: امْضُوا؛ لأن السعي يُطلق على المضيّ والعَدْوِ، فَبَيَّنَتِ السنة المراد به. والسعيُ إليها ما لم يضق الوقت وإلى غيرها من سائر العبادات مكروه كما قاله الماوردي، أما إذا ضاق الوقت فالأَوْلى الإسراع، وقال المحبّ الطبري: «يجب إذا لم يدرك الجمعة إلَّا به»، وحكم الراكب في ذلك كالماشي فَيُسَيِّرُ الدابة بسكون ما لم يضق الوقت. ويسنُّ أن يذهب في طريق طويل إن أمن الفوات، وأن يرجع في آخر قصير كما في العيد.

* (و) يسنُّ (أن يشتغل في طريقه وحضوره) قبل الخطبة (بقراءة أو ذكر)؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ المَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ»[3] رواه

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف / ٢٢٣٩/ عن جابر بن سمرة قال: «صلّى رسول الله ﷺ على ابن الدّحداح، ثمَّ أُتي بفرس عُرْيٍ فعقله رَجُلٌ فركبه، فجعل يتوقَّصُ به، ونحن نتَّبعه نسعى خلفه؛ قال: فقال رجل من القوم: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: كم من عِذْقٍ معلَّق أو مدلًّى في الجنَّة لأبي الدحداح».

وأخرجه ابن حبَّان في «صحيحه»، كتاب التاريخ، ذكر أبي الدحداح الأنصاري، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن سماك بن حرب لم يسمع هذا الخبر من جابر بن سمرة / ٧١١٤/ .

(٢) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة / ٨٦٦/ . ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة / ١٣٥٩/ .

(٣) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الجماعة والإمامة، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة / ٦٢٨/ . ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الصلاة المكتوبة في جماعة / ١٥٠٨/ .

وَلَا يَتَخَطَّى، ....

الشيخان، وجه الدلالة منه: أن شأن المصلّي الاشتغال بالقراءة والذكر. ولفظ «الطريق» مزيد على «المحرَّر»؛ بل على سائر كتب المصنف والرافعي، والمختار ـ كما قال المصنف ـ في «تبيانه» أن القراءة في الطريق جائزة غير مكروهة إذا لم يَلْتَهِ صاحبها فإن الْتَهَى عنها كُرهت، وقال الأذرعي: «ولعلَّ الأَحْوَط ترك القراءة فيها فقد كرهها بعض السلف فيه، ولا سيما في مواضع الزحمة والغفلة كالأسواق».

* (ولا يتخطَّى) رقاب الناس؛ لأنه ﷺ رأى رجلًا يتخطَّى رقاب الناس فقال له: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ»[1] أي تأخّرت؛ رواه ابن حبان والحاكم وصحّحاه؛ أي فيكره له ذلك كما نصَّ عليه في «الأمّ»، وقيل: يحرم، واختاره في «زوائد الروضة» في الشهادات، ويستثْنَى من ذلك صور:

منها: الإمام إذا لم يبلغ المنبر أو المحراب إلَّا بالتخطّي فلا يُكره له لاضطراره إليه.

ومنها: ما إذا وجد في الصفوف التي بين يديه فُرْجَةً لم يبلغها إلَّا بالتخطّي رجل أو رجلين فلا يكره له وإن وجد غيرها لتقصير القوم بإخلاء فرجة؛ ، لكن يستحب إذا وجد غيرها أن لا يتخطَّى، فإن زاد في التخطّي عليهما ولو من صفّ واحد ورَجَا أن يتقدموا إلى الفرجة إذا أقيمت الصلاة كُره لكثرة الأذى.

ومنها: الرجل العظيم في النفوس إذا أَلِفَ موضعًا لا يكره له لقصة عثمان المشهورة وتخطيه ولم ينكر عليه؛ قاله القفال والمتولّي، وينبغي ـ كما قال الأذرعي ـ أن محل هذا فيمن ظهر صلاحه وولايتُهُ فإن الناس يُسَرُّون بتخطيه ويتبرّكون به، فإن لم يكن معظَّمًا فلا يتخطَّى وإن أَلِفَ موضعًا يصلِّي فيه كما قاله البندنيجي.

ومنها: ما إذا سبق العبيد والصبيان أو غير المستوطنين إلى الجامع، فإنه يجب على

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الجمعة / ١٠٦١/ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. قال الذهبيّ في «التلخيص»: على شرط مسلم.
وأخرجه ابن حبَّان في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ذكر الزجر عن تخطي المرء رقاب الناس يوم الجمعة في قصده للصلاة / ٢٧٧٩/ .

وَأَنْ يَتَزَيَّنَ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَطِيبٌ، . . . .

الكاملين إذا حضروا التخطيّ لسماع الخطبة إذا كانوا لا يسمعونها مع البُعْدِ.

ومنها: إذا جلس داخل الجامع على طريق الناس.

ومنها: ما إذا أذن له القوم في التخطّي، ولا يُكره لهم الإذن والرضا بإدخالهم الضرر على أنفسهم؛ لكن يكره لهم من جهة أخرى وهو أن الإيثار بالقرب مكروه؛ كذا قاله ابن العماد، ويؤيده قولهم: ويحرم أن يقيم أحدًا ليجلس مكانه، ولكن يقول: «تفسَّحوا وتوسَّعوا» فإن قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره، وأما هو فإن انتقل إلى مكان أقرب إلى الإمام أو مثله لم يكره وإلَّا كُره إن لم يكن عذر؛ لأن الإيثار بالقُرب مكروه[1]، وأما قوله تعالىٰ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الحشر: ٩] فالمراد الإيثار في حظوظ النفس، وهذا هو الظاهر وإن كان ظاهر كلام «المجموع» أن الكراهة لا تزول بالإذن.

ومنها: ما إذا كان الجالسون عبيدًا له أو أولادًا، ولهذا يجوز أن يبعث عبده ليأخذ له موضعًا في الصفّ الأول فإذا حضر السيد تأخر العبد؛ قاله ابن العماد، ويجوز له أن يبعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه إذا جاء هو. ولو فُرِشَ لأحد ثوبٌ أو نحوه فَلِغَيْرِهِ تَنْحِيَتُهُ والصلاة مكانه لا الجلوس عليه بغير رضا صاحبه، ولا يرفعه بيده أو غيرها لئلا يدخل في ضمانه.

* (و) يُسنُّ (أن يتزين) حاضر الجمعة الذَّكَرُ (بأحسن ثيابه، وطِيْبٌ)؛ لحديث: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ، وَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا[2] وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا»[3] رواه ابن حبّان في

---

(١) نعم إن آثر قارئًا أو عالمًا ليعلِّم الإمام أو يردَّ عليه إذا غلط، فالمتَّجه أنَّه لا كراهة لكونه مصلحة عامة.

(٢) في نسخة البابي الحلبي: «بينهما».

(٣) أخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ذكر البيان بأن السواك ولبس المرء أحسن ثياب من شرائط الجمعة /٢٧٦٧/ . والحاكم في «المستدرك»، كتاب الجمعة =

وَإِزَالَةُ الظُّفُرِ ....

«صحيحه» والحاكم في «مستدركه» وقال: «إنه صحيح على شرط مسلم». وأفضل ثيابه البيض؛ لخبر: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ، فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»[١] رواه الترمذي وغيره وصحَّحوه، ثم ما صبغ غزله قبل نسجه كالبُرْدِ لا ما صُبغ منسوجًا؛ إذ يُكره لبسه كما قاله البندنيجي وغيره، ولم يلبسه ﷺ ولبس البُرْدَ؛ روى البيهقي عن جابر: «أَنَّه كَانَ لَه بُرْدٌ يَلْبَسُهُ فِي الْعِيْدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ»[٢]. وسيأتي حكم المُعَصْفَر والمزعفر؛ أي في الباب الذي يلي هذا.

ويسنُّ للإمام أن يزيد في حسن الهيئة والعِمَّةِ والارتداء للاتباع، ولأنه منظور إليه، وترك لبس السواد له أَوْلَى من لبسه إلَّا إن خشي فتنة تترتب على تركه من سلطان أو غيره.

أما المرأة إذا أرادت حضور الجمعة فيكره لها التطيب والزينة وفاخر الثياب، نعم يستحبُّ لها قطع الرائحة الكريهة. ومثل المرأة فيما ذكر الخنثى.

* (وإزالة الظفر[٣]) إن طال، والشعر كذلك، فينتف إبطه ويقصّ شاربه ويحلق

= / ١٠٤٥/ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. قال الذهبيّ في «التلخيص»: على شرط مسلم.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في البياض / ٤٠٦١/ . والترمذيّ في «جامعه»، كتاب الجنائز، باب ما يستحبُّ من الأكفان / ٩٩٤/ وقال: حديث ابن عبَّاس حديث حسن صحيح.
قال المباركفوريّ ـ رحمه الله تعالى ـ: أخرجه الخمسة إلا النسائيّ كذا في «المنتقى»، وصححه ابن القطّان.
انظر: تحفة الأحوذيّ بشرح جامع الترمذيّ، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، (٤/ ٥٠).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الجمعة، جماع أبواب الهيئة للجمعة، باب ما يستحب من الارتداء ببرد / ٥٩٨٥/ .

(٣) أخرج الطبرانيُّ في «المعجم الأوسط»، باب من اسمه أحمد، أحمد بن يحيى الحلوانيُّ / ٨٤٦/ عن أبي هريرة: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يقلِّم أظفاره، ويقصّ شاربه يوم الجمعة قبل أن يروح إلى الصلاة».
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب الأخذ من الشعر والظفر يوم الجمعة =

وَالرِّيحِ.

قُلْتُ: وَأَنْ يَقْرَأَ الْكَهْفَ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، ....

عانته، ويقوم مقامَ الحَلْق القصُّ والنتفُ. وأما المرأة فتنتف عانتها؛ بل يجب عليها ذلك عند أمر الزوج لها به في الأصحّ، فإن تفاحش وجب قطعًا، و«العَانَةُ» الشعر النابت حوالي ذَكَرِ الرجل وقُبُلِ المرأة، وقيل: ما حول الدُّبُرِ، قال المصنف: «والأَوْلَى حَلْقُ الجميع». أما حلق الرأس فلا يُندب إلَّا في نُسُكٍ، وفي المولود في سابع ولادته، وفي الكافر إذا أسلم، وأما في غير ذلك فهو مباحٌ، ولذلك قال المتولي: «ويتزين الذكر بحلق رأسه إن جرت عادته بذلك»، قال بعضهم: وكذا لو لم تَجْرِ عادته وكان برأسه زُهُومة لا تزول إلَّا بالحلق. ويسنُّ دَفْنُ ما يزيله من شعر وظفر ودم. والتوقيت في إزالة الشعر والظفر بالطول يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، وعن أنس أنه قال: «أُقِّتَ لَنَا فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُتْرَكُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِيْنَ لَيْلَةً»[1]، وسيأتي في باب الأضحية أن من أراد أن يضحّي يكره له فعل ذلك في عشر ذي الحجة، فهو مستثنى.

* (و) إزالة (الريح) الكريهة كالصُّنَانِ؛ لأنه يتأذى به فيزال بالماء أو غيره. قال الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه: «من نظّفَ ثوبه قَلَّ هَمُّهُ، ومن طاب ريحُهُ زاد عقله».

ويسنُّ السواك. ثم هذه الأمور لا تختصّ بالجمعة بل تستحبُّ لكل حاضر يجمع كما نصَّ عليه؛ لكنها في الجمعة أشد استحبابًا.

[ما يُسَنُّ في يوم الجُمعة وليلتها]

* (قلت: وأن يقرأ الكهف يومها وليلتها)؛ لقوله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الكَهْفَ فِي يَوْمِ

= /٣٠٣٦/ وقال: رواه البزّار والطبرانيّ في «الأوسط»، وفيه إبراهيم بن قدامة؛ قال البزّار: ليس بحجّة إذا انفرد بحديث، وقد تفرّد بهذا. قلت: ذكره ابن حبان في «الثقات».

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة /٥٩٩/ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وُقِّتَ لنا في قصِّ الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة، ألا نترك أكثر من أربعين ليلة».
وأخرجه أبو داود، كتاب الترجل، باب في أخذ الشارب /٤٢٠٠/.

. . . .

الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ»[١] رواه الحاكم وقال: «صحيح الإسناد»، وروى الدارمي والبيهقي: «مَنْ قَرَأَهَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ»[٢]، وفي بعض الطرق: «وَغُفِرَ لَهُ إِلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَفَضْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَصَلَّى عَلَيْهِ أَلْفُ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَعُوفِيَ مِنَ الدَّاءِ وَذَاتِ الْجَنْبِ وَالْبَرَصِ وَالْجُذَامِ وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ»[٣]. والظاهر ـ كما قال الأذرعي ـ أن المبادرة إلى قراءتها أول النهار أَوْلَى مسارعةً وأمنًا من الإهمال، وقيل: قبل طلوع الشمس، وقيل: بعد العصر، وفي «الشامل الصغير»: عند الرواح إلى الجامع، وعن الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه أنه قال: «وأحبُّ الاستكثار في قراءة الكهف في ليلة الجمعة»، وجرى عليه الجرجاني، ونقل الأذرعي عن الشافعي والأصحاب أنه يسنُّ الإكثار من قراءتها في يومها وليلتها، قال: «وقراءتها نهارًا آكدُ»، والحكمة في قراءتها: أن السَّاعة تقوم يوم الجمعة كما ثبت في

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب التفسير، تفسير سورة الكهف / ٣٣٩٢/ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. قال الذهبيّ في «التلخيص»: نعيم ـ أحد رجال الحديث ـ ذو مناكير.

(٢) أخرجه البيهقيّ في «شعب الإيمان»، التاسع عشر من شعب الإيمان هو: «باب في تعظيم القرآن»، فصل في فضائل السور والآيات، ذكر سورة الكهف / ٢٤٤٤/ . والدارميُّ في «سننه»، (١٠/ ٣٠٠)، الحديث رقم / ٣٤٧٠/ .

قال المناويُّ ـ رحمه الله تعالى ـ: رمز ـ أي السيوطيُّ ـ لحسنه، وهو تابعٌ فيه للحافظ ابن حجر.
قال البيهقيّ: ورواه الثوريّ عن أبي هاشم موقوفًا، ورواه يحيى بن كثير عن شعبة عن أبي هاشم مرفوعًا. قال الذهبي في «المهذب»: وقفه أصحُّ. قال ابن حجر: ورجال الموقوف في طرقه كلّها أتقن من رجال المرفوع.
انظر: فيض القدير، حرف الميم، (٦/ ٢٥٨)، الحديث رقم / ٨٩٣٢/ .

(٣) ذكره سيّدنا الإمام الغزاليّ في «الإحياء»، كتاب أسرار الصلاة ومهماتها، الباب الخامس، فصل الجمعة وآدابها وسننها وشروطها، بيان الآداب والسنن الخارجة عن الترتيب السابق، (١/ ٢٦١).
وعلّق عليه الإمام العراقيّ بقوله: حديث ابن عبّاس وأبي هريرة: «من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أو يوم الجمعة . . .» الحديث، لم أجده من حديثهما.

وَيُكْثِرَ الدُّعَاءَ ....

صحيح مسلم[١]، والجمعة مُشبهة بها لما فيها من اجتماع الخلق، وفي الكهف ذِكْرُ أهوال القيامة. وفي الدارميّ أن النبي ﷺ قال: «اقْرَؤُوا سُورَةَ هُودٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»[٢]، وفي الترمذي: «مَنْ قَرَأَ حم الدُّخَانَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ غُفِرَ لَهُ»[٣]، وفي «تفسير الثعلبي» عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ حَتَّى تُحْجَبَ الشَّمْسُ»[٤]؛ أي تغيب. وفي الطبراني: «مَنْ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَرَبَتِ الشَّمْسُ بِذُنُوبِهِ»[٥].

* **(ويكثر الدُّعاء)** يومها وليلتها، أما يومها فلرجاء أن يصادف ساعةَ الإجابة؛ لأنه ﷺ ذكر الجمعة فقال: «فِيْهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ. وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا»[٦]؛ رواه الشيخان، وسقط في بعض

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة / ١٩٧٧/ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة؛ فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنَّة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلَّا في يوم الجمعة».

(٢) أخرجه الدارميّ في «سننه» (١٠/ ٢٩٥)، الحديث رقم / ٢٤٦٦/ .

قال المناويّ ـ رحمه الله تعالى ـ: رمز المصنّف ـ أي السيوطيّ ـ لضعفه، ولعلّه من قبيل الرجم بالغيب، فقد قال الحافظ ابن حجر: «حديث مرسل وسنده صحيح» هكذا جزم به في «أماليه».

انظر: فيض القدير، حرف الهمزة، (٢/ ٨٥)، الحديث رقم / ١٣٤٣/ .

(٣) أخرجه الترمذيّ في «جامعه»، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل ﴿حمٓ﴾ الدخان / ٢٨٨٩/ وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، وهشام أبو المقدام يضعَّف.

(٤) أخرجه الدارميُّ في «سننه» (١٠/ ٢٨٨)، الحديث رقم / ٣٤٦٠/ عن مكحول قال: «من قرأ سورة آل عمران يوم الجمعة صلَّت عليه الملائكة إلى الليل».

وأخرجه الطبرانيّ في «المعجم الأوسط»، باب من اسمه محمد، محمد بن حنيفة الواسطيّ / ٦١٥٧/ بلفظ الترجمة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ ليلة الجمعة ويوم الجمعة / ٣٠١٨/ وقال: رواه الطبرانيّ في «الأوسط» و«الكبير» وفيه طلحة بن زيد الرقيّ، وهو ضعيف.

(٥) أخرجه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» (٢/ ١١)، الحديث رقم / ١١٠٠/ .

(٦) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة / ٨٩٣/ . ومسلم، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة / ١٩٦٩/ .

. . . .

الروايات: «قَائِم يُصَلِّي»[١]، والمراد بالصلاة انتظارها، وبالقيام الملازمة. قال في «الروضة»: والصواب في ساعة الإجابة ما ثبت في صحيح مسلم أن النبيّ ﷺ قال: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ»[٢]، قال في «المهمات»: وليس المراد أن ساعة الإجابة مستغرقة لما بين الجلوس وآخر الصلاة كما يشعر به ظاهر عبارته؛ بل المراد أن تلك الساعة لا تخرج عن هذا الوقت فإنها لحظة لطيفةٌ، ففي الصحيحين عند ذكره إياها: «وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا»[٣]، وفي رواية مسلم: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ»[٤]، قال في «المجموع»: وأما خبر: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوجَدُ فِيهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاه إِيَّاهُ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»[٥] فيحتمل أن هذه الساعة منتقلة؛ تكون يومًا في وقت ويومًا في وقت آخر كما هو المختار في ليلة القدر، وليس المراد أنها مستغرقة للوقت المذكور؛ بل المراد أنها لا تخرج عنه لأنها لحظة لطيفة كما مرَّ، قال ابن يونس: الطريق في إدراك ساعة الإجابة إذا قلنا: «إنها تنتقل» أن يقوم جماعةٌ يوم الجمعة فيحيي كل واحد منهم ساعة منه ويدعو بعضهم لبعض. وأما ليلتها فلقول الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه: «بلغني أن الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة»، وللقياس على يومها. ويستحبُّ كثرة الصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها.

---

(١) كما في رواية مسلم، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة / ١٩٧٣/ وفيه قول جَدِّي المصطفى ﷺ: «إنَّ في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيرًا إلَّا أعطاه إيَّاه. قال: وهي ساعة خفيفة».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة / ١٩٧٥/ .

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة / ٨٩٣/. ومسلم، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة / ١٩٦٩/ .

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة / ١٩٧٣/ .

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الجمعة، باب الإجابة أيّة ساعة هي في يوم الجمعة / ١٠٤٨/ .

قال النوويُّ ـ رحمه الله تعالى ـ: رواه أبو داود والنسائيّ بإسناد صحيح.

وَالصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . . . .

* (و) يكثر (الصلاة على رسول الله ﷺ) في يومها وليلتها؛ لخبر: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيْهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»[١] رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة، وخبر: «أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا»[٢] رواه البيهقي بإسناد جيد، وقال ﷺ: «أَقْرَبُكُمْ مِنِّي في الجَنَّةِ أَكْثَرُكُمْ صَلَاةً عَلَيَّ، فَأَكْثِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَةِ الغَرَّاءِ وَالْيَوْمِ الأَزْهَرِ»[٣]، قال الشافعي: «الليلة الغرّاء: ليلة الجمعة، واليوم الأزهر: يومها». قال أبو طالب المكيّ: «وأقل ذلك ثلاثمائة مرة»، وروى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثَمَانِينَ مَرَّةً

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة /١٠٤٧/. والنسائي في «السنن الصغرى»، كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبيّ ﷺ يوم الجمعة/ ١٣٧٣/. وابن ماجه، أبواب ما جاء في الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ/ ١٦٣٦/.
قال النوويّ ـ رحمه الله تعالى ـ: حديث أوس بن أوس هذا صحيح؛ رواه أبو داود والنسائيّ وغيرهما بأسانيد صحيحة.
انظر: المجموع، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، (٤/ ٢٩٤).
قال السنديّ في شرحه على «سنن النسائيّ الصغرى»، كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، ص/ ٣٩٧/ معلّقًا على قوله ﷺ: «فإنّ صلاتكم معروضة عليّ» ما نصّه: هي معروضة عليّ كعرض الهدايا على من أُهديت إليه، فهي من الأعمال الفاضلة، ومقربة لكم إليَّ كما تُقَرِّبُ الهدية المهدي إلى المهدى إليه، وإذا كانت بهذه المثابة فينبغي إكثارها في الأوقات الفاضلة، فإن العمل الصالح يزيد فضلًا بواسطة فضل الوقت.

(٢) أخرجه البيهقيّ في «السنن الكبرى»، كتاب الجمعة، جماع أبواب الهيئة للجمعة، باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله ﷺ/ ٥٩٩٤/.
قلت: حكم الإمام الشربينيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ بجودة إسناده، والله تعالى أعلم.

(٣) أخرجه البيهقيّ في «شعب الإيمان»، باب الحادي والعشرون من شعب الإيمان وهو «باب في الصلوات»، فضل الصلاة على النبيّ ﷺ ليلة الجمعة ويومها / ٣٠٣٤/ عن ابن عباس قال سمعت نبيّكم ﷺ يقول: «أكثروا الصلاة على نبيّكم في الليلة الغرّاء واليوم الأزهر؛ ليلة الجمعة ويوم الجمعة».
قال البيهقي ـ رحمه الله تعالى ـ: هذا إسناد ضعيف.

وَيَحْرُمُ عَلَى ذِي الْجُمُعَةِ التَّشَاغُلُ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ بَعْدَ . . . .

غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُ ثَمَانِينَ سَنَةً»، قيل: يا رسول الله كيف الصلاة عليك؟ قال: تقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَنَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الأُمِيِّ»[1] وتعقد واحدة، قال الشيخ أبو عبد الله النعمان: إنه حديث حسن.

فائدة: قال الأصبهاني: رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت له: يا رسول الله محمد بن إدريس الشافعي ابن عمك هل خصصته بشيء؟ قال: «نعم سألت ربّي عزّ وجلّ أن لا يحاسبه»، قلت: بماذا يا رسول الله؟ فقال: «إنه كان يصلّي عليَّ صلاة لم يُصَلَّ عليَّ مثلها»، فقلت: وما تلك الصلاة يا رسول الله؟ فقال: «كان يقول: اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى محمد كلما ذكرك الذاكرون، وصلِّ على محمد وعلى آل محمد كلما غفل عن ذكره الغافلون». انتهى.

ويسنُّ أن لا يَصِلَ صلاة الجمعة بصلاةٍ للاتّباع[2]؛ رواه مسلم، ويكفي الفصل بينهما بكلام أو تحوُّل أو نحوه.

[حكم تشاغل من تلزمه الجمعة بالبيع ونحوه بعد الزَّوال أو بعد الشُّروع في الأذان بين يدي الخطيب]

(ويحرم على ذي الجمعة) أي من تلزمه ولمن يَعْقِدُ معه كما سيأتي **(التشاغل بالبيع وغيره)** من سائر العقود والصنائع وغيرها مما فيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة **(بعد**

---

(١) ذكره الإمام الغزاليّ في «الإحياء»، كتاب أسرار الصلاة ومهماتها، الباب الخامس: فضل الجمعة وآدابها، بيان الآداب والسنن الخارجة، (١/ ٢٦٠) وقد علّق عليه الإمام العراقيّ قائلًا: أخرجه الدارقطنيّ من رواية ابن المسيب؛ قال: أظنُّه عن أبي هريرة، وقال: حديث غريب. وقال ابن النعمان: حديث حسن.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة / ٢٠٤٢/ عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار: أنَّ نافع بن جبير أرسله إلى السائب، ابن أخت نمر، يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: «نعم، صليت معه الجمعة في المقصورة، فلمَّا سلَّم الإمام قمت في مقامي فصليت، فلمَّا دخل أرسل إليّ، فقال: لا تَعُدْ لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تَصِلْهَا بصلاة حتَّى تكلَّم أو تخرج، فإنَّ رسول الله ﷺ أمرنا بذلك؛ أن لا نوصل صلاةً بصلاةٍ حتى نتكلَّم أو نخرج».

الشُّرُوعِ فِي الأَذَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ، فَإِنْ بَاعَ صَحَّ، وَيُكْرَهُ قَبْلَ الأَذَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشروع في الأذان بين يدي الخطيب[1] حال جلوسه على المنبر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فورد النصُّ في البيع وقِيسَ عليه غيره، سواء أكان عقدًا أم لا. ولو تبايع اثنان أحدهما فرضه الجمعة دون الآخر أَثِمَا إثمًا جميعًا ـ وإن لم تُفهمه عبارة المصنف ـ لارتكاب الأوّل النهي وإعانة الثاني له عليه، ونصَّ عليه الشافعي، وما نصّ عليه أيضًا من أن الإثم خاص بالأول حُمِلَ على إثم التفويت، أما إثم المعاونة فعلى الثاني. قال الأذرعي وغيره: «ويستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج إلى ماء طهارته أو ما يواري عورته أو ما يقوته عند الاضطرار». وأشار المصنف بـ«التشاغل» إلى جوازه وهو سائر؛ قال في «المجموع»: لأن المقصود أن لا يتأخر عن السعي إلى الجمعة. لكن يكره البيع ونحوه من العقود في المسجد لأنه يُنَزَّهُ عن ذلك، وبين يدي الخطيب إلى إنهاء الأذان الذي كان في زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر كما مرَّ.

(**فإن باع**) من حَرُمَ عليه البيع (**صحَّ**) بيعه وكذا سائر عقوده؛ لأن النهي لمعنى خارج عن العقد فلم يمنع الصحة؛ كالصلاة في الدار المغصوبة. ولو عبَّر بقوله: «فإن عقد» لشمل ما قدرته.

(**ويكره**) لمن ذكر التشاغل بما ذكر (**قبل الأذان**) المذكور (**بعد الزوال، والله أعلم**)؛ لدخول وقت الوجوب، فالتشاغل عنه كالإعراض. والظاهر ـ كما بحثه الإسنوي ـ عدم الكراهة في بلد يؤخّرون فيها كثيرًا كمكة شرّفها الله تعالىٰ. أما قبل الزوال فلا كراهة، وهذا مع نفي التحريم بعده وقبل الأذان المذكور محمول ـ كما قال ابن الرفعة ـ على من لم يلزمه السَّعْيُ حينئذ وإلَّا فيحرم ذلك.

تتمة: اتفق الأصحاب على كراهة تشبيك الأصابع في طريقه إلى المسجد وفي المسجد يوم الجمعة وغيره، وكذا سائر أنواع العبث ما دام في الصلاة أو منتظرها لأنه

---

(١) وذلك لأنه الأذان الذي كان في عهده ﷺ، فانصرف النداء في الآية إليه.

. . . .

في صلاة، وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ»(١). فإن قيل: روى البخاري: «أنه ﷺ شَبَّكَ بين أصابعه في المسجد بعد ما سَلَّمَ من الصلاة عن ركعتين في قصة ذي اليدين(٢)، وشَبَّكَ في غيره»(٣)، أجيب: بأن الكراهة إنما هي في حق المصلّي وقاصد الصلاة، وهذا كان منه ﷺ بعدها في اعتقاده.

ويُسَنُّ إذا أتى المسجد أن يقدّم رجله اليمنى في الدخول قائلًا: «بسم الله، اللهمَّ اغْفِرْ لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك»، قال المزنيُّ: ويصلّي على النبي ﷺ ويقول: «اللهمَّ اجعلني من أَوْجَهِ من توجّه إليك، وأقرب من تقرّب إليك، وأَنْجَح من دعاك وتضرّع، وأَرْبَح مَنْ طلب إليك»، وروى البيهقي: «إِنَّ لَكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ حَجَّةً وَعُمْرَةً، فَالحَجَّةُ التَّهْجِيرُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَالعُمْرَةُ انْتِظَارُ الْعَصْرِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ»(٤).

* * *

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة /١٣٦٠/.

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب المساجد، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره /٤٦٨/ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صلّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشيّ ـ قال ابن سيرين: سمّاها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا ـ قال: فصلّى بنا ركعتين، ثمَّ سلَّم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتّكأ عليها كأنَّه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبَّك بين أصابعه، ووضع خدَّه الأيمن على ظهر كفِّه اليسرى، وخرجت السَّرَعَانُ من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلّماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين، قال: يا رسول الله، أنسيت أم قَصُرَتِ الصلاة؟ . . .» الحديث.

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب المساجد، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره /٤٦٧/ عن أبي موسى رضي الله عنه: عن النبيّ ﷺ قال: «إنّ المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضًا. وشبّك أصابعه».

(٤) أخرجه البيهقيّ في «السنن الكبرى»، كتاب الجمعة، جماع أبواب آداب الخطبة، باب ما روي في انتظار العصر بعد الجمعة وفيه ضعف /٥٩٥٠/.
قلت: الحديث ضعيف كما أشار إلى ذلك البيهقيّ رحمه الله تعالى.

١١ـ فصلٌ [في بيان ما تُدرك به الجُمُعة وما لا تُدرك به]

مَنْ أَدْرَكَ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ فَيُصَلِّي بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ رَكْعَةً، . . . .

(فصلٌ) في بيان ما تُدرك به الجُمُعة وما لا تُدرك به، وجواز الاستخلاف وعدمه

[ما تُدرك به الجمعة]

وقد بدأ **بالقسم الأوّل** فقال: (من أدرك) مع إمام الجمعة (ركوع) الركعة (الثانية) المحسوب للإمام لا[1] كالمحدث ناسيًا كما مرَّ، وأتمّ الركعة معه (أدرك الجمعة) أي لم تَفُتْهُ؛ قال ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[2]، وقال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى»[3] رواهما الحاكم وقال في كل منهما: إسناده صحيح على شرط الشيخين، قال في «المجموع»: وقوله: «فَلْيُصَلِّ» هو بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام. (فيصلي بعد سلام الإمام ركعة) إن استمرّ معه إلى أن سلّم، ولو فارقه في التشهُّد كان الحكم كذلك، فقول المصنّف: «بعد سلام الإمام» جَرْيٌ على الغالب. فإن قيل: الركعة الأخيرة إنما تحصل بالسلام، أجيب: بأن ذلك ممنوع، فقد قال في «الأُمّ»: «ومن أدرك ركعة من الجمعة بنى عليها ركعة أخرى وأجزأته

---

(١) في المخطوط: «المحدث».

(٢) أخرجه النسائيّ في «السنن الصغرى»، كتاب الجمعة، باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة/ ١٤٢٤/ . وابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنَّة فيها، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة / ١١٢٣/ . والحاكم في «المستدرك»، كتاب الجمعة / ١٠٧٧/ وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبيّ في «التلخيص».
قلت: صحّح مولانا الدمياطيّ هذه الرواية، والله تعالى أعلم.
انظر: حاشية إعانة الطالبين، باب الصلاة، فضل صلاة الجمعة، (٢/ ١٠٩) «بتحقيقنا».

(٣) أخرجه ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنَّة فيها، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة / ١١٢١/ .
قال البوصيريّ في «مصباح الزجاجة»: في إسناده عمر بن حبيب متّفق على ضعفه.
وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الجمعة / ١٠٧٨/ وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبيّ على ذلك في «التلخيص» فقال: صحيح.

وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَهُ فَاتَتْهُ، فَيُتِمُّ بَعْدَ سَلَامِهِ ظُهْرًا أَرْبَعًا، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْوِي فِي اقْتِدَائِهِ الْجُمُعَةَ.

الجمعة، وإدراك الركعة أن يدرك الرجل قبل أن يرفع رأسه من الركعة، فيركع معه ويسجد». انتهى، وأيضًا ما يدركه المسبوق فهو أوّل صلاته والتشهُّد ليس في أوّل صلاته، فقول الشارح: «واستمر معه إلى أن سلَّم» لأجل قول المتن: «فيصلي بعد سلام الإمام». وقيَّد ابن المقري إدراك الجمعة بإدراك الركعة بقوله: «إن صحّت جمعة الإمام» أخذًا من قول الأذرعي: «لو خرج الإمام منها قبل السلام فلا جمعة للمأموم»، والمعتمد أنه ليس بقيد، فقد صرَّح الإسنوي وغيره بأنه لا يتقيد بذلك؛ بل إذا أدرك معه ركعة وأتى بأخرى أدرك الجمعة وإن خرج منها الإمام؛ كما أن حدثه لا يمنع صحتها لمن خلفه كما مرَّ.

تنبيه: قول «المحرَّر»: «من أدرك مع الإمام ركعة أدرك الجمعة» أَوْلَى من قول المصنف: «من أدرك ركوع الثانية أدرك الجمعة»؛ لأن عبارة «المحرَّر» تشمل ما لو صلَّى مع الإمام الركعة الأولى وفارقه في الثانية فإن الجمعة تحصل له بذلك، ولا تشملها عبارة المصنف. وعبارة المصنف توهم أن الركوع وحده كافٍ، فيجوز لمن أدركه إخراج نفسه وإتمامها منفردًا، وليس مرادًا، ولذلك قلت: «وأتمّ الركعة معه» كما صرَّح به في «الروضة» كأصلها.

ويسنُّ لمن صلَّى الركعة الثانية من الجمعة منفردًا أن يجهر فيها كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في باب صفة الصلاة.

(وإن أدركه) أي الإمام (بعده) أي بعد ركوع إمامه (فاتته) أي الجمعة؛ لمفهوم الحديث المتقدم، (فَيُتِمُّ بعد سلامه) أي الإمام (ظهرًا أربعًا) من غير استئناف نية لفوات الجمعة، (والأصح أنه) أي المدرك للإمام بعد ركوع الثانية (ينوي في اقتدائه) بالإمام (الجمعة) وجوبًا كما هو مقتضى عبارة «الروضة»، وهو المعتمد، وعبارة «الأنوار»: «ينوي الجمعة جوازًا»، وقال ابن المقري: «ندبًا»، والجواز لا ينافي الوجوب، والندب يحمل على من لم تلزمه الجمعة؛ هكذا حمله شيخي وهو حسنٌ. والثاني:

وَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ جَازَ الإِسْتِخْلَافُ فِي الأَظْهَرِ، ....

ينوي الظهر؛ لأنها التي يفعلها. ومَحَلُّ الخلاف فيمن علم حال الإمام، وإلَّا بأن رآه قائمًا ولم يعلم أمعتدل هو أم في القيام فينوي الجمعة جزمًا.

[مطلبٌ في الاستخلاف في الجمعة وشروطه]

ثم شرع في القسم الثاني وهو حكم الاستخلاف وشروطه، فقال: (**وإذا خرج الإمام من الجمعة أو غيرها**) من الصلوات (**بحدث**) عمدًا أو سهوًا (**أو غيره**)؛ كرعاف وتعاطي فِعْلٍ مبطلٍ أو بلا سبب أيضًا (**جاز**) له وللمأمومين قبل إتيانهم بركن (**الاستخلاف في الأظهر**) الجديد؛ لأنها صلاة بإمامين وهي جائزة، فقد صحّ «أن أبا بكر رضي الله تعالىٰ عنه كان يصلِّي بالناس، فجاء رسول الله ﷺ فجلس إلى جنبه فاقتدى به أبو بكر والناس»[١]، رواه الشيخان، وقد استخلف عمر رضي الله تعالىٰ عنه حين طُعِنَ[٢]؛ رواه البيهقي. واستخلافهم أَوْلَى من استخلافه لأن الحقّ في ذلك لهم، فمن عيّنوه للاستخلاف أَوْلَى ممن عيّنه، ولو تقدّم واحد بنفسه جاز. ولو لم يستخلف في الجمعة وهم في الركعة الأُولى من الجمعة لزمهم أن يستخلفوا فيها واحدًا منهم لتدرك بها الجمعة، دون الثانية فلا يلزمهم[٣] الاستخلاف لإدراكهم مع الإمام ركعة كالمسبوق

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الجماعة والإمامة، باب من قام إلى جنب الإمام لعلّة /٦٥١/ عن أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلّي بالناس في مرضه، فكان يصلّي بهم. قال عروة: فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خفّة، فخرج فإذا أبو بكر يؤمّ النّاس، فلمّا رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه: أن كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلّي بصلاة رسول الله ﷺ والنّاس يصلّون بصلاة أبي بكر».
وأخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلّي بالناس /٩٣٦/ قريبًا من لفظ البخاريّ رحمه الله تعالى.

(٢) أخرجه البيهقيّ في «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب القراءة، باب التجوّز في القراءة في صلاة الصبح /٤٠٢٣/ عن عمرو بن ميمون الأوديّ: «أن عمر بن الخطاب لمّا طعن قدّموا عبد الرحمن بن عوف صلّى بهم الفجر، فقرأ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ و﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَـٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾».

(٣) في نسخة البابي الحلبي: «يلزم».

وَلَا يَسْتَخْلِفُ لِلْجُمُعَةِ إِلَّا مُقْتَدِيًا بِهِ قَبْلَ حَدَثِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ حَضَرَ الْخُطْبَةَ وَلَا الرَّكْعَةَ الأُولَى فِي الأَصَحِّ فِيهِمَا، . . . .

فيتمّونها فرادى جمعةً، ولا يُشكل الانفضاض فيها؛ لأن البطلان به لنقص العدد لا لفقد الجماعة. وإذا قدّم الإمامُ واحدًا فالظاهر ـ كما قال ابن الأستاذ ـ أنه لا يجب عليه أن يمتثل، وقيل: يجب؛ لئلّا يؤدّي إلى التواكل. أما إذا فعلوا على الانفراد ركنًا فإنه يمتنع الاستخلاف بعده كما نقلاه عن الإمام وأقرّاه. والثاني وهو القديم: لا يجوز الاستخلاف مطلقًا؛ لأنها صلاة واحدة فيمتنع فيها ذلك؛ كما لو اقتدى بهما معًا. وعلى الأوّل لا يستخلف الإمام إلّا من يصلح للإمامة لا امرأة وخنثى مشكلًا للرجال، وسكت المصنّف عن هذا للاستغناء عنه بما سبق له في صلاة الجماعة، وإذا لم يجز الاستخلاف أتمَّ القوم صلاتهم فرادى، وإن كان الحدث في غير الجمعة أو فيها لكن في الركعة الثانية، فإن وقع في الأُولى منها فيتمّونها ظهرًا؛ لأن شرطها حصول ركعة في جماعة كما عُلم مما مرَّ.

(ولا يستخلف) الإمام أو غيره (للجمعة إلّا مقتديًا به قبل حدثه)؛ لأن في استخلاف غير المقتدي ابتداءُ جمعةٍ بعد انعقاد جمعة وذلك لا يجوز، ولا يجوز له فعل الظهر قبل فوات الجمعة، ولا يَرِدُ المسبوق لأنه تابع لا منشىء. أما في غير الجمعة فيجوز استخلاف غير المقتدي به في الأُولى والثالثة من الرباعية لموافقته نظم صلاتهم، لا في الثانية والأخيرة لأنه يحتاج إلى القيام ويحتاجون إلى القعود؛ نعم إن جدّدوا نية الاقتداء جاز كما في «الحاوي الصغير»، ويؤخذ من التعليل أنه لو كان موافقًا لهم؛ كأن حضر جماعة في ثانية منفردًا أو أخيرته فاقتدوا به فيها ثم بطلت صلاته فاستخلف موافقًا لهم جاز، وهو واضحٌ، وإطلاقهم المنع جَرَى على الغالب. ويجوز استخلاف اثنين وأكثر كما في «المجموع» يصلّي كُلٌّ بطائفةٍ، والأَوْلَى الاقتصار على واحد، ولو بطلت صلاة الخليفة جاز استخلاف ثالث وهكذا، وعلى الجميع مراعاة ترتيب صلاة الإمام الأصلي.

(ولا يشترط) في جواز الاستخلاف في الجمعة (كونه) أي المقتدي (حضر الخطبة، ولا) أدرك (الركعة الأولى في الأصح فيهما)، أما في الأولى فلأنه بالاقتداء صار في

ثُمَّ إِنْ كَانَ أَدْرَكَ الأُولَى تَمَّتْ جُمُعَتُهُمْ، وَإِلَّا فَتَتِمُّ لَهُمْ دُونَهُ فِي الأَصَحِّ. . . . . . .

حُكْمِ من حضرها وسمعها؛ ولهذا تصح جمعته كما تصح جمعة الحاضرين السامعين، ووجه مقابله: القياسُ على ما لو استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها ليصلّي بهم فإنه لا يجوز، وأما في الثانية فلأن الخليفة الذي كان مقتديًا بالإمام ناب منابه باستخلافه إياه، ولو استمر الإمام لصحّت القدوة فكذا من ناب منابه وإن لم توجد فيه الشرائط، ووجه مقابله: أنه غير مدرك للجمعة. ويجوز الاستخلاف في أثناء الخطبة، وبين الخطبة والصلاة؛ بشرط أن يكون الخليفة حضر الخطبة بتمامها في المسألة الثانية، والبعض الفائت في المسألة الأولى على المذهب؛ لأن من لم يسمع ليس من أهل الجمعة، وإنما يصير غير السامع من أهلها إذا دخل في الصلاة، والسماع هنا كالاقتداء، نعم من أُغمي عليه في أثناء الخطبة امتنع الاستخلاف فيها لخروج من أتى بالبعض عن الأهلية بالكلّية، ولو استخلف من يصلي بهم ولم يكن سمع الخطبة ممن لا تلزمه الجمعة ونوى غير الجمعة جاز.

تنبيه: المذكور في «الشرحين» و«الروضة» و«المجموع» نقل الخلاف في الثانية قولين.

وخرج بقوله: «حضر الخطبة» سماعها، فإنه لا يشترط بلا خلاف كما صرَّح به الرافعي.

(ثم) على الأوّل **(إن كان)** الخليفة في الجمعة **(أدرك)** الركعة **(الأولى)** من الجمعة مع الإمام **(تمَّت جمعتهم)** أي جمعة الخليفة والمأمومين؛ سواء أحدث الإمام في أولى الجمعة أم ثانيتها كما في «المحرَّر»؛ لأنه لما أحرم صار باستخلافه قائمًا مقامه. **(وإلَّا)** أي وإن لم يدرك الأُولى وإن استخلف فيها؛ كأن استخلفه في اعتدالها **(فتتمُّ لهم)** الجمعة **(دونه)** أي غيره **(في الأصح)** فيهما، وعبَّر في «الروضة» بـ«الصحيح المنصوص»؛ لأنهم أدركوا ركعة مع الإمام بخلافه فإنه لم يدركها معه فيتمّها ظهرًا، ومعلوم أنه لا بدّ أن يكون زائدًا على الأربعين وإلَّا فلا تصح جمعتهم كما نبَّه على ذلك الفَتَى تلميذ المقري، وهو واضح. وقضية كلام الشيخين أنه يُتِمّها ظهرًا وإن أدرك معه

وَيُرَاعِي الْمَسْبُوقُ نَظْمَ الْمُسْتَخْلِفِ، فَإِذَا صَلَّى رَكْعَةً تَشَهَّدَ وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ لِيُفَارِقُوهُ أَوْ يَنْتَظِرُوا، ....

ركوع الثانية وسجودها؛ لكن قال البغوي: «يتمّها جمعة؛ لأنه صلّى مع الإمام ركعة»، وهذا هو الظاهر. والثاني: أنها تتم له أيضًا؛ لأنه صلَّى ركعة من الجمعة في جماعة فأشبه المسبوق، وأجاب الأوّل: بأن المأموم يمكن جعله تبعًا للإمام، والخليفةُ إمامٌ لا يمكن جَعْلُهُ تبعًا للمأمومين. والثالث: يتمّها القوم ظهرًا أيضًا لا جمعة تبعًا للإمام.

(ويراعي) الخليفة (المسبوق) وجوبًا (نظم) صلاة (المستخلِفِ) ليجري على نظمها، فيفعل ما كان يفعله الإمام؛ لأنه بالاقتداء به التزم ترتيب صلاته (فإذا صلَّى) بهم (ركعة) قنت لهم فيها إن كانت ثانية الصبح، ولو كان هو يصلِّي الظهر ويترك القنوت في الظهر وإن كان هو يصلي الصبح، و(تشهَّد) جالسًا، وسجد بهم لسهو الإمام الحاصل قبل اقتدائه به وبعده، (وأشار إليهم) بعد تشهُّده عند قيامه (ليفارقوه) أي ليتخيَّرَ المقتدون بعد إشارته، وغاية ما يفعلون بعدها أن يفارقوه بالنية ويُسَلِّمُوا، (أو ينتظروا) سلامه بهم، وهو أفضل كما في «المجموع»؛ أي إن لم يَخْشَوْا خروج الوقت بانتظاره، فإن خشوه وجبت المفارقة. وله أن يقدّم من يسلم بهم كما ذكره الصيمري، ثم يقوم إلى ركعة أخرى حيث أتمّها جمعة، وإلى ثلاث حيث أتمّها ظهرًا. وقد اندفع بما ذكر من الغاية المذكورة الاعتراض على المصنف بأن التخيير المذكور فيه لا يفهم بالإشارة من المصلّي لا سيّما مع الاستدبار وكثرة الجماعة يمينًا وشمالًا وخلفًا. ولا يجب التشهُّد على الخليفة المسبوق؛ لأنه لا يزيد على بقائه مع إمامه، ولا القعود أيضًا كما قاله الإسنوي. أما إذا لم يعرف المسبوق نظم صلاة إمامه ففي جواز استخلافه قولان؛ صحّح منهما في «التحقيق» الجواز، وهو المعتمد، ونقله ابن المنذر كما في «المجموع» عن نَصّ الشافعي، وقال في «المهمات»: «وهو الصحيح»، وعليه فيراقب القوم بعد الركعة، فإن همُّوا بالقيام قام وإلَّا قعد، قال بعضهم: «وفي هذا دليل على جواز التقليد في الركعات، ويكون محل المنع إذا اعتقد هو شيئًا آخر». انتهى، وهذا ممنوع فإن هذا ليس تقليدًا في الركعات. والقول الثاني: لا يجوز استخلافه، وجرى

وَلَا يَلْزَمُهُمُ اسْتِئْنَافُ نِيَّةِ الْقُدْوَةِ فِي الأَصَحِّ.

وَمَنْ زُوحِمَ عَنِ السُّجُودِ فَأَمْكَنَهُ عَلَى إِنْسَانٍ فَعَلَ، . . . .

على هذا ابن المقري، وقال في «الروضة»: «إنه أرجح القولين دليلًا».

(ولا يلزمهم) أي المقتدين (استئناف نية القدوة) بالخليفة (في الأصح) في الجمعة وغيرها؛ لتنزيل الخليفة منزلة الأوّل في دوام الجماعة، ولهذا لا يُراعي نظم صلاة نفسه، ولو استمر الأوّل لم يحتج القوم إلى تجديد النِّيَّةِ فكذلك عند الاستخلاف. والثاني: يشترط لهم؛ لأنهم بخروج الإمام من الصلاة صاروا منفردين. ولو استخلف من لا يصلح للإمامة لم تبطل صلاتهم إلَّا إن اقتدوا به لأن استخلافه لغوٌ. ولو أراد المسبوقون أو من صلاته أَطْوَلُ من صلاة الإمام أن يستخلفوا من يتمّ بهم لم يَجُزْ إلَّا في غير الجمعة؛ إذ لا مانع في غيرها بخلافها لما مرَّ أنه لا تُنشأ جمعة بعد أخرى، وكأنهم أرادوا بالإنشاء ما يعمّ الحقيقي والمجازي؛ إذْ ليس فيهما إذا كان الخليفة منهم إنشاء جمعة، وإنما فيه ما يشبهه صورةً. وما ذكر من الجواز في غير الجمعة هو ما اقتضاه كلام الشيخين في الجماعة، وصحّحه المصنف في «التحقيق» هناك، وكذا في «المجموع» وقال فيه: «اعْتَمِدْهُ ولا تغترَّ بما في الانتصار من تصحيح المنع فهو المعتمد»، وإن صحَّحا هنا المنع وعلّلاه بأن الجماعة حصلت، وهم إذا أتمُّوها فرادى نالوا فضلها؛ إذ للاقتداء فوائد أُخر؛ كتحمُّل السهو، وتحمُّل السورة في الصلاة الجهرية، ونَيْل فضل الجماعة الكامل. ولو بادر أربعون سمعوا أركان الخطبة وأحرموا بالجمعة انعقدت بهم؛ لأنهم من أهلها بخلاف غيرهم.

[مطلبٌ فيمن زُوحِمَ عن السُّجود على أرض ونحوها مع الإمام]

(ومن زوحم[1]) أي منعه الزحام (عن السجود) على أرض أو نحوها مع الإمام في الركعة الأولى من الجمعة (فأمكنه) السجود منكسًا (على) شيء من (إنسان) أو متاع أو بهيمة أو نحو ذلك (فعل) ذلك وجوبًا؛ لقول عمر رضي الله تعالى عنه: «إِذَا اشْتَدَّ

---

(١) في المخطوط: «زحم».

وَإِلَّا فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَنْتَظِرُ وَلَا يُومِيءُ بِهِ، ....

الزِّحَامُ فَلْيَسْجُدْ أَحَدُكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيْهِ»[١] رواه البيهقي بإسناد صحيح. ولا يحتاج هنا إلى إذنه؛ لأن الأمر فيه يسير كما قاله في «المطلب» ولا يعرف له مخالف؛ ولأنه متمكن من سجود يجزئه، فإن لم يفعل كان متخلفًا بغير عذر، وقد مرَّ حكمه.

تنبيه: قد عبَّر في «التنبيه» بـ«ظهر إنسان»، واعترضه المصنّف في «التحرير» بقوله: ولو حذف لفظ «إنسان» لَعَمَّ، وقد وقع هو فيه هنا، فلو قال: «على شيء» كما قدرته لَعَمَّ.

والمزاحمة تجري في غير الجمعة من بقية الصلوات، وذُكرت هنا لأن الزحام فيها أغلب، ولأن تفاريعها متشعبة مشكلة لكونها لا تدرك إلَّا بركعة منتظمةٍ أو ملفقة على خلاف يأتي، ولهذا قال الإمام: ليس في الزمان من يحيط بأطرافها.

(وإلَّا) أي وإن لم يمكنه السجود كما ذكر (فالصحيح أنه ينتظر) تمكنه منه (ولا يُوميءُ به) لقدرته عليه. والثاني: يوميء أقصى ما يمكنه كالمريض لمكان العذر. والثالث: يتخير بينهما؛ لأن وجوب وضع الجبهة قد عارضه وجوب المتابعة. ومقتضى المتن أنه لا يجوز له إخراج نفسه من الجماعة؛ لأن الخروج من الجمعة قصدًا مع توقُّع إدراكها لا وجه له؛ كذا نقلاه عن الإمام وأقرّاه، وهذا ما جزم به ابن المقري في «روضه»، وهو المعتمد وإن قال في «المهمات»: «إنه مخالف لنصّ الشافعي والأصحاب». وإذا جوزنا له الخروج وأراد أن يتمّها ظهرًا فهل تصح؟ فيه القولان فيمن يُحْرِمُ بالظهر قبل فوات الجمعة كما ذكره القاضي حسين في «تعليقه» والإمام في «النهاية». أما الزحام في الركعة الثانية من الجمعة فلا يعتبر فيه ما تقدم؛ بل يسجد متى تمكن قبل سلام الإمام أو بعده، نعم إن كان مسبوقًا لَحِقَهُ في الثانية: فإن تمكن قبل سلام الإمام وسجد السجدتين أدرك الجمعة وإلَّا فلا كما يعلم مما سيأتي.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الجمعة، باب الرجل يسجد على ظهر من بين يديه في الزحام / ٥٦٣٠. قلت: حكم الإمام الشربينيُّ على الحديث بصحّة إسناده، فهو موقوف صحيح الإسناد، والله تعالى أعلم.

ثُمَّ إنْ تَمَكَّنَ قَبْلَ رُكُوعِ إمَامِهِ سَجَدَ، فَإِنْ رَفَعَ وَالإِمَامُ قَائِمٌ قَرَأَ، أَوْ رَاكِعٌ فَالأَصَحُّ يَرْكَعُ، وَهُوَ كَمَسْبُوقٍ. فَإِنْ كَانَ إمَامُهُ فَرَغَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَمْ يُسَلِّمْ وَافَقَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَةً بَعْدَهُ، وَإِنْ كَانَ سَلَّمَ فَاتَتِ الْجُمُعَةُ.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ السُّجُودُ حَتَّى رَكَعَ الإِمَامُ فَفِي قَوْلٍ: يُرَاعِي نَظْمَ نَفْسِهِ، وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يَرْكَعُ مَعَهُ، ....

(ثم) على الصحيح (إن تمكن) من السجود (قبل ركوع إمامه) في الثانية (سجد) وجوبًا تداركًا له عند زوال العذر، (فإن رفع) من السجود (والإمام) بَعْدُ (قائم قرأ) ما أمكنه، فإن لم يدرك زمنًا يسع الفاتحة فهو كمسبوق على الأصح، فإن ركع الإمام قبل إتمامه الفاتحة ركع معه، ولا يضرّ التخلُّف الماضي لأنه تخلَّف بعذر. (أو) رفع من السجود والإمام بَعْدُ (راكع فالأصح يركع) معه (وهو كمسبوق)؛ لأنه لم يدرك محل القراءة. والثاني: لا يركع معه؛ لأنه مؤتمّ به بخلاف المسبوق؛ بل تلزمه القراءة ويسعى وراء الإمام، وهو متخلف بعذر.

(فإن كان إمامه فرغ من الركوع) في الثانية (ولم يسلم وافقه فيما هو فيه) كالمسبوق (ثم صلَّى ركعة بعده) لفواتها كالمسبوق، وبهذا قطع الإمام، وقيل: يشتغل بترتيب صلاة نفسه.

(وإن كان) الإمام (سلّم) منها (فاتت الجمعة)؛ لأنه لم تتم له ركعة قبل سلام الإمام فيتمّها ظهرًا، بخلاف ما لو رفع رأسه من السجود فسلّم الإمام في الحال فإنه يتمُّها جمعة.

(وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام) في ثانية الجمعة (ففي قول: يراعي) المزحوم (نظم) صلاة (نفسه) فيسجد الآن، (والأظهر أنه يركع معه)؛ لظاهر خبر: «إنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»[1]، ولأن متابعة الإمام آكدُ، ولهذا يتبعه

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب صفة الصلاة، باب يهوي بالتكبير حين يسجد / ٧٧٢/ . ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام / ٩٢١/ .

وَيُحْسَبُ رُكُوعُهُ الأَوَّلُ فِي الأَصَحِّ، فَرَكْعَتُهُ مُلَفَّقَةٌ مِنْ رُكُوعِ الأُولَى وَسُجُودِ الثَّانِيَةِ، وَيُدْرِكُ بِهَا الْجُمُعَةَ فِي الأَصَحِّ. فَلَوْ سَجَدَ عَلَى تَرْتِيبِ نَفْسِهِ عَالِمًا بِأَنَّ وَاجِبَهُ الْمُتَابَعَةُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ لَمْ يُحْسَبْ سُجُودُهُ الأَوَّلُ، . . . .

المسبوق ويترك القراءة والقيام. (**ويحسب ركوعه الأول في الأصح**)؛ لأنه أتى به وقت الاعتداد بالركوع. والثاني: لا يحسب؛ لأنه أتى به للمتابعة. وعلى الأول (**فركعته ملفقة من ركوع**) الركعة (**الأولى و**) من (**سجود الثانية**) الذي أتى به فيها (**ويدرك بها الجمعة في الأصح**)؛ لإطلاق قوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى»[1]، وهذا قد أدرك ركعةً، والتلفيق ليس بنقص في المعذور. والثاني: لا؛ لنقصها بالتلفيق، وصفة الكمال معتبرة في الجمعة.

(**فلو سجد على ترتيب**) نظم صلاة (**نفسه**) عامدًا (**عالمًا بأن واجبه**) أي الواجب عليه (**المتابعة**) لإمامه تفريعًا على الأظهر (**بطلت صلاته**) لتلاعبه حيث سجد في موضع الركوع، فيلزمه التحرُّم بالجمعة إن إمكنه إدراك الإمام في الركوع كما في «الروضة» كأصلها، وقال الإسنوي: «بل يلزمه ذلك ما لم يسلّم الإمامُ؛ إذْ يحتمل أن الإمام قد نسي القراءة مثلًا فيعود إليها». انتهى، وهذا هو المعتمد، وكلام «الروضة» محمول على الوجوب اتفاقًا، وهذا على خلافٍ قد تقدم وأن الأصحّ اللزوم فلا منافاة بينهما، وإذا علمت ذلك فقول الإسنوي: «إن عبارة الروضة غير مستقيمة» ممنوع.

(**وإن نسي**) ذلك المعلوم عنده من وجوب المتابعة (**أو جهل**) ذلك (**لم يحسب سجوده الأول**)، وهو ما أتى به على ترتيب نظم صلاة نفسه؛ لأنه أتى به في غير محله، ولا تبطل به صلاته لعذره.

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الجمعة /١٠٧٨/ وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبيّ على ذلك في «التلخيص» فقال: صحيح.
وأخرجه ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنَّة فيها، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة /١١٢١/.
قال البوصيريّ في «مصباح الزجاجة»: في إسناده عمر بن حبيب متّفق على ضعفه.

فَإِذَا سَجَدَ ثَانِيًا حُسِبَ، وَالأَصَحُّ إِدْرَاكُ الْجُمُعَةِ بِهَذِهِ الرَّكْعَةِ إِذَا كَمُلَتِ السَّجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِ الإِمَامِ.

(فإذا سجد ثانيًا) بعد أن قام وقرأ وركع وهو على نسيانه أو جهله (حسب) له وتمّت به ركعته الأولى لدخول وقته، وأُلْغِيَ ما قبله، فإن زال نسيانه أو جهله قبل السجود الثاني وجب عليه متابعة الإمام فيما هو فيه كما هو المفهوم من كلام الأكثرين كما في «الروضة» وأصلها.

(والأصح إدراك الجمعة بهذه الركعة) الملفَّقة من ركوع الأُولى وسجود الثانية (إذا كملت السجدتان) فيها (قبل سلام الإمام) وإن كان في الركعة نقصانان؛ نقصان بالتلفيق، ونقصان بالقدوة الحكمية، فإنه لم يتابع الإمام في موضع ركعته متابعة حِسِّيَّةً بل سجد متخلفًا عنه؛ لكنا ألحقناه في الحكم بالاقتداء الحقيقي لكونه معذورًا، بخلاف ما إذا كملتا بعد سلامه فإنه لم يدرك الجمعة بها. والثاني: لا يدرك الجمعة بهذه الركعة. وبحث الرافعي فيما ذكر بأنه إذا لم يُحسب سجوده والإمام راكع لكون فرضه المتابعة وجب أن لا يُحسب والإمام في ركن بعد الركوع، وأجاب عنه السبكي والإسنوي: «بأنّا إنّما لم نحسب له سجوده والإمام راكع لإمكان متابعته بعد ذلك فيدرك الركعة بخلاف ما بعده، فلو لم نحسبه له لفاتت الركعة ويكون ذلك عذرًا في عدم المتابعة». انتهى، فما جرى عليه في المتن هو المعتمد وإن قال في «المجموع»: «إن الجمهور على خلافه». ولو فرغ من سجوده الأول فوجد الإمام ساجدًا فتابعه في سجوده حُسب له، وتكون ركعته مُلَفَّقَة. ولو زُوحم عن الركوع في الأُولى ولم يتمكن منه إلّا حال ركوع الثانية ركع معه وحسبت الثانية له؛ قال ابن المقري: غير ملفَّقة؛ أي من الركوع وغيره، وإلّا فهي ملفَّقة من القراءة في الأُولى والقيام فيها والإحرام بها ومن الثانية؛ لكن التلفيق الأول هو المختلف فيه، فلو لم يتمكن المزحوم من السجود حتى سجد الإمام في الركعة الثانية سجد معه[1] وحصلت له ركعة ملفَّقة من ركوع الأُولى وسجود الثانية، فإن لم يتمكن إلّا في السجدة الثانية سجد معه فيها، وهل يسجد الأخرى؛ لأنهما ركن واحد، أو يجلس معه فإذا سلّم بنى على صلاته، أو ينتظره ساجدًا حتى يسلّم فيبني على صلاته؟ احتمالات، والأوجه منها الأوّل كما اعتمده شيخي وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين.

---

(١) في نسخة البابي الحلبي: «معه ركعة».

وَلَوْ تَخَلَّفَ بِالسُّجُودِ نَاسِيًا حَتَّى رَكَعَ الإِمَامُ لِلثَّانِيَةِ رَكَعَ مَعَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ.

[حكم من تخلَّف عن الإمام بالسُّجود ناسيًا حتى ركع الإمام للثَّانية]

ثم هذا كُلُّهُ فيما إذا تخلّف بالسجود لزحمة، أما التخلّف به لغير زحمة فأشار إليه بقوله: (ولو تخلف بالسجود) في الأُوْلَى (ناسيًا) له (حتى ركع الإمام للثانية) فذكره (ركع معه) وجوبًا (على المذهب) ويحصل له من الركعتين ركعة ملفَّقة ويسقط عنه الباقي منهما. والقول الثاني: يراعي نظم صلاة نفسه كالمزحوم، وفرَّق الأول: بأنه مُقَصِّرٌ بالنسيان. وقطع بعضهم بالأول، وقال الروياني: «وطريق القطع أظهر». والتخلّف للمرض كالتخلّف للنسيان فيما ذكر.

خاتمة: ليست الجمعة ظهرًا مقصورًا وإن كان وقتُها وقتَهُ وتتدارك به؛ بل هي صلاة مستقلّة لأنه لا يغني عنها، ولقول عمر رضي الله تعالىٰ عنه: «الجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ ﴿وَقَدْ خَابَ مَنِ ٱفْتَرَىٰ﴾[1] [طه: ٦١]» رواه الإمام أحمد وغيره، وقال في المجموع: إنه حسن، فإن عرض فيها ما يمنع وقوعها جمعةً انقلبت ظهرًا وإن لم يقصد قلبها؛ لأنهما فرضُ وقتٍ واحدٍ.

قال في «الروضة»: وللمستمع للخطيب أن يصلِّيَ على النبي ﷺ ويرفع بها صوته إذا قرأ الخطيب: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] الآية، وليس المراد ـ كما قال الأذرعي ـ الرفع البليغ كما يفعله بعض العوام فإنه لا أصل له؛ بل هو بدعة، وظاهر كلام «الروضة» أن ذلك مباح مستوي الطرفين؛ بل الاستماع أَوْلى؛ بل صرَّح القاضي أبو الطيب بكراهته لأنه يقطع الاستماع.

ومن قعد في مكان الإمام أو في طريق الناس أُمر بالقيام، وكذا من قعد مستقبِلًا وجوههم والمكان ضيّق عليهم، بخلاف الواسع.

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الصغرى»، كتاب صلاة العيدين، باب عدد صلاة العيدين / ١٥٦٥/.
وأحمد في «مسنده»، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه / ٢٥٧/.
قال النوويُّ ـ رحمه الله تعالى ـ: حديث عمر رضي الله عنه حديث حسن؛ رواه أحمد بن حنبل في «مسنده»، والنسائيّ وابن ماجه والبيهقيُّ في «سننهم».
انظر: المجموع، كتاب الصلاة، باب في صلاة الجمعة، (٤/ ٢٨٠).

١٢ ـ باب صلاة الخوف

هِيَ أَنْوَاعٌ:

الأَوَّلُ: يَكُونُ الْعَدُوُّ فِي ....

باب صلاة الخوف

أي كيفيَّتها. و«الخَوفُ» ضد الأمن، وحُكْمُ صلاته كصلاة الأمن، وإنما أُفْرِدَ بترجمة لأنَّه يُحْتَمَلُ في الصلاة عنده في الجماعة وغيرها ما لا يُحتمل فيها عند غيره على ما سيأتي بيانه.

[دليل مشروعيّة صلاة الخوف]

والأصل فيها قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية، والأخبار الآتية مع خبر: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، واستمرت الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم على فعلها بعده، وأما دَعْوَى المزني نَسْخَها لتركه لها يوم الخندق فأجابوا عنها: بتأخُّر نزولها عنه؛ لأنها نزلت سنة سِتٍّ، والخندق كان سنة أربع أو خمس.

وتجوز في الحضر كالسفر خلافًا لمالك.

[مطلبٌ في أنواع صلاة الخوف]

(هي أنواع) جاءت في الأخبار على ستَّة عشر نوعًا؛ في صحيح مسلم بعضها، ومعظمها في سنن أبي داود، وفي ابن حبَّان منها تسعة، ففي كُلِّ مَرَّةٍ كان ﷺ يفعل ما هو أَحْوَط للصلاة وأبلغ في الحراسة، واختار منها الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه الثلاثة التي ذكرها المصنف، وذكر معها الرابع الآتي، وجاء به وبالثالث القرآنُ الكريمُ.

[النَّوع الأوَّل: إذا كان العدو في جهة القبلة]

النَّوع (الأوَّل) منها: الصلاة بالكيفية المذكورة في قوله: **(يكون العدو في)** جهة

الْقِبْلَةِ فَيُرَتِّبُ الإِمَامُ الْقَوْمَ صَفَّيْنِ وَيُصَلِّي بِهِمْ، فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ صَفٌّ سَجْدَتَيْهِ وَحَرَسَ صَفٌّ، فَإِذَا قَامُوا سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وَلَحِقُوهُ، وَسَجَدَ مَعَهُ فِي الثَّانِيَةِ مَنْ حَرَسَ أَوَّلًا، وَحَرَسَ الآخَرُونَ، فَإِذَا جَلَسَ سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وَتَشَهَّدَ بِالصَّفَّيْنِ وَسَلَّمَ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعُسْفَانَ. . . . .

(القبلة)، ولا ساتر بيننا وبينهم، وفينا كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو، (فيرتب الإمام القوم صفين) فأكثر (ويصلي بهم) جميعًا إلى اعتدال الركعة الأولى؛ لأن الحراسة الآتية محلّها الاعتدال لا الركوع كما يعلم من قوله: (فإذا سجد) الإمام في الركعة الأُولى (سجد معه صَفٌّ سجدتيه وحرس) حينئذٍ (صَفٌّ) آخر في الاعتدال المذكور، (فإذا قاموا) أي الإمام والساجدون معه (سجد من حرس) فيها (ولحقوه وسجد معه) أي الإمام (في) الركعة (الثانية من حرس أَوَّلًا وحرس الآخرون) أي الفرقة الساجدة مع الإمام، (فإذا جلس) الإمام للتشهُّد (سجد مَنْ حرس) في الركعة الثانية (وتشهّد) الإمام (بالصفين وسلّم) بهم.

(وهذه) الكيفية المذكورة (صلاة رسول الله ﷺ) أي صفة صلاته (بِعُسْفَان[1])

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب صلاة السَّفر، باب صلاة الخوف «من رأى أن يصلّي بهم وهم صفّان» / ١٢٣٦/ عن أبي عياش الزرقي قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بعُسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر، فقال المشركون: أصبنا غرَّةً، لقد أصبنا غفلة، لو كنّا حملنا عليهم وهم في الصلاة. فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر. فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه، فصفَّ خلف رسول الله ﷺ صفٌّ، وصفَّ بعد ذلك الصف صفٌّ آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعًا، ثم سجد وسجد الصفّ الذين يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصفّ الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصفّ الأخير إلى مقام الصفّ الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعًا، ثم سجد وسجد الصفُّ الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصفُّ الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعًا، فسلَّم عليهم جميعًا، فصلّاها بعُسفان، وصلّاها يوم بني سُليم».

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب صلاة الخوف / ١٢٥٢/ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وَلَوْ حَرَسَ فِيهِمَا فِرْقَتَا صَفٍّ جَازَ، وَكَذَا فِرْقَةٌ فِي الأَصَحِّ.

ـ بضمِّ العين وسكون السين المهملتين ـ قرية بقرب خليص، بينها وبين مكة أربعة بُرُدٍ، سمّيت به لعسف السيول فيها[١]. وعبارته كغيره في هذا صادقة بأن يسجد الصَّفُّ الأول في الركعة الأُولى والثاني في الثانية، وكُلٌّ منهما فيها بمكانه أو تحول بمكان الآخر، وبعكس ذلك، فهي أربع كيفيات وكُلُّهَا جائزة إذا لم تكثر أفعالهم في التحوُّل[٢]، والذي في خبر مسلم[٣] سجود الأول في الأُولى والثاني في الثانية مع التحوُّل فيها. وله أن يرتبهم صفوفًا كما مرَّ ثم يحرس صَفَّانِ فأكثر. وإنما اختصت الحراسة بالسجود[٤] دون الركوع لأن الراكع تمكنه المشاهدة.

(و) لا يشترط أن يحرس جميع من في الصف؛ بل (لو حرس فيهما) أي الركعتين (فرقتا صَفٍّ) على المناوبة ودوام غيرهما على المتابعة (جاز) بشرط أن تكون الحارسة مقاوِمَةً للعدوّ؛ حتى لو كان الحارس واحدًا يشترط أن لا يزيد الكفار على اثنين. (وكذا) يجوز لو حرس فيهما (فرقة) واحدة (في الأصح) المنصوص، وقطع به جماعة؛ لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر. ويُكره أن يصلّي بأقل من ثلاثة وأن يحرس أقلّ منها. والثاني: لا تصح صلاة هذه الفرقة؛ لزيادة التخلُّف فيها على ما في الخبر، ودُفِعَ: بأن الزيادة لتعدّد الركعة لا تضر؛ لكن المناوبة أفضل لأنها الثابتة في الخبر.

(١) أي لتسلُّط السيول عليها.

(٢) بأن لا يأتي كلّ بثلاث حركات متوالية، فإن قلت: الأفعال الكثيرة المتوالية مغتفرة في القتال، فَلِمَ لَمْ يغتفر هنا ذلك؟ قلنا: هذا ليس بسبب القتال، ولا ضرورة إليه؛ لإمكان الحراسة من كلٍّ منهما في محلّه؛ بخلاف ذلك.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف /١٩٤٧/ عن سهل بن أبي حثمة: «أنّ رسول الله ﷺ صلّى بأصحابه في الخوف، فصفَّهم خلفه صفَّين، فصلّى بالذين يلونه ركعة، ثمَّ قام فلم يزل قائمًا حتَّى صلّى الذين خلفهم ركعة، ثمَّ تقدّموا وتأخّر الذين كانوا قُدَّامهم، فصلّى بهم ركعة، ثم قعد حتَّى صلّى الذين تخلَّفوا، ثمَّ سلَّم».

(٤) أي في حال سجودهم دون ركوعهم.

الثَّانِي: يَكُونُ فِي غَيْرِهَا، فَيُصَلِّي مَرَّتَيْنِ كُلَّ مَرَّةٍ بِفِرْقَةٍ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَطْنِ نَخْلٍ.

الثَّالِثُ: أَوْ تَقِفُ فِرْقَةٌ فِي وَجْهِهِ وَيُصَلِّي بِفِرْقَةٍ . . . .

[النَّوع الثَّاني: إذا كان العدو في غير القبلة أو فيها وثَمَّ ساترٌ]

النَّوع (الثاني): الصلاة بالكيفية المذكورة في قوله: **(يكون)** العدوّ **(في غيرها)** أي القبلة أو فيها وثَمَّ ساترٌ، وهو[1] قليلٌ وفي المسلمين كثرة[2]، وخِيفَ هجومه، فيرتب الإمام القوم فرقتين، **(فيصلي)** بهم **(مرتين كُلَّ مرَّة بفرقة)** جميع الصلاة، سواء أكانت الصلاة ركعتين أم ثلاثًا أم أربعًا، وتكون الفرقة الأخرى تجاه العدوّ وتحرس، ثم تذهب المُصَلِّيَةُ إلى وجه العدوّ، وتأتي الفرقة الحارسة فيصلي بها مرة أخرى جميع الصلاة، وتكون الصلاة الثانية للإمام نفلًا لسقوط فرضه بالأُولى. **(وهذه صلاة رسول الله ﷺ)** أي صفة صلاته **(ببطن نخل[3])**؛ مكان من نجدٍ بأرض غطفان؛ رواها الشيخان. وهي وإن جازت في غير الخوف فهي مندوبة فيه بالشروط الزائدة على المتن، فقولهم: «يسنُّ للمفترض أن لا يقتدي بالمتنفل ليخرج من خلاف أبي حنيفة» مَحَلُّهُ في الأمن وفي غير الصلاة المعادة.

[النَّوع الثَّالث: صلاة ذات الرِّقاع]

والنَّوع (الثالث): الصلاة بالكيفية المذكورة في قوله: **(أو تقف فرقة في وجهه)** أي العدوّ تحرس، وهو في غير جهة القبلة أو فيها وثَمَّ ساترٌ، **(ويصلِّي)** الإمام **(بفرقة**

---

(١) أي العدوُّ قليلٌ.

(٢) المراد بالكثرة أن يكون المسلمون مثلهم في العدد، بأن يكونوا مائتين والكفّار مائتين مثلًا، فإذا صلّى بطائفة وهو مائة يبقى مائةٌ في مقابلة مائتي العدوّ، وهذا أقلّ درجات الكثرة.

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع /٣٨٩٨/. ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف /١٩٥٠/ عن جابر رضي الله عنه: «أنَّه صلّى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصلّى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعتين، ثمَّ صلّى بالطائفة الأخرى ركعتين، فصلّى رسول الله ﷺ أربع ركعات، وصلّى بكل طائفة ركعتين».
قلت: أخرجه البخاريّ عن جابر رضي الله عنه مختصرًا.

رَكْعَةً، فَإِذَا قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَارَقَتْهُ وَأَتَمَّتْ وَذَهَبَتْ إِلَى وَجْهِهِ، وَجَاءَ الْوَاقِفُونَ فَاقْتَدَوْا بِهِ فَصَلَّى بِهِمُ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ قَامُوا فَأَتَمُّوا ثَانِيَتَهُمْ وَلَحِقُوهُ وَسَلَّمَ بِهِمْ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ، وَالأَصَحُّ أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ بَطْنِ نَخْلٍ. . . . .

ركعة) من الثنائية بعد أن ينحاز بهم إلى حيث لا يبلغهم سهام العدوّ، (فإذا قام) الإمام (للثانية فارقته) بالنية بعد الانتصاب ندبًا، وقبله بعد الرفع من السجود جوازًا (وأتمت) لنفسها (وذهبت) بعد سلامها (إلى وجهه) أي العدوّ. ويُسنُّ للإمام تخفيف الأُولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه، ولهم كلّهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها لئلا يطول الانتظار. (وجاء الواقفون) للحراسة بعد ذهاب أولئك إلى جهة العدوّ والإمام قائم في الثانية، ويطيل القيام ندبًا إلى لحوقهم. (فاقتدوا به فصلّى بهم) الركعة (الثانية، فإذا جلس) الإمام (للتشهُّد قاموا فأتمّوا ثانيتهم) وهو مُنْتَظِرٌ لهم، وهم غير منفردين عنه بل مقتدون به حكمًا، (ولحقوه وسلّم بهم)؛ ليحوزوا فضيلة التحلُّل معه؛ كما حازت الأُولى فضيلة التحرُّم معه.

(وهذه صلاة رسول الله ﷺ) أي صفة صلاته (بذات الرقاع[1]) مكان من نجد بأرض غطفان؛ رواها الشيخان أيضًا. وسُمِّيت بذلك لأن الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم لَفُّوا بأرجلهم الخِرَقَ لمَّا تَقَرَّحَتْ، وقيل: باسم شجرة هناك، وقيل: باسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد يقال له: «الرقاع»، وقيل: لترقع صلاتهم فيها.

(والأصح أنها أفضل من) صلاة (بطن نخل) للخروج من خلاف اقتداء المفترض بالمتنفل، ولأنها أخفّ وأعدل بين الفريقين. وهي أفضل من صلاة عُسْفان أيضًا للإجماع على صحتها في الجملة دونهما. وتسنُّ عند كثرتنا، فالكثرةُ شرط لسنّيتها

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع / ٣٩٠٠/ عن صالح بن خوّات عمن شهد رسول الله ﷺ يوم ذات الرّقاع صلّى صلاة الخوف: «أنَّ طائفة صَفَّت معه، وطائفة وُجاهَ العدوّ، فصلى بالتي معه ركعة، ثمَّ ثبت قائمًا، وأتمّوا لأنفسهم، ثمَّ انصرفوا، فصفّوا وُجاهَ العدوّ، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثمَّ ثبت جالسًا، وأتمّوا لأنفسهم، ثمَّ سلّم».
وأخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف / ١٩٤٨/ .

وَيَقْرَأُ الإِمَامُ فِي انْتِظَارِهِ الثَّانِيَةَ وَيَتَشَهَّدُ، وَفِي قَوْلٍ: يُؤَخِّرُ لِتَلْحَقَهُ. . . . .

لا لصحتها خلافًا لمقتضى كلام العراقي في تحريره. وفارقت صلاة عُسْفَان بجوازها في الأمن لغير الفرقة الثانية ولها إن نوت المفارقة بخلاف تلك، والتعلل بالأول لا ينافي ما مرَّ قبيل النوع الثالث؛ لأن الكلام هنا في الأفضلية وثَمَّ في الاستحباب. ولو لم يُتِمَّ المقتدون به في الركعة الأولى؛ بل ذهبوا ووقفوا تجاه العدو سكوتًا في الصلاة، وجاءت الفرقة الأخرى فصلَّى بهم ركعة وحين سلّم ذهبوا إلى وجه العدوّ، وجاءت تلك الفرقة إلى مكان صلاتهم وأتمّوها لأنفسهم وذهبوا إلى العدوّ، وجاءت تلك إلى مكان صلاتهم وأتمُّوها جاز، وهذه الكيفية رواها ابن عمر، وجاز ذلك مع كثرة الأفعال بلا ضرورة لصحة الخبر فيه مع عدم المعارض؛ لأن إحدى الروايتين كانت في يومٍ والأخرى في يومٍ، ودعوى النسخ باطلة لاحتياجه[١] إلى معرفة التاريخ وتعذّرالجمع، وليس هنا واحد منهما، ولكن الكيفية الأُولى هي المختارة لسلامتها من كثرة المخالفة.

(ويقرأ الإمام) بعد قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها (في) زمن (انتظاره) الفرقة (الثانية) ولحوقها له، فإذا لحقته قرأ من السورة قدر فاتحة وسورة قصيرة وركع. (ويتشهّد) في جلوسه لانتظارها؛ لأن السكوت مخالفة لهيئة الصلاة، وليس القيام موضع ذكر (وفي قول: يؤخر) قراءة الفاتحة والتشهُّد (لتلحقه) فتدركهما معه؛ لأنه قرأ مع الأُولى الفاتحة فيؤخّرها ليقرأها مع الفرقة الثانية وعلى هذا يشتغل بالذكر، والخلافُ في الأفضل؛ قاله في «المجموع»، وطريقة الخلاف في التشهُّد ضعيفة، والمذهب القطع بأنه يتشهّد؛ لأنه لو صبر لاختصّت به الفرقة الثانية. ولو صلَّى الإمام الكيفية المختارة من هذا النوع في الأمن صحّت صلاةُ الإمام؛ لأن الأصح أن الانتظار بغير عذر لا يضرّ، وصلاةُ الطائفة الأُولى؛ لأن الأصح أن المفارقة بغير عذر لا تضر، لا صلاةُ الثانية إن لم تفارقه حال قيامهم، ولا تصحّ صلاة المأمومين في الكيفية الأخرى قطعًا وتصح صلاة الإمام.

فرع: تصحّ الجمعة في الخوف حيث وقع ببلد كصلاة عُسفان وكذات الرقاع لا كصلاة بطن نخل؛ إذ لا تقام جمعة بعد أخرى. ويشترط في صلاة ذات الرقاع أن يسمعَ الخطبةَ عددٌ تصحّ به الجمعة من كل فرقة، بخلاف ما لو خطب بفرقة وصلَّى

---

(١) في المخطوط: «لاحتياجها».

فَإِنْ صَلَّى مَغْرِبًا فَبِفِرْقَةٍ رَكْعَتَيْنِ، وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ عَكْسِهِ فِي الأَظْهَرِ، وَيَنْتَظِرُ فِي تَشَهُّدِهِ، أَوْ قِيَامِ الثَّالِثَةِ وَهُوَ أَفْضَلُ فِي الأَصَحِّ. أَوْ رُبَاعِيَّةً فَبِكُلٍّ رَكْعَتَيْنِ، فَلَوْ صَلَّى بِكُلٍّ فِرْقَةٍ رَكْعَةً . . . .

بأخرى، ولو حدث نقص في السامعين في الركعة الأولى في الصلاة بطلت، أو في الثانية فلا؛ للحاجة مع سبق انعقادها. وتجهر الطائفة الأُولى في الركعة الثانية لأنهم منفردون، ولا تجهر الثانية في الثانية لأنهم مُقْتَدُون به، ويأتي ذلك في كل صلاة جهرية.

(فإن صلَّى) الإمام (مَغْرِبًا) على كيفية ذات الرقاع (فبفرقة) من القوم يصلّي بها (ركعتين) ثم تفارقه بعد التشهُّد معه لأنه موضع تشهُّدهم؛ قاله في «المجموع». (وبالثانية) منه (ركعة، وهو أفضل من عكسه) الجائز أيضًا (في الأظهر)؛ لأن التفضيل لا بدّ منه فالسابق أَوْلى به، ولأنه لو عكس لزاد في الطائفة الثانية تشهُّدًا غير محسوب لها؛ لوقوعه في ركعتها الأُولى، واللائق بالحال هو التخفيف دون التطويل. والثاني: عكسه أفضل؛ لتنجبر به الثانية عمّا فاتها من فضيلة التحرُّم.

(و) على الأظهر (ينتظر) الإمام فراغ الأُولى ومجيء الثانية (في) جلوس (تشهُّده أو قيام الثالثة، وهو) أي انتظاره في القيام (أفضل) من انتظاره في جلوس تشهُّده (في الأصح)؛ لأن القيام محل للتطويل بخلاف جلوس التشهُّد الأول. والثاني: أن انتظاره في التشهُّد أَوْلى ليدركوا معه الركعة من أوَّلها. وجعل الخلاف في «المجموع» و«الروضة» كأصلها قولين. ويأتي في قراءة الإمام في الانتظار في القيام أو قراءة التشهُّد في الانتظار في جلوسه الخلاف السابق. ولو فرَّقهم في المغرب ثلاث فِرَقٍ صحّت صلاة الجميع على النص.

(أو) صلَّى (رباعية فبكل) من الفرقتين يصلّي (ركعتين)؛ لأن فيه تحصيلًا للمقصود مع المساواة بين المأمومين، وهل الأفضل الانتظار في التشهّد الأول أو في القيام الثالث؟ فيه الخلاف السابق. ولو صلَّى بفرقة ركعة وبالأخرى ثلاثًا أو عكسه صحّت مع الكراهة ويسجد الإمام والثانية للسهو؛ للمخالفة بالانتظار في غير محله.

(فلو) فرّقهم أربع فرق، و(صلَّى بكلّ فرقة ركعة)، وفارقته كُلُّ فرقة من الثلاث

صَحَّتْ صَلَاةُ الْجَمِيعِ فِي الأَظْهَرِ، وَسَهْوُ كُلِّ فِرْقَةٍ مَحْمُولٌ فِي أُولَاهُمْ، وَكَذَا ثَانِيَةُ الثَّانِيَةِ فِي الأَصَحِّ، لَا ثَانِيَةُ الأُولَى. وَسَهْوُهُ فِي الأُولَى يَلْحَقُ الْجَمِيعَ، وَفِي الثَّانِيَةِ لَا يَلْحَقُ الأَوَّلِينَ.

الأُوَلِ وأتمّت لنفسها وهو ينتظر فراغ الأولى في قيام الركعة الثانية، وفراغ الثانية في تشهُّده أو قيام الثالثة وهو أفضل كما مرَّ، وفراغ الثالثة في قيام الرابعة، وفراغ الرابعة في تشهُّده الأخير ليسلّم بها (صحّت صلاة الجميع في الأظهر)؛ لأنه قد يحتاج إلى ذلك. قال الإمام: وشرط ذلك أن تمسَّ الحاجة إليه واقتضاء الرأي له وإلَّا فهو كفعله في حال الأمن، وأقرَّاه وجزم به في «المحرَّر»؛ لكنه قال في «المجموع»: «لم يذكره الأكثرون والصحيح خلافه»، وهذا هو المعتمد، فكان ينبغي للمصنّف أن ينبّه على ذلك في «الزوائد»، فإن لم يكن ففي «الدقائق». والثاني: تبطل صلاةُ الإمام لزيادته على الانتظارين في صلاة النبي ﷺ في ذات الرقاع كما سبق، وصلاةُ الفرقة الثالثة والرابعة إن علموا ببطلان صلاة الإمام. والثالث: تبطل صلاة الفِرَقِ الثلاث لمفارقتها قبل انتصاف صلاتها، على خلاف المفارقة في صلاته المذكورة فإنها بعد الانتصاف. والرابع: تبطل صلاة الجميع. ويقاس بما ذُكر المغرب إذا صلَّى بكل فرقة ركعة.

(وسهو كل فرقة) فيما لو فَرَّقَهُمُ الإمام في صلاة ذات الرقاع فرقتين (محمول في أُولَاهُمْ) أي ركعتهم الأولى لاقتدائهم فيها، (وكذا ثانية الثانية)؛ أي الركعة الثانية للفرقة الثانية سهوهم محمول (في الأصح) المنصوص المجزوم به عند الأكثرين كما في «المجموع»؛ لاقتدائهم بالإمام فيها حكمًا. والثاني: لا؛ لانفرادهم بها حسًّا. (لا ثانية الأُولى)؛ لانفرادهم حسًّا وحكمًا.

(وسهوه) أي الإمام (في) الركعة (الأولى يلحق الجميع)، فيسجد المفارقون عند تمام صلاتهم وإن كان سهوه قبل اقتداء الفرقة الثانية للنقصان الحاصل في صلاته. (وفي الثانية لا يلحق الأولين) لمفارقتهم قبل السهو، وتسجد الثانية معه آخر صلاته، ولو سها في حال انتظارهم لَحِقَهُمْ على الأصح. ويقاس بذلك السهو في الثلاثية والرباعية مع أن ذلك كله معلوم من باب سجود السهو.

وَيُسَنُّ حَمْلُ السِّلَاحِ فِي هَذِهِ الأَنْوَاعِ، وَفِي قَوْلٍ: يَجِبُ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَلْتَحِمَ الْقِتَالُ أَوْ يَشْتَدَّ الْخَوْفُ، ....

[حكم حمل السِّلاح في صلاة الخوف]

(ويُسَنُّ) للمصلي صلاةَ شِدَّةِ الخوف (حمل السلاح)؛ كسيف ورمح ونشاب وسكين (في هذه الأنواع) السابقة احتياطًا، (وفي قول: يجب) الحمل لظاهر قوله تعالىٰ: ﴿ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء: ١٠٢]، وحَمَلَ الأول الآية على الندب؛ إذ لو وجب لكان تركه مفسدًا كغيره مما يجب في الصلاة، ولا تفسد به قطعًا، ولكن يكره تركه لمن لا عذر له من مرض أو أَذًى من مطر أو غيره احتياطًا. ويحرم متنجِّس وبيضة أو نحوها تمنع مباشرة الجبهة لما في ذلك من إبطال الصلاة، ويُكره رمح أو نحوه يؤذيهم بأن يكون بوسطهم، ومحله ـ كما قال الأذرعي ـ إن خَفَّ به الأذى وإلَّا فيحرم، ولو كان في ترك الحمل تعرّض للهلاك ظاهرًا وجب حمله أو وضعه بين يديه إن كان بحيث يسهل تناوله كسهولة تناوله وهو محمول؛ بل يتعين وضعه إن مَنَعَ حملُهُ الصحة، ولا تبطل صلاته بترك ذلك وإن قلنا بوجوب حمله أو وضعه؛ كالصلاة في الدار المغصوبة. والدرع أو الترس ليس بسلاح يسنُّ حمله؛ بل يُكره لكونه ثقيلًا يشغل عن الصلاة كالجَعْبَةِ كما نقله في «المجموع» عن الشيخ أبي حامد وغيره، ولا ينافي ذلك إطلاق القول بأنهما من السلاح؛ إذ ليس كل سلاح يُسنُّ حمله في الصلاة؛ إذ المراد هنا ما يقتل لا ما يُدْفَعُ به.

[النُّوع الرَّابع: إذا التحمت الصُّفوف بالقتال أو اشتدَّ الخوف]

(الرابع) من الأنواع: الصلاة بالكيفية المذكورة في مَحَلِّ هذا النوع، هو (أن يلتحم القتال) بين القوم ولم يتمكنوا من تركه، وهذا كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض أو يقارب التصاقه[1]، أو عن اختلاط بعضهم ببعض كاشتباك لُحْمَةِ الثوب بالسَّدَى. (أو يشتد الخوف) وإن لم يلتحم القتال؛ بأن لم يأمنوا هجوم العدوّ لو

---

(١) أي التصاق اللَّحم.

فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمْكَنَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ الْقِبْلَةِ، وَكَذَا الأَعْمَالُ الْكَثِيرَةُ لِحَاجَةٍ فِي الأَصَحِّ، لَا صِيَاحٌ، . . . .

ولَّوا عنه وانقسموا. (**فيصلّي**) كل منهم (**كيف أمكن**[1] **راكبًا**[2] **وماشيًا**)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وليس لهم تأخير الصلاة عن وقتها، (**ويعذر**) كُلٌّ منهم (**في ترك**) توجُّه (**القبلة**) عند العجز عنه بسبب العدوّ للضرورة، وقال ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما في تفسير الآية: «مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا» قال نافع: لا أراه إلَّا مرفوعًا[3]؛ رواه البخاري؛ بل قال الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه: «إن ابن عمر رواه عن النبي ﷺ»، فلو انحرف عنها بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته. ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وإن اختلفت الجهة أو تقدموا على الإمام كما صرَّح به ابن الرفعة وغيره للضرورة، والجماعة أفضل من انفرادهم كما في الأمن؛ لعموم الأخبار في فضل الجماعة.

(**وكذا الأعمال الكثيرة**)؛ كالضربات والطعنات المتوالية يعذر فيها (**لحاجة**) إليها (**في الأصح**) قياسًا على ما ورد من المشي وترك الاستقبال، وهذا ما نسباه للأكثرين. والثاني: لا يعذر؛ لأن النصّ ورد في هذين فيبقى ما عداهما على الأصل. والثالث: يعذر فيها لدفع أشخاص دون شخص واحد؛ لندرة الحاجة إليها في دفعه. أما القليل أو الكثير غير المتوالي فمحتمل في غير الخوف ففي الخوف أَوْلَى، وأما الكثير المتوالي بلا حاجة فتبطل به قطعًا. (**لا صياح**) فإنه لا يعذر فيه قطعًا لعدم الحاجة[4] إليه؛ لأن الساكت أهيب، وكذا يبطلها النطق بلا صياح كما نصَّ عليه في «الأُمِّ».

---

(١) والمعتمد أنَّه ما دام يرجو الأمن لا يفعلها، فإن رجاه ولو بقدر ركعة في الوقت وجب التأخير، فإن لم يرج الأمن فله فعلها أول الوقت قياسًا على فاقد الطهورين، وأمَّا باقي الأنواع فالظاهر فيها عدم اشتراط ذلك.

(٢) ولو في الأثناء إن احتاج إليه، ولو أمن الراكب نزل فورًا وجوبًا، وبنى إن لم يستدبر القبلة.

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة، باب: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ / ٤٢٦١/.

(٤) فإن احتاج إليه ـ كإنذار أحدٍ ممن يُراد الفتك به مثلًا ـ فيحتمل اغتفاره وعدم القضاء، ويحتمل وجوب القضاء؛ لأنّه نادر.

وَيُلْقِي السِّلَاحَ إِذَا دَمِيَ، فَإِنْ عَجَزَ أَمْسَكَهُ، وَلَا قَضَاءَ فِي الْأَظْهَرِ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْمَأَ، وَالسُّجُوْدَ أَخْفَضَ.

(ويلقي) وجوبًا (السلاح إذا دَمِيَ) دمًا لا يُعْفَى عنه حذرًا من بطلان الصلاة، أو في معنى إلقائه جعله في قِرَابِهِ تحت ركابه إلى أن يفرغ من صلاته إن احتمل الحال ذلك. (فإن عجز) عمّا ذكر شرعًا بأن احتاج إلى إمساكه بأن لم يكن له منه بُدٌّ (أمسكه)[1] للحاجة، (ولا قضاء) للصلاة حينئذ (في الأظهر) المجزوم به في «الروضة» كأصلها في بابي التيمُّم وشروط الصلاة؛ لأن تلطُّخ السلاح بالدم من الأعذار العامة في حق المقاتل فأشبه المستحاضة. والثاني: يجب القضاء، وهو المعتمد المنقول في «الشرحين» و«الروضة» هنا عن الإمام والأصحاب، وقال في «المهمات»: «وهو ما نصَّ عليه الشافعي، فالفتوى عليه». انتهى. ولو تنجّس سلاحُهُ بغير الدم بنجاسة لا يُعْفَى عنها أمسكه عند العجز، وعليه القضاء أخذًا من ذلك.

(وإنْ[2] عجز عن ركوع أو سجود أَوْمَأَ) بهما للضرورة كما ثبت ذلك في صحيح مسلم[3] عن ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما. (و) جعل (السُّجود أخفض) من الركوع ليحصل التمييز بينهما، فلا يجب على الماشي وضع جبهته على الأرض كما لا يجب عليه الاستقبال ولو في التحرُّم والركوع والسجود لما في تكليفه ذلك من تعرُّضه للهلاك، بخلاف نظيره في الماشي المتنفّل في السفر كما مرَّ، ولو أمكنه الاستقبال بترك القيام لركوبه ركب؛ لأن الاستقبال آكد بدليل النفل.

تنبيه: هذان اللفظان منصوبان بتقدير «جعل» كما قدَّرْتُهُ وصرَّح به في «المحرَّر».

---

(١) أي فيجب حملُه وإن كان نجسًا؛ كما يجب إبقاء البيضة ـ أي الطاسة التي توضع على الرأس ـ وإن منعت السجود حيث انحصرت الوقاية في ذلك؛ لأنَّ في تركه حينئذٍ استسلامًا للعدوّ.

(٢) في المخطوط: «فإن».

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف / ١٩٤٤/ وفيه قول ابن عمر رضي الله عنهما: «فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصلِّ راكبًا أو قائمًا تومئ إيماءً».

وَلَهُ ذَا النَّوْعُ فِي كُلِّ قِتَالٍ وَهَزِيمَةٍ مُبَاحَيْنِ، وَهَرَبٍ مِنْ حَرِيقٍ، وَسَيْلٍ، وَسَبُعٍ، وَغَرِيمٍ عِنْدَ الإِعْسَارِ وَخَوْفِ حَبْسِهِ، وَالأَصَحُّ مَنْعُهُ لِمُحْرِمٍ خَافَ فَوْتَ الْحَجِّ. . . .

[من له أن يصلِّي بالكيفيَّة التي وردت في النَّوع الرَّابع من صلاة الخوف]

(وله ذا النوع) أي صلاة شدة الخوف حَضَراً أو سفرًا (في كل قتال وهزيمة مباحين) أي لا إثم فيهما؛ كقتال عادل ودافع عن نفسه أو غيره، أو مال نفسه أو حرمه أو مال غيره أو حرمه، ولا إعادة عليه لأن المنع منه فيه ضرر.

ولا يختصُّ هذا النوع بالقتال كما يعلم مما مرَّ ومن قوله: (و) له ذلك في (هرب من) نحو (حريق وسيل وسَبُعٍ) وحيَّةٍ لا يجد معدلًا عنه بتحصين بشيء لوجود الخوف، (و) في هرب من (غريم) وهو مستحِقُّ الدين (عند الإعسار) أي إعساره (وخوف حبسه) دفعًا لضرر الحبس، وهذا حيث لا بيّنة له ولا يصدقه المستحِقُّ ولو كان له بينة، ولكن الحاكم لا يسمعها إلَّا بعد الحبس، فهي كالعدم كما بحثه بعض المتأخرين، وفي هرب من مُقْتَصٍّ يرجو بسكون غضبه بالهرب عفوَهُ. وخرج بذلك العاصي بالقتال كالبغاة بغير تأويل وقُطَّاع الطريق، والعاصي بفراره كهزيمة مسلم من كافرين في الصَّفِّ، فلا يصلّون هذه الصلاة لأن الرُّخَصَ لا تُنَاطُ بالمعاصي. ولا يصلّيها طالبٌ لعدوّ منهزم منه خاف فَوْتَ العدوّ لو صلَّى متمكنًا؛ لأنه لم يَخَفْ فَوْتَ ما هو حاصل بل هو محصل والرخصُ لا تجاوز محلّها؛ إلَّا إن خَشِي كَرَّتهم عليه أو كمينًا أو انقطاعه عن رفقته كما صرَّح به الجرجاني فله أن يصلّيها لأنه خائف، ويؤخذ من ذلك أنه لو خطف شخصٌ عمامتَهُ أو مداسه مثلًا وهرب به وأمكنه تحصيله أن له هذه الصلاة؛ لأنه خاف فَوْتَ ما هو حاصل عنده، وهذا كله إن خاف فوت الوقت كما صرَّح به ابن الرفعة وغيره. قال الأذرعي: وكما تجوز صلاة شِدَّةِ الخوف كذلك تجوز أيضًا صلاة الخوف من باب أَوْلَى، وبه صرَّح الجرجاني، فيصلِّي بطائفة ويستعمل طائفة بِرَدِّ السيل وإطفاء الحريق ودفع السبع ونحو ذلك.

(والأصح منعه لِمُحْرِمٍ خاف فَوْتَ الحج) بفوات وقوف عرفة لو صلَّى متمكِّنًا؛ لأنه لم يخف فَوْتَ ما هو حاصل؛ بل يروم تحصيل ما ليس بحاصل، فأشبه خوف فوات

وَلَوْ صَلَّوْا لِسَوَادٍ ظَنُّوهُ عَدُوًّا فَبَانَ غَيْرُهُ قَضَوْا فِي الأَظْهَرِ.

العدوّ عند انهزامهم كما مرَّ. والثاني: يجوز له أن يصلّيها؛ لأن الضرر الذي يلحقه بفوات الحج لا ينقص عن ضرر الحبس أيامًا في حق المديون المعسر، وصحَّح هذا الشيخ عِزُّ الدين في «قواعده». وعلى الأول يؤخّر الصلاة ويُحَصِّلُ الوقوف كما صوَّبَهُ المصنف خلافًا للرافعي؛ لأن قضاء الحج صعب وقضاء الصلاة هيّن، فقد جوّزنا تأخير الصلاة لأمور لا تقارب المشقة فيها هذه المشقة كالتأخير للجمع، وعلى هذا يجب تأخير الصلاة كما ذكره ابن الرفعة في «كفايته» أول كتاب الصلاة. ومحلّ الخلاف إذا تحقق فواتُ كل الصلاة، فلو علم أنه لو مضى أدرك الحج وأدرك ركعة من الوقت وجب المضيُّ قطعًا كما حكاه البغوي في «فتاويه» عن شيخه القاضي حسين. ولو ضاق وقت الصلاة وهو بأرضٍ مغصوبةٍ أحرم ماشيًا كهارب من حريق كما قاله القاضي والجيلي.

[فرعٌ في صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء في شدَّة الخوف]

فرع: يصلّي عيد الفطر وعيد الأضحى وكسوف الشمس والقمر في شدة الخوف صلاتها لأنَّه يخاف فَوْتَها، ويخطب لها إن أمكن، بخلاف صلاة الاستسقاء لأنها لا تفوت؛ ويؤخذ من ذلك أنها تُشرع في غير ذلك أيضًا؛ كَسُنَّةِ الفريضة والتراويح، وأنها لا تُشرع في الفائتة بعذر إلَّا إذا خِيفَ فَوْتُها بالموت.

[حكم ما إذا صَلَّوا صلاة الخوف لسواد ظَنُّوهُ عدوًّا فبان غيره]

(ولو صَلَّوْا) صلاة شدة الخوف (لسواد) كإبل وشجر (ظنّوه عدوًّا) لهم، أو كثيرًا؛ بأن ظنّوا أنه أكثر من ضِعفنا (فبان) الحال (غيره) بخلافه، أو بان كما ظنّوا ولكن بان دونه حائل كخندقٍ، أو شكّوا في شيء من ذلك وقد صلّوها (قضوا في الأظهر)؛ لتفريطهم بخطئهم أو شكّهم كما لو أخطؤوا أو شكّوا في الطهارة. والثاني: لا يجب القضاء؛ لوجود الخوف عند الصلاة. وعلى الأول يقضون بما مرَّ لو صلّوا صلاة عُسْفان أو ذات الرقاع على رواية ابن عمر، وكذا الفرقة الثانية فيها على رواية غيره، بخلاف صلاتي بطن نخل وذات الرقاع على رواية غير ابن عمر كما في الأمن. ولو بان بعد

. . . .

صلاتهم صلاة شدّة الخوف ما رأوه عدوًّا كما ظنّوا ولا حائل ولا حصن، ولكن نيّتهم الصلح ونحوه كالتجارة فلا قضاء؛ إذ لا تفريط منهم لأن النية لا اطلاع لهم عليها، بخلاف الخطأ فيما مرَّ فإنهم مُفَرِّطون في تأمله. ولو ظنّ العدوَّ يقصده فبان خلافه فلا قضاء قطعًا كما في «المهذب». ولو صلّى متمكنًا على الأرض فحدث خوف مُلْجِئٌ لركوبه ركب وبَنَى، فإن لم يلجئه بل ركب احتياطًا أعاد وجوبًا، فإن أَمِنَ المصلّي وهو راكب نزل حالًا وجوبًا وبنى إن لم يستدبر في نزوله القبلة وإلَّا فيلزمه الاستئناف، وكُره انحرافه عن القبلة في نزوله يمنة أو يسرة ولا تَبْطُل به صلاته، فإن أخّر النزول بعد الأمن بطلت صلاته لتركه الواجب.

❊ ❊ ❊

١٣ـ فصلٌ [فيما يجوز لبسه للمُحارب وغيره وما لا يجوز]

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ اسْتِعْمَالُ الْحَرِيرِ بِفَرْشٍ وَغَيْرِهِ، . . . .

(فصلٌ) فيما يجوز لبسه للمُحارب وغيره وما لا يجوز

[حكم استعمال الرَّجل الحرير بفرشٍ وغيره]

(**يحرم على الرَّجل**) في حال الاختيار، وكذا الخُنْثَى المشكل خلافًا للقفال (**استعمال الحرير**)، وهو ما يحل عن الدودة بعد موتها، و«القَزُّ»: وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه حية، وهو كَمِدُ اللون. (**بفرش وغيره**) من وجوه الاستعمال إلَّا ما يأتي استثناؤه؛ كلبسه والتدثر به واتخاذه سترًا. أما لبسه للرجل فمجمع على تحريمه وللخنثى احتياطًا، وأما ما سواه فلقول حذيفة: «نَهَانَا رَسُوْلُ الله ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيْرِ وَالدِّيْبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ»[1] رواه البخاري، ولخبر أبي داود بإسناد صحيح: أنه ﷺ أخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب، وقال: «هَذَانِ ـ أي استعمالهما ـ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ»[2]، وعلّل[3] الإمامُ والغزالي الحرمة على الرجل:

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب: افتراش الحرير / ٥٤٩٩/ .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء / ٤٠٥٧/ . والنسائيّ في «السنن الكبرى»، كتاب الزينة، تحريم الذهب على الرجال / ٩٤٤٥/ لكن لم يذكروا لفظ: «حلّ لإناثهم».
وأخرجه ابن ماجه، كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء / ٣٥٩٥/ .
قال المنذريّ: وأخرجه النسائيّ وابن ماجه، وفي حديث ابن ماجه: «حلّ لنسائهم» وفي إسناد حديث ابن ماجه محمدُ بن إسحاق، وأخرجه الترمذيّ من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمّتي حلّ لإناثهم»، وقال: حسن صحيح. وأخرجه النسائيّ بمعناه.
انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب اللباس، بابٌ في الحرير للنساء، (١١/ ٦٧).
قلت: حكم الإمام الشربينيّ ـ رحمه الله تعالى ـ بصحّة سند حديث أبي داود رحمه الله تعالى.

(٣) فيه أنَّ هذا يصلح حكمة لا علّة؛ لأنَّ العلّة تقارن المعلول وجودًا وعدمًا، فيقتضي أنه لو انتفى عن الرجال الشهامة كبعض الرجال لا يحرم، أو وجدت في بعض النساء يحرم، وليس كذلك فيهما، فهو حكمة لا علّة، والحكمة لا يضرّ تخلّفها.

وَيَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُهُ، وَالأَصَحُّ تَحْرِيمُ افْتِرَاشِهَا، وَأَنَّ لِلْوَلِيِّ إِلْبَاسَهُ الصَّبِيَّ. قُلْتُ: الأَصَحُّ حِلُّ افْتِرَاشِهَا، وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بأن في الحرير خُنوثة[١] لا تليق بشهامة الرجل[٢]، وقيل: يجوز الجلوس عليه، ويردّه الحديث المتقدم.

[حكم لبس المرأة الحرير واستعمالها له، وإلباسهِ الصَّبيَّ]

(ويَحِلُّ للمرأة لبسه)، وقد انعقد الإجماع بعد عبد الله بن الزبير عليه. (والأصح تحريم افتراشها) للسرف والخيلاء، بخلاف اللبس فإنه يزينها ويدعو إلى الميل إليها ووطئها فيؤدّي إلى ما طلبه الشارع، وهو كثرة التناسل. والثاني: يَحِلُّ كلبسه كما مرَّ في خبر: «حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ»[٣]، وسيأتي تصحيحه.

(و) الأصح (أنَّ للوليّ إلباسه) أي الحرير (الصبيّ) ولو مميِّزًا؛ إذ ليس شهامة تنافي خنوثة الحرير ولعدم تكليفه، وللوليّ تزيينه بالحليّ من ذهب أو فضة ولو في غير يوم عيد، لما مرَّ. والثاني: ليس للوليّ إلباسه الحرير في غير يومي العيد؛ بل يمنعه منه كغيره من المحرّمات. والثالث: له إلباسه قبل سبع سنين دون ما بعدها لئلا يعتاده. وتعبيرهم بـ«الصبيّ» يُخرج المجنونَ، وتعليلهم يدخله، وهو الأَوْجَه، وقد أَلحقه بالصبيّ الغزاليُّ في «الإحياء».

(قلت: الأصح حلّ افتراشها) إياه (وبه قطع العراقيون وغيرهم، والله أعلم) لما مرَّ، وما ذكروه من إباحة اللبس للتزّين للزوج -أي وللسيد- ممنوعٌ؛ إذ لو كان كذلك لاختص بالمزوَّجة ونحوها دون الخليّة، وقد أجمعوا أنه لا يختصّ. واعترض القطع بالحِلّ: بأن الشيخ نصر المقدسي وغيره قطع بالتحريم، وعبارة «الروضة»: «وبه قطع العراقيون والمتولّي». وأفتى المصنف تبعًا لجمع بتحريم كتابة الرجل صداق المرأة في الحرير؛ إذ لا يجوز له استعماله، قال: «ولا يغترّ بكثرة من يراه ولا ينكره»، واعترضه

---

(١) أي ليونةٌ ونعومةٌ.
(٢) أي قوّته.
(٣) انظر الحديث السابق مع تخريجه.

وَيَحِلُّ لِلرَّجُلِ لُبْسُهُ لِلضَّرُورَةِ كَحَرٍّ وَبَرْدٍ مُهْلِكَيْنِ، أَوْ فُجَاءَةِ حَرْبٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وَلِلْحَاجَةِ كَجَرَبٍ وَحِكَّةٍ . . . .

الإسنوي وقال: «المتّجه خلافه؛ لأنه عمل للمرأة كالتطريز ونحوه»، وبه أفتى البارزي تبعًا لشيخه الفخر بن عساكر، قال بعضهم: «وعليه قضاة الأمصار في الأعصار»، وأجيب: بأن الخياطة لا استعمال فيها بخلاف الكتابة. ويؤخذ من ذلك تحريم كتابة الرجل فيه للمراسلات ونحوها. وسئل قاضي القضاة ابن رزين عمّن يفصل الكلونات والأقباع الحرير، ويشتري القماش الحرير مُفَصَّلًا ويبيعه للرجال، فقال: يأثم بتفصيله لهم وبخياطته وبيعه وشرائه كما يأثم بصوغ الذهب للبسهم، قال: «وكذا خِلَعُ الحرير يحرم بيعها والتجارة فيها». وأما اتخاذ أثواب الحرير للرجل بلا لبس فأفتى ابن عبد السلام بأنه حرام؛ لكن إثمه دون إثم اللبس.

[حكم لبس الرِّجال الحرير عند الضَّرورة والحاجة]

ثم أخرج المصنف من حرمة الحرير على الرجل ما تضمَّنه قوله: (ويَحِلُّ للرجل) والخنثى (لبسه للضرورة كَحَرٍّ وبرد مهلكين) أو مُضِرَّيْنِ[١]؛ كالخوف على عضو أو منفعته إزالةً للضرر[٢]. ويؤخذ من جواز اللبس جواز استعماله في غيره بطريق الأَوْلى لأنه أخفّ. (أو فُجَاءة حرب) ـ بضمِّ الفاء وفتح الجيم والمَدِّ، وبفتح الفاء وسكون الجيم ـ أي بغتتها (ولم يجد غيره) يقوم مقامه للضرورة. وجَوَّزَ ابن كج اتخاذ القَبَاءِ وغيره مما يصلح للقتال وإن وجد غير الحرير مما يدفع؛ لما فيه من الهيبة وانكسار قلوب الكفار؛ كتحلية السيف ونحوه، ونقله في «الكفاية» عن جماعة وصححه، والأَوْجَهُ عدم الجواز كما هو ظاهر كلام الأصحاب.

(و) يجوز له أيضًا (للحاجة كجرب وحكّة) إن آذاه لبس غيره كما شرطه ابن الرفعة؛ لأن النبي ﷺ أرخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لُبْسِهِ لِلْحِكَّةِ[٣]؛ متفق عليه.

---

(١) أي ضررًا يبيح التيمُّم.

(٢) في المخطوط: «للضرورة».

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب ما يرخّص للرّجال من الحرير للحكّة/ ٥٥٠١. ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكّة/ ٥٤٣١.

وَدَفْعِ قَمْلٍ، وَلِلْقِتَالِ كَدِيبَاجٍ لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ.

و«الحِكَّةُ» ـ بكسر الحاء ـ الجرب اليابس، وهو الحَصَفُ، ولذلك غاير المصنف بينهما، والجوهري جعل الحكة والجرب واحدًا، وكذا في «شرح المهذب» و«تهذيب اللغات». فإن قيل: هل من شرط جوازه لذلك أن لا يجد ما يغني عنه من دواء ونحوه كما في التداوي بالنجاسة؟ أجيب: بأن القياس عدم التسوية؛ لأن جنس الحرير أبيح لغير ذلك، فكان أخف من النجاسة.

(و) للحاجة في (دفع قمل) لأنه لم يقمل بالخاصة، وفي الصحيح: «أنَّ الزبيرَ وعبدَ الرحمنِ ـ رضي الله عنهما ـ شَكَيَا الْقَمْلَ إِلَى رَسُوْلِ الله ﷺ فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي قَمِيْصِ الْحَرِيْرِ»[١]، وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق في ذلك بين السفر والحضر كما صرَّح به في «المجموع»، وهو كذلك كما أطلقه البغوي وغيره؛ إذ المعنى يقتضي عدم تقييد ذلك بالسفر وإن قال بعض المتأخرين: «لم أَرَ من صرَّح به في الحضر غير المصنف»، وهو بعيد لأن التعهّد والتفقّه فيه سهل.

تنبيه: يدخل في تعبيره بـ«الحاجة» ستر العورة في الصلاة وعن عيون الناس إذا لم يجد غير الحرير، وكذا الستر في الخلوة إن أوجبناه، وهو الأصح، وبه صرَّح في «المجموع»، ونظر الإسنوي فيما زاد على العورة عند الخروج إلى الناس.

و«القَمْلُ» جمع «قَمْلَة»، وهو القُمَّلُ المرسل على بني إسرائيل في قول عطاء، وقيل: البراغيث؛ قاله أبو زيد، وقيل: السوس، وقيل غير ذلك.

(و) للحاجة (للقتال كدِيْبَاجٍ) ـ بكسر الدال وفتحها، فارسيّ معرَّب ـ مأخوذ من «التَّدبيج» وهو النقش والتزّين، أصله «ديباه» بالهاء، وجمعه: «ديابيج» و«دبابج». (لا يقوم غيره) في دفع السلاح (مَقامه) ـ بفتح الميم لأنه من ثلاثي؛ تقول: «قام هذا مَقَامَ

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الجهاد، باب الحرير في الحرب / ٢٧٦٣/ . ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكّة / ٥٤٣٣/ عن أنس رضي الله عنه: «أنّ عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوّام شكوا إلى النبي ﷺ القَمْلَ، فرخّص لهما في قمص الحرير في غزاةٍ لهما».

وَيَحْرُمُ الْمُرَكَّبُ مِنْ إِبْرِيسَمٍ وَغَيْرِهِ إِنْ زَادَ وَزْنُ الإِبْرِيْسَمِ، وَيَحِلُّ عَكْسُهُ، وَكَذَا إِنِ اسْتَوَيَا فِي الأَصَحِّ.

ذاك» بالفتح، و«أقمتُه مُقامه» بالضمّ ـ صيانةً لنفسه، وذلك في حكم الضرورة، أما إذا وجد ما يقوم مقامه فإنه يحرم عليه. وهذه المسألة عُلمت من قوله أوّلًا: «أو فُجَاءة حرب» فإنه إذا جاز لمجرد المحاربة فلأن يجوز للقتال بطريق الأَوْلى.

[حكم استعمال أو لبس الرَّجل والخنثى المركَّبَ من حرير وغيره]

(ويحرم) على الرجل والخنثى (المركَّب من إِبْرِيْسَمٍ) وهو ـ بكسر الهمزة والرَّاء، وبفتحهما، وبكسر الهمزة وفتح الرَّاء ـ الحرير، وهو فارسي معرب. (وغيره) كغزل وقطن (إن زاد وزن الإبريسم) على غيره (ويحل عكسه)، وهو مركَّبٌ نقص فيه الإبريسم عن غيره ـ كالخَزِّ سَدَاهُ حرير ولُحمته صوف ـ تغليبًا لجانب الأكثر فيهما. (وكذا) يحل (إن استويا) وزنًا فيما رُكِّبَ منهما (في الأصح)؛ لأنه لا يسمَّى ثوب حرير؛ والأصل الحِلُّ، وفي أبي داود بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: «إِنَّمَا نَهَى رَسُوْلُ الله ﷺ عَنِ الثَّوْبِ المُصْمَتِ مِنَ الْحَرِيْرِ، فأَمَّا العَلَمُ وسَدَىٰ الثَّوبِ فَلَا بَأْسَ به»[1]، و«المُصْمَتُ» الخالص، و«العَلَمُ» الطراز ونحوه. ولا أثر للظهور خلافًا للقفال في قوله: «إن ظهر الحرير في المركَّب حرم وإن قَلَّ وزنه، وإن استتر لم يحرم وإن كثر وزنه»، وينبغي على عدم الحرمة الكراهة، ولو شك هل الأكثر الحرير أو غيره أو هما مستويان حرم كما جزم به في «الأنوار».

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب الرخصة في العلم وخيط الحرير /٤٠٥٥/. وأحمد في «مسنده»، مسند عبد الله بن العبَّاس بن عبد المطلب عن النبيّ ﷺ /١٨٧٩/.
قال الطيبيّ: المصمت: هو الثوب الذي يكون سداه ولحمتُه من الحرير لا شيء غيره.
قال المنذريّ: في إسناده خُصيف بن عبد الرحمن، وقد ضعَّفه غير واحد. انتهى كلام المنذريّ.
قلت وفي «التقريب» ما لفظه: صدوق سيء الحفظ خلط بآخره، ورمي بالإرجاء. انتهى. وفي «الخلاصة»: ضعفه أحمد، ووثَّقه ابن معين وأبو زرعة، وقال ابن عدي: إذا حدَّث عنه ثقة فلا بأس به. انتهى.
وقال الحافظ في «الفتح»: والحديث أخرجه الطبرانيّ بسند حسن، وأخرجه الحاكم بسند صحيح.

وَيَحِلُّ مَا طُرِّزَ أَوْ طُرِّفَ بِحَرِيرٍ قَدْرَ الْعَادَةِ، ....

[حكم استعمال أو لبس الرَّجل ما طُرِّزَ أو طُرِّفَ بالحرير قَدْرَ العادة]

(ويحل) لمن ذكر (ما) أي ثوب (طرز) أو رقع بحرير إذا لم يجاوز كُلٌّ منهما قدر أربع أصابع مضمومة دون ما يجاوزها؛ لخبر مسلم عن عمر رضي الله تعالىٰ عنه: «نَهَى رَسُوْلُ الله ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيْرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعٍ أَوْ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ»[1]. ولو كثرت محالُّها بحيث يزيد الحرير على غيره حرم وإلَّا فلا؛ خلافًا لما نقله الزركشي عن الحليمي من أنه لا يزيد على طرازين كُلُّ طراز على كُمٍّ، وأن كُلَّ طراز لا يزيد على أصبعين ليكون مجموعهما أربع أصابع، و«التطريزُ» أن يُرَكَّبَ على الثوب طراز كله من حرير، أما المطرّز بالإبرة فالأقرب ـ كما قال السبكي ـ أنه كالمنسوج حتى يكون مع الثوب كالمركَّب من حرير وغيره لا كالطراز المذكور وإن قال الأذرعي: «إنه مثله». ويحل حَشْوُ جُبَّةٍ أو نحوها به كالمِخَدَّةِ؛ لأن الحشو ليس ثوبًا منسوجًا ولا يعدُّ صاحبه لابس حرير، وبهذا فارق تحريم البطانة فإنه يحرم عليه أن يجعل بطانة الجبة أو نحوها حريرًا.

(أو) يحل ما (طُرِّفَ بحرير قدر العادة)؛ بأن يجعل طرف ثوبه مسجفًا بالحرير بقدر العادة؛ لخبر مسلم عن أسماء بنت أبي بكر: «أنَّه ﷺ كَانَ لَهُ جُبَّةٌ يَلْبَسُهَا لَهَا لِبْنَةٌ مِنْ دِيْبَاجٍ وفَرْجَاهَا مَكْفُوْفَانِ بِالدِّيْبَاجِ»[2]، و«اللِّبْنَة» ـ بكسر اللام وسكون الباء ـ رقعة في

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال / ٥٤١٧/ .
قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: في هذه الرواية إباحة العَلَم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وعن مالك رواية بمنعه، وعن بعض أصحابه رواية بإباحة العَلَمِ بلا تقدير بأربع أصابع؛ بل قال: يجوز وإن عظم. وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصريح، والله تعالى أعلم.
انظر: شرح النوويّ على صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم إناء الذهب والفضّة على الرجال والنساء، (٤/ ٢١٤٣ـ٢١٤٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال / ٥٤٠٩/ عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، وفيه: «فرجعت إلى أسماء، فخبّرتها، فقالت: هذه جُبّةُ رسول الله ﷺ. فأخرجت إليّ جبة طَيَالِسَةٍ كِسْروانيّة، لها لبنة ديباج، وفرجيها مكفوفين=

. . . .

جيب القميص؛ أي طوقه، و«المكفوفُ» الذي جعل له «كُفَّة» ـ بضم الكاف ـ أي سِجَافٌ، أما ما جاوز العادة فيحرم، وفرّق بين هذا وبين اعتبار أربع أصابع فيما مرَّ: بأن التطريف محلُّ حاجة وقد تمسّ الحاجة للزيادة على الأربع، بخلافه فيما مرَّ فإنه مُجَرَّدُ زينة فيتقيد بالأربع، وإن كان ظاهر عبارة المصنف التسوية بين المطرَّز والمطرَّف. قال ابن عبد السلام: «وكالتطريف طرفا العمامة إذا كان كُلٌّ منهما قدر شبر، وفرق بين كُلِّ أربع أصابع مقدار قلم من كتان أو قطن». قال الغزيُّ: «وهذا بناء منه على اعتبار العادة فيه». انتهى، فإن جرت العادة على خلافه اعتبرت؛ إذ العادة تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأماكن.

واحترز بقوله: «بحرير» عن التطريز والتطريف بذهب أو فضة فإنه حرام وإن قَلَّ لكثرة الخُيَلَاءِ فيه.

وإن جعل بين البِطانة والظِّهارة ثوبًا حريرًا جاز لبسه كما هو ظاهر كلام الأئمة وإن قال الإمام: «فيه نظر»، وتحلّ خياطة الثوب به ويحلّ لبسه ولا يجيء فيه تفصيل المضبَّب؛ لأن الحرير أهون من الأواني، قال في «المجموع»: ويحل منه خيط السُّبْحَةِ. قال الزركشي: «ويقاس به لِيقَةُ الدواة»، وقال الفوراني: «ويجوز منه كيس المصحف للرجل». ولو فرش ثوب قطن مثلًا فوق ثوب ديباج وجلس عليه جاز كما قاله القاضي حسين والبغوي، خلافًا للقفال لأنه لا يُعَدُّ مستعملًا له، بخلاف ما لو تغطَّى به من فوق حائل؛ لأنه مستعمل له.

ويحرم على الرجل والخنثى المزعفر دون المعصفر كما قاله إمامُنا الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه، خلافًا للبيهقي في قوله: الصواب تحريمه أيضًا للأخبار الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها. ومحلُّ النهي عن المعصفر إذا صُبِغَ بعد النسج لا قبله، وعليه يحمل اختلاف الأحاديث في ذلك. ولا يُكره لمن ذُكر مصبوغ بغير

= بالدِّيباج، فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت، فلمَّا قبضت قبضتها، وكان النبيّ ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى لنستشفي بها».

وَلُبْسُ الثَّوْبِ النَّجِسِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، لَا جِلْدِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ ....

الزعفران والمعصفر سواء الأحمر والأصفر والأخضر وغيرها، سواء أصبغ قبل النسج أم بعده وإن خالف فيما بعده بعض المتأخرين؛ إذ لم يرد في ذلك نهي.

ويحلّ لبس الكتان والقطن والصوف ونحوها وإن كانت غالية الأثمان؛ لأن نفاستها بالصنعة.

ويُكره تزيين البيوت للرجال وغيرهم حتى مشاهد الصلحاء والعلماء بالثياب؛ لخبر مسلم: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نُلْبِسَ الجُدْرَانَ وَاللَّبِنَ»[1]، ويحرم تزيينها بالحرير والصور لعموم الأخبار الواردة فيها، وكذا يحرم تزيين المساجد به كما هو قضية كلام «الروض» كأصله في باب زكاة الذهب والفضة وإن أفتى الغزالي بالجواز؛ نعم يجوز ستر الكعبة به، وينبغي جواز ستر قبره ﷺ به كما جرت به العادة من غير نكير.

[حكم لبس الثوب النجس في غير الصَّلاة ونحوها]

(و) يَحِلُّ (لبس الثوب النجس) أي المتنجس بدليل قوله بَعْدُ عطفًا على المحرم: «وكذا جلد الميتة في الأصح». (في غير الصلاة) المفروضة (ونحوها)؛ كالطواف المفروض أو خطبة الجمعة إذا لم يتنجس بدنه بواسطة رطوبة؛ بخلاف لبسه في ذلك بعد الشروع فيه فيحرم سواء اتّسع الوقت أم لا لقطعه الفرض، بخلاف النفل فإنه لا يحرم لجواز قطعه، أما إذا لبسه قبل إحرامه بنفل أو فرض مُوَسَّعٍ فالحرمة على من تلبسه بعبادة فاسدة لا على لبسه، فَاسْتَفِدْ ذلك فإنه موضع مُهِمٌّ. وحيث جاز لبسه فالأقرب ـ كما قال بعض المتأخرين ـ أنه يحرم مُكْثُهُ به في المسجد من غير حاجة إليه؛ لأنه يجب تنزيه المسجد عن النجاسات.

[حكم لبس جلد الكلب والخنزير]

(لا جلد كلب وخنزير) فلا يَحِلُّ لبس جلدهما؛ لأن الخنزير لا ينتفع به في حال حياته، وكذا الكلب إلَّا في اصطياد ونحوه، فبعد الموت أَوْلَى، وفرعهما وفرع أحدهما

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان / ٥٥٢٠/ ولفظه: «إنَّ الله لم يأمرنا أن نَكْسُوَ الحجارة والطِّين».

إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَفَجْأَةِ قِتَالٍ، وَكَذَا جِلْدُ الْمَيْتَةِ فِي الأَصَحِّ.

كذلك. (إلَّا لضرورة كفجأة قتال) وخوف على نفسه أو عضوه من بردٍ أو حَرٍّ أو غير ذلك ولم يجد غيره، فإنه يجوز كما يجوز أكل الميتة عند الاضطرار. ويحل أن يغشى كُلًّا من الكلب والخنزير جلده وجلد الآخر، قال في «المجموع»: «كذا أطلقوه، ولعل مرادهم كلب يُقْتَنَى وخنزير لا يؤمر بقتله فإن فيه خلافًا وتفصيلًا ذكروه في السِّير»، وما استشكله في تغشية الخنزير بامتناع اقتنائه، والمغشي مُقْتَنَى، أجيب عنه: بمنع كونه مقتنى بذلك، ولو سُلِّمَ فيأثم بالاقتناء لا بالتغشية، أو يُحمل ذلك على خنازير أهل الذمة فإنهم يُقَرّون عليها، أو على مضطر تزود به ليأكله كما يتزود بالميتة. أما تغشية غير الكلب والخنزير وفرعهما وفرع أحدهما مع الآخر بجلد واحد منهما فلا يجوز، بخلاف تغشيته بغير جلدهما من الجلود النجسة فإنه جائز.

[حكم لبس جلد الميتة قبل الدَّبغ]

(وكذا جلد الميتة) قبل الدبغ من غيرهما لا يَحِلُّ لبسه أيضًا (في الأصح) إلَّا لضرورة، فَيَحِلُّ كجلد نحو الكلب، وكذا يحرم على الآدمي استعمال نجاسةٍ في بدنه أو شعره أو ثوبه لما عليه من التعبّد في اجتناب النجاسة لإقامة العبادة ولو كان النجس مشط عاج في شعر الرأس أو اللحية إذا كانت هناك رطوبة، وإلَّا فيكره كما في «المجموع» خلافًا للإسنويِّ في قوله: «يحرم مطلقًا»، فقد نصّ الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه في البويطي على التفصيل المذكور، وجزم به جَمْعٌ، وكأنهم استثنوا العاج لشدّة جفافه مع ظهور رونقه. وجلد الآدمي وإن كان طاهرًا يحرم استعماله إلَّا لضرورة.

ويُكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي كما نقله المصنف عن المتولّي وإن اختار في «المجموع» أنه خلاف السُّنَّة.

ويحرم إطالة العَذَبة طولًا فاحشًا، وإنزال الثوب ونحوه عن الكعبين للخُيَلاء[1]،

---

(١) أخرج البخاريّ في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا» / ٣٤٦٥/ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من جرّ ثوبه خُيلاء لم =

. . . .

ويُكره ذلك لغيرها، والسُّنَّة أن تكون العَذَبة بين الكتفين[١]، ويجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبدونه، ولا كراهة في واحد منهما، ولكن الأفضل إرخاؤه. أما المرأة فيجوز لها إرسال الثوب على الأرض ذراعًا[٢]، قال في «المجموع»: «والأوجه أن ابتداء الذراع من الحَدِّ المستحب للرجال وهو أنصاف الساقين، لا من الكعبين ولا من أول ما يمسّ الأرض».

ويجوز بلا كراهة لبس القَبَاءِ والفرجِيَّة والقمص ونحوها مزرورة وغير مزرورة إذا لم تَبْدُ عورته.

ويسنُّ تقصير الكُمِّ؛ لأن كُمَّهُ ﷺ كان إلى الرُّسْغ[٣]، وإفراط توسعة الثياب

= ينظر الله إليه يوم القيامة. فقال أبو بكر: إنّ أحد شقّي ثوبي يسترخي إلَّا أن أتعاهد ذلك منه؟ فقال رسول الله ﷺ: إنَّك لست تصنع ذلك خُيلاء».

(١) أخرجه الترمذيّ في «جامعه»، كتاب اللباس، باب في سدل العمامة بين الكتفين / ١٧٣٦/ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ إذا اعْتَمَّ سَدَلَ عمامته بين كتفيه».
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.
وقال المباركفوري رحمه الله تعالى: الظاهر أنَّه حسن.
انظر: تحفة الأحوذيّ بشرح جامع الترمذيّ، كتاب اللباس، باب ما جاء في سدل العمامة بين الكتفين، (٥/ ٤١٥).

(٢) أخرج الترمذيّ في «جامعه»، كتاب اللباس، باب ما جاء في جَرِّ ذيول النساء / ١٧٣١/ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من جرّ ثوبه خُيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة. فقالت أمّ سلمة: فكيف يصنعن النساء بذيولهنّ؟ قال: يرخين شبرًا. فقالت: إذا تنكشف أقدامُهُنَّ. قال فيرخينه ذراعًا لا يَزِدْنَ عليه».
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه الترمذيّ في «جامعه»، كتاب اللباس، باب ما جاء في القمص / ١٧٦٥/ عن أسماء بنت يزيد بن السّكن الأنصاريّة قالت: «كان كُمُّ يد رسول الله ﷺ إلى الرّسْغِ».
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.
قال المباركفوريّ ـ رحمه الله تعالى ـ: في إسناده شهر بن حوشب، وفيه مقال مشهور، والحديث أخرجه أيضًا أبو داود والنسائيّ.
انظر: تحفة الأحوذيّ بشرح جامع الترمذيّ، كتاب اللباس، باب ما جاء في القمص، (٥/ ٤٦٣).

وَيَحِلُّ الِاسْتِصْبَاحُ بِالدُّهْنِ النَّجِسِ عَلَى الْمَشْهُورِ.

والأكمام بدعة وسَرَفٌ وتضييع مال[1] كما قاله ابن عبد السلام، قال: «ولا بأس بلبس شعار العلماء لِيُعرفوا بذلك فيُسْألوا، فإني كنت مُحْرِمًا فأنكرت على جماعة محرمين لا يعرفونني ما أخَلُّوا به من أدب الطواف فلم يقبلوا، فلمَّا لبست ثياب الفقهاء وأنكرتُ عليهم ذلك سمعوا وأطاعوا، فإذا لَبِسَهَا لمثل ذلك كان فيه أجر؛ لأنه سبب لامتثال أمر الله وللانتهاء عمّا نهى الله عنه».

[حكم الاستصباح بالدُّهن النَّجس]

(ويَحِلُّ) مع الكراهة في غير المسجد (الاستصباح بالدهن النجس) عينه ـ كوَدَكِ ميتة ـ أو بعارض؛ كزيت ونحوه وقعت فيه نجاسة (على المشهور)؛ لأنه ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَاسْتَصْبِحُوا بِهِ»[2] أو «فَانْتَفِعُوا بِهِ»[3]؛ رواه الطحاوي وقال: رجاله ثقات. والثاني: لا يجوز؛ لأجل دخان النجاسة فإنه قد يصيب بدنه أو ثوبه عند القرب من السراج. وعلى الأول يُعْفَى عمّا يصيبه من دخان المصباح لقلّته. أما في المسجد[4] فلا يجوز لما

---

(١) أخرجه الترمذيّ في «جامعه»، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الجبّة والخفّين /١٧٦٨/ عن المغيرة بن شعبة: «أنَّ النبيّ ﷺ لبس جُبَّة روميّة ضيّقة الكمَّين».
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الدارقطنيُّ في «سننه»، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك /٤٧٤٥/.

(٣) أخرجه الدارقطنيّ في «سننه»، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك /٤٧٤٤/، /٤٧٤٦/.
قلت: قال الإمام الدمياطيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ: رواه الطحاويّ ووثّق روايته.
انظر: حاشية إعانة الطالبين، باب الصلاة، فصل في صلاة الجمعة، (٢/ ١٥٨) «بتحقيقنا».
وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب صلاة الخوف /٦٧١/ وقال: رواه الطحاويّ في «بيان مشكل الآثار» من طريق عبد الواحد بن زياد، عن معمر، عن الزهريّ، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وصحّحه.

(٤) نعم إن لم يوجد ما يوقد به غيره واضطر إليه اتّجه جوازه للضرورة بشرط أمن تلويث المسجد به، ومثل المسجد الموقوف، فيحرم الإسراج فيه بالنجس بشرط تلويثه به، فإن لم يحصل منه تلويث جاز، وأمّا ملك الغير ـ كالدار المستأجرة والمُعارة ـ إن أدّى الإسراج به إلى تنجّس شيء منه بما لا يعفى عنه أو بما ينقص قيمته أو أجرته؛ بأن طال زمنه بحيث يعلق الدخان بالسقف أو الجدران=

. . . .

فيه من تنجيسه كما جزم به ابن المقري تبعًا للأذرعي والزركشي وإن كان مَيْلُ الإسنوي إلى الجواز. ويستثنى أيضًا وَدَكُ نحو الكلب كما قاله في «البيان» ونقله الغزّي عن الإمام. قال الغزي: «ويجوز أن يُجعل الزيت المتنجس صابونًا أيضًا للاستعمال؛ أي لا للبيع». قال في «المجموع»: «ويجوز طلي السفن بشحم الميتة، وإطعامها للكلاب والطيور، وإطعام الطعام المتنجس للدّوابِّ».

خاتمة: يكره المشي في نعل واحدة أو نحوها كخفٍّ واحد للنهي عنه[1]، والمعنى فيه أن مشيه يُخِلُّ بذلك، وقيل: لما فيه من ترك العدل بين رجليه. وأن ينتعل قائمًا للنهي عنه. ويسنُّ أن يبدأ باليمين في لبس النعل ونحوه[2]، واليسارِ في الخلع[3].

ويباح بلا كراهة لبس خاتم حديد ورصاص. ويسنُّ للرجل لبس خاتم الفضة في خنصر يمينه أو يساره، ولبسه في اليمين أفضل، ويجوز في اليسار وفيهما معًا، وَجَعْلُ الفَصِّ في باطن الكف أفضل[4]، والضبط في قدره ما لا يُعَدُّ إسرافًا في العرف.

= حرم، وإلّا فلا يحرم، ويجوز تنجيسه بما جرت العادة به؛ كتربية الدجاج والحمام ونحو ذلك، وكذا الموقوف.

انظر: حاشية إعانة الطالبين، باب الصلاة، فصل في صلاة الجمعة، (٢/ ١٥٨) «بتحقيقنا».

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب: لا يمشي في نعل واحدة /٥٥١٨/ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة، ليحفهما جميعًا، أو لِينْعِلْهُمَا جميعًا».

وأخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أوّلًا /٥٤٩٦/.

(٢) أخرجه البخاريّ ي «صحيحه»، كتاب اللباس باب: يبدأ بالنعل اليمنى /٥٥١٦/ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبيّ ﷺ يحبّ التيمنّ في طهوره وترجُّله وتنعُّله».

(٣) أخرج البخاريّ في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب: ينزع نعله اليسرى /٥٥١٧/ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال؛ لتكن اليُمنى أوّلهما تُنْعَلُ وآخرهما تُنْزَعُ».

(٤) أخرج البخاريّ في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب من جعل فصّ الخاتم في بطن كفّه /٥٥٣٨/ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ النبيّ ﷺ اصطنع خاتمًا من ذهب، وجعل فصَّه في بطن كفّه إذا لبسه، فاصطنع النَّاس خواتيم من ذهبٍ، فرقي المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: إنّي كنت=

. . . .

ولا يحرم استعمال النشاء وهو المتخذ من القمح في الثوب، والأَوْلَى تركه وتَرْكُ دقّ الثياب وصقلها. قال الزركشي: ينبغي طي الثياب؛ أي وذكر اسم الله تعالىٰ عليها لما روى الطبراني: «إِذَا طَوَيْتُمْ ثِيَابَكُمْ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا لِئَلَّا يَلْبَسَها الجِنُّ بِاللَّيْلِ وَأَنْتُمْ بِالنَّهَارِ، فَتَبْلَى سَرِيعًا»[١].

* * *

= اصطنعته، وإنّي لا ألبسه. فنبذه، فنبذ النّاس.

قال جويرية: ولا أحسبه إلّا قال: في يده اليمنى».

(١) لم أجده بهذا اللفظ فيما بين يديّ من الكتب الحديثيّة؛ لكن أخرجه الطبرانيُّ في «المعجم الأوسط»، باب من اسمه محمّد / ٥٧٠٢/ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اطووا ثيابكم ترجع إليها أرواحها، فإنّ الشيطان إذا وجد ثوبًا مطويًّا لم يلبسه، وإن وجده منشورًا لبسه».

وذكره الهيثميّ في «مجمع الزوائد»، كتاب اللباس، باب طيّ الثوب / ٨٥٩٩/ وقال: رواه الطبرانيّ في «الأوسط»، وفيه عمر بن موسى بن وجيه، وهو وضاعٌ.

١٤ـ باب صلاة العيدين

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَقِيلَ: فَرْضُ كِفَايَةٍ. ....

(باب صلاة العيدين)؛ الفطر والأضحى[(١)]

و«العيدُ» مشتق من «العَوْدِ»[(٢)] لتكرّره كل عام، وقيل: لكثرة عوائد الله تعالىٰ فيه على عِبَادِهِ، وقيل: لعود السرور بعوده، وجمعه «أعيادٌ»، وإنما جمع بالياء وإن كان أصله الواو للزومها في الواحد، وقيل: للفرق بينه وبين أعواد الخشب.

[دليل مشروعيّة صلاة العيد]

والأصل في صلاته قبل الإجماع مع الأخبار الآتية قوله تعالىٰ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢] أراد به صلاة الأضحى والذبح. وأول عيد صلّاه ﷺ عيد الفطر في السَّنة الثانية من الهجرة ولم يتركها، فهي سُنَّةٌ كما قال:

[حكم صلاة العيدين]

(هي سنةٌ)؛ لقوله للسائل عن الصلاة: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَى عِبَادِهِ»، قال له: هل عليّ غيرُها؟ قال: «لَا إِلَّا أن تَطَّوَّعَ»[(٣)]. (مؤكدة)؛ لمواظبته ﷺ عليها. (وقيل: فرض كفاية) نظرًا إلى أنها من شعائر الإسلام، ولأنها يتوالى فيها التكبير فأشبهت صلاة الجنازة. فإن تركها أهل البلد أثموا وقُوتلوا على الثاني دون الأول. وأجمع المسلمون على أنها ليست فرض عين، وأما قول الشافعي رضي الله

---

(١) من المعلوم أنّ صلاة الأضحى أفضل من صلاة الفطر؛ لثبوتها بنصِّ القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]؛ فسره الجمهور بصلاة عيد النحر، وإنّما قدَّم الشارح عيد الفطر؛ لأنّه أول عيد صلّاه النبيّ ﷺ.
انظر: حاشية الجمل على شرح منهج الطلّاب، كتاب الصلاة، باب في صلاة العيدين، (٤٧/٣).

(٢) فأصله «عِوْد» قلبت الواو ياء لوقوعها ساكنة بعد كسرة.

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام / ٤٦/. ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام / ١٠٠/.

وَتُشْرَعُ جَمَاعَةً، وَلِلْمُنْفَرِدِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمُسَافِرِ. . . . .

تعالىٰ عنه: «إن من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين»، فمحمولٌ على التأكيد.

[تشرع صلاة العيدين جماعةً وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر]

(وتشرع جماعةً) لفعله[١] ﷺ، وهي أفضل في حق غير الحَاجِّ بِمِنًى[٢] من تركها بالإجماع، أما هو فلا يسنُّ له صلاتها جماعةً وتسنُّ له منفردًا.

(و) تشرع أيضًا (للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر) والخنثى والصغير، فلا تتوقَّف على شروط الجمعة[٣] من اعتبار الجماعة والعدد وغيرهما. ويسنُّ الاجتماع لها في موضع واحد، ويكره تعدُّده بلا حاجة، وللإمام المنع منه. قال الماوردي: «ويأمرهم الإمام بها»، قال المصنف: «وجوبًا»؛ أي لأنها من شعائر الدين، قال الأذرعي: «ولم أَرَهُ لغيره»، وقيل: ندبًا، وعلى الوجهين إذا أمرهم بها وجب عليهم الامتثال.

---

(١) أخرج البخاريّ في «صحيحه»، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلّى بغير منبر /٩١٣/ عن أبي سعيد الخدريّ قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلّى، فأوّل شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فَيَعِظُهم ويُوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثًا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثمّ ينصرف».
وأخرج أبو داود، كتاب الصلاة، باب يصلّى بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر /١١٦٠/ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنّه أصابهم مطر في يوم عيد، فصلّى بهم النبيّ ﷺ صلاة العيد في المسجد».
قال النوويّ ـ رحمه الله تعالى ـ: حديث أبي هريرة رواه أبو داود بإسناد جيّد، ورواه الحاكم وقال: هو صحيح.
انظر: المجموع، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، فرع في مذاهب العلماء في صلاة العيد، (٥/ ٧).
لكن ذكر هذا الحديث ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب صلاة العيدين / ٦٨٣/ وقال: أخرجه أبو داود وابن ماجه، والحاكم، وإسناده ضعيف.

(٢) ليس بقيد؛ حتّى لو نزلوا بمكّة لم تسنَّ لهم الجماعة أيضًا، فإن صلّوها جماعة كان خلاف السّنّة، وحكمته التخفيف عليهم لانشغالهم بأعمال التحلل والتوجُّه إلى مكّة عن إقامة الجماعة والخطبة.

(٣) أي من اعتبار الجماعة والعدد وغيرهما.

وَوَقْتُهَا: بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا، وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا لِتَرْتَفِعَ كَرُمْحٍ.

وَهِيَ رَكْعَتَانِ يُحْرِمُ بِهِمَا، ثُمَّ يَأْتِي بِدُعَاءِ الِافْتِتَاحِ، ثُمَّ سَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ ....

[وقت صلاة العيدين]

(ووقتها:) ما (بين طلوع الشمس[١] وزوالها) يوم العيد؛ لأن مبنى الصلوات التي تشرّع فيها الجماعة على عدم الاشتراك في الأوقات، فمتى خرج وقت صلاةٍ دخل وقت صلاةٍ أخرى، وهذه الصلاة منسوبة إلى اليوم، واليوم يدخل بطلوع الفجر، وهذا اليوم ليس فيه وقت خالٍ عن صلاة تشرّع لها الجماعة. وأما كون آخر وقتها الزوال فمتفق عليه؛ لأنه يدخل به وقت صلاة أخرى، وسيأتي أنهم لو شهدوا يوم الثلاثين بعد الزوال وعُدِّلُوا بعد المغرب أنها تُصَلَّى من الغد أداء.

(ويسنُّ تأخيرها لترتفع) الشمس[٢] (كرمح[٣]) أي كقَدْرِهِ؛ للاتباع وللخروج من الخلاف، فإن لنا وجهًا اختاره السبكي وغيره أنه إنما يدخل وقتها بالارتفاع، ففِعْلُها قبل الارتفاع مكروه كراهة تنزيه لذلك، لا أنه من أوقات الكراهة المنهيّ عنه؛ لقول الرافعي في باب الاستسقاء: «ومعلوم أن أوقات الكراهة غير داخلة في وقت صلاة العيد».

[كيفيّة أداء صلاة العيدين]

(وهي ركعتان) بالإجماع وللأدلة الآتية، وحكمها في الأركان والشرائط والسنن كسائر الصلوات. (يُحْرِمُ بهما[٤]) بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى[٥] كما في أصل «الروضة»، وقيل: لا يحتاج إلى تمييز عيد الفطر من الأضحى؛ لاستوائهما في مقصود الشارع. وهذا أقلها، وبيان أكملها مذكور في قوله: (ثم) بعد تكبيرة الإحرام (يأتي بدعاء الافتتاح) كسائر الصلوات، (ثم سبع تكبيرات)؛ لما رواه الترمذيُّ وحسّنه:

(١) أي ابتداء طلوعها ولو للبعض، ولا يُعتبر تمام الطلوع؛ خلافًا لما في «العباب»؛ لأنَّ ما لم يظهر من قرص الشمس تابع لما ظهر طلوعًا وغروبًا.
(٢) فهذه صلاةٌ فِعْلُها في أوّل الوقت مفضولٌ، ولم يكره على المعتمد خلافًا لما في «شرح الروض».
(٣) الرمح قدر سبعة أذرع في رأي العين.
(٤) في المخطوط: «بها».
(٥) فلا بدّ أن يعيّن عيد الفطر أو الضحى في نيّته، ولا يقال: «الوقت يعيّن»؛ لأنَّه لا يعيّن عندنا.

. . . .

«أَنَّهُ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ»[١]. وعُلم من عبارة المصنف أن تكبيرة الإحرام ليست من السبعة، وجعلها مالك والمزني وأبو ثور منها، ورُدَّ عليهم: بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُكَبِّرُ في الفطر في الأولى سبعًا وفي الثانية خمسًا سوى تكبيرةِ الإحرامِ»[٢] رواه أبو داود، وهو حُجَّةٌ على أبي حنيفة أيضًا حيث قال: يكبر ثلاثًا.

---

(١) أخرجه الترمذيّ في «جامعه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التكبير في العيدين / ٥٣٦/ .
قال أبو عيسى: حديث جدّ كثير حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ.
قال المباركفوريُّ ـ رحمه الله تعالى ـ: قال الحافظ في «التلخيص»: وقد أنكر جماعة تحسينه على الترمذيّ. انتهى.
ووجه الإنكار هو أن في سنده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف؛ قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف؛ منهم من نسبه إلى الكذب. انتهى.
قلت: قال الشافعيُّ وأبو داود: ركنٌ من أركان الكذب.
وأجاب النوويّ في «الخلاصة» عن الترمذيّ في تحسينه فقال: لعلّه اعتضد بشواهد غيرها. انتهى.
قلت: الظاهر أنَّ تحسين الترمذيّ حديث جدّ كثير لكثرة شواهده، والترمذيّ قد يحسّن الحديث الضعيف لشواهده.
قال الحافظ في «فتح الباري»: إنَّما حسّنه الترمذيّ لشواهده. انتهى.
انظر: تحفة الأحوذيّ بشرح جامع الترمذيّ، كتاب الصلاة، أبواب العيدين، باب ما جاء في التكبير في العيدين، (٣/ ١٠٢ـ ١٠٥) باختصار.
قلت: ويغني عنه ما أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين / ١١٥١/ عن عمرو بن العاص قال: قال نبي الله ﷺ: «التكبير في الفطر سبعٌ في الأولى، وخمسٌ في الآخرةِ، والقراءةُ بعد كلتيهما».
قال المباركفوريّ رحمه الله تعالى: قال الحافظ العراقيّ: إسناده صالح، ونقل الترمذيّ في «العلل المفردة» عن البخاريّ أنّه قال: إنّه حديث صحيح.
انظر: تحفة الأحوذيّ بشرح جامع الترمذيّ، كتاب الصلاة، أبواب العيدين، باب ما جاء في التكبير في العيدين، (٣/ ١٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين / ١١٥١/ دون قوله: «سوى تكبيرة الإحرام» مع زيادة: «والقراءة بعد كلتيهما».
قلت: قوله: «سوى تكبيرة الإحرام» أخرجه الدارقطني في «سننه»، كتاب العيدين / ١٧١٢/ قال المباركفوريّ ـ رحمه الله تعالى ـ: رواه أبو داود والدارقطنيّ. =

يَقِفُ بَيْنَ كُلِّ ثِنْتَيْنِ كَآيَةٍ مُعْتَدِلَةٍ، يُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيُمَجِّدُ، وَيَحْسُنُ: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ، وَيُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ .....

(يقف) ندبًا (بين كل ثنتين) منهما (كآية معتدلة) لا طويلة ولا قصيرة (يهلّل) أي يقول: «لا إله إلَّا الله»، (ويكبر) أي يقول: «الله أكبر»، (ويمجد) أي يعظم الله؛ رَوَى ذلك البيهقي عن ابن مسعود قولًا وفعلًا[١].

(ويحسن) في ذلك كما ذكره الجمهور أن يقول: (**«سبحان الله والحمد لله ولا إله إلَّا الله والله أكبر»**) لأنه لائق بالحال، وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة، ولو زاد على ذلك جاز كما في البويطي، قال ابن الصباغ: ولو قال ما اعتاده الناس وهو: «الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وسلّم تسليمًا كثيرًا» لكان حسنًا. ولا يأتي به بعد التكبيرة السابعة ولا بعد الخامسة ولا قبل الأُولى من السَّبْعِ جزمًا، ولا قبل الأُولى من الخمس.

(ثم) بعد التكبيرة الأخيرة (يتعوذ)؛ لأنه لاستفتاح القراءة، (ويقرأ) الفاتحة كغيرها من الصلوات، وسيأتي ما يقرأ بعدها. (ويكبر في) الركعة (الثانية) بعد تكبيرة القيام

= قال الحافظ العراقيّ: إسناده صالح.
انظر: تحفة الأحوذيّ بشرح جامع الترمذيّ، كتاب الصلاة، أبواب العيدين، باب ما جاء في التكبير في العيدين، (٣/ ١٠٤).

(١) أخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى»، كتاب صلاة العيدين، باب يأتي بدعاء الافتتاح عقيب تكبيرة الإحرام ثم يقف بين كل تكبيرتين يهلل الله تعالى ويكبّره ويحمده ويصلّي على النبيّ ﷺ / ٦١٨٦/ وفيه أن الوليد بن عقبة قال: «إنَّ هذا العيد قد دنا، فكيف التكبير فيه؟ فقال عبد الله: تبدأ فتكبّر تكبيرةً تفتتح بها الصلاة وتحمد ربّك وتصلّي على النبيّ ﷺ، ثم تدعو، وتكبّر وتفعل مثل ذلك، ثمَّ تكبّر وتفعل مثل ذلك، ثمَّ تكبّر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبّر وتفعل مثل ذلك، ثمَّ تقرأ وتركع، ثمَّ تقوم فتقرأ وتحمد ربّك، وتصلّي على النبيّ ﷺ، ثمَّ تدعو ثمَّ تكبّر وتفعل مثل ذلك، ثمَّ تكبّر وتفعل مثل ذلك، ثمَّ تكبّر وتفعل مثل ذلك، ثمَّ تكبّر وتفعل مثل ذلك».
قال النوويّ ـ رحمه الله تعالى ـ: رواه البيهقيّ بإسناد حسن.
انظر: المجموع، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، فرع في مذاهب العلماء في صلاة النفل قبل صلاة العيد وبعدها، (٥/ ١٦).

خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْجَمِيعِ، وَلَسْنَ فَرْضًا وَلَا بَعْضًا، وَلَوْ نَسِيَهَا وَشَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ فَاتَتْ، وَفِي الْقَدِيمِ: يُكَبِّرُ مَا لَمْ يَرْكَعْ. . . . .

(خمسًا) بالصفة السابقة (قبل) التعوُّذ و(القراءة)؛ للخبر المتقدّم، ويجهر (ويرفع يديه) ندبًا (في الجميع) أي السبع والخمس كغيرها من تكبيرات الصلاة. ويسنُّ أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كلّ تكبيرتين كما في تكبيرة الإحرام، ويأتي في إرسالهما ما مرَّ ثَمَّ. ولو شكّ في عدد التكبيرات أخذ بالأقلّ كما في عدد الركعات. ولو كبّر ثمانيًا وشكَّ هل نوى الإحرام في واحدة منها استأنف الصلاة؛ لأن الأصل عدم ذلك، أو شك في أيِّها أحرم جعلها الأخيرة وأعادهنّ احتياطًا. ولو صلَّى خلف من يكبر ستًّا أو ثلاثًا مثلًا تابعه ولم يزد عليها نَدْبًا فيهما، سواء اعتقد إمامه ذلك أم لا؛ لخبر: «إنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[1]؛ حتى لو ترك إمامه التكبيرات لم يأت بها كما صرَّح به الجيلي. (وَلَسْنَ) أي التكبيرات المذكورات (فرضًا ولا بعضًا)؛ بل من الهيئات؛ كالتعوّذ ودعاء الافتتاح، فلا يسجد لتركهن عمدًا ولا سهوًا وإن كان الترك لِكُلِّهِنَّ أو بعضهن مكروهًا. ويكبّر في قضاء صلاة العيد مطلقًا لأنه من هيئاتها كما مرَّ كما اقتضاه كلام «المجموع» خلافًا لما نقله ابن الرفعة عن العجلي وتبعه ابن المقري.

(ولو نَسيها) فتذكرها قبل الركوع (وشرع في القراءة) ولو لم يتم الفاتحة (فاتت) في الجديد؛ أي لم يتداركها، ولو عبَّر به كان أولى؛ لأن الفائت قد يُقْضَى، فلو عاد لم تبطل صلاته، بخلاف ما لو تذكرها في الركوع أو بعده وعاد إلى القيام ليكبر فإن صلاته تبطل إن كان عالمًا متعمدًا، والجهل كالنسيان والعمد أَوْلى. ولو تركها وتعوّذ ولم يقرأ كبَّر؛ بخلاف ما لو تعوّذ قبل الاستفتاح لا يأتي به كما مرَّ؛ لأنه بعد التعوُّذ لا يكون مفتتحًا. (وفي القديم: يكبر ما لم يركع) لبقاء محله وهو القيام، وعلى هذا لو تذكره في أثناء الفاتحة قطعها وكبّر ثم استأنف القراءة، أو بعد فراغها كبَّر وندب إعادة الفاتحة، ولو أدرك الإمامَ راكعًا لم يكبر جزمًا.

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب صفة الصلاة، باب يهوي بالتكبير حين سجد / ٧٧٢/ . ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام / ٩٢١/ .

وَيَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الأُولَى ﴿قٓ﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ بِكَمَالِهِمَا جَهْرًا.

وَيُسَنُّ بَعْدَهُمَا خُطْبَتَانِ، ....

[سُنَنُ صلاة العيدين]

* (ويقرأ بعد الفاتحة في) الركعة (الأولى ﴿قٓ﴾، وفي الثانية: ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾[1] بكمالهما) كما ثبت في صحيح مسلم، وإن لم يرض المأمومون بالتطويل. وقوله: (جهرًا) للإجماع من زيادته على «المحرَّر». ولو قرأ في الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ كانت سنةً أيضًا كما في «الروضة»؛ لثبوته أيضًا في صحيح مسلم[2]، قال الأذرعي: «لكن الذي نصَّ عليه الشافعي والأصحاب الأول».

* (ويُسَنُّ بعدهما خطبتان[3]) للجماعة[4]؛ تأسِّيًا به ﷺ وبخلفائه الراشدين[5]، ولا فرق في الجماعة بين المسافرين وغيرهم، ويأتي بهما وإن خرج الوقت، فلو اقتصر

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ في صلاة العيدين / ٢٠٥٩/ أنَّ عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثيّ: «ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة / ٢٠٢٨/ عن النعمان بن بشر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾».

(٣) أي ولو خرج الوقت كما في «شرح الروض». ولو قدِّمت الخطبة على الصلاة لم يعتدَّ بها؛ كالراتبة بعد الفريضة إذا قدّمت، وهو يقتضي أنَّها تحرم لأنَّه متعاطٍ عبادة فاسدة؛ كالأذان قبل الوقت؛ قال «ق ل»: فلو قدّمهما لم يصحّ، ويحرم إن تعمّد لأنَّه تلبس بعبادة فاسدة.

(٤) أي ولو من العبيد والصبيان، وكذا النساء، ولكن لا يخطب لهنّ إلا ذَكَرٌ، ولو قامت واحدة ووعظتهنَّ بغير خطبة فلا بأس. والخناثى كالنساء.

(٥) أخرج البخاريّ في «صحيحه»، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد / ٩١٩/ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلّهم كانوا يُصلّون قبل الخطبة».

وأخرج مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين / ٢٠٥٢/ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ النبيّ ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يُصلّون العيدين قبل الخطبة».

أَرْكَانُهُمَا كَهِيَ فِي الْجُمُعَةِ، وَيُعَلِّمُهُمْ فِي الْفِطْرِ الْفِطْرَةَ، وَفِي الأَضْحَى الأُضْحِيَةَ، يَفْتَتِحُ الأُوْلَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ وِلَاءً. . . . .

على خطبة فقط لم يَكْفِ، ولو قدَّم الخُطبة على الصلاة لم يعتدّ بها على الصواب في «الروضة»، وظاهر نَصِّ «الأمّ» كالسنة الراتبة بعد الفريضة إذا قدّمت. و(أركانهما) وسننهما (كهي) أي كأركانهما وسننهما (في الجمعة)، وأفهم إطلاقه كالمجموع و«الروضة» أن الشروط ـ كالقيام فيهما والستر والطهارة ـ لا تعتبر فيهما وهو المعتمد؛ لكن يعتبر في أداء السنة الإسماع والسماع، وكون الخطبة عربية، ويسنُّ الجلوس قبلهما للاستراحة؛ قال الخوارزمي: «قدر الأذان»، وعلى عدم اعتبار الشروط يستحب أن يأتي بها. ولو ذكر «السنن» كما زدتها كان أَوْلَى؛ لأن إسقاطها ربما يُشْعِرُ بعدم مشابهة سُنَنِ خطبتي العيد لِسُنَنِ خطبتي الجمعة، وليس مرادًا؛ بل المشابهة حاصلة بينهما وإن زادتا على خطبتي الجمعة بسنن أخرى.

(ويعلمهم) ندبًا (في) كل عيد أحكامه، ففي عيد (الفطر) يعلمهم أحكام (الفِطرة) بكسر الفاء كما في «المجموع»، وبضمها كما قاله ابن الصلاح كابن أبي الدم، وهي من اصطلاح الفقهاء اسم لما يُخْرَجُ، مُوَلَّدَةٌ لا عربية ولا معرَّبة، وكأنها من «الفِطرة»: أي الخلقة، فهي صدقة الخِلقة. (وفي) عيد (الأضحى) يعلمهم أحكام (الأضحية)؛ للاتباع في بعضها في خبر الصحيحين[1]، ولأن ذلك لائق بالحال.

و(يفتتح) الخطبة (الأُولى بتسع تكبيرات) وِلاءً[2] إفرادًا، (و) الخطبة (الثانية بسبع ولاءً) إفرادًا؛ تشبيهًا[3] للخطبتين بصلاة العيد، فإن الركعة الأولى تشتمل على تسع

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد /٩٢٢/ عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «إنَّ أوَّل ما نبدأُ في يومنا هذا أن نُصلّي، ثمَّ نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سُنّتنا، ومن نحر قبل الصلاة فإنّما هو لحمٌ قدَّمه لأهله، ليس من النّسك في شيء» الحديث.

(٢) بأن لا يفصل بينهما، وقوله: «إفرادًا» أي بأن يفرد كلّ تكبيرة «بنفَسٍ». ويفوت بالشروع في الخطبة، وعبارة «أج»: قال ابن قاسم: لا يبعد فوات هذا التكبير بالشروع في أركان الخطبة كما يفوت التكبير في الصلاة بالشروع في القراءة.

(٣) راجع للتّسع والسّبع.

وَيُنْدَبُ الْغُسْلُ، ....

تكبيرات فإن فيها سبع تكبيرات وتكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، والركعة الثانية على سبع تكبيرات فإن فيها خمس تكبيرات وتكبيرة القيام وتكبيرة الركوع. والوِلاءُ سنّة في التكبيرات وكذا الإفراد، فلو تخلّل ذِكْرٌ بين كل تكبيرتين، أو قَرَنَ بين كل تكبيرتين جاز. والتكبيرات المذكورة مقدمة للخطبة لا منها وإن أوهمت عبارة المصنف أنها منها؛ لأن افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدِّماته التي ليست من نفسه. ويُندب للنساء استماع الخطبتين. ويُكره تركه.

ومن دخل والخطيب يخطب، فإن كان في مسجد بدأ بالتحية، ثم بعد فراغ الخطبة يصلّي فيه صلاة العيد، فلو صلَّى فيه بدل التحية العيد وهو أَوْلَى حَصَلَا؛ لكن لو دخل وعليه مكتوبة يفعلها ويحصل بها التحية، أو في صحراء سُنَّ له الجلوس ليستمع إذ لا تحية، وأخّر الصلاة إلَّا إن خشي فوتها فيقدّمها على الاستماع، وإذا أخّرها فهو مخيّر بين أن يصلّيها في الصحراء وبين أن يصلّيها بغيرها إلَّا إن خشي الفوات بالتأخير. ويُندب للإمام بعد فراغه من الخطبة أن يعيدها لمن فاته سماعها ولو نساء للاتباع[١]؛ رواه الشيخان.

فرع: قال أئمتنا: الخطب المشروعة عشر: خطبة الجُمعة، والعيدين، والكسوفين، والاستسقاء، وأربع في الحج، وكلُّها بعد الصلاة إلَّا خطبتي الجمعة وعَرَفَة فقبلها، وكُلٌّ منها ثنتان إلَّا الثلاثة الباقية في الحج ففرادى.

* (ويندب الغسل) لعيد فطر أو أضحى قياسًا على الجمعة، وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين من يحضر الصلاة وبين غيره، وهو كذلك لأنه يوم زينة[٢] فَسُنَّ الغُسل له،

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة / ١٣٨١/ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّه قال: «أشهد على رسول الله ﷺ لَصَلّى قبل الخطبة، فرأى أنّه لم يسمع النساء، فأتاهنّ ومعه بلال ناشر ثوبه، فوعظهنَّ وأمرهنَّ أن يتصدَّقن، فجعلت المرأة تلقي. وأشار أيوب إلى أُذنِهِ وإلى حَلْقِهِ».
وأخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين / ٢٠٤٥/ .

(٢) مقتضاه أنَّه يطلب من الحائض والنفساء كما في غسل الإحرام، وهو كذلك.

وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ ـ وَفِي قَوْلٍ: بِالْفَجْرِ ـ وَالطِّيبُ وَالتَّزَيُّنُ كَالْجُمُعَةِ، وَفِعْلُهَا بِالْمَسْجِدِ أَفْضَلُ ـ وَقِيلَ: بِالصَّحْرَاءِ إِلَّا لِعُذْرٍ، . . . .

بخلاف غُسل الجمعة. **(ويدخل وقته بنصف الليل)** وإن كان المستحبُّ فعله بعد الفجر؛ لأن أهل السواد يُبَكِّرُونَ إليها من قُراهم، فلو لم يَكْفِ الغسل لها قبل الفجر لشقّ عليهم فَعُلِّقَ بالنصف الثاني لقربه من اليوم كما قيل في أذانه، وقيل: يجوز في جميع الليل. **(وفي قول:)** يدخل وقته **(بالفجر)** كالجمعة، وفرّق الأوّل: بتأخير الصلاة هناك وتقديمها هنا.

* **(و)** يندب **(الطِّيب)** أي التَّطَيُّبُ للذَّكَرِ بأحسن ما يجد عنده من الطيب. فإن قيل: الطيب اسم ذات لا يتعلق به حكم، أجيب: بأن المراد ما قدَّرته. **(والتزيّن)** بأحسن ثيابه وبإزالة الظفر والريح الكريهة؛ **(كالجمعة)**؛ لكن الجمعة السُّنَّةُ فيها لبس البياض كما مرَّ. ولا فرق في ذلك بين الخارج للصلاة وغيره كما مرَّ في الغسل، نعم مريد الأضحية لا يزيل شعره ولا ظفره حتى يضحّي كما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ في الأضحية. أما الأنثى فيكره لذات الجمال والهيئة الحضور، ويسنُّ لغيرها بإذن الزوج أو السيد، وتتنظف بالماء ولا تتطيب وتخرج في ثياب بِذْلَتِهَا، والخنثى في هذه كالأنثى، أما الأنثى القاعدة في بيتها فيسنُّ لها ذلك.

تنبيه: لو حذف المصنف «الطيب» وقال: «والتزيّن كالجمعة» لكان أَخْصَرَ؛ لأنه في الجمعة أدخل الطيب في التزيّن.

* **(وفعلها)** أي صلاة العيد **(بالمسجد)** عند اتساعه كالمسجد الحرام **(أفضل)** لشرف المسجد على غيره[١]. **(وقيل:)** فعلها **(بالصحراء)** أفضل؛ لأنها أرفق بالراكب وغيره، **(إلّا لعذر)** كمطر[٢] ونحوه فالمسجد أفضل. ومحلُّ الخلاف في غير المسجد

---

(١) قال في «الأنوار»: يستحبّ الاجتماع في موضع واحد ويكره تعدّده بلا حاجة، وللإمام المنع منه.

(٢) أخرج أبو داود، كتاب الصلاة، باب: يصلّى بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر /١١٦٠/ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنّه أصابهم مطرٌ في يوم عيد، فصلّى بهم النبيّ ﷺ صلاة العيد في المسجد». =

وَيَسْتَخْلِفُ مَنْ يُصَلِّي بِالضَّعَفَةِ ـ . . . .

الحرام، أما هو فهو أفضل قطعًا اقتداءً بالصحابة فمن بعدهم، والمعنى فيه فضيلة البقعة ومشاهدة الكعبة، قال الرافعي: «وألحق الصيدلاني بالمسجد الحرام بيت المقدس»، قال الأذرعي: «وهو الصواب للفضل والسعة المفرطة». انتهى. وهذا هو المعتمدُ وإن مال في «المجموع» إلى خلافه، وألحق ابن الأستاذ مسجد المدينة بمسجد مكة، وهو الظاهر أيضًا لأنه اتسع الآن، ومن لم يُلْحِقْهُ به فذاك قبل إتساعه.

(ويستخلف) الإمام ندبًا إذا خرج إلى الصحراء (من يصلّي) في المسجد (بالضعفة)؛ كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الأقوياء ويخطب لهم؛ لأن عليًّا رضي الله تعالىٰ عنه استخلف أبا مسعود الأنصاري في ذلك[1]؛ رواه الشافعي بإسناد صحيح. فإن لم يأمره الإمام بالخطبة لم يخطب كما نصَّ عليه في «الأم» لكونه افتياتًا على الإمام، فإن خطب كُره له كما في البويطي. قال الماوردي: «وليس لمن وَلِيَ الصلوات الخمس حقٌّ في إمامة العيد والخسوف والاستسقاء إلَّا أن يقلَّد جميع الصلوات فيدخل فيه»، قال: «وإذا قُلِّد صلاة العيد في عام جاز له أن يصلّيها في كُلِّ عام، بخلاف ما إذا قُلِّد صلاة الخسوف والاستسقاء في عام لم يكن له أن يصلّيها في كل عام، والفرق: أن لصلاة العيد وقتًا معينًا تتكرّر فيه بخلافهما». قال شيخنا: «وظاهرٌ أن

= قال النوويّ ـ رحمه الله تعالى ـ: حديث أبي هريرة رواه أبو داود بإسناد جيّد، ورواه الحاكم، وقال: هو صحيح.

انظر: المجموع، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، فرع في مذاهب العلماء في صلاة العيد، (٥/ ٧).

لكن ذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب صلاة العيدين / ٦٨٣/ وقال: أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم، وإسناده ضعيف.

(١) أخرجه الشافعي في «الأمّ»، (٧/ ١٧٦) ولفظه: «أنّ عليًّا رضي الله عنه أمر رجلًا أن يصلّي بضعفة النّاس يوم العيد في المسجد ركعتين»

قال النوويّ ـ رحمه الله تعالى ـ: حديث استخلاف عليّ أبا مسعود رواه الشافعيّ بإسناد صحيح.

انظر: المجموع، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، فرع في مذاهب العلماء في صلاة العيد، (٥/ ٧).

وَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي أُخْرَى، وَيُبَكِّرُ النَّاسُ، وَيَحْضُرُ الإِمَامُ وَقْتَ صَلَاتِهِ، وَيُعَجِّلُ فِي الأَضْحَى. . . . .

إمامة التراويح والوتر مستحقَّةٌ لمن ولي الصلوات الخمس؛ لأنها تابعة لصلاة العشاء».

تنبيه: قوله: «بالضعفة» تَيَمُّنٌ بلفظ الخبر وإلَّا فقد يصلّي بالمسجد بعض الأقوياء، ولذا ذكرته.

* (ويذهب) ندبًا مصلّي العيد لصلاتها إمامًا كان أو غيره (في طريق ويرجع) منها (في) طريق (أخرى) للاتباع[١]؛ رواه البخاري، ويخصّ الذهاب بأطولهما؛ وذُكِرَ في حكمة ذلك وجوهٌ: أوجهها: أنه كان يذهب في أطولهما تكثيرًا للأجر، ويرجع في أقصرهما، وقيل: خالف بينهما لتشهد له الطريقان، وقيل: ليتبرّك به أهلهما، وقيل: لِيُسْتَفْتَى فيهما، وقيل: ليتصدّق على فقرائهما، وقيل غير ذلك. ويسنّ ذلك في سائر العبادات؛ كالحج وعيادة المريض كما ذكره المصنف في «رياضه».

* (ويُبَكِّرُ الناس) للحضور للعيد ندبًا بعد صلاتهم الصبح كما نصَّ عليه الشافعي والأصحاب؛ ليحصل لهم القرب من الإمام وفضيلة انتظار الصلاة، قال ابن شهبة: هذا إن خرجوا إلى الصحراء، فإن صَلَّوا في المسجد مكثوا فيه إذا صَلَّوا الفجر فيما يظهر.

(ويحضر الإمام) متأخرًا عنهم (وقت صلاته) للاتباع[٢]؛ رواه الشيخان، ولأن انتظارهم إياه أليق. (ويُعَجِّلُ) الحضورَ (في الأضحى) بحيث يصلّيها في أول الوقت الفاضل، ويؤخّره في عيد الفطر قليلًا؛ لأمره ﷺ بذلك عمرو بن حزم[٣]؛ رواه

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد / ٩٤٣/ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان النبيّ ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلّى بغير منبر / ٩١٣/ عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلّى، فأوّل شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل النَّاس، والنَّاس جلوس على صفوفهم. . .» الحديث.

وأخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين / ٢٠٥٣/ .

(٣) أخرجه البيهقيّ في «السنن الكبرى»، كتاب صلاة العيدين، باب الغدوّ إلى العيدين / ٦١٤٩/ عن=

قُلْتُ: وَيَأْكُلُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَيُمْسِكُ فِي الأَضْحَى، . . . .

البيهقي، وليَتَّسعَ الوقت قبل صلاة الفطر لتفريق الفطرة، وبعد صلاة الأضحى للتضحية.

* (قلت) كما قاله الرافعي في «الشرح»: (ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة)، والأفضل كون المأكول تمرًا وترًا[1]، فإن لم يأكل ما ذكر في بيته ففي الطريق أو المصلَّىٰ إن تيسّر. (ويمسك) عن الأكل (في) عيد (الأضحى) حتى يصلّي للاتباع[2]، وليتميز عيد الفطر عمّا قبله الذي كان الأكل فيه حرامًا، وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل

= أبي الحويرث: «أنَّ رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران: عَجِّلِ الأضحى، وأخِّر الفطر، وذَكِّرِ النّاس».

قال البيهقيّ ـ رحمه الله تعالى ـ: هذا مرسلٌ وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده، والله أعلم.

وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب صلاة العيدين / ٦٨٤/ وقال: أخرجه الشافعيّ، عن إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث به، وهذا مرسل؛ قلت: وضعيف أيضًا.

قال البيهقيّ: لم أرَ له أصلًا في حديث عمرو بن حزم.

(١) أخرج البخاريّ في «صحيحه»، كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج / ٩١٠/ عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتّى يأكل تمرات» وقال مرجًا بن رجاء: حدّثني عبيد الله قال: حدّثني أنس عن النبيّ ﷺ: «ويأكلهنّ وترًا».

(٢) أخرجه الترمذيُّ في «جامعه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج / ٥٤٢/ عن بريدة قال: كان النبيّ ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتّى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتّى يصلّي».

قال أبو عيسى: حديث بريدة بن خصيب الأسلمي حديث غريب.

وأخرجه ابن ماجه، أبواب ما جاء في الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج / ١٧٥٦/.

والحاكم في «المستدرك»، كتاب صلاة العيدين / ١٠٨٨/ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

قال الذهبيّ في «التلخيص»: صحيح.

قال النوويّ ـ رحمه الله تعالى ـ: حديث بريدة رواه أحمد في «مسنده»، والترمذيّ، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم، وأسانيده حسنة، فهو حديث حسن، وقال الحاكم: هو حديث صحيح.

انظر: المجموع، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، (٥/ ٨).

وَيَذْهَبُ مَاشِيًا بِسَكِينَةٍ. وَلَا يُكْرَهُ النَّفْلُ قَبْلَهَا لِغَيْرِ الإِمَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

صلاته فإنه كان مُحَرَّمًا قبلها أول الإسلام بخلافه قبل صلاة عيد الأضحى، والشرب كالأكل، ويكره له ترك ذلك كما نقله في «المجموع» عن نصّ «الأُمِّ».

* (ويذهب) للعيد (ماشيًا[1]) كالجمعة (بسكينة) لما مرَّ فيها، ولا بأس بركوب العاجزِ للعذر والرَّاجِعِ منها ولو قادرًا ما لم يتأذّ به أحدٌ لانقضاء العبادة، فهو مخيَّر بين المشي والركوب. قال ابن الأستاذ: «ولو كان البلد ثغرًا لأهل الجهاد بقرب عدوّهم فركوبهم لصلاة العيد ذهابًا وإيابًا وإظهار السلاح أَوْلَى».

[حكم التَّنَفُّل قبل صلاة العيد وبعدها]

(ولا يكره النفل قبلها) بعد ارتفاع الشمس (لغير الإمام[2]، والله أعلم)؛ لانتفاء الأسباب المقتضية للكراهة، فخرج بـ«قبلها» بعدها، وفيه تفصيل: فإن كان يسمع الخطبة كره له كما مرَّ وإلَّا فلا، وبـ«بعد ارتفاع الشمس» قبله فإنه وقت كراهة وقد تقدّم حكمه في بابه، وبـ«غير الإمام» فيكره له النفل قبلها وبعدها؛ لاشتغاله بغير الأهمّ ولمخالفته فعل النبي ﷺ.

[حكم إحياء ليلتي العيد]

ويُسنُّ إحياء ليلتي العيد بالعبادة من صلاة وغيرها من العبادات؛ لخبر: «مَنْ أَحْيَا

---

(١) أخرج الترمذيّ في «جامعه»، أبواب العيدين، باب ما جاء في المشي يوم العيد / ٥٣٠/ عن عليّ بن أبي طالب قال: «من السّنّة أن تخرج إلى العيد ماشيًا، وأن تأكل قبل أن تخرج».
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.
قال النوويّ ـ رحمه الله تعالى ـ معلّقًا على تحسين الترمذيّ للحديث: وليس هو حسنًا، ولا يقبل قول الترمذيّ في هذا، فإنّ مداره على الحارث الأعور، واتّفق العلماء على تضعيفه؛ قال الشعبيّ وغيره: كان الحارث كذّابًا.
انظر: المجموع، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، (٥/ ١١).

(٢) أخرج البخاريّ في «صحيحه»، كتاب العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعدها / ٩٤٥/ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أنّ النبيّ ﷺ خرج يوم الفطر، فصلّى ركعتين لم يصلّ قبلها، ولا بعدها، ومعه بلال».

. . . .

لَيْلَتَي العِيدِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ القُلُوبُ»[١] رواه الدارقطني موقوفًا، قال في «المجموع»: وأسانيده ضعيفة، ومع ذلك استحبوا الإحياء؛ لأن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال كما مرَّت الإشارة إليه، ويؤخذ من ذلك ـ كما قال الأذرعي ـ عدم تأكد الاستحباب. قيل: والمراد بـ«موت القلوب» شغفها بحب الدنيا، وقيل: الكفر، وقيل: الفزع يوم القيامة. ويحصل الإحياء بِمُعْظَمِ الليل كالمبيت بمنى، وقيل: بساعة منه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: بصلاة العشاء جماعةً والعزم على صلاة الصبح جماعةً. والدعاء فيهما وفي ليلة الجمعة وليلتي أول رجب ونصف شعبان مستجابٌ، فيستحب كما صرَّح به في أصل «الروضة».

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه مرفوعًا إلى النبي ﷺ، أبواب ما جاء في الصيام، باب فيمن قام ليلتي العيدين/ ١٧٨٢/ .

قال البوصيريّ في «مصباح الزجاجة»: إسناده ضعيف لتدليس بقيّة.

قال النوويّ ـ رحمه الله تعالى ـ بعد أن ذكر رواية من رفعه إلى النبيّ ﷺ، ورواية من وقفه على أبي الدرداء وأبي أمامة: أسانيد الجميع ضعيفة.

انظر: المجموع، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، باب التكبير، فرع في مسائل تتعلق بالعيدين، (٥/ ٣٧).

١٥ـ فصلٌ [في التَّكبير المرسل والمقيَّد]

يُنْدَبُ التَّكْبِيرُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَتَي الْعِيدِ فِي الْمَنَازِلِ وَالطُّرُقِ وَالْمَسَاجِدِ وَالأَسْوَاقِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ، وَالأَظْهَرُ إِدَامَتُهُ حَتَّى يُحْرِمَ الإِمَامُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ، . . . . . .

(فصلٌ) في التَّكبير المرسل[١] والمقيَّد[٢]

[أوّلًا: التَّكبير المرسل]

وبدأ بالأوّل ويسمَّى بالمطلق أيضًا، وهو ما لا يكون عقب صلاة فقال:

(يندب التكبير) لحاضر ومسافر وذَكَرٍ وغيره، ويدخل وقته (بغروب الشمس ليلتي العيد) أي الفطر والأضحى، دليل الأول قوله تعالىٰ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، قال الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه: «سمعت من أرضاه من العلماء بالقرآن يقول: المراد بالعدّة عدة الصوم، وبالتكبير عند الإكمال»، ودليل الثاني القياس على الأوّل، ولذلك كان تكبير الأول آكدُ للنصّ عليه.

ويكبرون (في المنازل والطرق والمساجد والأسواق[٣]) ـ جمع «سُوقٍ» يذكر ويؤنث، سُمِّيت بذلك لقيام الناس فيها على سُوقِهم ـ وغيرها كالزحمة ليلًا ونهارًا. (برفع الصوت) للرجل إظهارًا لشعائر العيد، وأما المرأة فلا ترفع كما قاله الرافعي، ومحلّه إذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم، ومثلها الخنثى كما بحثه بعض المتأخرين. قال أيضًا: ولا يرفع صوته بالتكبير حال إقامة الصلاة. (والأظهر إدامته) ندبًا للمصلّي وغيره (حتى يحرم الإمام بصلاة العيد) أي يفرغ من إحرامه بها؛ إذ الكلام

---

(١) ويقال له: المطلق، وهو الذي لا يتقيّد بحال؛ بل يؤتى به في المنازل والمساجد والطرق ليلًا ونهارًا، وفي غير ذلك.

(٢) وهو الذي يقصد به الإتيان في أدبار الصلوات.

(٣) أخرج البخاريّ في «صحيحه»، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة /٩٢٨/ عن أمّ عطية قالت: «كنّا نؤمر أن نخرج يوم العيد؛ حتّى نُخرج البِكرَ من خدرها؛ حتّى نُخرج الحُيّض، فيكنّ خلف النّاس فيكبّرون بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته».

وَلَا يُكَبِّرُ الْحَاجُّ لَيْلَةَ الأَضْحَى بَلْ يُلَبِّي. وَلَا يُسَنُّ لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ فِي الأَصَحِّ. وَيُكَبِّرُ الْحَاجُّ مِنْ ظُهْرِ النَّحْرِ، وَيَخْتِمُ بِصُبْحِ آخِرِ التَّشْرِيقِ، وَغَيْرُهُ كَهُوَ فِي الأَظْهَرِ، وَفِي قَوْلٍ: مِنْ مَغْرِبِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، . . . .

يباح إليه فالتكبير أَوْلَى ما يشتغل به؛ لأنه ذكر الله تعالىٰ وشعار اليوم. والثاني: حتى يخرج الإمام لها. والثالث: حتى يفرغ منها، قيل: ومن الخُطبتين، وهذا فيمن لم يصلّ مع الإمام. وعلى الأول لو صلّى منفردًا فالعبرة بإحرامه.

(ولا يكبِّر الحاج ليلة) عيد (الأضحى بل يلبِّي)؛ لأن التلبية شعاره، والمعتمر يلبّي إلى أن يشرع في الطواف، وسيأتي إن شاء الله تعالىٰ بيان ذلك في محله.

[ثانيًا: التّكبير المقيّد]

ثم أشار إلى نوع التكبير المقيّد وهو المفعول عقب الصلاة بقوله: (ولا يُسَنُّ ليلة الفطر عقب الصلوات في الأصح) لعدم وروده، وهذا ما صحّحه الرافعي وكذا المصنف في أكثر كتبه، وهو المعتمد. والثاني: يُسَنُّ، واختاره في «الأذكار» ونقله البيهقي في كتاب «فضائل الأوقات» عن نصّ الشافعي، وعليه عَمَلُ غالب الناس، وعلى هذا فيكبِّر ليلة الفطر عقب المغرب والعشاء والصبح. (ويكبر) عقب الصلوات (الحاجُّ من ظهر) يوم (النحر)؛ لأنها أول صلاته بمنى ووقت انتهاء التلبية، (ويختم) التكبير (بصبح آخر) أيام (التشريق)؛ لأنها آخر صلاة يصلّيها بِمِنًى كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالىٰ في مَحَلِّهِ. (وغيره) أي الحاج (كهو) أي كالحاج في ذلك (في الأظهر) تبعًا؛ لأن الناس تبع للحجيج وهم يكبرون من الظهر كما مرَّ، ولإطلاق حديث مسلم: «أَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ تَعَالىٰ»[1]، ورُوِي ذلك عن عثمان وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وقال في «المجموع»: وهو المشهور في مذهبنا. (وفي قول:) يكبر غيره (من مغرب ليلة) يوم (النحر) ويختم أيضًا بصبح آخر أيام التشريق.

تنبيه: جَرُّ الكاف للضمير قليل، والمصنف ـ تبعًا للفقهاء ـ يُكثر منه.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق / ٢٦٧٨/ ، / ٢٦٧٩/ .

وَفِي قَوْلٍ: مِنْ صُبْحِ عَرَفَةَ، وَيَخْتِمُ بِعَصْرِ آخِرِ التَّشْرِيقِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا. وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ لِلْفَائِتَةِ وَالرَّاتِبَةِ وَالنَّافِلَةِ. . . . .

(**وفي قول: من صبح**) يوم (**عرفة، ويختم بعصر آخر**) أيام (**التشريق**[١]، **والعمل على هذا**) في الأمصار، وصحّ من فعل عمر[٢] وعليّ[٣] وابن مسعود[٤] وابن عباس[٥] رضي الله تعالىٰ عنهم من غير إنكار، واختاره المصنف في «تصحيحه» و«مجموعه»، وقال في «الأذكار»: «إنه الأصح»، وفي «الروضة»: «إنه الأظهر عند المحقِّقين».

(**والأظهر أنه**) أي الشخص ذكرًا كان أو غيره، حاضرًا أو مسافرًا، منفردًا أو غيره. (**يكبر في هذه الأيام**) للجنازة، و(**للفائتة والراتبة**) والمنذورة (**والنافلة**) المطلقة أو المقيدة وذات السبب كتحية المسجد؛ لأنه شعار الوقت. والثاني: يكبر عقب الفرائض خاصة سواء أكانت مؤداة أم مقضية من هذه الأيام أو من غيرها؛ لأن الفرائض محصورة

---

(١) أخرج الحاكم في «المستدرك»، كتاب صلاة العيدين / ١١١١/ عن عليّ وعمار رضي الله عنهما: «أنّ النبيّ ﷺ كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن لرحيم، وكان يقنت في صلاة الفجر، وكان يُكبّر من يوم عرفة صلاة الغداة، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق».
قال الحاكم رحمه الله تعالى: هذا حديث صحيح الإسناد، ولا أعلم في رواته منسوبًا إلى الجرح، وقد روي في الباب عن جابر بن عبد الله وغيره، فأما من فعل عمر وعلي وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود فصحيح عنهم التكبير غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق.
لكن تعقّبه الذهبيّ في «التلخيص» فقال: بل خبرٌ واهٍ كأنّه موضوع؛ لأنّ عبد الرحمن ـ أحد رواة الحديث ـ صاحب مناكير، وسعيد إن كان الكرزيّ فهو ضعيف وإلا فمجهول؛ قال المؤلف: وفي الباب عن جابر وغيره، فأمّا من فعل عمر وعليّ وابن مسعود فصحيح عنهم التكبير.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب صلاة العيدين / ١١١٢/ عن عبيد بن عُمير قال: «كان عمر بن الخطّاب يكبّر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق».

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب صلاة العيدين / ١١١٣/ عن شقيق قال: «كان عليّ يكبّر بعد صلاة الفجر غداة عرفة، ثمّ لا يقطع حتّى يصلّي الإمام من آخر أيام التشريق، ثمّ يكبّر بعد العصر».

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب صلاة العيدين / ١١١٥/ عن عمير بن سعيد قال: «قَدِمَ علينا ابن مسعود، فكان يكبّر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيّام التشريق».

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب صلاة العيدين / ١١١٤/ عن الحكم بن فروخ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أنّه كان يكبّر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيّام التشريق».

وَصِيغَتُهُ الْمَحْبُوبَةُ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الْحَمْدُ»، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ: ....

فلا يشق طلب ذلك فيها؛ كالأذان في أول الفرائض والأذكار في آخرها. والثالث: لا يكبر إلَّا عقب فرائض هذه الأيام أداءً كانت أو قضاءً. وظاهر كلامهم أنه لا يكبر على الأول عقب سجدتي التلاوة والشكر؛ لأنهما ليسا بصلاة وإن قال صاحب «الرونق»: «إنه يُكَبِّرُ عقبهما». واحترز بقوله: «في هذه الأيام» عمّا لو فاتته صلاة منها وقضاها في غيرها فإنه لا يكبّر كما قاله في «المجموع» وادَّعى أنه لا خلاف فيه؛ لأن التكبير شعار الوقت كما مرَّ. ولو نسي التكبير تداركه إن قرب الفصل، وكذا إن طال على الأصح. وهذا كله في التكبير الذي يرفع به صوته ويجعله شعار اليوم، أما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا مَنْعَ منه كما نقله في أصل «الروضة» عن الإمام وأقرّه؛ ولو اختلف رأي الإمام والمأموم في وقت ابتداء التكبير اتبع اعتقاد نفسه.

[صيغة التكبير المسنونة]

(**وصيغته المحبوبة**) أي المسنونة كما في «المحرَّر»: (**الله أكبر الله أكبر الله أكبر**) ثلاثًا في الجديد؛ كذا ورد عن جابر[1] وابن عباس[2] رضي الله تعالىٰ عنهم. وفي القديم: يكبّر مرتين. ثم يقول: (**لا إله إلَّا الله والله أكبر الله أكبر**) مرتين (**ولله الحمد**) هكذا نقله الرافعي عن صاحب «الشامل». قال في «زيادة الروضة»: ونقله صاحب «البحر» عن نصّ الشافعي رحمه الله تعالىٰ في البويطي. (**ويستحب أن يزيد**) بعد

---

(١) أخرجه الدارقطنيّ في «سننه»، كتاب صلاة العيدين / ١٧٢٧/ عن سعيد بن أبي هند، عن جابر بن عبد الله: «سمعه يكبّر في الصلوات أيام التشريق: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. ثلاثًا».
ذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب صلاة العيدين، (٢/ ٢١٢)، وقال: قوله: عن جابر وابن عبّاس: «أنّهما يكبّران ثلاثًا ثلاثًا» رواهما الدارقطنيّ بسندين ضعيفين.

(٢) أخرجه الدارقطنيّ في «سننه»، كتاب صلاة العيدين / ١٧٢٨/ مثل حديث جابر رضي الله عنه.
قلت: هو حديث ضعيف؛ كما علمت من كلام ابن حجر في «تلخيص الحبير».
قال ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب صلاة العيدين، (٢/ ٢١٢)، وقال: قال ابن عبد البرّ في «الاستذكار»: صحّ عن عمر وعليّ وابن مسعود: «أنّه يكبّر ثلاثًا ثلاثًا: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر»

«كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا». وَلَوْ شَهِدُوا يَوْمَ الثَّلَاثِينَ قَبْلَ الزَّوَالِ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ اللَّيْلَةَ الْمَاضِيَةَ أَفْطَرْنَا وَصَلَّيْنَا الْعِيدَ، وَإِنْ شَهِدُوا بَعْدَ الْغُرُوبِ لَمْ تُقْبَلِ الشَّهَادَةُ، . . . .

التكبيرة الثالثة: الله أكبر (كبيرًا) كما في «الشرحين» و«الروضة»؛ أي بزيادة «الله أكبر» قبل «كبيرًا». (والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بُكرة وأصيلًا) كما قاله النبي ﷺ على الصَّفَا، ومعنى «بُكرةً وأصيلًا»: أوَّل النهار وآخره، وقيل: الأصيل ما بين العصر والمغرب. ويسنُّ أن يقول أيضًا بعد هذا: «لا إله إلَّا الله، ولا نعبد إلَّا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلَّا الله وحده، صَدَقَ وَعْدَه، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلَّا الله والله أكبر». قال المصنف في «شرح مسلم»: قوله: «الله أكبر كبيرًا» قيل: هو على إضمار فعل؛ أي كَبَّرْتُ كبيرًا، وقيل: على القطع، وقيل: على التمييز. قال صاحب «التنبيه» وغيره: «وإذا رأى شيئًا من بهيمة الأنعام في عشر ذي الحجة كبَّر».

[حكم أداء صلاة الفطر إذا ما شهدوا برؤية الهلال اللَّيلة الماضية أو بعد الغروب أو بين الزَّوال والغروب]

(ولو) شهدا أو (شهدوا يوم الثلاثين) من رمضان (قبل الزوال برؤية الهلال) أي هلال شوَّال (الليلة الماضية أفطرنا) وجوبًا (وصلَّينا العيد) ندبًا أداءً إذا بقي من الوقت ما يمكن جمع الناس فيه وإقامة الصلاة كما قاله في «الروضة»، أو ركعة كما صوَّبه الإسنوي؛ بل ينبغي ـ كما قال شيخنا ـ إنه إذا بقي من وقتها ما يسعها أو ركعة منها دون الاجتماع أن يصلّيها وحده أو بمن تيسّر حضوره لتقع أداءً لأنه وقتها، ومراعاةُ الوقت أَوْلَى من اجتماع الناس، ثم يصلّيها مع الناس، وهو القياس وإن كان قضية كلام «الروضة» أنه يكون كما لو شهدوا بعد الزوال. (وإن) شهدا أو (شهدوا بعد الغروب) أي غروب شمس يوم الثلاثين برؤية هلال شوَّال الليلة الماضية (لم تقبل الشهادة) في صلاة العيد خاصة؛ لأن شوَّالًا قد دخل يقينًا وصوم ثلاثين قد تمَّ، فلا فائدة في شهادتهم إلَّا المنع من صلاة العيد، فلا نقبلها ونصلّيها من الغد أداء. قالوا: وليس يوم

أَوْ بَيْنَ الزَّوَالِ وَالْغُرُوبِ أَفْطَرْنَا وَفَاتَتِ الصَّلَاةُ، وَيُشْرَعُ قَضَاؤُهَا مَتَى شَاءَ فِي الأَظْهَرِ، وَقِيلَ: فِي قَوْلٍ: تُصَلَّى مِنَ الْغَدِ أَدَاءً.

الفطر أول شوال مطلقًا بل يوم فِطْرِ الناس، وكذا يوم النحر يوم يضحي الناس. ويوم عرفة اليوم الذي يظهر لهم أنه يوم عرفة، سواء التاسع والعاشر، وذلك لخبر: «الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، والأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ»[1] رواه الترمذي وصحَّحه، وفي رواية للشافعي: «وَعَرَفَةُ يَوْمَ يُعَرِّفُونَ»[2]. أما الحقوق والأحكام المعلَّقة بالهلال كالتطليق والعدة والإجارة والعتق فتثبت قطعًا.

تنبيه: لو قال المصنف: «ولو شهدا» بالتثنية كما قدّرته وحذف «أل» من «الهلال» وأضافه لليلة كان أخصر وأعمّ؛ ليدخل فيه الشهادة برؤيته نهارًا.

(أو) شهدوا (بين الزوال والغروب) أو قبل الزوال بزمن لا يَسَعُ صلاة العيد أو ركعة منها كما مرَّ قُبلت الشهادة، و(أفطرنا وفاتت الصلاة) أداءً، (ويشرع قضاؤها متى شاء) في باقي اليوم وفي الغد وما بعده ومتى اتَّفَقَ (في الأظهر) كسائر الرواتب، والأفضل قضاؤها في بقية يومهم إن أمكن اجتماعهم فيه وإلَّا فقضاؤها في الغد أفضل؛ لئلا يُفَوِّتَ على الناس الحضور. والكلامُ في صلاة الإمام بالناس لا في صلاة الآحاد كما يؤخذ مما مرَّ، فاندفع الاعتراض: بأنه ينبغي فعلها عاجلًا مع من تيسّر، ومنفردًا إن لم يجد أحدًا، ثم يفعلها غدًا مع الإمام. والثاني: لا يجوز قضاؤها بعد شهر العيد. ومسألة الكتاب سبقت في قوله: «ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه» فهي في الحقيقة مكررة؛ لكنه ذكرها توطئة لقوله: (وقيل: في قول) من قولين هما أحد طريقين: لا تفوت بالشهادة المذكورة؛ بل (تُصَلَّى من الغد أداء)؛ لأن الغلط في الهلال كثير فلا يفوت به هذا الشِّعار العظيم. وهذا الخلاف راجع إلى قوله: «وفاتت الصلاة» كما مرَّ، ولو ذكره عقبه لكان أوضح. والقول الآخر: تفوت كطريق القطع به الراجحة. والأثر

---

(١) أخرجه الترمذيّ في «جامعه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون /٨٠٢/ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه.

(٢) أخرجه البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»، (٥/ ٢٨٦)، الحديث رقم /٩٨٢٧/ عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «عرفةُ يوم يُعَرِّفُ الإمامُ».

. . . .

للتعديل لا للشهادة، فلو شهد اثنان قبل الغروب وعُدِّلَا بعده فالعبرة بوقت التعديل؛ لأنه وقت جواز الحكم بشهادتهما، فتصلّى العيد من الغد أداءً، وقيل: بوقت الشهادة، وهو ظاهر إطلاق المصنف، قال في «الكفاية»: «وبه قال العراقيون وأيَّدوه بما لو شهدا بِحَقٍّ وعُدِّلَا بعد موتهما فإنه يحكم بشهادتهما». انتهى، وأجيب: بأنه لا منافاة؛ إذ الحكم فيهما إنما هو بشهادتهما بشرط تعديلهما، والكلام إنما هو في أثر الحكم في الصلاة خاصة.

[حكم التَّهنئة بالعيد]

خاتمة: قال القمولي: لم أَرَ لأحدٍ من أصحابنا كلامًا في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس؛ لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي أنه أجاب عن ذلك: «بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه، والذي أراه أنه مباح لا سنة فيه ولا بدعة»، وأجاب الشهاب ابن حجر بعد اطِّلاعه على ذلك بأنها مشروعة، واحتجّ له بأن البيهقي عقد لذلك بابًا فقال: «باب ما رُوي في قول الناس بعضهم لبعض في العيد: تقبَّل اللهُ منَّا ومنك»[1]؛ وساق ما ذكر من أخبار وآثار ضعيفةٍ؛ لكن مجموعها يُحتجُّ به في مثل ذلك، ثم قال: ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية، وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة

---

(١) أخرج البيهقيّ في «السنن الكبرى»، كتاب صلاة العيدين، باب ما روي في قول الناس يوم العيد بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك / ٦٢٩٥/ عن واثلة رضي الله عنه قال: «لقيت رسول الله ﷺ يوم عيد، فقلت: تقبّل الله منّا ومنك. قال: نعم؛ تقبّل الله منّا ومنك».
قلت: إسناده ضعيف كما قال الإمام الشربينيّ رحمه الله تعالى.
قال ابن التركمانيّ: في هذا الباب حديث جيّد أغفله البيهقيّ، وهو حديث محمّد بن زياد قال: «كنت مع أبي أمامة الباهليّ وغيره من أصحاب النبيّ ﷺ، فكانوا إذا رجعوا يقول بعضهم لبعض: تقبّل الله منّا ومنك».
قال أحمد بن حنبل: إسناده إسنادٌ جيد.
انظر: الجوهر النقي على سُنن البيهقي، (٣/ ٣١٩ ـ ٣٢٠).

. . . .

توبته لما تخلّف عن غزوة تبوك: «أنه لما بُشِّر بقبول توبته ومضى إلى النبي ﷺ قام إليه طلحة بن عبيد الله فهنَّأه»(١).

[سقوط الجمعة عمَّن صلَّى العيد من سكان البوادي]

ولو حضر سُكَّانُ البوادي للعيد يوم جمعة فلهم الرجوع قبل صلاتها وتسقط عنهم وإن قربوا منها وسمعوا النداء وأمكنهم إدراكها لو عادوا إليها؛ لأنهم لو كُلِّفوا بعدم الرجوع أو بالعود إلى الجمعة لَشَقَّ عليهم، والجمعة تسقط بالمشاقّ، وقضية هذا التعليل أنهم لو لم يحضروا ـ كأن صلّوا العيد بمكانهم ـ لزمتهم الجمعة، وهو كذلك وإن ذكر صاحب «الوافي» فيه احتمالين.

* * *

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك وقول الله عزّ وجلّ ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [التوبة: ١١٨] /٤١٥٦/ وفيه قول كعب رضي الله عنه: «وانطلقت إلى رسول الله ﷺ، فيتلقّاني النّاس فوجًا فوجًا يهنّئونني بالتوبة يقولون: لِتَهْنِكَ توبة الله عليك. قال كعب: حتّى دخلتُ المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس حوله النّاس، فقام إليّ طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنّاني، والله ما قام إليّ رجلٌ من المهاجرين غيره، ولا أنساها لطلحة».
وأخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه /٧٠١٦/.

١٦ ـ باب صلاة الكسوفين

. . . .

باب صلاة الكسوفين

للشمس والقمر، ويقال فيها: «خُسُوفَانِ»، والأفصح[١] كما في «الصحاح» تخصيص «الكُسوف» بالشمس و«الخُسوف» بالقمر، وحُكي عكسه، وقيل: «الكُسوف» ـ بالكاف ـ أوله فيهما و«الخُسوف» آخره، وقيل غير ذلك، واقتصار المصنف على الكسوف مع أن الباب معقود لهما يدلّ على أنه يُطلق على المعنيين. والكسوف مأخوذ من «كَسَفَتْ حالُه»؛ أي تغيرت، كقولهم: «فلان كَاسِفُ الحال»؛ أي متغيِّره. و«الخُسوف» مأخوذ من «خَسَفَ الشيءُ خُسُوْفًا»: أي ذهب في الأرض. قال علماء الهيئة: «إن كسوف الشمس لا حقيقة له لعدم تغيُّرها في نفسها لاستفادة ضوئها من جِرْمِهَا، وإنما القمر يَحُولُ بظلمته[٢] بيننا وبينها مع بقاء نورها، فَيُرَى لون القمر كَمِدًا في وجه الشمس فَيُظن ذهاب ضوئها، وأما خُسوف القمر فحقيقةٌ بذهاب ضوئه؛ لأن ضوءه من ضوء الشمس، وكسوفه بحيلولة ظِلِّ الأرض بين الشمس وبينه فلا يبقى فيه ضوء أَلْبَتَّةَ».

[دليل مشروعيّة صلاة الكُسوفين]

والأصل في الباب قبل الإجماع قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ[٣] ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت: ٣٧]؛ أي عند كسوفهما، وأخبارٌ؛ كخبر مسلم: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ[٤] فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»[٥].

---

(١) وذلك لأنَّ الكسوف: السترُ. والخسفُ: الذهابُ.

(٢) أي بجرمه المظلم.

(٣) أي صَلّوا.

(٤) أي شيئًا منه؛ لاستحالة اجتماعهما عادةً في وقت واحد وإن كان ذلك جائزًا في القدرة الإلهيّة.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف / ٢٠٩١/ .

هِيَ سُنَّةٌ، . . . .

[حكم صلاة الكسوفين]

(هي سُنَّةٌ) مؤكدة لذلك في حق كل مخاطب بالمكتوبات الخمس ولو عبدًا أو امرأة، ولأنه ﷺ فعلها لكسوف الشمس[١] كما رواه الشيخان، ولخسوف القمر[٢] كما رواه ابن حبّان في كتابه «الثقات»، ولأنها[٣] ذات ركوع وسجود ولا أذان لها كصلاة الاستسقاء[٤]. وإنما لم تجب لخبر الصحيحين: هل عليّ غيرها؟ أي الخمس؛ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»[٥]، وحملوا قول الشافعي في «الأمّ»: «لا يجوز تركها» على كراهته لتأكدها؛ ليوافق كلامه في مواضع أُخَر، والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة إطلاق الجائز على مستوي الطرفين[٦].

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الكسوف، باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته /١٠٠٩/ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام النبيّ ﷺ فصلّى بالنّاس، فأطال القراءة، ثمّ ركع فأطال الركوع، ثمَّ رفع رأسه فأطال القراءة، وهي دونَ قراءته الأولى، ثم ركعَ فأطال الركوع دون ركوعه الأول ثمَّ رفع رأسه فسجد سجدتين، ثمَّ قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك، ثمَّ قام فقال: إنَّ الشمس والقمر لا يُخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنَّهما آيتان من آيات الله يُريهما عبادَهُ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة».
وأخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف /٢٠٨٩/ بنحو حديث البخاريّ رحمه الله تعالى.

(٢) أخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، ذكر خبر أوهم عالمًا من الناس أن صلاة الكسوف كسائر الصلوات سواءً/ ٢٨٢٦/ عن أبي بكرة عن النبيّ ﷺ: «أنّه صلّى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم».
وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الكسوف / ١٢٤٤/ وقال: صحيح، ولم يخرجاه.
قال الذهبيّ في «التلخيص»: إسناده حسن، وما هو على شرط واحد منهما.

(٣) أصل الكلام: ولأنها كصلاة الاستسقاء في أنها ذات ركوع. . . إلى آخره. فقوله: «ذات ركوع» بيان للجامع بين المقيس والمقيس عليه، وأشار بذلك لردِّ القول بوجوبها.

(٤) لأنَّ صلاة الاستسقاء متّفق على عدم وجوبها.

(٥) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام /٤٦/ ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام / ١٠٠/ .

(٦) وهو المباح؛ لأنه استوى فعله وعدم فعله، وهما طرفان.

فَيُحْرِمُ بِنِيَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَيَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ، ثُمَّ يَسْجُدُ، فَهَذِهِ رَكْعَةٌ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَانِيَةً كَذَلِكَ. وَلَا يَجُوزُ زِيَادَةُ رُكُوعٍ ثَالِثٍ لِتَمَادِي الْكُسُوفِ، وَلَا ....

[كيفيّة أداء صلاة الكسوف]

وأقلُّ كيفيتها ما ذكر بقوله: (فيحرم بنية صلاة الكسوف[١])، وهذه النية قد سبقت في قول المتن في صفة الصلاة: «إن النفل ذا السبب لا بدَّ من تعيينه» فهي مكرَّرة، ولهذا أهمل النية في العيد والاستسقاء إلَّا أنها ذكرت هنا لبيان أقل صلاة الكسوف (ويقرأ) بعد الافتتاح والتعوّذ (الفاتحة ويركع ثم يرفع) رأسه من الركوع ثم يعتدل، (ثم يقرأ الفاتحة) ثانيًا (ثم يركع) ثانيًا أقصر من الذي قبله، (ثم يعتدل) ثانيًا، ويقول في الاعتدال عن الركوع الأوّل والثاني: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنا لك الحمد» كما في «الروضة» كأصلها[٢]، زاد في «المجموع»: «حَمْدًا طَيِّبًا... إلى آخره»، وقال الماوردي: «لا يقول ذلك في الرفع الأوّل؛ بل يرفع مكبرًا لأنه ليس اعتدالًا»، ولعلّ تعبير المصنف أوّلًا بـ«الرفع» وثانيًا بـ«الاعتدال» فيه مَيْلٌ إلى هذا؛ لأن الرفع من الركوع الأول لا يسمّى اعتدالًا، والراجح الأول.

(ثم يسجد) السجدتين ويأتي بالطمأنينة في محالِّها (فهذه ركعة، ثم يصلّي) ركعة (ثانية كذلك) للاتِّباع؛ رواه الشيخان من غير تصريح بقراءة الفاتحة. وقولهم: «إن هذا أقلّها» أي إذا شرع فيها بنية هذه الزيادة، وإلَّا ففي «المجموع» عن مقتضى كلام الأصحاب أنه لو صلّاها كَسُنَّةِ الظهر صحّت وكان تاركًا للأفضل، أو يحمل على أنه أقل الكمال.

[حكم زيادة ركوع أو نقصه في صلاة الكسوفين]

(ولا يجوز زيادة ركوع ثالث) فأكثر (لتمادي) أي طول مُكث (الكسوف، ولا) يجوز

(١) ولا بدَّ من تعيين كونهما للشمس أو للقمر، ثمَّ إن نواها بركوعين تعيَّن، أو كسُنَّة الظهر مثلًا تعيَّن.
(٢) وهو المعتمد.

نَقْصُهُ لِلانْجِلَاءِ فِي الأَصَحِّ.

(نقصه) أي نقص ركوع؛ أي إسقاطه من الركوعين المَنْوِيَّيْنِ (للانجلاء في الأصح) كسائر الصلوات لا يزاد على أركانها ولا ينقص منها. والثاني: يزاد وينقص، أما الزيادة «فلأنه عليه الصلاة والسلام صلَّى ركعتينِ في كُلِّ ركعةٍ ثلاثُ ركوعات»[١] رواه مسلم؛ وفيه أربع ركوعات[٢] أيضًا، وفي رواية: خمس ركوعات[٣]؛ أخرجها أحمد وأبو داود والحاكم، ولا محمل للجمع بين الروايات إلَّا الحمل على الزيادة لتمادي الكسوف، وأجاب الجمهور: بأن أحاديث الركوعين في «الصحيحين»، فهي أشهر وأصحّ فقدّمت على بقيّة الروايات، وهذا هو الذي اختاره الشافعي ثم البخاري، قال السبكي: «وإنما يصح هذا إذ كانت الواقعة واحدة وقد حصل اختلاف الروايات فيها، أما إذا كانت وقائع فلا تعارض فيها». انتهى، وفي ذلك خلاف: فقيل: بعدم تعدّدها، والأحاديث كلها ترجع إلى صلاته ﷺ في كسوف الشمس يوم مات سيدنا إبراهيم[٤] ابنه، وإذا لم تتعدّد

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف /٢٠٩٦/ عن أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «أنَّ الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ، فقام قيامًا شديدًا، يقوم قائمًا ثمَّ يركع، ثمَّ يقوم ثمَّ يركع، ثمَّ يقوم ثمَّ يركع ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجداتٍ، فانصرف وقد تجلَّت الشمس» الحديث.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف /٢٠٩٣/ عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النبيَّ ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته، فصلّى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجداتٍ».

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الكسوف /١٢٣٧/ عن أبيّ بن كعب قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وأنَّ النبيّ ﷺ صلّى بهم، فقرأ سورة من الطِّوال، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثمَّ قام إلى الثانية، فقرأ من الطِّوال، ثمَّ ركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثمَّ جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتَّى تجلّى كسوفها».
قال الحاكم رحمه الله تعالى: الشيخان قد هجرا أبا جعفر الرازيَّ، ولم يخرجا عنه، وحاله عند سائر الأئمة أحسن الحال. لكن تعقَّبه الذهبيّ في «التلخيص» فقال: خبر منكر، وعبد الله بن أبي جعفر ليس بشيء، وأبوه فيه لينٌ.

(٤) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الكسوف، باب الدعاء في الخسوف /١٠١١/ عن المغيرة بن شعبة قال: «انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم. فقال رسول الله ﷺ: إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعو الله وصلّوا حتّى ينجلي».
وأخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: «الصلاة جامعة» /٢١٢٢/.

وَالأَكْمَلُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْقِيَامِ الأَوَّلِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْبَقَرَةَ، وَفِي الثَّانِي كَمِائَتَيْ آيَةٍ مِنْهَا، وَفِي ....

الواقعة فلا تُحمل الأحاديث على بيان الجواز، وقيل: إنها تعدّدت وصلّاها مرات فالجميع جائز، فقد ثبت أنه ﷺ صلَّى لخسوف القمر[1]، قال شيخنا: «وعلى هذا الأَوْلَى أن يجاب: بحملها على ما إذا أنشأ الصلاة بنية تلك الزيادة كما أشار إليه السبكي وغيره». انتهى، والمعتمد ما عليه الجمهور من أن الزيادة لا تجوز مطلقًا، وأما النقص للانجلاء على الوجه الثاني فقاسه على الانجلاء. فإن قيل: قد تقدم عن «المجموع» جواز فعلها كسنة الظهر، أجيب: بأن ذلك بالنسبة لمن قصد فعلها ابتداءً كذلك. فإن قيل: تجويز الزيادة لأجل تمادي الكسوف إنما يأتي في الركعة الثانية، وأما الأُولى فكيف يعلم فيها التمادي بعد فراغ الركوعين؟ أجيب: بأنه قد يُتصوَّر بأن يكون من أهل العلم بهذا الفن واقتضى حسابه ذلك. ويجري الوجهان في إعادة الصلاة للاستدامة، والأصحّ المنع، وقيل: يجوز على القول بتعدّد الواقعة جمعًا بين الأدلة، نعم في «المجموع» عن نصِّ «الأمّ» أنه لو صلَّى الكسوف وحده ثم أدركها مع الإمام صلّاها معه كالمكتوبة، ومحلّه ـ كما قال الأذرعي ـ فيما إذا أدركه قبل الانجلاء وإلَّا فهو افتتاح صلاة كسوف بعد الانجلاء، وهل يعيد المصلّي جماعة مع جماعة يدركها؟ قضية التشبيه في «الأم» أنه يعيدها، وهو الظاهر.

[الأكمل في القراءة والتَّسبيحات في صلاة الكسوفين]

(**والأكمل**) فيها زائدًا على الأقل (**أن يقرأ في القيام الأول**) كما في نصّ «الأمِّ» و«المختصر» والبويطي (**بعد الفاتحة**) وسوابقها من افتتاح وتعوذ (**البقرة**) بكمالها إن أحسنها وإلَّا فقدرها، (**و**) أن يقرأ (**في**) القيام (**الثاني كمِائتَي آية منها، وفي**) القيام

---

(١) أخرجه بن حبّان في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، ذكر خبر أوهم عالمًا من الناس أنَّ صلاة الكسوف كسائر الصلوات سواء / ٢٨٢٦/ عن أبي بكرة عن النبيِّ ﷺ: «أنّه صلّى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم».
وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الكسوف / ١٢٤٤/ وقال: صحيح، ولم يخرجاه. قال الذهبيّ في «التلخيص»: إسناده حسن، وما هو على شرط واحد منهما.

الثَّالِثِ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ، وَالرَّابِعِ مِائَةٍ تَقْرِيبًا. وَيُسَبِّحُ فِي الرُّكُوعِ الأَوَّلِ قَدْرَ مِائَةٍ مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِي ثَمَانِينَ، وَالثَّالِثِ سَبْعِينَ، وَالرَّابِعِ خَمْسِينَ تَقْرِيبًا، وَلَا يُطَوِّلُ السَّجَدَاتِ فِي الأَصَحِّ؛ قُلْتُ: الصَّحِيحُ تَطْوِيلُهَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، . . . .

(الثالث) مثل (مائة وخمسين) منها (و) في القيام (الرابع) مثل (مائة) منها (تقريبًا) في الجميع. والمراد الآيات المعتدلة في هذا وفيما سيأتي كما قاله بعض المتأخرين، ونصَّ في البويطي في موضع آخر أنه يقرأ في القيام الثاني آلَ عمران أو قدرها، وفي الثالث النساء أو قدرها، وفي الرابع المائدة أو قدرها، والمحقِّقون على أنه ليس باختلاف بل هو للتقريب، وهما متقاربان، والأكثر على الأول. قال السبكي: «وقد ثبت بالأخبار تقدير القيام الأول بنحو البقرة، وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع، وأما نقص الثالث عن الثاني أو زيادته عليه فلم يَرِدْ فيه شيء فيما أعلم، فلأجله لا بُعْدَ في ذكر سورة النساء فيه وآل عمران في الثاني». ويُسَنُّ التعوّذ في القومة الثانية.

فائدة: قال ابن العربي: في «البقرة» ألف أمرٍ، وألف نهي، وألف حكمٍ، وألف خبرٍ.

(ويسبح في الركوع الأول) من الركوعات الأربعة في الركعتين (قدر مائة من البقرة، وفي) الركوع (الثاني) قدر (ثمانين) منها، (و) في الركوع (الثالث) قدر (سبعين) منها ـ بتقديم السين على الموحَّدة، خلافًا لما في «التنبيه» من تقديم المثناة الفوقية على السين ـ (و) في الركوع (الرابع) قدر (خمسين) منها (تقريبًا) في الجميع؛ لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير.

[حكم تطويل السَّجدات في صلاة الكسوفين]

(ولا يطوِّل السجدات في الأصحّ)؛ كالجلوس بينها والاعتدال من الركوع الثاني والتشهُّد، وجعل في «الروضة» و«المجموع» الخلاف قولين. (قلت: الصحيح تطويلها) كما قاله ابن الصلاح و(ثبت في الصحيحين) في صلاته ﷺ لكسوف الشمس من

وَنَصَّ فِي «الْبُوَيْطِيِّ»: أَنَّهُ يُطَوِّلُهَا نَحْوَ الرُّكُوعِ الَّذِي قَبْلَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَتُسَنُّ جَمَاعَةً، ....

حديث أبي موسىٰ[١]. (ونصَّ في) كتاب (البويطي)، وهو يوسف أبو يعقوب بن يحيىٰ القرشيُّ البويطيُّ من «بُوَيْط»؛ قرية من صعيد مصر الأَدْنى، كان خليفة الشافعي رحمه الله تعالىٰ في حلقته بعده، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين. **(أنه يطوِّلها نحو الركوع الذي قبلها، والله أعلم)** قال البغوي: «فالسجود الأول كالركوع الأول، والسجود الثاني كالركوع الثاني»، واختاره في «الروضة». وظاهر كلامهم استحباب هذه الإطالة وإن لم يَرْضَ بها المأمومون. ويفرق بينها وبين المكتوبة: بالنُّدرة، وللأذرعي في ذلك ترديدات وهذا هو الظاهر منها.

[سُنَنُ صلاة الكُسوفين]

* **(وتُسَنُّ جماعةً)** ـ بالنصب على التمييز المُحَوَّلِ عن نائب الفاعل ـ أي تسنُّ الجماعة فيها؛ للاتباع كما في الصحيحين[٢]، ولا يصحّ النصب على الحال لأنه يقتضي تقييد الاستحباب بحالة الجماعة، وليس مرادًا، ويصح الرفع لكن يحتاج إلى تقدير؛ أي تسنّ جماعة فيها.

ويُنادى لها: «الصلاة جامعة» كما فعلها ﷺ في كسوف الشمس جماعة وبعث مناديًا:

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف في المسجد / ١٠٠٧/ عن أم المؤمنين عائشة أنَّها قالت: «ثمَّ رفع فسجد سجودًا طويلًا، ثمَّ قام فقام قيامًا طويلًا، وهو دون القيام الأوَّل».

(٢) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف / ٩٩٧/ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «خَسَفَتِ الشمسُ في عهد رسول الله ﷺ، فصلّى رسول الله ﷺ بالنَّاس، فقام فأطال القيام...» الحديث.
وأخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف / ٢٠٩١/ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خسفتِ الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام وكبَّر، وصفَّ النَّاسُ وراءه» الحديث.

وَيَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ لَا الشَّمْسِ، . . . .

«الصلاة جامعة»[١] رواهما الشيخان.

وتسنُّ للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر كما ذكره في «المجموع». ويسنُّ للنساء غير ذوات الهيئات الصلاة مع الإمام[٢]، وذوات الهيئات يصلين في بيوتهنّ منفردات، فإن اجتمعن فلا بأس. وتُسنُّ صلاتها في الجامع كنظيره في العيد؛ رواه البخاري[٣].

* (ويجهر) الإمام والمنفرد ندبًا (بقراءة) صلاة (كسوف القمر)؛ لأنها صلاة ليل أو ملحقة بها، وهو إجماع. (لا الشمس)؛ بل يُسِرُّ فيها لأنها نهارية، وما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته[٤]، والترمذي عن سمرة قال: «صَلَّى بِنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي كُسُوْفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا»[٥] وقال: «حسن صحيح»، قال في المجموع: «يجمع بينهما بأن الإسرار في كسوف الشمس والجهر في كسوف القمر».

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الكسوف، باب النداء بـ«الصلاة جامعة» في الكسوف / ٩٩٨/ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «لمّا كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نُودِيَ: إنَّ الصلاة جامعة».
وأخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: «الصلاة جامعة» / ٢١١٣/ .

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف / ١٠٠٥/ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنَّها قالت: «أتيتُ عائشة رضي الله عنها زوج النبيّ ﷺ حين خسفت الشمس، فإذا النّاس قيام يُصلّون، وإذا هي قائمة تصلّي، فقلت: ما للنّاس؟ فأشارت بيدها إلى السماء، وقالت: سُبحان الله. فقلت: آية؟ فأشارت: أي نعم. . .» الحديث.

(٣) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف / ٩٩٩/ عن أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «خسفتِ الشمس في حياة النبيِّ ﷺ، فخرج إلى المسجد، فصفَّ النَّاس وراءه فكبَّر، فاقترأ رسول الله ﷺ قراءةً طويلة».

(٤) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف / ١٠١٦/ . ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف / ٢٠٩٣/ .

(٥) أخرجه الترمذيُّ في «جامعه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف / ٥٦٢/ وقال: حديث سمرة حديث حسن صحيح.
قال المباركفوريُّ ـ رحمه الله تعالى ـ: أخرجه أبو داود والنسائيُّ وابن ماجه بعضهم مطوّلًا، وبعضهم مختصرًا، وقد صحَّحه ابن حبَّان والحاكم أيضًا. انظر: تحفة الأحوذيّ بشرح جامع الترمذيّ، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف، (٣/ ١٧٦).

ثُمَّ يَخْطُبُ الإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ بِأَرْكَانِهِمَا فِي الْجُمُعَةِ، وَيَحُثُّ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْخَيْرِ.

* **(ثم يخطب الإمام)** ندبًا بعد صلاتها للاتباع[١] وكما في العيد **(خطبتين بأركانهما في الجمعة)** قياسًا عليها، وأما الشروط والسنن فيأتي فيها هنا ما مرَّ في خطبة العيد. وإنما تسنُّ الخطبة للجماعة ولو مسافرين بخلاف المنفرد. وعلم من كلامه أنه لا يكبّر في الخطبة، وهو كذلك لعدم وروده، وأنه لا تجزىء خطبة واحدة، وهو كذلك للاتباع، وما فهمه ابن الرفعة من كلام حكاه البندنيجي عن البُوَيطي وتبعه عليه جماعة مردودٌ؛ كما نبّه عليه جماعة بأن عبارة البويطي لا تفهم ذلك.

(ويحثُّ) فيهما السامعين **(على التوبة)** من الذنوب **(و)** على فعل **(الخير)**؛ كصدقة ودعاء واستغفار وعتق للأمر بذلك في البخاري[٢] وغيره، ويحذّرهم الاغترار والغفلة، ويذكر في كُلِّ وقت من الحَثِّ والزجر ما يناسبه. ويستثنَى من استحباب الخطبة ـ كما قاله الأذرعي ـ أنه إذا صلَّى الكسوف ببلد وكان به والٍ لا يخطبُ الإمامُ إلَّا إذا كان بأمر الوالي وإلَّا فيُكره، وذكر مثله في صلاة الاستسقاء. وتقدّم في الجمعة أنه يسنُّ الغسل لصلاة الكسوف، وأما التنظّف بحلق الشعر وقَلْمِ الظفر فلا يسنُّ لها كما صرَّح به بعض فقهاء اليمن فإنه يضيق الوقت. ويظهر أنه يخرج في ثياب بِذْلَةٍ قياسًا على الاستسقاء؛ لأنه اللائق بالحال، ولم أرَ من تعرّض له.

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف /٩٩٧/ وفيه: «ثمَّ انصرف وقد انجلتِ الشمسُ، فخطب النَّاس، فحمد الله وأثنى عليه، ثمَّ قال: إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبِّروا وصلُّوا وتصدَّقوا. ثمَّ قال: يا أمَّة محمَّدٍ؛ والله ما من أحد أغْيَرُ من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمَّة محمَّد، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا، ولبكيتم كثيرًا».
وأخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف /٢٠٨٩/.

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الكسوف، باب من أحبَّ العتاقة في كسوف الشمس /١٠٠٦/ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «لقد أمر النبيُّ ﷺ بالعِتَاقة في كسوف الشمس».

وَمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي رُكُوعٍ أَوَّلَ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، أَوْ فِي ثَانٍ أَوْ قِيَامٍ ثَانٍ فَلَا فِي الأَظْهَرِ.

وَتَفُوتُ صَلَاةُ الشَّمْسِ بِالإِنْجِلَاءِ، . . . .

[ما تُدرك به الرَّكعة مع الإمام في صلاة الكُسوفين]

(ومن أدرك الإمام في ركوع أَوَّلَ) من الركعة الأولى أو الثانية (أدرك الركعة) كما في سائر الصلوات، (أو) أدركه (في) ركوع (ثانٍ أو) في (قيام ثانٍ) من أي ركعة (فلا) يدرك الركعة؛ أي شيئًا منها كما عبَّر به في «المحرَّر» (في الأظهر)؛ لأن الأصل هو الركوع الأول، وقيامُهُ وركوع الثاني وقيامه في حكم التابع، وعبَّر في «الروضة» بـ«المذهب». والقول الثاني: يدرك ما لحق به الإمام. ويدرك بالركوع القومة التي قبله، فإذا كان ذلك في الركعة الأولى وسلّم الإمام قام هو وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهَّد وسلّم، أو في الثانية وسلّم الإمام قام وقرأ وركع ثم أتى بالركعة الثانية بركوعها، ولا يفهم هذا المقابل من إطلاق المتن؛ بل يفهم منه أنه يدرك الركعة بكمالها، وليس مرادًا؛ إذ لا خلاف أنه يدرك الركعة بجملتها، ويندفع هذا بما قدّرته تبعًا للمحرَّر. وضُعِّفَ هذا القول الثاني: بأن الإتيان فيه بقيام وركوع من غير سجود مخالف لنظم الصلاة.

[ما تفوت به صلاة الكُسوفين]

(وتفوت صلاة) كسوف (الشمس بالانجلاء) لجميع المنكسف من كُلِّهَا أو بعضها يقينًا؛ لخبر: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ - أي الكسوف - فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»، فدلَّ على عدم الصلاة بعد ذلك، ولأن المقصود بالصلاة قد حصل، بخلاف الخطبة فإنها لا تفوت؛ إذ القصدُ بها الوعظ وهو لا يفوت بذلك، فلو انجلى بعض ما كسف كان له الشروع في الصلاة للباقي كما لو لم يكسف منها إلَّا ذلك القدر. ولو انجلى الجميع وهو في أثناء الصلاة أتمّها؛ سواء أدرك ركعة أم دونها إلَّا أنها لا توصف بأداء ولا قضاء. ولو حال سحابٌ وشكّ في الانجلاء أو الكسوف لم يؤثر، قال ابن عبد السلام: ولو شرع فيها ظانًّا بقاءه ثم تبين أنه كان انجلى قبل تحرُّمه بها بطلت، ولا تنعقد نفلًا على قولٍ؛ إذ ليس لنا نفل على هيئة صلاة الكسوف فتندرج في نِيَّتِهِ. ولو

وَبِغُرُوبِهَا كَاسِفَةً. وَالْقَمَرِ بِالإِنْجِلَاءِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ، لَا الْفَجْرِ فِي الْجَدِيدِ، وَلَا بِغُرُوبِهِ خَاسِفًا.

وَلَوِ اجْتَمَعَ كُسُوفٌ وَجُمُعَةٌ أَوْ فَرْضٌ آخَرُ قُدِّمَ الْفَرْضُ إِنْ خِيفَ فَوْتُهُ، وَإِلَّا فَالأَظْهَرُ . . . .

قال المنجِّمون: «انجلت» أو «انكسفت» لم نعتبرهم فنصلّي في الأول؛ لأن الأصل بقاء الكسوف، دون الثاني؛ لأن الأصل عدمه، وقول المنجِّمين تخمين لا يفيد اليقين.

(و) تفوت أيضًا (بغروبها كاسفة)؛ لأن الانتفاع بها يبطل بغروبها نَيِّرَةً أو مكسوفة لزوال سلطانها، (و) تفوت أيضًا صلاة كسوف (القمر بالانجلاء) لحصول المقصود (وطلوع الشمس) وهو منخسف لعدم الانتفاع حينئذ بضوئه، (لا) بطلوع (الفجر)، فلا تفوت صلاة خسوفه (في الجديد) لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به، وعلى هذا لا يضرّ طلوع الشمس في صلاته كالانجلاء. والقديم: تفوت؛ لذهاب الليل وهو سلطانه.

(ولا) تفوت صلاته أيضًا (بغروبه) أي القمر (خاسفًا)؛ لبقاء محل سلطنته وهو الليل، فغروبه كغيبوبته تحت السحاب خاسفًا. فإن قيل: قال ابن الأستاذ: قد اتفق عليه الأئمة وهو مشكل؛ لأنه قد تمّ سلطانه في هذه الليلة، أجيب: بأنّا لا ننظر إلى ليلة بخصوصها؛ بل ننظر إلى سلطانه وهو الليل وما ألحق به؛ كما أنا ننظر إلى سلطان الشمس وهو النهار، ولا ننظر فيه إلى غيم ولا إلى غيره.

[مطلبٌ في اجتماع صلاة الكُسوف مع صلاة أخرى]

(ولو اجتمع) عليه صلاتان فأكثر ولا يؤمن الفوات قَدَّمَ الأَخْوَفَ فواتًا ثم الآكد، فعلى هذا لو اجتمع عليه (كسوف وجمعة أو فرض آخر) غيرها ولو نذرًا (قدّم الفرض) جمعةً أو غيرها؛ لأن فعله متحتّم فكان أهم. هذا (إن خيف فوته) لضيق وقته، ففي الجمعة يخطب لها ثم يصلّيها، ثم الكسوف إن بقي أو بعضه ثم يخطب له، وفي غير الجمعة يصلّي الفرض ثم يفعل بالكسوف ما مرَّ. (وإلّا)؛ بأن لم يَخَفْ فَوْتَ الفرض (فالأظهر) كذا في «الروضة» وأصلها، وفي «المجموع»: «الصحيح»، وبه قال

تَقْدِيمُ الْكُسُوفِ، ثُمَّ يَخْطُبُ لِلْجُمُعَةِ مُتَعَرِّضًا لِلْكُسُوفِ، ثُمَّ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ. وَلَوِ اجْتَمَعَ عِيدٌ أَوْ كُسُوفٌ وَجَنَازَةٌ قُدِّمَتِ الْجَنَازَةُ.

الأكثرون وقطعوا به (تقديم) صلاة (الكسوف[١]) لتعرّضها للفَوَاتِ بالانجلاء، ويخفّفها كما في «المجموع»، فيقرأ في كل قيام بالفاتحة ونحو سورة الإخلاص كما نصَّ عليه في «الأمّ».

(ثم يخطب للجمعة) في صورتها (متعرضًا للكسوف[٢])، ولا يصحّ أن يقصده معها بالخطبة؛ لأنه تشريك بين فرض ونفلٍ مقصودٍ وهو ممتنع. فإن قيل: ما يحصل ضمنًا لا يضرّ ذكره كما لو ضمّ تحية المسجد إلى الفرض، أجيب: بأن خطبة الجمعة لا تتضمن خطبة الكسوف؛ لأنه إن لم يتعرض للكسوف لم تَكْفِ الخطبة عنه. (ثم يصلّي الجمعة) ولا يحتاج إلى أربع خطب؛ لأن خطبة الكسوف متأخرة عن صلاته والجمعة بالعكس. والعيد مع الكسوف كالفرض معه؛ لأن العيد أفضل منه كما نقله في «المجموع» عن الشافعي والأصحاب؛ لكن يجوز أن يقصدهما معًا بالخطبتين؛ لأنهما سنتان والقصد منهما واحد. فإن قيل: السُّنَّتَانِ إن لم تتداخلا لا يصحّ أن ينويهما، ولهذا لو نوى بركعتين الضُّحى وقضاءَ سُنَّة الصبح لم تنعقد صلاته، أجيب: بأن الخطبتين تابعتان للمقصود فلا تضرّ نيتهما بخلاف الصلاة.

(ولو اجتمع عيد) وجنازة (أو كسوف وجنازة قُدّمت الجنازة) فيهما خوفًا من تغيير الميت، ولا يُشَيِّعُهَا الإمام بل يشتغل ببقية الصلوات. هذا إن حضرت وحضر الوليّ، فإن لم تحضر أو حضرت ولم يحضر الوليّ أفرد الإمام لها من ينتظرها واشتغل هو بغيرها بالباقين. وقد تُفْهِمُ عبارته أنه إذا اجتمع مع الجنازة فرضٌ أنه مقدّم، وليس مرادًا؛ بل تقدّم الجنازة أيضًا ولو جمعة؛ لكن بشرط اتساع وقت الفرض فإن ضاق وقته

---

(١) ثمَّ يصلّي الفرض ثمَّ يخطب للكسوف؛ لأن الخطبة لا تفوت بالانجلاء ولو كان وقت الفرض متسعًا.

(٢) أي فيما بين أركان الخطبة، والمراد بقوله: «متعرِّضًا للكسوف» أي لما يقال في خطبته بأن يأتي بالحديث المشهور، وهو: «إن الشمس والقمر . . . إلى آخره».

. . . .

قدّم، قال السبكي: «وقد أطلق الأصحاب تقديم الجنازة على الجمعة في أول الوقت ولم يبيّنوا هل ذلك على سبيل الوجوب أو الندب؛ وتعليلهم يقتضي الوجوب»؛ أي إذا خيف تغيره، قال: «وقد جرت عادة الناس في هذا الزمان بتأخير الجنائز إلى بعد الجمعة، فينبغي التحذير عن ذلك»[1]، وقد حَكَى ابن الرفعة أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام لما ولي الخطابة بجامع مصر كان يصلّي على الجنازة قبل الجمعة، ويُفْتِي الحمَّالين وأهل الميت بسقوط الجمعة عنهم ليذهبوا بها.

ولو اجتمع عليه خسوفٌ ووترٌ أو تراويح قدّم الخسوف وإن خيف فوت الوتر أو التراويح لأنه آكَدُ، واعترضت طائفة على قول الشافعي رضي الله عنه: «اجتمع عيد وكسوف»، بأن العيد إما الأول من الشهر أو العاشر والكسوفُ لا يقع إلَّا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين، وأجاب الأصحاب عن ذلك بأجوبة:

الأول: أن هذا قول المنجّمين ولا عبرة به، والله على كل شيء قدير، وقد صحّ أن الشمس كسفت يوم مات سيدنا إبراهيم ابن النبي ﷺ، وفي أنساب الزبير بن بكّار أنه مات عاشر ربيع الأوّل، وروى البيهقي مثله عن الواقدي، وكذا اشتهر أنها كُسفت يوم قُتِلَ الحسين، وأنه قُتِلَ يوم عاشوراء.

الثاني: سلّمنا أنها لا تنكسف إلَّا في ذلك، فقد يتصوّر أن تنكسف فيه بأن يشهد شاهدان بنقص رجب وشعبان ورمضان وكانت في الحقيقة كاملة، فتنكسف في يوم عيدنا وهو الثامن والعشرون في نفس الأمر، ولا يبطل بالكسوف ما ثبت بالبينة الشرعية.

الثالث: أن الفقيه قد يصوّر ما لا يقع ليتدرّب باستخراج الفروع الدقيقة.

خاتمة: يُندب لغير ذوات الهيئات حضورها مع الجماعة كالعيد، وغيرُهنّ يصلّين في البيوت كما مرّت الإشارة إليه ولكن لا يخطبنَ، فإن وعظتهنّ امرأةٌ فلا بأس.

---

(١) قال «ح ل»: وهذا محلّه ما لم يكن التأخير يسيرًا لمصلحة الميت؛ لكثرة المصلين عليه، وإلّا فلا ينبغي منعه، فلو خيف تغيرُ الميت قدمت الجنازة على الفرض وإن خيف فوت وقته.

. . . .

والخناثى في الحضور وعدمه كالنساء.

ويُسَنُّ لكل أحد أن يتضرّع بالدعاء ونحوه عند الزلازل ونحوها كالصواعق[١] والريح الشديدة والخسف، وأن يصلّي في بيته منفردًا كما قاله ابن المقري لئلّا يكون غافلًا؛ لأنه ﷺ كان إذا عصفت الريح قال: «اللَّهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ»[٢]. قيل: إن الرياح أربع: التي من تجاه الكعبة والصَّبَا، ومن ورائها الدَّبُور، ومن جهة يمينها الجنوب، ومن شمالها الشمال، ولكلّ منها طبعٌ، فالصَّبَا حارَّةٌ يابسةٌ، والدَّبُور باردة رطبة، والجنوب حارّة رطبة، والشمال باردة يابسة، وهو ريح الجنة التي تهبُّ[٣] على أهلها، جعلنا الله ووالدينا ومشايخنا وأصحابنا ومن انتفع بشيء من هذا الكتاب ودعا لنا بالمغفرة منهم.

❋ ❋ ❋

---

(١) الصَّاعقة: نار تسقط من السماء في رعدٍ شديدٍ.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»، حديث عبد الرحمن بن أبزى عن أبي كعب رضي الله تعالى عنه /٢٣٠٣٧/، والترمذي في «جامعه»، كتاب الفتن، باب ما جاء في النهي عن سبِّ الرياح /٢٢٥٢/ بلفظ: «لا تسبّوا الريح، فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا: اللهمَّ إنَّ نسألكَ من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أُمرت به، ونعوذ بك من شرِّ هذه الريح، ومن شرِّ ما فيها، ومن شرِّ ما أمرت به».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) في نسختي المقابلة: «تهبه».

١٧ـ باب صلاة الاستسقاء

هِيَ سُنَّةٌ . . . .

باب صلاة الاستسقاء

[تعريف الاستسقاء لغةً وشرعًا]

هو لغة: طلب السُّقْيَا[١]. وشرعًا: طلب سُقْيَا العباد من الله تعالىٰ عند حاجتهم إليها[٢].

[دليل مشروعيّة الاستسقاء]

والأصل في الباب قبل الإجماع الاتباع[٣]، رواه الشيخان وغيرهما، ويستأنس لذلك بقوله تعالىٰ: ﴿ ۞ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ﴾ [البقرة: ٦٠] الآية، ولم نَقُلْ: ويستدلّ لذلك؛ لأن شرع من قبلنا إذا ورد في شرعنا ما يقرّره ليس بشرع لنا على الأصح[٤].

[حكم صلاة الاستسقاء]

(هي سُنَّةٌ) مؤكدة لما مرَّ، وإنما لم تجب لخبر: «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟»[٥]. وتنقسم إلى ثلاثة أنواع:

---

(١) فالسين والتَّاء للطلب، والسقيا: إعطاء الماء.

(٢) لهم ولغيرهم، قال في شرح «المهذب»: يستحبُّ لأهل الخصب أن يدعو لأهل الجدب؛ نصَّ عليه الشافعيُّ، واتفق عليه الأصحاب، ولم يتعرَّضوا للصلاة، وظاهر كلامهم أنَّها لا تشرع؛ لكن صرح الغزاليُّ في «البسيط» كالإمام تبعًا للرافعيِّ بجواز فعلها.

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء /٩٦٦/ عن عبد الله بن زيد: «أنَّ النبيّ ﷺ خرج إلى المصلّى، فاستسقى، فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلّى ركعتين».
وأخرجه مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب كتاب صلاة الاستسقاء /٢٠٧١/ .

(٤) والذي من خصائصنا كونها بهذه الكيفيّة المخصوصة، فلا ينافي ما ذكروه من أنَّ العيدين والكسوفين والاستسقاء من الخصوصيات.

(٥) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام /٤٦/ . ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام /١٠٠/ .

عِنْدَ الْحَاجَةِ، ....

أدناها: يكون بالدعاء مطلقًا عمّا يأتي فرادى أو مجتمعين[١].

وأوسطها: يكون بالدعاء خلف الصلوات فرضها كما في «شرح مسلم»، ونفلها كما في «البيان» وغيره[٢]، وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك[٣].

والأفضلُ: أن تكون بالصلاة والخطبة، ويأتي بيانهما.

ولا فرق في ذلك بين المقيمِ ولو بقرية أو بادية والمسافرِ ولو سفر قَصْرٍ لاستواء الكل **(عند الحاجة)** وذلك لانقطاع الماء أو قِلّته بحيث لا يكفي، أو ملوحته، أو زيادته إذا كان بها نفع.

ويستسقي غيرُ المحتاج للمحتاج، ويسأل الزيادة لنفسه؛ لأن المؤمنين كالعضو الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله[٤]، وروى مسلم خبر: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيْهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيْهِ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ:

---

(١) أخرج أبو داود، كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين في الاستسقاء /١١٦٨/ عن عمير: «أنَّه رأى النبيَّ ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت قريبًا من الزوراء، قائمًا يدعو يستسقي، رافعًا يديه قِبَلَ وجهه لا يجاوز بهما رأسه».
وأخرجه الترمذيّ في «جامعه»، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء /٥٥٧/.

(٢) وذكره صاحب «البهجة» بقوله:
سُـنَّ لـلاستسقـاء إكثـارُ الـدُّعَـا وبعـدَ مَـا صَلَّـى ولـو تَطـوُّعَـا

(٣) أخرج البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الاستسقاء، باب من تمطَّر في المطر حتَّى يتحادر على لحيته /٩٨٦/ عن أنس بن مالك قال: «أصابت النَّاس سنةٌ على عهد رسول الله ﷺ، فبينما رسول الله ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة قام أعرابيٌّ فقال: يا رسول الله؛ هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا أن يسقينا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، وما في السماء قزعةٌ، قال: فثار سحابٌ أمثال الجبال، ثمَّ لم ينزل عن منبره حتَّى رأيتُ المطر يتحادر على لحيته...» الحديث.
وأخرجه مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء /٢٠٧٩/.

(٤) أخرج مسلم، كتاب البرّ والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم /٦٥٨٦/ عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحُمَّى».

وَتُعَادُ ثَانِيًا وَثَالِثًا إِنْ لَمْ يُسْقَوْا، . . . .

آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلِ ذَلِكَ»[١]، ويظهر ـ كما قال الأذرعي ـ تقييد ذلك بأن لا يكون الغير ذا بدعة وضلالة وبَغْي، وإلَّا فلا يُسْتَسْقَى له تأديبًا وزجرًا، ولأن العامة تظنّ بالاستسقاء له حسن طريقته والرضا بها، وفيه مفاسد. أما لو انقطع الماء ولم تمسّ الحاجة إليه ولا نفع به في ذلك الوقت فلا استسقاء.

تنبيه: قد يُفْهِمُ كلام المصنف أنه لا يُستسْقَى بالصلاة لطلب زيادة فيها نفع لهم، وليس مرادًا كما تَقرَّر.

[حكم إعادة الاستسقاء عند عدم السُّقيا]

(**وتعاد**) الصلاة مع الخطبتين كما صرَّح به ابن الرفعة وغيره (**ثانيًا وثالثًا**) وأكثر كما في «المجموع» (**إن لم يُسقوا**) حتى يسقيهم الله تعالىٰ، فَإِنَّ الله يُحِبُّ المُلِحِّيْنَ فِي الدُّعَاءِ[٢]؛ رواه ابن عدي والعقيلي عن عائشة وضعّفاه، وفي الصحيحين: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ؛ يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي»[٣]. وهل يتوقَّفون عن صيام ثلاثة أيام قبل خروجهم أم لا؟ نَصَّانِ حملهما الجمهور كما قال في «المجموع» على حالين: الأَوَّلُ: على ما إذا شقَّ عليهم الخروج من الغد، واقتضى الحال التأخير كانقطاع مصالحهم فحينئذ يصومون. والثاني: على خلافه، وحُكي عن أصبغ أنه قال: اسْتُسْقِيَ للنيل بمصر خمسة وعشرون يومًا متوالية، وحضره ابن القاسم وابن وهب وغيرهما. والمرة الأولى آكدُ في الاستحباب، ثم إذا عادوا من الغد أو بعده يندب أن يكونوا صائمين فيه.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب / ٦٩٢٩/.

(٢) ذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب صلاة الاستسقاء / ٧١٥/ وقال: أخرجه العقيليّ وابن عديّ والطبرانيّ في «الدعاء» من حديث عائشة، تفرّد به يوسف بن السفر عن الأوزاعيّ، وهو متروك، وكان بقيّة ربّما دلّسه.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الدعوات، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل / ٥٩٨١/. ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب بيان أنه يستجاب للدّاعي ما لم يعجل / ٦٩٣٤/.

فَإِنْ تَأَهَّبُوا لِلصَّلَاةِ فَسُقُوا قَبْلَهَا اجْتَمَعُوا لِلشُّكْرِ وَالدُّعَاءِ، وَيُصَلُّونَ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَيَأْمُرُهُمُ الإِمَامُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوَّلًا، ....

[حكم صلاة من تأهَّبوا لصلاة الاستسقاء فَسُقُوا قبلها]

(فإن تأهبوا للصلاة فَسُقُوا قبلها اجتمعوا للشكر) على تعجيل ما عزموا على سؤاله؛ بأن يثنوا على الله تعالىٰ ويُمَجِّدُوْهُ ويحمدوه على ذلك؛ قال تعالىٰ: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [إبراهيم: ٧]. (والدعاء) بالزيادة إن لم يتضرّر بكثرة المطر (ويصلّون) صلاة الاستسقاء المعروفة شكرًا أيضًا (على الصحيح) كما يجتمعون للدعاء ونحوه. والثاني: لا يصلّون؛ لأنها لم تفعل إلَّا عند الحاجة، وصحّحه ابن الصلاح، وذكر الأذرعي أنه سبق قلم، وقطع الجمهور بالأوّل، وهو المنصوص كما قاله في «الروضة»، فكان ينبغي التعبير بـ«المذهب». وسكت المصنف عن الخُطْبة والأصح أنه يخطب بهم كما صرَّح به ابن المقري. أما إذا سُقُوا بعدها فلا يجتمعون لما ذكر، ولو سُقُوا في أثنائها أتمّوها جزمًا كما يشعر به كلامه.

[ما يُندب فعله قبل صلاة الاستسقاء]

* (ويأمرهم الإمام[١]) ندبًا أو من يقوم مقامه (بصيام ثلاثة أيام أوّلًا) متتابعة، ويصوم معهم[٢] قبل ميعاد يوم الخروج فهي أربعة[٣]؛ لأن الصوم مُعِينٌ على الرياضة

---

(١) أو نائبه، أمَّا البلاد التي لا إمام فيها فيعتبر ذو الشوكة المطاع.

(٢) أي يصوم الإمام معهم ندبًا عند «م ر»، ووجوبًا عند «حج».

(٣) قال «سم» على «حج»: يتّجه لزوم الصوم أيضًا إذا أمرهم بأكثر من أربعة أيام. وإذا أمرهم الإمام بالصوم فَسُقُوا قبل استكمال الصوم؛ قال «م ر»: لزمهم صوم بقية الأيام، وكذا لو سُقوا قبل الشروع، ويحتمل عدم الوجوب؛ لأنَّه كان لأمرٍ وقد حصل، وهو الأقرب كما في «ع ش» على «م ر».

ولو صام في هذه الأيام المأمور بها عن نذر عليه أو قضاء أو كفّارة، ومثله الاثنين والخميس اكتفي به؛ لأنَّ المقصود وجود الصوم فيها؛ كما أفتى به «م ر» «ز ي».

انظر: حاشية البجيرميّ على شرح منهج الطلاب، كتاب الصلاة، باب في صلاة الاستسقاء، (١/ ٥٦٩).

وَالتَّوْبَةِ، ....

والخشوع، ورَوَى الترمذي عن أبي هريرة خبر: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَالإِمَامُ العَادِلُ، وَالْمَظْلُومُ»[١] وقال: «حديث حسن»، ورواه البيهقي عن أنس وقال: «دَعْوَةُ الصَّائِمِ وَالْوَالِدِ وَالْمُسَافِرِ»[٢]. ويَلْزمُهُم امتثال أمره[٣] كما أفتى به المصنف، وسبقه إلى ذلك ابن عبد السلام لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٥٩] الآية، قال الإسنوي: «والقياس طرده في جميع المأمور به هنا». انتهى، ويدلّ له قولهم في باب الإمامة العظمى: «تجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع»، واختار الأذرعي عدم وجوب الصوم كما لو أمرهم بالعتق وصدقة التطوّع، قال الغزي: «وفي القياس نظرٌ؛ لأن ذلك إخراج مال، وقد قالوا: إذا أمرهم بالاستسقاء في الجدب وجبت طاعته فيُقاس الصوم على الصلاة»، فيؤخذ من كلامهما أن الأمر بالعتق والصدقة لا يجب امتثاله، وهذا هو الظاهر وإن كان كلامهم في الإمامة شاملًا لذلك؛ إذ نفس وجوب الصوم منازَعٌ فيه، فما بالك بإخراج المال الشاق على أكثر الناس؟! وإذا قيل بوجوب الصوم؛ قال الإسنوي: «يشترط التبييت له حينئذٍ»، قال الغزي: «ويحسن تخريج وجوب النية على صوم الصبي رمضان أو على صوم النذر». انتهى، ويؤخذ من ذلك وجوب التبييت؛ إذ لا يصح صوم من ذكر بغير تبييت، وهذا هو الظاهر وإن اختار الأذرعي عدم الوجوب وقال: «يبعد عدم صحة صوم من لم يَنْوِ ليلًا كل البعد».

* ويأمرهم أيضًا بالصلح بين المُتَشَاحِنِيْنَ (والتوبة) بالإقلاع[٤] عن المعاصي

---

(١) أخرجه الترمذيّ في «جامعه»، كتاب الدعوات، باب في العفو والعافية /٣٥٩٨/ وقال: هذا حديث حسن.

(٢) أخرجه الترمذيّ في «جامعه»، كتاب الدعوات، باب رقم /٤٨/، الحديث رقم /٣٤٤٨/ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

(٣) أي أمرِ الإمام.

(٤) وهو الخروج من التَّلبُّسِ بها، فلو تاب من الزنا وهو متلبّس به لم يصحّ؛ لعدم الإقلاع. والإقلاع يتعلق بالحال، والندم بالماضي، والعزم بالمستقبل.

وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِوُجُوهِ الْبِرِّ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَيَخْرُجُونَ إِلَى الصَّحْرَاءِ

والندم[1] عليها والعزم على عدم العود إليها، (والتقرّب إلى الله تعالىٰ بوجوه البِرِّ) من عتق وصدقة وغيرهما؛ لأن ذلك أرجى للإجابة؛ قال تعالىٰ: ﴿وَيَٰقَوۡمِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا﴾ [هود: ٥٢]، وقال: ﴿إِلَّا قَوۡمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُواْ كَشَفۡنَا عَنۡهُمۡ عَذَابَ ٱلۡخِزۡيِ﴾ [يونس: ٩٨] الآية. (والخروج من المظالم) المتعلّقة بالعبادة في الدم والعِرْضِ والمال؛ لأن ذلك أقرب إلى الإجابة، وقد يكون منع الغيث بترك ذلك فقد روى الحاكم والبيهقي: «وَلَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا حُبِسَ عَنْهُمُ القَطْرُ»[2]، وقال عبدالله بن مسعود: «إذا بَخَسَ النَّاسُ المِكْيَالَ مُنِعُوا قَطْرَ السَّمَاءِ»، وقال مجاهد وعكرمة في قوله تعالىٰ: ﴿وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]: تلعنهم دواب الأرض تقول: مُنِعَ المطرُ بخطاياهم. والتوبة من الذنب واجبة على الفور أَمَرَ بها الإمام أم لا، وظاهرٌ أن الخروج من المظالم داخل فيها؛ بل كل منهما داخل في التقرّب إلى الله تعالىٰ بوجوه البِرِّ؛ لكن لِعِظَمِ أمرهما وكونهما أَرْجَى للإجابة أُفْرِدَا بالذكر، فهما من عطف خاص على عام.

* (ويخرجون) أي الناس مع الإمام (إلى الصحراء) بلا عذر تأسِّيًا به ﷺ[3]، ولأن الناس يكثرون فلا يَسَعُهُم المسجد غالبًا، وعبارة الأكثرين تَبَعًا للنص: «إلى مصلَّى العيدين». وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين مكة وغيرها وإن استثنى بعضهم[4] مكة وبيت

---

(١) وهو ركن التوبة الأعظم؛ لأنّه الذي يطّرد في كلّ توبة، ولا يغني عنه غيره؛ بخلاف الثلاثة الباقية.

(٢) أخرجه البيهقيّ في «السنن الكبرى»، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الخروج من المظالم والتقرب إلى الله تعالى بالصدقة ونوافل الخير رجاء الإجابة /٦٣٩٧/. والحاكم في «المستدرك»، كتاب الجهاد /٢٥٧٧/ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. قال الذهبيّ في «التلخيص»: على شرط مسلم.

(٣) فقد خرج ﷺ إلى المصلى كما أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء /٩٦٦/ عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «أنّ النبيّ ﷺ خرج إلى المصلّى، فاستسقى، فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلّى ركعتين».
وأخرجه مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب كتاب صلاة الاستسقاء /٢٠٧١/.

(٤) وهو قول ضعيفٌ.

فِي الرَّابِعِ صِيَامًا فِي ثِيَابِ بِذْلَةٍ، وَتَخَشُّعٍ، . . . .

المقدس لفضل البقعة وسعتها؛ لأنَّا مأمورون بإحضار الصبيان، ومأمورون بأنَّا نجنِّبهم المساجد[١]. (في الرابع) من صيامهم (صيامًا)[٢]؛ لحديث: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ»[٣] المتقدّم. وينبغي للخارج أن يخفف أكله وشربه تلك الليلة ما أمكن، فإن قيل: لِمَ لَمْ يسنّ فطر يوم الخروج ليقوى على الدعاء كما يسنُّ للحاج فطر يوم عرفة لذلك؟ أجيب: بأن الحاجَّ يجتمع عليه مشقة الصوم والسفر، وبأن محل الدعاء ثَمَّ آخر النهار، والمشقة المذكورة مضعفة حينئذ؛ بخلافه هنا. فإن قيل: قَضِيَّتُهُ أنهم لو كانوا هنا مسافرين وصلّوا آخر النهار أن لا صوم عليهم، أجيب: بأن الإمام لما أمر به صار واجبًا؛ نعم إن تضرّروا بذلك لا وجوب عليهم؛ لأن الأمر به حينئذ غير مطلوب لكون الفطر أفضل.

* ويخرجون غير مُتَطَيِّبِيْنَ ولا متزينين؛ بل (في ثياب بِذْلَةٍ) ـ بكسر الموحَّدة وسكون المعجمة ـ أي مهنة، وهي من إضافة الموصوف إلى صفته[٤]؛ أي ما يلبس من الثياب في وقت الشغل[٥]، ومباشرة الخدمة، وتصرّف الإنسان في بيته. (و) في (تخشُّع)، وهو حضور القلب وسكون الجوارح، ويراد به أيضًا التذلُّل. وقد عُلم بما قدّرته أن «تخشُّع» معطوف على ثياب لا على «بِذْلَة» كما قيل؛ لأنه حينئذ لم يكن فيه تعرُّض لصفتهم في أنفسهم، وهي المقصودة التي ثياب البِذْلَةِ وصلة لها. ويسنُّ لهم

---

(١) أخرجه ابن ماجه، أبواب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد / ٧٥٠/ عن واثلة بن الأسقع: أن النبيّ ﷺ قال: «جَنِّبوا مساجدنا صبيانكم، ومجانينكم، وشِراركم، وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسلّ سيوفكم، واتَّخذوا على أبوابها المطاهر، وجَمِّروها في الجُمَع».
قال البوصيريّ في «مصباح الزجاجة»: إسناده ضعيف، فإنَّ الحارث بن نبهان متَّفق على ضعفه.

(٢) حال من الضمير في قوله: «يخرجون».

(٣) أخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب الدعوات، باب في العفو والعافية / ٣٥٩٨/ وقال: هذا حديث حسنٌ.

(٤) لأنَّ بذلة بمعنى «مبتذلة».

(٥) أي التي لم تكن جديدة، فقد قال القموليُّ: ولا يلبس الجديد من ثياب البذلة.

وَيُخْرِجُونَ الصِّبْيَانَ وَالشُّيُوخَ، . . . .

التواضع في كلامهم ومشيهم وجلوسهم للاتباع[١]؛ رواه الترمذي وقال: «حسن صحيح». ويتنظَّفون بالسواك، وقطع الروائح الكريهة بالغُسْلِ، ويخرجون من طريق ويرجعون في آخر مُشَاةً في ذهابهم إن لم يشق عليهم، لا حفاةً مكشوفي الرؤوس، وقول المتولي: «لو خرج ـ أي الإمام أو غيره ـ حافيًا مكشوف الرأس لم يُكره لما فيه من إظهار التواضع» بَعِيْدٌ كما قاله الشاشي والأذرعي.

* (ويُخرجون) معهم ندبًا (الصبيان والشيوخ) والعجائز، ومن لا هيئة لها من النساء، والخنثى القبيح المنظر كما قاله بعض المتأخرين؛ لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة؛ إذ الكبير أرقّ قلبًا والصغيرُ لا ذنب عليه، ولقوله ﷺ: «وَهَلْ تُرْزَقُوْنَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ»[٢] رواه البخاري، ورُوي بسند ضعيف: «لَوْلَا شَبَابٌ خُشَّعٌ، وَبَهَائِمُ رُتَّعٌ، وَشُيُوْخٌ رُكَّعٌ، وَأَطْفَالٌ رُضَّعٌ لَصُبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ صَبًّا»[٣] ونظم بعضهم ذلك فقال:

لَـوْلَا عِبَـادٌ لِـلإلَـهِ رُكَّـعُ   وَصِبْيَـةٌ مِـنَ الْيَتَـامَـى رُضَّـعُ

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب صلاة الاستسقاء، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها / ١١٦٥/، والترمذيّ في «جامعه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء / ٥٥٨/ وفيه قول مولانا ابن عبّاس رضي الله عنهما: «إنّ رسول الله ﷺ خرج متواضعًا متضرعًا حتّى أتى المُصلّى، فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتَّضرّع والتكبير، وصلّى ركعتين كما كان يصلّي في العيد».
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
قال المباركفوريّ ـ رحمه الله تعالى ـ: وأخرجه أبو داود، والنسائيّ، وأخرجه ـ أيضًا ـ أبو عوانة، وابن حبّان، والحاكم، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، وصحّحه ـ أيضًا ـ أبو عوانة وابن حبان.
انظر: تحفة الأحوذيّ بشرح جامع الترمذيّ، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاستسقاء، (٣/ ١٦٤).

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الجهاد، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب / ٢٧٣٩/.

(٣) أخرجه البيهقيّ في «السنن الكبرى»، كتاب صلاة الاستسقاء، باب استحباب الخروج بالضعفاء والصبيان والعبيد والعجائز / ٦٣٩٠/.
وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب صلاة الاستسقاء / ٧١٩/ وقال: أخرجه أبو يعلى، والبزّار، والبيهقيّ من حديث أبي هريرة، وفي إسناده إبراهيم بن خُثيم بن عِراك، وقد ضعّفوه.

وَكَذَا الْبَهَائِمَ فِي الأَصَحِّ.

وَمُهْمَـــلَاتٌ فِـــي الْفَـــلَاةِ رُتَّـــعُ صُـــبَّ عَلَيْكُـــمُ الْعَـــذَابُ الأَوْجَـــعُ

والمراد بـ«الرُّكَّعِ» الذين انحنت ظهورهم من الكِبَرِ، وقيل: من العبادة. ولو احتيج في حمل الصبيان ونحوهم إلى مؤنة حسبت من مالهم كما يؤخذ من كلام الإسنوي؛ لأن الجدب عَمَّهُمْ.

ويُسَنُّ إخراج الأرقاء بإذن ساداتهم، (وكذا البهائم[١]) يُسَنُّ إخراجها (في الأصح)؛ لأن الجدب قد أصابها أيضًا، وفي الحديث: «إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَإِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ[٢] رَافِعَةٍ بَعْضَ قَوَائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدِ اسْتُجِيْبَ لَكُمْ مِنْ أَجْلِ شَأْنِ النَّمْلَةِ»[٣] رواه الدارقطني والحاكم وقال: «صحيح الإسناد»، وفي «البيان» وغيره أن هذا النبيَّ هو سليمان عليه الصلاة والسلام، وأن النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها[٤]، وقالت: «اللهمَّ أنت خلقتنا فإن رزقتنا وإلَّا فأهلكنا»، قال: ورُوي أنها قالت: «اللهمَّ إنَّا خَلْقٌ من خَلْقِكَ لا غنى بنا عن رزقك، فلا تهلكنا بذنوب بني آدم».

والثاني: لا يُسنُّ إخراجها[٥] ولا يُكره؛ لأنه لم ينقل. والثالث: يُكره إخراجها، ونقله في «المجموع» عن الجمهور؛ لأن فيه إتعابها واشتغال الناس بها وبأصواتها، والثاني عن نص «الأمِّ» مع تصحيحه كالرافعي وغيره الأول؛ أي وهو المعتمد. وتقف معزولة عن الناس، ويفرّق بين الأمهات والأولاد حتى يكثر الصياح والضجة والرِّقَّة[٦] فيكون أقرب إلى الإجابة؛ نقله الأذرعي عن جمع المراوزة وأقرّه.

---

(١) ولا يبعد الشمول لنحو الكلاب؛ لأنَّها مسترزقةٌ عليه، وإذا لم يخرج النَّاس لا يسنّ إخراج البهائم؛ لأنَّها إنَّما تخرج تبعًا.

(٢) واسمُها «حرملة» أو «طاخية»، وكانت قدر السخلة.

(٣) أخرجه الدارقطنيُّ في «سننه»، كتاب الاستسقاء /١٧٧٩/. والحاكم في «المستدرك»، كتاب الاستسقاء /١٢١٥/ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. قال الذهبيّ في «التلخيص»: صحيح.

(٤) أي قوائمها.

(٥) أي إخراج البهائم.

(٦) أي رقَّة القلوب.

وَلَا يُمْنَعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ الْحُضُورَ، وَلَا يَخْتَلِطُونَ بِنَا.

[حكم حضور أهل الذِّمَّة الاستسقاءَ]

(ولا يُمنع أهل الذِّمَّة الحضور)؛ لأنهم يسترزقون، وفضل الله واسع، وقد يجيبهم[١] استدراجًا وطمعًا في الدنيا؛ قال تعالىٰ: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٢]. (ولا يختلطون) أهلُ الذمة ولا غيرُهم من سائر الكفار (بنا) في مُصَلَّانَا ولا عند الخروج؛ أي يكره ذلك؛ بل يتميزون عنَّا في مكان لأنهم أعداء الله تعالىٰ؛ إذْ قد يحل بهم عذاب بكفرهم فيصيبنا؛ قال تعالىٰ: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]. ولا يجوز أن يُؤَمَّنَ على دعائهم كما قاله الروياني؛ لأن دعاء الكافر غير مقبول، ومنهم من قال: يستجاب لهم كما استجيب دعاء إبليس بالإنظار، وقد يقال: لم يستجب له؛ لأنه طلب الإنظار إلى يوم البعث فلم يُجَبْ إلى ذلك، وإنما أنظره الله تعالىٰ إلى يوم الوقت المعلوم. ويكره إخراجهم للاستسقاء لأنهم ربما كانوا سبب القحط، وفي «الروضة»: يُكره أيضًا خروجهم. قال الشافعي: «لكن ينبغي للإمام أن يحرص على أن يكون خروجهم في غير يوم خروجنا؛ لئلا تقع المساواة والمضاهاة في ذلك». انتهى. فإن قيل: قد يَخرجون وحدهم فيسقون فيظن ضعفة المسلمين بهم خيرًا، أجيب: بأن خروجهم معنا فيه مفسدة مُحَقَّقَةٌ فقدّمت على المفسدة المُتَوَهَّمَةِ. قال الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه في «الجامع الكبير»: «ولا أكره من إخراج صبيانهم ما أكره من خروج كبارهم؛ لأن ذنوبهم أقلّ؛ لكن يكره لكفرهم»، قال المصنف: وهذا يقتضي كفر أطفال الكفار، وقد اختلف العلماء فيهم إذا ماتوا، فقال الأكثر: إنهم في النار، وطائفة: لا نعلم حُكْمَهُمْ، والمحقِّقون: إنهم في الجنة[٢]، وهو الصحيح المختار لأنهم غير مكلفين ووُلدوا على الفطرة، وتحرير هذا

---

(١) صريح في أن دعاء الكافر يجاب، وهو المرجَّح، وأمّا قوله تعالى: ﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ [الرعد: ١٤] فالمراد به العبادة.

(٢) أي استقلالًا على الراجح لا خدمًا كما قيل، والمراد بالخدم على القول به أنَّهم في مرتبة الخدم؛ إذ الجنَّة لا خدمة فيها من بني آدم، فلا يَرِدُ الولدان؛ إذ هناك ما تشتهي الأنفس وتلذّ الأعين.

. . . .

ـ كما قال شيخنا ـ وغيره أنهم في أحكام الدنيا كفّار؛ أي فلا نصلّي عليهم ولا يُدفنون في مقابر المسلمين، وفي الآخرة مُسلمون فيدخلون الجنة. ويُسنُّ لكل واحد ممن يستسقي أن يستشفع بما فعله من خير؛ بأن يذكره في نفسه فيجعله شافعًا؛ لأن ذلك لائق بالشدائد كما في خبر الثلاثة الذين أَوَوْا في الغار[1]، وأن يستشفع[2] بأهل الصلاح؛ لأن دعاءهم أرجى للإجابة؛ لا سيّما أقارب النبي ﷺ كما استشفع عمر رضي الله تعالىٰ عنه بالعباس رضي الله تعالىٰ عنه عمّ النبي ﷺ فقال: «اللَّهُمَّ إنَّا كُنَّا إِذَا

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئًا لغيره بغير إذنه فرضي /٢١٠٢/ عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «خرج ثلاثة يمشون فأصابهم المطر، فدخلوا في غار في جبل فانحطت عليهم صخرة، قال: فقال بعضهم لبعض: ادعو الله بأفضل عملٍ عَملتُمُوهُ.

فقال أحدهم: اللهمّ إنّي كان لي أبوان شيخان كبيران، فكنت أخرج فأرعى، ثمَّ أجيء فأحلب، فأجيء بالحِلَابِ، فآتي به أبويَّ فيشربان، ثمَّ أسقي الصّبية وأهلي وامرأتي، فاحتبست ليلة، فجئت فإذا هما نائمان، قال: فكرهت أن أوقظهما، والصبيةُ يتضاغون عند رجليَّ، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما حتّى طلع الفجر؛ اللهمَّ إن كنت تعلم أنّي فعلت ذلك ابتغاء وجهك فَافْرُجْ عنّا فرجة نرى منها السماء. قال: فَفَرِجَ عنهم.

وقال الآخر: اللهمّ إن كنت تعلم أنّي كنت أحبّ امرأة من بنات عمّي كأشدّ ما يحبّ الرجل النساء، فقالت: لا تنال ذلك منها حتّى تعطيها مائة دينار، فسعيت فيها حتّى جمعتها، فلمّا قعدت بين رجليها قالت: اتّق الله ولا تفضّ الخاتم إلّا بحقّه فقمت وتركتها، فإن كنت تعلم أنّي فعلتُ ذلك ابتغاء وجهك فَافْرُجْ عنّا فرجة. قال: فَفُرِجَ عنهم الثلثين.

وقال الآخر: اللهمَّ إن كنت تعلم أنّي استأجرت أجيرًا بِفَرَقٍ من ذرة، فأعطيته، وأبى ذاك أن يأخذ، فعمدت إلى ذلك الفَرَقِ فزرعته حتّى اشتريت منه بقرًا وراعيها، ثمّ جاء فقال: يا عبد الله أعطني حقّي. فقلت: انطلق إلى تلك البقر وراعيها، فإنّها لك.

فقال: أتستهزئ بي؟ قال: فقلت: ما أستهزئ بك، ولكنّها لك. اللهمّ إن كنت تعلم أنّي فعلتُ ذلك ابتغاء وجهك فَافْرُجْ عنا. فكُشف عنهم».

وأخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال /٦٩٤٩/.

(٢) أي يتوسّل.

وَهِيَ رَكْعَتَانِ كَالْعِيدِ؛ لَكِنْ قِيلَ: يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾، وَلَا تَخْتَصُّ بِوَقْتِ الْعِيدِ فِي الأَصَحِّ، . . . .

قَحَطْنَا تَوَسَّلْنَا إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ فَتَسْقِيَنَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا[1] فَاسْقِنَا. فَيُسْقَوْنَ»[2] رواه البخاري.

[كيفيّة صلاة الاستسقاء وسُنَنُها]

* (وهي ركعتان) للاتباع؛ رواه الشيخان[3] (كالعيد)[4] أي كصلاته في كيفيتها من التكبير بعد الافتتاح قبل التعوّذ والقراءة سبعًا في الأُوْلَى وخمسًا في الثانية برفع يديه، ووقوفه بين كل تكبيرتين كآية معتدلة، والقراءة في الأُوْلَى جهرًا بسورة ﴿قٓ﴾، وفي الثانية ﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾ في الأصح، أو بـ﴿سَبِّحِ﴾ والغاشية قياسًا لا نصًّا[5]. (لكن قيل) هنا أنه (يقرأ في الثانية) بدل ﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾ (﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا﴾)؛ لاشتمالها على الاستغفار ونزول المطر اللائقين بالحال، وردّه في «المجموع»: باتفاق الأصحاب على أن الأفضل أن يقرأ فيها ما يقرأ في العيد. ويُنَادَى لها: «الصلاة جامعة». وفي اختصاصها بوقتٍ أَوْجُهٌ: قيل: بوقت العيد، وقيل: من أول وقت العيد إلى العصر، والأصح لا تَتَأَقَّت، فقوله: (ولا تختص) صلاة الاستسقاء (بوقت العيد في الأصح) وعبّر في «الروضة» بـ«الصحيح» الذي نصّ عليه الشافعي وقطع به الأكثرون يَصْدُقُ بالأخيرين فلا يعلم منه الأصح. ويجوز فِعْلُها متى شاء ولو في وقت الكراهة

---

(١) وحكمة توسّله به دون النبيّ ﷺ مع أنَّه ﷺ وسيلة حيًّا وميتًا: الإشارة إلى رفعة قرابة رسول الله ﷺ، وقربهم من الله تعالى.

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا / ٩٦٤/.

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء / ٩٦٦/ عن عبد الله ابن زيد رضي الله عنه «أنّ النبيّ ﷺ خرج إلى المصلّى فاستسقى، فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلّى ركعتين».
وأخرجه مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب كتاب صلاة الاستسقاء / ٢٠٧١/.

(٤) يؤخذ من ذلك أنّها لا تزاد على ركعتين، واعتمده الزياديّ رحمه الله تعالى، وهو المعتمد.

(٥) يرجع لـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ﴾ [الأعلى: ١] والغاشية فقط؛ لأنّ الحديث الوارد فيهما ضعيفٌ.

وَيَخْطُبُ كَالْعِيدِ؛ لَكِنْ يَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى بَدَلَ التَّكْبِيرِ، وَيَدْعُو فِي الْخُطْبَةِ الأُولَى: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا . . . .

على الأصح؛ لأنها ذات سبب فَدَارَتْ مع السبب كصلاة الكسوف.

* **(ويخطب كالعيد)** في الأركان والشرائط والسُّنن[١]؛ **(لكن يستغفر الله تعالىٰ بدل التكبير)** فيقول: «أستغفر الله الذي لا إله إلَّا هو الحيّ القيوم وأتوب إليه» في الأُولى تسعًا، وفي الثانية سبعًا؛ لأن ذلك أَلْيَقُ بالحال؛ لأن الله تعالىٰ وَعَدَنَا بإرسال المطر عنده[٢]، وقيل: إنه يكبر كالعيد، قال المصنف: وهو ظاهر نصِّ «الأم»، وقال الأذرعي: «إنه قضية كلام أكثر العراقيين». ويأتي بما يتعلق بالاستسقاء بدل ما يتعلّق بالفطر والأضحية. ويجوز أن يخطب قبل الصلاة كما سيأتي. ويُسنُّ أن يختم كلامه بالاستغفار، وأن يكثر منه في الخطبة، ومن قول ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ﴾ [هود: ٣] الآية، ومن دعاء الكرب وهو: «لا إله إلَّا الله العظيم الحليم، لا إله إلَّا الله رب العرش العظيم، لا إله إلَّا الله رَبُّ السماوات ورب الأرض ورَبُّ العرش الكريم»، ومن: «يا حيُّ يا قيّوم برحمتك نستغيثُ، ومن رَحْمَتِك نرجو، فلا تَكِلْنا إلى أنفسنا طرفة عين، وأَصْلِحْ لنا شأننا كُلَّهُ، لا إله إلَّا أنت»، ويسنُّ في كل موطن اللهم: ﴿ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، وآية آخر البقرة.

* **(ويدعو في الخطبة الأولى)** بما رواه الشافعي في «الأمِّ»[٣] و«المختصر» عن سالم بن عبدالله بن عُمَرَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا استسقى قال: **(اللَّهُمَّ)** أي يا الله **(اسْقِنَا)** بقطع الهمزة من «أسقى»، ووصلها من «سقى»، فقد ورد الماضي ثلاثيًّا

---

(١) ويندب أن يجلس أول ما يصعد المنبر ثم يقوم ليخطب؛ شرح «م ر»، فعلم أنه لا يجب القيام فيهما، نعم إن نذرهما وجب القيام. انتهى «خ ض».

(٢) أي عند الاستغفار.

(٣) ذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب صلاة الاستسقاء / ٧٢١/ وقال: هذا الحديث ذكره الشافعيّ في «الأم» تعليقًا، فقال: «وروي عن سالم عن أبيه . . .» فذكره، ولم نقف له على إسناد، ولا وصله البيهقيّ في مصنفاته؛ بل رواه في «المعرفة» من طريق الشافعيّ قال: يُروى عن سالم به. ثمّ قال: وقد روينا بعض هذه الألفاظ وبعض معانيها في حديث أنس بن مالك، وفي حديث جابر، وفي حديث عبد الله بن جراد، وفي حديث كعب بن مرّة، وفي حديث غيرهم، ثم ساقها بأسانيده.

غَيْثًا مُغِيثًا، هَنِيئًا مَرِيئًا، مَرِيعًا غَدَقًا، مُجَلِّلًا سَحًّا، طَبَقًا دَائِمًا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، . . . .

ورباعيًا؛ قال تعالى: ﴿لَأَسْقَيْنَاهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦]، وقال: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]. (غيثًا) ـ بمثلثة ـ أي مطرًا (مُغيثًا) ـ بضم الميم ـ أي مُنقذًا من الشدّة بإروائه (هنيئًا) ـ بالمد والهمزة ـ أي طيبًا لا ينغِّصه شيء (مَريئًا) ـ بوزن «هنيئًا» ـ أي محمود العاقبة، (مَرِيعًا) ـ بفتح الميم وكسر الراء وبياء مثنّاة من تحت ـ أي ذا رَيْعٍ؛ أي نماء، مأخوذ من «المَرَاعَةِ»[١]، ورُوِي بالموحَّدة[٢] من تحت، من قولهم: «أَرْبَعَ البعيرُ يَرْبَعُ» إذا أكل الربيع، ورُوي أيضًا بالمثناة من فوق، من قولهم: «رَتَعَتِ الماشيةُ» إذا أكلت ما شاءت، والمعنى واحد (غَدَقًا) ـ بغين معجمة ودال مهملة مفتوحة ـ أي كثير الماء والخير، وقيل: الذي قطره كبار. (مُجَلِّلًا) ـ بفتح الجيم وكسر اللام ـ يُجَلِّلُ الأرض؛ أي يعمّها كجُلِّ[٣] الفرس، وقيل: هو الذي يُجَلِّلُ الأرض بالنبات (سَحًّا) ـ بفتح السين وتشديد الحاء المهملة ـ أي شديد الوقع على الأرض، يقال: «سَحَّ الماء يَسُحُّ» إذا سال من فوق إلى أسفل، و«سَاحَ يَسِيْحُ» إذا جرى على وجه الأرض (طَبَقًا) ـ بفتح الطاء والباء الموحدة ـ أي مُطْبِقًا على الأرض؛ أي مُسْتَوْعِبًا لها فيصير كالطبق[٤] عليها، يقال: «هذا مطابق لهذا»؛ أي مساوٍ له. (دائمًا) إلى انتهاء الحاجة إليه، فإن دوامه عذاب (اللَّهُمَّ اسْقِنَا الغيث) تقدم شرحه (ولا تجعلنا من القانطين) أي الآيسينَ بتأخير المطر. اللَّهُمَّ إن بالعباد والبلاد[٥] والخَلْقِ[٦] من اللأواء ـ بالهمز والمد: شدّة الجوع ـ والجَهْدِ ـ بفتح الجيم، وهو قلة الخير وسوء الحال ـ والضَّنْكِ ـ أي الضيق ـ ما لا نشكو ـ بالنون ـ إلَّا إليك. اللهم أنبت لنا الزرع وأَدِرَّ[٧] لنا الضَّرْعَ، واسْقِنَا من

---

(١) وهي الخِصب ـ بكسر الخاء المعجمة ـ وهو ضدّ «الجدب» بالدال المهملة.

(٢) أي المكسورة مع ضمّ الميم.

(٣) أي الذي يوضع على ظهرها تحت السّرج.

(٤) أي يصير على الأرض كطبقة ثانية.

(٥) عَطْفُ «البلاد» على «العباد» من عطف المحلِّ على الحالِّ.

(٦) لا حاجة إليه؛ لأنَّ لفظ العباد يغني عنه.

(٧) أي اجعل الضرع دارًّا باللبن. والضرع: الثدي.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا». وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بَعْدَ صَدْرِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، وَيُبَالِغُ فِي الدُّعَاءِ سِرًّا وَجَهْرًا، ....

بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، اللَّهُمَّ ارفع عنا الجَهْدَ والعُرْيَ والجوع، واكْشِفْ عنَّا من البلاء، ما لا يكشفه غيرك. (**اللَّهُمَّ إنا نستغفرك إنَّك كنت غَفَّارًا فأرسل السماء**) أي المطر كما قاله الأزهري، وقال الزركشي: «يجوز أن يكون المراد هنا المطر والسحاب». (**علينا مدرارًا**) أي دَرًّا كثيرًا؛ أي مطرًا كثيرًا. وهذه الزيادة التي زيدت على المتن قد ذكر منها في «المحرَّر» إلى: «اللهم ارفع»، وذكر الباقي في «التنبيه»، والجميع حديثٌ واحدٌ فلا معنى لحذف بعضه.

* (**ويستقبل القبلة**) ندبًا (**بعد صدر الخطبة الثانية**) وهو نحو ثلثها كما قاله في «الدقائق»، وحكاه في «شرح مسلم» عن الأصحاب. وإذا فرغ من الدعاء استدبرها، وأَقْبَلَ على الناس يحثّهم على طاعة الله تعالىٰ إلى أن يفرغ كما في «الشرح» و«الروضة»؛ لا كما يشعر به كلامه من بقاء الاستقبال إلى فراغها، ولو استقبل في الأُولى لم يُعِدْهُ في الثانية كما نقله في «البحر» عن نصّ «الأمّ».

(**ويبالغ في الدعاء**) حينئذٍ (**سرًّا**) ويُسِرُّ القومُ الدعاء أيضًا (**وجهرًا**) ويُؤَمِّنُ القوم على دعائه؛ قال تعالىٰ: ﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ [الأعراف: ٥٥]، ويرفعون أيديهم في الدعاء جاعلين ظهور أَكُفِّهم إلى السماء؛ ثبت ذلك في صحيح مسلم[١]، قال العلماء: وهكذا السُنَّةُ لكل من دعا لرفع بلاء أن يجعل ظهر كفّه إلى السماء، وإذا سأل شيئًا عكس ذلك، والحكمة: أن القصد رفع البلاء، بخلاف القاصد حصول شيء فيجعل بطن كفّه إلى السماء. قال الروياني: «ويُكره رفع اليد النجسة»، قال: «ويحتمل أن يقال: لا يكره بحائل». قال الشافعي رضي الله عنه: وينبغي أن يكون من دعائهم في هذه الحالة: «اللَّهُمَّ أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتَكَ، وقد دعوناكَ كما أمرتَنا فأجبنا كما وعدتَنا، اللَّهُمَّ فَامْنُنْ علينا بمغفرةِ ما قارفنا، وإجابتك في سقيانا، وسَعَة في

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء / ٢٠٧٥/ عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنّ النبيّ ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفّيه إلى السماء».

وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ عِنْدَ اسْتِقْبَالِهِ فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ وَعَكْسَهُ، وَيَنْكُسُهُ عَلَى الْجَدِيدِ، فَيَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَعَكْسَهُ، ....

رزقنا»، وذكره في «المحرَّر» وأسقطه المصنف اختصارًا، وكان اللائق ذكره.

* (ويحوّل) الخطيب (رداءه عند استقباله) القبلة؛ للتفاؤل بتحويل الحال من الشدّة إلى الرخاء؛ «كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْفَأْلَ الْحَسَنَ»[1] رواه الشيخان عن أنس بلفظ: «وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ؛ الكَلِمَةُ الحَسَنَةُ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ»[2]، وفي رواية لمسلم: «وأُحِبُّ الفَأْلَ الصَّالِحَ»[3].

(فيجعل يمينه[4]) أي يمين ردائه (يساره وعكسَه) للاتباع كما رواه أبو داود[5]. قال السهيلي: وكان طول ردائه أربعة أذرع وعرضه ذراعين وشبرًا (ويَنْكُسُهُ) ـ بفتح أوّله مخففًا وبضمّه مثقلًا ـ عند استقباله (على الجديد، فيجعل أعلاه أسفله وعكسه)؛ لما في خبر أبي داود وغيره: «أَنَّهُ ﷺ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا،

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الطبّ، باب الفأل / ٥٤٢٤/ عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا طِيَرَةَ، ويُعجبني الفأل الصّالح؛ الكلمة الحسنة».
وأخرجه مسلم، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل / ٥٨٠٠/ .

(٢) انظر الحديث الذي قبله مع تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب الطيرة والفائل / ٥٨٠٣/ .

(٤) أي بعد الاستقبال، ومحلّ هذا الجعل إذا كان لابسًا له، وهل يستحبّ أن يلبسه لذلك؟ الظاهر نعم؛ ليحصِّل هذه السُّنَّة.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الاستسقاء، باب جماع أبواب الاستسقاء / ١١٦١/ عن عباد بن تميم عن عمّه: «أنَّ رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي، فصلَّى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما، وحوَّل رداءه، ورفع يديه، فدعا، واستسقى، واستقبل القبلة».
قلت: وأخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء / ٩٦٦/ عن عبّاد بن تميم يحدِّث أباه عن عمِّه عبد الله بن زيد: «أنَّ النبيَّ ﷺ خرج إلى المصلَّى، فاستسقى، فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلَّى ركعتين».
وأخرجه مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب كتاب صلاة الاستسقاء / ٢٠٧١/ .

وَيُحَوِّلُ النَّاسُ مِثْلَهُ؛ قُلْتُ: وَيُتْرَكُ مُحَوَّلًا حَتَّى يَنْزِعَ الثِّيَابَ. وَلَوْ تَرَكَ الإِمَامُ الاِسْتِسْقَاءَ فَعَلَهُ النَّاسُ، . . . .

فَلَمَّا ثَقُلَتْ[١] عَلَيْهِ قَلَبَهَا[٢] عَلَى عَاتِقِهِ»[٣]، وجه الدلالة: أنه هَمَّ به فمنعه من فعله مانع. والقديم: لا يستحب؛ لأنه لم يفعله. ومتى جعل الطرف الأسفل الذي على الأيسر على الأيمن والآخر على الأيسر حصل التنكيس والتحويل جميعًا. والخلاف في الرداء المربّع، أما المدوّر والمثلّث فليس فيه إلّا التحويل قطعًا؛ قال القمولي: «لأنه لا يتهيأ فيه التنكيس، وكذا الرداء الطويل»، قال شيخنا: «ومراده كغيره أن ذلك متعسِّر لا متعذر».

(ويحوّل الناس[٤]) ويَنْكُسُونَ وهم جلوس كما نقله الأذرعي عن بعض الأصحاب (مثله) تبعًا له؛ لما روى الإمام أحمد في «مسنده»: «أَنَّ النَّاسَ حَوَّلُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ»[٥].

تنبيه: عبَّر في «المحرَّر» بقوله: «ويفعل» بدل «يحوّل» وهو أعم لما تقرَّر، ويقع في بعض نسخ الكتاب كذلك؛ لكن المذكور عن نسخة المصنّف «يحوّل».

(قلت: ويُتْرَكُ) ـ بضمِّ أوّله ـ أي رداء الخطيب والناس (محوّلًا حتى يَنزع) ـ بفتح أوّله ـ (الثياب) كل منهما عند رجوعهما لمنزلهما؛ لأنه لم ينقل أنه ﷺ غيَّر رداءه قبل ذلك.

[حكم استسقاء النَّاس عند ترك الإمام له]

(ولو ترك الإمام الاستسقاء[٦] فعله الناس) كسائر السُّنَنِ؛ لأنهم يحتاجون كما

---

(١) أي لعذر قام به وإلا فإنَّ قوَّته ﷺ لا تضاهى، أو أنَّه أظهر العجز هنا لكون الوقت وقت تذلُّلٍ وخشوع.

(٢) أي من غير تنكيس.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب صلاة الاستسقاء، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها / ١١٦٤/.
وذكر ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب صلاة الاستسقاء / ٧٢٥/ وقال: أخرجه أبو داود، والنسائيُّ، وابن حبّان، وأبو عوانة، والحاكم من حديث عبد الله بن زيد؛ قال في «الإلمام»: إسناده على شرط الشيخين. انتهى باختصار.

(٤) قلت: التحويل خاصّ بالرجال وحدهم.

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده»، مسند عبد الله بن زيد بن عاصم المازنيِّ رضي الله تعالى عنه / ١٦٤١٧/.
قلت: إسناده صحيح.

(٦) أو لم يكن إمامٌ ولا من يقوم مقامه.

وَلَوْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ جَازَ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَبْرُزَ لِأَوَّلِ مَطَرِ السَّنَةِ، وَيَكْشِفَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِيُصِيبَهُ، . . . .

يحتاج الإمام بل أشدّ؛ لكنهم لا يخرجون[1] إلى الصحراء إذا كان الوالي بالبلد حتى يأذن لهم كما اقتضاه كلام الشافعي لخوف الفتنة؛ نبّه عليه الأذرعي وغيره.

[حكم ما إذا خطب الإمام قبل الصلاة]

(ولو خطب) له (قبل الصلاة جاز) للحديث الصحيح في سنن أبي داود وغيره: «أَنَّهُ ﷺ خَطَبَ ثُمَّ صَلَّى»[2]، وفي الصحيحين[3] نحوه أيضًا؛ لكن في حَقِّنَا خلاف الأفضل؛ لأن فعل الخطبتين بعد الصلاة هو الأكثر من فعله ﷺ.

[مطلبٌ فيما يُسَنُّ عند المطر والسَّيل والرَّعد والبرق والرِّيح]

* (ويُسَنُّ) لِكُلِّ أحدٍ (أن يبرز) أي يظهر (لأوّل مطر السنة ويكشف) من جسده (غير عورته[4] ليصيبه) شيء من المطر تبرّكًا، وللاتباع؛ روى مسلم: «أَنَّهُ ﷺ حَسَرَ عَنْ ثَوبِهِ

---

(١) يكره لهم الخروج ما لم يظنّوا حصول فتنة فيحرم.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب صلاة الاستسقاء، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها /١١٦٥/ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «خرج رسول الله ﷺ مُتَبَذِّلًا متواضعًا متضرّعًا حتّى أتى المصلّى ـ زاد عثمان: فرقي على المنبر، ثمَّ اتفقا ـ: فلم يخطب خُطبَكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرّع والتكبير، ثمَّ صلّى ركعتين كما يصلّي في العيد».
وأخرجه الترمذيّ في «جامعه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء /٥٥٨/ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
قال المباركفوريّ: أخرجه أبو داود، والنسائيّ، وأخرجه ـ أيضًا ـ أبو عوانه، وابن حبّان، والحاكم، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، وصحّحه ـ أيضًا ـ أبو عوانة وابن حبّان.
انظر: تحفة الأحوذيّ بشرح جامع الترمذيّ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، (٣/ ١٦٤).

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء /٩٦٦/ عن عبد الله بن زيد: «أنَّ النبيَّ ﷺ خرج إلى المصلّى، فاستسقى، فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلّى ركعتين».
وأخرجه مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب كتاب صلاة الاستسقاء /٢٠٧١/ .
قلت: في الحديث ما يدلّ على أنَّ الاستسقاء كان قبل الصلاة.

(٤) أي عورة الصّلاة أو غير عورة الخلوة إن كان خاليًا، وليس هذا من الحاجة التي تكشف لها العورة؛ =

وَأَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ فِي السَّيْلِ، وَيُسَبِّحَ عِنْدَ الرَّعْدِ وَالْبَرْقِ، . . . .

حَتَّى أَصَابَهُ المَطَرُ، وقال: إِنَّهُ حَدِيْثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ»[١]؛ أي بخلقه وتنزيله؛ بل يسنُّ عند أول كل مطر كما قال الزركشي؛ لظاهر خبر رواه الحاكم[٢]، ولكنه في الأول آكد.

* (وأن يغتسل أو يتوضأ في) ماء (السيل)؛ لما روى الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه في «الأُمِّ»؛ لكن بإسناد منقطع: أنه ﷺ كان إذا سال السيل قال: «اخْرُجُوا بِنَا إِلَى هَذَا الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ طَهُورًا فَنَتَطَهَّر بِهِ وَنَحْمَدُ اللهَ عَلَيْهِ»[٣]، والتعبير بـ«أو» يفيد استحباب أحدهما بالمنطوق، وكليهما بمفهوم الأول، فهو أفضل كما جزم به في «المجموع» فقال: «يستحبُّ أن يتوضأ منه ويغتسل فإن لم يجمعهما فليتوضأ»، والمتجه ـ كما في المهمّات ـ الجمع، ثم الاقتصار على الغُسْلِ، ثم على الوضوء. والغُسل والوضوء لا تشترط فيهما النية وإن قال الإسنوي: «فيه نظر»؛ إلَّا أن يصادف[٤] وقت وضوء أو غسل؛ لأن الحِكمة فيه هي الحِكمة في كشف البدن لينال أَوَّلَ مطر السنة وبركته.

* (ويسبّح عند الرعد والبرق)، فيقول: «سُبحان من يُسبِّحُ الرعدُ بحمده والملائكة

= قال شيخنا: والوجه أن يراد بها عورة المحارم؛ كما نقله البرماويّ عن «ق ل» على الجلال، قال: «ع ش» على «م ر»: هذا هو الأكمل وإن كان أصل السّنّة يحصل بكشف جزء من بدنه وإن قلَّ كالرأس واليدين.

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء / ٢٠٨٣/ .

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الأدب / ٧٧٦٨/ عن أنس رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا أمطرت السّماء حَسَرَ ثوبه عن ظهره حتّى يصيبه المطر، فقيل: له لِمَ تصنع هذا؟ قال: إنَّه حديثُ عهدٍ بربّه عزَّ وجلَّ».
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. قال الذهبيُّ في «التلخيص»: ذا في مسلم.

(٣) أخرجه الشافعيُّ في «الأمِّ»، (١/ ٢٨٩) قال: أخبرني من لا أتَّهم عن يزيد بن عبد الله بن الهاد: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا سال السيلُ. . . » الحديث.
قال النووي رحمه الله تعالى: رواه الشافعي في «الأمِّ» بإسناد ضعيف مرسلًا.
انظر: المجموع، باب صلاة الاستسقاء، (٥/ ٦٣).

(٤) بأن لم يكن متوضأ، أو بأن كان عليه غُسلٌ واجب أو مسنون.

وَلَا يُتْبِـعَ بَصَرَهُ الْبَرْقَ، وَيَقُولَ عِنْدَ الْمَطَرِ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا»، . . . .

من خيفته»[1]؛ كما رواه مالك في «الموطأ» عن عبدالله بن الزبير. وقِيْسَ بالرعد البرقُ، والمناسب أن يقول عنده: سبحان من ﴿يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [الرعد: ١٢].

ونقل الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه في «الأُمِّ» عن الثقة عن مجاهد: «أن الرعد مَلَكٌ، والبرقَ أجنحتُه يسوق بها السحاب»، وعلى هذا المسموعُ صوته أو صوت سَوْقِهِ على اختلاف فيه، وإطلاق ذلك على الرعد مجاز، ولا عبرة بقول الفلسفي: «الرعد صوت اصطكاك أجرام السحاب، والبرق ما ينقدح من اصطكاكها»، ورُوي أنه ﷺ قال: «بَعَثَ اللهُ السَّحَابَ فَنَطَقَتْ أَحْسَنَ النُّطْقِ وَضَحِكَتْ أَحْسَنَ الضَّحِكِ، فَالرَّعْدُ نُطْقُهَا وَالبَرْقُ ضَحِكُهَا»[2].

* (و) أن (لا يُتبع بصره البرق)؛ لأن السلف الصالح كانوا يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك: «لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له سُبّوح قدّوس»، قال الماوردي: فيختار الاقتداء بهم في ذلك.

* (و) أن (يقول عند) نزول (المطر) كما في البخاري[3]: (اللَّهُمَّ صَيِّبًا) ـ بصاد مهملة وتشديد المثناة التحتية ـ أي مطرًا شديدًا (نافعًا)، وفي رواية لابن ماجه: «سَيْبًا»[4] ـ بفتح السين وسكون الياء ـ أي عطاءً نافعًا، وفي رواية لأبي داود وابن

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الكلام، باب القول إذا سمعت الرعد / ٢٦/ وتتمّته: «ثمَّ يقول: هذا وعيدٌ لأهل الأرض شديدٌ».
قال النوويّ ـ رحمه الله تعالى ـ: روى مالك في «الموطأ» بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: «كان إذا سمع الرعد. . .» الحديث.
انظر: المجموع، باب صلاة الاستسقاء، (٥/ ٦٤).

(٢) لم أجده فيما بين يديّ من الكتب الحديثيّة.

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الاستسقاء، باب: ما يقال إذا أمطرت / ٩٨٥/ عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: صيِّبًا نافعًا».

(٤) أخرجه ابن ماجه، أبواب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر / ٣٨٨٩/.
قلت: وقد ذكره الحافظ العراقيّ في «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار»، وصحّح إسناده، والله تعالى أعلم.

وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ، وَبَعْدَهُ: «مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ»، وَيُكْرَهُ: «مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا»، وَسَبُّ الرِّيحِ.

ماجه: «صَيِّبًا هنيئًا»[١]، فيستحب الجمع بين الروايات الثلاث، ويكرّر ذلك مرتين أو ثلاثًا. (و) أن (يدعو بما شاء) لما روى البيهقي: «أنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: عِنْدَ الْتِقَاءِ الصُّفُوْفِ، ونُزُوْلِ الْغَيْثِ، وإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، ورُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ»[٢].

(و) أن يقول (بعده) أي بعد المطر؛ أي في إثره كما عبَّر به في «المجموع» عن الشافعي والأصحاب، وليس المراد بعد انقطاعه كما هو ظاهر كلام المتن. (مُطِرْنَا بفضل الله) علينا (ورحمته) لنا، (ويكره) قول: («مطرنا بِنَوْء كذا») ـ بفتح نونه وهمز آخره ـ أي بوقت النجم الفلاني، على عادة العرب في إضافة الأمطار إلى الأنواء؛ لإيهامه أن النَّوْءَ مُمْطِرٌ حقيقة، فإن اعتقد أنه الفاعل له حقيقة كَفَرَ، وعليه يحمل ما في الصحيحين حكايةً عن الله تعالىٰ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَاكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَمَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا فَذَاكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»[٣] وأفاد تعليق الحكم بالباء أنه لو قال: «مُطرنا في نوء كذا» لم يُكره، وهو ـ كما قال شيخنا ـ ظاهر، ويستثنى من إطلاقه ما نقله الشافعي عن بعض أصحابه أنه كان يقول عند المطر: «مُطِرنا بِنَوْءِ الفتح» ثم يقرأ: ﴿ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ﴾ [فاطر: ٢].

* (و) يكره (سَبُّ الريح[٤])، وتجمع على «رِيَاحٍ» و«أَرْوَاحٍ»؛ بل يسنُّ الدعاء

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا هاجت الريح / ٥٠٩٩/ وابن ماجه، أبواب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا سافر / ٣٨٩٠/ .

(٢) أخرجه البيهقيّ في «السنن الكبرى»، كتاب صلاة الاستسقاء، باب طلب الإجابة عند نزول الغيث / ٦٤٦٠/ .

وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب السير، باب كيفية الجهاد / ١٨٥١/ وقال: إسناده ضعيف.

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الاستسقاء، باب قول الله تعالى: ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ [الواقعة: ٨٢] / ٩٩١/ . ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: «مطرنا بالنوء» / ٢٣١/ .

(٤) سواء كانت معتادة أو غير معتادة.

وَلَوْ تَضَرَّرُوا بِكَثْرَةِ الْمَطَرِ، فَالسُّنَّةُ أَنْ يَسْأَلُوا اللهَ تَعَالَى رَفْعَهُ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، وَلَا يُصَلَّى لِذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

عندها لخبر: «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللهِ - أي رحمته - تَأْتِي بالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا، واسْأَلُوا اللهَ خَيْرَهَا، واسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ شَرِّها»[١] رواه أبو داود وغيره بإسناد حَسَنٍ.

[ما يُسَنُّ قولُهُ إذا ما تضرَّر النَّاس بكثرة المطر]

(ولو تضرروا بكَثرة المطر) وهي ضِدُّ القِلَّةِ؛ قال المصنف في «التحرير»: «بفتح الكاف وكسرها»، قال في «المحكم»: «وبضمِّها». (فالسُّنَّة أن يسألوا الله تعالىٰ رفعه)؛ بأن يقولوا كما قال ﷺ لمَّا شُكي إليه ذلك: (اللَّهُمَّ) اجعل المطر (حوالينا) في الأودية والمراعي (ولا) تجعله (علينا) في الأبنية والبيوت، «اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»[٢]؛ رواه الشيخان. و«الآكام» بالمد جمع «أُكُم» بضمتين؛ جمع «إِكَام» بوزن كتاب؛ جمع «أَكَم» بفتحتين؛ جمع «أَكَمَة»[٣]، وهو التلّ المرتفع من الأرض إذا لم يبلغ أن يكون جبلًا. و«الظِّرَابُ» - بكسر الظاء المعجمة جمعُ «ظَرِبٍ» بفتح أوله وكسر ثانيه - جبل صغير. (ولا يُصَلَّى[٤] لذلك، والله أعلم)؛ لعدم ورود الصلاة له.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا هاجت الريح /٥٠٩٧/. وابن ماجه، أبواب الأدب، باب النهي عن سبِّ الريح /٣٧٢٧/.
قال النوويّ - رحمه الله تعالى -: رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن.
انظر: المجموع، كتاب الصلاة، باب صلاة الاستسقاء، فرع في مسائل تتعلق بباب الاستسقاء، (٥/٦٦).

(٢) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة /٩٦٨/. ومسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء /٢٠٧٨/.

(٣) ونظيره: جمع «ثَمَرَة» على «ثَمَر» كشجرةٍ وشجرٍ، وجمع «ثَمَر» على «ثِمَار» كجبلٍ وجبالٍ، وجمع «ثِمَار» على «ثُمُر» ككتابٍ وكتبٍ، وجمع «ثُمُر» على «أَثْمَار» كعنقٍ وأعناق.

(٤) أي على الكيفيّة السابقة، ولا ينافي ذلك أن يصليها ركعتين منفردًا؛ لأنَّ ذلك من جملة النوازل فينوي بها رفع المطر.

. . . .

خاتمة: روى البيهقي في «الشُّعَبِ» عن محمد بن حاتم قال: قلتُ لأبي بكرٍ الورَّاقِ عَلِّمْنِي شيئًا يُقرِّبُني إلى الله تعالىٰ ويُقَرِّبُنِي من الناس، فقال: أَمَّا الذي يُقَرِّبُكَ إلى الله تعالىٰ فمسألَتُهُ، وأما الذي يُقَرِّبُكَ من الناس فَتَرْكُ مَسْأَلَتِهِمْ، ثم روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ»[1] ثم أنشد:

وَاللهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهُ وَبُنَيُّ آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ

* * *

---

(١) أخرجه الترمذيُّ في «جامعه»، كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل الدعاء، باب منه / ٣٣٧٣/ بلفظ الترجمة.

وأخرجه ابن ماجه، أبواب الدعاء، باب الدعاء / ٣٨٢٧/ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يَدْعُ الله سبحانه غضب عليه».

قال المباركفوريُّ ـ رحمه الله تعالى ـ معلِّقًا على حديث الترمذيّ رحمه الله تعالى: أبو صالح ـ الراوي عن أبي هريرة ـ لين الحديث من الثالثة.

انظر: تحفة الأحوذيّ بشرح جامع الترمذيّ، كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل الدعاء، باب منه، (٩/ ٢٩٠) بتصرّف واختصار.

قلت: «أبو صالح» هذا الذي روى عن مولانا أبي هريرة رضي الله عنه هذا الحديث هو من روى حديث ابن ماجه أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه، وبالتالي فالحديث برواية الترمذيّ وابن ماجه حديث ضعيفٌ، والله تعالى أعلم.

١٨ـ بابٌ [في حكم تارك الصَّلاة المفروضة على الأعيان أصالةً]

إنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَاحِدًا وُجُوبَهَا كَفَرَ، أَوْ كَسَلًا قُتِلَ حَدًّا، . . . .

(بابٌ) في حكم تارك الصَّلاة المفروضة على الأعيان أصالةً جحدًا أو غيره

أخَّر الغزالي هذا الباب عن الجنائز، وذكره جماعة قبل باب الأذان، وذكره المزني والجمهور هنا؛ قال الرافعي: «ولعلَّه أليق».

[حكم تارك الصَّلاة جحودًا]

(إن ترك) المكلف (الصلاة) المعهودة شرعًا الصادقة بإحدى الخمس (جاحدًا وجوبها) بأن أنكره بعد علمه به (كفر) بالجحد فقط؛ لا به مع الترك، وإنما ذكره المصنف لأجل التقسيم؛ لأن الجحد لو انفرد ـ كما لو صلَّى جاحدًا للوجوب ـ كان مُقْتَضِيًا للكفر؛ لإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة، فلو اقتصر المصنف على الجحد كان أَوْلَى؛ لأن ذلك تكذيب لله ولرسوله فيكفر به، ونقل الماوردي الإجماع على ذلك، وذلك جارٍ في جحود كُلِّ مُجْمَعٍ عليه معلوم من الدين بالضرورة، وسيأتي حكم المرتد في بابه إن شاء الله تعالىٰ. أما من أنكره جاهلًا لقرب عهده بالإسلام أو نحوه ممن يجوز أن يَخْفَى عليه ـ كمن بلغ مجنونًا ثم أفاق، أو نشأ بعيدًا عن العلماء ـ فليس مرتدًّا؛ بل يُعَرَّفُ الوجوب، فإن عاد بعد ذلك صار مرتدًّا.

[حكم تارك الصَّلاة كسلًا]

(أو) تركها (كسلًا[١]) أو تركها تهاونًا (قتل) بالسيف[٢] (حدًّا) لا كفرًا؛ لخبر الصحيحين[٣]: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ

---

(١) أي تهاونًا مع اعتقاد وجوبها.

(٢) ولا يجوز قتله بغيره.

(٣) فيه أن الخبر واردٌ في الكفّار، وأجيب: بأنَّ محلَّ الدلالة قوله في آخر الحديث: «إلَّا بحقِّ الإسلام»، وحقّه أن تارك الصلاة يقتل، فهذا دليل لقول المصنِّف: «قتل».

وَالصَّحِيحُ قَتْلُهُ بِصَلَاةٍ فَقَطْ بِشَرْطِ إِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِ الضَّرُورَةِ.

إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»[١]، وخبرِ أبي داود وغيره: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى العِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»[٢]، فلو كفر لم يدخل تحت المشيئة، وأما خبر مسلم: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»[٣] فمحمولٌ على تركها جحدًا، أو على التغليظ، أو المراد بين ما يوجبه الكفر من وجوب القتل؛ جمعًا بين الأدلة.

ويُقتل تاركُ الطهارة للصلاة كما جزم به الشيخ أبو حامد؛ لأنه تركٌ لها[٤]، ويقاس بها الأركان وسائر الشروط، ومحلُّه فيما لا خلاف فيه، أو فيه خلاف واهٍ؛ بخلاف القوي، ففي فتاوى القفّال: لو ترك فاقد الطهورين[٥] الصلاة متعمدًا، أو مسَّ شافعي الذكر أو لمس المرأة أو توضأ ولم يَنْوِ وصلّى متعمدًا لا يقتل؛ لأن جواز صلاته مُخْتَلَفٌ فيه[٦].

(والصحيح قتله) وجوبًا (بصلاة فقط) لظاهر الخبر (بشرط إخراجها عن وقت الضرورة) فيما له وقت ضرورةٍ؛ بأن تجمع مع الثانية في وقتها، فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس، ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر، ويقتل في الصبح بطلوع

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلّوا سبيلهم / ٢٥/ . ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتّى يقولوا لا إله إلا الله / ١٢٩/ .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الوتر، باب فيمن لم يوتر / ١٤٢٠/ . والنسائيّ في «السنن الصغرى»، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس / ٤٦٠/ ، وابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسّنّة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها / ١٤٠١/ .
قال أبو عمر النمريّ: لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث، وهو صحيح ثابت.
انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الوتر، باب فيمن يوتر، (٤/ ١٧٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة / ٢٤٦/ .

(٤) أي الصلاة.

(٥) وكذا كل من وجب عليه القضاء.

(٦) أي في صحّة صلاته.

. . . .

الشمس، وفي العصر بغروبها، وفي العشاء بطلوع الفجر. فَيُطالب[١] بأدائها إذا ضاق وقتُها، ويُتَوَعَّدُ بالقتل إن أخرجها عن الوقت، فإن أصرَّ وأخرج استوجبَ القتل، فقول «الروضة»: «يُقتل بتركها إذا ضاق وقتها» محمولٌ على مقدمات القتل بقرينة كَلامها بعدُ، وما قيل: من أنه لا يقتل بل يُعزَّر ويحبس حتى يصلِّي ـ كترك الصوم والزكاة والحج، ولخبر: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، والنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[٢]، ولأنه لا يقتل بترك القضاء ـ مردودٌ بأن القياس متروك بالنصوص، والخبر عام مخصوص بما ذكر، وقتله خارج الوقت إنما هو للترك بلا عذر؛ على أنَّا نمنعُ أنه لا يُقتل بترك القضاء مطلقًا؛ بل في ذلك تفصيل يأتي في خاتمة الباب.

ويُقتل بترك الجمعة[٣] ولو قال: «أُصَلِّيها ظهرًا» كما في «زيادة الروضة» عن الشاشي، واختاره ابن الصلاح، وقال في «التحقيق»: إنه الأقوى لتركها بلا قضاء؛ إذ الظهر ليس قضاء عنها خلافًا لما في «فتاوى الغزالي»، وجزم به في «الحاوي الصغير» من عدم القتل، ويُقتل بخروج وقتها بحيث لا يتمكن من فعلها إن لم يَتُبْ، فإن تاب لم يُقتل، وتوبته أن يقول: «لا أتركُها بَعدَ ذلك كَسَلًا». ومحل الخلاف كما قال الأذرعي فيمن لزمه الجمعة إجماعًا، فإن أبا حنيفة يقول: «لا جمعة إلَّا على أهل مِصْرٍ جامعٍ»[٤].

ومقابلُ الصحيح أوجهٌ:

---

(١) المطالِبُ له الحاكم فلا تعتبر مطالبة الآحاد.

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥] / ٦٤٨٤/ ، ومسلم، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم / ٤٣٧٥/ .

(٣) أي يُقتل في الجمعة بضيق الوقت عن أقلِّ مجزىءٍ من الخطبة والصلاة؛ لأنَّ وقت العصر ليس وقتًا لها في حالةٍ، ولا عبرة بسلام الإمام منها؛ لاحتمال تبيّن فساد صلاته وإعادتها فيدركها، فلا بدَّ من اليأس منها بكلِّ تقدير.
انظر: حاشية البجيرميّ على شرح منهج الطلَّاب، كتاب الصلاة، باب في حكم تارك الصلاة، (١/ ٥٧٧ـ٥٧٨).

(٤) المصر الجامع هو من كان له إمامٌ وقاضٍ.

وَيُسْتَتَابُ ....

أحدها: يُقتل إذا ضاق وقت الثانية؛ لأن الواحدة يحتمل تركها لشبهة الجمع.

والثاني: إذا ضاق وقت الرابعة؛ لأن الثلاث أقل الجمع فاغتفرت.

والثالث: إذا ترك أربع صلوات؛ قال ابن الرفعة: لأنه يجوز أن يكون قد استند إلى تأويلٍ من تَرْكِ النبي ﷺ يوم الخندق أربع صلوات[(١)].

والرابع: إذا صار الترك له عادةً.

والخامس: لا يعتبر وقت الضرورة.

(**ويستتاب**[(٢)]) عند الكُلِّ قبل القتل؛ لأنه ليس أسوأ حالاً من المرتد، وهي مندوبة كما صحَّحه في «التحقيق»[(٣)] وإن كان قضية كلام «الروضة» و«المجموع» أنها واجبة

---

(١) أخرجه الترمذيّ في «جامعه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهنَّ يبدأ /١٧٩/ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «إنَّ المشركين شَغلُوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتَّى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذَّن ثمَّ أقام فصلَّى الظُّهر، ثمَّ أقام فصلَّى العصر، ثمَّ أقام فصلَّى المغرب، ثمَّ أقام فصلَّى العشاء».
قال أبو عيسى: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس؛ إلَّا أنَّ أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله.
وأخرجه النسائيّ في «السنن الصغرى»، كتاب الأذان، باب الاجتزاء لذلك كلِّه بأذان واحد والإقامة لكلٍّ واحدة منها /٦٦١/.
قال المباركفوريُّ ـ رحمه الله تعالى ـ: فالحديث منقطعٌ؛ لكنَّه يعتضد بحديث أبي سعيد رضي الله عنه الذي أخرجه أحمد والنسائيّ، قال ـ أي أبو سعيد ـ حُبِسْنَا يوم الخندق عن الصلاة حتّى كان بعد المغرب بهويٍّ من الليل. . . » الحديث، وفيه: «فدعا رسول الله ﷺ بلالاً، فأقام الظهر فصلَّاها فأحسن صلاتها؛ كما كان يصليها في وقتها، ثمَّ أمره فأقام العصر، فصلَّاها فأحسن صلاتها؛ كما كان يصليها في وقتها، ثمَّ أمره فأقام المغرب فصلَّاها كذلك. قال: وذلك قبل أن ينزل الله عزَّ وجلَّ في صلاة الخوف ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].
وإسناده صحيح.
انظر: تحفة الأحوذيّ بشرح جامع الترمذيّ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهنَّ يبدأ، (١/ ٥٥٦) بتصرّف.

(٢) أي يطالب بقضاء تلك الصلاة.

(٣) وهو المعتمد.

ثُمَّ تُضْرَبُ عُنُقُهُ، وَقِيلَ: يُنْخَسُ بِحَدِيدَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ أَوْ يَمُوتَ، وَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ.

كاستتابة المرتدِّ، والفرق على الأول: أن جريمة المرتد تقتضي الخلود في النار فوجبت الاستتابة رجاء نجاته من ذلك؛ بخلاف تارك الصلاة فإن عقوبته أخفّ لكونه يُقتل حدًّا؛ بل مقتضى ما قاله المصنف في «فتاويه» من كون الحدود تُسْقِطُ الإثمَ أنه لا يبقى عليه شيء بالكلية؛ لأنه قد حُدَّ على هذه الجريمة، والمستقبل لم يخاطب به. وتوبتُه على الفور؛ لأن الإمهال يؤدي إلى تأخير صلوات، وفي قول: يمهل ثلاثة أيام[1]، والقولان[2] في الندب، وقيل: في الوجوب. ولو قتله في مدة الاستتابة أو قبلها إنسان أَثِمَ، ولا ضمان عليه[3] كقاتل المرتدِّ، ولو جُنَّ أو سَكِرَ قبل فعل الصلاة لم يُقتل، فإن قُتل وجب القَوَدُ؛ بخلاف نظيره في المرتدّ لا قَوَدَ على قاتله لقيام الكفر؛ ذكره في «المجموع»، وقول الأذرعي: «نعم إن كان قد توجّه عليه القتل وعاند قبل جنونه أو سُكْرِه فإنه لا قَوَدَ على قاتله» مَبْنِيٌّ على أن التوبة واجبة.

(ثم) إن لم يتب[4] ولم يُبْدِ عذرًا (تضرب عنقه) بالسيف، (وقيل: ينخس بحديدة) وقيل: يضرب بخشبة؛ أي عصا (حتى يصلي أو يموت)؛ لأن المقصود حمله على الصلاة لا قتله.

(و) بعد الموت حكمه حكم المسلم الذي لم يترك الصلاة من أنه (يغسل) ثم يكفن (ويصلي عليه) بعد غسله؛ كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالىٰ في الباب الآتي. (ويدفن مع المسلمين) في مقابرهم، (ولا يطمس قبره) كسائر أصحاب الكبائر من المسلمين، وقيل: لا يفعل معه شيء من هذه الأشياء ويُطمس قبره إهانةً له، وعلى هذا يدفن في مقبرة منفردة كما قاله بعض المتأخرين؛ لا في مقابر المسلمين ولا في مقابر الكفار.

---

(١) المعتمد أنّه يستتاب في الحال.
(٢) أي كونه يستتاب في الحال، أو يمهل ثلاثة أيّام.
(٣) هذا دالّ على أنَّ الاستتابة مندوبة، ولو كانت واجبة لوجب الضمان.
(٤) وتوبتُه بفعل الصلاة.

. . . .

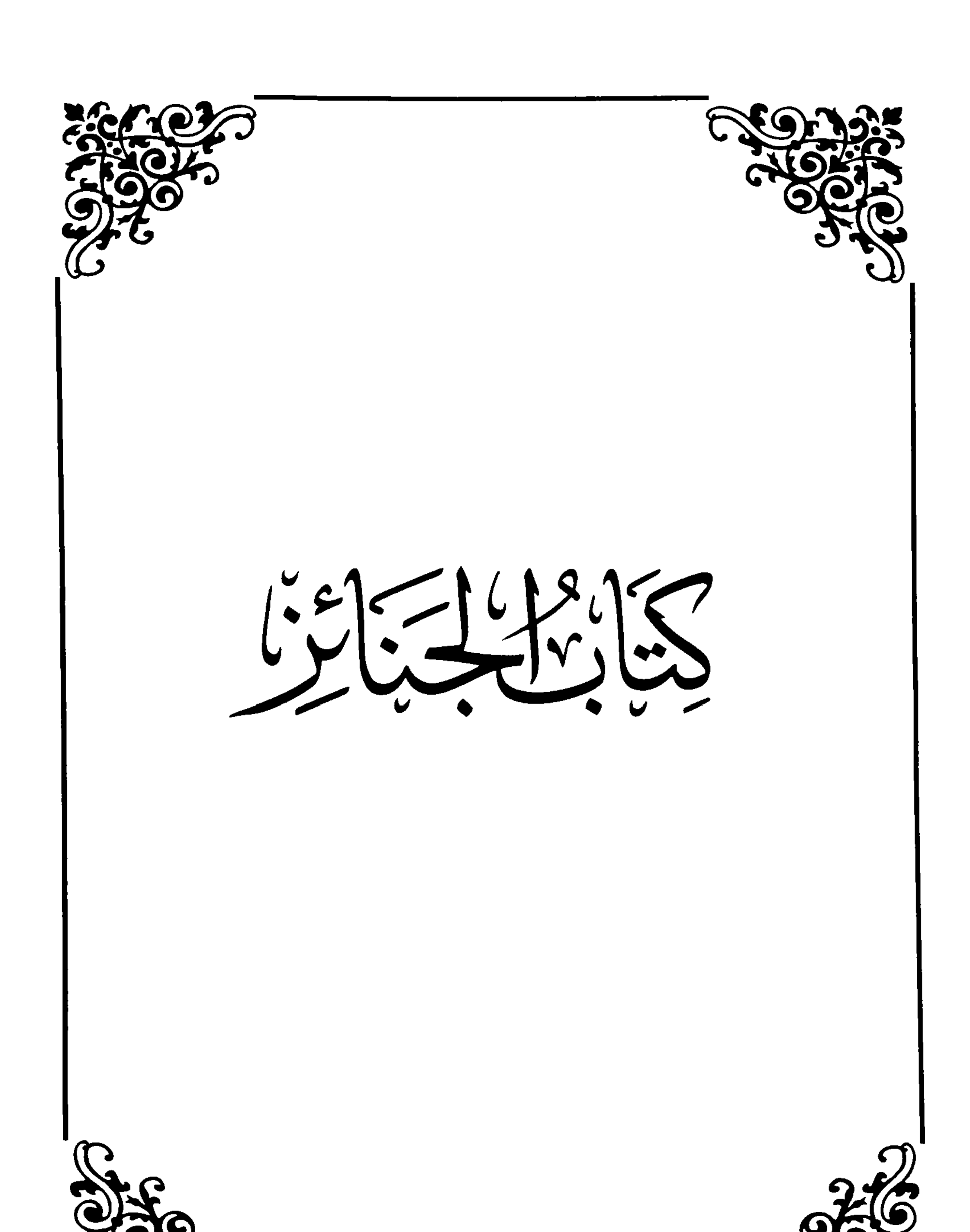
فإن أبدى عذرًا كأن قال: «تركتُها ناسيًا»، أو «للبَرْدِ»، أو «لعدم الماء»، أو «لنجاسة كانت عليَّ»، أو نحوها من الأعذار؛ صحيحةً كانت في نفس الأمر أو باطلة لم يُقتل؛ لأنه لم يتحقق منه تعمد تأخيرها عن الوقت بغير عذر؛ لكن نأمره بها بعد ذكر العذر وجوبًا في العذر الباطل، وندبًا في الصحيح كما قاله شيخنا؛ بأن نقول له: «صَلِّ»، فإن امتنع لم يقتل لذلك. فإن قال: «تعمدتُ» تركَها بلا عذر قُتل سواء أقال: «ولَمْ أُصَلِّهَا» أو سكت؛ لتحقق جنايته بتعمد التأخير.

تنبيه: قول المتن: «ثم تُضرب عنقه» قيّده الإسنوي وغيره بما إذا لم يَتُبْ ولا حاجة إليه؛ لأن الكلام فيما إذا تركها، فإذا صلّاها زال الترك. فإن قيل: لِمَ لَمْ يقل: «وإنْ تاب فإنه يُقتل حدًّا»، والحدود لا تسقط بالتوبة، والقتل على التأخير عن الوقت عمدًا كما في «زيادة الروضة»، وقد وُجد فكيف تنفعه التوبة، فهي كمن سرق نصابًا ثم ردّه فإن القطع لا يسقط؟ أجيب: بأن الحدَّ إنما هو على ترك فعل الصلاة، وقد فعل الصلاة التي كان الحَدُّ لأجل تركها كما قاله الأذرعي وغيره، أو أنه على تأخير الصلاة عن الوقت عمدًا مع تركها، فالعلة مركَّبة منهما كما قاله ابن شهبة، فإذا صلَّى زالت العلة، وهذا أَوْلَى.

خاتمة: مَنْ ترك الصلاة بعذرٍ كنوم أو نسيان لم يلزمه قضاؤها فورًا؛ لكن يُسنُّ له المبادرة بها، أو بلا عذرٍ لزمه قضاؤها فورًا لتقصيره؛ لكن لا يقتل بفائتة فاتته بعذر؛ لأن وقتها موسَّع، أو بلا عذر وقال: «أُصَلِّيْهَا» لتوبته؛ بخلاف ما إذا لم يَقُلْ ذلك كما مرَّت الإشارة إليه. ولو ترك منذورة مؤقتة لم يُقتل كما علم من تقييد الصلاة بإحدى الخمس؛ لأنه الذي أوجبها على نفسه، وفيه احتمال للشيخ أبي إسحاق.

قال الغزالي: «ولو زعم زاعمٌ أن بينه وبين الله حالة أَسقطت عنه الصلاةَ، وأَحَلَّتْ له شرب الخمر وأَكْلَ مال السلطان كما زعمه بعض من ادّعى التصوّف فلا شك في وجوب قتله، وإن كان في خلوده في النار نظرٌ، وقَتْلُ مِثْلِهِ أفضل من قتل مائة كافر؛ لأن ضرره أكثر».

* * *



كِتَابُ الجَنَائِزِ




٤ - كِتَابُ الجَنَائِزِ

لِيُكْثِرْ ذِكْرَ الْمَوْتِ، ....

كتاب الجَنائز

بفتح الجيم جمع «جِنَازَة» - بالفتح والكسر - اسم للميت في النعش، وقيل: بالفتح اسم لذلك، وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت، وقيل عكسه، وقيل: هما لغتان فيهما، فإن لم يكن عليه الميت فهو سريرٌ ونعشٌ. وهي من «جَنَزَهُ يَجْنِزُهُ» إذا ستره. ولمَّا اشتمل هذا الكتاب على الصلاة ذُكِرَ هنا دون الفرائض، وصدّره بما يفعله المكلف قبل موته فقال:

[ما يُطلب من المكلَّف فعله قبل الموت]

(لِيُكثر) ندبًا المُكَلَّفُ صحيحًا كان أو مريضًا (ذكر الموت)؛ لأن ذلك أَزْجَرُ عن المعصية وَأَدْعَى إلى الطاعة، ولخبر: «أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ»[1] يعني الموت؛ صحَّحه ابن حبَّان والحاكم، وقال: «إنه على شرط مسلم»، وزاد النسائي: «فإنه ما ذُكِرَ

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت /٢٣٠٧/ وقال: حسنٌ غريبٌ.

وأخرجه النسائي في «السنن الصغرى»، كتاب الجنائز، باب كثرة ذكر الموت /١٨٢٣/ . وابن ماجه، أبواب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له /٤٢٥٨/ . وابن حبان في «صحيحه»، كتاب الجنائز، فصل في ذكر الموت، ذكر الأمر للمرء بالإكثار من ذكر منغِّص اللذات /٢٩٨١/ . والحاكم في «المستدرك»، كتاب الرقاق /٧٩٠٩/ ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلمٍ، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبيُّ على ذلك في «التلخيص» فقال: على شرط مسلمٍ.

قال السنديُّ - رحمه الله تعالى -: قوله: «هاذم اللذات» بالذال المعجمة بمعنى قاطعها، أو بالمهملة من هدم البناء، والمراد الموت، وهو هادم اللذّات إمَّا لأن ذكره يزهد فيها، أو لأنه إذا جاء ما يبقى من لذائذ الدنيا شيئًا، والله تعالى أعلم.

انظر: شرح السنديِّ على سنن النسائي الصغرى، كتاب الجنائز، باب كثرة ذكر الموت، ص/٥٠٥/ .

وَيَسْتَعِدَّ بِالتَّوْبَةِ وَرَدِّ الْمَظَالِمِ، . . . .

فِي كَثِيرٍ إِلَّا قَلَّلَهُ، وَلَا قَلِيلٍ إِلَّا كَثَّرَهُ»[١]؛ أي كثيرٍ من الدنيا وقليلٍ من العمل. و«هاذم» ـ بالذال المعجمة ـ ومعناه القاطع؛ وأما بالمهملة فمعناه المزيل للشيء من أصله. وروى الترمذي بإسناد حسن أنه ﷺ قال لأصحابه: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ»، قالوا: نستحي يا نبي الله والحمد لله، قال: «لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ مَنِ اسْتَحْيَا مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ فَلْيَحْفَظِ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، ولْيَحْفَظِ البَطْنَ وَمَا حَوَى، وَلْيَذْكُرِ المَوْتَ وَالْبِلَى، وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدِ اسْتَحْيَا مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ»[٢]، قال في «المجموع»: «قال الشيخ أبو حامد: ويستحب الإكثار من ذكر هذا الحديث».

والموتُ: مفارقة الروح للبدن، والروح عند جمهور المتكلمين جسم لطيف مُشْتَبِكٌ بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر، وهو باقٍ لا يفنى عند أهل السُّنَّةِ، وقوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] تقديره: عند موت أجسادها. وعند جمع منهم عَرَضٌ ـ وهو الحياة ـ التي صار البدن بوجودها حيًّا، وأما الصوفية والفلاسفة فليست عندهم جسمًا ولا عرضًا؛ بل جوهرٌ مجرَّدٌ غير متحيِّز يتعلق بالبدن تعلّق التدبير، وليس داخلًا فيه ولا خارجًا عنه.

(ويستعد) له (بالتوبة وردِّ المظالم) إلى أهلها، بأن يبادر إليهما لئلا يفجأه الموت المفوِّتُ لهما. وظاهر كلامه استحبابهما لأنه معطوف على مستحبّ، ويؤكد[٣] ذلك قوله

---

(١) لم أجده عند النسائي في «سننه»؛ لكن أخرجه الإمام الطبراني في «المعجم الأوسط»، باب من اسمه محمد / ٥٧٨٠/ بلفظ: «فإنه ما كان في كثير إلا قَلَّله، ولا قليل إلا جَزَّأه».
وذكره الهيثمي في «مجمع الزائد»، كتاب الزهد، باب ذكر الموت / ١٨٢١٣/ وقال: رواه الطبري في «الأوسط»، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب رقم / ٢٤/ ، الحديث رقم / ٢٤٥٨/ وقال: هذا حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبان بن إسحاق عن الصباح بن محمد. انتهى.
وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الرقاق / ٧٩١٥/ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي على ذلك في «التلخيص» فقال: صحيح.

(٣) في نسخة البابي الحلبي: «يؤيِّد».

وَالْمَرِيضُ آكَدُ.

بعدُ: «والمريض آكد»، وهو ما صرَّح به في «الإرشاد» تبعًا للقَمُولي، والمشهور وجوبهما؛ لأن التوبة مما تجب منه واجبة على الفور، وكذا رَدُّ المظالم الممكن ردُّها. وصرَّح بـ«رَدِّ المظالم» مع دخوله في التوبة لعظم أمره ولئلّا يغفل عنه كما مرَّ في باب الاستسقاء، ولو عبَّر بـ«الخروج منها» ليتناول رَدَّ العين وقضاء الدين والإبراء منه وإقامة الحدود والتعزير والإبراء منها كان أَوْلَى.

(والمريض آكد) بذلك؛ أي أشد طلبًا لما ذكر من الصَّحيح؛ لنزول مقدمات الموت به. ويُسنُّ أن يستعد لمرضه بالصبر عليه وترك الأنين منه جهده، ولا يُكره كما في «المجموع» وإن صرَّح جماعة بكراهته، ويكره كثرة الشكوى فيه؛ لأنها ربما تشعر بعدم الرضا بالقضاء، قال في «المجموع»: «ولو سأله طبيبٌ أو قريبٌ أو صديقٌ أو نحوه عن حاله فأخبره بالشدة التي هو فيها لا على صورة الجزع فلا بأس». ويسنُّ لأهله الرفق به والصبر عليه، وللأجنبي أن يوصيهم بذلك، وأن يحسن المريض خُلقه، ويجتنب المنازعة في أمور الدنيا، ويسترضي من له به عُلقة كزوجته وجيرانه، ويتعهد نفسه بالذكر وأحوال الصالحين عند الموت، ويُوصي أهله بالصبر عليه وترك النَّوْحِ عليه ونحوه مما جرت العادة به من البدع في الجنائز.

ويسنُّ لغيره عيادته ولو في أول يوم إن كان مسلمًا، فإن كان ذِمِّيًّا له قرابة أو جِوَارٌ ونحوه كرجاء إسلامه اسْتُحِبَّ وفاءً بصلة الرحم وحق الجوار؛ وروى البخاري عن أنس قال: كانَ غلامٌ يهوديٌّ يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه فقال: «أَسْلِمْ»، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أَطِعْ أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»[1]، وإلَّا جازت. ولا فرق بين الأرمد وغيره كما في «المجموع»، ولا بين الصديق وغيره، ولا بين من يعرفه وغيره لعموم الأخبار. قال الأذرعي: والظاهر أن المُعَاهَدَ والمستأمن كالذميّ، قال: «وفي

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبيُّ فمات هل يُصلّى عليه وهل يُعرض على الصبي الإسلام / ١٢٩٠/.

وَيُضْجَعُ الْمُحْتَضَرُ لِجَنْبِهِ الأَيْمَنِ إِلَى الْقِبْلَةِ ....

استحباب عيادة أهل البدع المنكرة وأهل الفجور والمكوس إذا لم تكن قرابة ولا جِوَارٌ ولا رجاء توبة نَظَرٌ؛ لأنا مأمورون بمهاجرتهم». انتهى. وهو ظاهر. ولتكن العيادة غِبًّا فلا يواصلها كل يوم إلَّا أن يكون مغلوبًا عليه، ومحلّ ذلك ـ كما في «المجموع» ـ في غير القريب والصديق ونحوهما مما يَسْتَأْنِسُ بهم المريضُ أو يتبرّك به أو يشق عليه عدم رؤيتهم كل يوم، أما هؤلاء فيواصلونها ما لم يُنْهَوْا أو يعلموا كراهته ذلك. ويخفّف العائد المُكث عنده بل تُكره إطالته، ويُطَيِّبُ عائده نفسه، فإن خاف عليه الموت رغّبه في التوبة والوصية ويدعو له وينصرف، ويسنُّ في دعائه: «أسأل الله العظيم رَبَّ العرش العظيم أن يشفيك» سبع مرات؛ لخبر: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْهُ أَجَلُهُ فَقَالَ ذَلِكَ عِنْدَهُ عَافَاهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ المَرَضِ»[1] رواه الترمذي وحسّنه، ويُكره عيادته إن شقت عليه، ويُسَنُّ طلب الدعاء منه، وَوَعْظُهُ بعد عافيته وتذكيره الوفاء بما عاهد الله عليه من التوبة وغيرها من الخير، وينبغي له المحافظة على ذلك؛ قال الله تعالىٰ: ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

[مطلبٌ في آداب المحتضَر]

ثم شَرَعَ في آداب المُحْتَضَرِ فقال: (ويضجع المحتضر)، وهو من حضره الموت ولم يَمُتْ (لجنبه الأيمن) ندبًا كالموضوع في اللَّحد (إلى القبلة)[2] ندبًا أيضًا؛ لأنها

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب الطب، الباب رقم /٣٢/، الحديث رقم /٢٠٨٣/.
قال أبو عيسى: حديثٌ حسنٌ غريبٌ.
وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الرقى والتمائم /٨٢٨٢/ وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي على ذلك في «التلخيص» فقال: على شرط البخاري ومسلم.

(٢) قال ابن حجر: اسْتُدلّ لتوجيه المحتضر إلى القبلة بحديث عُمير بن قتادة مرفوعًا. انتهى.
قلت: هذا الحديث أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم /٢٨٧٥/ عن عمير بن قتادة: «أن رجلًا سأله فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: هن تسع ـ فذكر معناه ـ زاد: وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتًا».
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»، كتاب الإيمان، باب منه ثالثٌ /١٤٢/ وقال: عند أبي داود=

عَلَى الصَّحِيحِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ لِضِيقِ مَكَانٍ وَنَحْوِهِ أُلْقِيَ عَلَى قَفَاهُ وَوَجْهُهُ وَأَخْمَصَاهُ لِلْقِبْلَةِ. وَيُلَقَّنُ الشَّهَادَةَ بِلَا إِلْحَاحٍ، ....

أشرف الجهات. وقوله: (على الصحيح) يرجع للاضطجاع، وسيأتي مقابله. (فإن تعذر) وضعه على يمينه (لضيق مكان ونحوه) كعلة بجنبه فلجنبه الأيسر كما في «المجموع»؛ لأن ذلك أبلغ في التوجّه من استلقائه، فإن تعذر (ألقي على قفاه ووجهه وأخمصاه) وهما هنا أسفل الرِّجلين، وحقيقتهما: المنخفض من أسفلهما (للقبلة)؛ بأن يُرفع رأسه قليلًا؛ كأن يوضع تحت رأسه مرتفع ليتوجه وجهُهُ إلى القبلة، ومقابل الصحيح: أن هذا الاستلقاء أفضل، فإن تعذر اضطجع على الأيمن.

(ويلقَّن) ندبًا قبل الاضطجاع كما قاله الماوردي (الشهادة)، وهي «لا إله إلَّا الله»، فإن أمكن الجمع بين التلقين والاضطجاع فُعِلَا معًا كما قاله ابن الفركاح، وإلَّا بدأ بالتلقين؛ لخبر مسلم: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ»[1]؛ قال في «المجموع»: أي مَنْ قَرُب موته، وهو من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه؛ كقوله: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف: ٣٦]، وروى أبو داود بإسناد حسن أنه قال: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ»[2]. (بلا إلحاح) عليه لئلا يضجر، ولا يقال له: «قُلْ»؛ بل يذكرها

= بعضه، وقد رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله موثقون.

واستدل لتوجيه المحتضر أيضًا بما أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الجنائز /١٣٠٥/ عن أبي قتادة: «أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور، فقالوا توفي، وأوصى بثُلُثِهِ لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجّه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله ﷺ: أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثه على ولده. ثم ذهب فصلى عليه، فقال: اللهمَّ اغفر له وارحمه وأدخله جنتك، وقد فعلت».

قال الحاكم رحمه الله تعالى: هذا حديث صحيح، فقد احتجّ البخاريُّ بنعيم بن حمّاد، واحتج مسلم بن الحجاج بالدراورديّ، ولم يخرجا هذا الحديث، ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث.

ووافقه الذهبي على ذلك في «التلخيص» فقال: صحيح، فقد احتجَّ البخاري بنعيم، ومسلم بالدراورديّ.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى: لا إله إلا الله /٢١٢٣/.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في التلقين /٣١١٦/. والحاكم في «المستدرك»، كتاب =

وَيُقْرَأُ عِنْدَهُ ﴿يسٓ﴾، . . . .

بين يديه ليتذكر، أو يقول: «ذِكْرُ الله تعالى مباركٌ فنذكر الله جميعًا»، فإن قالها لم تُعَدْ عليه ما لم يتكلم بكلام الدنيا كما قاله الصيمري، بخلاف التسبيح ونحوه لأنه لا ينافي أن آخر كلامه لا إله إلّا الله؛ أي من أمور الدنيا. ويسنّ أن يكون الملقّن غَيْرَ مُتَّهَمٍ بإرث أو عداوة أو حسد أو نحو ذلك، فإن لم يحضر غيره لقّنه أشفقُ الورثة ثم غيره، ولا يترك التلقين حينئذ لما ذكر. ولا تسنّ زيادة «محمد رسول الله» لظاهر الأخبار، وقيل: تسنُّ؛ لأن المقصود بذلك التوحيد، وَرُدَّ: بأن هذا مُوَحِّدٌ. ويؤخذ منه ما بحثه الإسنوي أنه لو كان كافرًا لُقِّن الشهادتين وأُمر بهما لخبر اليهودي السابق وجوبًا كما قال شيخي إن رُجِيَ إسلامه وإلّا فندبًا. وكلامهم يشمل غير المكلّف فيسنُّ تلقينه إذا كان مميزًا، ولا يسنُّ بعد موته؛ قال الزركشي: «لأن التلقين هنا للمصلحة، وثَمَّ لئلا يفتن الميت في قبره وهذا لا يُفتن».

(ويقرأ عنده) سورة (﴿يسٓ﴾)؛ لخبر: «اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ ﴿يسٓ﴾»[1] رواه أبو داود

= الجنائز / ١٢٩٩/ وقال: هذا حديثٌ صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي على ذلك في «التلخيص» فقال: صحيحٌ.

قال العيني: قال الكرماني: قول «لا إله إلا الله» أي هذه الكلمة، المراد هي وضميمتها «محمد رسول الله». انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: والمراد بقول: «لا إله إلا الله» في هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة، فلا يَرِدُ إشكال ترك ذكر الرسالة. قال الزين بن المنير: قول «لا إله إلا الله» لقبٌ جرى على النطق بالشهادتين شرعًا. انتهى.

انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في التلقين، (٨/ ٢١٦).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت/ ٣١٢١/ . وابن حبان في «صحيحه»، كتاب الجنائز، فصل في المحتضر / ٢٩٩١/ .

وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الجنائز / ٧٣٤/ وقال: أخرجه أحمد، أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم من حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان، وليس بالنهدي، عن أبيه، عن معقل بن يسار، ولم يقل النسائي وابن ماجه: عن أبيه.

وأعله ابن القطان بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث.

وَلْيُحْسِنْ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وابن حبَّان وصحَّحه، وقال: المراد به من حضره الموت؛ يعني مقدماته وإن أخذ ابن الرفعة بظاهر الخبر؛ لأن الميت لا يقرأ عليه وإنما يقرأ عنده. والحكمة في قراءتها: أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها، فإذا قرئت عنده تجدّد له ذكر تلك الأحوال. واستحبّ بعض الأصحاب أن يقرأ عنده سورة الرعد لقول جابر: «فَإِنَّهَا تُهَوِّنُ عَلَيْهِ خُرُوْجَ رُوْحِهِ»[1]. ويسنُّ تجريعه بماء بارد كما قاله الجيلي، فإن العطش يغلب من شدّة النَّزْعِ فيُخاف منه إزلال الشيطان؛ إذ ورد «أَنَّهُ يَأْتِيهِ بِمَاءٍ زُلالٍ ويقول له: قُلْ: لا إله غيري حتَّى أسقيك»[2] نسأل الله سبحانه وتعالىٰ من فضله الثباتَ لنا وللمسلمين عند الممات.

ويُكره للحائض أن تحضر المحتضر وهو في النزع؛ لما ورد أنَّ الملائكة لا تدخلُ بيتًا فيه كلبٌ ولا صورةٌ ولا جُنُبٌ[3]، ويؤخذ من ذلك أن الكلب والصورة وغير الحائض ممن وجب عليه الغسل مثلها. وعبَّر في «الرونق» و«اللباب» بـ «لا يجوز» بدل «يكره»؛ أي لا يجوز جوازًا مستوي الطرفين فيُكره.

(**ولْيُحسن**) المريض ندبًا (**ظنّه بربّه سبحانه وتعالىٰ**) أي يظن أن الله سبحانه وتعالىٰ

---

(١) أخرجه المستغفريُّ في «فضائل القرآن»، (٢/ ٥٥٩)، الحديث رقم / ٨١٣/ عن جابر بن زيدٍ رحمه الله تعالى.

قال ابن حجر في «التلخيص»: استحبّ بعض التابعين قراءة سورة الرعد. والمبهمُ المذكور هو أبو الشعثاء؛ جابر بن زيد، صاحب ابن عباس؛ أخرجه أبو بكر المروزي في «كتاب الجنائز» له، وزاد: «فإن ذلك تخفيف عن الميت»، وفيه أيضًا عن الشعبي قال: «كان الأنصارُ يستحبُّونَ أن يقرؤوا عند الميت سورة البقرة». وأخرج المستغفري في «فضائل القرآن» أثر أبي الشعثاء المذكور نحوه.

(٢) ذكره شيخ لإسلام زكريا في «أسنى المطالب في شرح روض الطَّالب»، (١/ ٢٩٦) عن الجيليِّ دون إسناد، وقال: نقله عنه الإسنويُّ، وأقرَّهُ الأذرعيُّ وقال: «إنَّه غريبٌ حكمًا ودليلًا».

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في الصور / ٤١٥٢/ عن عليٍّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة ولا كلب ولا جنب».

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الطهارة / ٦١١/ وقال: هذا حديث صحيح، فإن عبد الله بن يحيى من ثقات الكوفيين، ولم يخرجا فيه ذكر الجنب. ووافقه الذهبي على ذلك في «التلخيص» فقال: صحيح، وعبد الله ثقةٌ.

فَإِذَا مَاتَ غُمِّضَ، وَشُدَّ لِحْيَاهُ بِعِصَابَةٍ، . . . .

يرحمه ويغفر له ويرجو ذلك؛ لما في الصحيحين: «أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»[(١)]، وفي خبر مسلم: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ باللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ»[(٢)]. ويُسَنُّ لمن عنده تحسين ظنّه وتطميعه في رحمة الله تعالىٰ؛ بل قد يجب كما بحثه الأذرعي إذا رأى منه أمارات اليأس والقنوط أخْذًا من قاعدة النصيحة الواجبة، وهذا الحال من أهمها. قال في «المجموع»: «ويستحبُّ له تعهُّد نفسه بتقليم الظفر وأخذ شعر الشارب والإبط والعانة، ويستحبُّ له أيضًا الاستياك والاغتسال والطيب ولبس الثياب الطاهرة». وأمّا الصحيح فقيل: الأَوْلَى له أن يغلب خوفه على رجائه، والأظهر في «المجموع» استواؤهما إذ الغالب في القرآن ذكر الترغيب والترهيب معًا؛ كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣-١٤]. والأَوْلَى ما ذكره في «الإحياء» من أنه إن غَلَبَ عليه داء القنوط فالرجاء أَوْلى، أو داء أَمْنِ المكر فالخوف أَوْلَى.

[مطلبٌ فيما يُفعل بالعبد عَقِب موته]

(فإذا مات غُمِّضَ) ندبًا لئلا يقبح منظره، وروى مسلم: أنَّه ﷺ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ - أي خَرَجَ - تَبِعَهُ البَصَرُ»[(٣)]. و«شَقَّ بصرُهُ» - بفتح الشين وضمّ الراء - شَخَصَ، قيل: إن العين أول شيء يخرج منه الروح، وأوّل شيء يسرع إليه الفساد. قال في «المجموع»: ويُسَنُّ أن يقول عند إغماضه: «بسم الله وعلى مِلَّةِ رسول الله ﷺ».

(وشُدَّ لحياه بعصابة) عريضة تعمهما، ويربطها فوق رأسه لئلا يبقى فَمُهُ مفتوحًا فيدخل فيه الهَوَامُّ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٢٨] / ٦٩٧٠/. ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى / ٦٨٠٥/.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنة ونعيمها، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت / ٧٢٣١/.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر / ٢١٣٠/.

وَلُيِّنَتْ مَفَاصِلُهُ، وَسُتِرَ جَمِيعُ بَدَنِهِ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ، وَوُضِعَ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ، . . .

(ولُيِّنَتْ مفاصله)؛ بأن يردّ ساعده إلى عضده ثم ساعده ثم يمده، ويَرُدّ ساقه إلى فخذيه وفخذيه إلى بطنه ويردّهما، ويُلَيِّنُ أيضًا[1] أصابعه، وذلك ليسهّل غسله فإن في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة، فإذا لُيِّنت المفاصل حينئذ لانت وإلّا فلا يمكن تليينها بعد ذلك.

(وستر جميع بدنه) إن لم يكن مُحْرِمًا (بثوب) فقط؛ لخبر الصحيحين: «أَنَّهُ ﷺ سُجِّيَ حِيْنَ مَاتَ بِثَوْبِ حِبَرَةٍ»[2] وهو ـ بالإضافة وكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة ـ نوع من ثياب القطن تنسج باليمن، و«سُجِّيَ»: غُطِّي. (خفيف)؛ لئلا يحميه فيسرع إليه الفساد ويكون ذلك بعد نزع ثيابه، ويجعل طرفاه تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف. أما المُحْرِمُ فيستر منه ما يجب تكفينه منه.

(ووضع على بطنه شيء ثقيل)؛ كسيف ومرآة ونحوهما من أنواع الحديد، ثم طين

---

(١) ليست في نسخة البابي الحلبي.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أُدرج في كفنه / ١١٨٤/ عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسُّنْحِ، حتى نزل فدخل المسجد، فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها، فتيمَّمَ النبيَّ ﷺ وهو مسجًّى بِبُرْدِ حِبرَةٍ، فكشف عن وجهه، ثم أكبَّ عليه فقبله، ثم بكى، فقال: بأبي أنت يا نبي الله، لا يجمع الله عليك موتتين، أما الموتة التي كتبت عليك فقد مُتَّهَا».

وأخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة / ٥٤٧٧/ عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ حين توفي سُجِّي ببرد حِبَرَةٍ».

وأخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب تسجية الميت / ٢١٨٣/ عن أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «سجي رسول الله ﷺ حين مات بثوب حِبَرَةٍ».

وقال النووي رحمه الله تعالى: سُجِّي معناه غُطِّي جميع بدنه. والحِبَرَة ـ بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة ـ، وهي ضرب من برود اليمن.

وفيه استحباب تسجية الميت، وهو مجمع عليه، وحكمته صيانته من الانكشاف، وستر عورته المتغيرة عن الأعين. قال أصحابنا: ويلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه؛ لئلا ينكشف عنه. قالوا: تكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها؛ لئلا يتغير بدنه بسببها.

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب تسجية الميت، (٧/ ١٣).

وَوُضِعَ عَلَى سَرِيرٍ وَنَحْوِهِ، وَنُزِعَتْ ثِيَابُهُ، وَوُجِّهَ لِلْقِبْلَةِ كَمُحْتَضَرٍ، وَيَتَوَلَّى ذَلِكَ أَرْفَقُ مَحَارِمِهِ، ....

رطب، ثم ما تيسّر لئلا ينتفخ فيقبح منظره، وقدر الشيخ أبو حامد ذلك بزنة عشرين درهمًا، قال الأذرعي: «وكأنه أقلّ ما يوضع وإلّا فالسيف يزيد على ذلك». والظاهر أن السيف ونحوه يوضع بطول الميت، وأن الموضوع يكون فوق الثوب كما جرت به العادة. ويُندب أن يُصان المصحف عنه احترامًا له، ويُلحق به كتب الحديث والعلم المحترم كما بحثه الإسنوي.

(ووضع على سرير ونحوه) مما هو مرتفع كدكَّة؛ لئلّا تصيبه نداوة الأرض فيتغير بنداوتها، فإن كانت صلبة قال في «الكفاية»: «جاز وضعه عليها»، يعني من غير ارتكاب خلاف الأَوْلَى، ولا يوضع على فراشٍ لئلا يحمي فيتغير.

(ونزعت) عنه (ثيابه) المخيطة التي مات فيها بحيث لا يُرى شيء من بدنه لئلا يسرع فساده، قال الأذرعي: «وهذا فيمن يُغسل لا في شهيد المعركة»، وينبغي أن يبقى عليه القميص الذي يغسل فيه إذا كان طاهرًا، إذ لا معنى لنزعه ثم إعادته، نعم يُشَمَّرُ إلى حَقْوِهِ لئلا يتنجس بما قد يخرج منه كما أشار إليه بعضهم. انتهى. ولو قدّم هذا الأدب على الذي قبله كان أَوْلَى.

(ووُجِّهَ للقبلة) إن أمكن (كمحتضر) أي كتوجهه وتقدّم. قال الأذرعي: «وقد يُفهم من هذا أنه يكون على جنبه، والظاهر أن المراد هنا إلقاؤه على قفاه ووجهه وأخمصاه إلى القبلة، ويومىء إليه قولهم: ويوضع على بطنه شيء ثقيل».

(ويتولى ذلك) كُلَّهُ (أرفق محارمه) أي الميت لوفور شفقته، ويتولّاه الرجال من الرجال والنساء من النساء، فإن تولّاه الرجال من نساء المحارم أو النساء من رجال المحارم جاز؛ كذا في «زيادة الروضة»، قال الأذرعي: وفيه إشارة إلى أنه لا يتولّى ذلك الأجنبيُّ من الأجنبية ولا بالعكس، ولا يبعد جوازه لهما مع الغض وعدم المسّ. انتهى، وهو ظاهر. وكالمَحْرَمِ فيما ذكر الزوجان بل أَوْلى، وفي إطلاق المحرم على الرجلين والمرأتين مسامحةٌ.

وَيُبَادَرُ بِغَسْلِهِ إِذَا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ.

(ويُبَادَرُ) ـ بفتح الدال ـ ندبًا (بغسله إذا تيقّن موته[١]) بظهور شيء من أمارته؛ كاسترخاء قَدَمٍ ومَيْل أنفٍ وانخساف صُدْغ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام عاد طلحة بن البراء، فقال: «إِنِّي لَا أُرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيْهِ المَوْتُ، فَإِنْ يُؤْتَى بِهِ فَعَجِّلُوا بِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيْفَةِ مُؤْمِنٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ»[٢] رواه أبو داود. فإن شك في موته أخّر وجوبًا كما قاله في «المجموع» إلى اليقين بتغيّر الرائحة أو غيره.

(١) والموت مفارقة الروح الجسد، وقيل: عرضٌ يضادُّ الحياة، وقيل: عدم الحياة عما من شأنه الحياة، وهذا هو الأحسن لدخول السِّقط وإخراج الجمادات؛ لأن الأول يَرِدُ عليه السِّقط الذي لم تنفخ فيه الروح؛ لأنه يقال عليه: «ميت» مع أن روحه لم تدخل جسده حتى يقال: فارقته. ويَرِدُ على الثاني الجمادات؛ لأنه لا يقال عليها: «ميتة» مع قيام العرض بها. والروح عند المتكلمين جسم لطيف مشتبك بالبدن كاشتباك الماء بالعود الأخضر، والروح باقٍ لا يفنى، وأما قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] ففيه تقدير؛ أي حين موت أجسادها. واعلم أن الأرواح على خمسة أقسام: أرواح الأنبياء، وأرواح الشهداء، وأرواح المطيعين، وأرواح العصاة من المؤمنين، وأرواح الكفار، فأما أرواح الأنبياء فتخرج من أجسادها، وتصير على صورتها مثل المسك والكافور، وتكون في الجنة تأكل وتتنعم وتأوي بالليل إلى قناديل معلقة تحت العرش. وأرواح الشهداء إذا خرجت من أجسادها فإن الله يجعلها في أجواف طيور خضر تدور بها في أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتشرب من مائها، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش؛ هكذا قال رسول الله ﷺ. أما أرواح المطيعين من المؤمنين فهي في رياض الجنة لا تأكل ولا تتنعم؛ لكن تنظر في الجنة فقط. وأما أرواح الكفار فهي في أجواف طيور سُودٍ في سجين، وسجين تحت الأرض السابعة، وهي متصلة بأجسادها، فتعذب أرواحها، فيتألم بذلك الجسد كالشمس في السماء الرابعة ونورها في الأرض؛ كما أن أرواح المؤمنين في عليين متنعمة ونورها متصل بالجسد. انتهى عبد البرّ.

انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب، فصل في الجنازة، (٢/ ٣٣١ ـ ٣٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب تعجيل الجنازة وكراهية حبسها / ٣١٥٩/ .

قال: المنذري رحمه الله تعالى: قال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلويّ، وهو غريب. انتهى.

وقد وثق سعيد المذكور ابن حبّان، ولكن في إسناد هذا الحديث عروة بن سعيد الأنصاري، ويقال: عزرة عن أبيه، وهو وأبوه مجهولان.

وَغَسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فُرُوضُ كِفَايَةٍ.

وَأَقَلُّ الْغُسْلِ تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَسِ، ....

[حكم غسل الميت وتكفينه والصَّلاة عليه ودفنه]

(وغسله) أي الميت (وتكفينه والصلاة عليه) وحمله (ودفنه فروض كفاية[١]) للإجماع على ما حكاه في أصل «الروضة»، وللأمر به في الأخبار الصحيحة في غير الدفن. وقاتِلُ نفسه كغيره كما مرَّ، سواء في ذلك المسلم والذمي إلَّا في الغسل والصلاة فمحلّهما في المسلم غير الشهيد كما يُعلم مما سيأتي. والمشهور أن المخاطب بذلك كل من عَلِمَ بموته من قريب أو غيره.

[أقلُّ ما يُكتفى به في غسل الميت]

(وأقل الغسل تعميم بدنه)[٢] بالماء مرة؛ لأنَّ ذلك هو الفرض في الغسل من الجنابة في حق الحي (بعد إزالة النجس) عنه إن كان عليه؛ كذا في «الروضة» كأصلها أيضًا، فلا يكفي لهما غسلة واحدة، وهو مبنيّ على ما صحّحه الرافعي في الحي أن الغسلةَ لا تكفي عن النجس والحدث، وصحّح المصنف أنها تكفي كما مرَّ في باب الغسل، وكأنه ترك الاستدراك هنا للعلم به من هناك، فَيَتَّحِدُ الحُكْمان، وهذا هو المعتمد. فإن قيل: إن ما هنا محمولٌ على نجاسة تمنع وصول الماء إلى العضو، أو أن ما هناك متعلق بنفسه فجاز إسقاطه، وما هنا بغيره فامتنع إسقاطه. أجيب: بخروج الأول عن صورة المسألة. والثاني عن المدرك، وهو أن الماء ما دام متردّدًا على المَحَلِّ لا يحكم باستعماله كما مرَّ بيانه، فيكفي غسله لذلك.

---

(١) أي إذا علم به جماعةٌ، فإن لم يعلم إلا واحد تعيَّن عليه، وكذا إذا كان عدم علمه عن تقصير بأن كان جارًا له، فَعُلِمَ أن تعلق الوجوب بمن عَلِمَ به ولو حكمًا كجارٍ قصَّرَ في السؤال عنه، ولهذا قال العلامة الشوبري: والمخاطب بهذه الأمور كل من علم بموته أو ظنه أو قصَّر لكونه بقربه ونسب في عدم البحث عنه إلى تقصير من أقاربه وغيرهم. والمحكوم عليه بأنه فرض كفاية هو الأفعال، وأما الأعيان كثمن الماء وأجرة الغاسل والكفن فهي من تركته على ما يأتي، وإلا فعلى من عليه نفقته.

(٢) حتى ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها.

وَلَا تَجِبُ نِيَّةُ الْغَاسِلِ فِي الأَصَحِّ، فَيَكْفِي غَرَقُهُ أَوْ غَسْلُ كَافِرٍ؛ قُلْتُ: الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ: وُجُوبُ غَسْلِ الْغَرِيقِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالأَكْمَلُ وَضْعُهُ بِمَوْضِعٍ خَالٍ ....

[حكم توقُّف صحَّة غسل الميت على نيَّة الغاسل]

(ولا تجب نية الغاسل[1]) أي لا تشترط في صحة الغسل (في الأصح، فيكفي) على هذا (غرقه أو غَسْل كافر)؛ لأن المقصود من هذا الغسل هو النظافة، وهي لا تتوقف على نية. والثاني: تجب؛ لأنه غسل واجب فافتقر إلى النية كغسل الجنابة، وعلى هذا فلا يكفي الغرق ولا غسل الكافر، فينوي ـ كما في «المجموع» ـ الغسل الواجب أو غسل الميت.

[حكم غسل الغريق]

(قلت: الصحيح المنصوص وجوب غسل الغريق، والله أعلم)؛ لأنَّا مأمورون[2] بغسل الميت، فلا يسقط الفرض عنا إلَّا بفعلنا؛ حتى لو رأينا الملائكة تغسله لم يسقط عنا، بخلاف نظيره من الكفن؛ لأنَّ المقصودَ منه السترُ وقد حصل، ومن الغسل التعبد بفعلنا له، ولهذا ينبش للغسل لا للتكفين. وهل يكفي تغسيل الجِنِّ؟ الظاهر الاكتفاء كما قيل: إن الجمعة تنعقد بهم.

[مطلبٌ في كيفيَّة غسل الميت المسنونة]

(والأكمل وضعه بموضع خَالٍ) عن الناس لا يكون فيه أحد إلَّا الغاسل ومن يُعِينُهُ،

(١) قال ابن حجر: وينبغي ندب نية الغسل خروجًا من الخلاف، وكيفيتها: أن ينوي نحو أداء الغسل عنه أو استباحة الصلاة عليه، فلو يُمِّمَ بدل الغسل فلا تجب نية التيمم أيضًا كما أنها لا تجب في أصله.
قال الشعراني في «الميزان»: قال أبو حنيفة والشافعي في أصح قوليه: إنه لا تجب نية الغاسل، وقال مالكٌ بوجوبها. ووجه الأول: إن المقصود من الغسل النظافة، وهي حاصلة بلا نية. ووجه الثاني: أن الغاسل نائب عن الميت في هذه الطهارة، ولو قلنا: «إن المغلب فيها النظافة» فهي من جملة الأعمال الصالحة، وقد قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» فلا يكون عملٌ صالح إلا بنيةٍ.

(٢) أي معاشر المكلفين.

مَسْتُورٍ عَلَى لَوْحٍ، . . . .

وللوليّ[١] الحضور وإن لم يَغْسِلْ ولم يُعِنْ؛ لحرصه على مصلحته، وقد تولّى غسله ﷺ عليٌّ والفضل بن العباس وأسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقفٌ[٢] ثَمَّ؛ رواه ابن ماجه وغيره. (مستور) عنهم كما في حال الحياة، ولأنه قد يكون فيه ما لا يحب أن يطلع عليه غيره، والأفضل أن يكون تحت سقف لأنه أستر له؛ نص عليه في «الأُمِّ». (على لوح) أو سرير هُيِّءَ لذلك لئلا يصيبه الرشاش، ويكون عليه مستلقيًا كاستلقاء المحتضر لأنه أمكن لغسله.

(١) قيده الزركشي بما إذا لم يكن بينهما عداوةٌ وإلا فكالأجنبي، ومراده بالولي أقرب الورثة. انتهى «شرح م ر». وعليه فهل يُقدم الابن على الأب، أو الجدُّ على العم أو يستويان؛ لأن كلًا منهما أدلى بواسطة واحدة؟ الظاهر الأول. ومن الأقرب هنا من أدلى بجهتين كالأخ الشقيق فيقدم على من أدلى بجهة «ع ش».

(٢) ذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الجنائز / ٧٣٨/ وقال: قال ابن دحية: لم يُختلف في أن الذين غسلوه: علي والفضل، واختلف في العباس وأسامة وقثم وشقران. انتهى كلام ابن حجر.
قلت: أما علي رضي الله عنه فأخرج ابن ماجه، أبواب الجنائز، باب ماجاء في غسيل النبي ﷺ / ١٤٦٧/ عن عليِّ بن أبي طالب قال: «لمَّا غَسَّلَ النبيَّ ﷺ ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت، فلم يجده، فقال: بأبي الطيب، طِبْتَ حيًا وطبت ميتًا».
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات.
وأما الفضل بن العباس وغيره: فأخرج أحمد في «مسنده»، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما / ٢٣٥٧/ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لمَّا اجتمع القوم لغسل رسول الله ﷺ، وليس في البيت إلا أهله؛ عمُّه العباس بن عبد المطلب، وعليّ بن أبي طالب، والفضل بن العباس، وقُثَمُ بن العباس، وأسامةُ بن زيد بن حارثة، وصالح مولاه، فلمّا اجتمعوا لغسله، نادى من وراء الباب أوس بن خوليِّ الأنصاري، ثم أحد بني عوف بن الخزرج ـ وكان بدريًا ـ علي بن أبي طالب، فقال له: نشدتُكَ الله وحظَّنا من رسول الله ﷺ. قال: فقال له علي: ادخل. فدخل، فحضر غسل رسول الله ﷺ، ولم يَلِ من غسله شيئًا، قال: فأسنده إلى صدره، وعليه قميصه، وكان العباس والفضل وقُثَمٌ يُقَلِّبُونَهُ مع علي بن أبي طالب، وكان أسامة بن زيد وصالح مولاهما يَصُبَّانِ الماء، وجعل علي يغسله، ولم يُرَ من رسول الله ﷺ شيء مما يُرى من الميت، وهو يقول: بأبي وأمي ما أطيبك حيًا وميتًا. . .» الحديث.
قلت: هذا الحديث ذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الجنائز، (٢/ ٢٤٨)، وقال: أخرجه أحمد، وفي إسناده حسين بن عبد الله، وهو ضعيف.

وَيُغْسَلُ فِي قَمِيصٍ بِمَاءٍ بَارِدٍ، ....

(ويغسل) ندبًا (في قميص)؛ لأنه أستر له، وقد غُسل في قميص[١]؛ رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح. والأَوْلَى أن يكون القميص خَلِقًا أو سخيفًا[٢] حتى لا يمنع وصول الماء إليه، وقيل: تجريده أَوْلى. وقال المزني: إن الشافعي تفرَّد بالأول، وأن ذلك خاص بالنبي ﷺ لجلالته وعظم قدره؛ وقيل: إن الغسل في القميص للأشراف وذوي الهيئات. ويُدخل الغاسل يده في كُمِّ القميص إن كان واسعًا ويغسله من تحته، وإن كان ضيقًا فتق رؤوس الدخاريص. فإن لم يجد قميصًا أو لم يتأتَّ غسله فيه لضيقه ستر ما بين سرته وركبته. ويسنُّ كما قال السبكي أن يغطي وجهه بخرقة من أول ما يضعه على المغتسل، وقد ذكره المزني عن الشافعي، والأَوْلى أن يكون (بماء بارد)؛ لأنه يشدّ البدن والسخنُ يرخيه؛ إلَّا أن يحتاج إلى السخن لوسخ أو برد أو نحوه فيسخن قليلًا، ولا يبالغ في تسخينه لئلّا يسرع إليه الفساد. قال الزركشي: «واستحبَّ الصيمري والماوردي كونه مالحًا على كونه عذبًا»، وقال أيضًا: «ولا ينبغي أن يُغسل الميت بماء

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله / ٣١٤١/ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرِّدُ رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه، فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجلٌ إلا وذقنه في صدره، ثم كلَّمهم مُكلِّمٌ من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه. فقاموا إلى رسول الله ﷺ، فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه».
وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب المغازي والسرايا / ٤٣٩٨/ بمثل لفظ أبي داود رحمه الله تعالى، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي في «التلخيص».
وذكره النووي في «المجموع»، كتاب الجنائز، فرع في غسل الكافر، (٥/ ٩٠) وقال: حديث عائشة رواه أبو داود بإسناد صحيح؛ إلا أن فيه محمد بن إسحاق صاحب المغازي، قال: حدثني يحيى عن ابن عباد. وقد اختلفوا في الاحتجاج به، فمنهم من احتج به، ومنهم من جرحه، والذي يقتضيه كلامُ كثيرٍ منهم أو أكثرهم أن حديثه حسن إذا قال: «حدثني» وروى عن ثقة، فحديثه هذا حسنٌ، والله أعلم.

(٢) أي مهلهلَ النسج بحيث لا يمنع وصولَ الماء إليه؛ لأنَّ القويَّ يحبسُ الماءَ.

وَيُجْلِسُهُ الْغَاسِلُ عَلَى الْمُغْتَسَلِ مَائِلًا إِلَى وَرَائِهِ، وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى كَتِفِهِ، وَإِبْهَامَهُ فِي نُقْرَةِ قَفَاهُ، وَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَيُمِرُّ يَسَارَهُ عَلَى بَطْنِهِ إِمْرَارًا بَلِيغًا لِيَخْرُجَ مَا فِيهِ، ثُمَّ يُضْجِعُهُ لِقَفَاهُ وَيَغْسِلُ بِيَسَارِهِ وَعَلَيْهَا خِرْقَةٌ سَوْأَتَيْهِ، ثُمَّ يَلُفُّ أُخْرَى، . . .

زمزم للخلاف في نجاسته بالموت». ويكون الماء في إناء كبير، ويبعد به عن المُغْتَسَلِ بحيث لا يصيبه رشاش الماء عند الغسل.

(ويجلسه الغاسل على المغتسل) بِرِفْقٍ (مائلًا إلى ورائه) قليلًا؛ ليسهل خروج ما في بطنه[١]، (ويضع[٢] يمينه على كتفه[٣] وإبهامه في نقرة قفاه) لئلا يميل رأسه. و«القَفَا» مقصور، وجوّز الفراء مَدَّهُ، وهو مؤخر العنق. (ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى) لئلا يسقط؛ (ويُمِرُّ يساره على بطنه إمرارًا بليغًا ليخرج ما فيه) من الفضلات خشيةً من خروجها بعد الغسل أو بعد التكفين فيفسد بدنه أو كفنه. قال الماوردي: «بليغًا بالتكرار لا في شدّة الاجتهاد بحيث لا يؤدّي إلى هَتْكِ الميت لأن احترامه واجب». ويكون عنده حينئذ مجمرةٌ مُتَّقِدَةٌ فائحة بالطيب كالعود. والمعين يصبّ عليه ماء كثيرًا لئلا تظهر رائحة ما يخرج منه. ويسنّ أيضًا أن يبخّر عند الميت من حين الموت؛ لأنه ربما ظهر منه شيء فتغلبه رائحة البخور.

(ثم يضجعه لقفاه[٤]) أي مستلقيًا كما كان أوّلًا، (ويغسل بيساره وعليها خرقة[٥]) ملفوفة بها (سوأتيه)[٦] أي قُبُلَه ودُبُره وكذا ما حولهما كما يستنجي الحيُّ بعد قضاء الحاجة، (ثم يلف) خرقة (أخرى) على يده اليسرى بعد إلقاء الأُولى، وغسل يده بماء وأشنان أو نحوه إن تلوّثت كما قاله الرافعي، وفي «النهاية» و«الوسيط»: يغسل كل مرة

---

(١) لأن اعتداله قد يحبس ما في بطنه.

(٢) أي الغاسل.

(٣) أي الميت.

(٤) اللام هنا بمعنى «على».

(٥) أي وجوبًا في غير الزوجين لجواز المسّ والنظر فيهما «ق ل». فيحرُمُ في غير الزوجين مسُّ ما بين سرة الميت وركبته وكذا النظر، ويكره فيما عدا ذلك. انتهى «م د».

(٦) أي وباقي عورته، وسُمّيا بذلك؛ لأن الشخص يسوؤه كشفهما.

وَيُدْخِلُ أُصْبُعَهُ فَمَهُ وَيُمِرُّهَا عَلَى أَسْنَانِهِ، وَيُزِيلُ مَا فِي مَنْخِرَيْهِ مِنْ أَذًى، وَيُوَضِّئُهُ كَالْحَيِّ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثُمَّ لِحْيَتَهُ بِسِدْرٍ وَنَحْوِهِ وَيُسَرِّحُهُمَا بِمِشْطٍ وَاسِعِ الأَسْنَانِ بِرِفْقٍ، وَيَرُدُّ الْمُنْتَتَفَ إِلَيْهِ، وَيَغْسِلُ شِقَّهُ الأَيْمَنَ ثُمَّ الأَيْسَرَ، . . . .

بخرقة، ولا شك أنه أبلغ في النظافة.

(ويدخل أصبعه) السبابة من يسراه ـ كما بحثه شيخنا ـ مبلولةً بماء (فمه ويُمِرُّهَا على أسنانه) بشيء من الماء كما يستاك الحيُّ. فإن قيل: الحيّ يستاك باليمين فَلِمَ خولف في هذا؟ أجيب: بأن القذر ثَمَّ لا يتصل باليد بخلافه هنا، وبأن الميت قيل بنجاسته ففعل به ذلك للخروج من الخلاف. ولا يفتح أسنانه إذا كانت متراصة لخوف سبق الماء إلى جوفه فيسرع فساده.

(ويزيل) بأصبعه الخنصر مبلولة بماء (ما في مَنْخِرَيْهِ) ـ بفتح الميم أشهر من كسرها، وبكسر الخاء ـ (من أذى) كما في مضمضة الحي واستنشاقه.

(ويوضئه) بعد ما تقدم (كالحيّ) ثلاثًا ثلاثًا بمضمضة واستنشاق قليلًا، ويميل رأسه فيهما. وقيل: يستغنى عنهما بما تقدم لئلا يصل الماء باطنه. قال في «المجموع»: ويُتبع بعود لين ما تحت أظفاره.

(ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه) كخطميّ، والسِّدْرُ أَوْلى لأنه أَمْسَكُ للبدن وأقْوَى للجسد، وللنصّ عليه في الخبر[1]. (ويسرحهما) أي شعر رأسه ولحيته إن تلبد (بِمِشْطٍ) ـ بضمّ أوَّله وكسرها مع إسكان الشين، وبضمِّها مع الميم ـ لإزالة ما فيهما من سدر ووسخ كما في الحي (واسع الأسنان)؛ لئلا ينتتف الشعر (برفق)؛ لئلا ينتتف شيء أو يَقِلَّ الانتتاف. (ويرد المنتتف إليه) ندبًا؛ بأن يضعه في كفنه ليدفن معه إكرامًا له، وقيل: يجعل وسط شعره، وأما دفنه فسيأتي إن شاء الله تعالى.

(ويغسل) بعد ما سبق (شقّه الأيمن) مما يلي الوجه من عنقه إلى قدمه، (ثم الأيسر)

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين/ ١٢٦٥/ ، وفيه قول النبيِّ ﷺ في الذي وقصتْهُ راحلته: «اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ» الحديث.
وأخرجه مسلم، كتاب الحَجِّ، باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات / ١٢٠٦/ .

ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إِلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ فَيَغْسِلُ شِقَّهُ الأَيْمَنَ مِمَّا يَلِي الْقَفَا وَالظَّهْرَ إِلَى الْقَدَمِ، ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إِلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ فَيَغْسِلُ الأَيْسَرَ كَذَلِكَ، فَهَذِهِ غَسْلَةٌ، وَيُسْتَحَبُّ ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ، وَأَنْ يُسْتَعَانَ فِي الأُولَى بِسِدْرٍ أَوْ خِطْمِيٍّ، ثُمَّ يُصَبُّ مَاءٌ قَرَاحٌ مِنْ فَرْقِهِ إِلَى قَدَمِهِ بَعْدَ زَوَالِ السِّدْرِ، وَأَنْ يُجْعَلَ فِي كُلِّ غَسْلَةٍ قَلِيلُ كَافُورٍ. . . . .

كذلك، (ثم يحرِّفه إلى شقِّه الأيسر فيغسل شقَّه الأيمن مما يلي القفا والظهر) من كتفه (إلى القدم ثم يحرِّفه إلى شقِّه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك) أي مما يلي قفاه وظهره من كتفه إلى القدم، وقيل: يغسل شقَّه الأيمن من مقدمه ثم من ظهره، ثم يغسل شقه الأيسر من مقدمه ثم من ظهره، وكلٌّ سائغٌ والأوّل أَوْلى، وهو ما نصَّ عليه الشافعي والأكثرون. ويحرم كَبُّهُ على وجهه احترامًا له؛ بخلافه في حق نفسه في الحياة يُكره ولا يحرم لأن الحق له فله فعله.

(فهذه) الأغسال المذكورة مع قطع النظر عن السِّدر ونحوه فيها لما سيأتي أنه يمتنع الاعتداد بها (غسلة) واحدة، (ويستحب ثانية وثالثة) كذلك، فإن لم تحصل النظافة زِيدَ حتى تحصل، فإن حصلت بشفع استحب الإيتار بواحدة.

(و) يستحب (أن يستعان في الأُولى بسدر أو خِطمي) - بكسر الخاء وحُكي ضمّها - للتنظيف والإنقاء. (ثم يصبّ ماء قَرَاحٌ) - بفتح القاف وتخفيف الراء - أي خالص. (من فرقه إلى قدمه بعد زوال السدر) أو نحوه بالماء، فلا تحسب غسلة السدر ولا ما أُزيل به من الثلاث لتغير الماء به التغيّر السالب للطهورية، وإنما تحسب منها غسلة الماء القراح فيكون الأُولى من الثلاث به هي المسقطة للواجب.

تنبيه: قال السبكي: «لا وجه لتخصيص السدر بالأولى؛ بل الوجه التكرير به إلى أن يحصل النقاء على وفق الخبر، والمعنى يقتضيه، فإذا حصل النقاء وجب غسله بالماء الخالص، ويسنّ بعدها ثانية وثالثة كغسل الحي». انتهى. قال في «تصحيح ابن قاضي عجلون»: ففي «المنهاج» تقديم وتأخير؛ أي لأنه قَدَّمَ: «فهذه غسلة» على قوله: «ثم يُصب ماء قَرَاح»، وكان الأولى أن يقول: «ثم يُصَبُّ ماءٌ قَرَاحٌ، فهذه غسلة».

(و) يستحب (أن يجعل في كل غسلة) من الثلاث التي بالماء القراح (قليل كافور)

وَلَوْ خَرَجَ بَعْدَهُ نَجَسٌ . . . .

إن لم يكن الميت مُحْرِمًا بحيث لا يفحش التغيّر به؛ لأنه يقوّي البدن ويطرد الهوامّ، وهو في الأخيرة آكد، ويكره تَرْكُهُ كما نصَّ عليه في «الأمِّ»، بخلاف الكثير ـ وهو ما يغيّر به ـ فيضر إلَّا إذا كان صلبًا فلا يضر لأنه مجاور، والأصل في ذلك خبر الصحيحين أنه ﷺ قال لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا واغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، واجْعَلْنَ فِي الأَخِيْرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ. قالت أُمُّ عَطِيَّةَ مِنْهُنَّ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلاثَةَ قُرونٍ»[١]، وفي رواية: «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا»[٢]، وقوله: «أو خمسًا. . . إلى آخره» هو بحسب الحاجة في النظافة إلى الزيادة على الثلاث مع رعاية الوتر لا للتخيير، وقوله: «إن رأيتن» أي إن احتجتُنَّ، وكاف «ذلك» بالكسر خطابًا لأُم عطية، و«مَشَطْناها» و«ضَفَرْناها» بالتخفيف، و«ثلاثة قرون»؛ أي ضفائر؛ القرنين والناصية. أمَّا المُحْرِمُ فيحرُمُ وضعُ الكافور في ماء غسله. ثُمَّ بعد تكميل الغسل يُليَّنُ الميت مفاصله، ثم ينشف تنشيفًا بليغًا لئلا تبتلّ أكفانه فيسرع إليه الفساد، ولا يأتي في التنشيف هنا الخلاف في تنشيف الحيّ.

[حكم ما إذا خرج بعد غسل الميت نجاسةٌ]

(ولو خرج) من الميت (بعده) أي الغسل (نجس) ولو من الفَرْجِ وقبل التكفين، أو

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل / ١٦٥/ عن أم عطية قالت: قال النبي ﷺ لهن في غسل ابنته: «ابْدَأْنَ بميامنها ومواضع الوضوء منها».
وأخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت / ٢١٧٥/ بمثل لفظ البخاري رحمه الله تعالى.
قلت: وأخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب: يجعل الكافور في آخره / ١٢٠٠/ دون ما ذكرته في اللفظ الأول. وفيه زيادة: وقالت: إنه قال: «اغسلْنَهَا ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتُنَّ».
وأخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت / ٢١٦٨/ بمثل لفظ البخاري رحمه الله تعالى، لكن دون زيادته، ودون قولها: «مشطناها. . .» لكنه أخرج قولها: «ومشطناها. . .» في الحديث رقم/ ٢١٦٩/ .
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب يلقى شعر المرأة خلفها / ١٢٠٤/ .

وَجَبَ إِزَالَتُهُ فَقَطْ، وَقِيلَ: مَعَ الْغَسْلِ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْفَرْجِ، وَقِيلَ: الْوُضُوءِ.
وَيَغْسِلُ الرَّجُلَ الرَّجُلُ، وَالْمَرْأَةَ الْمَرْأَةُ، وَيَغْسِلُ أَمَتَهُ ....

وقع عليه نجس في آخر غسله أو بعده (وجب إزالته[١] فقط) لسقوط الفرض بما وجد، والتنظيف يحصل بنظافة ما حدث. (وقيل) فيما إذا لم يكفن: تجب إزالته (مع الغسل إن خرج من الفرج)؛ ليختم أمره بالأكمل. (وقيل) في الخارج منه: تجب إزالته مع (الوضوءِ) لا الغسل كما في الحَيِّ. وأما بعد التكفين فيجزم بغسل النجاسة فقط؛ بل حكى الإسنوي عن «فتاوى البغوي» أنه لا يجب غسلها إذا كان بعد التكفين.

ولا يُجْنِبُ ميت بوطء ولا بغيره، ولا يُحْدث بمسٍّ ولا بغيره لسقوط التكليف عنه.

تنبيه: قوله: «الوضوء» مجرور على تقدير «مع» كما قدرته، وهو لغةٌ قليلةٌ؛ لأن جرّ المضاف إليه مع حذف المضاف قليلٌ.

[مطلبٌ في بيان غاسل الميت]

ثم شرع في بيان الغاسل فقال: (ويغسل الرجلَ الرجلُ) فهو أَوْلَى به، (والمرأةَ المرأةُ) فهي أَوْلَى بها، وسيأتي ترتيبهم.

تنبيه: قوله: «الرجلَ الرجلُ» و«المرأةَ المرأةُ» بنصب الأول فيهما بخطه، وذلك ليصح إسناد «يغسل» المسند للمذكر وللمرأة لوجود الفاصل بالمفعول؛ كما في قولهم: «أتى القاضي امرأةٌ»، ويجوز رفع الأول منهما، ويكون من عطف الجمل، ويقدر في الجملة المعطوفة فعل مبدوء بعلامة التأنيث.

(ويغسل أمته) أي يجوز له ذلك ولو مُدبَّرة أو مكاتَبَة أو أمّ ولد كالزوجة بل أَوْلَى؛

---

(١) أي إنْ كان قبل الصلاة وإلا فتندب؛ لأنه آيل إلى الانفجار، وعند «م ر» وجوبه بعد الصلاة أيضًا، ولم يرتضه شيخنا «زي». انتهى «ق ل». ولو لم يمكن قطع الخارج من الميت بغسله صح غسله، وصحت الصلاة عليه؛ لأن غايته أنه كالحي السَّلِسِ وهو تصح صلاته، وكذا الصلاة عليه «م ر» «سم» على «المنهج». وقوله: «كالحي السَّلس» قضية التشبيه بالسلس وجوب حشو محل الدم بنحو قطنة وعصبة عقب الغسل، والمبادرة بالصلاة عليه بعده؛ حتى ولو أخّر لا لمصلحة الصلاة وجبت إعادة ما ذُكر، وينبغي أن من المصلحة كثرة المصلين كما في تأخير السلس لإجابة المؤذن وانتظار الجماعة. انتهى «ع ش» على «م ر».

وَزَوْجَتَهُ، وَهِيَ زَوْجَهَا، ....

لأنه مالكٌ للرقبةِ والبضع جميعًا، والكتابة تفسخ بالموت؛ نعم لا يغسل أمته المزوَّجة والمعتدّة والمستبرأة لتحريم بضعهنّ عليه، وكذا المشتركة والمبعَّضة بالأَوْلى. وقضية التعليل أن كل أَمَةٍ تحرم عليه كوثنية ومجوسية كذلك، وهو الظاهر كما بحثه البارزيُّ وإنْ قال الإسنوي: مقتضى إطلاق «المنهاج» جواز ذلك. فإن قيل: المستبرأة إن كانت مملوكة بالسَّبي فالأصح حِلُّ غير الوطء من التمتعات فغسلها أَوْلى، أو بغيره فلا يحرم عليه الخلوة بها ولا لمسها ولا النظر إليها بغير شهوة فلا يمتنع عليه غسلها، أجيب: بأن تحريم الغسل ليس لما ذكر؛ بل لتحريم البضع كما صرَّح به في «المجموع»، فهي كالمعتدة بجامع تحريم البضع وتعلّق الحق بأجنبي.

(و) يغسل (زوجته) مسلمةً كانت أو ذميّة وإن تزوّج أختها أو أربعًا سواها؛ لأنَّ حقوق النكاح لا تنقطع بالموت بدليل التوارث في الجملة، وقد قال ﷺ لعائشة رضي الله تعالىٰ عنها: «مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ، وَكَفَّنْتُكِ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ، وَدَفَنْتُكِ»[١] رواه النسائي وابن حبّان، قال شيخي: وتمام الحديث: «إِذًا كُنْتَ تُصْبِحُ عَرُوْسًا»[٢].

(وهي) تغسل (زوجها) بالإجماع وإن انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وتزوجت، ولقول عائشة

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الوفاة، بدء علّة النبيّ ﷺ /٧٠٧٩/. وابن حبان في «صحيحه»، كتاب التاريخ، باب مرض النبي ﷺ /٦٥٥٢/.
وذكره النووي في «المجموع»، كتاب الجنائز، باب غسل الميت، (٥/ ٨٣)، وقال: حديث عائشة رواه أحمد ابن حنبل، والدارمي، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي وغيرهم بإسناد ضعيف، فيه محمد بن إسحاق؛ صاحب المغازي، عن يعقوب بن عتبة، ومحمد بن إسحاق مدلس، وإذا قال المدلس «عن» لا يُحتجُّ به.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ؛ لكن أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الوفاة، بدء علة النبي ﷺ /٧٠٧٩/ وفيه قول أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «لكأني بك لو فعلت ذلك رجعت إلى بيتي فأعرست فيه ببعض نسائك. فتبسم رسول الله ﷺ ثم بُدئ في مرضه الذي مات فيه».
وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، كتاب التاريخ، باب مرض النبي ﷺ /٦٥٥٢/.
وذكره النووي في «المجموع»، كتاب الجنائز، باب غسل الميت، (٥/ ٨٣)، وقال: حديث عائشة رواه أحمد بن حنبل، والدارمي، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي وغيرهم بإسناد ضعيف.

وَيَلُفَّانِ خِرْقَةً وَلَا مَسَّ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا أَجْنَبِيٌّ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ يُمِّمَ . . . .

رضي الله تعالىٰ عنها: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ إِلَّا نِسَاؤُهُ»[1] رواه أبو داود والحاكم وصحَّحه على شرط مسلم.

(ويلفَّان) ندبًا، أي السيد في تغسيل أَمَتِهِ، وأحد الزوجين في تغسيل الآخر (خرقة) على يدهما (ولا مَسَّ) واقع بينهما وبين الميت؛ أي لا ينبغي ذلك لئلا ينتقض وضوء الغاسل فقط، أما وضوء المغسول فلا؛ لما مرَّ من أنه غير مكلف. نعم المطلقة ولو رجعية ليس لأحدهما غسل الآخر وإن مات في العدة لتحريم النظر، وفي معنى المطلّقة المفسوخ نكاحها، والقياس ـ كما قال الأذرعي ـ في المعتدة عن وَطْءِ الشبهة أن أحد الزوجين لا يغسل الآخر كما لا يغسل أَمَتَهُ المعتدة. فإن قيل: إنهم جعلوها كالمكاتَبَةِ في جواز النظر لما عدا ما بين السُّرَّةِ والركبة فلا منع من الغسل، أجيب: بأنَّ الحقَّ في المكاتبة لم يتعلق بأجنبيٍّ بخلافه في المعتدة.

[حكم غسل من لم يحضرها إلَّا أجنبيٌّ أو لم يحضره إلَّا أجنبيَّةٌ]

(فإن لم يحضر)ها (إلَّا أجنبي أو) لم يحضره إلَّا (أجنبية يُمِّمَ[2]) أي الميت وجوبًا

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله /٣١٤١/. والحاكم في «المستدرك»، كتاب المغازي والسرايا /٤٣٩٨/ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي في «التلخيص».
وذكره النووي في «المجموع»، كتاب الجنائز، فرعٌ في غسل الكافر، (٥/ ٩٠) وقال: حديث عائشة رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ، إلا أن فيه محمد بن إسحاق صاحب المغازي، قال: حدثني يحيى عن ابن عباد. وقد اختلفوا في الاحتجاج به، فمنهم من احتج به، ومنهم من جرحه، والذي يقتضيه كلام كثير منهم أو أكثرهم أن حديثه حسن إذا قال: «حدثني» وروى عن ثقة، فحديثه هذا حسن، والله أعلم.

(٢) بلا مسٍّ؛ إلحاقًا لفقد الغاسل بفقد الماء؛ لتعذر الغسل شرعًا لتوقفه على النظر أو المسِّ المحرم. ويؤخذ منه أنها لو كانت في ثياب سابغة وبحضرة نهر مثلًا، وأمكن تعميمها به ليصل الماء إلى كل بدنها من غير مسٍّ ولا نظر وجب، وهو ظاهر، والأوجه ـ كما قاله شيخ الإسلام ـ أنه لا ييمم إلا بعد إزالة النجاسة خلافًا لما في «التحفة» من صحته وإن لم تزل، وعبارة «التحفة»: وقضية المتن ككلامهم أنه يُيَمَّمُ وإن كان على بدنه خبث، ويُوَجَّه بتعذر إزالته كما تقدم، ومحل توقف صحة التيمم أي والصلاة على إزالة النجس إن أمكنت. انتهى «أ ج».

فِي الأَصَحِّ. وَأَوْلَى الرِّجَالِ بِهِ أَوْلاَهُمْ بِالصَّلاَةِ، . . . .

(في الأصح) فيهما؛ إلحاقًا لفقد الغاسل بفقد الماء، ويؤخذ من هذا أنه لا يزيل النجاسة أيضًا إن كانت، والأوجه ـ كما قال شيخنا ـ خلافه، ويفرّق: بأن إزالتها لا بدّ لها بخلاف غسل الميت، وبأن التيمّم إنما يصحّ بعد إزالتها كما مرَّ. والثاني: يُغسل الميت في ثيابه ويلفّ الغاسل على يده خرقة، ويغضّ طرفه ما أمكنه، فإن اضطر إلى النظر نظر للضرورة. ولو حضر الميتَ الذكرَ كافرٌ ومسلمةٌ أجنبيةٌ غسله الكافر؛ لأن له النظر إليه دونها، وصَلَّتْ عليه المسلمة. والولد الصغير الذي لا يُشْتَهى يغسله الرجال والنساء لِحِلّ النظر والمسّ له، والخُنْثَى الكبير[١] المشكل يغسله المحارم منهما، فإن فُقِدُوا غسله الرجال والنساء للحاجة واستصحابًا لحكم الصغر كما صحَّحه في «المجموع» ونقله عن اتفاق الأصحاب، خلافًا لما جرى عليه ابن المقري تبعًا لمقتضى أصله من أنه يُيَمَّمُ ويغسل فوق ثوب، ويحتاط الغاسلُ في غضّ البصر والمسّ، ويُفَرَّقُ بينه وبين الأجنبي: بأنه هنا يحتمل الاتحاد في جنس الذكورة أو الأنوثة بخلافه ثَمَّ، ويفارق ذلك أخذهم فيه بالأحوط في النظر: بأنه هنا محلّ حاجة.

[أَوْلَى الرِّجال في غسل الرَّجل، وأَوْلَى النِّساء في غسل المرأة]

(وَأَوْلَى الرجال به) أي الرجل في غسله إذا اجتمع من أقاربه من يصلح لغسله (أولاهم بالصلاة) عليه، وهم رجالُ العصبات من النسب[٢] ثم الوَلاء كما سيأتي بيانهم في الفرع الآتي، ثم الزوجة بعدهم في الأصح؛ نعم الأَفْقَهُ أَوْلَى من الأسنّ هنا وفي الدفن.

---

(١) أي فيغسلُه الفريقان. وهل له هو تغسيل الفريقين إذا لم يوجد إلا هو؟ قال «سم»: نعم، يوجَّهُ ذلك بالقياس على عكسه. انتهى.
قال الناشري: إن الأجنبي إذا غسل الخنثى يتجه أن يقتصر على غسلة واحدة؛ لأن الضرورة تُقدّر بقدرها.

(٢) فيقدم الأب ثم أبوه وإن علا، ثم الابن ثم ابنه وإن سفل، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لاب، ثم عم شقيق، ثم عم لأبٍ، ثم ابن عمّ شقيق، ثم لأب «ح ل».
ولا ينظر للأسن مع وجود الأفقه، ولا للأقرب مع وجود الفقيه «ح ل».

وَبِهَا قَرَابَاتُهَا، وَيُقَدَّمْنَ عَلَى زَوْجٍ فِي الأَصَحِّ، وَأَوْلَاهُنَّ ذَاتُ مَحْرَمِيَّةٍ، ثُمَّ الأَجْنَبِيَّةُ، ثُمَّ رِجَالُ الْقَرَابَةِ كَتَرْتِيبِ صَلَاتِهِمْ؛ قُلْتُ: إِلَّا ابْنَ الْعَمِّ وَنَحْوَهُ فَكَالأَجْنَبِيِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(و) وأَوْلَى النساء (بها) أي المرأة في غسلها إذا اجتمع من أقاربها من يصلح لغسلها (قراباتها[١]) من النساء، محارم كُنَّ كالبنت أو لا كبنت العَمِّ؛ لأنهن أشفق من غيرهن.

تنبيه: قال الجوهري: تقول: «ذو قرابتي» ولا تقول: «هم قرابتي» ولا «هم قراباتي»؛ لأن المصدر لا يجمع إلَّا عند اختلاف النوع وهو مفقود هنا، والعامَّة تقول ذلك.

(ويُقَدَّمْنَ على زوج في الأصح) المنصوص؛ لأن الأنثى بالأنثى أليق. والثاني: يقدم عليهن؛ لأنه ينظر إلى ما لا ينظرن إليه منها. (وأولاهن ذات محرمية)، وهي كل امرأة لو كانت رجلًا لم يحل له نكاحها بسبب القرابة؛ لأنهن أشد في الشفقة، فإن استوت اثنتان في المحرمية فالتي في محل العصوبة أَوْلَى كالعمة مع الخالة، ثم ذوات الأرحام غير المحارم كبنت العم يُقدّم منهنّ القُربى فالقُربى[٢]، ولا بدّ أن يكون تحريمها من جهة الرحم فلا تُقدَّم بنت العم البعيدة إذا كانت أمًّا أو أختًا من الرضاع مثلًا على بنت العم القريبة، ولهذا لم يعتبروا الرضاع ههنا بالكلية.

(ثم) بعد القرابات ذوات الولاء كما في «المجموع». قال الأذرعي: «ولم يذكروا محارم الرضاع، ويشبه أن يُقَدَّمْنَ على الأجنبيات». انتهى، وبحثه البلقيني أيضًا وزاد محارم المصاهرة، وعلى هذا ينبغي ـ كما قال شيخنا ـ تقديم محارم الرضاع على محارم المصاهرة. ثم (الأجنبية) لأنها أليق (ثم رجال القرابة) من الأبوين أو من أحدهما (كترتيب صلاتهم)؛ لأنهم أشفق عليها، ويَطَّلِعُون غالبًا على ما لا يطلع عليه الغير. (قلت: إلَّا ابن العم ونحوه)، وهو كل قريب ليس بمحرم (فكالأجنبي، والله أعلم) أي

---

(١) فيقدَّمنَ حتى على الزوج كما في «شرح المنهج». وقراباتها جمع «قرابة» وهي التعلق والارتباط بين الأقارب، وهذه لا حقَّ لها فكان الأولى: «قريباتها» جمع قريبة؛ لأنها التي لها حقٌّ. قال الجوهري: لفظ «قرابات» من كلام العوام؛ لأن القرابة مصدر لا يثنى ولا يجمع. وفيه أن محل كون المصدر لا يثنى ولا يجمع إذا كان للتوكيد؛ قال ابن مالك:

وما لتوكيد فوحِّد أبدًا ... وثَنِّ واجمَعْ غيرَهُ وأفرِدَا

(٢) في المخطوط: «الأقرب فالأقرب».

وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِمُ الزَّوْجُ فِي الأَصَحِّ.

وَلَا يُقَرَّبُ الْمُحْرِمُ طِيبًا، وَلَا يُؤْخَذُ شَعَرُهُ وَظُفُرُهُ، . . . .

لا حقّ له في غسلها جزمًا؛ لأنه لا يحلّ له نظرها ولا الخلوة بها وإن كان له حق في الصلاة.

(ويقدم عليهم) أي رجال القرابة المحارم (الزوج) حُرًّا كان أو عبدًا (في الأصح)؛ لأنه ينظر إلى ما لا ينظرون إليه. والثاني: يقدّمون عليه؛ لأن القرابة تدوم والنكاح ينتهي بالموت. وكُلُّ من تقدّم شرطُهُ الإسلامُ إن كان الميت مسلمًا، وأن لا يكون قاتلًا للميت. ولمن قُدِّمَ في الغسل تفويضه لغيره بشرط اتحاد الجنس، فليس لرجل تفويضه لامرأة وعكسه. وأقارب الكافر الكفار أَوْلَى به.

تنبيه: كلام المصنف غير مفصح عن ترتيب الزوج مع الأجنبيات؛ إذ أولُ كلامه يفهم تقديمه عليهنَّ فإنه قال: «ويُقَدَّمْنَ»؛ أي القرابات على زوج في الأصح، ثم الأجنبية لكونه حكى الخلاف في تقديمه على القرابات وذكره قبل ذكر الأجنبية، وقوله بعدُ: «ويقدم عليهم الزوج في الأصح»؛ أي على رجال القرابة يفهم تأخّره عن الأجنبيات، والمنقول تقديم الأجنبيات عليه.

[حكم تطييبِ المُحْرِمِ الميت وأخذ شعره وظفره]

(ولا يقرَّب المحرم طيبًا) إذا مات؛ أي يحرمُ تطييبه وطرح الكافور في ماء غسله كما لا يجعل في كفنه كما مرَّ. (ولا يؤخذ شعره وظفره) أي يحرم إزالة ذلك منه إبقاءً لأثر الإحرام، فقد ثبت في الصحيحين أنه يُبعث يوم القيامة مُلَبّيًا[1]؛ ولا فدية على فاعل ذلك. وقال البلقيني: «الذي أعتقده إيجابها على الفاعل؛ كما لو حلق شعر نائم». انتهى، وفرّق الأول: بأن النائم بصدد عَوْدِهِ إلى الفهم، ولهذا ذهب جماعة إلى

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم /١٢٠٨/ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رجلًا وقصه بعيره ونحن مع النبي ﷺ، وهو مُحْرِمٌ، فقال النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تُمِسُّوه طيبًا، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة مُلبّدًا».
وأخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات /٢٨٩٧/ بمثل لفظ مولانا البخاري رحمه الله تعالى.

وَتُطَيَّبُ الْمُعْتَدَّةُ فِي الأَصَحِّ، وَالْجَدِيدُ: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ فِي غَيْرِ الْمُحْرِمِ أَخْذُ ظُفْرِهِ وَشَعْرِ إِبْطِهِ وَعَانَتِهِ وَشَارِبِهِ؛ قُلْتُ: الأَظْهَرُ كَرَاهَتُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تكليفه، بخلاف الميت. هذا كله قبل التحلُّل الأوّل أما بعده فهو كغيره وسيأتي حكمه. ولا بأس بالتبخّر عند غسله كجلوس الحيّ عند العطار. وظاهر كلامهم أنه لا يحلق رأسه إذا مات وبقي عليه الحلق ليأتي يوم القيامة محرمًا، وهو ظاهر لانقطاع تكليفه، فلا يطلب منه حلق ولا يقوم غيره به كما لو كان عليه طواف أو سعي.

[حكم تطييب المعتدَّة المُحِدَّة]

(وتطيب المعتدة) المُحِدَّة (في الأصح) أي لا يحرم تطييبها؛ لأن تحريمَ الطِّيب عليها إنما كان للاحتراز عن الرجال وللتفجُّع على الزوج وقد زالا بالموت. والثاني: يحرم قياسًا على المُحْرِم، ورُدَّ: بأن التحريم في المحرم كان لحق الله تعالىٰ ولا يزول بالموت.

[حكم أخذ ظفر الميت غير المُحْرِم وشعر إبطه وعانته وشاربه]

(والجديد: أنه لا يكره في غير) الميت (المحرم أخذ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه)؛ لأنه لم يَرِدْ فيه نهي، قال الرافعي كالروياني: «ولا يستحبّ»، وقال في «الروضة» عن الأكثرين أو الكثيرين: إنه يستحبّ كالحيّ. والقديم: أنه يكره؛ لأن مصيره إلى البلاء.

(قلت: الأظهر كراهته، والله أعلم)؛ لأن أجزاء الميت محترمة ولم يثبت فيه شيء فهو مُحْدَثٌ، وصحّ النهي عن محدثات الأمور[1]، ونقل في «المجموع» كراهته عن نَصِّ «الأمّ» و«المختصر» فهو قول جديد، ولذا عبّر هنا بـ«الأظهر» المفيد لأن هذا القول جديد أيضًا. والصحيح في «الروضة» أن الميت لا يختتن إذا كان أَقْلَفَ، وفي وَجْهٍ: يُخْتَنُ إن كان بالغًا، وفي وجه: يختتن مطلقًا.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب السُّنَّة، باب في لزوم السُّنَّة / ٤٦٠٧/ وفيه قول المصطفى ﷺ: «فعليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء المهديِّين الراشدين، تمسَّكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة».

وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، حديث العرباض بن سارية عن النبي ﷺ / ١٧١٤٤/، والحاكم في «المستدرك»، كتاب العلم / ٣٣٢/.

١ ـ فصلٌ [في تكفين الميت وحمله]

يُكَفَّنُ بِمَا لَهُ لُبْسُهُ حَيًّا، . . . .

(فصلٌ) في تكفين الميت وحمله

[جنس ما يُكفَّن به الميت]

(يكفن) بعد غسله (بما) أي بشيء من جنس ما يجوز (له لبسه حَيًّا) من حرير[١] وغيره، فيجوز تكفين المرأة بالحرير والمزعفر لكن مع الكراهة بخلاف الرجل والخنثى إذا وجد غيرهما؛ وأما المعصفر فتقدم الكلام فيه في فصل اللباس. وقضية كلامهم جواز تكفين الصبيّ بالحرير، وهو كذلك كما صرَّح به المصنف في «فتاويه» وإن قال الأذرعي: «الأوجه المنع»، ومثل الصبيّ المجنون كما مرَّ في فصل اللباس. قال الأذرعي: «والظاهر في الشهيد أنه يُكفن به إذا قُتل وهو لابسه بشرطه؛ أي بأن يحتاج إليه للحرب».

ولا يُكفن الميت في متنجس نجاسة لا يُعْفَى عنها وهناك طاهر وإن جاز له لبسه

---

(١) ويحرم الحرير والمزعفر في الرجل والخنثى، ويكره المعصفر كله أو بعضه في حقهما أيضًا على المعتمد كما قاله «زي». فقوله: «وكره لأنثى» ليس بقيد بالنسبة للمعصفر. ومحل حرمة تكفين الرجل بالحرير إذا وجد غيره، أما إذا لم يوجد غيره فإنه يجوز، واستثني في «المطلب» قتيل المعركة إذا كان عليه حال الحرب ثوب حرير، فالظاهر أنه يترك إذا لطخ بدمه. وهل الصبي كالبالغ أو يجري فيه الخلاف السابق في حياته؟ والأوجه المنع، وعبارة «أج»: فيجوز تكفين المرأة وغير المكلف من صبي ومجنون في الحرير مع وجود غيرهما إلا المعصفر، ولا يجوز للمسلم تكفين قريبه الذمي فيما يمتنع تكفين المسلم فيه. انتهى. «شرح م ر». وقع في حاشية «زي» نقلًا عن الأذرعي: منع تكفين الصبي في الحرير، وهو مردود بما تقدم. انتهى. والحاصل: أنه يقدم الثوب غير الحرير، فإن فُقِدَ فالحرير، فالجلد، فالحشيش، فالتطيين «حج». قال «سم»: وقضيته وجوب تعميمه بنحو الطين لوجوب التعميم في الكفن، وإذا كفن في الحرير اقتصر على ثوبٍ لاندفاع الضرورة به كما قاله «م ر». انتهى «أج». قال «ع ش»: وفيه وقفةٌ، والأقرب وجوب الثلاثة؛ لأن الحرير يجوز في الحي لأدنى حاجة كالجربِ والحكّةِ ودفع القمل، وما هنا أولى. انتهى.

انظر: حاشية البجيرميّ على الخطيب، فصل في الجنازة، (٢/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩).

وَأَقَلُّهُ ثَوْبٌ، وَلَا تُنَفَّذُ وَصِيَّتُهُ بِإِسْقَاطِهِ. . . . .

خارج الصلاة ولو كان الطاهر حريرًا كما اعتمده شيخي قال: «لأن الميت كالمصلّي» وإن قال البغوي والقمولي إن النجس يقدم عليه. ولا يكفي التطيين مع وجود غيره ولو حشيشًا كما صرَّح به الجرجاني وإن كان يكفي في السترة في الحياة؛ لما في ذلك من الازدراء بالميت. ويجوز تكفين المُحِدَّةِ فيما حرم عليها لبسه في حال الحياة كما قاله المتولّي، وهو قياس ما تقدّم في إباحة الطيب لها.

[أقلُّ الكفن]

(وأقلُّه ثوب) واحدٌ، وهو ما يستر العورة أو جميع البدن إلَّا رأس المحرم وَوَجْهَ المحرمة وجهان؛ أصحهما في «الروضة» و«المجموع» و«الشرح الصغير» الأوّل، فيختلف قدره بالذكورة والأنوثة كما صرَّح به الرافعي، لا بالرقّ والحرية كما اقتضاه كلامهم، وهو الظاهر في «الكفاية»، وصحّح المصنف في «مناسكه» الثاني، واختار ابن المقري في «شرح إرشاده» كالأذرعي تبعًا لجمهور الخراسانيين، وجمع بينهما في «روضه» فقال: «وأقله ثوب يعمّ البَدَنَ، والواجب ستر العورة»، فحمل الأول على أنه حقٌّ لله تعالىٰ، والثاني على أنه حقٌّ للميت، وهو جمع حسن.

[حكم تنفيذ وصيّة الميت بإسقاط الثَّوب الواحد]

(ولا تُنَفَّذُ) ـ بالتشديد ـ (وصيته بإسقاطه) أي الثوب على الأوّل؛ لأنه حقٌّ لله تعالىٰ بخلافه على الثاني والثالث. ولو أَوْصَى بساتر العورة فقط ففي «المجموع» عن «التقريب» والإمام والغزالي وغيرهم: لم تصحّ وصيته، ويجب تكفينه بما يستر جميع بدنه. انتهى. وهل ذلك مبنيّ على الأول أو على الثاني؟ قال الإسنوي: «وهذا منه بناء على ما رجحه من أن الواجب ستر جميع البدن»، وتبعه على ذلك كثير من الشُّرَّاح، والظاهر ـ كما قال شيخي ـ أن هذا ليس مبنيًا عليه؛ بل إنما هو لعدم صحة الوصية؛ لأنَّ الوصية به مكروهة، والوصيةُ بالمكروه لا تنفذ، ولو لم يُوصِ فقال بعض الورثة: «يُكفن بثوب يستر جميع البدن» أو «ثلاثة»، وقال بعضهم: «بساتر العورة فقط»، وقلنا بجوازه؛ كُفِّنَ بثوب أو ثلاثة؛ ذكره في «المجموع»؛ أي لأنه حقٌّ للميت. ولو قال

وَالأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ ثَلَاثَةٌ، ....

بعضهم: «يكفن بثوب»، وبعضهم: «بثلاثة» كُفِّنَ بها لما تقدم، وقيل: بثوب. ولو اتفقوا على ثوب ففي «التهذيب» يجوز، وفي «التتمة» أنه على الخلاف، قال المصنف: «وهو أَقْيَسُ»؛ أي فيجب أن يكفّن بثلاثة. ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء: «يكفن في ثوب» والورثة: «في ثلاثة» أجيب بالغرماء في الأصح؛ لأنه إلى براءة ذمّته أَحْوَجُ منه إلى زيادة الستر، قال في «المجموع»: ولو قال الغرماء: «يكفّن بساتر العورة» والورثة: «بساتر جميع البدن» نقل صاحب الحاوي وغيره الاتّفاق على ساتر جميع البدن، ولو اتفقت الغرماء والورثة على ثلاثة جاز بلا خلاف، وحاصله: أن الكَفَن بالنسبة لحق الله تعالىٰ سَتْرُ العورة فقط، وبالنسبة للغرماء ساتر جميع بدنه، وبالنسبة للورثة ثلاثة، فليس للوارث المنع منها تقديمًا لحق المالك، وفارق الغريم: بأن حقّه سابق وبأن منفعة صرف المال له تعود إلى الميت بخلاف الوارث فيهما.

هذا إذا كُفّن من تَرِكَتِهِ، أما إذا كُفّن من غيرها فلا يلزم من يجهزه من قريبٍ وسيّدٍ وزوج وبيت مال إلّا ثوب واحد ساتر لجميع بدنه؛ بل لا تجوز الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام «الروضة»، وكذا إذا كفّن مما وُقِفَ للتكفين كما أفتى به ابنُ الصبَّاغِ قال: «ويكون سابغًا، ولا يُعْطى القطن والحنوط، فإنه من قبيل الأمور المستحبة التي لا تعطى على الأظهر»، وظاهر قوله: «ويكون سابغًا» أنه يعطي ثوبًا ساترًا للبدن وإن قلنا: «الواجب ستر العورة»، وهو كذلك؛ لأن الزائد عليها حقٌّ للميت كما مرَّ.

[الأفضل في كفن الرَّجل]

(والأفضل للرَّجل) أي الذَّكَرِ بالغًا كان أو صبيًّا أو مُحْرِمًا (ثلاثة)؛ لقول عائشة رضي الله تعالىٰ عنها: «كُفِّنَ رَسُوْلُ الله ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيْضٍ سَحُوْلِيَّةٍ لَيْسَ فِيْهَا قَمِيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»[1] رواه الشيخان، و«سَحُول» بلد باليمن، ولا ينافي هذا ما تقدم

(١) أخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن /١٢٠٥/. ومسلم، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت /٢١٧٩/.

وَيَجُوزُ رَابِعٌ وَخَامِسٌ، وَلَهَا خَمْسَةٌ. وَمَنْ كُفِّنَ مِنْهُمَا بِثَلَاثَةٍ فَهِيَ لَفَائِفُ، وَإِنْ كُفِّنَ فِي خَمْسَةٍ زِيدَ قَمِيصٌ وَعِمَامَةٌ تَحْتَهُنَّ، وَإِنْ كُفِّنَتْ فِي خَمْسَةٍ: فَإِزَارٌ، . . . .

من أن الثلاثة واجبة من التركة؛ لأنها وإن كانت واجبة فالاقتصار عليها، أفضل من الزائد عليها، ولذا قال: (ويجوز) بلا كراهة (رابع وخامس)؛ لأن ابن عمر كفّن ابنًا له في خمسة أثواب؛ قميص وعمامة وثلاث لفائف[1]؛ كما رواه البيهقي. وأما الزيادة على ذلك فهي مكروهة وإن أشْعَرَ كلام المصنف بحرمتها وبحثه في «المجموع»؛ لكن محلّه في ورثةٍ متبرّعين ورضوا بها، فإن كان فيهم صغير أو مجنون أو محجور أو كان الوارثُ بيتَ المال فلا.

[الأفضل في كفن الأنثى والخنثى]

(و) الأفضل (لها) وللخنثى (خمسة) من الأَثواب لزيادة الستر في حقّهما، وتكره الزيادة على ذلك كما مرَّ.

(ومن كفن منهما) أي من ذكر أو أنثى، والخنثى ملحق بها كما مرَّ (بثلاثة فهي) كلها (لفائف) متساوية طولًا وعرضًا، يعمّ كُلٌّ منها جميع البدن غير رأس المُحْرِم ووجه المحرمة كما سيأتي، وقيل: تكون متفاوتة: فالأسفل: من سُرَّته إلى ركبته، وهو المسمَّى بالإزار، والثاني: من عنقه إلى كعبه، والثالث: يستر جميع بدنه.

(وإن كفن) ذَكَرٌ (في خمسة زيد قميص) إن لم يكن مُحْرِمًا (وعمامة تحتهنّ) أي اللفائف؛ اقتداءً بفعل ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما[2]. أما المحرم فإنه لا يلبس مخيطًا.

(وإن كفنت) أي امرأة (في خمسة: فإزار) أوّلًا، ومرَّ تعريفه، ويقال له: «مِئْزَر» أيضًا

---

(١) ذكره البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الجنائز، جماع أبواب عدد الكفن وكيف الحنوط، باب جواز التكفين في القميص وإنا كنا نختار ما اختير لرسول الله ﷺ / ٦٦٨٩/ ، قال: وروينا عن نافع: «أن ابنًا لعبدالله بن عمر مات وكفّنهُ ابن عمر في خمسة أثواب، عمامة وقميص وثلاثة لفائف».

(٢) انظر الحديث السابق مع تخريجه.

وَخِمَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانِ، وَفِي قَوْلٍ: ثَلَاثُ لَفَائِفَ وَإِزَارٌ وَخِمَارٌ. وَيُسَنُّ الأَبْيَضُ. وَمَحَلُّهُ أَصْلُ التَّرِكَةِ، . . . .

(وخمار) وهو ما يغطَّى به الرأس، (وقميص) قبل الخمار، (ولفافتان) بعد ذلك؛ لأنه ﷺ كَفَّنَ فيها ابنته أمّ كلثوم رضي الله تعالىٰ عنها[1]؛ رواه أبو داود. (وفي قول ثلاث لفائف وإزار وخمار) فاللفافة الثالثة بدل القميص؛ لأن الخمسة لها كالثلاثة للرجل، والقميص لم يكن في كفنه ﷺ.

[حكم كون الكفن أبيض اللَّون]

(ويُسَنُّ) الكفن (الأبيض)؛ لقوله ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ، فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيْهَا مَوْتَاكُمْ»[2] رواه الترمذي وغيره وقال: حسن صحيح، وسيأتي أن المغسول منه أَوْلى من الجديد.

[مطلبٌ فيمن تلزمه مؤنة التَّجهيز]

(ومحله) أي الكفن كبقية مؤن التجهيز (أصل التركة[3]) كما سيأتي أول الفرائض أنه

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في كفن المرأة / ٣١٥٧/ عن ليلى بنت قانفٍ الثقفية قالت: «كنتُ فيمن غسل أمَّ كلثوم ابنة رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحِقَاءَ، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم المِلْحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخِرِ. قالت: ورسول الله ﷺ جالس على الباب معه كفنُها، يناولناها ثوبًا ثوبًا».

وذكره النووي في «المجموع»، كتاب الجنائز، باب الكفن، (٥/ ١١٦)، وقال: إسناده حسن إلا رجلًا لا أتحقق حاله، وقد رواه أبو داود فلم يضعفه.

قال صاحب عون المعبود رحمه الله تعالى: قلت: فالحديث سنده حسن صالح للاحتجاج، والله أعلم.

انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، (٨/ ٢٤٥).

قلت: الحِقَاءُ: الإزار. والدرع ـ بكسر الدال ـ: القميص. والمِلْحفة: هي الملاءة التي تلتحف بها المرأة.

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان / ٩٩٤/ وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

قلت: وصحّحه ابن القطان.

انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، كتاب الجنائز، باب بما يستحب من الأكفان، (٤/ ٥٠).

(٣) ويراعي فيه حاله سعةً وضيقًا وإن كان مقتّرًا على نفسه في حياته «حج»، فلو منع الأقارب من أخذه=

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنْ قَرِيبٍ وَسَيِّدٍ، وَكَذَا الزَّوْجُ فِي الأَصَحِّ.

يبدأ من تركة الميت بمؤن تجهيزه إلَّا أن يتعلق بعين التركة حقٌّ فيقدم عليها، ويستثنَى من هذا الأصل من لزوجها مالٌ ويلزمه نفقتها فَكَفَنُهَا عليه في الأصح الآتي. ولو قال بعض الورثة: «أكفّنه من مالي» وقال البعض: «من التركة» كُفِّن منها دفعًا للمنَّة.

(فإن لم يكن) للميت في غير الصورة المستثناة تركة (فعلى من عليه نفقته من قريب) أصل أو فرع، صغير أو كبير؛ لعجزه بالموت. (وسيد) في رقيقه ولو مكاتبًا وأمَّ ولد اعتبارًا بحال الحياة في غير المكاتب، ولانفساخ الكتابة بموت المكاتب.

(وكذا) مَحَلُّ الكفن أيضًا (الزوج) المُوسِر[1] الذي يلزمه نفقتها، فعليه تكفين زوجته حرة كانت أو أَمَةً مع مؤنة تجهيزها وتجهيز خادمها (في الأصح)؛ لأنها في نفقته في الحياة فأشبه القريبَ والسَّيِّدَ، سواءٌ أكانت زوجته موسرة أم لا. وبما تقرَّر عُلم أن

= فينبغي أن يأخذه الحاكم قهرًا، فإن فُقِدَ الحاكم أو خيف انفجار الميت إذا رفع الأمر للحاكم، فينبغي جوازًا أخذه من التركة للآحاد وإن كان في الورثة قاصرٌ؛ لأن ذلك حقٌّ متعلق بالتركة. ويجاب من قال من الورثة: «أكفِّنه من التركة» لا من قال: «أكفنه من مالي» دفعًا للمنَّة عنه، ومن ثم لا يُكفن فيما تبرع به أجنبي إلا إن قَبِلَ جميع الورثة، وليس لهم إبداله إن كان ممن يقصد تكفينه لصلاحه وعلمه، فيتعين صرفه إليه، فإن كفنوه في غيره ردوه لمالكه، وإلا بأن لم يقصد تكفينه فيه كان لهم أخذه وتكفينه من غيره. انتهى «أ ج».

(١) أي ولو بما يخصُّه من التركة. والمراد بالغني غنى الفطرة، وهو من يملك زيادة على الكفن ما يكفي مُموَّنَهُ يومًا وليلة كما قاله «ع ش». ولو امتنع من ذلك، أو كان غائبًا فجهز الزوجةَ الورثةُ من مالها أو غيره رجعوا عليه بما ذكر إن فعلوه بإذن حاكم يراه، وإلا فلا، وقياس نظائره أنه لو لم يوجد حاكم كفى المجهّز الإشهاد على أنه جهز من مال نفسه ليرجع؛ شرح «م ر». ومثل غيبة الزوج غيبة القريب الذي يجب عليه نفقة الميت فَكَفَّنَهُ شخصٌ من مال نفسه. وخرج بـ«الزوج» ابنه فلا يلزمه تجهيز زوجة أبيه وإن لزمته نفقتها في الحياة كما قال «حج»، ولو أوصت بذلك من مالها توقفت على إجازة الورثة؛ لأنها وصية لوارث وهو الزوج حيث أسقطت الواجب عليه؛ لأن ذلك من توابع ما يجب لها في الحياة. والمفتى به عند المالكية: أن الزوج لا يلزمه تجهيزها؛ لأنه إنما كان ينفق في مقابلة الاستمتاع وقد زال، فإن كانت فقيرة فعلى المسلمين، والزوج كواحد منهم. والحاصل أن الزوجة التي تجب نفقتها مؤنُ تجهيزها على الزوج الموسر ولو كانت غنية عند الشافعية، وعلى الزوج مطلقًا على المفتى به عند الحنفية، ومن مالها على المشهور ولو كانت فقيرة عند المالكية، وفي مالها مطلقًا عند الحنابلة كما في زين العابدين على «الرحبية».

. . . .

جملة «وكذا الزوج» عطفٌ على جملة «ومحلّه أصل التركة»، فسقط بذلك ما قيل إن ظاهره يقتضي أن وجوب الكفن على الزوج إنما هو حيث لم يكن للزوجة تَرِكَة، وهو خلاف ما في «الروضة» كأصلها. والثاني: لا يجب عليه؛ لفوات التمكين المقابل للنفقة. ولو ماتت البائن الحامل فنقل الروياني وجوب التكفين على الزوج، وهو مبنيّ على أن النفقة لها وهو الأصح، فإن قلنا: «للحمل» فلا. أما من لا تجب نفقتها في حال حياتها ـ كصغيرة وناشزة ـ فما ذكر في تركتها، وكذا إن لم يكن للزوج مال، فإن كان له مال لا يفي بذلك كمل من مالها. ولو امتنع الموسر من ذلك أو كان غائبًا فجهز الزوجةَ الورثةُ من مالها أو غيره رجعوا عليه بذلك إن فعلوه بإذن حاكم يراه وإلَّا فلا. ولو ماتت زوجاته دفعة بنحو هدم ولم يجد إلَّا كفنًا فهل يقرع بينهن أو تُقَدَّمُ المعسرة أو من يخشى فسادها؟ أو مُتْنَ مرتَّبًا هل تقدم الأولى أو المعسرة أو يقرع؟ احتمالات أقربها أوَّلها فيهما.

وإذا لم يكن للميت مال ولا كان له من تلزمه نفقته فمؤن تجهيزه من كفن وغيره في بيت المال كنفقته في الحياة، فإن لم يكن فعلى أغنياء المسلمين[١]. قال في

---

(١) والمراد بهم من يملك زيادة على كفاية سنةٍ لِمُمَوَّنِه. والفرق بين الزوج والمياسير: أنهم في الأول عبروا فيه بالغنى، وفي الثاني باليسار كما ذكره شيخنا.

فرع: يحرمُ كتابةُ شيء من القرآن على الكفن صيانة له عن صديد الموتي، ومثله كل اسم معظم.
واتخاذ الكفن مكروه إلا من حِلٍّ أو من أثر صالح، وللوارث إبداله؛ لأنه ينتقل له فلا يجب عليه تكفينه فيه؛ كما يجوز له نزع ثياب الشهيد الملطخة بالدم وتكفينه في غيرها وإن كان فيها أثرُ العبادة الشاهدة له بالشهادة؛ بخلاف القبر فإنه يستحب له اتخاذه. وعبارة شرح «م ر»: لا يندب أن يُعِدّ لنفسه كفنًا لئلا يحاسب على اتخاذه إلا أن يكون من جهة حِلٍّ وأثر ذي صلاح فَحَسَنٌ إعداده؛ لكن لا يجب تكفينه فيه؛ كما اقتضاه كلام أبي الطيب وغيره؛ بل للورثة إبداله؛ لكن قضية بناء القاضي حسين ذلك على ما لو قال: «اقضوا ديني من هذا المال» الوجوب، وكلام الرافعي يومئ إليه؛ قال الزركشي: والمتجه الأول؛ لأنه ينتقل للوارث، فلا يجب عليه كثياب الشهيد الملطخة بالدم له نزعها وإبدالها، والأوجه الوجوب في المبنيِّ والمبنيِّ عليه، والفرق بينهما وبين ثياب الشهيد واضح؛ إذ ليس فيها مخالفة أمر المورث بخلافه فيهما. انتهى.
انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب، فصل في الجنازة، (٢/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤).

وَيُبْسَطُ أَحْسَنُ اللَّفَائِفِ وَأَوْسَعُهَا، وَالثَّانِيَةُ فَوْقَهَا وَكَذَا الثَّالِثَةُ، وَيُذَرُّ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ حَنُوطٌ وَكَافُورٌ، وَيُوضَعُ الْمَيِّتُ فَوْقَهَا مُسْتَلْقِيًا وَعَلَيْهِ حَنُوطٌ وَكَافُورٌ، . . . .

«المجموع»: ولا يشترط وقوع التكفين من مكلف؛ حتى لو كفّنه غيره حصل التكفين لوجود المقصود، وفيه عن البندنيجي وغيره: لو مات إنسان ولم يوجد ما يُكفَّن به إلَّا ثوب مع مالك غير محتاج إليه لزمه بذله بالقيمة كالطعام للمضطر، زاد البغوي في «فتاويه»: فإن لم يكن له مال فمجّانًا؛ لأن تكفينه لازم للأمة ولا بدل يُصار إليه.

[كيفية التكفين]

(و) إذا وقع التكفين في اللفائف الثلاث ووقع فيها تفاوت (يُبسط) أوّلًا (أحسن اللفائف وأوسعها) وأطولها، (والثانية) وهي التي تلي الأُولى في ذلك (فوقها، وكذا الثالثة) فوق الثانية؛ لأن الحيّ يجعل أحسن ثيابه أعلاها، فلهذا بسط الأحسن أوّلًا؛ لأنه الذي يعلو على كل الكفن، وأما كونه أوسع فلإمكان لَفِّهِ على الضيق بخلاف العكس.

(ويُذَرُّ) ـ بالمعجمة ـ في غير المحرم (على كل واحدة) من اللفائف قبل وضع الأخرى، (حَنُوط) ـ بفتح الحاء، ويقال له: «الحِنَاط» بكسرها ـ وهو نوع من الطيب يجعل للميت خاصة يشتمل على الكافور والصندل وذريرة القصب؛ قاله الأزهري، وقال غيره: «هو كل طيب خُلط للميت». (وكافور) هو من عطف الجزء على الكُلِّ؛ لأنه حينئذٍ الجزء الأعظم من الطيب لتأكد أمره، ولأن المراد زيادته على ما يجعل في أصول الحنوط، ونصَّ الإمام وغيره على استحباب الإكثار منه فيه؛ بل قال الشافعي: «ويستحبُّ أن يطيب جميع بدنه بالكافور لأنه يقوّيه ويشدّه». ولو كفن في خمسة جُعِلَ بين كل ثوبين حَنوط كما في «المجموع».

(ويوضع الميت فوقها) أي اللَّفَائِفِ بِرِفْقٍ (مستلقيًا) على قفاه، وهل تجعل يداه على صدره اليمنى على اليسرى أو يرسلان في جنبه؟ لا نَقْلَ في ذلك، فَكُلٌّ من ذلك حسنٌ مُحَصِّلٌ للغرض. (وعليه حنوط وكافور)؛ لأن ذلك يدفع الهَوَامَّ وَيَشُدُّ البدن ويقوّيه كما مرَّ. ويسنُّ تبخير الكفن بنحو عود أوّلًا.

وَيُشَدُّ أَلْيَاهُ، وَيُجْعَلُ عَلَى مَنَافِذِ بَدَنِهِ قُطْنٌ، وَيُلَفُّ عَلَيْهِ اللَّفَائِفُ وَتُشَدُّ، فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ نُزِعَ الشِّدَادُ. وَلَا يُلْبَسُ الْمُحْرِمُ الذَّكَرُ مَخِيطًا، وَلَا يُسْتَرُ رَأْسُهُ، وَلَا وَجْهُ الْمُحْرِمَةِ.

(**ويُشَدُّ ألياه**) بخرقة بعد دَسِّ قطن حَلِيْجٍ عليه حنوط وكافور بين أليبه حتى يصل لحلقة الدبر فيسدّها، ويكره إيصاله داخل الحلقة، وتكون الخرقة مشقوقة الطرفين. وتجعل على الهيئة المتقدمة في المستحاضة. (**ويجعل على منافذ بدنه**) من أذنيه ومنخريه وعينيه، وعلى أعضاء سجوده كجبهته وقدميه (**قطنٌ**) عليه حنوط وكافور؛ ليخفى ما عساه أن يخرج منها، ويدفع عنه الهوام.

(**ويلف عليه**) بعد ذلك (**اللفائف**)؛ بأن يثنى الطرف الأيسر ثم الأيمن كما يفعل الحيّ بالقَبَاءِ، ويجمع الفاضل عند رأسه ورجليه، ويكون الذي عند رأسه أكثر.

(**وتشدّ**) عليه اللفائف بشداد لئلا تنتشر عند الحمل إلّا إن كان مُحْرِمًا كما في «تحرير الجرجاني» لأنه شبيه بعقد الإزار، ولا يجوز أن يكتب عليها شيء من القرآن، ولا أن يُكْرَى للميت من الثياب ما فيه زينة كما في «فتاوى ابن الصلاح». (**فإذا وضع**) الميت (**في قبره نزع الشِّدَاد**) لزوال المقتضى؛ لأنه يكره أن يكون عليه في القبر شيء معقود كما نصَّ عليه.

[حكم تكفين المُحْرِمِ الذَّكَرِ بالمخيط وستر رأسه ووَجْهِ المُحْرِمَةِ]

(**ولا يُلبس المُحْرِمُ الذكر مخيطًا**) ولا ما في معناه مما يحرم على المحرم لبسه، (**ولا يستر رأسه، ولا وجه المحرمة**)؛ أي يحرم ذلك إبقاء لأثر الإحرام، وتقدم أن الكلام فيما قبل التحلّل الأوّل، أما بعده فلا.

قال في «المجموع»: «ولو نبش القبر وأخذ كفنه ففي التَّتِمَّة يجب تكفينه ثانيًا؛ سواء أكان كُفّن من ماله أم من مال من عليه نفقته أم من بيت المال؛ لأن العلة في المرة الأولى الحاجة وهي موجودة»، وفي «الحاوي»: «إذا كفن من ماله وقسمت التركة ثم سرق كفنه استحب للورثة أن يكفنوه ثانيًا ولا يلزمهم؛ لأن لو لزمهم ثانيًا للزمهم إلى ما لا يتناهى». انتهى، وهذا أوجه.

وَحَمْلُ الْجَنَازَةِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرْبِيعِ فِي الأَصَحِّ، . . . .

ولا يسنُّ أن يعدَّ لنفسه كفنًا لئلا يحاسب على اتخاذه إلَّا أن يكون من جهة حِلٍّ أو أثر ذي صلاح فحسن، وقد صَحَّ عن بعض الصحابة فعله؛ لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي أبي الطيب وغيره، وقال الزركشي: «إنه المتَّجه؛ بل للوارث إبداله وإن اقتضى كلام الرافعي المنع».

ولا يُكره أن يَعُدَّ لنفسه قبرًا يُدْفن فيه، قال العبادي: «ولا يصير أحقّ به ما دام حيًّا».

[مطلبٌ في كيفيَّة حمل الميت]

ثم شرع في كيفية حمل الميت، وليس في حمله دناءة ولا سقوط مروءة[١]؛ بل هو برٌّ وإكرام للميت فقد فعله بعض الصحابة والتابعين[٢]، فقال: (وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع في الأصح) لحَمل سعدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ عبدَ الرحمن بن عوفٍ[٣] وحمل

(١) قال ابن حجر رحمه الله تعالى: قوله: «ليس في حمل الجنازة دناءةٌ» فقد نقل ذلك من فعل رسول الله ﷺ الشافعيُّ عن بعض أصحابه عن النبي ﷺ أنه حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين. وقد رواه ابن سعد عن الواقدي، عن ابن أبي حبيبة، عن شيوخ من بني عبد الأشهل، وقد ذكره الرافعيّ بعدُ.
انظر: تلخيص الحبير، كتاب الجنائز، (٢/ ٢٥٨).

(٢) قال ابن حجر رحمه الله تعالى: ونقل حمل الجنازة أيضًا عن الصحابة والتابعين الشافعي عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جدِّه قال: «رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائمًا بين العمودين المقدمين، واضعًا السرير على كاهله».
ورواه أيضًا الشافعي بأسانيده من فعل عثمان، وأبي هريرة، وابن الزبير، وابن عمر؛ أخرجها كلها البيهقي، ورواه البيهقي من فعل المطلب بن عبد الله بن حنطب وغيره، وفي البخاري: «وحَنَّطَ ابن عمر ابنًا لسعيد بن زيد، وحمله».
وروى ابن سعد عن مروان، وعثمان، وعمر، وأبي هريرة ذلك.
انظر: «تلخيص الحبير»، كتاب الجنائز، (٢/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم»، (١/ ٣٠٧) فقال: أخبرنا ابراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جدِّه قال: «رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائمًا بين العمودين المقدمين واضعًا السرير على كاهله». انتهى. =

① di hadromaut 3 orang / 5 orang yg 1 ngikut tali.

وَهُوَ أَنْ يَضَعَ الْخَشَبَتَيْنِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ وَرَأْسُهُ بَيْنَهُمَا، وَيَحْمِلُ الْمُؤَخَّرَتَيْنِ رَجُلَانِ، وَالتَّرْبِيعُ أَنْ يَتَقَدَّمَ رَجُلَانِ وَيَتَأَخَّرَ آخَرَانِ. . . . .

---

① النبيِّ ﷺ سَعْدَ بْنَ معاذٍ[1]؛ رواهما الشافعي في «الأمِّ»؛ الأوّل بسند صحيح، والثاني بسند ضعيف. والثاني: التربيع أفضل لأنه أَصْوَنُ للميت؛ بل حُكي وجوبه لأن ما دونه ازدراء بالميت. والثالث: هما سواء لحصول المقصود بكل منهما. هذا إذا أراد الاقتصار على كيفية واحدة، والأفضل أن يجمع بينهما؛ بأن يحمل تارة بهيئة الحمل بين العمودين وتارة بهيئة التربيع. → kalo kurang boleh ditambah di sampingnya على قدر الحاجة

ثم بَيَّنَ حملها بين العمودين بقوله: (وهو أن يضع الخشبتين المقدَّمتين) أي العمودين (على عاتقه)، وهو ما بين المنكب والعنق، وهو مذكر، وقيل: مؤنث. (ورأسه بينهما، ويحمل) الخشبتين (المؤخرتين رجلان) أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الأيسر، وإنما كان المؤخرتان لرجلين؛ لأن الواحد لو توسطهما كان وجهه إلى الميت فلا ينظر إلى الطريق، وإن وضع الميت على رأسه لم يكن حاملًا بين العمودين، ويؤدّي إلى ارتفاع مؤخرة النعش وتنكيس الميت على رأسه، فإن عجز عن الحمل أعانه اثنان بالعمودين ويأخذ اثنان بالمؤخرتين في حالتي العجز وعدمه، فحاملوه بلا عجز ثلاثةٌ وبه خمسةٌ، فإن عجزوا فسبعةٌ أو أكثر وترًا بحسب الحاجة أخذًا من كلامهم.

ثم بَيَّنَ حملها على هيئة التربيع فقال: (والتربيع أن يتقدّم رجلان) يضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر والآخر عكسه، (ويتأخر آخران) يحملان كذلك،

= قلت: حكم الشارح ـ رحمه الله تعالى ـ بصحة إسناده هذا الحديث، والله تعالى أعلم.
وذكره ابن الملقن في «الخلاصة»، (١/ ٢٥٨) وقال: رواه الشافعي بسند صحيح من فعل سعد بن أبي وقاص.

(١) ذكره البيهقي في «معرفة السنن والآثار»، كتاب الجنائز، باب حمل الجنازة / ٢٢١٠/ وفيه قول الشافعي: وقد رواه بعض أصحابنا عن النبي ﷺ: «أنه حمل في جنازة سعد بن معاذ بين العمودين». انتهى.
قلت: الحديث ضعيف الإسناد كما أشار الشارح ـ رحمه الله تعالى ـ إلى ذلك؛ لأن في سنده مبهمين، والله تعالى أعلم.

. . . .

فيكون الحاملون أربعة؛ ولهذا سُمِّيت الكيفية بـ«التربيع». فإن عجز الأربعة عنها حملها ستة أو ثمانية، وما زاد على الأربعة يحمل من جوانب السرير، أو يُزاد أعمدةٌ معترضة تحت الجنازة كما فُعل بعبد الله بن عمر فإنه كان جسيمًا[١]. وأما الصغير فإن حمله واحد جاز؛ إذ لا ازدراء[٢] فيه.

ومن أراد التبرُّك بالحمل بالهيئة بين العمودين بدأ بحمل العمودين من مقدمها على كتفيه، ثم بالأيسر من مؤخرها، ثم يتقدّم لئلا يمشي خلفها، فيأخذ الأيمن المؤخر. أو بهيئة التربيع[٣] بدأ بالعمود الأيسر من مقدمها على عاتقه الأيمن، ثم بالأيسر من مؤخرها كذلك، ثم يتقدم لئلّا يمشي خلفها، فيبدأ بالأيمن من مقدمها على عاتقه الأيسر، ثم من مؤخّرها كذلك. أو بالهيئتين فيما أتى به في الثانية ويحمل المقدّم على كتفيه مؤخرًا أو مقدّمًا كما بحثه بعضهم.

(١) كون ابن عمر رضي الله عنهما كان جسيمًا أخرجه البغويُّ في «معجم الصَّحابة»، (٣/ ٤٦٩)، الحديث رقم / ١٤٢٠/ .

(٢) في نسخة البابي الحلبي: «إزراء».

(٣) أخرجه ابن ماجه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز / ١٤٧٨/ عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله بن مسعود: «من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع، وإن شاء فليدع».

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: رجال الإسناد ثقات؛ لكن الحديث موقوف حكمه الرفع، وأيضًا فهو منقطع فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه؛ قاله أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، جماع أبواب حمل الجنازة، باب من حمل الجنازة فدار على جوانبها الأربعة/ ٦٨٣٤/ عن أبي عبيدة، عن عبد الله عن مسعود رضي الله عنه: «إذا اتبع أحدكم الجنازة فيأخذ بجوانب السرير الأربعة، ثم ليتطوَّع بعد أو يذر، فإنه من السُّنَّة».

قال ابن التركماني ـ رحمه الله تعالى ـ في «الجوهر النقي» معلقًا على هذا الحديث ما نصّه: هذا الأثر منقطع؛ أبو عبيدة لم يدرك أباه، ذكره البيهقي في «باب من كبر بالطائفتين» وفي هذا الباب أثر جيد تركه البيهقي، وذكر هذا الأثر المنقطع، قال ابن شيبه في «المصنف»: ثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن عامر بن جشيب وغيره من أهل الشام قالوا: قال أبو الدرداء: «من تمام أَجْرِ الجنازة أن تشيعها من أهلها، وأن تحمل بأركانها الأربعة، وأن تحثو في القبر»، وهذا سند صحيح.

وَالْمَشْيُ أَمَامَهَا بِقُرْبِهَا أَفْضَلُ، ....

[موضع مشي المشيِّعين في الجنازة]

(والمشي) للمُشَيِّعِ لها وكونه (أمامها) أفضل للاتباع[١]؛ رواه أبو داود بإسناد صحيح، ولأنه شفيع وحق الشفيع أن يتقدّم، وأما خبر: «امْشُوا خَلْفَ الجِنَازَةِ»[٢] فضعيف. وكونه (بقربها) ـ وهو من زيادته على «المحرَّر» ـ بحيث يراها إذا التفت إليها (أفضل) منه بعيدًا بأن لا يراها لكثرة الماشين معها، قال في «المجموع»: «فإن بَعُدَ عنها، فإن كان بحيث ينسب إليها؛ بأن يكون التابعون كثيرين حصلت الفضيلة وإلّا فلا». وإطلاقُ المصنّف يقتضي أنه لا فرق في استحباب التقدّم والتأخّر بين الراكب والماشي، وهو ما صرَّحا به في «الشرحين» و«الروضة»، ونسبه في «المجموع» إلى الشافعي والأصحاب. وما ذكره الرافعي في «شرح المسند» من أن الراكب يكون خلفها بالاتفاق تبع فيه الخطابي؛ قال الإسنوي: «وهو خطأ». ولو مشى خلفها حصل له فضيلة أصل المتابعة وفاته كمالُها، ولو تقدم إلى المقبرة لم يكره، ثم هو بالخيار إن شاء قام حتى توضع الجنازة وإن شاء قعد. ويُكره ركوبه في ذهابه معها؛ لما رَوَى الترمذي أنه ﷺ رأى ناسًا ركابًا في جنازة فقال: «أَلَا تَسْتَحْيُونَ؟ إِنَّ مَلَائِكَةَ اللهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ، وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ»[٣]، هذا إن لم يكن له عذر كمرض وإلا فلا، ولا كراهة في الركوب في العود.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة / ٣١٧٩/ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة».
قلت: جزم بصحته ابن المنذر، وابن حزم. انظر: تلخيص الحبير، كتاب الجنائز / ٧٥٠/ .

(٢) ذكره ابن عبد البرّ في «التّمهيد»، (١٢/ ٩٩ـ ١٠٠) من حديث جريجِ بن معاوية أخي زهيرِ بن معاوية عن كنانةَ مولى صفيّةَ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ، وقال: هو عندهم منكرٌ.

(٣) أخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة / ١٠١٢/ .
قلت: الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف.
انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة، (٤/ ٧٣).

وَيُسْرَعُ بِهَا إِنْ لَمْ يُخَفْ تَغَيُّرُهُ.

[حكم الإسراع بالجنازة]

(ويسرع بها) ندبًا؛ لخبر الصحيحين: «أَسْرِعُوا بالجَنَازَةِ، فإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[١]. هذا (إن لم يخف تغيّره) أي الميت بالإسراع وإلَّا فيتأنّى به، والإسراع فوق المشي المعتاد ودون الخبب[٢] لئلا تنقطع الضعفاء، فإن خِيفَ تغيّره بالتأنّي زيد في الإسراع.

ويُكره القيام للجنازة إذا مرّت به ولم يُرِدِ الذهاب معها كما صرَّح به في «الروضة» وجرى عليه ابن المقري، خلافًا لما جرى عليه المتولّي من الاستحباب.

قال في «المجموع»: قال البندنيجي: يستحبُّ لمن مرَّت به جنازة أن يدعو لها ويثني عليها إن كانت أهلًا لذلك، وأن يقول: «سُبحان الحيّ الذي لا يموت، سبحان الملك القدوس»، ورُوي عن أنس أنه ﷺ قال: «مَنْ رَأَى جِنَازَةً فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، هَذَا مَا وَعَدَ اللهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمانًا وَتَسْلِيمًا، كُتِبَ لَهُ عِشْرُونَ حَسَنَةً»[٣].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة / ١٢٥٢/. ومسلم، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة / ٢١٨٦/.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الإسراع في الجنازة / ٣١٨٤/. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «سألنا نبيّنا ﷺ عن المشي مع الجنازة، فقال: ما دون الخَبَبِ؛ إن لم يكن خيرًا تَعَجَّلَ إليه، وإن يكن غير ذلك فَبُعْدًا لأهل النار، والجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها».
قال أبو داود: وهو ضعيف، هو يحيى بن عبد الله، وهو يحيى الجابر.
قال أبو داود: وهذا كوفي، وأبو ماجدة بصري.
قال أبو داود: أبو ماجدة هذا لا يعرف.
وأخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي خلف الجنازة / ١٠١١/.
قال أبو عيسى: هذا حديث لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه، قال: سمعت محمد بن إسماعيل يُضعف حديث أبي ماجد لهذا.
وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الجنائز/ ٧٥٢/. وقال: ضعفه البخاري، وابن عدي، والترمذي، والنسائي، والبيهقي وغيرهم.

(٣) ذكره الفتني في «تذكرة الموضوعات»، (١/ ٥٨)، وقال: فيه كذَّابٌ.

٢ـ فصلٌ [في الصَّلاة على الميت المسلم غير الشَّهيد]

لِصَلَاتِهِ أَرْكَانٌ:

(فصلٌ) في الصَّلاة على الميت[1] المسلم غير الشَّهيد

وهي من خصائص هذه الأمة كما قاله الفاكهاني المالكي في «شرح الرسالة»، قال: «وكذا الإيصاء بالثُّلُثِ».

[أركان الصَّلاة على الجنازة]

(لصلاته أركان) سبعةٌ:

---

(١) وشرعت بالمدينة لا بمكة في السنة الأولى من الهجرة. وذكر الفاكهاني في شرح «الرسالة»: أن صلاة الجنازة من خصائص هذه الأمة؛ لكن ذكر ما يخالفه في الشرح المذكور حيث قال: وروي أن آدم عليه السلام لما توفي أتي له بحنوط وكفن من الجنة ونزلت الملائكة فغسلته وكفنته في وتر من الثياب وحنطوه، وتقدم ملكٌ منهم فصلى عليه، وصلت الملائكة خلفه، ثم أقبروه، وألحدوه، ونصبوا اللبن عليه، وابنه شيث عليه السلام الذي هو وصيُّه معهم، فلما فرغوا قالوا له: هكذا فاصنع بولدك وإخوتك، فإنها سُنَّتُكُمْ. هذا كلامه؛ أي ويبعد أنه لم يفعل ذلك بعد القول المذكور له؛ أي يبعد عدم الفعل؛ بل فعل، ويحتمل أن المراد بالصلاة مجرد الدعاء لا هذه الصلاة المعروفة المشتملة على التكبير؛ لكن يبعده ما في «العرائس» عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «أن آدم لما مات قال ولده شيث لجبريل: صلِّ عليه. فقال له جبريل: أنت مُقَدَّمٌ فَصَلِّ على أبيك. فصلى عليه، وكبر ثلاثين تكبيرة». ومنه يعلم أن التكفين والغسل والصلاة والدفن من الشرائع القديمة؛ بناءً على أن المراد بالصلاة المشتملة على التكبير لا مجرد الدعاء، وحينئذ لا يحسن القول بأن صلاة الجنازة من خصائص هذه الأمة؛ إلا أن يقال: لا يلزم من كونها من الشرائع القديمة أن تكون معروفة لقريش؛ إذ لو كانت كذلك لفعلوا ذلك، وسيأتي عنهم أنهم لم يفعلوا ذلك، وأيضًا لو كانت معروفة لهم لصلى ﷺ على خديجة ومن مات قبلها من المسلمين كالسكران ابن عم سودة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها الذي هو زوجها، وسيأتي أنه ﷺ لما قدم المدينة وجد البراء بن معرور قد مات فذهب هو وأصحابه، فصلى على قبره، وأنها أول صلاة صُلِّيت في المدينة في الإسلام. و«معرور» معناه في «الأصل»: مقصود. لا يقال: يجوز أن يكون المراد بتلك الصلاة مجرد الدعاء؛ لأنا نقول: قد جاء أنه كبر في صلاته أربعًا، وقد روى هذه الصلاة تسعة من الصحابة ذكرهم السهيلي. وبما ذُكِرَ تعلم ما في كلام المدابغي في الحاشية من قوله: وهي من خصائص هذه الأمة؛ أي بهذه الكيفية، وصلاة الملائكة على آدم دعاء فلا تَرِدُ. انتهى.

انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب، فصل في الجنازة، (٢/ ٣٤٤).

أَحَدُهَا: النِّيَّةُ، وَوَقْتُهَا كَغَيْرِهَا، وَتَكْفِي نِيَّةُ الْفَرْضِ، وَقِيلَ: تُشْتَرَطُ نِيَّةُ فَرْضِ كِفَايَةٍ. وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْمَيِّتِ، فَإِنْ عَيَّنَ وَأَخْطَأَ بَطَلَتْ، . . . .

[الرُّكن الأوَّل: النيَّة]

(أحدها: النية) كسائر الصلوات[١]، وتقدم الكلام عليها في باب صفة الصلاة. (ووقتها كغيرها) أي كوقت نية غيرها من الصلوات في وجوب قَرْن النية بتكبيرة الإحرام. (وتكفي) فيها (نية) مطلق (الفرض) من غير ذكر «الكفاية»؛ كما تكفي النية في إحدى الخمس من غير تقييد بفرض العين. (وقيل: تشترط نية فرض كفاية) ليتميز عن فرض العين، ولعل هذا الوجه فيمن لم تتعين عليه كما يؤخذ من التعليل. وقد عُلم من كلامه أن نية الفرضية لا بدّ منها كما في الصلوات الخمس، وفي الإضافة إلى الله تعالىٰ الخلاف السابق في باب صفة الصلاة.

(ولا يجب تعيين الميت) الحاضر باسمه كزيد وعمرو، ولا معرفته كما في «المحرَّر». وأما تعيينه الذي يتميز به عن غيره كـ «أصلي على هذا»، أو «الحاضر»، أو «على من يصلّي عليه الإمام» فلا بدّ منه، أما الغائب فيجب تعيينه في الصلاة عليه بالقلب كما قاله ابن عجيل اليمنيّ وعُزي إلى «البسيط». (فإن عَيَّنَ) الميت الحاضر أو الغائب؛ كأن صلَّى على زيد أو الكبير أو الذكر من أولاده (وأخطأ) فبان عَمْرًا أو الصغير أو الأنثى (بطلت[٢]) أي لم تصحّ صلاته إذا لم يُشِرْ إلى المعيَّن، فإن أشار إليه صحّت

(١) أي في وقتها، ويكفي فيها نية مطلق الفرض وإن لم يقل: «كفاية»، كما يكفي نية الفرض في إحدى الخمس وإن لم يقيدها بالعين. وعلم من كلامه تعين نية الفرضية كما في الصلوات الخمس ولو في صلاة امرأة مع رجال ولو في صلاة الصبي، فيجب عليه نية الفرضية كما صرح به النووي في «شرح المهذب»، وهو المعتمد عند «م ر»، ويحتاج إلى الفرق فَلْيُحَرَّرْ؛ «م د» على «التحرير». وعبارته هنا: ويجب قرن النية بتكبيرة الإحرام، وظاهره أنه يجب نية الفرضية حتى في الصبي، وهو كذلك، ويفرق بينها وبين المكتوبة: بأن في صلاته هنا إسقاطًا عن المكلفين في الجملة والمرأة كالصبي.

(٢) ولو كان الميت في صندوق مثلًا صحت الصلاة عليه على المعتمد من تردد لبعض اليمانيين. انتهى «زي».

فرع: قال «م ر»: إذا كان الميت في سحلية مسمرة عليه لا تصح الصلاة عليه؛ كما لو كان المأموم في محل بينه وبين الإمام باب مُسمّر، فإن لم تكن مسمرة ولو بعض ألواحها الذي يسع خروج الميت=

وَإِنْ حَضَرَ مَوْتَى نَوَاهُمْ.

الثَّانِي: أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، فَإِنْ خَمَّسَ لَمْ تَبْطُلْ ....

في الأصح كما في «زيادة الروضة» تغليبًا للإشارة.

(وإن حضر موتى نواهم) أي نَوَى الصلاة عليهم وإن لم يعرف عددهم، قال الروياني: فلو صلَّى على بعضهم ولم يعينه، ثم صلَّى على الباقي كذلك لم تصح. قال: ولو اعتقد أنهم عشرة فبانوا أحد عشر أعاد الصلاة على الجميع؛ لأن فيهم من لم يصلِّ عليه وهو غير معيَّن، ولو اعتقد أنهم أحد عشر فبانوا عشرة فالأظهر الصحة. ولو أحرم الإمامُ بالصلاة على الجنازة ثم حضرت أخرى وهم في الصلاة تُركت حتى يفرغ ثم يصلِّي على الثانية؛ لأنه لم يَنْوِها أوّلًا؛ ذكره في «المجموع». ولو صلَّى على حيٍّ وميت صحَّت على الميت إن جهل الحال وإلَّا فلا. ويجب على المأموم نية الاقتداء، ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم كما سيأتي.

[الرُّكن الثَّاني: أربع تكبيرات]

(الثاني) من الأركان: (أربع تكبيرات) بتكبيرة الإحرام للاتباع[1]؛ رواه الشيخان، وبالإجماع كما في «المجموع». (فإن خَمَّسَ[2]) عمدًا (لم تبطل[3]) صلاته

= منه صحت الصلاة. انتهى. فأوردت عليه: أنها إذا لم تكن مسمرة كانت كالباب المردود بين الإمام والمأموم فيجب أن لا تصح الصلاة مع ذلك؛ كما لا يصح الاقتداء مع ذلك إذا كان خارج المسجد؛ بل قضية ذلك امتناع الصلاة على امرأة على تابوتها قبّةٌ، فتكلف في الجواب: بأن من شأن الإمام الظهور، ومن شأن الميت الستر. انتهى فليتأمل جدًا «سم» على «المنهج». وقول «سم»: «ما لم تكن مسمرة» شمل ما لو كان بها شداد ولم تُحل، وهو ظاهر إن لم تكن السحلية على نجاسة أو لم يكن أسفلها نجسًا، وإلا وجب الحَلُّ، وقضيته أنه لو كان الميت في بيت مغلق عليه في غير مسجد وصُلّيَ عليه وهو خارج البيت الضرر، وهو ظاهر للحيلولة بينها «ع ش» على «م ر».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه /١١٨٨/ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى فصفَّ بهم، وكبر أربعًا».
وأخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة /٢٢٠٤/.

(٢) سواء أكان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا.

(٣) أي سواء كان سهوًا أو عمدًا ولم يعتقد البطلان ولا نوى به الركنية، والمعتمد أنه لا يضر اعتقاد=

فِي الأَصَحِّ، وَلَوْ خَمَّسَ إِمَامُهُ لَمْ يُتَابِعْهُ فِي الأَصَحِّ؛ بَلْ يُسَلِّمُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ.

الثَّالِثُ: السَّلَامُ كَغَيْرِهَا.

(في الأصح)؛ لثبوتها في صحيح مسلم[1]؛ لكن الأربع أَوْلَى لتقرّر الأمر عليها من النبي ﷺ وأصحابه، ولأنها ذكر وزيادة الذكر لا تضرّ. والثاني: تبطل كزيادة ركعة أو ركن في سائر الصلوات. وَأَجْرَى جماعةٌ الخلاف في الزائد على الأربع فلا تبطل به على الأصح لما مرَّ من التعليل. وتشبيه التكبيرة بالركعة فيما يأتي محلُّه بقرينة المقام المتابعة فقط لتأكدها. نعم لو زاد على الأربع عمدًا معتقدًا به[2] البطلان بطلت كما ذكره الأذرعي، أما إذا كان ساهيًا فلا تبطل جزمًا، ولا سجود لسهو فيها؛ إذ لا مدخل للسجود فيها.

(ولو خمّس) أي كبّر (إمامه) في صلاته خمس تكبيرات وقلنا: «لا تبطل» (لم يتابعه) المأموم؛ أي لا تسنُّ له متابعته في الزائد (في الأصح)، وعبَّر في «الروضة» بـ«الأظهر»، وفي «المجموع» بـ«المذهب»؛ لعدم سَنّهِ للإمام؛ (بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه) وهو أَوْلى لتأكد المتابعة. والثاني: يتابعه لما ذكر، وإن قلنا بالبطلان فارقه جزمًا. وما قررت به كلام المصنف هو ما جرى عليه السبكي وهو الظاهر، وقال الإسنوي: «الظاهر أن الخلاف إنما هو في الوجوب لأجل المتابعة، ويحتمل أنه في الاستحباب»، وقول الزركشي: «الصواب أنه في الجواز»، قال شيخنا: «ممنوعٌ».

[الرُّكن الثَّالث: السَّلام]

(الثالث) من الأركان: (السلام) بعد التكبيرات، وهو فيها (كغيرها) أي كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده، ويؤخذ من ذلك عدم سَنِّ زيادة «وبركاته»، وهو

= الركنية قياسًا على تكرير الفاتحة بقصد الركنية؛ كما قال الشيخ سلطان. ولو والى رفع يديه في الزيادة فالوجه البطلان؛ لأنه غير مطلوب؛ بخلاف ما تقدم في العيد «سم» شوبري. وعبارة «أج»: لم تبطل؛ أي ما لم يعتقد البطلان بالزيادة وإلا بطلت. انتهى.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر / ٢٢١٦/ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كان زيد يكبر على جنائزنا أربعًا، وإنه كبر على جنازة خمسًا، فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يُكبرها».

(٢) ليست في المخطوط.

كذلك خلافًا لمن قال: «يسرُّ ذلك»، وأنه يلتفت في السَّلام، ولا يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه وإن قال في «المجموع»: «إنه الأشهر».

[الرُّكن الرَّابع: قراءة الفاتحة]

(الرابع) من الأركان: (قراءة الفاتحة) كغيرها من الصلوات، ولعموم خبر: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»(١)، ولخبر البخاري: «أن ابن عباس قرأ بها في صلاة الجنازة، وقال: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»(٢)، وفي رواية: «قَرَأَ بِأُمِّ القُرآنِ فَجَهَرَ بِهَا، وَقَالَ: إِنَّمَا جَهَرْتُ بِهَا لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها / ٧٢٣/ . ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة / ٨٧٤/ .

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة / ١٢٧٠/ عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «صَلَّيتُ خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: ليعلموا أنها سنة».

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الجنائز / ١٣٢٣/ عن سعيد بن أبي سعيد قال: «صَلّى ابن عباس على جنازة، فجهر بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢]، ثم قال: إنما جهرت لتعلموا أنها سُنة».
قال الحاكم رحمه الله تعالى: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقد أجمعوا على أن قول الصحابي: «سُنة» حديث مسند، وله شاهد بإسناد صحيح أخرجه البخاري. ووافقه الذهبي على ذلك في «التلخيص» فقال: على شرط مسلم، وشاهده في البخاري.
قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: وأما الجهر والإسرار فاتفق الأصحاب على أنه يسرُّ بغير القراءة من الصلاة على النبي ﷺ والدعاء، واتفقوا على أنه يجهر بالتكبيرات والسلام، واتفقوا أيضًا على أنه يسرُّ بالقراءة نهارًا، وفي الليل وجهان ذكر المصنف دليلهما؛ أصحهما عند جمهور الأصحاب وبه قطع جماعات منهم أنَّه يسر أيضًا كالدعاء.
والثاني: يستحب الجهر؛ قاله الداركي، وصرح به صاحبه الشيخ أبو حامد الاسفراييني، وصاحباه المحاملي وسليم الرازي في «الكفاية»، والبندنيجي ونصر المقدسي في كتابيه «التهذيب» و«الكافي»، والصيدلاني، وصححه القاضي حسين، واستحسنه السرخسي. والمذهب الأول، ولا يغتر بكثرة القائلين بالجهر، فهم قليلون جدًا بالنسبة إلى الآخرين، وظاهر نصِّ الشافعي في «المختصر» الإسرار؛ لأنه قال: «ويخفي القراءة والدعاء، ويجهر بالتسليم» هذا نصّه، ولم يفرق بين الليل والنهار، ولو كانا يفترقان لذكره. =

بَعْدَ الأُوْلَى؛ قُلْتُ: تُجْزِىءُ الْفَاتِحَةُ بَعْدَ غَيْرِ الأُوْلَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ومحلُّها (بعد) التكبيرة (الأُولى) وقبل الثانية للاتباع[1]؛ رواه البيهقي، وهذا هو ظاهر كلام الغزالي وصحّحه المصنف في «التبيان».

(قلت: تجزىء الفاتحة بعد غير الأولى) من الثانية[2] والثالثة[3] والرابعة[4]، (والله أعلم)، وهذا ما جزم به في «المجموع» وهو المعتمَدُ، وفي «المجموع»: «يجوز أن يجمع في التكبيرة الثانية بين القراءة والصلاة على النبي ﷺ، وفي الثالثة بين القراءة والدعاء للميت، ويجوز إخلاء التكبيرة الأُولى من القراءة». انتهى، ولا يشترط الترتيب[5] بين الفاتحة وبين الركن الذي قرئت الفاتحة فيه، ولا يجوز أن يقرأ بعضها في ركن وبعضها في ركن آخر كما يؤخذ من كلام «المجموع»؛ لأن هذه الخصلة لم تثبت، وكالفاتحة فيما ذكر عند العجز عنها بدلها.

= انظر: المجموع، كتاب الجنائز، (٥/ ١٣٨).

(١) أخرجه النسائي في «السنن الصغرى»، كتاب الجنائز، باب الدعاء / ١٩٨٨/ . عن أبي أمامة أنه قال: «السُّنَّةُ في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتةً، ثم يكبر ثلاثًا، والتسليم عند الآخرة».
وذكره النووي في «المجموع»، كتاب الجنائز، فرع في مذاهب العلماء في كيفية وضع الجنائز إذا صلي عليها دفعة، (٥/ ١٣٧)، وقال: رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيحين، وأبو أمامة هذا صحابي.

(٢) أي مع الصلاة على النبي ﷺ.

(٣) أي مع الدعاء للميت.

(٤) أي ما لم يشرع فيها وإلا تعينت، فليس له قطعها وتأخيرها إلى غيرها «م ر» شوبري.
فرع: أدرك المأموم الأولى مع الإمام واستمر عمدًا تاركًا لقراءة الفاتحة حتى كبر الإمام أخرى وهي الثانية، فالوجه أنه لا يجوز له أن يكبر وإن قلنا بعدم تعينها بعد الأولى؛ لأنه محلها الأصلي، فتعينت فيه بإدراك قدرها ما لم يصرف عنها، فحينئذ يجب عليه إما المفارقة وإما قراءتها ما لم يَخَفْ شروع الإمام في الثالثة، فإن أتمها قبل شروعه في الثالثة مشى على نظم صلاته، وإن خاف أن يشرع الإمام فيها قبل إتمامها فارقه وجوبًا وأتمها، نعم إن قصد بعد التكبيرة الأولى تأخير الفاتحة إلى ما بعد الأولى فالوجه أنه يجوز له ذلك بناءً على عدم تعينها بعد الأولى «سم».

(٥) كما إذا قرأ الفاتحة بعد التكبيرة الثانية، فلا يشترط الترتيب بين قراءة الفاتحة والصلاة على النبي ﷺ، وكذا إذا قرأها بعد التكبيرة الثالثة.

الْخَامِسُ: الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الآلِ لَا تَجِبُ.

السَّادِسُ: الدُّعَاءُ لِلْمَيْتِ ....

[الرُّكن الخامس: الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ]

(**الخامس**) من الأركان: (**الصلاة على رسول الله ﷺ**)؛ للاتباع[1] كما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين. ومحلُّها (**بعد**) التكبيرة (**الثانية**)، وقبل: الثالثة؛ كما صرَّح به في «المجموع» نقلًا عن تصريح السرخسي لفعل السلف والخلف، فلا يجزىء في غيرها وإن قلنا: «إن الفاتحة لا تتعين في الأولى»، وأقلُّها: «اللهم صلِّ على محمد». (**والصحيح**) وبه قطع في «المجموع» (**أن الصلاة على الآل لا تجب**) فيها كغيرها وأَوْلَى؛ لبنائها على التخفيف؛ بل تسنُّ كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها، والحمد قبل الصلاة على النبي ﷺ. ولا يجب ترتيب بين الصلاة والدعاء والحمد؛ لكنه أَوْلَى كما في «زيادة الروضة».

[الرُّكن السَّادس: الدُّعاء للميت]

(**السادس**) من الأركان: (**الدعاء للميت**) بخصوصه؛ لأنه المقصود الأعظم من الصلاة وما قبله مقدمة له، وقد قال عليه الصلاة والسلام كما رواه أبو داود وابن حبَّان وابن ماجه: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»[2]، فلا يكفي الدعاء للمؤمنين

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الجنائز / ١٣٣١/ عن أبي إمامة رضي الله عنه: أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ في الصلاة على الجنازة: «أن يُكبِّر الإمام، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويُخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث، ثم يسلم تسليمًا خفيًا حين ينصرف، والسُّنَّة أن يفعل من ورائه مثل ما فعل إمامه».
قال الحاكم ـ رحمه الله تعالى ـ: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي على ذلك في «التلخيص» فقال: على شرطهما.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت / ٣١٩٩/ . وابن ماجه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة/ ١٤٩٧/ . وابن حبان في «صحيحه»، كتاب الجنائز، فصل في الصلاة على الجنازة، ذكر الأمر لمن صلى على ميت أن يخلص له الدعاء / ٣٠٦٥/ . =

بَعْدَ الثَّالِثَةِ.

السَّابِعُ: الْقِيَامُ عَلَى الْمَذْهَبِ إِنْ قَدَرَ.

والمؤمنات، وقيل: يكفي ويندرج فيهم، وقيل: لا يجب الدعاء مطلقًا. وعلى الأوّل الواجبُ ما ينطلق عليه الاسم؛ كـ«اللَّهُمَّ ارحمه» و«اللَّهُمَّ اغفر له»، وأما الأكمل فسيأتي. وقول الأذرعي: «الأشبه أن غير المكلف لا يجب الدعاء له لعدم تكليفه»، قال الغزّيُّ: «باطل».

ويجب أن يكون الدعاء (بعد) التكبيرة (الثالثة) وقبل الرابعة، ولا يجزىء في غيرها بلا خلاف، قال في «المجموع»: «وليس لتخصيص ذلك إلَّا مجرّد الاتباع». انتهى. ولا يجب بعد الرابعة ذِكْرٌ كما يُعلم من كلامهم، ولكن يندب كما سيأتي.

[الرُّكن السَّابع: القيام عند القدرة]

(السابع) من الأركان: (القيام على المذهب إن قدر[1]) عليه كغيرها من الفرائض. وقيل: يجوز القعود مع القدرة كالنوافل؛ لأنها ليست من الفرائض الأعيان. وقيل: إن تعينت وجب القيام، وإلَّا فلا.

= وأخرجه في كتاب الجنائز، فصل الصلاة على الجنازة، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن ابن إسحاق لم يسمع هذا الخبر من محمد بن ابراهيم / ٣٠٦٦/ .
قلت: وفيه صرح ابن إسحاق بالتحديث.
وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الجنائز / ٧٦٩/ وقال: أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والبيهقي عن أبي هريرة، وفيه ابن إسحاق وقد عنعن، لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحًا بالسماع. انتهى.

(١) ولو صبيًا وامرأة مع رجال وإن وقعت لهما نفلًا رعاية لصورة الفرض. فإن عجز عن القيام قعد، فإن عجز عن القعود اضطجع، فإن عجر عن الاضطجاع استلقى، فإن عجز أومأ؛ كما مَرَّ في غيرها.
وعبارة «م ر»: شمل ذلك المرأة والصبي إذا صلَّيَا مع الرجال، وهو الأوجه خلافًا للناشري. انتهى.
ويحرم على المرأة القطع، ويمنع منه الصبي. والعاجز عنه كالجالس والمضطجع والمستلقي تصح منه ويسقط بها الفرض ولو مع وجود القادر. فإن قيل: لِمَ لَمْ يشرع الركوع والسجود في صلاة الميت؟ قيل: لأن الميت اعترض بين المصلي وبين الله، ولو أمر بالركوع والسجود لتوهم الجاهل أنه للميت. انتهى «ابن العماد».

وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَاتِ، وَإِسْرَارُ الْقِرَاءَةِ، وَقِيلَ: يَجْهَرُ لَيْلًا، . . . . . .

[مطلبٌ في سُنَنِ صلاة الجنازة]

* (ويُسَنُّ رفع يديه في التكبيرات) فيها حذو منكبيه، ووضعهما بعد كُلِّ تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات.

* (وإسرار القراءة) للفاتحة ولو ليلًا؛ لقول أبي أمامة سهل بن حنيف: «مِنَ السُّنَّةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَتَةً، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ، وَيُسَلِّمَ»[(١)] رواه عبد الرزاق والنسائي بإسناد صحيح، وكثالثة المغرب بجامع عدم مشروعية السورة، وما تقدم في خبر ابن عباس من أنه جهر بالقراءة[(٢)] أجيبَ عنه: بأن خبر أبي أمامة أصحّ منه، وقوله فيه: «إِنَّمَا جَهَرْتُ لِتَعْلَمُوا أَنَّهُ سُنَّةٌ»[(٣)] قال في «المجموع»: «يعني لتعلموا أن القراءة مأمور بها». (وقيل: يجهر ليلًا) أي بالفاتحة خاصة لأنها صلاة ليلٍ.

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الصغرى»، كتاب الجنائز، باب الدعاء /١٩٨٨/ عن أبي أمامة قال: «السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثًا، والتسليم عند الآخرة».
وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، (٣/ ٤٨٩)، الحديث رقم /٦٤٢٨/ عن أبي أمامة قال: «السُّنَّة في الصلاة على الجنائز أن يكبر، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يخلص الدعاء، ولا يقرأ إلَّا في التكبيرة الأولى، ثم يسلم في نفسه عن يمينه».
وذكره النووي في «المجموع»، كتاب الجنائز، فرع في مذاهب العلماء في كيفية وضع الجنائز إذا صلي عليها دفعة، (٥/ ١٣٧)، وقال: رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيحين، وأبو أمامة هذا صحابي.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة /١٢٧٠/ عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «صلّيتُ خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: ليعلموا أنها سُنة».
وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الجنائز /١٣٢٣/ عن سعيد بن أبي سعيد قال: «صلى ابن عباس على جنازة، فجهر بالحمد لله، ثم قال: إنما جهرت لتعلموا أنها سُنّة».
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقد أجمعوا على أن قول الصحابي: «سنة» حديث مسند، وله شاهدٌ بإسناد صحيح أخرجه البخاري. ووافقه الذهبي على ذلك في «التلخيص» فقال: على شرط مسلم، وشاهده في البخاري.

(٣) انظر الحديث السابق مع تخريجه.

وَالأَصَحُّ نَدْبُ التَّعَوُّذِ دُونَ الِافْتِتَاحِ، وَيَقُولُ فِي الثَّالِثَةِ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ... إِلَى آخِرِهِ»، . . . .

أما الصلاة على النبي ﷺ والدعاء فيُندب الإسرار بهما اتفاقًا. واتفقوا على أنه يجهر بالتكبير والسلام، فتقييد المصنف القراءة أي الفاتحة لأجل الخلاف.

* (**والأصح ندب التعوّذ**)؛ لأنه سنة للقراءة فاستحبّ كالتأمين، ولأنه قصير، ويُسِرُّ به قياسًا على سائر الصلوات. (**دون الافتتاح**) لِطُولِهِ. والثاني: يستحبان كالتأمين، والثالث: لا يستحبان لطولهما. بخلاف التأمين وقراءة السورة بعد الفاتحة لا تسنُّ كدعاء الافتتاح. وظاهر كلامهم أن الحكم كذلك ولو صلَّى على قبر أو غائب؛ لأنها مبنية على التخفيف كما قاله شيخي.

* (**ويقول**) ندبًا (**في الثالثة**: «**اللَّهُمَّ هذا عبدك وابن عبديك**[1]... **إلى آخره**») المذكور في «المحرَّر» وغيره، ولم يذكر المصنف باقيه استغناءً بشهرته، ولكن نذكر تتمته تتميمًا للفائدة، وهي: «خرج من رَوْحِ الدنيا وسَعَتِها ـ بفتح أوّلهما؛ أي نسيم ريحها واتساعها ـ ومحبوبُهُ وأحِبَّاؤه فيها ـ أي ما يحبه ومن يُحبه ـ إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلَّا أنت وأن محمدًا عبدك ورسولك وأنت أعلم به. اللَّهُمَّ إنه نزل بك ـ أي هو ضيفك ـ وأنت أكرم الأكرمين، وضيف الكرام لا يُضام، وأنت خيرُ منزولٍ به، وأصبح فقيرًا إلى رحمتك وأنت غنيّ عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللَّهُمَّ إن كان محسنًا فَزِدْ في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه وَلَقِّهِ ـ أي أعطه ـ برحمتك رضاك، وقِهِ فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره، وجَافِ الأرض عن جنبيه، ولَقِّهِ برحمتك الأمنَ من عذابكَ حتى تبعثه إلى جَنَّتِكَ يا أرحم الراحمين»؛ جمع ذلك الشافعي رحمة الله تعالىٰ عليه من الأخبار، واستحسنه الأصحاب. ووُجد في نسخة من «الروضة»: «ومحبوبها»، وكذا هو في «المجموع». والمشهور في قوله: «ومحبوبه» و«أحبائه» بالجرِّ، ويجوز رفعه بجعل الواو للحال. ورَوَى مسلم عن عوف بن مالك قال: صلَّى النبي ﷺ على جنازة فسمعته يقول: «**اللَّهُمَّ**

---

(١) في نسخة البابي الحلبي: «عبدك».

وَيُقَدِّمُ عَلَيْهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ».

اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، واعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، واغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ». قالَ عوفٌ: فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ[1]. هذا في البالغ الذكر، فإن كان أنثى عبَّر بـ«الأَمَةِ» وأنّث ما يعود عليها، وإن ذكّر بقصد الشخص لم يضر كما في «الروضة». وإن كان خنثى قال الإسنوي: «فالمتّجه التعبير بالمملوك ونحوه»، قال: فإن لم يكن للميت أب ـ بأن كان ولد زنا ـ فالقياس أن يقول فيه وابن أمتك. انتهى، والقياس أنه لو لم يعرف أن الميت ذكر أو أنثى أن يعبر بالمملوك ونحوه، ويجوز أن يأتي بالضمائر مذكّرة على إرادة الشخص أو الميت، ومؤنثة على إرادة لفظ الجنازة، وأنه لو صلَّى على جمع معًا يأتي فيه بما يناسبه. وأما الصغير فسيأتي ما يقال فيه.

* (ويقدم) نَدْبًا (عليه) أي الدعاء السابق («اللَّهُمَّ اغفر لِحَيِّنا[2] وميّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا[3] وكبيرنا، وذَكَرِنَا وأنثانا، اللَّهُمَّ من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته مِنَّا فتوفَّه على الإيمان»[4])[5] رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، وزاد غير

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة/ ٢٢٣٤/ .

(٢) فإن قلت: ما الفرق بين العفو والمغفرة؟ فالجواب: أن بين مفهوميهما بحسب الوضع عمومًا وخصوصًا، فإن المغفرة من «الغفر» وهو الستر، و«العفو» المحو، ولا يلزم من الستر المحو وعكسه؛ كأن يحاسبه بذنب على رؤوس الأشهاد، ثم يعفو عنه أو يستره ويجازيه عليه، أما بالنظر لكرم الله فهو إذا ستر عفا، فبينهما عموم وخصوص مطلق، ولذا يقال في مقام الملاطفة في الأكثر: «عفا الله عنه»؛ ذكره الشبرخيتي على العشماوية.

(٣) أي إذا بلغ واقترف الذنب، أو المراد الصغير في الصفات «شوبري»، أو المراد الصغير حقيقة، والدعاء بالمغفرة لا يستلزم وجود ذنب؛ بل قد يكون بزيادة درجات القرب كما يشير إليه استغفاره ﷺ في اليوم والليلة مائة مرة؛ ابن حجر في «الدر المنضود» عن ابن سيرين.

(٤) لا يخفى مناسبة الإسلام للحياة، والإيمان للوفاة؛ لأن الإسلام كناية عن أعمال الجوارح، وهي في الحياة، والإيمان هو التصديق القلبي، والمقصود أن يكون متلبسًا به عند الوفاة؛ أفاده العشماوي.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت / ٣٢٠١/ . والترمذي في «جامعه»، كتاب =

وَيَقُولُ فِي الطِّفْلِ مَعَ هَذَا الثَّانِي: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِأَبَوَيْهِ وَسَلَفًا وَذُخْرًا، وَعِظَةً وَاعْتِبَارًا وَشَفِيعًا، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا».

الترمذي: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»[1]، وقدم هذا لثبوت لفظه في صحيح مسلم، وتضمنه الدعاء للميت بخلاف ذلك، فإن بعضه مرويّ بالمعنى وبعضه باللفظ. وتبع المصنف في الجمع بين الدعاءين «المحرَّر» و«الشرح الصغير» ولم يتعرض لذلك في «الروضة» و«المجموع».

* (ويقول) ندبًا (في) الميت (الطفل) أو الطفلة، والمراد بهما من لم يبلغ (مع هذا) الدعاء (الثاني) في كلامه: (اللَّهُمَّ اجعله) أي الميت بقسميه (فرطًا لأبويه) أي سابقًا مهيئًا مصالحهما في الآخرة، (وسلفًا وذخرًا[2]) ـ بالذال المعجمة ـ وفي «القاموس»: «ذَخَرَهُ» كمنعه «ذُخرًا» بالضم: ادّخره واختاره واتخذه. (وعظة) هو اسم مصدر بمعنى اسم المفعول أي موعظة، أو اسم الفاعل: أي واعظًا. (واعتبارًا وشفيعًا، وثَقِّلْ به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما)؛ لأن ذلك مناسب للحال، وزاد في «المجموع» و«الروضة» وأصلها على هذا: «ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره». ويؤنِّث فيما إذا كان الميت أنثى، ويأتي في الخنثى ما مرَّ. ويشهد للدعاء لهما ما في خبر المغيرة: «وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْعَافِيَةِ وَالرَّحْمَةِ»[3]، فيكفي هذا الدعاء للطفل،

= الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت /١٠٢٤/. وابن ماجه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة/١٤٩٨/. والحاكم في «المستدرك»، كتاب الجنائز /١٣٢٦/. وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي على ذلك في «التلخيص» فقال: على شرطهما، وله شاهد صحيح.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت /٣٢٠١/. وابن ماجه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة /١٤٩٨/.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الجنائز، باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه /٦٧٩٤/ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه كان يُصلّي على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قطُّ، ويقول: اللهم اجعله لنا سَلَفًا وفَرَطًا وذخرًا».

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة /٣١٨٠/ مرفوعًا إلى جدّي المصطفى ﷺ.

وَيَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ».

ولا ينافي قولهم: «إنه لا بدَّ في الدعاء للميت أن يخصّ به» كما مرَّ؛ لثبوت النص في هذا بخصوصه، ولكن لو دعا بخصوصه كفى. فإن تُرُدِّدَ في بلوغ المراهق فالأَحْوَطُ أن يدعو بهذا الدعاء ويخصّصه بالدعاء بعد الثالثة. قال الإسنوي: «وسواءٌ فيما قالوه من مات في حياة أبويه أم لا»، وقال الزركشي: «محلُّه في الأبوين الحَيَّيْنِ المسلمين، فإن لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال»، وهذا أَوْلَى، قال الأذرعي: «فلو جهل إسلامهما فكالمسلمين بناء على الغالب والدار». انتهى، والأَوْلَى أن يعلّقه على إيمانهما خصوصًا في ناحية يكثر فيها الكفار، ولو علم كفرهما ـ كتبعية الصغار للسَّابي ـ حرم الدعاء لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوهما، ولو علم إسلام أحدهما وكُفْرَ الآخر أو شكَّ فيه لم يَخْفَ الحكم مما مرَّ.

* (ويقول) ندبًا (في) التكبيرة (الرابعة) أي بعدها: (اللَّهُمَّ لا تَحرمنا) ـ بفتح المثناة الفوقية وضمها ـ (أجره) أي أجر الصلاة عليه، أو أجر المصيبة، فإن المسلمين في المصيبة كالشيء الواحد. (ولا تفتنَّا بعده) أي بالابتلاء بالمعاصي. وزاد على ذلك جماعة منهم الشيخ في «التنبيه»: «واغفر لنا وله». ويسنُّ أن يطول الدعاء بعد الرابعة لثبوته عنه ﷺ[1] كما في «الروضة»، رواه الحاكم وصحّحه، نعم لو خشي تغيّر الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقياس كما قال الأذرعي الاقتصار على الأركان.

= وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الجنائز / ١٣٤٤/ مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري. ووافقه الذهبي على ذلك في «التلخيص» فقال: على شرط البخاري.

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الجنائز / ١٣٣٠/ عن عبد الله بن أبي أوفى: «تُوفِّيتْ بنتٌ له، فتبعها على بغلةٍ يمشي خلف الجنازة، ونساءٌ يَرْثينها، فقال يرثين أو لا يرثين فإن رسول الله ﷺ نهى عن المراثي، ولتقض إحداكُنَّ من عَبْرَتِها ما شاءت. ثم صلى عليها فكبر عليها أربعًا، ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو، وقال: كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا».
قال الحاكم ـ رحمه الله تعالى ـ: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، وإبراهيم بن مسلم الهجري لم يُنقم عليه بحُجّة. قال الذهبي في «التلخيص»: ضعَّفوا إبراهيم.

وَلَوْ تَخَلَّفَ الْمُقْتَدِي بِلَا عُذْرٍ فَلَمْ يُكَبِّرْ حَتَّى كَبَّر إمَامُهُ أُخْرَى بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَيُكَبِّرُ الْمَسْبُوقُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَإِنْ كَانَ الإِمَامُ فِي غَيْرِهَا، وَلَوْ كَبَّرَ الإِمَامُ أُخْرَى قَبْلَ شُرُوعِهِ

[مطلبٌ في المسبوق في صلاة الجنازة]

(ولو تخلف المقتدي) عن إمامه بالتكبير (بلا عذر فلم يكبر حتى كبر إمامه) تكبيرة (أخرى[١]) أو شرع فيها (بطلت صلاته)؛ لأن المتابعة لا تظهر في هذه الصلاة إلّا بالتكبيرات، فيكون التخلّف بها فاحشًا كالتخلُّف بالركعة. وأفهم قوله: «حتى كبّر» أنه لو تخلّف عن الرابعة حتى سلّم الإمام أنها لا تبطل، وهو كذلك؛ لأنه لا يجب فيها ذِكْرٌ فليست كالركعة بخلاف ما قبلها، خلافًا لما صرّح به في «التمييز» من البطلان؛ فإن كان ثَمَّ عذر كبطء قراءة أو نسيان[٢] فلا تبطل بتخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين[٣] على ما اقتضاه كلامهم. ولا شك أن التقدّم كالتخلّف[٤] بل أَوْلَى كما عُلم مما تقدم في ترتيب الأركان وإن كان بحث بعضهم أنه لا يضرّ.

(ويكبر المسبوق[٥] ويقرأ الفاتحة[٦] وإن كان الإمام في غيرها)؛ كالصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ والدعاء؛ لأن ما أدركه أول صلاته فيراعى ترتيبها. (ولو كبَّر الإمام أخرى قبل شروعه

---

(١) كأن شرع الإمام في الثالثة والمأموم في الأولى، أو شرع الإمام في الرابعة والمأموم في الثانية، ولا يتصور غير هذين، ويظهر أن التقدم كالتأخر «ق ل».

(٢) أي نسيان للقراءة.

(٣) الوجه عدم البطلان بالتأخر لعذر مطلقًا؛ أي سواء كان التخلُّف بتكبيرتين أو أكثر؛ لأنه لو نسي كونه في الصلاة فتأخر عن إمامه بجميع الركعات لم تبطل صلاته، فهنا أولى. انتهى «حج» «زي». وقال الشوبري: قوله «كنسيان» أي للقراءة لا للصلاة أو الاقتداء؛ لأن الوجه في هذين أنه لايضر كما لو نسي في غيرها، فإنه لا يضر ثَمَّ ولو بجميع الركعات. انتهى ومثله «ح ل». وحينئذ فكلام الشارح لا ضعف فيه، وقرره العشماوي أيضًا، فقول المحشي: «الوجه عدم البطلان. . . إلى آخره» مبني على أن المراد بقول الشارح: «كنسيان» نسيانُ الصلاة لا القراءة.

(٤) ضعيف في المقيس عليه دون المقيس.

(٥) المراد به من لم يوافق الإمام من أول الصلاة.

(٦) أي إن شاء، وإن شاء أخَّرها لتكبيرة أخرى «سم» على «حج»؛ لكن قال «زي»: والمعتمد أنه يقرؤها وجوبًا؛ لأن الخلاف إنما هو في الموافق.

فِي الْفَاتِحَةِ كَبَّرَ مَعَهُ وَسَقَطَتِ الْقِرَاءَةُ، وَإِنْ كَبَّرَهَا وَهُوَ فِي الْفَاتِحَةِ تَرَكَهَا وَتَابَعَهُ فِي الْأَصَحِّ، وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ تَدَارَكَ الْمَسْبُوقُ بَاقِيَ التَّكْبِيرَاتِ بِأَذْكَارِهَا، وَفِي قَوْلٍ: لَا تُشْتَرَطُ الْأَذْكَارُ.

في الفاتحة)؛ بأن كبّر عقب تكبيره (كبّر معه وسقطت القراءة) عنه؛ كما لو ركع الإمام عقب تكبيرة المسبوق فإنه يركع معه ويتحملها عنه.

(وإن كبّرها وهو) أي المأموم (في) أثناء (الفاتحة تركها وتابعه) أي الإمام في التكبير، (في الأصح) وتحمَّل عنه باقيها؛ كما إذا ركع الإمام والمسبوق في أثناء الفاتحة. ولا يشكل هذا بما مرَّ من أن الفاتحة لا تتعين في الأُولى؛ لأن الأكمل قراءتها فيها فيتحملها عنه الإمام. ولو سلَّم الإمامُ عقب تكبيرة المسبوق لم تسقط عنه القراءة وتقدم في نظير الثانية ـ ثم إنه إن اشتغل بافتتاح أو تعوُّذ تخلَّف وقرأ بقدره وإلَّا تابعه، ولم يذكره الشيخان هنا، قال في «الكفاية»: ولا شك في جريانه هنا بناء على ندب التعوّذ ـ أي على الأصح ـ والافتتاح؛ أي على المرجوح، وبه صرَّح الفوراني.

(وإذا سلّم الإمام تدارك المسبوق) حتمًا (باقي التكبيرات بأذكارها) وجوبًا في الواجب وندبًا في المندوب كما يأتي في الركعات بالقراءة وغيرها. (وفي قول: لا تشترط الأذكار)؛ بل يأتي بباقي التكبيرات نسقًا؛ لأن الجنازة ترفع بعد سلام الإمام فليس الوقت وقت تطويل. قال المُحِبُّ الطبري: «ومَحَلُّ الخلاف إذا رفعت الجنازة، فإن اتفق بقاؤها لسبب ما أو كانت على غائب فلا وجه للخلاف؛ بل يأتي بالأذكار قطعًا»، قال الأذرعي: «وكأنَّه من تَفَقُّهِهِ، وإطلاق الأصحاب يُفْهِمُ عدم الفرق». انتهى، وهذا هو الظاهر. وعلى الأوّل يسنُّ إبقاء الجنازة حتى يتم المقتدون صلاتهم، فلو رفعت قبله لم يضر وإن بعدت المسافة؛ إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء؛ كما لو أحرم الإمام في سرير وحمله إنسان ومَشَى به فإنه يجوز؛ كما تجوز الصلاة خلفه وهو يصلّي في سفينة سائرة، ولو أحرم على جنازة يُمشى بها وصلّى عليها وبينه وبينها ثلاثمائة ذراع فأقلّ وهو مُحَاذٍ لها كالمأموم مع الإمام جاز وإن بعدت بعد ذلك كما مرّ.

وَيُشْتَرَطُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ لَا الْجَمَاعَةِ. وَيَسْقُطُ فَرْضُهَا بِوَاحِدٍ، . . . .

[شُروط صلاة الجنازة]

(ويشترط) في صلاة الجنازة (شروط) غيرِهَا من (الصلاة)؛ كسترٍ وطهارةٍ واستقبالٍ؛ لتسميتها صلاة، فهي كغيرها من الصلوات، ولها شروط أُخَر تأتي؛ كتقدم غسل الميت. (لا الجماعة) فلا تشترط فيها كالمكتوبة؛ بل تسنُّ لخبر مسلم: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»[(١)]، وإنما صَلَّتِ الصحابة على النبي ﷺ فُرادى كما رواه البيهقي[(٢)] وغيره لعظم أمره، وتنافسهم في أن لا يتولّى الإمامة في الصلاة عليه أحدٌ، وقال غيره: «لأنه لم يكن قد تعيَّن إمامٌ يؤمّ القوم، فلو تقدَّمَ واحدٌ في الصلاة لصار مُقَدَّمًا في كُلِّ شيء وتعيَّن للخلافة». ومعنى «صلّوا فرادى» قال في «الدقائق»: «أي جماعات بعد جماعات».

فائدة: قيل: حُصِرَ المصلُّون عليه ﷺ فإذا هم ثلاثون ألفًا، ومن الملائكة ستون ألفًا؛ لأن مع كل واحد مَلَكَيْنِ، وما وقع في «الإحياء» من أنه ﷺ مات عن عشرين ألفًا من الصحابة لم يحفظ القرآن منهم إلَّا ستّة اخْتُلف في اثنين منهم، قال الدميري: «لعلَّه أراد عشرين من المدينة، وإلَّا فقد رَوَى أبو زرعة الرازي أنه مات عن مائة ألف وأربعة عشر ألفًا كُلُّهُمْ له صُحبة ورَوى عنه وسَمِعَ منه».

[العدد الذي يسقط به فرض صلاة الجنازة]

(ويسقط فرضها بواحد)؛ لحصول الفرض بصلاته ولو صبيًّا مميزًا على الصحيح؛

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شُفّعوا فيه/ ٢١٩٩/ .

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الجنائز، جماع أبواب من أولى بالصلاة على الميت، باب الجماعة يصلون على الجنازة أفذاذًا /٦٩٠٧/عن ابن عباس قال: «لما صُلّي على رسول الله ﷺ أدخل الرجال، فصلوا عليه بغير إمام إرسالًا حتى فرغوا، ثم أدخل النساء، فَصَلَّيْنَ عليه، ثم أدخل الصبيان فصلوا عليه، ثم أدخل العبيد فصلوا عليها إرسالًا لم يؤمهم على رسول الله ﷺ أحدٌ».

وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الجنائز / ٧٧٢/ وقال: أخرجه ابن ماجه والبيهقي من حديث حسين بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس، وإسناده ضعيف.

وَقِيلَ: يَجِبُ اثْنَانِ، وَقِيلَ: ثَلَاثَةٌ، وَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ، وَلَا يَسْقُطُ بِالنِّسَاءِ وَهُنَاكَ رِجَالٌ فِي الأَصَحِّ. . . . .

لأن الجماعة لا تشترط فيها كما مرَّ، فكذا العدد كغيرها، (وقيل: يجب) لسقوط فرضها (اثنان) أي فعلهما؛ لأن أقل الجماعة اثنان. (وقيل: ثلاثة)؛ لخبر الدارقطني: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وأقلّ الجمع ثلاثة، وهذا منصوص عليه في «الأمّ»، وقطع به جماعة وصحّحه آخرون. (وقيل:) يجب (أربعة) قاله الشيخ أبو علي؛ بناءً على معتقده في حمل الجنازة أنه لا يجوز النقصان فيه عن أربعة؛ لأن في أقل منها ازدراء بالميت فالصلاة أَوْلى، والأول والثالث ـ كما في «الروضة» ـ قولان، والثاني والرابع وجهان. والصِّبْيَانُ المميزون كالبالغين على اختلاف الوجوه، وفارق ذلك عدم سقوط الفرض بالصبيّ في رَدِّ السلام: بأن السلام شرعٌ في الأصل للإعلام بأن كلًّا منهما آمن من الآخر بخلاف صلاته. وعلى كل وجه فلا تشترط الجماعة فيصلون فرادى إن شاؤوا. وفي «المجموع» عن الأصحاب: «لو صلَّى على الجنازة عددٌ زائد على المشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية».

[حكم سقوط فرض صلاة الجنازة بالنِّساء وهناك رجلٌ أو صبيٌّ مميِّزٌ]

(ولا يسقط) فرض صلاتها (بالنساء وهناك رجال) أو رجلٌ أو صبيّ مميز (في الأصح)؛ لأن فيه استهانة بالميت، ولأن أهلية الذكر بالعبادة أكمل، فيكون دعاؤه أقرب إلى الإجابة. ولو عبَّر بقوله: «وهناك ذَكَرٌ مميز» لشمل ما ذكر وكان أخصر. والظاهر أن المراد بوجود الذَّكَر وجوده في مَحَلِّ الصلاة على الميت لا وجوده مطلقًا ولا في دون مسافة القصر، ولم أرَ من تعرّض لذلك. والثاني: يسقط بِهِنَّ الفرض لصحة صلاتهنّ وجماعتهنّ. أما إذا لم يكن هناك ذكر فإنها تجب عليهن ويسقط بهنّ الفرض، قال في «العدَّة»: وظاهر المذهب أنه لا يستحبّ لهنّ الجماعة، قال المصنف: «وينبغي أن تسنَّ لهن الجماعة»، وهذا هو المعتمد كما في غيرها من الصلوات، وقيل: تسنُّ لهن في جماعة المرأة، والخنثى كالمرأة. فإن قيل: كيف لا يسقط بالمرأة وهناك صبيٌّ مميز مع أنها المخاطبة به دونه؟ أجيب: بأن الشخص قد

وَيُصَلَّى عَلَى الْغَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ.

يخاطب بشيء ويتوقف فعله على شيء آخر لا سيّما فيما يسقط عنه الشيء بفعل غيره، فيجب عليهن تقديمه ولا تجزىء صلاتهن مع وجوده، فإن امتنع أجبرنه كالوليّ؛ قاله شيخي، وقال ابن المقري في «شرح إرشاده»: «إن صلاتهن تجزىء مع وجوده»، وعلَّله بأنه غير مخاطب، والأَوْلَى أن يقال: إن امتنع أجزأت صلاتهن وإلَّا فلا. وقضية قولهم: «إن الخُنْثَى كالمرأة» أنه لو اجتمع معها سقط الفرض بصلاة كل منهما، وهو ظاهر في صلاته دون صلاتها لاحتمال ذكورته، ولهذا قال ابن المقري في «شرح إرشاده»: «وإن صلَّى سقط الفرض عنه وعن النساء، وإذا صلت المرأة سقط الفرض عن النساء، وأما عن الخنثى فقياس المذهب يأبى ذلك». انتهى، والظاهر الاكتفاء كما أطلقه الأصحاب؛ لأن ذكورته غير محققة.

[حكم الصَّلاة على الميت الغائب عن البلد]

(ويصلَّى على الغائب عن البلد) وإن قربت المسافة ولم يكن في جهة القبلة خلافًا لأبي حنيفة ومالك؛ لأنه ﷺ أخبر الناس وهو بالمدينة بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه وهو بالحبشة[١]؛ رواه الشيخان، وذلك في رجب سنة تسع. قال ابن القطان: «لكنَّها لا تسقط الفرض عن الحاضرين»، قال الزركشي: «ووجهه أن فيه ازدراءً وتهاونًا بالميت؛ لكن الأقرب السقوط لحصول الفرض»، وظاهرٌ أن محلَّه إذا علم الحاضرون، ولا بدَّ أن يُعلم أو يظنّ أنه قد غسل وإلَّا لم تصح، نعم إن علَّق النية على غسله بأن نَوَى الصلاة إن كان غُسِّلَ فينبغي أن تصح كما هو أحد احتمالين للأذرعي. أما الحاضر بالبلد فلا يُصلِّي عليه إلَّا من حضر وإن كبرت البلد لتيسُّر حضوره، وشبَّهوه بالقضاء على من بالبلد مع إمكان حضوره، ولو تعذر على من في البلد الحضور لحبس أو مرض لم يبعد

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه / ١١٨٨/ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول ﷺ نَعَى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى، فصفَّ بهم، وكبر أربعًا».
وأخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة / ٢٢٠٤/ .

وَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الدَّفْنِ، وَتَصِحُّ بَعْدَهُ، ....

الجواز كما بحثه الأذرعي وجزم به ابن أبي الدم في المحبوس. ولو كان الميت خارج السور قريبًا منه فهو كداخله؛ نقله الزركشي عن صاحب «الوافي» وأقرّه؛ أي لأن غالب أن المقابر تُجعل خارج السُّورِ. ولو صلَّى على الأموات الذين ماتوا في يومه أو سَنَتِهِ وغُسِّلوا في أقطار الأرض ولا يُعرف عَيْنُهُمْ جاز؛ بل يسنُّ لأن الصلاة على الغائب جائزة وتعيينهم غير شرط.

[حكم الصَّلاة قبل الدَّفن وبعده]

(ويجب تقديمها) أي الصلاة (على الدفن) وتأخيرها عن الغَسل أو التيمُّم عند العجز عن استعمال الماء، فإن دفن من غير صلاة أَثِمَ كلُّ من توجَّه عليه فرض الصلاة إلَّا أنَّ يكون عذر. ويُصَلَّى عليه وهو في القبر ولا ينبش لذلك كما يؤخذ من قوله: (وتصح بعده) أي الدفن للاتِّباع؛ لخبر الصحيحين[(١)]، بشرط أن لا يتقدم على القبر كما سيأتي في زيادة المصنف، ويسقط الفرض بالصلاة على القبر على الصحيح. وإلى متى يُصَلَّى عليه؟ فيه أوجه:

أحدها: أبدًا، فعلى هذا تجوز الصلاة على قبور الصحابة فمن بعدهم إلى اليوم، قال في «المجموع»: «وقد اتفق الأصحاب على تضعيف هذا الوجه».

ثانيها: إلى ثلاثة أيام دون ما بعدها، وبه قال أبو حنيفة.

ثالثها: إلى شهر، وبه قال أحمد.

رابعها: ما بقي منه شيءٌ في القبر فإن انمحقت أجزاؤه لم يصلّ عليه، وإن شك في الانمحاق فالأصل البقاء.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن / ١٢٧٢/ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن أسودَ ـ رجلًا أو امرأةً ـ كان يَقُمُّ المسجد، فمات ولم يعلم النبي ﷺ بموته، فذكره ذات يوم، فقال: ما فعل ذلك الإنسان؟ قالوا: مات يا رسول الله. قال: أفلا آذنتموني؟ فقال: إنه كان كذا وكذا قصَّتُه. قال: فحقروا شأنه، قال: فدلوني على قبره. فأتى قبره فصلى عليه».

وأخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر / ٢٢١٥/ .

وَالأَصَحُّ تَخْصِيصُ الصِّحَّةِ بِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ فَرْضِهَا وَقْتَ الْمَوْتِ. وَلَا يُصَلَّى عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَالٍ.

خامسها: يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه يوم موته، وصحّحه في «الشرح الصغير»، فيدخل المميز على هذا دون غير المميز.

(**والأصح تخصيص الصحة**) أي صحة الصلاة على القبر (**بمن كان من أهل فرضها وقت الموت**) دون غيره؛ لأنه يؤدّي فرضًا خوطب به، وأما غيره فمتطوِّعٌ، وهذه الصلاة لا يُتَطَوَّعُ بها، قال في «المجموع»: معناه أنه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جِنَازة بخلاف صلاة الظهر يأتي بصورتها ابتداء بلا سبب، ثم قال: لكن ما قالوه ينتقض بصلاة النساء مع الرجال فإنها لهنَّ نافلة وهي صحيحة، وقال الزركشي: «معناه أنها لا تُفعل مرة بعد أخرى؛ أي من صلّاها لا يعيدها؛ أي لا يُطلب منه ذلك»، ولكن سيأتي أنه لو أعادها وقعت له نافلةً، وكأن هذا مستثْنَى من قولهم: «إن الصلاة إذا لم تكن مطلوبة لا تنعقد». أما لو صلَّى عليها من لم يصلِّ أوَّلًا فإنها تقع له فرضًا. وما صحّحه المصنف من اعتبار أهلية الفرض، قال في «العزيز»: «إنه الأظهر»، ونقله في «المجموع» على الجمهور، قال القاضي: «وقضية ذلك منع الكافر والحائض يومئذٍ»، وصرَّح به المتولّي، وهو ظاهر كلام الأصحاب، ورأى الإمام إلحاقهما بالمُحْدِثِ وتبعه في «الوسيط»، وهذا هو الظاهر. قال الإسنوي: «واعتبار الموت يقتضي أنه لو بلغ أو أفاق بعد الموت وقبل الغسل لم يعتبر ذلك، والصواب خلافه؛ لأنه لو لم يكن ثَمَّ غيره لزمته الصلاة اتفاقًا، وكذا لو كان ثَمَّ غيره فترك الجميع فإنهم يأثمون؛ بل لو زال المانع بعد الغسل أو بعد الصلاة عليه وأدرك زمنًا تمكن فيه الصلاة كان كذلك». انتهى، وهذا كلام متين، فينبغي الضبط بمن كان من أهل فرضها وقت الدفن لئلا يَرِدَ ما قيل.

[حكم الصَّلاة على قبر النَّبيِّ ﷺ]

(**ولا يصلَّى على قبر رسول الله ﷺ بحال**)، واستدلّ له الرافعي ومن تبعه بقوله ﷺ: «**أَنَا أَكْرَمُ عَلَى رَبِّي أَنْ يَتْرُكَنِي فِي قَبْرِي بَعْدَ ثَلَاثٍ**»[1]، قال الدميري: وهذا الحديث

---

(١) ذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الجنائز / ٧٧٦/، وقال: كذا أورده إمام الحرمين في=

. . . .

باطل لا أصل له؛ لكن روى البيهقي عن أنس رضي الله تعالىٰ عنه أن النبي ﷺ قال: «الأَنْبِيَاءُ لَا يُتْرَكُونَ فِي قُبُورِهِمْ بَعْدَ أَرْبَعِينَ لَيْلَة؛ لَكِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بَيْنَ يَدَي اللهِ تَعَالَىٰ حَتَّى يُنْفَخَ فِي الصُّورِ»[١]. انتهى. وكذا لا يصلَّى على قبر غيره من الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين؛ لخبر الصحيحين: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[٢]، وفي الاستدلال بهذا نظر، ولأنا لم نكن من أهل الفرض وقت موتهم، وقيل: يجوز فرادى لا جماعة.

* * *

= «نهايته»، ثم قال: وروي: «أكثر من يومين» لم أجده هكذا؛ لكن روى الثوري في «جامعه» عن شيخ عن سعيد بن المسيب قال: «ما يمكث نبيٌّ في قبره أكثر من أربعين ليلة حتى يرفع»، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» عن الثوري عن أبي المقدام بن سعيد بن المسيب: «أنه رأى قومًا يُسَلِّمون على النبي ﷺ، فقال، ما مكث نبيٌّ في الأرض أكثر من أربعين يومًا»، وهذا ضعيف.

وقد روى عبد الرزاق عقبه حديث أنس مرفوعًا: «مررت بموسى ليلة أسري بي وهو قائم يصلِّي في قبره»، وأراد بذلك ردَّ ما روي عن ابن المسيب.

(١) ذكره الهندي في «كنز العمال»، الكتاب الرابع من حرف الفاء، كتاب الفضائل من قسم الأفعال، الباب الثاني: في فضائل سائر الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين، الفصل الأول في بعض خصائص الأنبياء عمومًا / ٣٢٢٣٠/ ونسبه إلى البيهقي في «حياة الأنبياء».

وذكره ابن حجر في «فتح الباري»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مريم: ١٦]، (٦/ ٥٩٥)، وقال: أخرجه البيهقي من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ـ أحد فقهاء الكوفة ـ عن ثابت، ومحمد سيء الحفظ.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المساجد، باب الصلاة في البيعة / ٤٢٥/ . ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المسجد على القبور واتخاذ الصور / ١١٨٦/، / ١١٨٧/ .

فرعٌ [في بيان الأَوْلَى بالصَّلاة على الجنازة]

الْجَدِيدُ: أَنَّ الْوَلِيَّ أَوْلَى بِإِمَامَتِهَا مِنَ الْوَالِي، . . . .

(فرعٌ) في بيان الأَوْلَى[1] بالصَّلاة على الجنازة

قال الشارح: «زاد الترجمة به لطول الفصل قبله بما اشتمل عليه، كما نقص ترجمة التعزية بفصلٍ لِقِصَرِ الفصل قبله». انتهى، وبهذا يندفع ما قيل: إن ترجمة المصنف بالفرع قد تُستشكل؛ لأن المذكور فيه ـ وهو بيان أولوية الوليّ ـ ليس فرعًا عمّا قبله عن كيفية الصلاة؛ لأن المصلّي ليس متفرّعًا على الصلاة.

(الجديد: أنَّ الولي) أي القريبَ الذَّكَرَ **(أَوْلَى)** أي أَحَقُّ **(بإمامتها)** أي الصلاة على الميت **(من الوالي)** وإن أوصى الميت لغير الوليّ لأنها حقّهُ، فلا تنفذ وصيته بإسقاطها كالإرث، وما ورد من أن أبا بكر وَصَّى أن يصلي عليه عمر فصلَّى، وأن عمرَ وَصَّى أن يصلّي عليه صُهَيْبٌ فصلَّى[2] ووقع لجماعة من الصحابة ذلك محمولٌ على أن أولياءهم

---

(١) هذه أولوية ندب، فلو تقدم للإمامة غير من هي حقّه ولو أجنبيًّا صحت الصلاة ولا يحرم، ولو أناب من هو مستحق للتقدم غيره فنائبُهُ مقدَّمٌ على الأبعد.

(٢) لم أجد ذلك فيما بين يدي من الكتب الحديثية؛ لكن أخرج الحاكم في «المستدرك»، كتاب معرفة الصحابة، ذكر الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي رضي الله عنه /٦١٢٩/. وفيه قال ابن عمر: وحدثني محمد بن عمران بن هند عن أبيه قال: «حضرت الأرقم بن أبي الأرقم الوفاة، فأوصى أن يصلي عليه سعدٌ، فقال مروان: أتحبس صاحب رسول الله ﷺ لرجلٍ غائبٍ أراد الصلاة عليه؟! فأبى عبد الله بن الأرقم ذلك على مروان، وقامت معه بنو مخزوم، ووقع بينهم كلام، ثم جاء سعد فصلى عليه، وذلك سنة خمس وخمسين بالمدينة، وهلك الأرقم وهو ابن بضع وثمانين سنة».

قلت: ذكره الذهبي في «التلخيص» وسكت عنه. وفي سنده محمد بن عمر بن واقد الواقدي الأسلمي مولاهم؛ أبو عبد الله المدني القاضي؛ أحد الأعلام.

وأخرج الطبراني في «المعجم الكبير»، (١٢/ ٣٦٥)، الحديث رقم /١٤٤٥٣/. عن ثابت البناني: «أن عائذ بن عمرو أوصى أن يصلي عليه أبو برزة الأسلمي. . . » الحديث.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة /١٤٥١/ وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح.

فَيُقَدَّمُ الأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ الِابْنُ، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ، ثُمَّ الأَخُ ـ وَالأَظْهَرُ تَقْدِيمُ الأَخِ لِأَبَوَيْنِ عَلَى الأَخِ لِأَبٍ ـ ثُمَّ ابْنُ الأَخِ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ الْعَصَبَةُ عَلَى تَرْتِيبِ الإِرْثِ، ثُمَّ ذَوُو الأَرْحَامِ. . . . .

أجازوا الوصية. والقديم: أنَّ الوليّ أَوْلَى، ثم إمام المسجد، ثم الوليّ كسائر الصلوات، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، والفرق على الجديد: أن المقصود من الصلاة على الجنازة هو الدعاء للميت، ودعاءُ القريب أقرب إلى الإجابة لتألمه وانكسار قلبه. ومحلّ الخلاف ـ كما قاله صاحب «المعين» ـ إذا لم تُخَفِ الفتنةُ من الوالي وإلَّا قُدِّم قطعًا. ولو غاب الوليّ الأَقْرَبُ قدم الولي الأبْعَدُ سواء أكانت غيبته قريبة أم بعيدة؛ قاله البغوي.

(فيقدم الأب) أو نائبه كما قاله ابن المقري، وكغير الأب أيضًا نائبه. (ثم الجدّ) أبو الأب (وإن علا)؛ لأن الأصول أكثر شفقة من الفروع. (ثم الابن ثم ابنه وإن سَفَلَ) ـ بتثليث الفاء ـ وخالف ذلك ترتيب الإرث: بأن معظم الغرض الدعاء للميت فَقُدِّمَ الأشفق؛ لأن دعاءه أقرب إلى الإجابة. (ثم الأخ) تقديمًا للأشفق فالأشفق. (والأظهر تقديم الأخ لأبوين على الأخ لأب)؛ لأن الأول أشفق لزيادة قربه. والثاني: هما سواء؛ لأن الأمومة لا مدخل لها في إمامة الرجال فلا يرجح بها، وأجاب الأوَّل: بأنها صالحة للترجيح وإن لم يكن لها دخل في إمامة الرجال؛ إذ لها دخل في الصلاة في الجملة؛ لأنها تُصَلِّي مأمومة ومنفردة وإمامة للنساء عند فقد الرجال فقدم بها، ويجرى الخلاف في ابني عمّ أحدهما أخ لأم ونحو ذلك. وكان الأَوْلَى التعبير بـ«المذهب» فإن الأصحّ القطع بالأول.

(ثم ابن الأخ لأبوين ثم لأب ثم العصبة) النَّسَبِيَّة؛ أي بقيَّتهم (على ترتيب الإرث) فيقدم عمّ شقيق ثم لأب، ثم ابن عم شقيق ثم لأب، ثم بعد عمّ النسب عصبة الولاء فيقدم المعتِقُ ثم عصبته، فتقدم عصباته النسبية ثم معتِقُهُ ثم عصباته النسبية وهكذا، ثم السلطان أو نائبه عند انتظام بيت المال.

(ثم ذوو الأرحام) يقدم الأقرب فالأقرب، فيقدّم أبو الأم ثم الأخ للأم ثم الخال ثم العمّ للأم. والأخُ للأم هنا من ذوي الأرحام، بخلافه في الإرث. والقياس هنا أن لا يقدّم القاتل كما سبق في الغسل ونقله في «الكفاية» عن الأصحاب. وأشعر سكوت

وَلَوِ اجْتَمَعَا فِي دَرَجَةٍ فَالأَسَنُّ الْعَدْلُ أَوْلَى عَلَى النَّصِّ، وَيُقَدَّمُ الْحُرُّ الْبَعِيدُ عَلَى الْعَبْدِ الْقَرِيبِ.

المصنف عن الزوج بأنه لا مدخل له في الصلاة على المرأة، وهو كذلك، بخلاف الغسل والتكفين والدفن، ولا للمرأة أيضًا، ومحلّ ذلك إذا وجد مع الزوج غير الأجانب ومع المرأة ذَكَرٌ، وإلَّا فالزوج مقدَّم على الأجانب والمرأة تصلّي وتقدّم بترتيب الذكر. قال الأذرعي: «وفي تقديم السَّيِّدِ على أقارب الرقيق الأحرار نظرٌ يلتفت إلى أن الرِّقَّ هل ينقطع بالموت أم لا؟». انتهى، ويؤخذ من ذلك أن الأقارب مقدَّمون.

[حكم ما إذا اجتمع وَلِيَّانِ في درجةٍ واحدةٍ]

(**ولو اجتمعا**) أي وَلِيَّانِ (**في درجة**)؛ كابنين أو أخوين، وكُلٌّ منهما صالح للإمامة (**فالأسنُّ** في الإسلام (**العدل**[1] **أَوْلَى**) من الأفقه ونحوه (**على النصّ**) في «المختصر»، ونصَّ في باقي الصلوات على أن الأَفْقَهَ أَوْلَى مِنَ الأسنّ، وفي قول مُخَرَّجٍ: إن الأفقه والأَقْرَأَ مقدَّمان عليه كغيرها من الصلوات، والأصحُّ تقرير النَّصَّيْنِ، والفرق: أن الغرض من صلاة الجنازة الدعاء، ودعاء الأسنّ أقرب إلى الإجابة، وأما سائر الصلوات فمحتاجة إلى الفقه لكثرة وقوع الحوادث فيها. أما غير العدل من فاسق ومبتدع فلا مدخل له في الإمامة. ولو استوى اثنان في السنّ المعتبر قُدِّم أحقُّهم بالإمامة في سائر الصلوات على ما سبق تفصيله في بابه، ولو كان أحد المُسْتَوِيَيْنِ زوجًا قدم وإن كان الآخر أسنّ منه كما اقتضاه نصُّ البويطي، فقولهم لا مدخل للزوج مع الأقارب في الصلاة إذا لم يشاركهم في القرابة. فإن استويا في الصفات كلها وتنازعا أقرع كما في «المجموع»، ولو صلَّى غير من خرجت قرعته صحَّ. ولو استناب أفضل المتساويين في الدرجة اعتبر رضا الآخر في أقيس الوجهين في «العدة»، وهذا شيء يباشره بنفسه وليس له أن يوكل فيه؛ بخلاف الأقرب إذا كان أهلًا فله الاستنابة ولا اعتراض للأبعد؛ قاله في «المجموع».

[تقديمُ الحُرِّ البعيد في صلاة الجنازة على العبد القريب]

(**ويقدم الحُرُّ البعيد**) كعَمٍّ حُرٍّ (**على العبد القريب**) كأخ رقيق ولو أفقه وأسنّ؛ لأن

---

(١) أما غير العدل فلا حق له في الإمامة.

وَيَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجُزِهَا. . . . .

الإمامة ولاية، والحُرُّ أكمل فهو بها أليق، وقيل: العبد أولى لِقُربه، وقيل: هما سواء لتعارض المعنيين. ويُقَدَّم الرقيق القريب على الحُرِّ الأجنبي، والرقيق البالغ على الحر الصبيّ لأنه مكلَّف فهو أحرص على تكميل الصلاة، ولأن الصلاة خلفه مجمع على جوازها، بخلافها خلف الصبيّ؛ ذكره في «المجموع».

[موقف المصلِّي من الميت في صلاة الجنازة]

(ويقف) المصلّي ندبًا من إمام ومنفرد (عند رأس) الذَّكَرِ[1] (الرجل) أو الصغير، (وعَجُزِها) أي الأنثى، وهو ـ بفتح العين وضمِّ الجيم ـ ألياها؛ للاتباع رواه الترمذي[2] وحسّنه، ومثلها الخنثى كما في «المجموع»، وحكمة المخالفة: المبالغة في ستر الأنثى والاحتياط في الخنثى. أما المأموم فيقف في الصف حيث كان.

فائدة: «العَجِيْزَةُ» إنما تقال في المرأة، وغيرها يقال فيه: «عَجُزٌ» كما يقال فيها أيضًا.

قال بعض فقهاء اليمن: «ولا يبعد أن يأتي هذا التفصيل في الصلاة على القبر». انتهى، وهو حسنٌ؛ عملًا بالسُّنَّة في الأصل وإن استبعده الزركشيّ.

---

(١) عبارة «ع ش»: وتوضع رأس الذكر لجهة يسار الإمام، ويكون غالبه لجهة يمينه؛ خلاف ما عليه عمل الناس الآن، أما الأنثى والخنثى فيقف الإمام عند عجيزتهما ويكون رأسهما لجهة يمينه على ما عليه الناس الآن. انتهى.

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة /١٠٣٤/ عن أبي غالب قال: «صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل، فقام حيال رأسه، ثم جاؤوا بجنازة امرأة من قريش، فقال: يا أبا حمزة صَلِّ عليها. فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت النبي ﷺ قام على الجنازة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم. فلما فرغ قال: احفظوا».

قال: المباركفوري ـ رحمه الله تعالى ـ: أخرجه أبو داود وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في «التلخيص»، قال الشوكاني: إسناده ثقات.

انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، (٤/ ١١٠).

وَتَجُوزُ عَلَى الْجَنَائِزِ صَلَاةٌ. . . . .

[حكم الصَّلاة الواحدة على الجنائز المتعدِّدة]

(وتجوز على الجنائز صلاة) واحدةٌ برضا أوليائها[١]؛ لأن الغرض منها الدعاء[٢]، والجمع فيه ممكن سواء أكانت ذكورًا أم إناثًا أم ذكورًا وإناثًا؛ لأن أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ماتت هي وولدها زيد بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالىٰ عنهما فصُلّي عليهما دفعة واحدة، وجُعل الغلام مما يلي الإمام، وفي القوم جماعة من كبار الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم أجمعين، فقالوا: «هَذَا هُوَ السُّنَّةُ»[٣]؛ رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح كما قاله البيهقي، وصلّى ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما على تسع جنائز؛ رجال ونساء، فجعل الرجال مما يلي الإمام والنساء فيما يلي القبلة[٤]؛ رواه البيهقي بإسناد حسن. ثم إن حضرت الجنائز دفعةً أقرع بين الأولياء، وقُدِّمَ إلى الإمام الرَّجُلُ ثم الصبيّ ثم الخنثى ثم المرأة، فإن كانوا رجالًا أو نساء جُعلوا بين يديه واحدًا خلف واحد إلى جهة القبلة ليحاذي الجميع، وقُدِّمَ إليه أفضلهم، والمعتبر فيه الورع والخصال التي تُرَغِّبُ في الصلاة عليه وتغلب على الظن كونه أقرب من رحمة الله تعالىٰ؛ لا بالحرية لانقطاع الرقّ بالموت. أو مرتبةً قدم ولي السابقة ذكرًا كان ميته أو

---

(١) فإن لم ترض الأولياء هل يحرم أو يكره؟ المفهوم من قوله: «وتجوز على الجنائز» الحرمة.

(٢) أي والجمع فيه ممكن. والأولى إفراد كُلٍّ بصلاة إن أمكن، وعلى الجمع إن حضرت دفعة أقرع بين الأولياء؛ «شرح المنهج»؛ أي ليؤم واحد منهم بالقوم.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم /٣١٩٣/ عن عمار مولى الحارث بن نوفل: «أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة، وأبو هريرة، فقالوا: هذه السنة».
وأخرجه النسائي في «السنن الصغرى»، كتاب الجنائز، باب اجتماع جنازة صبي وامرأة /١٩٧٦/.
وذكره النووي في «المجموع»، كتاب الجنائز، باب صلاة الميت، (٥/ ١٣٠)، وقال: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الجنائز، جماع أبواب وقت الصلاة على الجنائز، باب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت /٦٩١٩/ عن نافع عن ابن عمر: «أنه صلى على تسع جنائز؛ رجال ونساء، فجعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة، وصفّهم صفًّا واحدًا».
وذكره النووي في «المجموع»، كتاب الجنائز، باب صلاة الميت، (٥/ ١٣٠)، وقال: أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه صلى على تسع جنائز» فرواه البيهقي بإسناد حسن.

وَتَحْرُمُ عَلَى الْكَافِرِ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ، . . . .

أنثى، وقدّم إليه الأسبق من الذكور والإناث وإن كان المتأخّر أفضل، ثم إن سبق رجل أو صبيّ استمر، أو أنثى ثم حضر رجل أو صبي أخّرت عنه، ومثلها الخنثى. ولو حضر خناثى معًا أو مرتَّبين جُعلوا صفًّا عن يمينه ورأس كل واحد عند رِجْلِ الآخر لئلا يتقدم أنثى على ذكر. وقوله: «وتجوز» يفهم الأفضل إفراد كل جنازة بصلاة، وهو كذلك؛ لأنه أكثر عملًا وأرجى قبولًا، وليس تأخيرًا كثيرًا وإن قال المتولي: «إن الأفضل الجمع تعجيلًا للدفن المأمور به»، نعم إن خشي تغيُّرًا أو انفجارًا بالتأخير، فالأفضل الجمع.

[حكم الصَّلاة على الكافر وغسلِهِ]

(وتحرم) الصلاة (على الكافر) حربيًّا كان أو ذميًّا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة: ٨٤]، ولأن الكافر لا يجوز الدعاء له بالمغفرة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾ [النساء: ٤٨].

(ولا يجب غسله) على أحدٍ؛ لأنه كرامة وتطهير وليس هو من أهلها؛ لكنه يجوز لأن النبي ﷺ أمر عليًّا فغسل والده وكفَّنه[1]؛ رواه أبو داود والنسائي، وسواء في

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الرجل يموت له قرابة مشرك / ٣٢١٤/ عن عليٍّ كرَّم الله وجهه قال: «قلت للنبي ﷺ: إن عمَّك الشيخ الضال قد مات. قال: اذهب فَوَارِ أباك، ثم لا تحدثن شيئًا حتى تأتيني. فذهبت فواريته، وجئته، فأمرني فاغتسلت، ودعا لي».
وأخرجه النسائي في «السنن الصغرى»، كتاب الجنائز، باب مواراة المشرك / ٢٠٠٥/.
وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الجنائز / ٧٥٤/ وقال: أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن أبي شيبة، وأبو يعلى، والبزار، والبيهقي، ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف، ولا يتبين وجه ضعفه، وقد قال الرافعي: إنه حديث ثابت مشهور؛ قال ذلك في «أماليه».
تنبيه: ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح بأنه غسله؛ إلا أن يؤخذ ذلك من قوله: «فأمرني فاغتسلت» فإن الاغتسال شرع من غسل الميت، ولم يشرع من دفنه، ولم يستدل به البيهقي وغيره إلا على الاغتسال من غسل الميت.
وقد وقع عند أبي يعلى من وجه آخر في آخره: «وكان علي إذا غسل ميتًا اغتسل».
قلت: وقع عند ابن أبي شيبة في «مصنفه»: «فقلت: إن عمك الشيخ الكافر قد مات، فما ترى فيه؟ قال: أرى أن تغسله وتُجنَّهُ». انتهى قول ابن حجر رحمه الله تعالى.
قال السندي ـ رحمه الله تعالى ـ: قوله: «فاغتسلت» مبني على أنه غسله، وأن من يغسل الميت=

وَالأَصَحُّ وُجُوبُ تَكْفِينِ الذِّمِّيِّ وَدَفْنِهِ. وَلَوْ وُجِدَ عُضْوُ مُسْلِمٍ عُلِمَ مَوْتُهُ صُلِّيَ عَلَيْهِ.

الجواز القريب وغيره والمسلم وغيره، وقال مالك وأحمد: «ليس للمسلم غسله».

[حكم تكفين الذِّمِّيِّ ودفنه]

(والأصح وجوب تكفين الذِّمِّيِّ ودفنه) من بيت المال، فإن فُقِدَ فعلى المسلمين، هذا إذا لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته؛ وفاءً بذمته، كما يجب أن يُطْعَم ويُكْسَى في حياته إذا عجز، أما إذا كان له مال فهو في تركته، أو من تلزمه نفقته فعليه. والثاني: لا؛ لأن الذمة قد انتهت بالموت. وخرج بـ«الذِّمِّيِّ» الحربيُّ، فلا يجب تكفينه قطعًا ولا دفنه على الأصح؛ بل يجوز إغراء الكلاب عليه؛ إذ لا حرمة له، والأَوْلَى دفنه لئلا يتأذَّى الناس برائحته. والمرتدُّ كالحربيّ، والمعاهد كالذميّ وفاء بعهده وإن أشعر كلام المصنف بأنه كالحربي.

[حكم الصَّلاة على جزء الميت]

(ولو وجد عضو مسلم عُلم موته) بغير شهادة ولو كان الجزء ظفرًا أو شعرًا (صُلّي عليه) بقصد الجملة[1] بعد غسله وجوبًا كالميت الحاضر؛ لأنها في الحقيقة صلاة على غائب، نعم من صلَّى على هذا الميت دون هذا العضو نَوَى الصلاة على العضو وحده كما جزم به ابن شهبة، وقال الزركشي: «مَحَلُّ نية الصلاة على الجملة إذا علم أنها قد غُسلت، فإن لم تغسل نَوَى الصلاة على العضو فقط». انتهى، فإن شكّ في ذلك نَوَى

= ينبغي له أن يغتسل، ويحتمل أن يخص ذلك بالكافر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]؛ لكن الأحاديث تقتضي العموم. نعم لو قيل: إن اغتساله من جهة المواراة، ومواراة الكافر توجب الغسل لنجاسته لكان له وجه، والله تعالى أعلم.

(١) فيقول: نويت أصلي على جملة ما انفصل منه هذا الجزءُ «ح ل». قال «ق ل» على الجلال: أي وجوبًا إن كانت بقيته غسلت ولم يُصَلَّ عليها، وندبًا إن كان صلي عليها، فإن لم تغسل البقية وجب الصلاة على العضو بنيته فقط، فإن نوى الجملة لم تصح، فإن شك في غسل البقية لم تجز نيته إلا إذا علق بأن يقول: «نويت أصلي على جملة ما انفصل منه هذا الجزءُ إن كانت غسلت وإلا فعلى هذا الجزء فقط»، وهذا تعليق بمقتضى الحال فلا يضر، ومحل قولهم: «إن التعليق ينافي النية» فيما إذا كان تعليقًا بغير مقتضى الحال. وعبارة «م ر»: قوله: «بقصد الجملة» محله إذا لم يكن صُلِّيَ على الجزء الغائب، أما لو كان صُلِّيَ عليه فتجوز الصلاة بقصد الجزء الحاضر فقط، ومحله أيضًا إذا كان قد غسل باقيه، وإلا قصد الصلاة على الجزء الحاضر فقط.

. . . .

الصلاة عليها إن كانت قد غُسلت، ولا يضر التعليق في ذلك. ولا يقدح في هذه الصلاة غيبة باقيه، فقد صلَّى الصحابة على يَدِ عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد، وقد ألقاها طائر نسر في وقعة الجمل وعرفوها بخاتمه[1]؛ رواه الشافعيُّ بلاغًا. ويشترط انفصاله من ميت ليخرج المنفصلِ من حي كما سيأتي؛ كأذنه الملتصقة إذا وجدت بعد موته؛ ذكره في «المجموع»، نعم إن أُبينَ من حيّ فمات في الحال فحكمُ الكلّ واحدٌ يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه؛ بخلاف ما إذا مات بعد مدة، سواء اندملت جراحته أم لا. ويستثنَى من الشعر الشعرة الواحدة فلا تُغسل ولا يصلَّى عليها؛ لأنَّها لا حرمةَ لها كما نقله في أصل «الروضة» عن صاحب «العدة» وأقرَّه وإن قال بعض المتأخرين: «الأوجه أنها كغيرها». ويجب مواراة ذلك الجزء بخرقة وإن كان من غير العورة ولو قلنا: «الواجب ستر العورة فقط»؛ لأن ستر جميع البدن حقٌّ للميت كما مرَّ، فمن قال: «إنما يجب ستره إذا كان من العورة» غفلةٌ منه؛ بل القائل بأنه يقتصر على ستر العورة إنما يقول به إذا أوصى بستر العورة فقط، وهنا لم يُوصِ بذلك؛ مع أنّا قدمنا أن وصيته بذلك لا تنفذ. ويجب دفنه بعد الصلاة عليه لما مرَّ أنه كالميت الحاضر. أما ما انفصل من حيّ أو شككنا في موته ـ كَيَد سارق وظفر وشعر وعلقة ودم فَصْدٍ ونحوه ـ فيسنّ دفنه إكرامًا لصاحبها. ويسنُّ لفُّ اليد ونحوها بخرقة أيضًا كما صرَّح به المتولّي. قال السبكي: «وظاهر كلامهم كالصريح في وجوب هذه الصلاة، قال: وهو ظاهرٌ إذا لم يُصَلَّ على الميت، وإلَّا فهل نقول: يجب تكرمة له كالجملة أو لا؟ فيه احتمال يعرف من كلامهم في النية». انتهى، وقضيَّتُه أنَّها لا تجبُ، وهو ظاهرٌ إن كان قد صُلّي عليه بعد غسل العضو وإلَّا فتجب لزوال الضرورة المجوِّزة للصلاة عليه بدون غسل العضو بوجداننا له، وعليه يحمل قول «الكافي»: «لو قُطع رأس إنسان ببلد وحُمل إلى بلد آخر صُلِّيَ عليه حيث هو وعلى الجُثَّةِ حيث هي، ولا يُكْتَفَى بالصلاة على أحدهما». ولو جهل كون العضو من مسلم صُلّي عليه أيضًا إن كان في دار الإسلام؛ كما لو وجد فيها ميت جهل إسلامه.

---

(١) ذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الجنائز، (٢/ ٣٢٩)، وقال: ذكره الزبير بن بكار في «الأنساب»، وزاد: «أن الطائر كان نسرًا»، وذكره الشافعي بلاغًا، وذكر أبو موسى في «الذيل» أن الطائر ألقاها بالمدينة، وذكر ابن عبد البر: أن الطائر ألقاها باليمامة، وحكى بعضهم: أنه ألقاها بالطائف.

وَالسِّقْطُ إِنِ اسْتَهَلَّ أَوْ بَكَى كَكَبِيرٍ، وَإِلَّا فَإِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ كَاخْتِلَاجٍ صُلِّيَ عَلَيْهِ فِي الأَظْهَرِ، وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ وَلَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَكَذَا إِنْ بَلَغَهَا فِي الأَظْهَرِ.

[مطلبٌ في السِّقط الميت]

(والسِّقْطُ[١]) ـ بتثليث السين ـ من السقوط (إن) عُلمت حياته بأن (استهلّ[٢]) أي صاح (أو بكى) وهو مشتقٌّ من «البُكاء»، وهو بالقصر الدمع، وبالمَدِّ رفع الصوت. فإذا مات بعد ذلك فحكمه (ككبير)، فيغسل ويكفن ويصلَّى عليه ويدفن لتيقُّن موته بعد حياته، (وإلَّا) أي وإن لم يستهلّ أو لم يَبْكِ (فإن ظهرت أمارة الحياة كاختلاج[٣]) أو تحرك (صُلِّي عليه في الأظهر)؛ لاحتمال الحياة بهذه القرينة الدالة عليها وللاحتياط. والثاني: لا؛ لعدم تيقُّنِها، وقطع في «المجموع» بالأوَّلِ، ويجب دفنه قطعًا وكذا غسله، وقيل: فيه القولان.

(وإن لم تظهر) أمارة الحياة (ولم يبلغ أربعة أشهر) أي لم يظهر خلقه (لم يُصَلَّ عليه) قطعًا لعدم الأمارة، ولا يُغسل على المذهب؛ بل يسنُّ ستره بخرقة ودفنه، (وكذا إن بلغها) أي أربعة أشهر؛ أي مائة وعشرين يومًا حَدّ نفخ الروح فيه عادة؛ أي وظهر خلقه لا يصلَّى عليه وجوبًا ولا جوازًا (في الأظهر)؛ لعدم ظهور حياته، ويجب غسله وتكفينه ودفنه، وفارق الصلاة غيرها: بأنه أوسع بابًا منها؛ بدليل أن الذميّ يُغسل ويُكفن ويُدفن

---

(١) وقد نظم بعضهم حاصل ما ذكره الماتن بقوله:

والسِّقْطُ كالكبيرِ في الوفاةِ ... إنْ ظهرَتْ أمارةُ الحياةِ
أو خَفِيت وخلقُهُ قد ظهرا ... فامْنَعْ صلاةً وسواها اعتبِرا
أو اختفى أيضًا ففيه لم يَجِبْ ... شيءٌ وسترٌ ثم دفنٌ قد نُدبْ

(٢) الاستهلال رفع الصوت بالبكاء.

(٣) الاختلاج: تحرك عضو من الأعضاء، قال في «المصباح»: اختلج العضو؛ أي اضطرب، والتحرك أعم من تحرك عضوٍ أو تحرك جملة أجزائه، فهو من عطف العام على الخاص. انتهى. وانظر لِمَ كان الاختلاج والتحرك من قبيل الأمارة المفيدة للظن، وكان الصياح مفيدًا للعلم؟ حرِّر، وأجيب: بأنه أقوى.

وَلَا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، . . . .

ولا يُصلَّى عليه. فالعبرة فيما ذكر بظهور خلق الآدمي وعدم ظهوره كما تقرَّر؛ فالتعبير بـ«بلوغ أربعة أشهر وعدم بلوغها» جَرَى على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها، وعبَّر عنه بعضهم بزمن إمكان نفخ الروح وعدمه، وبعضهم بالتخطيط وعدمه، وكلُّها وإن تقاربت فالعبرة بما ذكر.

فائدة: السِّقْطُ هو الذي لم يبلغ تمام أشهره، أما من بلغها فيصلَّى عليه مطلقًا كما أفتى به شيخي وفَعَلَه.

[حكم تغسيل الشَّهيد والصَّلاة عليه]

(**ولا يغسل الشهيد ولا يصلَّى عليه**) أي يَحْرُمَانِ؛ لأنه حيّ بنص القرآن، ولما روى البخاري عن جابر: «أن النبي ﷺ أمر في قتلى أُحُدٍ بدفنهم بدمائهم ولم يُغسلوا ولم يُصَلِّ عليهم»[(١)]، قال الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه: جاءت الأحاديث من وجوه متواترة أنه لم يصلّ عليهم، وأما حديث: «أنَّه صلَّى عَلَيْهِمْ عَشرةً عَشرةً، وَفِي كُلِّ عَشرةٍ حَمْزَةُ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ سَبعينَ صَلاةً»[(٢)] فضعيفٌ وخطأ، قال الشافعي: «ينبغي لمن

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد /١٢٧٨/ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذا للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدَّمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة. وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يُغسَّلوا، ولم يُصَلِّ عليهم».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الجنائز، جماع أبواب الشهيد ومن يصلي عليه ويغسل، باب من زعم أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد /٦٨٠٤/، وقال: هذا أصح ما في هذا الباب، وهو مرسل، أخرجه أبو داود في «المراسيل» بمعناه. انتهى.
وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الجنائز، (٢/ ٢٧٥)، وقال: عن أبي مالك الغفاري، أخرجه أبو داود في «المراسيل»، وهو تابعي اسمه غزوان، ورجاله ثقات. انتهى.
قال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: قد جاء في هذا الباب حديث صحيح، فروى جابر قال: «فقد رسول الله ﷺ حمزة» فذكر حديثًا طويلًا وفيه: «ثم جيء بحمزة، فصلى عليه، ثم يجاء بالشهيد، فيوضع إلى جانب حمزة، فيصلي عليه، ثم يرفع ويترك حمزة، حتى صلى على الشهداء كلهم».
الحديث أخرجه الحاكم بطوله في كتاب الجهاد من «المستدرك»، وقال: صحيح الإسناد. =

وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ ....

رواه أن يستحيي على نفسه». انتهى. وما في الصحيحين من «أَنَّهُ ﷺ خَرَجَ فَصَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ»[١]، وللبخاري: «بَعْدَ ثَمَانِي سِنِيْنَ كَالْمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَلِلأَمْوَاتِ»[٢] فالمراد أنه دعا لهم كالدعاء للميت؛ كقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ أي ادْعُ لهم، والإجماع يدلُّ على هذا؛ لأن عندنا لا يصلَّى على الشهيد، وعند المخالف ـ وهو أبو حنيفة ـ لا يصلَّى على القبر بعد ثلاثة أيام، والحكمة في ذلك: إبقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم. فإن قيل: الأنبياء والمرسلون أفضل من الشهداء مع أنه يصلَّى عليهم، أجيب: بأنَّ الشهادةَ فضيلةٌ تُكتسب فرُغِّب فيها، ولا كذلك النبوة والرسالة.

[ضابط الشَّهيد الذي يحرم غسله والصَّلاة عليه]

(وهو) أي الشهيد الذي يَحْرُمُ غسله والصلاة عليه ضابطه: أن كل (من مات) ولو امرأة أو رقيقًا أو صغيرًا أو مجنونًا (في قتال الكفار) أو الكافر الواحد، سواء أكانوا

= والذي في مراسيل أبي داود عن أبي مالك: «أمر عليه السلام بحمزة فوضع وجيء بتسعة، فصلى عليهم فرفعوا وترك حمزة، ثم جيء بتسعة فوضعوا، فصلى عليهم سبع صلوات؛ حتى صلى على سبعين وفيهم حمزة؛ في كل صلاةٍ صلاها». فصرح بأنه صلى سبع صلوات على سبعين رجلًا، فزال بذلك ما استنكره الشافعي، وظهر أن ما رواه أبو داود ليس بمعنى ما رواه البيهقي. انتهى قول ابن التركماني مختصرًا.

قلت: وذكر الإمام النووي في «المجموع» اعتراض الشافعي على الحديث فقال: قال الشافعي رحمه الله: وشهداء أحد اثنان وسبعون شهيدًا، فإذا صلى عليهم عشرة فالصواب أن لا يكون أكثر من سبع صلوات أو ثمان على أنه صلى على كل تسعة مع حمزة صلاة، فهذه سبع فمن أين جاء سبعون صلاة؟! وإن عنى أنه كبَّر سبعين تكبيرة فنحن وهم نقول: التكبير أربع، فهي ستٌّ وثلاثون تكبيرة.

انظر: المجموع، كتاب الجنائز، (٥/ ١٦٢).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة أحد / ٣٨١٦/ دون قوله: «صلاته على الميت».

وأخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ / ٥٩٧٦/ بلفظ الترجمة.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة أحد / ٣٨١٦/ .

بِسَبَبِهِ، فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَائِهِ أَوْ فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ فَغَيْرُ شَهِيدٍ فِي الأَظْهَرِ، . . . .

حربيين أم مرتدين أم أهل ذِمَّةٍ قصدوا قطع الطريق علينا أو نحو ذلك (بسببه) أي القتال، سواء قتله كافر، أم أصابه سلاح مسلم خطأً[١]، أم عاد إليه سلاحه، أم تردَّى في بئر أو وَهْدَة، أم رفسته دابته فمات، أم قتله مسلم باغٍ استعان به أهل الحرب كما شمله قتال الكفار، أم قتله بعض أهل الحرب حال انهزامهم انهزامًا كُلِّيًّا؛ بأن تبعهم فكرُّوا عليه فقتلوه وإن لم تشمله عبارة المصنف، أو اتّباعه لهم لاستئصالهم فكأنه قتل في حال القتال، أم قتله الكفار صبرًا، أم انكشفت الحرب عنه ولم يُعْلَمْ سبب قتله وإن لم يكن عليه أثر دم؛ لأن الظاهر أن موته بسبب القتال كما جَزَمَا به. فإن قيل: ينبغي أن يُخَرَّجَ ذلك على قول الأصل والغالب؛ إذ الأصل عدم الشهادة، والغالب أن من يموت بالمعترك أنه مات بسبب من أسباب القتال، أجيب: بأن السبب الظاهر يعمل به ويُترك الأصل؛ كما إذا رأينا ظبيةً تبول في الماء ورأيناه متغيرًا، فإنا نحكم بنجاسته مع أن الأصل طهارة الماء.

(فإن مات بعد انقضائه) أي القتال بجراحة فيه يقطع بموته منها وفيه حياة مستقرة فغيرُ شهيدٍ في الأظهر، سواء أطال الزمان أم قَصُرَ؛ لأنه عاش بعد انقضاء الحرب فأشبه ما لو مات بسبب آخر. والثاني: أنه يلحق بالميت في القتال. أما لو انقضى القتال وحركة المجروح فيه حركة مذبوح فشهيدٌ قطعًا، أو توقعت حياته فليس بشهيد قطعًا.

(أو) مات عادل (في قتال البغاة) له (فغير شهيدٍ في الأظهر)؛ لأنه قتيل مسلم فأشبه المقتول في غير القتال، وقد غسلت أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالىٰ عنهما ابنها عبد الله بن الزبير[٢] رضي الله تعالىٰ عنهما ولم ينكر عليها أحد. نعم لو استعان البغاة بكفَّار فقتل كافرٌ مسلمًا فهو شهيد كما قاله القفّال في «فتاويه». والثاني وصحّحه السبكي: أنه شهيد؛ لأنه كالمقتول في معركة الكفار، ولأن عليًّا رضي الله تعالىٰ عنه لم يغسل من قتل معه. أما إذا كان المقتول من أهل البغي فليس بشهيد جزمًا، فقوله: «في

---

(١) وكذا عمدًا إن استعان به الكفَّار علينا.

(٢) أخرجه البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»، (٤/ ٢٦)، الحديث رقم /٦٨٢٢/. وذكره ابن حجر في «التَّلخيص الحبير»، (٢/ ٣٣٠)، وقال: إسناده صحيحٌ.

وَكَذَا فِي الْقِتَالِ لَا بِسَبَبِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ.

الأظهر» راجع للمسألتين كما تقرَّر.

(وكذا) لو مات (في القتال لا بسببه) أي القتال ـ كموته بمرض أو فجأة أو قتله مسلم عمدًا ـ فغير شهيد (على المذهب)؛ لأن الأصل وجوب الغسل والصلاة عليه، خالفنا فيما إذا مات بسبب من أسباب القتال ترغيبًا للناس فيه، فبقي ما عداه على الأصل. وقيل: إنه شهيد لأنه مات في معركة الكفار.

[أصناف الشهداء]

فائدة: الشهداء ـ كما قال في «المجموع» ـ ثلاثة:

الأول: شهيدٌ في حكم الدنيا بمعنى أنه لا يُغسل ولا يصلَّى عليه، وفي حكم الآخرة بمعنى أن له ثوابًا خاصًّا، وهو من قُتل في قتال الكفار بسببه وقد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وسُمّي بذلك لمعان:

منها: أن الله سبحانه وتعالىٰ ورسوله شَهِدَا له بالجنة[١].

ومنها: أنه يُبعث وله شاهد بقتله وهو دمه؛ لأنَّه يُبعث وجرحه يتفجر دمًا.

ومنها: أن ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه.

والثاني: شهيد في حكم الدنيا فقط، وهو من قُتل في قتال الكفار بسببه وقد غلّ من الغنيمة، أو قُتِلَ مدبرًا، أو قاتل رياءً أو نحوه.

والثالث: شهيد في حكم الآخرة فقط؛ كالمقتول ظلمًا من غير قتال، والمبطون إذا مات بالبطن[٢]، والمطعون إذا مات بالطاعون، والغريق إذا مات بالغرق، والغريب إذا مات في الغُربة، وطالب العلم إذا مات على طلبه، أو مات عشقًا أو بالطلق أو بدار

---

(١) أي فهو «فعيل» بمعنى «مفعول»؛ أي مشهود له.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل التهجير إلى الظهر / ٦٢٤/، وفيه قول جدّي ﷺ: «الشهداءُ خمسةٌ: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله».
وأخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء / ٤٩٤٠/.

وَلوِ اسْتُشْهِدَ جُنُبٌ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُغْسَلُ، ....

الحرب أو نحو ذلك. واستثنى بعضهم من الغريب العاصي بِغُربته كالآبق والناشزة، ومن الغريق العاصي بركوبه البحر؛ كأن كان الغالب فيه عدم السلامة، أو استوى الأمران، أو ركبه لشرب خمر، ومن الميتة بالطلق الحامل بزنا، والظاهرُ ـ كما قال الزركشي ـ فيما عدا الأخيرة، وفي الأخيرة أيضًا أن ما ذكر لا يمنع الشهادة. نعم الميت عشقًا شرطه العِفَّةُ والكتمان؛ لخبر: «مَنْ عَشِقَ وَعَفَّ وَكَتَمَ فَمَاتَ مَاتَ شَهِيْدًا»[1]، وإن كان الأصح وَقْفُهُ على ابن عباس، قال شيخنا: «ويجب أن يُراد به من يتصوّر إباحة نكاحها له شرعًا ويتعذّر الوصول إليها كزوجة المَلِكِ، وإلَّا فعشق المُرْدِ معصية، فكيف تحصل بها درجة الشهادة». انتهى، والظاهر أنه لا فرق لما مرَّ أن شرطه العفّة والكمال.

[حكم غسل الشهيد الجنب]

(ولو استشهد جنب) أو نحوه كحائض (فالأصح أنه لا يُغسل) كغيره؛ لأن حنظلة بن الراهب قُتِلَ يوم أحد وهو جنب ولم يغسله النبي ﷺ وقال: «رَأَيْتُ المَلَائِكَةَ تَغْسِلُهُ»[2]

(١) ذكره العجلوني في «كشف الخفاء»، حرف الميم /٢٥٣٨/. وقال: رواه الخطيب في ترجمة محمد بن داود الأصبهاني، عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «فهو شهيد». ورواه جعفر السراج في «مصارع العشاق» عن سويد بلفظ: «من عشق فظفر فعف فمات مات شهيدًا». ورواه ابن المرزبان، عن أبي بكر الأزرق، عن سويد موقوفًا، وقال: إن شيخه كان حدثه مرفوعًا، فعاتبه فيه، فأسقط الرفع، ثم صار بعد يرويه موقوفًا، وهو مما أنكره يحيى بن معين وغيره على سويد؛ حتى أن الحاكم قال في «تاريخه»: يقال: إن يحيى لما ذكر هذا الحديث قال: لو كان لي فرس ورمح غزوت سويدًا. وقد رواه ابن الزبير بن بكار عن مجاهد مرفوعًا بسند صحيح، وذكره ابن حزم في معرض الاحتجاج، فقال:

فإن أَهْلِكْ هوًى أَهْلِك شَهيدًا ... وإن تمنُنْ بقيتُ قريرَ عينِ
روى هذا لنا قوم ثقات ... نأوا بالصدق عن كُذبٍ ومَيْنِ

(٢) أخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، كتاب التاريخ، ذكر حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة /٦٩٨٦/ بلفظ: «إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة...» الحديث.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب حنظلة بن عبدالله /٤٩١٧/ بلفظ: «إن صاحبكم تغسله الملائكة».

. . . .

رواه ابن حبَّان والحاكم في «صحيحيهما»، فلو كان واجبًا لم يسقط إلَّا بفعلنا[1]، ولأنه طهر عن حدثٍ فسقط بالشهادة كغسل الميت فيحرم؛ إذْ لا قائل بغير الوجوب والتحريم، ولهذا قال في «المجموع»: «يحرم غسله لأنها طهارة حَدَثٍ فلم تَجُزْ كغسل الميت». والثاني: يغسل؛ لأن الشهادة إنما تؤثر في غسل وجب بالموت، وهذا الغسل كان واجبًا قبله، وأجاب الأوّل: بأنه سقط به كغسل الموت كما مرَّ، ولا يصلَّى عليه على الوجهين.

= قال الحاكم ـ رحمه الله تعالى ـ: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي في «التلخيص».

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الجنائز، جماع أبواب الشهيد ومن يصلى عليه ويغسل، باب الجنب يستشهد في المعركة / ٦٨١٤/ بمثل لفظ ابن حبان رحمه الله تعالى.

وذكره النووي في «المجموع»، كتاب الجنائز، (٥/ ١٥٧)، وقال: أما حديث حنظلة بن الراهب وأن الملائكة غسلته لما كان جنبًا واستشهد فرواه البيهقي بإسناد جيد من رواية عبد الله بن الزبير متصلًا، ورواه مرسلًا من رواية عباد بن عبدالله بن الزبير، ورواية عبدالله بن الزبير لهذا يكون مرسل صحابي رضي الله عنه، فإنه ولد قبل سنتين فقط، وهذه القصة كانت بأحد، ومرسل الصحابي حجة على الصحيح، والله أعلم.

(١) قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: ذكر المصنف حديث حنظلة بن الراهب، وغسل الملائكة له حين استشهد جنبًا، وذكرنا أنه حديث ضعيف.

قال أصحابنا ـ رحمهم الله ـ: ولو ثبت فالجواب عنه: أن الغسل لو كان واجبًا لما سقط بفعل الملائكة، وَلأَمَرَ النبي ﷺ بغسله، ولهذا احتج القاضي حسين والبغوي بهذا الحديث لترك الغسل، وهذا الجواب مشهور في كتب الأصحاب، وقال القاضي أبو الطيب: قال ابن سريج ردًّا لهذا الجواب: فينبغي أن يجب تكفينه لو كفنته الملائكة بالسندس، قال القاضي: والجواب: أنا لو شاهدنا تكفينه وستر عورته لم نزد على ذلك؛ لأن المقصود ستره، وقد حصل، وأما الغسل فالمطلوب منه تعبد الآدمي به.

وذكر الشيخ نصر المقدسي نحو هذا، وأما المصنف فقال في كتابه: لو صَلَّتْ عليه الملائكة أو كفنته في السندس لم يكتف به، والله أعلم.

انظر: المجموع، كتاب الجنائز، (٥/ ١٥٩).

وَأَنَّهُ تُزَالُ نَجَاسَتُهُ غَيْرَ الدَّمِ، وَيُكَفَّنُ فِي ثِيَابِهِ الْمُلَطَّخَةِ بِالدَّمِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَوْبُهُ سَابِغًا تُمِّمَ.

[حكم إزالة النَّجاسة عن الشَّهيد]

(و) الأصح (أنه) أي الشهيد (تزال) حتمًا (نجاسته) بغسلها (غير الدم) المتعلِّق بالشهادة وإن أدَّى ذلك إلى زوال دمها؛ لأن النجاسة ليست من أثر الشهادة، بخلاف دمها الخالي عن النجاسة فتحرم إزالته لأنَّا نُهِيْنَا عن غسل الشهيد، ولأنه أثر عبادة، وإنَّما لم تحرم إزالة الخُلُوفِ من الصائم مع أنه أثر عبادة لأنه هو المفوّت على نفسه بخلافه هنا؛ حتى لو فرض أن غيره أزاله بغير إذنه حرم عليه ذلك، وقد مرَّت الإشارة إلى ذلك في باب الوضوء. والثاني: لا تزال، لإطلاق النهي عن غسل الشهيد، والثالث: إنْ أدَّى غسلها إلى إزالة أثر الشهادة لم تُزَلْ وإلَّا أزيلت.

[تكفين الشَّهيد]

(ويكفن) الشهيد ندبًا، (في ثيابه الملطخة بالدم)؛ لخبر أبي داود بإسناد حسن عن جابر قال: «رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ أَوْ حَلْقِهِ فَمَاتَ، فَأُدْرِجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ»[1]، والمراد ثيابه التي مات فيها واعْتِيدَ لبسُها غالبًا وإن لم تكن ملطخة بالدم؛ لكن الملطخة بالدم أَوْلَى؛ ذكره في «المجموع»، فالتقييد في كلام المصنف كأصله بـ«الملطّخة» لبيان الأكمل، وعُلِمَ بالتقييد بـ «نَدْبًا» أنه لا يجب تكفينه فيها كسائر الموتى، وفارق الغسلَ: بإبقاءِ أثر الشهادة على البدن، والصلاةَ عليه: بإكرامه والإشعار باستغنائه عن الدعاء. (فإن لم يكن ثوبه سابغًا) أي ساترًا لجميع بدنه (تُمِّمَ) وجوبًا؛ لأنه حقٌّ للميت كما تقدم مرارًا، وقول بعض المتأخرين: «تمّم ندبًا؛ لأن الواجب ستر العورة» ممنوع لما مرَّ غير مرة. ولو أراد الوَرَثَةُ نَزْعَها وتكفينه في غيرها جاز، سواء أكان عليها أثر شهادة أم لا؛ إذْ لا يجب تكفينه فيها كسائر الموتى. ولو طلب بعض الورثة النزعَ وامتنع بعضهم أُجيب الممتنع في أحد احتمالين يظهر ترجيحه.

---

[1] أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل / ٣١٣٣.

. . . .

ويندب نَزْعُ آلة الحرب عنه كدرع وخُفٍّ وكل ما لا يُعتاد لبسه غالبًا؛ كجلد وفروة وجُبَّة محشوَّة[١]، وفي أبي داود في قتلى أُحُدٍ الأمْرُ بنزع الحديد والجلود ودفنهم بدمائهم وثيابهم[٢].

* * *

(١) قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: ينزع عن الشهيد ما ليس من غالب لباس الناس كالجلود والفراء، والخفاف، والدرع، والبيضة، والجُبَّة المحشوة وما أشبهها، وأما باقي الثياب المعتاد لبسها التي قتل فيها فوليُّه بالخيار إن شاء نزعها وكفنه بغيرها، وإن شاء تركها عليه ودفنه فيها، ولا كراهة في واحد من هذين الأمرين.
قالوا: والدفن فيها أفضل، والثياب الملطخة بدم الشهادة أفضل، فإن لم يكن ما عليه كافيًا للكفن الواجب وجب إتمامه، ودليل هذه المسألة حديث جابر السابق، وهو في «صحيح البخاري رحمه الله».
انظر: المجموع، كتاب الجنائز، (٥/ ١٥٩ـ١٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل / ٣١٣٤/ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم».
وذكره النووي في «المجموع»، كتاب الجنائز، (٥/ ١٦٠)، وقال: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم. انتهى.
قال المنذري ـ رحمه الله تعالى ـ: والحديث أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده علي بن عاصم الواسطي وقد تكلم فيه جماعة، وعطاء بن السائب وفيه مقال.

٣ـ فصلٌ [في دفن الميت وما يتعلَّق به]

أَقَلُّ الْقَبْرِ حُفْرَةٌ تَمْنَعُ الرَّائِحَةَ وَالسَّبُعَ، وَيُنْدَبُ أَنْ يُوَسَّعَ وَيُعَمَّقَ ....

(فصلٌ) في دفن الميت وما يتعلَّق به

[مقدار القبر]

(أقلُّ القبر حفرة تمنع) بعد رَدْمِهَا (الرائحة) أن تظهر منه فتؤذي الحيَّ، (و) تمنع (السبع) عن نبش تلك الحفرة لأكل الميت؛ لأن الحكمة في وجوب الدفن: عدم انتهاك حرمته بانتشار رائحته واستقذار جيفته وأكل السباع له، وبهذا يندفع ذلك. قال الرافعي: «والغرض من ذكرهما إن كانا متلازمين بيان فائدة الدفن، وإلَّا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي أحدهما»، والظاهر ـ كما قال شيخنا ـ أنهما ليسا بمتلازمين كالفساقي التي لا تكتم رائحةً مع منعها الوحش فلا يكفي الدفن فيها، وقال السبكي: «في الاكتفاء بالفساقي نظر؛ لأنها ليست على هيئة الدفن المعهود شرعًا»، قال: «وقد أطلقوا تحريم إدخال ميت على ميت لما فيه من هتك حرمة الأوّل وظهور رائحته فيجب إنكار ذلك، وقال بعض شُرَّاح هذا الكتاب: إنه لا يكفي الدفن فيما يصنع الآن ببلاد مصر والشام وغيرهما من عقد أَزَجٍ[1] واسع أو مقتصد شبه بيت؛ لمخالفته الخبر وإجماع السلف، وحقيقة بيت تحت الأرض فهو كوضعه في غار ونحوه ويسدّ بابه». انتهى، وهذا ظاهر؛ لأنه ليس بدفنٍ كما أشار إلى ذلك ابن الصلاح والأذرعي وغيرهما. واحترز بـ«الحفرة» عمّا إذا وُضع الميت على وجه الأرض ووضع عليه أحجار كثيرة أو تراب أو نحو ذلك مما يكتم رائحته ويحرسه عن أكل السباع، فلا يكفي ذلك إلَّا إنْ تعذَّر الحفر؛ لأنه ليس بدفن.

(ويندب أن يوسع)؛ بأن يُزاد في طوله وعرضه، (ويعمق)؛ بأن يزاد في نزوله؛

---

(١) الأزج: بيتٌ يُبنى طولًا.
انظر: المصباح المنير، كتاب الألف، مادة «أزج»، ص / ١٨ /.

قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ. . . . .

لقوله ﷺ في قتلى أُحُدٍ: «احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَعْمِقُوا»[١] رواه الترمذي وقال: «حسنٌ صحيحٌ». وعبارة «المجموع» كالجمهور: «يستحبّ أن يوسع القبر من قِبَلِ رجليه ورأسه؛ أي فقط، وكذا رواه أبو داود وغيره[٢]». والمعنى يُساعده ليصونه مما يلي ظهره من الانقلاب ومما يلي صدره من الانكباب.

فائدة: «التَّعميق» بعين مهملة كما قاله الجوهري، وحكى غيره الإعجام، وقُرِئَ به شاذًّا «مِنْ كُلِّ فَجٍّ غَمِيقٍ».

(قَدْرَ قامةٍ وبسطةٍ) من رجلٍ معتدل لهما؛ بأن يقوم باسطًا يديه مرفوعتين؛ لأن عمر رضي الله تعالىٰ عنه وَصَّى بذلك[٣] ولم ينكر عليه أحد، ولأنه أبلغ في المقصود من منع

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهداء /١٧١٣/ بلفظ: «احفروا، وأوسعوا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا أكثرهم قرآنًا».
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
أما لفظ: «وأعمقوا» فأخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب تعميق القبر /٣٢١٦/.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات /٣٣٣٢/ عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر: أوسع من قِبَلِ رجليه، وأوسع من قبل رأسه. . .» الحديث.
وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الجنائز، جماع أبواب عدد الكفن وكيف الحنوط، باب ما يستحب من اتساع القبر وإعماقه /٦٧٥٥/ بلفظ: «أوسِعْ من قِبَلِ الرأس، أوسع من قبل الرِّجلين. . .» الحديث.
وذكره النووي في «المجموع»، كتاب الجنائز، (٥/ ١٧٧ـ ١٧٨)، وقال: رواه أبو داود في كتاب البيوع من «سننه» والبيهقي في الجنائز وغيرهما من رواية عاصم بن كليب بن شهاب عن أبيه، وهو تابعي، عن رجل من الصحابة عن النبي ﷺ، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، (٣/ ٢٠٧)، الحديث رقم /٦/ عن الحسن قال: «أوصى عمر أن يجعل عمق قبره قامة وبسطة».
قال النووي رحمه الله تعالى: ومعنى القامة والبسطة أن يقف فيه رجل معتدل القامة، ويرفع يديه إلى فوق رأسه ما أمكنه، وقَدّر أصحابنا القامة والبسطة بأربع أذرع ونصف هذا هو المشهور في قدرهما، وبه قطع الجمهور في مصنفاتهم، ونقله صاحب «البيان» عن الأصحاب، وقطع المحاملي في «المجموع» بأنهما ثلاث أذرع ونصف، وبهذا جزم الرافعي، وهو شاذ مردود، وعجبٌ من جَزْمِ=

وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إِنْ صَلُبَتِ الأَرْضُ.

وَيُوْضَعَ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ، وَيُسَلَّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ.

ظهور الرائحة ونَبْشِ السَّبُعِ. وهما أربعة أذرع ونصف كما صوّبه المصنف خلافًا للرافعي في قوله: «إنهما ثلاثة أذرع ونصف تبعًا للمحاملي».

[تفضيل اللَّحد على الشَّقِّ]

(واللَّحْدُ) ـ بفتح اللام وضمِّها، وسكون الحاء فيهما ـ أصله الميل، والمراد أن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي مائلًا عن الاستواء قدر ما يسع الميت ويستره. (أفضل من الشَّقِّ) ـ بفتح المعجمة بخط المصنّف ـ وهو أن يُحفر قعر القبر كالنهر أو يُبنى جانباه بلَبِنٍ أو غيره غير ما مسَّهُ النار، ويجعل بينهما شقٌّ يوضع فيه الميت، ويسقف عليه بلَبِنٍ أو خشب أو حجارة وهي أَوْلَى، ويرفع السقف قليلًا بحيث لا يمسّ الميت. (إنْ صلبت الأرض)؛ لقول سعد بن أبي وقاص في مرض موته: «الْحَدُوا لِيْ لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا؛ كَمَا فُعِلَ بِرَسُوْلِ الله ﷺ»[1] رواه مسلم. أما في الرخوة فالشق أفضل خشية الانهيار.

[السُّنَّةُ في إدخال الميت القبر]

(ويوضع) نَدْبًا (رأسه) أي الميت (عند رجل القبر) أي مؤخره الذي سيصير عند سفله رِجْلُ الميت. (ويُسلُّ) الميت (من قبل رأسه) سَلًّا (برفق) لا بعنفٍ؛ لما رواه أبو داود بإسناد صحيح أن عبد الله بن يزيد الخطميّ الصحابي رضي الله تعالىٰ عنه صلَّى على جنازة الحارث ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ الْقَبْرِ، وقال: «هَذَا مِنَ السُّنَّةِ»[2]،

= الرافعي به وإعراضه عما جزم به الجمهور، وهو أربعة أذرع ونصف.

انظر: المجموع، كتاب الجنائز، باب حمل الجنازة والدفن، (٥/ ١٧٨).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت/ ٢٢٤٠/ .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب كيف يدخل الميت قبره / ٣٢١١/ .

وذكره النووي في «المجموع»، كتاب الجنائز، فرع في مذاهب العلماء في كيفية إدخال الميت القبر، (٥/ ١٨٦)، وقال: رواه أبو داود والبيهقي، وقال فيه: هذا إسناد صحيح، وقول الصحابي: «من السنة كذا» مرفوع.

وَيُدْخِلَهُ الْقَبْرَ الرِّجَالُ، . . . .

وقول الصحابي: «مِنَ السُّنَّةِ كذا» حكمُه حكمُ المرفوع، ولما رواه الشافعي رحمه الله تعالى بإسناد صحيح: «أنَّ النبي ﷺ سُلَّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ سَلًّا»[(١)]، وما قيل: «إنه أُدخل من قِبَلِ القبلة» فضعيف كما قاله البيهقي وغيره وإن حسَّنه الترمذي[(٢)]، مع أنه لا يمكن إدخاله من قِبَلِ القبلة لأن شقَّ قبره ﷺ لاصق بالجدار ولحده تحت الجدار فلا موضع هناك يوضع فيه؛ قاله الشافعي وأصحابه كما نقله في «المجموع».

[الدَّفن يتولَّاه الرِّجالُ وإن كان الميت أُنثى]

(ويدخله القبرَ الرجالُ) إذا وُجِدُوا وإن كان الميت أُنْثَى؛ لخبر البخاري «أنه ﷺ أَمَرَ

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم»، (١/ ٣١١)، قال: أخبرنا الثقة عن عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس.
وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الجنائز، جماع أبواب التكبير على الجنائز ومن أولى بإدخاله القبر، باب من قال يسل الميت من قبل رجل القبر/ ٧٠٥٤/ من طريق الشافعي رحمه الله تعالى.
قال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: مشهور عن أهل هذا الشأن أن قولهم: «حدثنا الثقة ليس بتوثيق، وعمر بن عطاء ضعفه يحيى والنسائي، وقال مرة: ليس بشي. انتهى قوله رحمه الله تعالى.
وذكره النووي في «المجموع»، كتاب الجنائز، فرع في مذاهب العلماء في تعميق القبر، (٥/ ١٨٢) وقال: حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه الشافعي في «الأم» والبيهقي بإسناد صحيح، إلا أن الشافعي رحمه الله قال فيه: «أخبرنا الثقة»، وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بقول الراوي: «أخبرنا الثقة»، واختار بعض أصحابنا المحققين الاحتجاج إن كان القائل ممن يوافقه في المذهب والجرح والتعديل، فعلى هذا يصح احتجاج أصحابنا بهذا الحديث.

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدفن ليلًا /١٠٥٧/. عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ دخل قبرًا ليلًا، فأسرج له سراج، فأخذه من قبل القبلة، وقال: رحمك الله إن كنت لأوَّاهًا تلَّاءً للقرآن. وكبَّر عليه أربعًا».
قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن.
قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: وأنكر عليه؛ لأن مداره على الحجاج بن أرطأة، وهو مدلس، ولم يذكر سماعًا.
قال ابن القطان: ومنهال ضعيف، ضعفه ابن معين. وقال البخاري ـ رحمه الله ـ فيه نظر.
انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدفن ليلًا، (٤/ ١٥٧ ـ ١٥٨).

وَأَوْلَاهُمُ الأَحَقُّ بِالصَّلَاةِ؛ قُلْتُ: إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مُزَوَّجَةً فَأَوْلَاهُمُ الزَّوْجُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أبا طلحة أن يَنْزِلَ في قبر ابنته أُمِّ كلثوم»[1]، ووقع في «المجموع» تبعًا لراوي الخبر أنها رُقَيَّة، وردَّه البخاري في «تاريخه الأوسط»: بأنه ﷺ لم يشهد موت رقية ولا دفنها؛ أي لأنه كان بِبَدْرٍ، ومعلوم أنه كان لها محارم من النساء كفاطمة وغيرها، ولأنه يحتاج إلى قوّة، والرجالُ أَحْرَى بذلك بخلاف النساء لضعفهنَّ عن ذلك غالبًا، ويُخْشَى من مباشرتهن هَتْكُ حرمة الميت وانكشافهنَّ. نعم يندب لهنَّ ـ كما في «المجموع» ـ أن يَلِيْنَ حمل المرأة من مغتسلها إلى النعش وتسليمها إلى من في القبر وحلّ ثيابها فيه، وظاهر ما في «المختصر» وكلام «الشامل» و«النهاية» أن هذا واجب على الرجال عند وجودهم وتمكُّنهم، واستظهره الأذرعي، وهو ظاهر.

[أَوْلَى الرِّجال بتولِّي الدَّفن ومباشرته]

(وأولاهم) أي الرجال بذلك (الأحقّ بالصلاة) عليه درجةً، وقد مرَّ بيانه في الغسل. وخرج بـ«درجة» الأَوْلَى بالصلاة صفة؛ إذِ الأفْقَهُ أَوْلَى من الأسنّ والأقرب، والبعيد الفقيه أَوْلَى من الأقرب غير الفقيه هنا عكس ما في الصلاة عليه، والمراد بالأفقه الأعلم بذلك الباب.

(قلت) كما قال الرافعي في «الشرح»: (إلَّا أن تكون امرأة مزوجة فأَوْلَاهُمْ) أي الرجال بإدخالها القبر (الزوج) وإن لم يكن له حق في الصلاة عليها، (والله أعلم)؛ لأنه ينظر إلى ما لا ينظر إليه غيره. ويليه الأَفْقَهُ، ثم الأَقْرَبُ فالأقرب من المحارم، ثم عبدها؛ لأنه كالمحرم في النظر ونحوه، ثم الممسوح، ثم المجبوب، ثم الخصيّ لضعف شهوتهم، ورُتِّبوا كذلك لتفاوتهم فيها، ثم العصبة الذين لا محرمية لهم كبَنِي عمّ ومعتِقٍ وعصبتِهِ بترتيبهم في الصلاة، ثم ذوو الرحم الذين لا محرمية لهم كذلك

---

[1] أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب من يدخل قبر المرأة/ ١٢٧٧/ وفيه قوله ﷺ: «هل فيكم من أحدٍ لم يُقارف الليلة. فقال أبو طلحة: أنا. قال: فَانْزِلْ في قبرها. فنزل في قبرها فقبرَهَا».

وَيَكُونُونَ وِتْرًا. وَيُوضَعُ فِي اللَّحْدِ عَلَى يَمِينِهِ لِلْقِبْلَةِ، . . . .

كبني خال وبني عمة، ثم الأجنبي الصالح لخبر أبي طلحة السابق، ثم الأفضل فالأفضل، ثم النساء بترتيبهنّ السابق في الغسل، والخناثى كالنساء. فإن استوى اثنان في الدرجة والفضيلة وتنازعا أُقرع بينهما، والأَوْجَهُ ـ كما قال الأذرعي ـ أن السيد في الأَمَةِ التي تحلّ له كالزوج، وأما غيرها فهل يكون معها كالأجنبي أو لا؟ الأقرب نعم إلّا أن يكون بينهما محرمية. وأما العبد فهو أحق بدفنه من الأجانب حتمًا. والوالي لا يقدّم هنا على القريب قطعًا.

[يندب أن يكون المُدخلون للمَيْتِ في قبره وترًا]

(ويكونون) أي المُدْخِلُونَ للميت القبر (وترًا) ندبًا؛ واحدًا فأكثر بحسب الحاجة كما فعل برسول الله ﷺ، فقد رَوَى ابن حبّان «أنَّ الدَّافنين له كانوا ثلاثة»[١]، وأبو داود «أنهم كانوا خمسة»[٢].

[مطلبٌ في كيفيّة وضع الميت في قبره]

(ويوضع في اللحد) أو غيره (على يمينه) ندبًا اتّباعًا للسلف والخَلَفِ، وكما في الاضطجاع عند النوم. ويُوَجَّهُ (للقبلة) وجوبًا تنزيلًا له منزلة المصلّي، ولئلا يتوهّم أنه غير مسلم كما يُعلم مما سيأتي، فلو وُجِّهَ لغيرها نُبِشَ وَوُجِّهَ للقِبْلة وجوبًا إن لم يتغير وإلّا فلا يُنْبَشُ، أو لها على يساره كُرِهَ ولم يُنبش، وهو مراد المصنف في «مجموعه» بقوله: إنه خلاف الأفضل. ويؤخذ من قولهم: «إنه كالمصلّي» أن الكافر لا يجب علينا

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، كتاب التاريخ، باب وفاته ﷺ، ذكر أسامي من دخل قبر المصطفى حيث أرادوا دفنه/ ٦٥٩٩/ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «دخل قبر النبي ﷺ العباس وعلي والفضل، وسوّى لحده رجل من الأنصار، وهو الذي سوّى لحود الشهداء يوم بدر».

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب كم يدخل القبر / ٣٢٠٩/ عن عامر قال: «غَسَّلَ رسول الله ﷺ عليّ والفضل وأسامة بن زيد، وهم أدخلوه قبره. قال: وحدثني مرحب ـ أو ابن أبي مرحب ـ أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف، فلما فرغ عليٌّ قال: إنما يلي الرجل أهله».

وأخرجه في الحديث رقم / ٣٢١٠/ عن أبي مرحب: «أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي ﷺ؛ قال: كأني أنظر إليهم أربعة».

وَيُسْنَدُ وَجْهُهُ إِلَى جِدَارِهِ، وَظَهْرُهُ بِلَبِنَةٍ وَنَحْوِهَا، وَيُسَدُّ فَتْحُ اللَّحْدِ بِلَبِنٍ، وَيَحْثُو مَنْ دَنَا ثَلَاثَ حَثَيَاتِ تُرَابٍ، ....

أن نستقبل به القبلة، وهو كذلك؛ بل يجوز استقباله واستدباره، نعم لو ماتت ذميّة في بطنها جنينٌ مسلمٌ جُعِلَ ظهرُها إلى القبلة وجوبًا؛ ليتوجّه الجنين إلى القبلة إذا كان يجب دفن الجنين لو كان منفصلًا؛ لأن وجه الجنين على ما ذكروا لظهر الأم، وتُدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار، وقيل: في مقابر المسلمين، وقيل: في مقابر الكفار.

تنبيه: لو حذف المصنف لفظة «في اللَّحد» كان أَوْلَى ليشمل ما قَدَّرْتُهُ.

وظاهر كلام التسوية بين الوضع على اليمين والاستقبال، والمعتمد فيهما ما تقرَّر.

(ويسند وجهه) ندبًا، وكذا رجلاه (إلى جداره) أي القبر، ويجعل في باقي بدنه كالمتجافي فيكون كالقوس لئلا ينكبَّ. (و) يسند (ظهره بِلَبِنَةٍ ونحوها) كطين؛ ليمنعه من الاستلقاء على قفاه، ويُجْعَلُ تحت رأسه لبنة أو حجر ويفضي بخدّه الأيمن إليه أو إلى التراب، قال في «المجموع»: بأن يُنَحَّى الكفنُ عن خدّه ويوضع على التراب. (ويُسَدُّ فَتْحُ اللَّحد) ـ بفتح الفاء وسكون التاء المثنَّاة الفوقيَّة ـ وكذا غيره (بلبن) وهو طُوبٌ لم يُحرق، ونحوه كطين؛ لقول سعد فيما مرَّ: «وانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا»[(١)]، ولأن ذلك أبلغ في صيانة الميت عن النبش. ونقل المصنف في «شرح مسلم» أن اللَّبِنَاتِ التي وُضعت في قبره ﷺ تسعٌ.

(ويحثو) ندبًا بيديه جميعًا (من دنا) من القبر (ثلاث حَثَيَاتِ تراب) من تراب القبر، ويكون الحَثْيُ من قِبَلِ رأس الميت؛ «لأنه ﷺ حَثَا مِنْ قِبَلِ رأس الميت ثلاثًا»[(٢)] رواه

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت/ ٢٢٤٠ .

(٢) أخرجه ابن ماجه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في حثو التراب في القبر / ١٥٦٥/ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت، فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثًا».

قلت: جوّد الإمام النووي إسناد هذا الحديث.

انظر: المجموع، كتاب الجنائز، فرع في مذاهب العلماء في تعميق القبر، (٥/ ١٨٢). =

ثُمَّ يُهَالُ بِالْمَسَاحِي.

البيهقي وغيره بإسناد جيد، ولما فيه من المشاركة في هذا الفرض. يقال: حَثَى يَحْثِي حَثْيًا وَحَثَيَاتٍ، وَحَثَا يَحْثُو حَثْوًا وَحَثَوَات؛ والأوّل أفصح. ويُندب أن يقول[1] مع الأولَى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ﴾ ومع الثانية ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ ومع الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [الأنبياء: ٥٥]. ولم يُبيِّنِ الدنوَّ وكأنه راجع إلى العرف، وعبارة الشافعي في «الأم»: «مَنْ على شفير القبر»، وعبارة «الروضة» وأصلها: «كل من دنا». وقال في «الكفاية»: «إنه يستحبُّ ذلك لكل من حضر الدفن، وهو شامل للبعيد أيضًا»، وهو ـ كما قال الولي العراقي ـ ظاهر.

(ثم يهال) من «الإهالَة» وهي الصبُّ؛ أي يصبّ التراب على الميت (بالمساحي)؛ لأنه أسرع إلى تكميل الدفن. و«المَساحي» ـ بفتح الميم ـ جمع «مِسْحَاة» بكسرها، وهي آلة تمسح الأرض بها ولا تكون إلّا من حديد بخلاف المجرفة؛ قاله الجوهري، والميم زائدة لأنها مأخوذة من «السَّحْفِ» أو «الكشف»، وظاهرٌ أن المراد هنا هي أو

= وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الجنائز، جماع أبواب عدد الكفن وكيف الحنوط، باب إهالة التراب في القبر بالمساحي والأيدي / ٦٧٣٠/ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون رضي الله عنه، فصلى عليه وكبَّر عليه أربعًا وحثا بيديه ثلاث حثيات من التراب، وهو قائم على القبر».
قال البيهقي ـ رحمه الله تعالى ـ: إسناده ضعيف.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، حديث أبي أمامة الباهلي الصديّ بن عجلان بن عمرو بن وهب الباهلي عن النبي ﷺ / ٢٢٠٨٧/ عن أبي إمامة رضي الله عنه قال: «لما وضعت أم كلثوم؛ ابنة رسول الله في القبر قال رسول الله ﷺ: منها خلقناكم، وفيها نعيدكم، ومنها نخرجكم تارةً أخرى».
قال: ثم لا أدري أقال: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله أم لا، فلما بنى عليها لحدها طفق يطرح لهم الجُبُوْبَ، ويقول: سُدّوا خِلال اللَّبِنِ. ثم قال: أما إن هذا ليس بشيء، ولكنه يطيب بنفس الحي».
وذكره النووي في «المجموع»، كتاب الجنائز، فرع في مذاهب العلماء في تعميق القبر، (٥/ ١٨٤ ـ ١٨٥)، وقال: رواه الإمام أحمد من رواية عبيد الله بن زَحْرٍ، عن علي بن زيد بن جدعان، عن القاسم، وثلاثتهم ضعفاء، ولكن يستأنس بأحاديث الفضائل وإن كانت ضعيفة الإسناد، ويعمل بها في الترغيب والترهيب، وهذا منها، والله أعلم.

وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ شِبْرًا فَقَطْ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ تَسْطِيحَهُ أَوْلَى مِنْ تَسْنِيمِهِ. . . . .

ما في معناها. وإنما كانت الإهالة بعد الحَثْي؛ لأنه أبعد عن وقوع اللَّبِنَاتِ وعن تأذي الحاضرين بالغبار.

[مقدار رفع القبر بعد الدَّفن]

(ويرفع) ندبًا (القبر شبرًا) تقريبًا ليُعرف فيُزار ويُحترم، ولأن قبره ﷺ رُفِعَ نحو شِبْرٍ[١]؛ رواه ابن حبَّان في «صحيحه» (فقط)، فلا يزاد على تراب القبر لئلّا يعظم شخصه، وإن لم يرتفع بترابه شبرًا فالأوجه ـ كما قال شيخنا ـ أن يزاد. هذا إذا كان بدارنا، أما لو مات مسلم بدار الكفار فلا يُرفع قبره بل يُخْفَى لئلّا يتعرَّضَ له الكفّار إذا رجع المسلمون؛ قاله المتولّي وأقرّاه، وكذا إذا كان بموضعٍ يُخاف نَبْشُه لسرقة كفنه أو لعداوة أو نحوها كما قاله الإسنوي، وألحق الأذرعي بذلك أيضًا ما لو مات ببلد بِدْعَةٍ وخُشي عليه من نبشه وهَتْكه والتمثيل به كما صنعوا ببعض الصُّلَحَاءِ وأحرقوه.

[المفاضلة بين تسطيح القبر وتسنيمه]

(والصحيح) المنصوص (أن تسطيحه أولى من تسنيمه) كما فعل بقبره ﷺ وقبري صاحبيه[٢] رضي الله تعالىٰ عنهما؛ رواه أبو داود بإسناد صحيح. والثاني: تسنيمه

(١) أخرجه ابن حبَّان في «صحيحه»، كتاب التاريخ، باب وفاته ﷺ، ذكر وصف قبر المصطفى وقدر ارتفاعه من الأرض / ٦٦٠١/ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أُلحد، ونصب عليه اللَّبِنُ نصبًا، ورفع قبره من الأرض نحوًا من شبر».

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في تسوية القبر / ٣٢٢٠/ عن القاسم قال: «دخلت على عائشة، فقلت: يا أُمَّهْ اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما. فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العَرْصَةِ الحمراء».
قال أبو علي اللؤلؤي: يقال: إن رسول الله ﷺ مقدم، وأبو بكر عند رأسه، وعمر عند رجليه؛ رأسه عند رجلي رسول الله ﷺ.
وذكره النووي في «المجموع»، كتاب الجنائز، فرع في مذاهبهم في ستر الميت عند إدخاله القبر بثوب، (٥/ ١٨٧)، وقال: حديث القاسم صحيح، رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح، ورواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد. وقوله: «لا مشرفة» أي مرتفعة ارتفاعًا كثيرًا. وقوله: «ولا لاطئة» هو بهمزة آخره؛ أي ولا لاصقة بالأرض.

وَلَا يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، فَيُقَدَّمُ أَفْضَلُهُمَا.

أَوْلَى؛ لأن التسطيح شِعار[1] الروافض[2] فيترك مخالفةً لهم وصيانة للميت وأهله عن الاتهام ببدعة، ورُدَّ هذا: بأن السُّنَّةَ لا تترك لموافقة أهل البدع فيها؛ إذْ لو رُوعي ذلك لأدَّى إلى ترك سُنَنٍ كثيرةٍ.

[حكم الجمع بين ميتين فأكثر في القبر الواحد]

(ولا يُدفن اثنان في قبر) ابتداءً؛ بل يُفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار للاتّباع؛ ذكره في «المجموع» وقال: إنه صحيح، وعبارة «الروضة»: «المستحب في حالة الاختيار أن يُدفن كل ميت في قبر». انتهى. فلو جُمع اثنان في قبر واتحد الجنس كرجلين وامرأتين كُره عند الماوردي وحرم عند السرخسي، ونقله المصنف عنه في «مجموعه» مقتصرًا عليه وعَقَّبَهُ بقوله: وعبارة الأكثرين: «ولا يدفن» التحريم. (إلَّا لضرورة)؛ كأن كثروا وعسر إفراد كل ميت بقبر، فيجمع بين الاثنين والثلاثة والأكثر في قبر بحسب الضرورة، وكذا في ثوب، وذلك للاتّباع في قَتْلَى أُحُد[3]؛ رواه البخاري. (فيقدم) حينئذٍ (أفضلهما) وهو الأحقُّ بالإمامة إلى جدار القبر القِبْلِيّ؛ لأنه ﷺ كان يسأل في قتلى أحد عن أكثرهم قرآنًا فيقدمه إلى اللَّحد[4]؛ لكن لا يُقَدَّمُ فرع على أصله من جنسه وإن علا؛ حتى يقدم الجدّ ولو من قِبَلِ الأم وكذا الجدة؛ قاله الإسنوي، فيقدم الأب على الابن وإن كان أفضل منه لحرمة الأبوّة، وتقدم الأم على البنت وإن كانت أفضل منها، أما الابن مع الأم فيقدم لفضيلة الذكورة. ويُقَدَّمُ الرجل على الصبيّ والصبيُّ على

---

(١) بكسر الشين: العلامة.

(٢) الرافضة طائفة من المبتدعة؛ سُموا بذلك لرفضهم زيد بن علي رضي الله عنهما، فلزم هذا الاسم كل من غلا منهم في مذهبه، والله تعالى أعلم.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر /١٢٨٠/ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحدٍ».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب من يقدم في اللحد /١٢٨٢/ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدّمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء. وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم، ولم يغسلهم».

وَلَا يُجْلَسُ عَلَى الْقَبْرِ، وَلَا يُوطَأُ، ....

الخنثى والخنثى على المرأة.

ـه ولا يُجمع رجلٌ وامرأة في قبر إلَّا لضرورة، فيحرم عند عدمها كما في الحياة، قال ابن الصلاح: «ومحلُّه إذا لم يكن بينهما محرمية أو زوجية وإلَّا فيجوز الجمع»، قال الإسنوي: وهو متَّجِهٌ، والذي في «المجموع» أنه لا فرق، فقال: «إنه حرام حتى في الأم مع ولدها»، وهذا ـ كما قال شيخي ـ هو الظاهر؛ إذ العلة في منع الجمع الإيذاء؛ لأن الشهوة قد انقطعت فلا فرق بين المحرم وغيره، ولا بين أن يكونا من جنس واحد أو لا.

والخنثى مع الخنثى أو غيره كالأنثى مع الذكر، والصغيرُ الذي لم يبلغ حدَّ الشهوة كالمحرم.

ويحجز بين الميتين بتراب حيث جمع بينهما ندبًا كما جزم به ابن المقري في «شرح إرشاده» ولو اتحد الجنس.

ـه أما نبش القبر بعد دفن الميت لدفن ثانٍ فيه ـ أي في لَحْدِهِ ـ فلا يجوز ما لم يَبْلَ الأولُ ويَصِرْ ترابًا. وأما إذا جُعل في القبر في لَحْدٍ آخرَ من جانب القبر الآخر من غير أن يظهر من الميت الأوّل شيء كما يُفعل الآن كثيرًا فالظاهر عدم الحرمة، ولم أَرَ من ذكر ذلك.

[حكم الجلوس على القبر والوطء عليه]

(ولا يُجلس على القبر) المحترم، ولا يُتَّكأ عليه، ولا يُستند إليه، (ولا يُوطأ) عليه إلَّا لضرورة؛ كأن لا يصل إلى ميته أو من يزوره وإن كان أجنبيًّا كما بحثه الأذرعي، أو لا يتمكن من الحفر إلَّا بوطئه لصحة النهي عن ذلك[١]. والمشهور في ذلك الكراهة هو

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها / ١٠٥٢/. عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ أن تُجصَّص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن تُوطأ».
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

. . . .

المجزوم به في «الروضة» وأصلها، وأما ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه أن النبي ﷺ قال: «لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»[١]، ففسّر فيه الجلوس بالحدث، وهو حرام بالإجماع، وجرى المصنف في «شرح مسلم» وفي «رياض الصالحين» على الحرمة أخذًا بظاهر الحديث، والمعتمد الكراهة. وأما غير المحترم كقبر حربي ومرتدّ وزنديق فلا يُكره ذلك. وإذا مضت مدة يتيقن أنه لم يَبْقَ من الميت في القبر شيء فلا بأس بالانتفاع به. ولا يُكره المشي بين المقابر بالنعل على المشهور لقوله ﷺ: «إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ»[٢]، وما ورد من الأمر بإلقاء السِّبْتِيَّتَيْنِ[٣] في أبي داود والنسائي بإسناد حسن يحتمل أن

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه / ٢٢٤٨/ .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنة ونعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار / ٧٢١٧/ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الميت إذا وُضع في قبره إنه ليسمع خفق نعالهم إذا انصرفوا».
وأخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب المشي بين القبور في النعل / ٣٢٣١/ .

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب المشي بين القبور في النعل / ٣٢٣٠/ عن بشير مولى رسول الله ﷺ قال: «بينما أنا أُماشي رسول الله ﷺ مَرَّ بقبور المشركين، فقال: لقد سبق هؤلاء خيرًا كثيرًا. ثلاثًا. ثم مر بقبور المسلمين، فقال: لقد أدرك هؤلاء خيرًا كثيرًا. ثم حانت من رسول الله ﷺ نظرة، فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان، فقال: يا صاحب السِّبتيتين، ويحك ألق سبتيّتيك. فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما».
وأخرجه النسائي في «السنن الصغرى»، كتاب الجنائز، باب كراهية المشي بين القبور في النعال السِّبتية / ٢٠٤٧/ . بنحو حديث أبي داود رحمه الله تعالى.
وذكره النووي في «الأذكار»، كتاب الأسماء، باب نداء من لا يعرف اسمه / ٧٣٤/ وقال: إسناده حسن.
قال السندي ـ رحمه الله تعالى ـ: قوله: «لقد سبق هؤلاء شرًّا كثيرًا» أي سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم، ووصلوا إلى الخير، والكفار بالعكس. قوله: «يا صاحب السِّبتيتين» ـ بكسر السين ـ نسبة إلى «السِّبت»، وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال، أريد بهما النعلان المتخذان من السبت.
وأمره بالخلع احترامًا للمقابر عن المشي بينهما بهما، أو لقذرٍ بهما، أو لاختياله في مشيه.
قيل: وفي الحديث كراهة المشي بالنعال بين القبور. قلت: لايتم إلا على بعض الوجوه المذكورة.
انظر: شرح السندي على سنن النسائي الصغرى، كتاب الجنائز، باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية، ص/ ٥٦٠ ـ ٥٦١/ .

وَيَقْرُبُ زَائِرُهُ كَقُرْبِهِ مِنْهُ حَيًّا.

وَالتَّعْزِيَةُ سُنَّةٌ ....

يكون لأنه من لباس المترفِّهين، أو أنه كان فيهما نجاسة، و«النِّعال السِّبْتِيَّة» ـ بكسر السين ـ المدبوغة بالقَرَظِ.

[يقرب زائر الميت بعد دفنه منه كقربه منه في زيارته له حَيًّا]

(ويقرب زائره) منه (كقربه منه) في زيارته له (حيًّا) أي ينبغي له ذلك كما في «الروضة» كأصلها احترامًا له، نعم لو كان عادته منه البُعد وقد أَوْصَى بالقرب منه قرب منه لأنّه حقُّه؛ كما لو أذن له في الحياة؛ قاله الزركشي، وأما من كان يُهاب في حال حياته لكونه جبّارًا كالولاة الظلمة فلا عبرة بذلك.

[حكم التَّعزية]

(والتعزية[١]) لأهل الميت[٢] صغيرهم وكبيرهم ذَكَرِهِم وأُنْثَاهم (سنة) في الجملة مؤكدة؛ لما رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد حسن: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَتِهِ إِلَّا

---

(١) التعزية لغةً: التسلية. وشرعًا: الأمر بالصبر، والحمل عليه بوعد الأجر، والتحذير من الوزر بالجزع، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة؛ «شرح المنهج». وتحصل التعزية بالمكاتبات والمراسلات. ويكره لأهل الميت رجالًا ونساءًا الجلوس لها؛ أي بمكان تأتيهم فيه الناس؛ لأنه بدعة، قال الزركشي: والمكروه الجلوس لها اليوم واليومين كما هو المعتاد؛ بخلاف الجلوس ساعة الإعلام، وبه يعلم أن الوقوف لها عند القبر عقب الدفن لا بأس به وإن كرهه النخعي؛ لأن فيه تخفيفًا على قاصديه، ومن معه من المشيعين. وقال الأذرعي: الحقُّ أن الجلوس لها على الوجه المتعارف في زماننا مكروه أو حرام. انتهى «شرح العباب».

(٢) أي لأن الأجانب تعزي أهل الميت، أما أقارب الميت فلا يعزي بعضهم بعضًا كما أفتى به الشهاب «م ر» «سم» على «حج». وخالف في ذلك «حج»، وعبارة البرماوي: قوله: «يعزي أهله»، قال ابن حبان: وكذا كل من حصل له عليه وَجْدٌ حتى الزوجة والصديق.

فرع: وقع السؤال في الدرس: هل تسن تعزية أهل الميت بعضهم بعضًا أو لا؟ فرأيت في فتاوى الشهاب «م ر» أنه سئل عن ذلك، فأجاب: أنه يُسن؛ لأن كلًا منهم مصاب. ثم رأيت أيضًا بخط بعض الفضلاء ما نصه: ويُسن للأخ أن يعزي أخاه، وتعبيرهم بالأهل جريٌ على الغالب. انتهى.

قَبْلَ دَفْنِهِ، وَبَعْدَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ....

كَسَاهُ اللهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١]. نعم الشابة لا يعزّيها أجنبيٌّ وإنّما يعزّيها محارمُها وزوجُها، وكذا من ألحق بهم في جواز النظر كما بحثه شيخنا وابن حيران بأنه يستحب التعزية بالمملوك؛ بل قال الزركشي: يستحب أن يُعَزَّى بكل من يحصل له عليه وَجْدٌ كما ذكره الحسن البصري حتَّى الزوجة والصديق، وتعبيرهم بـ«الأهل» جَرَى على الغالب، وتُندب البداءة بأضعفهم عن حمل المصيبة. وخرج بقولنا: «في الجملة» تعزيةُ الذميّ بذميٍّ فإنها جائزة لا مندوبة. وهي لغةً: التسلية عمّن يعزُّ عليه، واصطلاحًا: الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر، والتحذير من الوزر بالجزع، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة.

[وقت التَّعزية]

وتُسَنُّ (قبل دفنه)؛ لأنه وقت شِدَّةِ الجزع والحزن، (و) لكن (بعده) أَوْلَى لاشتغالهم قبله بتجهيزه إلَّا إن أفرط حزنهم فتقديمها أَوْلَى لِيُصَبِّرَهُمْ. وغايتها (ثلاثة أيام) تقريبًا من الموت لحاضرٍ ومن القدوم لغائب، ومثل الغائب المريض والمحبوس، فتكره التعزية بعدها إذِ الغرضُ منها تسكين قلب المصاب، والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه.

(١) أخرجه ابن ماجه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصابًا / ١٦٠١/ .
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: في إسناده قيس أبو عمارة؛ ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال البخاري: فيه نظر. وباقي رجاله على شرط مسلم. انتهى.
قلت: قيس؛ أبو عمارة الفارسي، مولى الأنصار، ويقال: مولى سودة مولاة لبني ساعدة من الأنصار، ذكره العقيلي في «االضعفاء»، وأورد له حديثين، وقال: لا يتابع عليهما؛ أحدهما الذي أخرجه ابن ماجه في التعزية بالميت.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، حرف القاف من اسمه قيس، (٣/ ٤٥٤) باختصار.
وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الجنائز، جماع أبواب التعزية، باب ما يستحب من تعزية أهل الميت رجاء الأجر في تعزيتهم / ٧٠٨٧/ وفيه قيس أبو عمارة رحمه الله تعالى.
وذكره المناوي في «فيض القدير»، حرف الميم (٥/ ٦٣٢)، رقم الحديث / ٨٠٩٢/ وقال: قال النووي في «الأذكار»: إسناده حسن.

وَيُعَزَّى الْمُسْلِمُ بِالْمُسْلِمِ: «أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ، وَغفَرَ لِمَيِّتِكَ»، . . .

ويكره الجلوس لها؛ بأن يجتمع أهل الميت بمكان ليأتيهم الناس للتعزية؛ لأنه مُحْدَثٌ وهو بدعة، ولأنه يجدد الحزن ويكلِّف المُعَزَّى، وأما ما ثبت عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها من «أَنَّهُ ﷺ لَمَّا جَاءَهُ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنُ»[١] فلا نسلّم أن جلوسه كان لأجل أن يأتيه الناس لِيُعَزُّوهُ.

[ما يقوله المُعَزِّي لأهل الميت]

(ويُعَزَّى) ـ بفتح الزاي ـ (المسلم) أي يقال في تعزيته (بالمسلم: أَعْظَمَ) أي جعل (الله أجرك) عظيمًا (وأحسن) أي جعل الله (عزاءك) ـ بالمدّ ـ حسنًا، وزاد على «المحرَّر» قوله: (وغفر لميتك)؛ لأنه لائق بالحال، وقدم الدعاء للمعزَّى لأنه المخاطب. ويُسَنُّ أن يبدأ قبله بما ورد من تعزية الخضر أهل بيت رسول الله ﷺ بموته: «إِنَّ فِي الله عزاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ، وَخَلَفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، ودَرَكًا مِنْ كُلِّ فَائِتٍ، فَبِالله فَثِقُوا، وَإِيَّاهُ فَارْجُوا، فَإِنَّ الْمُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن / ١٢٣٧/ عن أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «لمّا جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة، وجعفر، وابن رواحة، جلس يعرف فيه الحزن، وأنا أنظر من صائر الباب. . .» الحديث.
وأخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة / ٢١٦١/ .

(٢) ذكره النووي في «المجموع»، كتاب الجنائز، باب التعزية والبكاء على الميت، (٥/ ١٩٧)، وقال: أما قصة تعزية الخضر عليه السلام فرواها الشافعي في «الأم» بإسنادٍ ضعيف؛ إلا أنه لم يقل الخضرعليه السلام؛ بل سمعوا قائلًا يقول. . . فذكر هذه التعزية، ولم يذكر الشافعي الخضرعليه السلام، وإنما ذكره أصحابنا وغيرهم، وفيه دليل منهم لاختيار ما هو المختار، وترجيح ما هو الصواب، وهو أن الخضر عليه السلام حي باقٍ، وهذا قول أكثر العلماء، قال بعض المحدثين: ليس هو حيًا.
واختلفوا في حاله: فقال كثيرون: كان نبيًا لا رسولًا. وقال آخرون: كان نبيًا رسولًا. وقال آخرون: كان وليًا. وقيل: كان ملكًا من الملائكة، وهذا غلط. وقد أوضحت اسمه وحاله والاختلاف وما يتعلق به في «تهذيب الأسماء واللغات».

وَبِالْكَافِرِ: «أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ، وَصَبَّرَكَ»، وَالْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِ: «غَفَرَ اللهُ لِمَيِّتِكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ».

(و) يُعَزَّى المسلم؛ أي يقال في تعزيته (بالكافر) الذميّ: («أعظم الله أجرك وصبرك») وأخلف عليك أو جبر مصيبتك أو نحو ذلك كما في «الروضة» كأصلها؛ لأنه اللائق بالحال. قال أهل اللغة: إذا احتمل حدوث مثل الميت أو غيره من الأموال يقال: «أَخْلَفَ اللهُ عليك» بالهمز؛ لأن معناه: ردَّ عليك مِثْلَ ما ذهب منك، وإلَّا: «خلف عليك»؛ أي كان الله خليفةً عليك من فَقْدِه. ولا يقول: «غفر لميتك»؛ لأن الاستغفار للكافر حرام.

(و) يُعَزَّى (الكافرُ) المحترم جوازًا إلَّا إن رُجِيَ إسلامه فندبًا؛ أي يقال في تعزيته (بالمسلم: «غفر الله لميتك وأحسن عزاءك»)، وقدّم الدعاء للميت في هذا؛ لأنه لمسلم والحَيُّ كافر، ولا يقال: «أعظم الله أجرك» لأنه لا أجْرَ له. أما الكافر غير المحترم من حربيّ أو مرتدّ ـ كما بحثه الأذرعي ـ فلا يُعَزَّى، وهل هو حرام أو مكروه؟ الظاهر في «المهمّات» الأول، ومقتضى كلام الشيخ أبي حامد الثاني، وهو الظاهر، هذا إن لم يُرْجَ إسلامه فإن رُجِي استحبّت كما يؤخذ من كلام السبكي ولا يُعَزَّى به أيضًا. ولم يذكر المصنف تعزية الكافر بالكافر لأنها غير مستحبة كما اقتضاه كلام «الشرح» و«الروضة»؛ بل هي جائزة إن لم يَرْجُ إسلامه كما مرَّت الإشارة إلى ذلك وإن كان قضية كلام «التنبيه» استحبابها مطلقًا كما نبّهت على ذلك في «شرحه»، وصيغتها: «أَخْلَفَ اللهُ عليك ولا نقصَ عددُك» بالنصب والرفع، ونحو ذلك؛ لأن ذلك ينفعنا في الدنيا بكثرة الجزية، وفي الآخرة بالفداء من النار، قال في «المجموع»: «وهو مُشكل لأنه دعاء بدوام الكفر، فالمختار تركه»، ومنعه ابن النقيب: بأنه ليس فيه ما يقتضي البقاء على الكفر، ولا يحتاج إلى تأويله بتكثير الجزية.

فائدة: سُئِلَ أبو بكرة عن موت الأهل فقال: «موت الأب قصمُ الظَّهرِ، وموتُ الوَلَدِ صدعٌ في الفؤاد، وموت الأخِ قَصُّ الجناحِ، وموتُ الزوجةِ حُزنُ سَاعةٍ»، ولذا قال الحسن البصري: «من الأدبِ أَنْ لا يُعزَّى الرَّجُلُ في زوجته» وهذا من تفرداته، ولما

وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ، . . . .

عُزِّيَ ﷺ في بنته رقية قال: «الحَمْدُ لِلَّهِ، دَفْنُ البَنَاتِ مِنَ المَكْرُمَاتِ»[١] رواه العسكري في «الأمثال».

[مطلبٌ في البكاء على الميت]

(ويجوز البكاء عليه) أي الميت (قبل الموت) بالإجماع؛ لكن الأَوْلَى عدمه بحضرة المُحْتَضَر؛ قال في «الروضة» كأصلها: «والبكاء قبل الموت أَوْلَى منه بعده»، قال الإسنوي: «ومقتضاه طلب البكاء»، وبه صرَّحَ القاضي حسين فقال: «يستحبّ إظهارًا لكراهة فراقه وعدم الرغبة في ماله»، ونقله في «المهمات» عن ابن الصباغ ونظر فيه، والظاهر أن المراد أنه أَوْلَى بالجواز لما سيأتي من أنه يكون بعد الموت أسفًا على ما فات. (و) يجوز (بعده) أيضًا ولو بعد الدفن؛ لأنه بكى على ولده إبراهيم قبل موته وقال: «إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا عَلَى فِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيْمُ لَمَحْزُوْنُوْنَ»[٢]، و«بكى على قبر بنت له»[٣]، و«زَارَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ»[٤]؛ رَوَى الأول الشيخان، والثاني البخاري، والثالث مسلم. والبكاء عليه بعد

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»، باب من اسمه أحمد / ٢٢٨٤/ عن عثمان بن عطاء الخرساني عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لما عُزِّي رسول الله ﷺ على ابنته رقية امرأة عثمان بن عفان قال: الحمد لله، دفن البنات من المكرمات».
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»، كتاب الجنائز، باب موت البنات/ ٤٠٠٦/ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، والبزار إلا أنه قال: «موت البنات»، وفيه عثمان بن عطاء الخرساني، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون» / ١٢٤١/ . ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك / ٦٠٢٥/ .

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب من يدخل قبر المرأة / ١٢٧٧/ عن أنس رضي الله عنه قال: «شهدنا بنت رسول ﷺ، ورسول ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة؟ فقال أبو طلحة: أنا. قال: فانزل في قبرها. فنزل في قبرها فقبرها».

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربَّه عزَّ وجلَّ في زيارة أمه / ٢٢٥٩/ .

وَيَحْرُمُ النَّدْبُ بِتَعْدِيدِ شَمَائِلِهِ، . . . .

الموت خلاف الأَوْلَى؛ لأنه حينئذ يكون أسفًا على ما فات؛ نقله في «المجموع» عن الجمهور؛ بل نقل في «الأذكار» عن الشافعي والأصحاب أنه مكروه، والمعتمد الأول كما يشعر به قول المصنف: «ويجوز»، قال السبكي: «وينبغي أن يقال: إذا كان البكاء للرقّة على الميت وما يُخْشَى عليه من عقاب الله تعالىٰ وأهوال يوم القيامة فلا يُكره، ولا يكون خلاف الأَوْلَى، وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيُكره أو يحرم». انتهى، والثاني أظهر. قال الروياني: «ويُستثنى ما إذا غلبه البكاء فإنه لا يدخل تحت النهي؛ لأنه مما لا يملكه البشر»، وهذا ظاهر؛ قال بعضهم: «وإن كان لمحبة ورِقَّةٍ ـ كالبكاء على الطفل ـ فلا بأس به والصبر أجمل، وإن كان لما فُقد من علمه وصلاحه وبركته وشجاعته فيظهر استحبابه، أو لما فاته من بِرِّهِ وقيامه بمصالح حاله فيظهر كراهته لتضمنه عدم الثقة بالله»، قال الزركشي: «هذا كله في البكاء بصوت، أما بمجرد دمع العين فلا منع منه». انتهى، ولفظ الأول ممدود والثاني مقصور؛ قال كعب بن مالك:

بَكَـتْ عَيْنِـي وَحُـقَّ لَهَـا بُكَـاهَـا وَمَـا يُغْنِـي الْبُكَـاءُ وَلَا العَـوِيْـلُ

ووَهِمَ الجوهري في نسبته لحسَّان.

[حكم النَّدب والنياحة على الميت]

(ويحرم الندب بتعديد شمائله)، جمع «شِمَال» كهلال، وهي ما اتَّصف به الميت من الطباع الحسنة؛ كقولهم: «واكهفاه» «واجبلاه»؛ لحديث: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيْهِمْ فَيَقُولُ: وَاجَبَلَاهُ وَاسَيِّدَاهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛ إِلَّا وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ: أَهَكَذَا كُنْتَ؟»[1] رواه الترمذي وحسّنه، هذا إذا أَوْصَى بذلك أو كان كافرًا كما سيأتي، و«اللَّهْزُ» الدفع في الصدر باليد وهي مقبوضة.

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت /١٠٠٣/ وقال: هذا حديث حسن غريب.
قلت: قوله: «يلهزانه» ـ بفتح الهاء ـ: يضربانه ويدفعانه.

وَالنَّوْحُ، وَالْجَزَعُ بِضَرْبِ صَدْرِهِ وَنَحْوِهِ.

(و) يحرم (النوح) وهو رفع الصوت بالندب؛ قاله في «المجموع»، وقيّده غيره بالكلام المُسَجَّع، وليس بقيدٍ؛ لخبر: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»[1] رواه مسلم، و«السِّربالُ» القميص. (و) يحرم (الجزع بضرب صدره ونحوه)؛ كشقِّ جيب، ونشر شعر، وتسويد وجه، وإلقاء رماد على رأس، ورفع صوتٍ بإفراط في البكاء؛ كما قاله الإمام ونقله في «الأذكار» عن الأصحاب؛ لخبر الشيخين: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُوْدَ، وَشَقَّ الجُيُوْبَ، وَدَعَى بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»[2]، ومن ذلك أيضًا تغيير الزيّ ولُبْسُ غير ما جرت به العادة كما قاله ابن دقيق العيد، قال الإمام: «والضابط: كُلُّ فِعلٍ يتضمَّنُ إظهارَ جَزَعٍ يُنافي الانقيادَ والاستسلام لقضاء الله تعالىٰ فهو مُحَرَّمٌ». ولا يعذب الميت بشيء من ذلك ما لم يُوصِ به؛ قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]، بخلاف ما إذا أَوْصَى به؛ كقول طرفة بن العبد:

إِذَا مِتُّ فَانْعِيْنِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشُقِّي عَلَيَّ الجَيْبَ يَا ابْنَةَ مَعْبَدِ

وعليه حمل الجمهور الأخبار الواردة بتعذيب[3] الميت على ذلك. فإن قيل: ذنب

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة / ٢١٦٠/ .

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب: «ليس منا من شق الجيوب» / ١٢٣٢/ . ومسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية / ٢٨٥/ .

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سُنَّتِهِ / ١٢٢٦/ وفيه قول النبي ﷺ: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه».
وأخرجه في كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت / ١٢٣٠/ . عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الميت يعذب في قبره بما نيح عليه».
وأخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه / ٢١٥٠/ بمثل لفظ البخاري الأول.
وأخرجه في الحديث رقم / ٢١٤٣/ بمثل لفظ البخاري الثاني.

قُلْتُ: هَذِهِ مَسَائِلُ مَنْثُورَةٌ: يُبَادَرُ بِقَضَاءِ دَيْنِ الْمَيْتِ . . . .

الميت فيما إذا أَوْصَى الأمر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه، أجيب: بأن الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب، وشاهده خبر: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً»[١]، والأصح ـ كما قاله الشيخ أبو حامد ـ أن ما ذكر محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب.

قال المتولي وغيره: ① ويكره إرثاء الميت بذكر أيامه وفضائله للنهي عن المراثي، والأَوْلَى الاستغفار له، والأَوْجَهُ حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرّم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الإكثار منه أو على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك، فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه، وقد قالت فاطمة بنت النبي ﷺ فيه:

مَـاذَا عَلَـى مَـنْ شَـمَّ تُـرْبَـةَ أَحْمَـدَ   أَنْ لَا يَشَـمَّ مَـدَى الـزَّمَـانِ غَـوَالِيَـا

صُبَّـتْ عَلَـيَّ مَصَـائِـبٌ لَـوْ أَنَّهَـا   صُبَّـتْ عَلَـى الأَيَّـامِ عُـدْنَ لَيَـالِيَـا

[مجموعة من المسائل المنثورة]

(قلت: هذه مسائل منثورة)؛ أي متفرقة متعلِّقة بالباب زِدْتُهَا على «المحرَّر»، والفَطِنُ يردُّ كل مسألة منها إلى ما يناسبها مما تقدم. وإنما جَمَعَها في موضع واحد؛ لأنه لو فرّقها لاحْتاج أن يقول في أول كلّ منها: «قُلْتُ» وفي آخرها: «والله أعلم»، فيؤدّي إلى التطويل المنافي لغرضه من الاختصار.

[حكم المبادرة بقضاء دين الميت وتنفيذ وصيّته]

(يبادر) ندبًا (بقضاء دين الميت) إن تيسّر حالًا قبل الاشتغال بتجهيزه مسارعةً إلى فكاك نفسه؛ لخبر: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ ـ أي رُوحُهُ ـ مُعَلَّقَةٌ ـ أيْ محبوسة عن مقامها الكريم ـ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»[٢] رواه الترمذي وحسّنه، وصحّحه ابن حبان وغيره.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة / ٢٣٥١/ وفيه قول جَدِّي ﷺ: «من سَنَّ في الإسلام سُنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سَنَّ في الإسلام سُنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء».

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي عنه» / ١٠٧٨/، / ١٠٧٩/.

وَوَصِيَّتِهِ، وَيُكْرَهُ تَمَنِّي الْمَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ لَا لِفِتْنَةِ دِينٍ.

فإن لم يتيسّر حالًا سأل وليّه غرماءه أن يحللوه ويحتالوا به عليه؛ نصَّ عليه الشافعي والأصحاب، واستشكل في المجموع البراءة بذلك، ثم قال: ويحتمل أنهم رأوا ذلك مبرئًا للميت للحاجة والمصلحة، وظاهرٌ أن المبادرة تجب عند طلب المستحِقِّ حقّه، ولا معنى للتأخير مع التمكّن من التركة.

(و) تنفيذ (وَصيته) مسارعة لوصول الثواب إليه والبِرِّ للمُوصَى له، وذلك مندوب بل واجب عند طلب المُوصَى له المعين، وكذا عند المكنةِ في الوصية للفقراء ونحوهم من ذوي الحاجات، أو كان قد أوصى بتعجيلها.

[حكم تمنِّي الموت]

(ويكره تمنِّي الموت لِضُرٍّ نزل به) في بدنه، أو ضيق في دنياه أو نحو ذلك، ففي الصحيحين: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِيْ، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»[1]، (لا لفتنة دين)، فلا يكره حينئذ كما قاله في «الأذكار» و«المجموع»، وعبَّر في «الروضة» بقوله: «لا بأس»، وفي «فتاوى المصنّف» غير المشهورة أنه يستحب تمنّي الموت حينئذ، قال: ونقله بعضهم عن الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه وعمر بن عبد العزيز وغيرهما، وهو المعتمد، ويمكن حمل كلام «المجموع» و«الأذكار» عليه، أما تمنِّيه لغرض أُخْرَوِيّ

= وقال: هذا حديث حسن.

وأخرجه ابن ماجه، أبواب الصدقات، باب التشديد في الدين / ٢٤١٣/ وابن حبان في «صحيحه»، كتاب الجنائز، فصل في الصلاة على الجنازة، ذكر العلة التي من أجلها كان لا يصلي النبي ﷺ على من عليه دين إذا مات / ٣٠٥٠/ ولفظه عنده: «نفس المؤمن معلّقة ما كان عليه دين».

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب البيوع / ٢٢١٩/ بلفظ الترجمة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي على ذلك في «التلخيص» فقال: على شرط البخاري ومسلم.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المرضى، باب نهي تمني المريض الموت / ٥٣٤٧/. ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به / ٦٨١٤/.

وَيُسَنُّ التَّدَاوِي، ....

فمحبوب كتمنّي الشهادة في سبيل الله، قال ابن عباس رضي الله عنه: «لَمْ يَتَمَنَّ نَبِيٌّ المَوْتَ غَيْرَ يُوسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»[١]، وقال غيره: إنما تمنَّى الوفاة على الإسلام لا الموت.

[حكم تداوي المريض وإكراهه عليه]

(ويُسَنُّ) للمريض (التداوي)؛ لخبر: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَأَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ الهَرَمِ»[٢] قال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ، وروى ابن حبَّان والحاكم عن ابن مسعود: «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا وَأَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً جَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، وَعَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، فَعَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ»[٣]؛ أي تأْكلُ، وفي رواية: «عَلَيْكُمْ بِالحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا

---

(١) أخرجه الطَّبريُّ في «تفسيره»، (١٦/ ٢٨٠)، الحديث رقم /١٩٩٤٢/ عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما موقوفًا.

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه /٢٠٣٨/ وفي ختام الحديث قول المصطفى ﷺ: «إلا داءً واحدًا. قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: الهرم».
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه ابن حبَّان في «صحيحه»، كتاب الطِّبِّ، ذكر خبر أوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن ألبان البقر نافعة لكل من به عِلّة من العلل /٦٠٤٣/ دون ذكر قوله ﷺ: «عَلِمَهُ من علمه، وجَهِلَهُ من جهله».
وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الطب /٧٤٢٤/ دون قوله: «فعليكم بألبان البقر...».
قلت: سكت عنه الذهبي في «التلخيص».
وأخرجه في كتاب الطب /٧٤٢٥/ بلفظ: «إن الله تعالى لم ينزل داء إلا وأنزل له شفاء، فعليكم بألبان البقر، فإنها ترم من كل شجر».
قلت: سكت عنه الذهبي في «التلخيص».
وأخرجه الحاكم، كتاب الطب /٧٤٢٣/ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما أنزل الله من داءٍ إلا وأنزل له شفاء، وفي ألبان البقر شفاءٌ من كل داء».
قال الحاكم ـ رحمه الله تعالى ـ: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي على ذلك في «التلخيص» فقال: على شرط مسلم.
وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»، باب من اسمه محمد /٧٠٣٦/ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما أنزل الله من داء إلا نَزّلَ له دواء، علمه من علمه، وجهله من جهله».

وَيُكْرَهُ إِكْرَاهُهُ عَلَيْهِ. . . . .

شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّام»[(١)] يريد الموت. قال في «المجموع»: «فإن ترك التداوي توكُّلًا فهو أفضل»[(٢)]. فإن قيل: إنه ﷺ فعله وهو رأس المتوكّلين، أجيب: بأنه فعله لبيان الجواز. وفي «فتاوى» ابن البرزي أن من قَوِيَ توكُّله فالترك له أَوْلَى، ومن ضعف يقينه وقلّ صبره فالمداواة له أفضل، وهو ـ كما قال الأذرعي ـ حسن، ويمكن حمل كلام «المجموع» عليه، ونقل القاضي عياض الإجماع على عدم وجوبه. فإن قيل: هَلَّا وجب كأكل الميتة للمضطر وإساغة اللقمة بالخمر؟ أجيب: بأنا لا نقطع بإفادته بخلافهما. ويجوز استيصاف الطبيب الكافر واعتماد وصفه كما صرَّح به الأصحاب على دخول الكافر الحرم.

(ويكره إكراهه) أي المريض (عليه) أي التداوي باستعمال الدواء، وكذا إكراهه

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»، كتاب الطب، باب خلق الداء والدواء / ٨٢٧٦/ . وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجال الطبراني ثقات.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطب، باب الحبة االسوداء / ٥٣٦٤/ . ومسلم، كتاب السلام، باب التداوي بالحبة السوداء / ٥٧٦٦/ كلاهما دون قوله: «عليكم».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو / ٥٣٧٨/ وفيه قول النبي ﷺ: «فإذا سواد قد ملأ الأفق، قيل: هذه أمتك، ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفًا بغير حساب. . .» حتى قال ﷺ: «هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون».

وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب / ٥٢٧/ .

قال ابن حجر في «فتح الباري»: المراد بترك الرُّقى والكي الاعتماد على الله في دفع الداء والرضا بقدره لا القدح في جواز ذلك؛ لثبوت وقوعه في الأحاديث الصحيحة وعن السلف الصالح؛ لكن مقام الرضا والتسليم أعلى من تعاطي الأسباب، وإلى هذا نحا الخطابي ومن تبعه، قال ابن الأثير: هذا من صفة الأولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلائقها، وهؤلاء هم خواص الأولياء.

ولا يَرِدُ على هذا وقوع ذلك من النبي ﷺ فعلًا وأمرًا؛ لأنه كان في أعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل، فكان ذلك من التشريع وبيان الجواز.

انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الطب، باب من لم يرق، (١٠/ ٢٦١).

وَيَجُوزُ لِأَهْلِ الْمَيْتِ وَنَحْوِهِمْ تَقْبِيلُ وَجْهِهِ، ....

على الطعام كما في «المجموع» لما في ذلك من التشويش عليه، وأما حديث: «لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، فَإِنَّ اللهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيْهِمْ»[1] فقال في «المجموع»: «ضعّفه البيهقي وغيره وادَّعى الترمذي أنه حسنٌ».

[حكم تقبيل وجه الميت]

(ويجوز لأهل الميت ونحوهم) كأصدقائه (تقبيل وجهه)؛ لما صحَّحه الترمذي: «أَنَّه ﷺ قَبَّلَ وَجْهَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُوْنٍ بَعْدَ مَوْتِهِ»[2]، وفي صحيح البخاري: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ قَبَّلَ وَجْهَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ»[3]، قال السبكي: «وينبغي أن يُندب لأهله ونحوهم، ويجوز لغيرهم، ولا يقتصر الجواز عليهم». في «زوائد الروضة» في أوائل النكاح: «ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح»، فقيَّدَهُ بالصالح، وأما غيره فينبغي أن يكره.

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب الطب، باب ما جاء: «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب» / ٢٠٤٠/ وقال: هذا حديث حسن غريب.
وأخرجه ابن ماجه، أبواب الطب، باب لا تكرهوا المريض على الطعام / ٣٤٤٤/ . والحاكم في «المستدرك»، كتاب الجنائز /١٢٩٦/ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي على ذلك في «التلخيص» فقال: على شرط مسلم.

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت / ٩٨٩/ وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح. قال المنذري في «تلخيص السنن»: في إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة. انتهى كلامه.
قال ابن حجر: في «تهذيب التهذيب»: قال ابن معين: ضعيف. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، ولا يحتج به.
انظر: تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عاصم، (٢/ ٢٥٥).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا» / ٣٤٦٧/ وفيه قول عائشة رضي الله عنها: «فجاء أبو بكر، فكشف عن رسول الله ﷺ فَقَبَّلَهُ؛ قال: بأبي أنت وأمي طبت حيًا وميتًا، والذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتتين أبدًا...» الحديث.

وَلَا بَأْسَ بِالْإِعْلَامِ بِمَوْتِهِ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا؛ بِخِلَافِ نَعْيِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَلَا يَنْظُرُ الْغَاسِلُ مِنْ بَدَنِهِ إِلَّا قَدْرَ الْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ الْعَوْرَةِ، . . . .

[حكم الإعلام بالموت]

(ولا بأس بالإعلام) وهو النداء (بموته للصلاة) عليه (وغيرها)؛ كَالْمُحَالَلَةِ والدعاء والترحُّم كما في «الروضة»؛ بل يُسنُّ ذلك كما في «المجموع»؛ «لأنه ﷺ نَعَى النَّجَاشِي في اليوم الذي مات فيه وخرج إلى المصلَّى فصلَّى»[1]، وقيل: يُسنُّ في الغريب دون غيره، وقيل: يكره مطلقًا. (بخلاف نَعْيِ الجاهلية) وهو ـ بسكون العين وبكسرها مع تشديد الياء ـ مصدر «نَعَاهُ»، ومعناه كما في «المجموع»: النداء بذكر مفاخر الميت ومآثره، فإنه يكره للنهي عنه كما صحّحه الترمذي[2]، والمراد نَعْيُ الجاهلية لا مجرد الإعلام بالموت، فإن قصد الإعلام بموته لمن لم يعلم لم يُكره، وإن قصد به الإخبار لكثرة المصلّين عليه فهو مستحبٌّ.

[ما يَحِلُّ للغاسل أن ينظره من بدن الميت]

(ولا ينظر الغاسل من بدنه إلَّا قدر الحاجة من غير العورة)؛ كأن يريد بنظره معرفة المغسول من غيره، وهل استوعبه بالغسل أو لا، فإن نظر زائدًا على الحاجة كُره كما في «زيادة الروضة» وجزم به في «الكفاية» وإن صحّح في «المجموع» أنه خلاف الأَوْلى؛

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميّت بنفسه /١١٨٨/ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نَعَى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى، فصفَّ بهم، وكبر أربعًا».
وأخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة /٢٢٠٤/ .

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي /٩٨٦/ عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «إذا متُّ فلا تؤذنوا بي، إني أخاف أن يكون نعيًا، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي».
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
قال المباركفوري: قال الحافظ في «الفتح»: بإسناد حسن.
انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي، (٤/ ٣٥).

وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ يُمِّمَ، وَيَغْسِلُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ الْمَيْتَ بِلَا كَرَاهَةٍ، وَإِذَا مَاتَا غُسِلَا غُسْلًا وَاحِدًا فَقَطْ، وَلْيَكُنِ الْغَاسِلُ أَمِينًا، . . . .

لأنه قد يكون فيه شيء كان يكره اطِّلاع الناس عليه، وربما رَأَى سَوَادًا ونحوه فيظنه عذابًا فيُسيء به ظنًّا. أما العَوْرَة فنظرها حرام[1]، ويُسَنُّ أن لا يمسَّه بيده، فإن مسَّه أو نظر إليه بغير شهوة لم يحرم. وقيل: يحرم النظر إلى شيء من بدنه لأنه صار عورة كبدن المرأة إلَّا لضرورة. وأما غير الغاسل من مُعينٍ وغيره فيُكره له النظر إلى غير العورة إلَّا لضرورة.

[يُيَمَّمُ من تعذَّر غَسْلُهُ من الموتى]

(ومن تعذّر غسله) لِفَقْدِ الماء أو لغيره ـ كأن احترق أو لُدغ ـ ولو غُسل لتَهَرَّى، أوْ خِيف على الغاسل ولم يمكنه التحفُّظ (يُمِّم) وجوبًا قياسًا على غسل الجنابة، ولا يُغسل محافظةً على جثته لتدفن بحالها. ولو وُجِدَ الماءُ فيما إذا يمِّم لفقده قبل دفنه وجب غسله، وتقدم الكلام على ذلك وعلى إعادة الصلاة في باب التيمُّم. ولو كان به قروح وخِيفَ من غسله تسارُعُ البِلَى إليه بعد دفنه غُسل؛ لأن مصير جميعه إلى البِلَى.

[حكم تغسيل الحائض والجنب المَيْتَ]

(ويغسل الجنب والحائض) والنفساء (الميت بلا كراهة)؛ لأنهما طاهران كغيرهما (وإذا ماتا غُسِلَا غُسْلًا واحدًا فقط)؛ لأن الغسل الذي كان عليهما انقطع بالموت كما تقدم في الشهيد الجُنُب، وانفرد الحسن البصري بإيجاب غسلين.

[الصِّفة التي يُندب أن يتَّصف الغاسِلُ بها]

(ولْيَكن الغاسل أمينًا) نَدْبًا؛ ليوثق به في تكميل الغسل وغيره من المشروع، وكذا

---

(١) أخرج أبو داود، كتاب الحمَّام، باب النهي عن التعري / ٤٠١٥/ عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حَيٍّ ولا ميتٍ».
قال أبو داود رحمه الله تعالى: هذا الحديث فيه نكارة.
وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب اللباس / ٧٣٦٢/ .
قلت: سكت عنه الذهبي في «التلخيص».

فَإِنْ رَأَى خَيْرًا ذَكَرَهُ، أَوْ غَيْرَهُ حَرُمَ ذِكْرُهُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ، . . . .

معين الغاسل، فإن غَسَله فاسقٌ أو كافرٌ وقع الموقع. ويجب أن يكون عالمًا بما لا بُدَّ منه في الغسل. (فإن رأى) الغاسل من بدن الميت (خيرًا)؛ كاستنارة وجهه وطيب رائحته (ذكره) ندبًا؛ ليكون أَدْعَى لكثرة المصلّين عليه والدعاء له، (أو غيره)؛ كأن رأى سوادًا أو تغيُّر رائحة أو انقلاب صورة (حرم ذكره)؛ لأنه غِيْبَةٌ لمن لا يتأتّى الاستحلال منه، وفي صحيح مسلم: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»[1]، وفي سُنن أبي داود والترمذي: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ»[2]، وفي المستدرك: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا وَكَتَمَ عَلَيْهِ غَفَرَ اللهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً»[3]. (إلَّا لمصلحة)؛ كأن كان مبتدعًا مظهرًا لبدعته فيذكر ذلك لينزجر الناس عنها، وهذا الاستثناء ذكره في «البيان» بحثًا، ونقله عنه في «المجموع» وقال: «إنه متعيِّنٌ»، وينبغي اطّراده في المتجاهر بالفسق والظالم، والوجه ـ كما قال الأذرعي ـ أن يقال: إذا رأى من مبتدع أَمَارَةَ خير كتمها، ولا يبعد إيجابه لئلّا يحمل الناس على الإغراء بها، ويسنُّ كتمانه من المتجاهر بالفسق والظالم لئلا يغترّ بذكرها أمثالُهُ، ولا معنى للتفصيل في القسم الثاني دون الأوّل، قال الغزّي: «وينبغي أن يكون قول الكتاب إلَّا لمصلحة عائدًا للأمرين». انتهى، ولا بأس.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر / ٦٨٥٣/.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب النهي عن سَبِّ الموتى / ٤٩٠٠/. والترمذي في «جامعه»، كتاب الجنائز، الباب رقم / ٣٤/، الحديث رقم / ١٠١٩/. وقال: هذا حديث غريب.
قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال: غريب؛ سمعت محمدًا ـ يعني البخاري ـ يقول: عمران بن أنس المكي منكر الحديث. هذا آخر كلامه. وقال أبو جعفر العقيلي: لا يتابع على حديثه، وذكر له حديث الربا، وقال أبو أحمد الكرابيسي: حديثه ليس بالمعروف. وذكر له حديث الربا، وقال: لا يتابع عليه.
انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب النهي عن سَبِّ الموتى، (١٣/ ١١٥).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الجنائز / ١٣٠٧/. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي على ذلك في «التلخيص» فقال: على شرط مسلم.

وَلَوْ تَنَازَعَ أَخَوَانِ أَوْ زَوْجَتَانِ أُقْرِعَ، وَالْكَافِرُ أَحَقُّ بِقَرِيبِهِ الْكَافِرِ.

وَيُكْرَهُ الْكَفَنُ الْمُعَصْفَرُ، وَالْمُغَالَاةُ فِيهِ، . . . .

غريبة: حُكي أن امرأة بالمدينة في زمن مالك غَسلت امرأةً فالتصقت يدُها على فَرْجِها، فتحيَّر الناس في أمرها هل تقطع يد الغاسلة أو فرج الميتة؟ فاسْتُفْتِيَ مالك في ذلك فقال: سلوها ما قالت لما وضعت يدها عليها؟ فسألوها فقالت: قلت: طالما عَصَى هذا الفرجُ رَبَّهُ. فقال مالك: هذا قذفٌ اجلدوها ثمانين تتخلَّصْ يَدُها. فجلدوها ذلك فخلصت يدها، فمن ثَمَّ قيل: لا يُفْتَى ومالكٌ بالمدينة.

[حكم تنازع الأخوين أو الزَّوجتين في غسل ميتٍ لهما]

(ولو تنازع أخوان) مثلًا (أو زوجتان) في غسل ميت لهما ولا مرجح لأحدهما (أقرع) بينهما حتمًا، فمن خرجت قرعته غسله؛ لأن تقديم أحدهما ترجيح بلا مرجح.

[الكافر أحقُّ بتجهيز قريبه الكافر]

(والكافر أحق بقريبه الكافر) في تجهيزه من قريبه المسلم لأنه وَلِيُّهُ، ولقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾ [الأنفال: ٧٣]؛ فإن لم يكن تولّاه المسلمُ.

[حكم التكفين بالمعصفر]

(ويكره) للمرأة (الكفن المعصفر) والمزعفر لما في ذلك من الزينة، وأما الرجل فقد مرَّ في باب اللباس أنه يحرم على الرجل المزعفر دون المعصفر على خلافٍ في ذلك، وحينئذ فإطلاق كلام المصنف كراهة المعصفر للرجال والنساء صحيحٌ، وأما المزعفر فإنه يُكره في حق المرأة بطريق الأَوْلَى، وأما الرجل فيحرم كما عُلم من قوله فيما مضى: «يكفن بما له لبسه حيًّا».

[حكم المُغالاة في الكفن]

(و) تُكره (المغالاة فيه) أي الكفن بارتفاع ثمنه؛ لقوله ﷺ: «لَا تَغَالَوا فِي الكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا»[1] رواه أبو داود. واحترز بـ«المغالاة» عن تحسينه في بياضه =

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب كراهية المغالاة في الكفن / ٣١٥٤.

وَالْمَغْسُولُ أَوْلَى مِنَ الْجَدِيدِ، وَالصَّبِيُّ كَبَالِغٍ فِي تَكْفِينِهِ بِأَثْوَابٍ، ....

ونظافته وسُبُوغه فإنها مستحبَّة لما في مسلم: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ»[١]؛ أي يتخذه أبيض نظيفًا سابغًا، وفي «كامل ابن عديّ» عن أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه أن النبي ﷺ قال: «حَسِّنُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّهُمْ يَتَزَاوَرُونَ فِي قُبُورِهِمْ»[٢]. (و) الملبوس (المغسول) بأن يكفن فيه الميت (أَوْلَى من الجديد) لأنه للصديد، والحَيُّ أحقّ بالجديد، فقد روى البخاري أن الصِّدِّيْقَ رضي الله عنه أوصى أن يُكَفَّن في ثوبه الخَلق وزيادة ثوبين، وقال: «الحَيُّ أَحَقُّ بِالْجَدِيْدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ للصَّدِيْدِ»[٣]، وقيل: الجديد أَوْلى؛ لحديث مسلم[٤] السابق، وكُفِّنَ ﷺ في ثلاثة أثواب سَحُوليّة جُدُدٍ[٥]، قال الأذرعي: «وهو الأصح مذهبًا ودليلًا».

[عدد أكفان الصَّغير والخنثى]

(و) الصغير (الصبيّ) أو الصبيَّة أو الخنثى (كبالغ في تكفينه بأثواب) ثلاثة تشبيهًا له

= وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الجنائز / ٧٤٧/ وقال: أخرجه أبو داود من رواية الشعبي عن علي، وفي الإسناد عمرو بن هاشم الجنبي؛ مختلف فيه. وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي؛ لأن الدارقطني قال: إنه لم يسمع منه سوى حديثٍ واحدٍ. انتهى قول ابن حجر.
وذكره النووي في «المجموع»، كتاب الجنائز، باب الكفن، (٥/ ١١١)، وقال: حديث علي رضي الله عنه رواه أبو داود بإسناد حسن، ولم يضعفه.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت / ٢١٨٥/ .

(٢) ذكره السيوطي في «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة»، كتاب الموتى والقبور، (٢/ ٢٣٦). والفتني في «تذكرة الموضوعات»، (١/ ٢١٨) وقال: قلت: بل هو حسن صحيح؛ له طرق كثيرة وشواهد.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب موت يوم الاثنين / ١٣٢١/ بلفظ: «إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو لِلْمُهْلَةِ».

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت / ٢١٨٥/ وفيه قول جدِّي ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه».

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن / ١٢٠٥/ عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثواب يمانية، بيض سَحُولية من كرسف، ليس فيهن قميص ولا عمامة».
وأخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت / ٢١٧٩/ .

وَالْحَنُوطُ مُسْتَحَبٌّ، وَقِيلَ وَاجِبٌ.

وَلا يَحْمِلُ الْجَنَازَةَ إِلَّا الرِّجَالُ وَإِنْ كَانَ أُنْثَى، وَيَحْرُمُ حَمْلُهَا عَلَى هَيْئَةٍ مُزْرِيَةٍ، وَهَيْئَةٍ يُخَافُ مِنْهَا سُقُوطُهَا. وَيُنْدَبُ لِلْمَرْأَةِ مَا يَسْتُرُهَا كَتَابُوتٍ. . . . .

بالبالغ. وأشار بقوله «بأثواب» إلى أن هذا بالنسبة إلى العدد لا في جنس ما يكفن فيه؛ لأن ذلك تقدّم في قوله: «يكفَّن بما له لبسه حيًّا».

[حكم وضع الحنوط في الكفن]

(والحَنوط) ـ بفتح الحاء ـ أي ذَرُّه كما مرَّ (مستحبٌّ) لا واجب؛ كما لا يجب الطيب للمفلس وإن وجبت كسوته، (وقيل: واجب) كالكَفَن للأمر به.

[حكم حمل الإناث الجنازةَ]

(ولا يحمل الجنازة إلَّا الرجال) ندبًا (وإن كان) الميت (أنثى)؛ لأن النساء يضعفن عن الحمل فيكره لهن، فإن لم يوجد غيرهن تعيّن عليهن.

[حكم حمل الجنازة على هيئة مزريةٍ]

(ويحرم حملها على هيئة مزرية)؛ كحملها في غِرَارَةٍ أو قُفَّةٍ، وحمل الكبير على اليد أو الكتف من غير نعش بخلاف الصغير.

(وهيئة يخاف منها سقوطها)؛ لأنه تعريض لإهانته. قال في «المجموع»: «ويحمل على سرير أو لوح أو مَحْمِلٍ، وأي شيء حُمل عليه أَجْزَأ، وإن خِيفَ تغيّره وانفجاره قبل أن يهيّأ له ما يحمل عليه فلا بأس أن يحمل على الأيدي والرقاب للحاجة حتى يوصل إلى القبر».

[يُندب ستر المرأة بتابوت ونحوه]

(ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت)، وهو سرير فوقه خيمة أو قُبَّة أو مكبّة؛ لأن ذلك أَسْتَر لها، وأول من فُعل له ذلك زينب زوجة النبي ﷺ وكانت قد رأته بالحبشة لما هاجرت وأوصت به[1]. ومثلها الخنثى.

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطَّبقات الكبرى»، (٨/ ١٠٩)، ولفظُهُ فيه: «أَوْصَتْ زينبُ بنتُ جحشٍ أن تُحْمَلَ على سريرِ رسولِ الله ﷺ، ويُجعل عليها النَّعْشُ».

وَلَا يُكْرَهُ الرُّكُوبُ فِي الرُّجُوعِ مِنْهَا، وَلَا بَأْسَ بِاتِّبَاعِ الْمُسْلِمِ جَنَازَةَ قَرِيبِهِ الْكَافِرِ. . .

[حكم الركوب عند الرجوع من الجنازة]

(ولا يكره الركوب) أي لا بأس به (في الرجوع منها)؛ لأنه ﷺ «ركب فرسًا مُعْرَوْرًى لما رجع من جنازة أبي الدَّحداح»[1] رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة. وأما في الذهاب فتقدّم أنه يكره إلّا لعذر؛ كَبُعْدِ المكان أو ضعفٍ.

[حكم اتباع المسلم جنازة الكافر]

(ولا بأس باتِّباع المسلم) - بتشديد المثنَّاة - (جنازة قريبه الكافر)؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أَمَرَ عليًّا رضي الله تعالىٰ عنه أن يواري أبا طالب[2] كما رواه أبو داود، قال الإسنوي: «كذا استدل به المصنف وغيره، وليس فيه دليل على مطلق القرابة؛ لأن عليًّا كان يجب عليه ذلك كما يجب عليه القيام بمؤنته في حال الحياة». انتهى، وقد يفهم كلام المصنف تحريم اتّباع المسلم جنازة الكافر غير القريب، وبه صرَّح الشاشيّ، قال الأذرعي: «ولا يبعد إلحاق الزوجة والمملوك بالقريب، وهل يلحق به الجار كما في العيادة؟ فيه نظر». انتهى، والظاهر الإلحاق.

ويجوز للمسلم زيارة قبر قريبه الكافر عند الأكثرين، وقال الماوردي: لا يجوز لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]. قال في «المجموع»: «وهذا غلط فالأكثرون قطعوا بالجواز»؛ أي فيكون مكروهًا.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف / ٢٢٣٨/ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «أُتي النبي ﷺ بِفَرس مُعْرَوْرًى فركبه حين انحرف من جنازة ابن الدحداح، ونحن نمشي حوله».

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الرجل يموت له قرابة مشرك / ٣٢١٤/ عن علي كرّم الله وجهه قال: «قلت للنبي ﷺ: إن عمَّك الشيخ الضال قد مات. قال: اذهب فَوَارِ أباك، ثم لا تُحدثن شيئًا حتى تأتيني. فذهبت فواريته، وجئته، فأمرني فاغتسلت، ودعا لي».
وأخرجه النسائي في «السنن الصغرى»، كتاب الجنائز، باب مواراة المشرك / ٢٠٠٥/ .
وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الجنائز / ٧٥٤/ وقال: أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن أبي شيبة، وأبو يعلى، والبزار، والبيهقي، ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف، ولا يتبين وجه ضعفه، وقد قال الرافعي: إنه حديث ثابت مشهور؛ قال ذلك في «أماليه».

وَيُكْرَهُ اللَّغَطُ فِي الْجَنَازَةِ وَإِتْبَاعُهَا بِنَارٍ.

وَلَوِ اخْتَلَطَ مُسْلِمُونَ بِكُفَّارٍ ....

[حكم إتباع الجنازة بصوت أو نارٍ]

(ويكره اللَّغَط) ـ بفتح الغين وسكونها ـ وهو ارتفاع الأصوات (في) السير مع (الجنازة)؛ لما رواه البيهقي من أن الصحابة كرهوا رفع الصوت عند الجنائز، وعند القتال، وعند الذكر[(١)]، قال في «المجموع»: «والمختار؛ بل الصواب ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير مع الجنازة». ولا يرفع صوته بقراءة ولا ذِكْرٍ ولا غيرهما؛ بل يشتغل بالتَّفكُّر في الموت وما يتعلق به، وما يفعله جهلة القرّاء بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه فحرام يجب إنكاره؛ وكره الحسن وغيره قولهم: «استغفروا لأخيكم»، وسمع ابن عمر قائلًا يقول: اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ الله لَكُمْ، فَقَالَ: «لَا غَفَرَ الله لَكَ»[(٢)] رواه سعيد بن منصور في «سننه».

(و) يكره (إتْباعها) ـ بسكون المثنّاة الفوقيّة ـ (بنار) في مجمرة أو غيرها لما فيه من التفاؤل القبيح، ولخبر أبي داود: «لَا تُتْبِعِ الجَنَازَةَ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ»[(٣)]، وقال الشيخ نصر: «لا يجوز أن يحمل معها المجامر والنار»، فإن أراد التحريم فشاذّ، فقد نقل ابن المنذر الإجماع على الكراهة. وفِعْلُ ذلك عند القبر مكروه أيضًا كما في «المجموع».

[حكم التّكفين والصَّلاة عند اختلاط من يُصلَّى عليه بغيره ولم يتميَّز]

(ولو اختلط) من يصلّى عليه بغيره ولم يتميَّز؛ كما لو اختلط (مسلمون) أو واحد منهم (بكفّار) وتعذر التمييز، أو غير شهيد بشهيد، أو سِقْطٌ يصلّى عليه بِسِقْطٍ لا يصلّى

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الجنائز، جماع أبواب البكاء على الميت، باب كراهية رفع الصوت في الجنائز والقدر الذي لا يكره منه /٧١٨٢/ عن قيس بن عباد قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز، وعند القتال، وعند الذِّكْرِ».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، (٣/ ٤٤٠)، رقم الحديث /٦٢٤٣/ عن بُكير العامري قال: «سمع سعيد بن جبير رجلًا يقول: استغفروا لها. فقال: لا غفر الله لك».
وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، (٣/ ١٥٩)، رقم الحديث /٢/ بمثل لفظ عبد الرَّزاق رحمه الله تعالى.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، بابٌ في اتِّباع الميت بالنَّار /٣١٧١/.

وَجَبَ غَسْلُ الْجَمِيعِ وَالصَّلَاةُ، فَإِنْ شَاءَ صَلَّى عَلَى الْجَمِيعِ بِقَصْدِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ الأَفْضَلُ وَالْمَنْصُوصُ، أَوْ عَلَى وَاحِدٍ فَوَاحِدٍ نَاوِيًا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا».

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ تَقَدُّمُ غُسْلِهِ، وَتُكْرَهُ قَبْلَ تَكْفِينِهِ، . . . .

عليه (وجب) للخروج عن الواجب (غسل الجميع) وتكفينهم (والصلاة) عليهم ودفنهم؛ إذْ لا يتمّ الواجب إلَّا بذلك. فإن قيل: يعارَضُ ذلك بأن الصلاة على الفريق الآخر محرَّمة، ولا يتم ترك المحرم إلَّا بترك الواجب، أُجيبَ: بأن الصلاة في الحقيقة ليست على الفريق الآخر كما يعلم من قول المصنف. (فإن شاء صلَّى على الجميع) دفعةً (بقصد المسلمين) منهم في الأُولى، وغير الشهيد في الثانية، وبقصد السِّقْطِ الذي يصلَّى عليه في الثالثة (وهو الأفضل والمنصوص)؛ لأنه ليس فيه صلاة على غير من لم يصلَّ عليه والنية جازمة. (أو على واحدٍ فواحدٍ ناويًا الصلاة عليه إن كان) ممن يصلَّى عليه؛ كأن يقول في الأُولى: إن كان (مسلمًا)، وفي الثانية: «إن كان غير شهيد»، وفي الثالثة: «إن كان هو الذي يصلَّى عليه». (ويقول) في الأولى: («اللَّهُمَّ اغفر له إن كان مسلمًا») ولا يحتاج إلى ذلك في الثانية ولا الثالثة؛ لانتفاء المحذور وهو الدعاء للكافر بالمغفرة. ويعذر في تردّد النية للضرورة؛ كمن نسي صلاة من الخمس، وهذا التخيير متفق عليه؛ لكن محلّه ـ كما قاله بعض المتأخرين ـ ما إذا لم يحصل بالإفراد تغيّر أو انفجار، وإلَّا فالوجه تَعَيُّنُ الجمع بصلاةٍ واحدةٍ، وإن كان التأخير إلى اجتماعهم يؤدّي إلى تغيُّر أحدهم تعيَّنَ إفرادُ كُلٍّ بصلاةٍ. ويدفنون في المسألة الأولى بين مقابر المسلمين ومقابر الكفار.

[مطلبٌ في شروط صحَّة صلاة الجنازة]

(ويشترط لصحة الصلاة) على الجنازة زائدًا على ما تقدم في فصل صلاتها شرطان أشار إلى أحدهما بقوله:

[الشَّرط الأوَّل: تقدُّم غسل الميت]

(تقدّم غسله) أو تيمُّمه بشرطه؛ لأنه المنقول عن النبي ﷺ، ولأن الصلاة على الميت كصلاة نفسه. (وتكره) الصلاة عليه (قبل تكفينه) كما قاله في «زوائد الروضة»

فَلو مَاتَ بِهَدْمٍ وَنَحْوِهِ وَتَعَذَّرَ إِخْرَاجُهُ وَغُسْلُهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ. وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَى الْجَنَازَةِ الْحَاضِرَةِ، وَلَا الْقَبْرِ عَلَى الْمَذْهَبِ فِيهِمَا.

أيضًا، واسْتُشكل لأن المعنيين السابقين موجودان فيه، قال السبكي: فالقول بأن الغسل شرط دون التكفين يحتاج إلى دليل. انتهى، وربما يقال: إنَّ تَرْكَ الستر أخفُّ من ترك الطهارة بدليل لزوم القضاء في الثاني دون الأول. (فلو مات بِهَدْمٍ ونحوه)؛ كأن وقع في بئر أو بحر عميق (وتعذر إخراجه وغسله) وتيمُّمه، (لم يصلَّ عليه) لفوات الشرط كما نقله الشيخان عن المتولِّي وأقرّاه، وقال في «المجموع»: لا خلاف فيه. قال بعض المتأخرين: ولا وجه لترك الصلاة عليه؛ لأنَّ الميسورَ لا يَسقطُ بالمعسورِ؛ لما صحَّ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1]، ولأن المقصود من هذه الصلاة الدعاء والشفاعة للميت، وجزم الدارمي وغيره أن من تعذّر غسله صُلّي عليه؛ قال الدارمي: «وإلَّا لزم أن من أُحرق فصار رمادًا أو أكله سَبُعٌ لم يصلَّ عليه، ولا أعلم أحدًا من أصحابنا قال بذلك»، وبسط الأذرعي الكلام في المسألة، والقلب إلى ما قاله بعض المتأخرين أَمْيَلُ؛ لكن الذي تلقيناه عن مشايخنا ما في المتن.

[الشَّرط الثَّاني: أن لا يتقدَّم على الجنازة الحاضرة]

ثم أشار إلى الشرط الثاني بقوله: (ويشترط أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة) إذا صلَّى عليها، (و) أن (لا) يتقدم على (القبر) إذا صلّى عليه (على المذهب فيهما)؛ اتّباعًا لما جَرَى عليه الأَوَّلون، ولأن الميت كالإمام. والثاني: يجوز التقدّم عليهما؛ لأن الميت ليس بإمام متبوع حتى يتعين تقديمه؛ بل هو كعبد جاء معه جماعة يستغفرون له عند مولاه. واحترز بـ«الحاضرة» عن الغائبة عن البلد، فإنه يصلَّى عليها كما مرَّ وإن كانت خلف ظهره.

تنبيه: إنما عبَّر بـ«المذهب»؛ لأن في المسألة على ما تَلَخَّصَ من كلامه طريقين: أصحهما: أنها على القولين في تقدُّم المأموم على إمامه، والثاني: القطع بالجواز.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ /٦٨٥٨/. ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر /٣٢٥٧/.

وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، . . . .

[الشَّرط الثَّالث: أن يجمعهما مكانٌ واحدٌ]

ويشترط أيضًا أن يجمعهما مكان واحد كما قاله الأذرعي، وأن لا يزيد ما بينهما في غير المسجد على ثلاثمائة ذراع تقريبًا تنزيلًا للميت منزلة الإمام.

[حكم الصَّلاة على الميت في المسجد]

(وتجوز) بلا كراهة؛ بل يُستحبُّ كما في «المجموع» (الصلاة عليه) أي الميت (في المسجد) إن لم يُخْشَ تلويثه؛ «لأنه ﷺ صَلَّى فِيْهِ عَلَى سَهْلٍ وَسُهَيْلٍ ابْنَي بَيْضَاءَ»[1] كما رواه مسلم، فالصلاة عليه في المسجد أفضل لذلك، ولأنه أشرف. قال في «زيادة الروضة»: وأما حديث: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ»[2] فضعيف

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد / ٢٢٥٤/ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: «أن عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه. فأنكر ذلك عليها، فقالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ علي ابني بيضاء في المسجد؛ سهيل وأخيه».

(٢) أخرجه ابن ماجه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد / ١٥١٧/ .
قال السندي ـ رحمه الله تعالى ـ: «فليس له شيء» ظاهره أن المعنى: فليس له أجر كما في رواية، وسلب الأجر من الفعل الموضوع للأجر يقتضي عدم الصحة، ولذا جاء في رواية ابن أبي شيبة في «مصنفه»: «فلا صلاة له»؛ لكن يشكل بأن الصلاة صحيحة إجماعًا، فيحتمل أن ليس له أجر كامل.
وأجاب النووي: بأن الحديث ضعيف؛ تفرد به صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف، وأيضًا قد جاء في نسخ أبي داود: «فلا شيء عليه»، فلا حجة عليه فيه.
وردَّه المحقق ابن الهمام في «الفتح»: بأن مولى التوأمة ثقة؛ لكنه اختلط في آخر عمره، فمن سمع قبل ذلك فهو حجة، وكلهم على أن ابن أبي ذئب روى الحديث عنه قبل الاختلاط، فوجب قبوله، ورواية: «لا شيء عليه» لا يعارض المشهور.
انظر: شرح السنديّ على سنن ابن ماجه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، (٢/ ٢٢٨).
وأخرجه أحمد في «مسنده»، مسند أبي هريرة رضي الله عنه / ٩٦٩١/ .
قلت: قال ابن حجر رحمه الله تعالى في «تهذيب التهذيب»: صالح بن نبهان؛ مولى التوأمة بنت أمية بن خلف المدني، وهو صالح بن أبي صالح.

وَيُسَنُّ جَعْلُ صُفُوفِهِمْ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ، . . . .

صرَّح بضعفه أحمد وابن المنذر والبيهقي، وأيضًا الرواية المشهورة: «فلا شَيْءَ عَلَيْهِ»[١]. أما إذا خيف منه تلويث المسجد فلا يجوز إدخاله.

[السُّنَّة في عدد صفوف المصلِّين على الجنازة]

(ويُسَنُّ جعل صفوفهم) أي المصلِّين على الميت (ثلاثة فأكثر)؛ لحديث صحَّحه الحاكم: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ فَقَدْ وَجَبَتْ»؛ أي حصلت له الْمَغْفِرَةُ، وفي رواية: «فَقَدْ غُفِرَ لَهُ»[٢]، وفي مسلم: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ فِيهِ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ»[٣]. وهنا فضيلةُ الصف الأوّل وفضيلة غيره سواءٌ بخلاف بقية الصلوات؛ للنصّ على كثرة الصفوف هنا.

فرع: قال في «البحر»: يتأكد استحباب الصلاة على من مات في وقت فضيلة ـ كيوم عرفة والعيد ويوم الجمعة ـ وحضور دفنه، فقد صحَّ عنه ﷺ: «أَنَّ مَنْ مَاتَ لَيْلَةَ

= وقال القطان: سألت مالكًا عنه فقال: لم يكن من القراء.

وقال بشر بن عمر: سألت مالكًا عنه فقال: ليس بثقة.

وقال أحمد بن حنبل: كان مالك أدركه وقد اختلط، فمن سمعه منه قديمًا فذاك، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة، وهو صالح الحديث، ولا أعلم به بأسًا.

وقال أحمد بن سعيد بن أبي مريم: سمعت ابن معين يقول: صالح مولى التوأمة ثقة حجة. قلت له: إن مالكًا ترك السماع منه. فقال: إن مالكًا إنما أدركه بعد أن كبر وخرف، والثوري إنما أدركه بعد ما خرف، وسمع منه أحاديث منكرات، ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف.

انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، حرف الصاد، من اسمه صاعد وصالح، (٢/ ٢٠١).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد / ٣١٩١/ من رواية ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الجنائز / ١٣٤١/ وفيه قول النبي ﷺ: «ما صف صفوف ثلاثة من المسلمين على جنازة إلا أوجبته».

هذا اللفظ حديث ابن علية، وفي لفظ المحبوبي: «إلا غُفر له».

قال الحاكم ـ رحمه الله تعالى ـ: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي على ذلك في «التلخيص» فقال: على شرط مسلم.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه / ٢١٩٨/.

وَإِذَا صُلِّيَ عَلَيْهِ فَحَضَرَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ صَلَّى، وَمَنْ صَلَّى لَا يُعِيدُ عَلَى الصَّحِيحِ، . . . .

الْجُمُعَةِ، وَدُفِنَ فِي يَوْمِهَا وُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ»(١).

[حكم صلاة من لم يُصَلِّ على الجنازة بعد صلاتها، وإعادةِ من صلَّاها الصَّلاةَ]

(وإذا صُلّي عليه) أي الميت (فحضر من) أي شخص (لم يصلّ) عليه (صلّى) عليه ندبًا؛ لأنه ﷺ صلَّى على قبور جماعة ومعلوم أنهم إنما دُفنوا بعد الصلاة عليهم(٢). وتقع هذه الصلاة فرضًا كالأُولى سواء أكانت قبل الدفن أم بعده، فَيَنْوِي بها الفرض كما في «المجموع» عن المتولّي ويُثاب ثوابه (ومن صلّى) على ميت منفردًا أو في جماعة (لا يعيد)ها؛ أي لا يسنُّ له إعادتها (على الصحيح)؛ لأن الجنازة لا يُتَنَفَّلُ بها، والثانية تقع نفلًا. نعم فاقد الطهورين إذا صلَّى ثم وجد ماءً يتطهر به فإنه يعيد كما أفتى به القفال. والثاني: يسنُّ إعادتها في جماعة سواء أصلَّى منفردًا أم في جماعة كغيرها من الصلوات. والثالث: إن صلَّى منفردًا ثم وجد جماعة سُنَّ له الإعادة معهم لحيازة فضيلتها وإلَّا فلا. والرابع: تكره إعادتها. والخامس: تحرَّم. وعلى الأوّل لو صلّى ثانيًا وقعت صلاته نفلًا على الصحيح في «المجموع»، وهذه خارجة عن القياس؛ لأن الصلاة إذا لم تكن مطلوبة لا تنعقد؛ بل قيل: إن هذه تقع فرضًا كصلاة الطائفة الثانية، ولعل وجه ذلك: أنه لمَّا كان القصد من هذه الصلاة الدعاء للميت والشفاعة له صحّتْ دون غيرها. وأما من لم يصلّ فتقع صلاته فرضًا؛ لأن هذه الصلاة لا يُتنفَّلُ بها كما مرّ.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما / ٦٦٤٦/ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وُقِيَ فتنة القبر».
قال محقِّق المسند العلَّامة الشيخ أحمد محمد شاكر: إسناده ضعيف؛ لأن بقية بن الوليد مدلس، ولم يصرح هنا بالتحديث.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن / ١٢٧٢/ عن سليمان الشيباني، عن الشعبي رحمه الله تعالى قال: «أخبرني من مرّ مع النبي ﷺ على قبر منبوذ، فأمَّهم وصلوا خلفه. قلت: من حدّثكَ هذا يا أبا عمرو؟ قال: ابن عباس رضي الله عنهما».
وأخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر / ٢٢١١/ نحو حديث البخاري رحمه الله تعالى.

وَلَا تُؤَخَّرُ لِزِيَادَةِ مُصَلِّينَ. . . . .

فإن قيل: قد سقط الفرض بالأُولَى فلا تقع الثانية فرضًا، أجيب: بأن الساقط بالأُوْلَى عن الباقين حرجُ الفرض لا هو، وقد يكون ابتداء الشيء غير فرض وبالدخول فيه يصير فرضًا؛ كحجِّ التطوّع وأحد خصال الواجب المخيَّر، وقد أوضح ذلك السبكي رحمه الله تعالىٰ فقال: فرض الكفاية إذا لم يتم به المقصود؛ بل تتجدَّد مصلحته بتكرّر الفاعلين ـ كتعلم العلم وحفظ القرآن وصلاة الجنازة؛ إذ مقصودها الشفاعة ـ لا يسقط بفعل البعض وإن سقط الحرج، وليس كُلُّ فرض يأثم بتركه مطلقًا.

[حكم تأخير الصلاة على الجنازة لزيادة المصلِّين]

(ولا تؤخّر) الصلاة (لزيادة مُصلِّين)؛ للخبر الصحيح: «أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ»[1]، ولا بأس بانتظار الوليّ عن قرب ما لم يُخْشَ تغيّر الميت.

تنبيه: شمل كلامه صورتين:

إحداهما: إذا حضر جمع قليل قبل الصلاة لا يُنْتَظَرُ غيرُهم ليكثروا، نعم قال الزركشي وغيره: إذا كانوا دون أربعين فينتظر كمالهم عن قرب؛ لأن هذا العدد مطلوب فيها، وفي مسلم عن ابن عبَّاسٍ: «أَنَّه كانَ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ لِلأربعين»[2]، قيل: وحكمتُهُ أنه لم يجتمع أربعون إلَّا كان لله فيهم وليّ؛ وحكم المائة كالأربعين كما يؤخذ من الحديث المتقدم[3].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة /١٢٥٢/. ومسلم، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة /٢١٨٦/.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شُفِّعوا فيه /٢١٩٩/ عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «أنه مات ابن له بقُدَيدٍ أو بعُسْفان، فقال: يا كريب، انظر ما اجتمع له من الناس. قال: فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له، فأخبرته، فقال: تقول هم أربعون؟ قال: نعم. قال: أخرجوه، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من رجل مسلمٍ يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا إلا شَفَّعهم الله فيه».

(٣) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شُفِّعوا فيه /٢١٩٨/ عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت يصلي عليه أُمّة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له، إلا شُفِّعوا فيه».

وَقَاتِلُ نَفْسِهِ كَغَيْرِهِ فِي الْغَسْلِ وَالصَّلَاةِ. . . . .

والصورة الثانية: إذا صلَّى عليه من يسقط به الفرض لا تنتظر جماعة أخرى ليصلّوا عليه صلاة أخرى؛ بل يصلّون على القبر؛ نصَّ عليه الشافعي؛ لأن الإسراع بالدفن حق للميت، والصلاة لا تفوت بالدفن.

[حكم غسل المُنتحر والصَّلاة عليه]

(**وقاتل نفسه**) حكمه (**كغيره في**) وجوب (**الغسل**) له (**والصلاة**) عليه؛ لقوله ﷺ: «الصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الكَبَائِرَ»[1] رواه البيهقي وقال: هو أصح ما في الباب؛ إلَّا أن فيه إرسالًا، والمرسل حجّة إذا اعتضد بأحد أمور: منها: قول أكثر أهل العلم، وهو موجود هنا. وأما ما رواه مسلم: من «أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَى الَّذِي قَتَلَ نَفْسَهُ»[2] فحمله الجمهور على الزجر عن مثل فعله، وصلَّت عليه الصحابة لئلّا يرتكب الناس ما ارتكب، وأجاب ابن حبان عنه في «صحيحه»: بأنه منسوخ.

فائدة: روى أحمد في الزهد عن منذر بن جندب أن ولدًا له اعتلَّ من كثرة الأكل، فقال: «إِنْ مَاتَ لَمْ أُصَلِّ عَلَيْهِ»؛ لأنه مات عاصيًا[3].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور / ٢٥٣٣/ .
قال المنذري: هذا منقطع، مكحول لم يسمع من أبي هريرة.
انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، (٧/ ٩٢).
وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الجنائز، جماع أبواب الشهيد ومن يُصلّى عليه ويغسل، باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحِلٍّ لقتلها / ٦٨٣٢/ عن مكحول، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا خلف كل بر وفاجر، وصلوا على كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر».
قال البيهقي ـ رحمه الله تعالى ـ: قال علي: مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه / ٢٢٦٢/ عن جابر بن سَمُرة قال: «أُتِيَ النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يُصَلِّ عليه».

(٣) أخرجه أحمد في «الزُّهد»، (١/ ١٦٣)، الحديث رقم / ١١٠٥/ عن الحسن قال: قِيلَ لِسَمُرَةَ: إنَّ ابنكَ لم يَنَمِ اللَّيلةَ. قال: «أَبَشَمًا؟». قيل: بَشَمًا. قال: «لو مَاتَ لم أُصَلِّ عليه».

وَلَوْ نَوَى الإِمَامُ صَلَاةَ غَائِبٍ وَالْمَأْمُومُ صَلَاةَ حَاضِرٍ أَوْ عَكَسَ جَازَ.

وَالدَّفْنُ فِي الْمَقْبَرَةِ أَفْضَلُ، ....

[حكم نيّة المأموم الصلاة على غير ما نواه الإمام]

(ولو نوى الإمام صلاة غائب و) نوى (المأموم صلاة حاضر، أو عكس) كل منهما (جاز) ذلك؛ لأن اختلاف نيتهما لا تضر؛ كما لو صلَّى الظهر وراء مصلّي العصر، ومثل ذلك ما لو نوى الإمام حاضرًا أو غائبًا، والمأموم حاضرًا أو غائبًا آخر، فالحاصل أربع مسائل. ولو قال المصنّف: «ولو نوى المأموم الصلاة على غير ما نواه الإمام» لشمل الأربع.

[مطلبٌ في الدَّفن في المقبرة]

(والدفن في المقبرة أفضل) منه بغيرها لِمَا يلحقه من دعاء الزوّار والمارِّين، ولأنه ﷺ كان يدفن أهله وأصحابه بالبقيع[1]. وفي «فتاوى القفال» أن الدفن بالبيت مكروه؛ قال الأذرعي: «إلّا أن تدعو إليه حاجة أو مصلحة، على أن المشهور أنه خلاف الأَوْلَى لا مكروه، وأما دفنه ﷺ في بيته فلأن الله تعالىٰ لم يقبض نبيًّا إلّا في الموضع الذي يحبّ أن يدفن فيه». واستثنى الأذرعي وغيره الشهيد، فيسنُّ دفنه حيث قُتل لحديث فيه. ويسنُّ الدفن في أفضل مقبرة بالبلد كالمقبرة المشهورة بالصالحين. ولو قال بعض الورثة: «يدفن في ملكي» أو «في أرض التركة» والباقون: «في المقبرة» أجيب طالبها. فإن دفنه بعض الورثة في أرض نفسه لم ينقل أو في أرض التركة فللباقين لا للمشتري نقله والأَوْلَى تركه، وله الخيار إن جهل والدفن له إن بلي الميت أو نقل منه. وإن تنازعوا في مقبرتين ولم يُوصِ الميت بشيء قال ابن الأستاذ: «إن كان الميت رجلًا أُجيبَ المقدّم في الصلاة والغسل، فإن استووا أُقرع، وإن كانت امرأة أجيب

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها / ٢٢٥٥/ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غدًا مؤجّلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللّٰهُمَّ اغفر لأهل بقيع الغرقد».

وَيُكْرَهُ الْمَبِيتُ بِهَا، . . . .

القريب دون الزوج»، وهذا كما قال الأذرعي: «محلُّه عند استواء التُّرْبَتَيْنِ وإلَّا فيجب أن ينظر إلى ما هو أصلح للميت فيجاب الداعي إليه؛ كما لو كانت إحداهما أقرب أو أصلح أو مجاورة الأخيار والأخرى بالضدّ من ذلك؛ بل لو اتفقوا على خلاف الأصلح منعهم الحاكم من ذلك لأجل الميت».

ولو تنازع الأب والأم في دفن ولدٍ فقال كُلٌّ منهما: «أنا أدفنه في تربتي» فالظاهر ـ كما قال بعض المتأخرين ـ إجابة الأب.

ولو كانت المقبرة مغصوبة، أو اشتراها ظالمٌ بمال خبيث ثم سَبَّلها، أو كان أهلها أهل بدعة أو فسق، أو كانت تُربتها فاسدة لملوحة أو نحوها، أو كان نقل الميت إليها يؤدّي إلى انفجاره فالأفضل اجتنابها؛ بل يجب في بعض ذلك كما هو ظاهر.

ولو مات شخصٌ في سفينة وأمكن من هناك دفنه لكونهم قرب البَرِّ ولا مانع لزمهم التأخير ليدفنوه فيه، وإلَّا جُعل بين لوحين لئلّا ينتفخ وأُلقي لينبذه البحر إلى من لعلّه يدفنه، ولو ثُقّل بشيء لينزل إلى القرار لم يأثموا. وإذا ألقوه بين لوحين أو في البحر وجب عليهم قبل ذلك غسله وتكفينه والصلاة عليه بلا خلاف.

ولا يجوز دفن مسلم في مقبرة الكفّار ولا عكسه، وإذا اختلطوا دُفنوا في مقبرة مستقلة كما مرَّ. ومقبرة أهل الحرب إذا اندرست جاز أن تُجعل مقبرة للمسلمين ومسجدًا؛ لأن النبي ﷺ كان كذلك.

ولو حفر شخص قبرًا في مقبرة لا يكون أحق به من ميت آخر يحضر لأنه لا يدري بأي أرض يموت؛ لكن الأَوْلَى أن لا يزاحم عليه.

[حكم المبيت في المقبرة]

(ويكره المبيت بها) أي المقبرة؛ لما فيها من الوحشة، ورُبَّمَا رأى ما يزيل عقله. وفي كلامه ما يشعر بعدم الكراهة في القبر المفرد، قال الإسنوي: «وفيه احتمال، وقد يفرّق بين أن يكون بصحراء أو في بيت مسكون». انتهى، والتفرّق أظهر؛ بل كثير من التُّرَبِ مسكونة فينبغي أن لا يُكره فيها. ويؤخذ من التعليل أن الكلام فيما إذا كان

وَيُنْدَبُ سَتْرُ الْقَبْرِ بِثَوْبٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلًا، وَأَنْ يَقُولَ: «بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، . . . .

منفردًا، وأما إذا كانوا جماعة كما يقع الآن كثيرًا في البيات ليلة الجمعة لقرّاء قرآن أو زيارة فلا كراهة في ذلك.

[حكم ستر القبر عند إدخال الميت فيه]

(ويندب ستر القبر بثوب) عند إدخال الميت فيه (وإن كان) الميت (رجلًا)؛ لأنه ﷺ ستر قبر سعد بن معاذ[1]، ولأنه أَسْتَرُ لما عساه أن ينكشف مما كان يجب ستره، وهو للأنثى آكدُ منه لغيرها؛ بل قيل: يختصّ الستر بها، وهو ظاهر النصّ، وللخنثى آكد من الرجل كما في الحياة.

[ما يُندب أن يقوله من يُدخل الميتَ القبر]

(و) يندب (أن يقول) الذي يدخله القبر: («بسم الله وعلى مِلَّةِ رسول الله ﷺ»)؛ للاتّباع[2]

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الجنائز، جماع أبواب التكبير على الجنائز، ومن أولى بإدخاله القبر، باب ما روي في ستر القبور بثوب /٧٠٤٩/ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جَلّلَ رسول الله ﷺ قبر سعد بثوب».
قال البيهقي ـ رحمه الله تعالى ـ: لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وهو ضعيف.
وذكره النووي في «المجموع»، كتاب الجنائز، فرع في مذاهب العلماء في تعميق القبر، (٥/ ١٨٠)، وقال: وأما حديث ستر قبر سعد بن معاذ فرواه البيهقي من رواية ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد ضعيف.

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر /١٠٤٦/ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر ـ وقال أبو خالد مرة: إذا وضع الميت في لحده ـ قال مرة: بسم الله، وبالله، وعلى مِلَّةِ رسول الله. وقال مرة: بسم الله، وبالله، وعلى سُنّة رسول الله ﷺ».
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.
وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، كتاب الجنائز، فصل في الدفن، ذكر ما يقول المرء إذا أراد أن يدلي أخاه في حفرته نسأل الله بركة ذلك الوقت /٣٠٩٩/ عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله، وعلى مِلّة رسول الله ﷺ».
وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، كتاب الجنائز، فصل في الدفن، ذكر الأمر بالتسمية لمن دلى ميتًا =

وَلَا يُفْرَشُ تَحْتَهُ شَيْءٌ وَلَا مِخَدَّةٌ. . . . .

كما رواه الترمذي وصحَّحه ابن حبَّان والحاكم، وفي رواية: «سُنَّةِ»[١] بدل «مِلَّة». ويسنُّ أن يزيد من الدعاء ما يناسب الحال.

[حكم فرش القبر ووضع مِخَدَّةٍ للميت]

(ولا يفرش تحته) في القبر (شيء) من الفراش، (ولا) يوضع تحت رأسه (مِخَدَّة) ـ بكسر الميم، جمعها: «مَخَادٌّ» بفتحها ـ سُمِّيت بذلك لكونها آلة لوضع الخَدِّ عليها؛ أي يُكره ذلك لأنه إضاعة مال؛ بل يُوضع بدلها حجرٌ أو لَبِنَةٌ ويُفضى بخدّه إليه أو إلى التراب كما مرَّت الإشارة إليه، وفي سنن البيهقي عن أبي موسىٰ الأشعري أنه لما احْتُضِرَ أوصى أن لا يجعلوا في لحده شيئًا يَحُولُ بينه وبين التراب[٢]، وأوصى عمر أنهم إذا أنزلوه القبر يُفْضُوا بخدّه إلى الأرض[٣]. وقال البغوي: «لا بأس أن يبسط تحت جنبه شيء؛ لأنه جعل في قبره قطيفة حمراء»[٤]، وأجابَ الأصحابُ: بأن ذلك

= في حفرته / ٣١٠٠/ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وضعتم موتاكم في اللحد فقولوا: بسم الله وعلى سنّةِ رسول الله ﷺ».
وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الجنائز / ١٣٥٣/ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا: بسم الله وعلى مِلَّةِ رسول الله ﷺ».
قال الحاكم ـ رحمه الله تعالى ـ: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي على ذلك في «التلخيص» فقال: على شرطهما، وقد وقفه شعبة. وأخرجه في كتاب الجنائز / ١٣٥٤/ عن ابن عمر: أنه كان إذا وضع الميت في قبره قال: «بسم الله، وعلى سُنّة رسول الله».

(١) انظر الحديث السابق مع تخريجه وألفاظه.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الجنائز، جماع أبواب غسل الميت، باب لا يتبع الميت بنار / ٦٦٥٤/ عن أبي بردة قال: أوصى أبو موسى حين حضره الموت قال: «إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا بي المشي، ولا تتبعوني بِمَجْمَرٍ، ولا تجعلنَّ على لحدي شيئًا يحول بيني وبين التراب، ولا تجعلنَّ على قبري بناءً، وأشهدكم أني بريء من كل حالقة أو سالقة أو خارقة. قالوا له: سمعت فيه شيئًا؟ قال: نعم من رسول الله ﷺ».

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطَّبقات الكبرى»، (٣/ ٣٦١) عن ابن أبي مليكةَ: أنَّ عثمانَ بنَ عفَّان وضع رأس عمرَ بن الخطَّاب في حِجْرِهِ فقال: «أَعِدْ رأسي في التُّراب، ويلٌ لي وويلٌ لأمِّي إن لم يغفر الله لي».

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب جعل القطيفة في القبر / ٢٢٤١/ عن ابن عباس رضي الله عنهما=

وَيُكْرَهُ دَفْنُهُ فِي تَابُوتٍ إِلَّا فِي أَرْضٍ نَدْيَةٍ أَوْ رِخْوَةٍ. وَيَجُوزُ الدَّفْنُ لَيْلًا، . . . .

لم يكن صادرًا عن جملة الصحابة ولا برضاهم وإنما فعله شُقران كراهية أن يلبسها أحد بعده ﷺ، وفي «الاستيعاب» أن تلك القطيفة أخرجت قبل أن يُهالَ التراب.

تنبيه: لو عبَّر المصنف بقوله: «ولا يتخذ له فراش ولا مِخَدَّة» لاستغنى عمّا قدَّرْتُهُ؛ لأن المخدّة إن دخلت فيما يفرش تحته فقد دخلت في لفظ «الشيء»، وإن لم تدخل فيه ـ وهو الصواب ـ لم يبق لها عامل يرفعها.

[حكم الدَّفن بالتَّابوت]

(ويكره دفنه في تابوت) بالإجماع لأنه بدعة (إلَّا في أرض نَدْيَةٍ) ـ بسكون الدال وتخفيف التحتية ـ (أو رِخوة) وهي ـ بكسر الراء أفصح من فتحها ـ ضدّ الشديدة، فلا يكره للمصلحة، ولا تنفذ وصيته به إلَّا في هذه الحالة. ومثل ذلك ما إذا كان في الميت تَهْرِيَةٌ بحريق أو لذع بحيث لا يضبطه إلَّا التابوت، أو كانت امرأة لا محرم لها كما قاله المتولّي لئلّا يمسّها الأجانب عند الدفن أو غيره. وَأَلْحَقَ في «الوسيط» بذلك دَفْنَهُ في أرض مسبعة بحيث لا يصونه من نَبْشِها إلَّا التابوت.

[حكم الدَّفن ليلًا أو في أوقات كراهة الصَّلاة]

(ويجوز) بلا كراهة (الدفن ليلًا)؛ لأن عائشة وفاطمة والخلفاء الراشدين ما عدا

= قال: «جُعِلَ في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء».

وأخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر /١٠٤٨/ بمثل لفظ مسلم رحمه الله تعالى وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرج الترمذي في «جامعه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر /١٠٤٧/. عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: «الذي ألحد قبر رسول الله ﷺ أبو طلحة، والذي ألقى القطيفة تحته شُقرانُ؛ مولى رسول الله ﷺ».

قال أبو عيسى: حديث شقران حديث حسن غريب. انتهى.

قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: هذه القطيفة ألقاها مولى رسول الله ﷺ، وقال: كرهتُ أن يلبسها أحدٌ بعد رسول الله ﷺ.

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب جعل القطيفة في القبر، (٧/ ٣٨).

وَوَقْتَ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَتَحَرَّهُ، ....

عليًّا رضي الله تعالىٰ عنهم دُفنوا ليلًا، وقد فعله ﷺ[١] كما صحّحه الحاكم. ولا يَخْفَى أن الكلام في موتى المسلمين، أما أهل الذمة فإنهم لا يُمَكَّنُونَ من إخراج جنائزهم نهارًا، وعلى الإمام منعهم من ذلك كما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ في كتاب الجزية. (و) كذا يجوز (وقت كراهة الصلاة) بلا كراهة بالإجماع؛ لأن له سببًا متقدمًا أو مقارنًا وهو الموت. (ما لم يتحرّه)، فإن تحرّاه كُرِهَ كما في «المجموع» واقتضاه كلام «الروضة» وإن اقتضى المتن عدم الجواز، وجرى عليه شيخنا في «شرح منهجه»، ويمكن حمله على عدم الجواز المستوي الطرفين، وعلى الكراهة حُمِلَ خبر مسلم عن عقبة بن عامر: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُوْلُ الله ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِيْهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيْهِنَّ مَوْتَانَا»[٢]، وذكر وقتَ الاستواءِ، والطُّلوع، والغروب. وظاهر الخبر أنه لا يكره تَحَرِّي الدفن في الوقتين المتعلقين بالفعل، وهما بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر[٣]، وجرى على ذلك

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الجنائز / ١٣٦٢/ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «رأيتُ نارًا في المقابر، فأتيتهم، فإذا رسول الله ﷺ في القبر وهو يقول: ناولوني صاحبَكُم».
قال الحاكم ـ رحمه الله تعالى ـ: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي على ذلك في «التلخيص» فقال: على شرط مسلم. انتهى.
قلت: قوله: «نار في المقابر» يدل على أن الدفن كان ليلًا.
وأخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز / ١٢٥٨/ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ مَرَّ بقبر قد دفن ليلًا، فقال: متى دفن هذا؟ قالوا: البارحة. قال: أفلا آذنتموني؟ قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك. فقام فصفَّنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم. فصلّى عليه».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها / ١٩٢٩/ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بَازِغَةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس / ٥٥٦/ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب».
وأخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها / ١٩٢١/ .

وَغَيْرُهُمَا أَفْضَلُ .

الإسنوي، وصوَّب في «الخادم» كراهة تَحَرِّي الأوقات كلِّها، وهو الظاهر. (وغيرهما) أي الليل ووقت الكراهة (أفضل) أي فاضل بشرط أن لا يُخاف من تأخيره إلى غيرهما تغيرًا؛ لسهولة الاجتماع والوضع في القبر، قال الإسنوي: وما ذكر من تفضيل غير أوقات الكراهة عليها لم يتعرض له في «الروضة» ولا في «المجموع» ولا تتَّجِهُ صحته، فإن المبادرة مستحبة. انتهى، ويردّ ذلك الشرطُ المتقدِّمُ. ولو عبَّر بقوله «والسنة وغيرهما» لاستغنى عن التأويل المذكور.

[أجر من صلَّى على ميت وانتظر حتَّى دُفن]

فرع: يحصل من الأجر بالصلاة على الميت المسبوقة بالحضور معه قيراط، ويحصل منه والحضور معه إلى تمام الدفن لا للمواراة فقط قيراطان؛ لخبر الصحيحين: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ»[١] ـ وفي رواية البخاري: «حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا»[٢] ـ «فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»[٣]، ولمسلم: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ»[٤]، وعلى ذلك تحمل رواية مسلم: «حَتَّى يُوضَعَ فِي اللَّحْدِ»[٥]، وهل ذلك بقيراط الصلاة أو بدونه فيكون ثلاثة قراريط؟ فيه احتمال؛ لكن في صحيح البخاري في كتاب الإيمان التصريح بالأول[٦]، ويشهد للثاني ما رواه الطبراني مرفوعًا: «مَنْ شَيَّعَ جَنَازَةً حَتَّى

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن / ١٢٦١/ . ومسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها / ٢١٨٩/ .

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان / ٤٧/ .

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن / ١٢٦١/ .

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها / ٢١٩٢/ .

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها / ٢١٩٠/ .

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان / ٤٧/ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من اتبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا، وكان معه حتى يُصلَّى عليه ويُفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحدٍ، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط».

يُقْضَى دَفْنُهَا كُتِبَ لَهُ ثَلَاثَةُ قَرَارِيطَ»[١]. وبما تقرّر عُلِمَ أنه لو صُلِّي عليه ثم حضر وحده ومكث حتى دُفن لم يحصل له القيراط الثاني كما صرَّح به في «المجموع» وغيره؛ لكن له أجرٌ في الجملة؛ ولو تعددت الجنائز واتَّحدت الصلاة عليها دفعة واحدة؛ هل يتعدد القيراط بتعددها أو لا نظرًا لاتحاد الصلاة؟ قال الأذرعي: «الظاهر التعدّد»، وبه أجاب قاضي حماه البارزي، وهو ظاهر.

[حكم تجصيص القبر والبناء والكتابة عليه]

(ويكره تجصيص القبر) أي تبييضه بالجصّ وهو من الجبس، وقيل: الجير، والمراد هنا هما أو أحدهما. (والبناء) عليه؛ كقبّة أو بيت؛ للنهي عنهما في صحيح مسلم[٢]. وخرج بـ«تجصيصه» تَطْيِينُهُ، فإنه لا بأس به كما نصَّ عليه، وقال في

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»، باب من اسمه هاشم / ٩٢٩٢/ .
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»، كتاب الجنائز، باب تجهيز الميت وغسله والإسراع بذلك / ٤٠٦٦/
وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه خليل بن مرّة، وفيه كلام. انتهى كلام الهيثمي رحمه الله تعالى.
قلت: الخليل بن مرة الضُّبعي البصري، وقع إلى الشام، ونزل الرقة.
قال أبو حاتم: ليس يقوي بابه بكرُ بن خنيس، واسماعيل بن رافع.
وقال أبو زرعة: شيخ صالح.
وقال البخاري: منكر الحديث.
وقال في موضع آخر: لا يصح حديثه.
وقال البخاري في «تاريخه»: فيه نظر.
وذكره ابن شاهين في «المختلف فيهم» ثم قال: وهو عندي إلى الثقة أقرب.
وذكره الساجي والعقيلي وابن جارود والبرقي وابن السكن في «الضعفاء».
وقال أبو الحسن الكوفي: ضعيف الحديث متروك.
وقال النسائي: ضعيف.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، حرف الخاء، من اسمه خليل، (١/ ٥٥٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه / ٢٢٤٥/ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه».

وَالْكِتَابَةُ عَلَيْهِ، ....

«المجموع»: «إنه الصحيح وإن خالف الإمام والغزالي في ذلك فجعلاه كالتجصيص».

(والكتابة عليه)، سواء أَكُتب اسم صاحبه أم غيره، في لوحٍ عند رأسه أم في غيره للنهي عنه[(١)]؛ رواه الترمذي وقال: «حسن صحيح»، قال الأذرعي: «هكذا أطلقوه، والقياس الظاهر تحريم كتابة القرآن على القبر لتعرّضه للدَّوْسِ عليه والنجاسة والتلويث بصديد الموتى عند تكرار النبش في المقبرة المُسَبَّلَة». انتهى، لكن هذا غير مُحقَّقٍ، فالمعتمد إطلاق الأصحاب.

ويكره أن يجعل على القبر مظلَّة؛ لأن [ابْنَ][(٢)] عمر رضي الله تعالىٰ عنه رأى قبة فنحّاها، وقال: «دَعُوْهُ يُظِلُّهُ عَمَلُهُ»[(٣)]، وفي البخاريِّ: «لَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ الله تَعَالَىٰ عَنْهُمْ ضَرَبَتْ امْرَأَتُهُ الْقُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رُفِعَتْ، فَسَمِعُوا صَائِحًا يَقُوْلُ: أَلَا هَلَ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا؟ فَأَجَابَهُ آخَرُ: بَلْ يَئِسُوا فَانْقَلَبُوا»[(٤)].

[حكم تقبيل التَّابوت وأعتاب الأولياء]

ويكره تقبيل التابوت الذي يجعل على القبر كما يكره تقبيل القبر واستلامه، وتقبيل الأعتاب عند الدخول لزيارة الأولياء، فإن هذا كلَّه من البدع التي ارتكبها الناس؛ ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًاۖ﴾ [فاطر: ٨].

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها /١٠٥٢/ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ».
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) ليست في نسختي المقابلة، وقد أثبتُّها من صحيح البخاري رحمه الله تعالى.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» تعليقًا بصيغة الجزم، كتاب الجنائز، باب الجريد على القبر، (١/ ٤٤٤)، ولفظه عنده: «رأى ابن عمر رضي الله عنهما فسطاطًا على قبر عبد الرحمن، فقال: انزعه يا غلام، فإنما يُظِلُّهُ عمله».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» تعليقًا بصيغة الجزم، باب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، (١/ ٤٣٣).

وَلَوْ بُنِيَ فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ هُدِمَ. وَيُنْدَبُ أَنْ يُرَشَّ الْقَبْرُ بِمَاءٍ، . . . .

[حكم هدم ما بُنِيَ على القبر في المقبرة المسبَّلة]

(ولو بُني) عليه (في مقبرة مسبَّلةٍ) وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها (هدم) البناء؛ لأنه يُضيِّق على الناس، ولا فرق بين أن يبني قبة أو بيتًا أو مسجدًا أو غير ذلك. ومن المُسَبَّلِ ـ كما قال الدميري وغيره ـ قرافةُ مِصْرَ، فإن ابن عبد الحكم ذكر في تاريخ مصر أن عمرو بن العاص أعطاه المقوقس فيها مالًا جزيلًا، وذكر أنه وجد في الكتاب الأول أنها تربة الجنة، فكاتب عمر بن الخطاب في ذلك، فكتب إليه: «إني لا أعرف تربة الجنَّة إلَّا لأجساد المؤمنين فاجعلوها لموتاكم». وقد أفتى جماعةٌ من العلماء بهدم ما بُني فيها.

تنبيه: ظاهر كلامه أن البناء في المقبرة المسبَّلَة مكروهٌ ولكن يهدم، فإنه أطلق في البناء وفَصَّلَ في الهدم بين المسبّلة وغيرها؛ إذ لا يمكن حمل كلامه في الكراهة على التحريم لفساده؛ لأن التجصيص والكتابة والبناء في غير المسبَّلَةِ لا حرمة فيه، فيتعين أن يكون كراهة تنزيه، ولكنه صرَّح في «المجموع» وغيره بتحريم البناء فيها وهو المعتمد، فلو صرَّح به هنا كان أَوْلَى. فإن قيل: يؤخذ من قوله: «هدم» الحرمة، أجيب: بالمنع، فقد قال في «الروضة» في آخر شروط الصلاة: إنّ غرس الشجرة في المسجد مكروه، قال: فإن غرست قطعت. وجمع بعضهم بين كلامَي المصنف بحمل الكراهة على ما إذا بُنِيَ على القبر خاصة بحيث يكون البناء واقعًا في حريم القبر، والحرمة على ما إذا بُنَي على القبر قبةً أو بيتًا يسكن فيه، والمعتمد الحرمة مطلقًا.

[حكم رَشِّ القبر بالماء أو الطِّيب]

(ويندب أن يرش القبر بماء)؛ لأنه ﷺ فعله بقبر ولده إبراهيم[١]؛ رواه أبو داود في

(١) أخرجه الشافعي في «الأم»، (١/ ٣١١).
وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الجنائز، جماع أبواب عدد الكفن وكيف الحنوط، باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه / ٦٧٤٠/ من طريق مولانا الشافعي رحمه الله تعالى.
وذكره النووي في «المجموع»، كتاب الجنائز، فرع في مذاهبهم في ستر الميت عند إدخاله القبر =

وَيُوضَعَ عَلَيْهِ حَصًى، . . . .

«مراسيله»، وتفاؤلًا بالرحمة وتبريد لمضجع الميت، ولأن فيه حفظًا للتراب أن يتناثر. قال الأذرعي: «الأَوْلَى أن يكون طهورًا باردًا؛ والظاهر كراهته بالنجس أو تحريمه». انتهى، والذي ينبغي الكراهة، وأما التحريم ففي غاية البعد. وخرج بـ«الماء» ماء الورد، فالرشّ به مكروه كما في «زيادة الروضة» لأنه إضاعة مال، قال الإسنوي: «ولو قيل بتحريمه لم يبعد»، وقال السبكي: «لا بأس باليسير منه إذا قصد به حضور الملائكة؛ لأنها تحبّ الرائحة الطيبة، ولَعَلَّ هذا هو مانع الحرمة من إضاعة المال». ويكره أيضًا أن يُطلى بالخلوق.

[حكم وضع الحصى والجريد الأخضر على القبر]

(ويوضع عليه حَصًى)؛ لما رواه الشافعي مرسلًا: «أنه ﷺ وضعه على قبر ابنه إبراهيم»[1] ورُوي أنه رأى على قبره فرجة فأمر بها فَسُدَّتْ وقال: «إِنَّهَا لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَمِلَ شَيْئًا أَحَبَّ اللهُ مِنْهُ أَنْ يُتْقِنَهُ»[2].

= بثوب، (٥/ ١٨٧). وقال: وأما حديث قبر إبراهيم، ورش الماء عليه، ووضع الحصباء عليه فرواه الشافعي في «الأم» والبيهقي بإسناد ضعيف.

قلت: وأخرج ابن ماجه، أبواب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر / ١٥٥١/ عن أبي رافع قال: «سَلَّ رسول الله ﷺ سعدًا ورش على قبره ماء».

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: في إسناده مندلُ بن علي ضعيفٌ، ومحمد بن عبيد الله متفق على ضعفه.

(١) أخرجه الشافعي في «الأم»، (١/ ٣١١).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الجنائز، جماع أبواب عدد الكفن وكيف الحنوط، باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه / ٦٧٤٠/ . من طريق مولانا الشافعي رحمه الله تعالى.

وذكره النووي في «المجموع»، كتاب الجنائز، فرعٌ في مذاهبهم في ستر الميت عند إدخاله القبر بثوب، (٥/ ١٨٧)، وقال: وأما حديث قبر إبراهيم، ورش الماء عليه، ووضع الحصباء عليه فرواه الشافعي في «الأم» والبيهقي بإسناد ضعيف.

(٢) ذكره الهندي في «كنز العمال»، الكتاب الرابع من حرف الميم من قسم الأقوال: كتاب الموت وأحوال تقع بعده، الباب الثاني: في أمور قبل الدفن، الفصل السادس: في الدفن، الإكمال / ٤٢٤٠١/ .

وَعِنْدَ رَأْسِهِ حَجَرٌ أَوْ خَشَبَةٌ، ....

ويُسنُّ أيضًا وَضْعُ الجَرِيدِ الأخضر على القبر، وكذا الريحان ونحوه من الشيء الرطب، ولا يجوز للغير أخذه من على القبر قبل يبسه؛ لأن صاحبه لم يعرض عنه إلَّا عند يبسه؛ لزوال نفعه الذي كان فيه وقت رطوبته وهو الاستغفار.

[حكم وضع ما يُعرف به القبر]

(و) أن يوضع (عند رأسه حجر أو خشبة) أو نحو ذلك؛ لأنه ﷺ وَضَعَ عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال: «أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي؛ لأَدْفِنَ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي»(١) رواه أبو داود. وعن الماوردي استحباب ذلك عند رجليه أيضًا.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في جمع الموتى في قبر والقبر يُعلّم / ٣٢٠٦/ .
قال المنذري: في إسناده كثير بن زيد؛ مولى الأسلميين، مدني، كنيته أبو محمد، وقد تكلم فيه غير واحد. انتهى قوله رحمه الله تعالى.
قال ابن حجر رحمه الله تعالى: كثير ابن زيد الأسلمي ثم السهمي مولاهم، أبو محمد المدني، يقال له: ابن مافنَّه، وهي أمه.
قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ما أرى به بأسًا.
وقال عبد الله بن الدورقي، عن ابن معين: ليس به بأس.
وقال معاوية بن صالح وغيره، عن ابن معين: صالح.
وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بذاك، وكان أوَّلًا قال: ليس بشيء.
وقال ابن عمار الموصلي: ثقة.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، حرف الكاف، من اسمه كثير، (٣/ ٤٥٨ـ٤٥٩).
وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الجنائز / ٧٩٤/ وقال: إسناده حسن؛ ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب، وهو صدوق. انتهى قول ابن حجر رحمه الله تعالى.
قلت: ولا يُطعن بإرسال الحديث؛ لأن راويه المطلب بن عبد الله بن حنطب ليس صحابيًا؛ لأن المطلب أخبر بأن مخبرًا أخبره عن النبي ﷺ، ورأى النبي ﷺ حين أخذ الحجر وجعله عند رأس عثمان بن مظعون، فهو حديث مسند لا مرسل؛ لأنه رواه عن صحابي، والصحابة رضي الله عنهم عدول كلّهم، لا تضر الجهالة بأعيانهم.
انظر: المجموع، كتاب الجنائز، (٥/ ١٧٣). وتلخيص الحبير، كتاب الجنائز / ٧٩٤/ .

وَجَمْعُ الأَقَارِبِ فِي مَوْضِعٍ، وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ، . . . .

[حكم جمع الأقارب في موضع واحدٍ من المقبرة]

(و) يندب (جمع الأقارب) للميت (في موضع) واحد من المقبرة؛ لأنه أسهل على الزائر. قال البندنيجي: «ويُسنُّ أن يقدّم الأب إلى القِبْلة ثم الأَسنّ فالأسنّ على الترتيب المذكور فيما إذا دُفنوا في قبرٍ واحدٍ كما قاله غيره». ويتَّجه ـ كما قال الدميري ـ إلحاقُ الزوجين والعتقاء والأصدقاء بالأقارب.

[حكم زيارة القبور للرِّجال والنِّساء]

(و) يندب (زيارة القبور) التي فيها المسلمون (للرجال) بالإجماع، وكانت زيارتها منهيًّا عنها، ثم نسخت لقوله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُوْرُوْهَا»[1]، ولا تدخل النساء في ضمير الرجال على المختار. وكان ﷺ يخرج إلى البقيع فيقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنينَ وَإِنَّا بِكُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيْعِ الغَرْقَدِ»[2]، ورُوي: «فَزُورُوا القُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ المَوْتَ»[3]، وإنما نهاهم أوَّلًا لقرب عهدهم بالجاهلية، فلما استقرت قواعد الإسلام واشتهرت أَمَرَهم بها. وذكر القاضي أبو الطيب في «تعليقه» ما حاصله: أنه من كان يستحب له زيارته في حياته من قريب أو صاحب فيسنُّ له زيارته في الموت كما في حال الحياة، وأما غيرهم فيسنُّ له زيارته إن قصد بها تَذَكُّر الموت أو الترحُّم عليه ونحو ذلك، قال الإسنوي: «وهو حسن»، وذكر

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربَّه عزَّ وجلَّ في زيارة قبر أمّهِ / ٢٢٦٠/ .
والترمذي في «جامعه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور / ١٠٥٤/
وقال: حديث بريدة حديث حسن صحيح.
وأخرجه ابن ماجه، أبواب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور / ١٥٧١/ كلاهما بلفظ مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ مع زيادة.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها / ٢٢٥٥/ . والنسائي في «السنن الصغرى»، كتاب الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين / ٢٠٣٨/ .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربَّه عزَّ وجلَّ في زيارته قبر أمه / ٢٢٥٩/ .
والنسائي في «السنن الصغرى»، كتاب الجنائز، باب زيارة قبر المشرك / ٢٠٣٣/ .

وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ، وَقِيلَ: تَحْرُمُ، . . . .

في «البحر» نحوه. قال الأذرعي: «والأشبه أن موضع الندب إذا لم يكن في ذلك سفر لزيارة القبور فقط؛ بل في كلام الشيخ أبي محمد أنه لا يجوز السفر لذلك، واستثنى قَبْرَ نَبِيِّنا ﷺ، ولعلَّ مراده أنه لا يجوز جوازًا مستوي الطرفين؛ أي فيكره».

ويسنُّ الوضوء لزيارة القبور كما قاله القاضي الحسين في «شرح الفروع». أما قبور الكفّار فزيارتها مباحة وإن جزم الماورديُّ بحرمتها.

(وتكره) زيارتها (للنساء)؛ لأنها مَظِنَّةٌ لطلب بكائهن ورفع أصواتهن؛ لما فيهنّ من رقة القلب وكثرة الجزع وقلة احتمال المصائب، وإنما لم تحرم لأنه ﷺ مرَّ بامرأة على قبر تبكي على صبيٍّ لها فقال لها: «اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي»[١] متفّق عليه، فلو كانت الزيارة حرامًا لَنَهَى عنها، وعن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها قالت: كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ - يعني إذا زرتُ القبورَ - قال: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُسْلِمِيْنَ، يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِيْنَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»[٢] رواه مسلم.

(وقيل: تحرم)؛ لما روى ابن ماجه والترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُوْرِ»[٣]، وليس هذا الوجه في «الروضة»، وبه قال

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب قول الرجل للمرأة عند القبر: «اصبري» / ١١٩٤/. ومسلم، كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى / ٢١٤٠/.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها / ٢٢٥٦/.

(٣) أخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء / ١٠٥٦/ وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور / ١٥٧٦/ كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه ابن ماجه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور / ١٥٧٤/ عن حسان بن ثابت.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: إسناد حديث حسان بن ثابت صحيح، ورجاله ثقات، والله أعلم.

وَقِيلَ: تُبَاحُ. وَيُسَلِّمُ الزَّائِرُ . . . .

صاحب «المهذب» وغيره. (وقيل: تباح) جزم به في «الإحياء» وصحّحه الروياني إذا أُمِنَ الافتتان، عملًا بالأصل، والخبرُ فيما إذا ترتّب عليها بكاء ونحو ذلك.

ومَحَلُّ هذه الأقوال في غير زيارة قبر سيّد المرسلين، أما زيارته فمن أعظم القربات للرجال والنساء، وألحق الدمنهوري به قبور بقية الأنبياء والصالحين والشهداء، وهذا ظاهر وإن قال الأذرعي: لم أَرَه للمتقدِّمين. قال ابن شهبة: «فإن صحَّ ذلك فينبغي أن يكون زيارة قبر أبويها وإخوتها وسائر أقاربها كذلك فإنهم أَوْلَى بالصلة من الصالحين». انتهى، والأَوْلَى عدم إلحاقهم بهم لما تقدم من تعليل الكراهة.

[ما يندب عند زيارة القبور]

(ويُسلِّم) ندبًا، (الزائر) للقبور من المسلمين مستقبلًا وجهه قائلًا ما علّمه النبي ﷺ لأصحابه إذا خرجوا للمقابر: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُسْلِمِيْنَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى بِكُمْ لَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ»[(١)] أو: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»[(٢)] كما رواهما مسلم، زاد أبو داود: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ»[(٣)] لكن بسند ضعيف، وقوله: «إِنْ شَاءَ اللهُ» للتبرُّك، ويجوز أن يكون للموت في تلك البقعة أو على الإسلام، أو «إن» بمعنى «إذ» كقوله تعالى: ﴿وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥]. وقوله «دارَ» أي أهل دار؛ ونصبه على الاختصاص أو النداء، ويجوز جَرُّهُ على البدل. والمشهور أنه يقول: «السلام عليكم»، وقال القاضي حسين والمتولّي: لا يقل: «السلام عليكم» لأنهم ليسوا أهلًا للخطاب؛ بل يقول: «وعليكم السلام»، فقد ورد أن شخصًا[(٤)] قال: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُوْلَ الله. فقالَ: «لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها / ٢٢٥٧/ .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها / ٢٢٥٥/ .

(٣) لم أجده عند أبي داود ـ رحمه الله تعالى ـ في «سننه»؛ لكن أخرجه ابن ماجه، أبواب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر / ١٤٥٦/ .

(٤) قلت: الشخص هو سيدنا أبو جُرَيٍّ الهجيمي.

وَيَقْرَأُ وَيَدْعُو. وَيَحْرُمُ نَقْلُ الْمَيِّتِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، وَقِيلَ: يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ نَصَّ عَلَيْهِ.

المَوْتَى»[١]، وأجاب الأوّل: بأن هذا إخبار عن عادة العرب لا تعليم لهم.

(ويقرأ) عنده من القرآن ما تيسَّر وهو سنّة في المقابر، فإن الثواب للحاضرين والميت كحاضر يُرْجَى له الرحمة. وفي ثواب القراءة للميت كلام يأتي إن شاء الله تعالىٰ في الوصايا.

(ويدعو) له عقب القراءة رجاء الإجابة؛ لأن الدعاء ينفع الميت، وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة. وعند الدعاء يستقبل القبلة وإن قال الخراسانيون باستحباب استقبال وجه الميت.

قال المصنف: «ويستحبُّ الإكثار من الزيارة وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل».

[حكم نقل الميت من بلدٍ إلى آخر ليدفن فيه]

(ويحرم نقل الميت) قبل أن يدفن من بلد موته (إلى بلد آخر) ليدفن فيه وإن لم يتغير؛ لما فيه من تأخير دفنه، ومن التعريض لِهَتْكِ حرمته، قال الإسنوي: وتعبيرهم بـ«البلد» لا يمكن الأخذ بظاهره بل الصحراء كذلك، فحينئذ ينتظم منها مع البلد أربع مسائل: من بلَدٍ لبَلَدٍ، من بلدٍ لصحراءَ، وعكسه، ومن صحراء لصحراء. ولا شَكَّ في جوازه في البلدتين المتّصلتين أو المتقاربتين، لا سيّما والعادة جارية بالدفن خارج البلد، ولعل العبرة في كل بلدة بمسافة مقبرتها. أما بعد دفنه فسيأتي قريبًا في مسألة نبشه. (وقيل) أي قال البغوي وغيره: (يكره)؛ لأنه لم يَرِدْ على تحريمه دليلٌ؛ (إلَّا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، نصَّ عليه) الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار / ٤٠٨٤/. والترمذي في «جامعه»، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في كراهية أن يقول: «عليك السلام» مبتدئًا / ٢٧٢١/.
قال: النووي في «رياض الصالحين»: رواه أبو داود والترمذي بالإسناد الصحيح.
انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، (١١/ ٨٥).

وَنَبْشُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ لِلنَّقْلِ وَغَيْرِهِ حَرَامٌ إِلَّا لِضَرُورَةٍ؛ بِأَنْ دُفِنَ بِلَا غَسْلٍ، ....

لفضلها، وحينئذ يكون الاستثناء عائدًا إلى الكراهة، ويلزم منه عدم الحرمة، أو عائدًا إليهما معًا، قال الإسنوي: «وهو أَوْلَى على قاعدتنا في الاستثناء عقب الجمل». والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله. والمراد بمكة جميع الحرم لا نفس البلد. قال الزركشي: وينبغي استثناء الشهيد لخبر جابر قال: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ، وَكَانُوا نُقِلُوا إِلَى الْمَدِيْنَةِ»[(١)] رواه الترمذي وصحَّحه. انتهى، وتقدّم ما يدل عليه. وقال المحبُّ الطبري: «لا يبعد أن تلحق القرية التي فيها صالحون بالأماكن الثلاثة»، وذكر أنه لو أَوْصَى بنقله من بلد موته إلى الأماكن الثلاثة لزم تنفيذ وصيته؛ أي عند القرب وأَمِنْ التغيير لا مطلقًا كما قاله الأذرعي. وإذا جاز النقل فينبغي ـ كما قاله ابن شهبة ـ أن يكون بعد غَسْلِهِ وتكفينه والصلاة عليه؛ لأن فرض ذلك قد تعلق بالبلد الذي مات فيه، فلا يسقط الفرض عنهم بجواز النقل. ولو مات سُنِّيٌّ في بلاد المبتدعة نقل إن لم يمكن إخفاء قبره، وكذا لو مات أمير الجيش ونحوه بدار الحرب ولو دفناه ثَمَّ لم يَخْفَ عليهم. ولو تعارض القرب من الأماكن المذكورة ودفنه بين أهله فالظاهر ـ كما قاله بعض المتأخرين ـ إنَّ الأَوَّل أَوْلَى.

[مطلبٌ في نبش القبر بعد دفن الميت فيه]

(ونبشه بعد دفنه) وقبل البِلَى عند أهل الخبرة بتلك الأرض (للنقل وغيره)؛ كصلاة عليه وتكفينه (حرام)؛ لأن فيه هتكًا لحرمته (إلّا لضرورة؛ بأن دفن بلا غَسْلٍ) ولا تيمّم بشرطه، وهو ممن يجب غسله؛ لأنه واجب فاستدرك عند قربه، فيجب على المشهور نبشه وغسله إن لم يتغير بِنَتَنٍ أو تقطع، ثم يصلّى عليه. وقيل: ينبش ما بقي منه جزء، وقيل: لا ينبش مطلقًا؛ بل يكره للهتك. ولو قال: «كأن دفن» كان أَوْلَى لئلّا يُتَوَهَّم

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله /١٧١٧/عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال: «لمَّا كان يوم أُحدٍ جاءت عمتي بأبي لتدفنه في مقابرنا، فنادى منادي رسول الله ﷺ رُدّوا القتلى إلى مضاجعهم».
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أَوْ فِي أَرْضٍ أَوْ ثَوْبٍ مَغْصُوبَيْنِ، أَوْ وَقَعَ فِيهِ مَالٌ، أَوْ دُفِنَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، لَا لِلتَّكْفِينِ فِي الأَصَحِّ.

الحصر في الصور المذكورة، وسأنبّه على شيء مما تركه.

(أو) دفن (في أرض أو) في (ثوب مغصوبين) وطالب بهما مالكهما، فيجب النبش ولو تغيّر الميت وإن كان فيه هتك حرمة الميت؛ ليصل المستحِقُّ إلى حقّه، ويسنّ لصاحبهما الترك، ومحل النبش في الثوب إذا وجد ما يكفن فيه الميت وإلَّا فلا يجوز النبش كما اقتضاه كلام الشيخ أبي حامد وغيره؛ بناءً على أنّا إذا لم نجد إلَّا ثوبًا يؤخذ من مالكه قهرًا ولا يدفن عريانًا وهو ما في «البحر» وغيره، وهو الأصح كما قاله الأذرعي. قال الرافعي: «والكفن الحرير كالمغصوب»؛ قال المصنف: «وفيه نظر، وينبغي أن يقطع فيه بعدم النبش». انتهى، وهذا هو المعتمد لأنه حق لله تعالىٰ.

(أو وقع فيه) أي القبر (مال) وإن قَلَّ كخاتم، فيجب نبشه وإن تغيّر الميت؛ لأن تركه فيه إضاعة مال، وقيّده في «المهذب» بطلب مالكه، وهو الذي يظهر اعتماده قياسًا على الكفن، والفرق: بأن الكفن ضروري للميت لا يُجْدِي، وأما قوله في «المجموع»: «ولم يوافقوه عليه» فقد رُدَّ بموافقة صاحبي «الانتصار» و«الاستقصاء» له. وقال الأذرعي: لم يبين المصنف أن الكلام هنا في وجوب النبش أو جوازه، ويحتمل أن يحمل كلام المُطْلِقِيْنَ على الجواز، وكلام «المهذب» على الوجوب عند الطلب، فلا يكون مخالفًا لإطلاقهم. انتهى. ولو بَلَعَ مالًا لغيره وطلبه صاحبه كما في «الروضة» ولم يضمن مثله أو قيمته أحدٌ من الورثة أو غيرهم كما في «الروضة» نُبِش وشُقَّ جوفه وأخرج منه ورُدَّ لصاحبه، قال في «المجموع»: «والتقييد بعدم الضمان غريب، والمشهور للأصحاب إطلاق الشقّ من غير تقييد»، قال الزركشي: وفيما قاله نظر، فقد حكى صاحب «البحر» الاستثناءَ عن الأصحاب وقال: «لا خلاف فيه»، وهذا هو الأوجه إلَّا إن ابتلع مال نفسه فلا يُنبش ولا يُشقّ لاستهلاكه ماله في حال حياته.

(أو دفن لغير القبلة) فيجب نبشه ما لم يتغير، ويُوَجَّه للقبلة استدراكًا للواجب، فإن تغيّر لم ينبش. (لا للتكفين في الأصح)؛ لأن غرض التكفين الستر، وقد حصل بالتراب

. . . .

مع ما في النبش من الهتك. والثاني: يُنبش قياسًا على الغسل بجامع الوجوب.

تنبيه: قد مرَّ أن صُوَرَ النَّبْشِ لا تنحصر فيما قاله، وقد ذكرت صُوَرًا زيادةً عليه كما علم، وبقي صور أخر:

منها: ما لو دُفِنَت امرأةٌ في بطنها جَنِينٌ تُرْجَى حياته؛ بأن يكون له ستةُ أشهرٍ فأكثر، نُبشت وشُقَّ جَوْفُهَا وأُخْرج تداركًا للواجب؛ لأنه يجب شقّ جوفها قبل الدفن، وإن لم تُرْجَ حَيَاتُهُ لم تُنبش. فإن لم تكن دُفنت تُركت حتى يموت ثم تُدفن. وقول التنبيه: «تُرِكَ عليه شيء حتى يموت» وجهٌ ضعيفٌ نَبَّهْتُ عليه في «شرحه».

ومنها: ما لو بُشِّر بمولود فقال: «إن كان ذكرًا فعبدي حرّ أو أُنْثَى فَأَمَتي حرّة»، فمات المولود ودُفن ولم يعلم حاله، فيُنبش ليعتق من يستحقُّ العتقَ.

ومنها: ما لو قال: «إن ولدْتِ ذكرًا فأنتِ طالقٌ طلقة أَوْ أنثى فطلقتين»، فولدت ميتًا فدُفن وجُهل حاله، فالأصح من «زوائد الروضة» في الطلاق نبشُه.

ومنها: ما لو ادَّعى شخص على مَيِّتٍ بعدما دُفن أنه امرأته وطلب الإرث، وادَّعت امرأة أنه زوجها وطلبت الإرث وأقام كُلٌّ بينةً، فيُنبش، فلو نُبش فبان خُنْثَى تعارضت البيِّنتان على الأصح ويوقف الميراث، وقال العبادي في «الطبقات»: إنه يُقسم بينهما.

ومنها: أن يلحقه سيلٌ أو نداوةٌ فَيُنبش ليُنقل على الأصح في «المجموع».

ومنها: ما لو قال: «إن رزقني الله ولدًا ذكرًا فللَّهِ عليَّ كذا» ودُفن قبل أن يُعلم حاله، فيُنبش لقطع النزاع.

ومنها: ما لو شهدا على شخصه ثم دُفن، واشتدت الحاجة ولم تتغير الصورة فيُنبش ليعرف؛ ذكره الغزالي في الشهادات، وسيأتي ما فيه.

ومنها: ما لو اختلفت الوَرَثَةُ في أن المدفون ذكرٌ أمْ أنثى ليعلم كل من الورثة قدر حصته، وتظهر ثمرة ذلك في المناسخات وغيرها.

ومنها: ما إذا تداعيا مولودًا ودُفن فإنه يُنبش لِيُلْحِقَهُ القائِفُ بأحد المتداعِيَيْن.

وَيُسَنُّ أَنْ يَقِفَ جَمَاعَةٌ بَعْدَ دَفْنِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ سَاعَةً يَسْأَلُونَ لَهُ التَّثْبِيتَ، . . . .

ومنها: ما لو دُفن الكافر في الحرم فيُنبش ويُخرج.

أمَّا بعد البِلَى عند أهل الخبرة فلا يحرم نَبْشُه؛ بل يَحْرُمُ عمارته وتسوية التراب عليه إذا كان في مقبرة مسبَّلةٍ لئلّا يمتنع الناس من الدفن فيه لظنّهم بذلك عدم البِلَى. قال الموفق حمزة الحمودي في «مشكل الوسيط»: «أن يكون المدفون صحابيًّا أو من اشتهرت ولايته فلا يجوز نَبْشُهُ عند الانمحاق»، قال ابن شهبة: «وقد يؤيّده ما ذكره الشيخان في الوصايا أنه تجوز الوصية لعمارة قبور الأنبياء والصالحين؛ لما فيه من إحياء الزيارة والتبرُّك، فإن قضيته جواز عمارة قبور الصالحين، مع جزمهما هنا بأنه إذا بَلِيَ الميتُ لم تَجُزْ عمارة قبره وتسوية التراب عليه في المقبرة المسبَّلَة».

[ما يُسَنُّ فعله بعد دفن الميت]

(ويُسَنُّ أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت)؛ لأنه ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ»[(١)] رواه البزّار، وقال الحاكم: «إنه صحيح الإسناد»، وروى مسلم عن عمرو بن العاص أنه قال: «إِذَا دَفَنْتُمُونِي فَأَقِيمُوا بَعْدَ ذَلِكَ حَوْلَ قَبْرِي سَاعَةً قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُفَرَّقُ لَحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَعْلَمَ مَاذَا أُرَاجِعُ رُسُلَ رَبِّي»[(٢)].

[حكم تلقين الميت المكلَّف بعد الدَّفن]

ويُسَنُّ تلقينُ الميت المكلف بعد الدفن، فيقال له: «يا عبد الله ابن أَمَةِ الله، اذْكُر ما خرجتَ عليه من دار الدنيا؛ شَهادَةَ أن لا إله إلّا الله وأن محمدًا رسولُ الله، وأنَّ الجنَّةَ حقٌّ، وأنَّ النار حقٌّ، وأنَّ البعث حقٌّ، وأنَّ السَّاعَةَ آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعثُ مَنْ في القُبُورِ، وأنَّكَ رضيتَ بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمَّدٍ ﷺ نبيًّا، وبالقرآن إمامًا،

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف / ٣٢٢١/.
وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الجنائز / ١٣٧٢/ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي على ذلك في «التلخيص» فقال: صحيح.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج / ٣٢١/.

وَلِجِيرَانِ أَهْلِهِ تَهْيِئَةُ طَعَامٍ . . . .

وبالكعبة قِبْلَةً، وبالمؤمنينَ إخوانًا»[1]؛ لحديث وَرَدَ فيه، قال في «الروضة»: «والحديث وإن كان ضعيفًا لكنه اعتضد بشواهد من الأحاديث الصحيحة، ولم تزل الناس على العمل به من العصر الأوّل في زمن من يُقْتَدَى به، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]، وَأَحْوَجُ ما يكون العبد إلى التذكير في هذه الحالة». ويقعد الملقِّنُ عند رأس القبر. أما غير المكلَّف ـ وهو الطفل ونحوه ممن لم يتقدم له تكليفٌ ـ فلا يسنُّ تلقينه؛ لأنه لا يفتن في قبره.

[حكم تهيئة الطَّعام لأهل الميت]

(و) يسنُّ (لجيران أهله) ولأقاربه الأباعد وإن كان الأهل بغير بلد الميت (**تهيئة طعام**

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، (٧/ ٢٨٧)، الحديث رقم / ٧٩٠٦/ عن سعيد بن عبد الله الأزدي قال: «شهدت أبا أمامة وهو في النزع، فقال: إذا أنا مِتُّ فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا؛ أمرنا رسول ﷺ فقال: إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فَلْيَقُمْ أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يستوي قاعدًا، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله. ولكن لاتشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمد عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا، وبالقرآن إمامًا. فإن منكرًا ونكيرًاياًخذ واحد منهما بيد صاحبه، ويقول: انطلق بنا ما نقعد عند من قد لُقِّنَ حُجّته. فيكون الله حجيجه دونهما. فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم يعرف أمه؟ قال: فينسبه إلى حواء؛ يا فلان ابن حواء».

وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الجنائز، (٢/ ٣١٠ ـ ٣١١)، وقال: إسناده صالحٌ، وقد قوّاه الضياء في «أحكامه». انتهى قول ابن حجر رحمه الله تعالى.

وذكره النووي في «المجموع»، كتاب الجنائز، (٥/ ١٩٥)، وقال: رواه أبو القاسم الطبراني في «معجمه» بإسناد ضعيف، وهذا الحديث وإن كان ضعيفًا فيستأنس به، وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب، وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث كحديث: «واسألوا له التثبيت»، ووصية عمرو بن العاص، وهما صحيحان سبق بيانهما قريبًا، ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يقتدى به وإلى الآن. وهذا التلقين إنما هو في حق المكلف الميت، وأما الصبي فلا يلقن، والله أعلم. انتهى قول النووي ـ رحمه الله تعالى ـ مختصرًا.

يُشْبِعُهُمْ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ، وَيُلَحُّ عَلَيْهِمْ فِي الأَكْلِ، وَيَحْرُمُ تَهْيِئَتُهُ لِلنَّائِحَاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

يشبعهم) أي أهله الأقارب **(يومهم وليلتهم)**؛ لقوله ﷺ لما جاء خبر قتل جعفر: «اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرَ طَعَامًا فَقَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»[1] حسَّنه الترمذي وصحّحه الحاكم، ولأنه برٌّ ومعروف. قال الإسنوي: والتعبير بـ«اليوم والليلة» واضح إذا مات في أوائل اليوم، فلو مات في أواخره فقياسه أن يضمّ إلى ذلك الليلة الثانية أيضًا؛ لا سيّما إذا تأخّر الدفن عن تلك الليلة. **(ويلح عليهم)** ندبًا **(في الأكل)** منه إن احتيج إليه لئلا يضعفوا، فربما تركوه استحياءً أو لفرط الحزن، ولا بأس بالقَسَمِ إذا عرف الحالف أنهم يبرّون قسمه.

(ويحرم تهيئته للنائحات) والنادبات، **(والله أعلم)**؛ لأنها إعانة على معصية. قال ابن الصباغ وغيره: أما إصلاح أهل الميت طعامًا وجمع الناس عليه فبدعةٌ غير مستحبٍّ[2]؛ روى أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن جَرِيرِ بن عبد الله قال: «كُنَّا نَعُدُّ

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت /٣١٣٢/. والترمذي في «جامعه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت /٩٩٨/ وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه ابن ماجه، أبواب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت /١٦١٠/.
والحاكم في «المستدرك»، كتاب الجنائز /١٣٧٧/ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي على ذلك في «التلخيص» فقال: صحيح.

(٢) قال سيّدي وشيخي ومولاي العلَّامة الشيخ أسعد محمد سعيد الصاغرجيُّ في «الشُّعب»: وقد اتفق الأئمة الأربعة على كراهية صنع أهل الميت طعامًا للناس يجتمعون عليه، مستدلّين بما رواه جرير، وظاهره التحريم؛ لأن النياحة حرام، وبه قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري.
ونقل ابن عابدين عن «البزازية» قوله: ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول، والثاني والثالث، وبعد أسبوع، ونقل الطعام إلى القبر في المواسم، واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن، وجمع الصُّلحاء والقُرَّاء للختم، أو لقراءة سورة الأنعام والإخلاص، وقال: وهذه الأفعال كلها للسمعة والرياء، فيحترز عنها؛ لأنهم لا يريدون بها وجه الله تعالى.
انظر: شعب الإيمان لشيخنا الجليل الصاغرجيِّ، الصلاة على من مات من أهل القبلة، كراهية الضيافة من أهل الميت، (٤/ ٥٤٩ ـ ٥٥٠).

. . . .

الاجْتِمَاعَ عَلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَصُنْعَهُمُ الطَّعَامَ مِنَ النِّيَاحَةِ»[١].

[الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها]

خاتمة: صَحَّ أن الميت يُبعثُ في ثيابه التي يموت فيها[٢]، فقيل: المراد بالثيابِ العَمَلُ، واستعمله أبو سعيد الخدري على ظاهره لمَّا حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها، ومن قال بهذا يحتاج أن يجيب عن كونهم يُحشرون عراةً[٣]: بأنَّ البعثَ غيرُ الحشر.

[موت الفجأة]

وصحَّ أن موت الفجأة أخذة أَسَفٍ[٤]، ورُوي أنه ﷺ استعاذ من موت

(١) أخرجه ابن ماجه، أبواب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام /١٦١٢/.
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: إسناده صحيح، ورجال الطريق الأول على شرط البخاري، والثاني على شرط مسلم، والله أعلم.
وأخرجه أحمد في «مسنده»، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما /٦٩٠٥/ قال محقِّق المسند العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت /٣١١٤/ عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري: «أنه لما حضره الموت دعا بثياب جُدُدٍ، فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها».
وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الجنائز /١٢٦٠/ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي على ذلك في «التلخيص» فقال: على شرطهما.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الرِّقاق، بابٌ: كيف الحشر؟ /٦١٦٢/ عن أُمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «تحشرون حفاة عراة غُرْلًا . . .» الحديث.
وأخرجه مسلم، كتاب الجنة ونعيمها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة /٧١٩٨/.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في موت الفجأة /٣١١٠/ عن عبيد الله بن خالد السلمي ـ رجل من أصحاب النبي ﷺ ـ قال مرة: عن النبي ﷺ. ثم قال مرة: عن عبيد قال: «موت الفَجْأةِ أخذةُ أسفٍ».
وذكره النووي في «المجموع»، كتاب الجنائز، فرع في مسائل تتعلق بكتاب الجنائز، (٥/٢٠٧)، =

. . . .

الفجأة[١]، وروى المصنف عن أبي السكن الهجري: أن إبراهيم وداود وسليمان عليهم الصلاة والسلام ماتوا فجأة، ويقال: إنه موت الصالحين، وحمل الجمهور الأول على من له تَعَلُّقَاتٌ يحتاج إلى الإيصاء والتوبة، أما المتيقِّظون المستعدّون فإنه تخفيف ورفق بهم، وعن ابن مسعود وعائشة: «أَنَّ مَوْتَ الْفَجْأَةِ رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ، وَأَخْذَةُ غَضَبٍ لِلْفَاجِرِ»[٢].

❊ ❊ ❊

= وقال: وروي مرفوعًا هكذا وموقوفًا على عبيد الله بن خالد، رواه أبو داود هكذا بالوجهين بإسناد صحيح. قال الخطابي - رحمه الله تعالى - في تفسير هذا الحديث: الأسف الغضب، ومنه قوله تعالى ﴿ فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا﴾ [الزخرف: ٥٥].

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما / ٦٥٩٤/ عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «أن رسول الله ﷺ استعاذ من سبع موتات: موت الفجاءة، ومن لدغ الحية، ومن السَّبُعِ، ومن الحرق، ومن الغرق، ومن أن يَخِرَّ على شيء، أو يَخِرَّ عليه شيء، ومن القتل عند فرار الزحف».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»، كتاب الجنائز، باب فيما يستعاذ منه من الموتات / ٣٨٨٤/ وقال: رواه أحمد، والبزار، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام. انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها / ٢٤٩٢٣/ عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «سألتُ رسول الله ﷺ عن موت الفَجْأَةِ، فقال: راحة للمؤمن، وأخذة أسف للفاجر».

وذكره العراقي في «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار»، باب ذكر الموت وما بعده، الباب الثالث في سكرات الموت وشدته وما يستحب من الأحوال عنده، (٤/ ٣٩٣)، وقال: أسنده أحمد من حديث عائشة بإسناد صحيح.




كِتَابُ الزَّكَاةِ







٥ - كِتَابُ الزَّكَاةِ

كتاب الزَّكاة[١]

[تعريف الزَّكاة وأصل مشروعيَّتها]

هي لغةً: النُّمُوُّ[٢] والبركةُ وزِيادةُ الخيرِ، يقال: «زَكَا الزَّرعُ»؛ إذا نَمَا، و«زَكَتِ النفقةُ» إذا بُورِكَ فيها، و«فلانٌ زَاكٍ»: أي كثير الخير، وتطلق على التطهير؛ قال تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩]؛ أي طهّرها من الأدناس، وتطلق أيضًا على المدح؛ قال تعالىٰ: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢]؛ أي تمدحوها[٣]. وشرعًا: اسم لقَدْرٍ مخصوصٍ من مال مخصوصٍ يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط ستأتي. وسُمّيت[٤] بذلك لأن المال ينمو[٥] ببركة إخراجها ودعاء الآخذ، ولأنها تُطَهِّرُ مُخْرِجَهَا من الإثم وتمدحه حَتَّى تشهد له بصحَّة الإيمان[٦].

---

(١) هي من الشرائع القديمة؛ بدليل قول سيدنا عيسى عليه السلام: ﴿وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ﴾ [مريم: ٣١]، وقيل: من خصوصيات هذه الأمة، وجُمع: بأن الأول بالنظر للأصل، والثاني بالنظر للكيفية والشروط الآتية. وقدّم الزكاة على الصوم والحَجِّ مع أنهما أفضل منها مراعاةً للحديث الناظر إلى كثرة أفراد من تلزمه عليها «ق ل» على «التحرير»؛ لأن بعض أفرادها وهو زكاة الفطر يلزم أفرادًا كثيرة.

(٢) يعني أنها في اللغة لأحد معانٍ خمسةٍ: النمو والبركة وزيادة الخير والتطهير والمدح، وأدلتها ما ذكره. وانظر وجه ذكر الألفاظ الثلاثة أولًا؛ أعني النمو وما عطف عليه، ثم إفراد المعنيين الآخرين وهما التطهير والمدح، ولعل وجه ذلك أن الثلاثة الأُوَل لما كانت متقاربة المعنى أو مُتَّحِدَته جمعها إشارة لذلك؛ بخلاف الأخيرين فإن كُلًّا منهما مغاير للآخر وللثلاثة قبله، فتأمل.

(٣) أي لا تمدحوها على جهة الإعجاب، وأما على جهة التحدث بالنعمة فحسن.

(٤) الأَوْلَى أن يقول: «وسُمِّي»؛ أي القدر المخصوص بذلك؛ أي بالزكاة، وعبارة «م ر»: سمي ذلك لأن. . . إلى آخره. وبعد هذا فيقال: هذا لا يشمل زكاة الفطر إلا أن يقدَّر ويقال: أو عن بدن.

(٥) أشار بذلك إلى أن المعنى اللغوي موجود في الشرعي.

(٦) لعل «حتى» تعليلية؛ أي من أجل أنها تشهد. . . إلى آخره، أو أنها للغاية؛ أي استمر تطهيرها ومدحها منتهيًا إلى أن تشهد. . . إلى آخره. وهل المراد الشهادة في الدنيا بمعنى أنها أمارة على الإيمان أو في الآخرة فتكون الشهادة حينئذ حقيقة؟ ذكره «م د».

. . . .

والأصل في وجوبها قبل الإجماع قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[١] [التوبة: ١٠٣]؛ وأخبارٌ كخبر: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ[٢]»[٣]، وهي أحد أركان الإسلام لهذا الخبر، يُكْفَرُ جاحِدُها[٤] وإن أتى بها، ويقاتل الممتنع من أدائها عليها، وتُؤخذ منه قهرًا كما فعل الصِّدِّيقُ[٥] رضي الله تعالىٰ

---

(١) من التصديق، لأن دافعَها يُصدِّقُ بوجوبها.

(٢) فيه أن الإسلام عبارة عن الخمس، فيلزم بناء الشيء على نفسه، وأجيب: بأن «بني» بمعنى تركب، «وعلى» بمعنى «من»، والتقدير: تركب الإسلام من خمس على حدِّ قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [المطففين: ٢]؛ أي منهم، أو شبه الإسلام بقصر مشيد على دعائم خمس تشبيهًا مضمرًا في النفس، وطوى ذكر المشبه به، وذكر شيئًا من خواصه وهو قوله: «بني» فيكون تخييلًا.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب الإيمان /٨/ . ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام /١١١/

(٤) عبارة العناني: ويكفر جاحدها على الإطلاق، أو في القدر المجمع عليه دون المُختلف فيه، وهو الأقرب؛ كوجوبها في مال الصبي ومال التجارة، ومن جَهِلَها عُرِّف فإن جحدها بعد ذلك كفر. ويقاتل الممتنع من أدائها، وتؤخذ منه وإن لم يقاتل قهرًا. والحاصل أن الناس فيها ثلاثة أضرب: ضرب يعتقد وجوبها ويؤديها فيستحق الحمد، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وضرب يعتقد وجوبها ويمتنع من إخراجها، فإن كان في قبضة الإمام أخذها من ماله قهرًا، وإلا قاتله كما فعلت الصحابة رضي الله تعالى عنهم بمانعي الزكاة، وضرب لا يعتقد وجوبها، فإن كان ممن يخفى عليه ذلك لكونه قريب عهد بالإسلام عَرَّفه؛ أي بالوجوب، وينهى عن العود وإلا حكم بكفره.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة /١٣٣٥/ . عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «لما توفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله. فقال: والله لأقاتلنَّ من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإنّ الزكاة حق المال، والله لو منعوني عَنَاقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها.
قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفتُ أنه الحق».
وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة /١٢٤/ لكن بلفظ: «والله لو منعوني عِقَالًا . . .» الحديث.

. . . .

عنه، والكلامُ في الزكاة المجمع[١] عليها، أما المختلف فيها ـ كزكاة التجارة والرِّكاز[٢]، وزكاة الثمار والزروع في الأرض الخراجية، أو الزكاة في مال غير المكلَّف ـ فلا يُكْفَرُ جاحِدُها لاختلاف العلماء في وجوبها.

وفُرضت في السنة الثانية[٣] من الهجرة بعد زكاة الفِطْرِ.

[الأنواع التي تجب فيها الزكاة]

ووجبت الزكاة في خمسة أنواع:

الأوّلُ: النَّعَمُ، وهي الإبلُ والبقر والغنم الإنسيَّةُ.

الثّاني: المُعَشَّرَاتُ، وهي القُوت، وهو ما يجب فيه العُشْرُ أو نصفه.

الثالثُ: النقد، وهو الذهب والفضة ولو غير مضروبٍ، فيشمل التِّبْرَ.

الرابعُ: التجارةُ.

الخامسُ: الفطْرةُ.

---

(١) متعلق بـ «يكفر».

(٢) وكمالِ الصبيِّ. ولبعضهم من الوافر:

أقولُ لشادنٍ في الحُسْنِ أضحى ... يَصيدُ بلحظِهِ قلبَ الكميِّ
ملكتَ الحسنَ أجمعَ في نصابٍ ... فأدِّ زكاةَ منظرِكَ البهِيِّ
وذاكَ بأنْ تجودَ لِمُستهامٍ ... برشفٍ من مَقْبَلِكَ الشهِيِّ
فقال: أبو حنيفةَ لي إمامٌ ... يرى أن لا زكاةَ على الصبيِّ
وإن تك شافعيَّ الرأي أو مَنْ ... يَرى رأيَ الإمامِ المالكيِّ
فلا تكُ طالبًا مني زكاةً ... فإخراجُ الزكاةِ على الوليِّ

(٣) واختلف في أي شهر منها، والذي قاله البابلي: إنَّ المشهور عن المُحَدِّثين أنها فرضت في شوال من السنة المذكورة.

. . . .

وهذه الأَنواعُ ثمانيةٌ[١] أصنافٍ[٢] من أجناسِ المال: الذهبُ والفضة[٣]، والإبل والبقر والغنم الإنسية[٤]، والزرع والنخل والكرم، ولذلك وجبت لثمانيةِ أصنافٍ من طبقات النَّاسِ.

ولما كانت الأنعام أكثر أموال العرب بدأ بها اقتداءً بكتاب الصِّدِّيْقِ رضي الله تعالىٰ عنه[٥] الآتي، فقال:

---

(١) وترجع إلى ضربين: ما يتعلق بالقيمة ـ وهو زكاة التجارة ـ وما يتعلق بالعين، وهو ثلاثة أنواع: نبات وجوهر النقدين وحيوان «زي».

(٢) فيه مسامحةٌ؛ لأن الإبل مثلا ليس صنفًا من نوع؛ بل هو نوع من جنس وهو الماشية. ولم يذكر عروض التجارة مع أنها مذكورة في الإجمال إلا أن يقال: إنها داخله في الذهب والفضة؛ لأنها تقوّم بأحدهما.

(٣) ومن ذلك عروض التجارة؛ لأنها ترجع للقيمة، والقيمة هي الذهب والفضة.

(٤) هذا قيد للبقر، وكان الأنسب تقديمه على لفظ الغنم؛ لأن الظباء إنما تسمى شياه البَرّ لا غنم البَرّ. انتهى «زي» «أج».

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم /١٣٨٦/ عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنا أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فَلْيُعْطِهَا، ومن سئل فوقها فلا يعط:

في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى. . .» الحديث.

١ـ باب زكاة الحيوان

إِنَّمَا تَجِبُ مِنْهُ فِي النَّعَمِ ـ وَهِيَ الإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ ـ لَا الْخَيْلُ وَالرَّقِيقُ، . . . . .

باب زكاة الحيوان

وبدأ منها بالإبل للبداءة بها في خبر أنسٍ[(١)] الآتي.

[شروط زكاة الحيوان]

ولزكاة الحيوان خمسة شروط:

[الشرط الأوّل: النَّعم]

الأول: النَّعَمُ كما قال: (إنما تجب) الزكاة (منه) أي من الحيوان (في النَّعم) بالنصّ والإجماع، (وهي: الإبل والبقر والغنم) الإنسية. سُمّيت نَعَمًا لكثرة نِعَمِ اللهِ فيها على خلقه؛ لأنها تُتخذ للنَّماء غالبًا لكثرة منافعها. و«النَّعَمُ» اسمُ جمعٍ لا واحد له من لفظه، يُذكَّرُ ويؤنَّث؛ قال تعالى: ﴿نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا﴾ [المؤمنون: ٢١]، وفي موضع آخر: ﴿مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ﴾ [النحل: ٦٦]، وجَمْعُهُ «أَنْعَامٌ»، و«أَنْعَامٌ» جمعُهُ «أَنَاعِمٌ». فإن قيل: لو حذف المصنف لفظة «النَّعَم» كان أخْصَر وأسْلَم، أجيب: بأنه أفاد بذكرها تسمية الثلاث نَعَمًا.

(لا الخيل)، وهو مؤنثٌ، اسم جمع لا واحدَ له من لفظه يُطلق على الذَّكَرِ والأنثى، وفي باب الأطعمة من «التحرير» أنَّ واحدَه «خَائِلٌ» كَرَكْبٍ وراكب. قال الواحدي: سُمِّيت خيلًا لاختيالِهَا في مَشْيِها. (و) لا (الرقيق) يطلق على الذَّكَرِ وغيره، وعلى الواحد والأكثر؛ لحديث الشيخين: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[(٢)]؛

---

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب: «ليس على المسلم في فرسه صدقة» / ١٣٩٤/ وفي باب: «ليس على المسلم في عبده صدقة» / ١٣٩٥/.
وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب لا الزكاة على المسلم في عبده وفرسه / ٢٢٧٣/، / ٢٢٧٤/.

وَالْمُتَوَلِّدُ مِنْ غَنَمٍ وَظِبَاءٍ.

وَلَا شَيْءَ فِي الإِبِلِ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا، فَفِيهَا شَاةٌ، . . . .

أي إذا لم يكونا للتجارة كما سيأتي. وأوجبها أبو حنيفة في إناث الخيل.

[حكم الزكاة في المتولِّد بين زكويٍّ وغيره]

(و) لا (المتولد من غنم وظباء) ـ بالمدّ جمع «ظَبْيٍ» وهو الغزال ـ وكذا كُلُّ متولّد بين زكويٍّ وغيره؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الوجوب، وقال أحمد: «تجب الزكاةُ في المتولد مطلقًا»، وأبو حنيفة: «إن كانت الإناث غنمًا». أما المتولِّد من واحد من النَّعَمِ ومن آخَرَ منها كالمتولّد بين إبل وبقر فقضية كلامهم أنها تجب فيه، وقال الولي العراقي في «مختصر المهمات»: «ينبغي القطع به»، قال: «والظاهر أنه يزكَّى زكاةَ أَخَفِّهِمَا[١]، فالمتولّد بين الإبل والبقر يزكَّى زكاة البقر؛ لأنه المُتَيَقَّنُ»[٢].

[الشرط الثاني: النِّصاب]

الشرط الثاني: النِّصاب كما ذكره بقوله:

[نصاب الإبل]

(**ولا شيء في الإبل حتى تبلغ خمسًا**[٣]) ـ و«الإبِل» بكسر الباء اسم جمع لا واحد له من لفظه، وتسكَّن باؤه للتخفيف، ويجمع على «آبَالٍ» كـ«حِمْلٍ» و«أَحْمَالٍ»[٤]. فإذا بلغت خمسًا (**ففيها شاة**[٥])؛ لحديث الصحيحين: «لَيْسَ فِيمَا دُوْنَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ

---

(١) هو المعتمد؛ أي من حيث العدد لا من حيث السِّنُّ، فالمتولد بين ضأن ومعز يجب فيه ما له سنتان «ق ل». وقال «سم»: يكفي ما له سنة. وقال في حاشيته على «حج»: المعتمد أنه يتبع أعلى السِّنّ.

(٢) وإذا كان يزكي زكاة البقر فلا تجب في أقلّ من ثلاثين ولو كان على صورة الإبل.

(٣) بدأ بالإبل؛ لأنها أشرف أموال العرب. وهذا العدد تعبديّ لا يسأل عن حكمته؛ بل يتلقى عن الشارع بالقبول.

(٤) في نسخة البابي الحلبي: «كجمل وأجمال».

(٥) ويجب أن تكون سليمة وإن كانت إبله مهازيل؛ لأنَّ محل إجزاء المعيب إذا كان من الجنس؛ «ح ف». والصحيح أن الشاة المذكورة أصل، وقيل: بدل؛ لأن أصل الوجوب أن يكون من جنس المال؛ «ز ي».

وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثٌ، وَعِشْرِينَ أَرْبَعٌ، وَخَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَسِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَسِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ، وَإِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ، وَسِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ، وَإِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ، وَمِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَكُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

صَدَقَةٌ»[(١)] . وإنما وجبت الشاة وإن كان وجوبها على خلاف الأصل[(٢)] للرِّفق بالفريقين؛ لأنَّ إيجاب البعير يضرُّ بالمالك، وإيجابُ جزء من بعير - وهو الخُمُسُ - مُضِرٌّ به[(٣)] وبالفقراء. (وفي عشر شاتان، و) في (خمس عشرة ثلاث) من الشياه، (و) في (عشرين أربع) منها، (و) في (خمس وعشرين بنت مخاض، و) في (ست وثلاثين بنت لبون، و) في (ست وأربعين حِقَّةٌ، و) في (إحدى وستين جَذَعَةٌ) - بالذال المعجمة - (و) في (ست وسبعين بِنْتَا لبون، و) في (إحدى وتسعين حِقَّتَانِ، و) في (مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم) يستمر ذلك إلى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيها وفي كُلِّ عشر بعدها، فـ(ـفي كل أربعين بنت لبون، و) في (كل خمسين حِقَّةٌ)؛ لما رواه البخاريُّ عن أنس: «أنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله تعالىٰ عَنْهُمَا كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ عَلَى الزَّكَاةِ:

بسم الله الرحمن الرحيم

هَذِهِ فَرِيْضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُوْلَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِيْنَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُوْنَهَا [مِنَ][(٤)] الْغَنَمِ؛ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِيْنَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِيْنَ فَفِيْهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيْهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب ما أُدِّي زكاته فليس بكنز / ١٣٤٠/ . ومسلم، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة / ٢٢٦٣/ .

(٢) لأن الأصل الإخراج من الجنس.

(٣) بسبب ضرر المشاركة، فأوجبنا الشاة بدلاً.

(٤) ليست في نسختي المقابلة، وقد أثبتُّها من رواية البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه».

. . . .

لَبُوْنٍ ذَكَرٍ[١]، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِيْنَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِيْنَ فَفِيْهَا بِنْتُ لَبُوْنٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِيْنَ إِلَى سِتِّيْنَ فَفِيْهَا حِقَّةٌ طَرُوْقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّيْنَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِيْنَ فَفِيْهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِيْنَ إِلَى تِسْعِيْنَ فَفِيْهَا بِنْتَا لَبُوْنٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِيْنَ إِلَى عِشْرِيْنَ وَمِائَةٍ فَفِيْهَا حِقَّتَانِ طَرُوْقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِيْنَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِيْنَ بِنْتُ لَبُوْنٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِيْنَ حِقَّةٌ»[٢]، وفيه زيادةٌ يأتي التنبيه عليها في محالّها إن شاء الله تعالىٰ؛ إذ الصحيح جواز تفريق الحديث إذا لم يختلّ المعنى. قوله: «فَرَضَ» أي قدّر، قوله «لا يعطه» أي الزائد؛ بل يعطي الواجب فقط.

وتقييد بنت المخاض واللبون بـ«الأنثى» وابن اللبون بـ«الذكر» تأكيد؛ كما يقال: «رأيت بعيني وسمعت بأذني». وإنما لم يجعل بعض الواحدة كالواحدة لبناء الزكاة على تغير واجبها بالأشخاص دون الأشقاص، وفي أبي داود التصريح بالواحدة في[٣] رواية ابن عمر[٤] فهي مقيدة لخبر أنس.

---

(١) هذه العبارة غير موجودة عند البخاري رحمه الله تعالى؛ لكن أخرجها ـ ضمن هذا الحديث ـ أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة / ١٥٦٧/ . والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم / ٢٢٣٥/ . وابن ماجه، أبواب الزكاة، باب إذا أخذ المصدِّق سنًّا دون سِنّ أو فوق سِنّ / ١٨٠٠/ .

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم / ١٣٨٦/ .

(٣) في نسختي المقابلة: «وفي رواية».

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة / ١٥٦٨/ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: قال: «كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قُبِضَ فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه:
في كل خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حِقَّةٌ إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعةٌ إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حِقَّة، وفي كل أربعين ابنة لبون».
قال المنذري رحمه الله تعالى: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، قال الترمذي: حسن غريب، وقد=

وَبِنْتُ الْمَخَاضِ لَهَا سَنَةٌ، وَاللَّبُونِ سَنَتَانِ، وَالْحِقَّةُ ثَلَاثٌ، وَالْجَذَعَةُ أَرْبَعٌ. وَالشَّاةُ جَذَعَةُ ضَأْنٍ لَهَا سَنَةٌ . . . .

تنبيه: قول المصنف: «ثم في كل أربعين . . . إلى آخره» قد يقتضي لولا ما قدرته أن استقامة الحساب بذلك إنما تكون فيما بعد مائة وإحدى وعشرين، وليس مرادًا؛ بل يتغير الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة عشر عشر كما قرّرت به كلامه.

ولو أخرج بنتي لبون بدلًا عن الحِقَّةِ في ستّ وأربعين، وأخرج حِقّتين أو بنتي لبون بدلًا عن الجَذَعَةِ في إحدى وستّين جاز على الصحيح في «زيادة الروضة»؛ لأنهما يجزئان عمّا زاد.

(**وبنت المخاض لها سنة**) وطعنت في الثانية، سُمّيت به لأن أمّها بعد سنة من ولادتها آن لها أن تحمل مَرَّةً أخرى فتصير من المخاض؛ أي الحوامل. (**و**) بنت (**اللبون سنتان**) وطعنت في الثالثة، سمّيت به لأنَّ أمَّها آن لها أن تَلِدَ فتصير لبونًا. (**والحِقَّة**) لها (**ثلاث**) وطعنت في الرابعة، سمِّيت به لأنها استحقَّتْ أن تُركب ويُحمل عليها، ولأنَّها استحقَّتْ أن يطرقها الفحلُ، واستحقَّ الفحلُ أن يَطْرُقَ. (**والجَذَعَة**) لها (**أربع**) وطعنت في الخامسة، سُمّيت به لأنها أجذعت مُقَدَّمَ أسنانها؛ أي أسقطته، وقيل: لتكامل أسنانها، وقيل: لأن أسنانَهَا لا تسقط بعد ذلك، قيل: وهو غريب. وهذا آخر أسنان الزكاة. واعتبر في الجميع الأنوثة لما فيها من رفق الدرّ والنَّسل. (**والشاة**) الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الإبل (**جَذَعَةُ ضأنٍ لها سنة**) أو

= روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث، ولم يرفعه وإنما رفعه سفيان بن حسين، هذا كلامه. وسفيان بن حسين أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري؛ إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقالٌ، وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، وقال الترمذي في كتاب «العلل»: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: أرجو أن يكون محفوظًا، وسفيان بن حسين صدوق.
انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (٤/ ٢٥٩).
قلت: ذكره النووي في «المجموع»، كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل، (٥/ ٢٥٠) وذكر تحسين الترمذي للحديث وأقرَّه.

- وَقِيلَ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ - أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ لَهَا سَنَتَانِ، وَقِيلَ: سَنَةٌ. وَالأَصَحُّ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا. وَلَا يَتَعَيَّنُ غَالِبُ غَنَمِ الْبَلَدِ، وَأَنَّهُ يُجْزِىءُ الذَّكَرُ، . . . .

أجذعت[1] وإن لم يتمّ لها سنة كما قاله الرافعي في الأضحية، ونُزِّلَ ذلك[2] منزلة البلوغ بالسنّ والاحتلام، ولا فرق بين البابين كما قاله الأذرعي. (وقيل:) لها (ستة أشهر، أو ثنية معز لها سنتان، وقيل: سَنَةٌ) ووجه عدم إجزاء ما دون هذين السِّنَّيْنِ الإجماع. (والأصح) وفي «الروضة»: الصحيح (أنه مخيّر بينهما) أي الجَذَعَة والثنية.

[حكم تَعَيُّنِ غالب غنم البلد في دفع زكاة الإبل]

(ولا يتعين غالب غنم البلد[3])؛ لخبر: «فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ»[4]، والشَّاةُ تطلق على الضأن والمَعزِ؛ لكن لا يجوز الانتقال إلى غنم بلد آخر إلَّا بمثلها في القيمة أو خير منها. والثاني: يتعين غالب غنم البلد؛ كما يتعينُ غالب قُوت البلد في الكفّارة.

ويُشترط كون المخرج صحيحًا وإن كانت الإبل مراضًا، وظاهر كلام «المجموع» كونه كاملًا، وجَزَمَ به غيره، وقيل: يكفي كونه لائقًا بحسب التقسيط، فإن لم يوجد صحيح فَرَّقَ دراهم بقدر قيمتها.

[حكم إخراج الذَّكر في زكاة الإبل ولو كانت إناثًا]

(و) الأصح (أنه يجزىء الذكر)؛ أي الجَذَعُ[5] من الضأن أو الثني من المعز

---

(١) أي أسقطتْ، ولا بدَّ أن يكون الإجذاع بعد ستَّة أشهر، فلا يعتبر إذا كان قبلها «م د».

(٢) أي ما ذكر من السَّنة والإجذاع، فيكون كلام الشارح على التوزيع؛ أي بلوغ السنة ينزل منزلة البلوغ بالسن، والإجذاع ينزل منزلة البلوغ بالاحتلام. انتهى «م د».

(٣) أي إذا غلب أحد النوعين من الضأن والمعز يكون غير متعين؛ بل يجوز الإخراج من غير الأغلب.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم /١٣٨٦/. وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة /١٥٦٧/ لكن بلفظ: «في كل خمس ذَوْدٍ شاة».
وأخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم /٦٢١/ عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «في خمس من الإبل شاة».
قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن.

(٥) أي يجزئ الذكر من الشاة وإن كانت إبله إناثًا؛ لأنه بدل لا أصلٌ؛ بخلاف المخرج عن الغنم فلا=

وَكَذَا بَعِيرُ الزَّكَاةِ عَنْ دُونِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ. . . . .

كالأضحية وإن كانت الإبل إناثًا لصدق اسم الشاة[١] عليه. والثاني: لا يجزىء مطلقًا؛ نظرًا إلى أن المراد الأنثى لما فيها من الدرّ والنَّسل، والثالث: يجزىء في الإبل الذكور دون الإناث.

(وكذا) الأصح أنه يجزىء (بعير الزكاة[٢] عن دون خمس وعشرين)؛ أي عوضًا عن الشاة الواحدة أو الشِّياه المتعدّدة وإن لم يُسَاوِ قيمة الشاة؛ لأنه يجزىء عن خمس وعشرين فعمّا دونها أَوْلَى. والثاني: لا يجزىء؛ بل لا بدّ في كل خمس من حيوان، والثالث: لا يجزىء الناقص عن قيمة شاة في خمسٍ وشاتين في عشر وهكذا.

تنبيه: قوله: «بعير الزكاة» من زياداته، وأفادت إضافته إلى «الزكاة» اعتبار كونه أنثى[٣] بنت مخاض فما فوقها كما في «المجموع»، وكونه مجزئًا عن خمس وعشرين، فإن لم يُجْزِ عنها لم يقبل بدل الشاة.

وهل يقع البعير المُخْرَجُ عن خمسٍ كلّه فرضًا أو خمسه؟ فيه وجهان، ويجريان فيما إذا ذَبَحَ المتمتع بدنةً أو بقرةً بدل الشاة هل تقع كلّها فرضًا أو سُبعها، وفيمن مسح جميع رأسه في الوضوء، وفيمن أطال الركوع والسجود زيادةً على القدر الواجب ونحو ذلك، وصحّح بعض المتأخرين أن ما لا يمكن فيه التمييز ـ كبعير الزكاة ـ أن الكل يقع فرضًا، وما أمكن كمسح الرأس يقع البعض فرضًا والباقي نفلًا، واعتمده شيخي، وهو ظاهرٌ.

و«البعيرُ» يجمع على «أَبْعِرَةٍ» و«أَبَاعِرَ» و«بُعْرَانٌ».

= يجزئ إلا أنثى إن كان غنمه إناثًا أو فيها إناث؛ ذكره المدابغي. وقوله: «لأنه بدل لا أصل» وتقدم أن الصحيح أنه أصل.

(١) التاء للوحدة.

(٢) ويقع كلّه فرضًا؛ لأن كل ما لا يمكن تجزئته يقع كله فرضًا؛ بخلاف ما يمكن تجزئته كمسح جميع الرأس وإطالة الركوع فإنه يقع قدر الواجب فرضًا والباقي نفلًا «ح ف». وظاهر التعبير بـ«الإجزاء» أن الشاة أفضل منه، وينبغي تفضيل البعير لكونه من الجنس، وأجاب شيخنا «ح ف»: بأنه إنما عبر بـ«الإجزاء» لكون الشاة هي الأصل، فربما يتوهم أن غيرها لا يجزئ. قال «ع ش»: ومحل أفضلية البعير إن كان أكثر قيمة منها أو مساويًا، وإلا فالشاة أفضل.

(٣) أي إذا كان في إبله إناثٌ «ح ل».

فَإِنْ عَدِمَ بِنْتَ الْمَخَاضِ فَابْنُ لَبُونٍ، وَالْمَعِيبَةُ كَمَعْدُومَةٍ.
وَلَا يُكَلَّفُ كَرِيمَةً لَكِنْ تَمْنَعُ ابْنَ لَبُونٍ فِي الأَصَحِّ، وَيُؤْخَذُ الْحِقُّ عَنْ بِنْتِ الْمَخَاضِ،

[حكم ما إذا عدم بنت المخاض وقت الوجوب]

(فإن عدم بنت المخاض)؛ بأن لم تكن في ملكه وقت الوجوب (فابن لبونٍ) وإن كان أقلّ قيمة منها، أو كان خُنثى، أو كان قادرًا على شراء بنت مخاض؛ لأنه جاء في رواية أبي داود: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ»[١]، وقوله: «ذكر» أراد به التأكيد لدفع توهّم الغلط، والخُنْثَى أَوْلى. ولو أراد أن يخرج الخنثى مع وجود الأنثى لم يُجْزِهِ لاحتمال ذكورته. (و) بنت المخاض (المعيبة) والمغصوبة العاجز عن تحصيلها، والمرهونة بمؤجل أو بحالٍّ وعجز عن تحصيلها (كمعدومة)، فيؤخذ عنها ما ذكر مع وجودها؛ لأن المَعِيبَ غيرُ مجزىءٍ، وما ذكر قبله غير قادر على تحصيله.

[حكم إخراج الكريمة]

(ولا يكلف) أن يخرج بنت مخاض (كريمة) إذا كانت إبله مهازيل[٢]؛ لقوله ﷺ لمعاذ: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»[٣] رواه الشيخان، أما إذا كانت إِبِلُهُ كلها كَرَائِم فيلزمه إخراج كريمة كما في «الروضة» إذ لا تكليف. (لكن تمنع) الكريمة عنده (ابن لبون[٤] في الأصح) لوجود بنت مخاض مجزئة في ماله. والثاني - ونصَّ عليه في «الأمّ» -: يجوز إخراجه؛ لأن إخراج الكريمة لا يجب فهي كالمعدومة.

[حكم إخراج الحِقِّ عن بنت المخاض وبنت اللَّبون]

(ويؤخذ الحِقُّ) - بكسر الحاء المهملة - (عن بنت المخاض) عند فقدها؛ لأنه أَوْلَى

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة / ١٥٦٧/ .
قلت: سكت عن إسناد هذا الحديث كل من أبي داود والمنذري رحمهما الله تعالى؛ بل ونسبه المنذري إلى النسائي والبخاري وابن ماجه، وعليه فالحديث صحيح الإسناد، والله تعالى أعلم.
(٢) أما إذا كانت كِرامًا كُلِّفَ كريمةً.
(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء / ١٤٢٥/ . ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام / ١٢١/ .
(٤) أي إجزاءه.

لَا لَبُونٍ فِي الْأَصَحِّ.

وَلَوِ اتَّفَقَ فَرْضَانِ كَمِائَتَيْ بَعِيرٍ فَالْمَذْهَبُ لَا يَتَعَيَّنُ أَرْبَعُ حِقَاقٍ؛ بَلْ هُنَّ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ، . . . .

من ابن اللَّبون، وقيل: لا يجزىء؛ لأنه لا مدخل له في الزكوات. (لا) عن بنت (لبون[١]) عند فقدها؛ أي فلا يجزىء عنها (في الأصح)، وبه قطع الجمهور كما في أصل «الروضة»؛ لأن زيادة سِنّ ابن اللَّبون على بنت المخاض يوجب اختصاصه بقوّة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع، والتفاوت بين بنت اللبون والحِقِّ لا يوجب اختصاص الحِقِّ بهذه القوّة؛ بل هي موجودة فيهما جميعًا. والثاني: يجزىء لانجبار فضيلة الأنوثة بزيادة السِّنِّ كابن اللبون عن بنت المخاض. وأجاب الأوّل بما تقدم وبورود[٢] النصّ ثَمَّ. ولو عبَّر المصنف بـ«الصحيح» كان أَوْلَى؛ لأن الخلاف ضعيف جدًّا.

[حكم ما إذا اتفق فرضان في الإبل]

(ولو اتفق فرضان) في الإبل (كمائتي بعير) ففيها أربع حِقَاقٍ أو خمس بنات لبون كما قال: (فالمذهب لا يتعين أربع حِقَاقٍ؛ بل هن أو خمس بنات لبون)؛ لأن المائتين أربع خمسيناتٍ أو خمسُ أربعينات؛ لحديث أبي داود وغيره عن كتاب رسول الله ﷺ: «فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيْهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ أَيُّ السِّنِيْنِ وُجِدَتْ أُخِذَتْ»[٣]،

---

(١) أي لأنه أعلى منها بدرجة فقط؛ بخلافه عن بنت مخاض فإنه أعلى منها بدرجتين. ويفرق بينه وبين أخذ ابن اللبون عن بنت المخاض عند فقدها: بأن زيادة السِّنِّ في ابن اللّبون المأخوذ عن بنت المخاض توجب اختصاصه لقوة وروده الماء والشجر، والامتناع من صغار السباع؛ بخلافها في الحِقِّ لا توجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوة؛ بل هي موجودة فيهما، فلا يلزم من جبر الزيادة ثَمَّ ـ أي في أخذ ابن اللبون عن بنت المخاض ـ جبرها هنا؛ لأن زيادة السِّنِّ جبرت الأنوثة. انتهى «شرح المنهج» ملخَّصًا.

(٢) في نسخة البابي الحلبي: «لورود».

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة / ١٥٧٠/. والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الزكاة، جماع أبواب فرض الإبل السائمة، باب إبانة قوله: وفي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حِقّة / ٧٢٥٧/ كلاهما عن سالم بن عبد الله بن عمر رحمه الله تعالى أنه أقرأ ابن شهاب كتاب رسول الله ﷺ، ولم يرو ذلك عن أبيه.
قال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: هذه الرواية مقطوعة غير متصلة.

فَإِنْ وُجِدَ بِمَالِهِ أَحَدُهُمَا أُخِذَ، وَإِلَّا فَلَهُ تَحْصِيلُ مَا شَاءَ، وَقِيلَ: يَجِبُ الأَغْبَطُ لِلْفُقَرَاءِ،

هذا هو الجديد. وفي قول: تتعيَّن الحِقاق؛ إذ النظر في زيادة الإبل إلى زيادة السِّنِّ مهما أمكن. وقطع بعض الأصحاب بالجديد، وحُمِلَ القديم على ما إذا لم يُوجد عنده إلَّا الحِقاق.

واعلم أن لهذه المسألة خمسة أحوال؛ لأنه إما أن يوجد عنده كل الواجب بكل الحسابين، أو بأحدهما دون الآخر، أو يوجد بعضه بكل منهما أو بأحدهما، أو لا يوجد شيء منهما، وكلُّها تُعلم من كلامه، وقد شرع في بيان ذلك فقال:

(**فإن وجد**) على المذهب الجديد (**بماله أحدهما**) تامًّا مجزئًا (**أخذ**) منه وإن كان المفقود أغبط وأمكن تحصيله للحديث السابق، أو وجد شيء من الآخر؛ إذ الناقص والمعيب كالمعدوم، ولا يجوز الصعود ولا النزول مع الجبران لعدم الضرورة إليه.

تنبيه: قوله: «أخذ» قد يقتضي أنه لو حَصَّلَ المفقود ودفعه لا يؤخذ، وعبارة «الروضة» و«المحرَّر»: «لا يكلَّف تحصيل الآخر وإن كان[1] أغبط»، وهي تقتضي أنه لو حصَّل الآخر ودفعه أجزأه لا سيما إن كان أغبط، وعليه يدلّ كلام جماعة منهم الإمام والغزالي، وقاساه على الاكتفاء بابن لبونٍ لفَقْدِ بنت مخاض، وهذا هو الظاهر وإن صرّح جماعة بخلافه وأن الواجب يتعين فيه.

(**وإلَّا**) أي وإن لم يوجد بماله أحدهما بصفة الإجزاء؛ بأن لم يوجد شيء منهما، أو وجد بعض كُلٍّ منهما، أو بعض أحدهما، أو وُجِدا أو أحدهما لا بصفة الإجزاء (**فله تحصيل ما شاء**) من النوعين كُلًّا أو بعضًا مُتِمًّا بشراء أو غيره ولو غير أغبط؛ لما في تعيين الأغبط من المشقة في تحصيله. (**وقيل: يجب**) تحصيل (**الأغبط للفقراء**)؛ لأن استواءهما في العدم كاستوائهما في الوجود، وعند وجودهما يجب إخراج الأغبط كما سيأتي.

تنبيه: أشار بقوله: «فله» إلى جواز تركهما معًا، وينزل أو يصعد مع الجبران، فإن شاء جعل الحِقَاقَ أصلًا وصعد إلى أربع جِذاع فأخرجها وأخذ أربع جُبرانات، وإن شاء جعل بنات اللبون أصلًا ونزل إلى خمس بنات مخاض فأخرجها ودفع معها خمس

(١) ليست في نسخة البابي الحلبي.

وَإِنْ وَجَدَهُمَا فَالصَّحِيحُ تَعَيُّنُ الأَغْبَطِ، وَلَا يُجْزِئُ غَيْرُهُ إِنْ دَلَّسَ أَوْ قَصَّرَ السَّاعِي، وَإِلَّا فَيُجْزِئُ. وَالأَصَحُّ وُجُوبُ قَدْرِ التَّفَاوُتِ، . . . .

جُبرانات، وليس له جعل بنات اللبون أصلًا ويصعد إلى خمس جذاع ويأخذ عشر جبرانات، ولا جعل الحقاق أصلًا وينزل إلى أربع بنات مخاض ويدفع ثمان جُبرانات لكثرة الجبران مع إمكان تقليله، وله فيما إذا وجد بعض كلّ منهما ـ كثلاث حِقَاقٍ وأربع بنات لبون ـ أن يجعل الحِقَاقَ أصلًا فيدفعها مع بنت لبون وجُبران، أو يجعل بنات اللبون أصلًا فيدفعها مع حِقَّةٍ ويأخذ جبرانًا، وله دفع حِقَّةٍ مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات؛ لإقامة الشرع بنت اللبون مع الجبران مقام حِقَّةٍ، وله فيما إذا وجد بعض أحدهما كحِقَّةٍ دفعها مع ثلاث جِذاع وأخذ ثلاث جبرانات، وله دفع خمس بنات مخاض مع دفع خمس جُبرانات.

(وإن وجدهما) في ماله بصفة الإجزاء (فالصحيحُ) المنصوص وقول الجمهور (تعيُّن الأغبط)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ولأن كُلَّ واحد فرضُه لو انفرد، ومبنىٰ الزكاة على النظر للمستحقين. والمراد بالأغبط الأنفع للمستحقين بزيادة قيمة أو غيرها، وظاهر إطلاقه كأصله وغيره تعيّن الأغبط وإن كان من الكرام، وهو كذلك وإنْ قال الأذرعيُّ: «القياسُ جعلُها كالمعدومة؛ حتى يخرج من غير الأغبط». والثاني خرّجه ابنُ سريجٍ: إن كان يُخْرِجُ عن محجور عليه فيعتبر غير الأغبط، وإن أخرج عن نفسه تخيّر بينهما كما لو لم يكونا عنده. (ولا يجزىء) على الأوّل (غيره) أي الأغبط (إن دَلَّسَ) الدافع في إعطائه؛ بأن أَخْفَى الأغبط، (أو قصر الساعي) في أخذه؛ بأن علم الحال أو أخذ من غير اجتهادٍ ونظرٍ أن الأغبط ماذا، فيلزم الدافع إخراج الأغبط، وعلى الساعي ردّ ما أخذه إن كان باقيًا وقيمته إن كان تالفًا. (وإلّا) أي وإن لم يدلّس الدافعُ ولم يقصِّر الساعي (فيجزىء) عن الزكاة؛ أي فَيُحسب عنها للمشقة الحاصلة في الرَّدِّ، وليس المراد أنه يكفي كما قال: (والأصح) مع إجزائه (وجوب قدر التفاوت) بينه وبين قيمة الأغبط؛ لأنه لم يدفع الفرض بكماله فوجب جبر نقصه، هذا إن اقتضت الغبطةُ زيادةً في القيمة وإلّا فلا يجب معه شيء كما قال

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهُ دَرَاهِمَ، وَقِيلَ: يَتَعَيَّنُ تَحْصِيلُ شِقْصٍ بِهِ.

وَمَنْ لَزِمَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَعَدِمَهَا وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ دَفَعَهَا وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ بِنْتُ لَبُونٍ فَعَدِمَهَا دَفَعَ بِنْتَ مَخَاضٍ مَعَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ حِقَّةً وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

الرافعي. والثاني: لا يجب؛ بل يُسنُّ لأنَّ المخرج محسوب من الزكاة فلا يجب معه شيء آخر؛ كما إذا أدّى اجتهادُ الساعي إلى أخذ القيمة بأن كان حنفيًّا فإنه لا يجب شيء آخر. (ويجوز إخراجه دراهم) من نقد البلد أو دنانير منه، فإذا كانت قيمة الحِقَاقِ أربعمائة وقيمة بَنَات اللَّبُونِ أربعمائة وخمسين وأخذ الحِقَاقَ فالتفاوتُ خمسون، فإمَّا أن يدفعَ الخمسينَ أو خمسةَ أَتْسَاعِ بنتِ لبون؛ لأن التفاوت خمسون وقيمة كُلِّ بنت لبون تسعون. وإنّما جاز له دفع النقد مع كونه من غير جنس الواجب مع تمكنه من شراء جزئه لدفع ضرر المشاركة؛ لأنَّه قد يُعدَلُ إلى غير الجنس للضرورة. (وقيل: يتعيَّنُ تحصيل شِقْصٍ به) أي بقدر التفاوت؛ لأنَّ العدولَ في الزكاة إلى غير جنس الواجب مُمْتَنِعٌ عندنا. وعلى هذا يجب أن يشتري به من جنس الأغبط؛ لأنه الأصل، وقيل: من جنس المخرج؛ لئلا يتبعض الواجب على المذهب.

فرع: لو بلغت إبلُهُ أربعمائة فأخرج أربع حِقَاقٍ وخمس بنات لبون جاز؛ لأن المحذور في المائتين إنما هو التشقيص، فلو أخرج في صورة المائتين ثلاث بنات لبون وحِقَّتين أو أربع بنات لبون وحِقَّة أجزأ.

[حكم من لزمه سِنٌّ من الإبل ولم يكن عنده]

(ومن لزمه) سِنٌّ من الإبل ولم يكن عنده فله الصعود إلى الأعلى بدرجةٍ ويأخذ جبرانًا، وله الهبوط ويعطيه، والجُبران الواحد ـ كما سيأتي ـ شاتان بالصفة المتقدّمة أو عشرون درهمًا نقرةً خالصة، وهي الدراهم الشرعية حيث وردت كما نقله الشيخان وأقرَّاه. وعلى هذا فمن لزمه (بنت مخاض فَعَدِمَهَا) في ماله حقيقةً أو حُكْمًا (وعنده بنت لبون دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهمًا، أو) لزمه (بنت لبون فعدمها) في ماله (دفع بنت مخاض مع شاتين أو عشرين درهمًا، أو) دفع (حِقَّةً وأخذ شاتين أو عشرين درهمًا)

وَالْخِيَارُ فِي الشَّاتَيْنِ وَالدَّرَاهِمِ لِدَافِعِهَا، وَفِي الصُّعُودِ وَالنُّزُولِ لِلْمَالِكِ فِي الأَصَحِّ

كما رواه البخاري عن أنس في كتاب أبي بكر[١] رضي الله تعالىٰ عنهما، وهكذا كُلُّ من وجب عليه سِنٌّ وليس عنده ولا ما نَزَّلَهُ الشارع منزلته فله الصعود إلى أعلى منه وأخذ الجُبران، وله النزول إلى أسفل منه ودفع الجُبران بشرط كون السنّ المنزول إليه سنّ زكاة، فليس لمن وجب عليه بنت مخاض أن يعدل إلى دُونها عند فقدها ويُعْطي الجبران، ولا يشترط ذلك في الصعود، فلو وجب عليه جَذَعَةٌ ففقدها قُبل منه الثَّنِيَّة وله الجبران كما سيأتي. أما من وجد الواجب في ماله فليس له نزول مطلقًا ولا صعود إلَّا أن لا يطلبَ جبرانًا؛ لأنه زاد خيرًا كما يعلم مما يأتي. ويمتنع الصعود عن بنت المخاض إلى بنت اللبون مع جبران على من عنده ابن لبون؛ لأنه مُنَزَّلٌ منزلتها كما مرَّ، ولو كان في ماله السِّنُّ الواجب لكنه معيبٌ أو كريمٌ لم يمنع وجوده الصعود والنزول وإن كان وجود بنت مخاض كريمة يمنع العدول إلى ابن اللبون في الأصح، وفرّق الروياني بينهما: بأن الذَّكَرَ لا مدخل له في فرائض الإبل فكان الانتقال إليه أغلظ من الصعود والنزول.

(**والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها**) سواء أكان مالكًا أم ساعيًا؛ لظاهر خبر أنس السابق، ولكن يلزم الساعي العمل بالأصلح للمستحقِّين، ويسنُّ لرب المال إذا كان هو الدافع اختيار الأنفع لهم، وأما وليّ المحجور عليه أو نائب الغائب فَيَحْتَاطُ له.

(**وفي الصعود والنزول**) الخيرة فيهما (**للمالك في الأصح**)؛ لأنهما شُرِعا تخفيفًا عليه حتى لا يكلّف الشراء فناسب تخييرَه. والثاني: أن الاختيار إلى الساعي، ونصَّ عليه في «الأمّ»، وعليه أكثر العراقيين؛ ليأخذ ما هو الأَحَظُّ للمستحقين. ومحل الخلاف فيما إذا دفع المالك غير الأغبط، فإن دفع الأغبط لزم الساعي أخذه قطعًا. فإن قيل: كيف يلزمه مراعاة الأصلح على الأوّل والخيرة إلى المالك؟ أجيب: بأنه يطلب

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة / ١٣٨٠/ عن أنس رضي الله عنه: «أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له الزكاة التي أمر الله رسوله ﷺ: ومن بلغت صدقته بنت مخاض، وليست عنده، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدّق عشرين درهمًا أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه، وليس معه شيء».

إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِبِلُهُ مَعِيبَةً. وَلَهُ صُعُودُ دَرَجَتَيْنِ وَأَخْذُ جُبْرَانَيْنِ، وَنُزُولُ دَرَجَتَيْنِ مَعَ جُبْرَانَيْنِ بِشَرْطِ تَعَذُّرِ دَرَجَةٍ فِي الأَصَحِّ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ جُبْرَانٍ مَعَ ثَنِيَّةٍ ....

منه ذلك، فإن أجابه فذاك وإلَّا أخذ منه ما يدفعه له. (إلَّا أن تكون إبله معيبة) لمرض أو غيره فلا خيرة له في الصعود؛ لأن واجبه معيب والجبران للتفاوت بين السَّليمين، وهو فوق التفاوت بين المعيبين، ومقصود الزكاة إفادة المستحقِّين لا الاستفادة منهم. نعم إن رأى الساعي مصلحةً في ذلك جاز كما أشار إليه الإمام؛ قال الإسنوي: «وهو متَّجهٌ». ولو أراد العدولَ إلى سليمةٍ مع أخذ الجبران فمقتضى التعليل السابق الجواز، وهو الظاهر وإن اقتضى إطلاق المتن المنع؛ إذْ لا وجهَ له. أمَّا هبوطُه مع إعطاء الجبران فجائزٌ لتبرُّعه بالزيادة.

(وله صعود درجتين وأخذ جُبرانين)؛ كما لو وجب عليه بنت لبون فصعد إلى الجَذَعَةِ عند فقد بنت اللبون والحِقَّةِ. (و) له (نزول درجتين مع) دفع (جُبرانين)؛ كما إذا أَعْطَى بدل الحقّة بنت مخاض. وإنما يجوز له ذلك (بشرط تعذر درجة) قُرْبَى في تلك الجهة (في الأصح)، فلا يصعد عن بنت المخاض إلى الحِقَّةِ أو ينزل عن الحِقَّةِ إلى بنت المخاض إلَّا عند تعذّر بنت اللبون لإمكان الاستغناء عن الجبران الزائد، فأشبه ما لو صعد أو نزل مع إمكان أداء الواجب. والثاني: يجوز؛ لأن الموجود الأقرب ليس واجبه فوجوده كعدمه، نعم لو صعد ورضي بجُبران واحد جاز قطعًا. وحكم الصّعود والنزول بثلاث درجات كدرجتين على ما سبق؛ كأن يُعْطي عن جذعة فقدها والحِقَّةَ وبنتَ اللبون بنتَ مخاضٍ ويدفع[1] ثلاث جبرانات، أو يُعْطي بدل بنت مخاض جَذَعَةً عند فقد ما بينهما ويأخذ ثلاث جبرانات، أما لو كانت القربى في غير جهة المخرجة؛ كأنّ لزمه بنت لبون فلم يجدها ولا حِقَّة ووجد بنت مخاض فلا يتعين عليه إخراج بنت مخاض مع جبران؛ بل يجوز له إخراج جذعة مع أخذ جبرانين كما صرَّح به في «المجموع»؛ لأن بنت المخاض وإن كانت أقرب إلى بنت اللبون ليست في جهة الجذعة.

(ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية) ـ وهي التي تمّ لها خمس سنين وطعنت في

---

(١) ليست في نسخة البابي الحلبي.

بَدَلَ جَذَعَةٍ عَلَى أَحْسَنِ الوَجْهَيْنِ؛ قُلْتُ: الأَصَحُّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ الْجَوَازُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَا تُجْزِىءُ شَاةٌ وَعَشَرَةُ دَرَاهِمَ، وَتُجْزِىءُ شَاتَانِ وَعِشْرُونَ لِجُبْرَانَيْنِ.

وَلَا الْبَقَرِ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ، فَفِيهَا تَبِيعٌ ابْنُ سَنَةٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَ . . .

السادسة ـ يدفعها (بدل جذعة) عليه عند فقدها (على أحسن الوجهين)؛ لأنها ليست من أسنان الزكاة، فأشبه ما لو أخرج عن بنت المخاض فَصِيلًا ـ وهو ما له دون السنة ـ مع الجبران، وقال في «الشرح الصغير»: «إنه الأظهر»، ولم يصحّح في «الكبير» شيئًا. (قلت: **الأصح عند الجمهور الجواز، والله أعلم**) لزيادة السِّنِّ كما في سائر المراتب؛ لأنها أعلى منها بعام فجاز كالجَذَعَةِ مع الحِقَّةِ، ولا يلزم من انتفاء أسنان الزكاة عنها بطريق الأصالة انتفاء نيابتها، أما إذا دفعها ولم يطلب جبرانًا فجائز قطعًا لأنه زاد خيرًا.

(**ولا تجزىء شاة وعشرة دراهم**) عن جُبرانٍ واحدٍ؛ لأن الخبر يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهمًا فلا يجوز خصلة ثالثة؛ كما في الكفَّارة لا يجوز أن يطعم خمسةً ويكسو خمسةً، نعم لو كان المالك هو الآخذ ورضي بالتبعيض جاز؛ لأنه حَقّه وله إسقاطه بالكلية. (**وتجزىء شاتان وعشرون**) درهمًا (**لجُبرانين**)؛ كما يجوز إطعام عشرة مساكين في كفارة يمين وكسوة عشرة في أخرى. ولو توجّه عليه ثلاث جبرانات فأخرج عن واحدة شاتين، وعن الأخرى عشرين درهمًا، والأخرى شاتين أو عشرين درهمًا جاز.

[نصاب البقر]

(**ولا**) شيء في (**البقر**) وهو اسم جنسٍ واحِدُهُ «بَقَرَةٌ» و«بَاقُورَةٌ»[1] للذكر والأنثى، سُمّي بذلك لأنه يَبْقُرُ الأرض أي يشقها بالحراثة. (**حتى تبلغ ثلاثين ففيها تَبِيعٌ**[2] **ابن سنة**) ودخل في الثانية، سُمّي بذلك لأنه يتبع أمّه في المَرْعَى، وقيل: لأنَّ قرنَهُ يتبعُ أذنه؛ أي يساويها. ولو أخرج تبيعةً أجزأته؛ لأنه زاد خيرًا. (**ثم في كُلِّ ثلاثين تبيع، و**)

---

(١) في نسخة البابي الحلبي: «باقور».

(٢) أي ذكر، ويكفي عنه أنثى أو مُسِنَّةٌ بالأَوْلَى. و«تبيعٌ» بمعنى «تابع» كما يؤخذ من قوله: «لأنه يتبع أمه في المرعى»، ويجمع على «أتبعة» كرغيف وأرغفة.

كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ.

في (كُلِّ أربعين مُسِنَّةٌ[١] لها سنتان[٢]) ودخلت في الثالثة، سُمِّيت بذلك لتكامُلِ أسنانها. والأصلُ في ذلك ما رواه الترمذيُّ وغيرُه عن معاذ رضي الله تعالىٰ عنه قال: «بَعَثَنِي رَسُوْلُ الله ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِيْنَ بَقَرَةً[٣] مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِيْنَ تَبِيْعًا»[٤] وصحّحه الحاكم وغيره. ولا جُبران في زكاة البقر والغنم لعدم ورود ذلك، ففي ستِّين تبيعان، وفي سبعين تَبِيعٌ ومسنَّةٌ، وفي ثمانين مُسِنَّتَانِ، وفي تسعين ثلاثة أَتْبِعةٍ، وفي مائة وعشرة مسنَّتان وتَبِيعٌ، وفي مائة وعشرين ثلاث مُسِنَّات أو أربعة أتبعةٍ، فحكمُها حكمُ بلوغ الإبل مائتين في جميع ما مرَّ من خلافٍ وتفريعٍ إلَّا في

---

(١) أي أنثى فلا يكفي الذكر.

(٢) أي تحديدًا «ق ل».

(٣) قوله: «بقرة» تمييز. وقوله: «مُسِنَّة» مفعول «آخذ».

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة /١٥٧٦/ عن معاذ رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مُسِنَّةً، ومن كل حالم ـ يعني محتلمًا ـ دينارًا أو عدله من المَعَافِرِ؛ ثياب تكون باليمن».

وأخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر /٦٢٣/ بلفظ: «بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فأمرني...» الحديث. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

قال المباركفوري: وزعم ابن بطال: أن حديث معاذ هذا متصل صحيح.

قال الحافظ: في الحكم بصحته نظرٌ؛ لأن مسروق ـ وهو الذي روى عن معاذ ـ لم يلق معاذًا، وإنما حسنه الترمذي لشواهده، ففي «الموطأ» من طريق طاوس عن معاذ نحوه، وطاوس عن معاذ منقطع أيضًا. وفي الباب عن علي عن أبي داود. انتهى.

وأخرجه النسائي في «السنن الصغرى»، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر /٢٤٤٩/ عن مسروق عن معاذ رضي الله عنه بمثل لفظ أبي داود رحمه الله تعالى.

وأخرجه ابن ماجه، أبواب الزكاة، باب صدقة البقر /١٨٠٣/ عن مسروق عن معاذ رضي الله عنه بمثل لفظ الترمذي رحمه الله تعالى.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الزكاة /١٤٤٩/ عن مسروق عن معاذ بمثل لفظ أبي داود رحمه الله تعالى، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي على ذلك في «التلخيص» فقال: على شرطهما.

وَلَا الْغَنَمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَشَاةٌ جَذَعَةُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيَّةُ مَعَزٍ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَمِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثٌ، وَأَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

الجبران كما عُلِمَ مما مرَّ. وتسمّى المُسِنَّةُ ثَنِيَّةً، ولو أخرج عنها[١] تبيعين أجزأه[٢] على الأصح، وقال البغوي: لا؛ لأن العددَ لا يقوم مقام السِّنِّ؛ كما لو أخرج عن ستٍّ وثلاثين بنتي مخاض. وأجاب الأوَّلُ: بأن التَّبِيْعَيْنِ يجزئان عن ستّين، فعن أربعين أَوْلى؛ بخلاف بنتي المخاض فإنهما ليسا من فرض نصاب. وقد تلخَّص أنَّ الفرضَ بعد الأربعين لا يتغيَّرُ إلَّا بزيادة عشرين، ثم يتغيَّرُ بزيادة كُلِّ عشرة، وفي مائة وعشرين يتفق فرضان.

[نصاب الغنم]

(ولا) شيء في (الغنم) ـ هو اسم جنس للذكر والأنثى، لا واحد له من لفظه ـ (حتى تبلغ أربعين) شاة (فـ)ـفيها (شاة جَذَعَةُ ضأنٍ أو ثنية مَعَزٍ) وقد مرَّ بيانهما. (وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، و) في (مائتين وواحدة ثلاث) من الشياه (و) في (أربعمائة أربع، ثم في كل مائة شاة)؛ لحديث أنس[٣] في ذلك؛ رواه البخاري، ونقل الشافعي أن أهل العلم لا يختلفون في ذلك[٤]. ولو تفرقت ماشية المالك في أماكن فهي كالتي في مكانٍ واحدٍ؛ حتى لو ملك أربعين شاةً في بلدين لزمته[٥] الزكاة، ولو ملك ثمانين في بلدين في كُلٍّ أربعون لا يلزمه إلَّا شاة واحدة وإن بَعُدَتِ المسافة بينهما؛ خلافًا للإمام أحمد، فإنه يلزم عنده عند التباعد شاتان.

---

(١) أي عن المُسِنَّةِ.

(٢) لأنهما يجزئان عن ستين فَعَمَّا دونهما أَوْلَى، وإنما منع مقابل المذهب الإجزاء لعدم الأنوثة، قلت: لكن المذهب إجزاؤه.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم / ١٣٨٦/ بلفظ: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة. فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها».

(٤) أي في العدد المذكور.

(٥) أي كالزكاة، ويخير في إخراجها في كُلٍّ من البلدين؛ لأنا لو كلَّفناه أن ينقل نصفها إلى بلدٍ ونصفها الآخر للبلد الأخرى لكان ذلك كلفةً لا يتحملها المحسن.

٢ـ فصلٌ [في بيان كيفيّة الإخراج]

إِنِ اتَّحَدَ نَوْعُ الْمَاشِيَةِ أَخَذَ الْفَرْضَ مِنْهُ، فَلَوْ أَخَذَ عَنْ ضَأْنٍ مَعَزًا أَوْ عَكْسَهُ جَازَ فِي الأَصَحِّ بِشَرْطِ رِعَايَةِ الْقِيمَةِ. . . . .

(فصلٌ) [في بيان كيفيّة الإخراج]

(إن اتَّحد نوع الماشية) كأن كانت إِبلُه كُلُّهَا مَهْرِيَّة ـ بفتح الميم نسبةً إلى «أبي مَهْيْرَةَ»[١] ـ أو مُجَيْدِيَّة[٢] ـ نسبةً إلى فحل من الإبل يقال له: «مُجَيْدٌ» بميم مضمومة وجيم، وهي دون المَهرية ـ أو أَرْحَبِيَّة ـ نسبةً إلى «أَرْحَب» بالمهملتين والموحدة، وهي قبيلة من همدان ـ أو بَقَرُهُ كُلُّها جواميس أو عِرابًا[٣]، أو غنمه كلها ضأنًا أو معزًا. وسُمّيت ماشيةً لرعيها وهي تمشي. (أخذ الفرض منه)؛ لأنه المال المشترك، فتؤخذ المهرية من المهرية، والأرحبية من الأرحبية، والضأن من الضأن، والمعز من المعز. نعم لو اختلفت الصفة بأن تفاوتت في السنّ مع اتحادِ النَّوعِ ولا نقص فعامَّةُ الأصحاب ـ كما نقله في «المجموع» عن «البيان» ـ أنَّ السَّاعي يختار أنفعهما كما سبق في الحِقاق وبنات اللبون، وقيل: يأخذ الأوسط. (فلو أخذ) الساعي (عن ضأن) ـ وهو جمعٌ مفرده للمذكر: «ضَائِنٌ»، وللمؤنث «ضَائنةٌ»: بهمزة قبل النون ـ (مَعَزًا) ـ وهو بفتح العين وسكونها جمعٌ مفرده للمذكر: «مَاعِز»، وللمؤنث: «مَاعِزَة»، و«المِعْزاء» بمعنى المَعَز، وهو منوّن منصرفٌ إذْ أَلِفُهُ للإلحاق لا للتأنيث ـ (أو عكسه جاز في الأصح بشرط رعاية القيمة[٤]) كأن تُساوي ثنيةُ المعز في القيمة جَذَعَةَ

---

(١) لفظ البجيرمي رحمه الله تعالى: نسبة إلى مَهْرَةَ بن حيدان؛ أبو قبيلة.
انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب، (٢/ ٣٢٨).

(٢) وهي المسماة بالإبل العِراب لكونها إبل العرب، ويقابلها إبل البخاتي، وهي إبل التُّرك ولها سنامان «ع ش ز ي».

(٣) وهي المسماة الآن بالبقر.

(٤) أي قيمة ما يجزئ من الضأن والمعز؛ لأن ما يجزئ قد يتفاوت قيمته؛ بأن تكون العنز المخرجة =

وَإِنِ اخْتَلَفَ كَضَأْنٍ وَمَعَزٍ فَفِي قَوْلٍ: يُؤْخَذُ مِنَ الأَكْثَرِ، فَإِنِ اسْتَوَيَا فَالأَغْبَطُ، وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يُخْرِجُ مَا شَاءَ مُقَسَّطًا عَلَيْهِمَا بِالْقِيمَةِ، فَإِذَا كَانَ ثَلَاثُونَ عَنْزًا وَعَشْرُ نَعَجَاتٍ أُخِذَ عَنْزٌ أَوْ نَعْجَةٌ بِقِيمَةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ عَنْزٍ وَرُبُعِ نَعْجَةٍ.

الضأن وعكسه؛ لاتّحاد الجنس. والثاني: المنع كالبقر عن الغنم. والثالث: يُؤخذ الضأن عن المَعَزِ؛ لأنه خيرٌ منه بخلاف العكس. وقولهم في توجيه الأول: «كالمَهْرية مع الأرْحَبيَّةِ» يدلُّ على جواز أخْذِ إحداهما عن الأخرى جزمًا حيث تساويا في القيمة، وقول الشارح: «ومعلومٌ أنَّ قيمة الجواميسِ دون قيمة العِرَاب، فلا يجوز أخذها عن العِرَابِ بخلاف العكس، ولم يصرحوا بذلك» ممنوعٌ؛ بل قد تزيد قيمة الجواميس عليها، ولعل ما ذكر كان كذلك في زمنه.

(وإن اختلف) النوع؛ (كضأن ومعز) من الغنم، وكالأرحبية والمَهْريَّة من الإبل، والجواميس والعِراب من البقر (ففي قول: يؤخذ من الأكثر) وإن كان الأَحَظُّ خلافه اعتبارًا بالغلبة. (فإن استويا فالأغبط) للمستحقين كما في اجتماع الحِقَاقِ وبنات اللبون، وقيل: يتخير المالك. (والأظهر أنه يخرج) المالك (ما شاء) من النوعين (مقسّطًا عليهما بالقيمة) رعاية للجانبين. (فإذا كان) أي وُجِدَ (ثلاثون عنزًا)، وهي أنثى المَعَزِ، (وعشر نعجات) من الضأن (أخذ) الساعي (عنزًا أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة)، فلو كانت قيمة عنزٍ مجزئةٍ دينارًا ونعجةٍ مجزئةٍ دينارين لزمه عنزٌ أو نعجة قيمتها دينارٌ وربع، وفي عكس المثال المذكور نعجة أو عنز بقيمة ثلاثة أرباع نعجةٍ وربع عنزٍ[1].

تنبيه: لو عبَّر المصنف بـ «أعْطى» دون «أخذ» لكان أَوْلى؛ لأنَّ الخِيَرَةَ للمالك.

= بقيمة نعجة إذا كانت الكل نعاجًا؛ تأمل. وعبارة «شرح المنهج» بعد قوله: «برعاية القيمة»: «كأن تساوي ثنية المعز في القيمة جذعة الضأن؛ لاتحاد الجنس، سواء اتحد نوع ماشيته أم اختلف»، فقوله هنا كالمنهج: «ففي ثلاثين عنزًا» مثال للمختلف، وترك المتفق لظهوره.

(١) وهو ديناران إلَّا رُبُعًا.

وَلَا تُؤْخَذُ مَرِيضَةٌ، وَلَا مَعِيبَةٌ إِلَّا مِنْ مِثْلِهَا، وَلَا ذَكَرٌ إِلَّا إِذَا وَجَبَ، وَكَذَا لَوْ تَمَحَّضَتْ ذُكُورًا فِي الأَصَحِّ، . . . .

[مطلبٌ في أسباب النَّقص في الزكاة]

ثم شرع في أسباب النقص في الزكاة وهي خمسة: المرضُ، والعيبُ، والذُّكورةُ، والصِّغَرُ، ورداءةُ النوع، فقال: (ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة) مما تُرَدُّ به في البيع؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. (إلَّا من مثلها)؛ بأن تمحَّضت ماشيته منها، ومعلوم أنَّ الخُنُوثَةَ لا تؤثِّر في ابن اللبون وإن كانت عيبًا في المبيع؛ لأن المستحقِّين شركاء، فكانوا كسائر الشركاء، فتكفي مريضةٌ متوسطةٌ ومعيبةٌ من الوسط. فإن اختلف ماله نقصًا وكمالًا واتّحد جنسًا أخرج واحدًا كاملًا أو أكثر برعاية القيمة؛ مثاله: أربعون شاة نصفها مِراضٌ أو مَعيبٌ، وقيمة كُلٍّ صحيحة ديناران وكل مريضةٍ أو معيبةٍ دينار، لزمه صحيحة بدينار ونصف دينار. فإن لم يكن فيها إلَّا صحيحة فعليه صحيحة بتسعة وثلاثين جزءًا من أربعين جزءًا من قيمة مريضة أو معيبة، وبجزء من أربعين جزءًا من قيمة صحيحة، وذلك دينار وربع عُشر دينارٍ، وعلى هذا فَقِسْ. وإذا كان الصحيحُ من ماشيته دون قَدْرِ الواجب ـ كأن وجب شاتان في غنم ليس فيها إلَّا صحيحة ـ أجزأه صحيحة بالقسط ومريضة.

(ولا) يؤخذ (ذكرٌ)؛ لأن النص ورد في الإناث؛ (إلَّا إذا وجب)؛ كابن اللبون والحِقِّ والذكر من الشياه في الإبل فيما مرَّ، والتبيع في البقر. (وكذا لو تمحّضت) ماشيته (ذكورًا في الأصح)؛ كما يجوز أخذ المريضة والمعيبة من مثلها، فعلى هذا يُؤخذ في ستّ وثلاثين ابنُ لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين منها؛ لئلا يُسَوَّى بين النصابين، ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة، فإذا كانت قيمة المأخوذ في خمس وعشرين خمسين درهمًا تكون قيمة المأخوذ في ستة وثلاثين اثنين وسبعين درهمًا بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الأُوْلَى، وهي خُمسان وخُمس خُمُسٍ. والثاني: لا يجوز إلَّا أنثى للتنصيص على الإناث في الحديث، وعلى هذا لا تُؤخذ أنثى كانت تؤخذ لو تمحَّضت إناثًا؛ بل تُؤخذ أنثى قيمتُها ما تقتضي النسبة، فإذا كانت قيمتها

وَفِي الصِّغَارِ صَغِيرَةٌ فِي الْجَدِيدِ، وَلَا رُبَّى، . . . .

إناثًا ألفين وقيمة الأنثى المأخوذة عنها خمسين وقيمتها ذكورًا ألفًا أُخِذَ عنها أنثى قيمتها خمسة وعشرون.

ومحل الخلاف في الإبل والبقر، أما الغنم فالمذهب القطعُ بإجزاء الذَّكَرِ، وقيل على الوجهين. والمنقسمة من الثلاث إلى الذكور والإناث لا تؤخذ عنها إلَّا الإناث كالمتمحِّضة إناثًا، وعلى هذا يُعتبَرُ في المأخوذة كونها دون المأخوذةِ من مَحْضِ الإناث بطريق التقسيط، فإن تعدّد واجبه وليس له إلَّا أنثى واحدة أخرجها وذكرًا معها.

(و) يؤخذ (في الصغار صغيرةٌ في الجديد)؛ كما تؤخذ المريضة من المراض، ولقول أبي بكر رضي الله عنه: «وَلَوْ مَنَعُوْنِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّوْنَهَا إِلَى رَسُوْلِ الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا»[1] رواه البخاري. و«العَنَاقُ» هي الصغيرة من المَعَزِ ما لم تبلغ سنة. ويُتَصَوَّرُ ذلك بموتِ الأمّهاتِ عنها من الثلاث، فَيُبْنَى حولُها على حولها كما سيأتي، أو يملك نصابًا من صغار المعز ويتم لها حول فتجب فيها الزكاة وإن لم تبلغ سنّ الإجزاء؛ لأن واجبها ما له سنتان. والقديمُ: لا تؤخذ إلَّا الكبيرة؛ لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار في القيمة، وحُكي الخلافُ وجهين أيضًا. وعلى الأول يجتهد الساعي في غير الغنم، ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير، فيأخذ في ستّ وثلاثين فَصِيلًا فوق المأخوذ في خمس وعشرين، وفي ستّ وأربعين فوق المأخوذ في ست وثلاثين، وعلى هذا القياس.

ولو تَبَعَّضَتْ ماشيته إلى صغار وكبار فقياس ما تقدّم وجوب كبيرة في الجديد؛ أي بالتقسيط كما تقدم، وفي القديم: يؤخذ كبيرة بالقسط، فحينئذ يتَّحِد القولان.

تنبيه: محلّ إجْزَاءِ الصغير إذا كان من الجنس، فإن كان من غيره ـ كخمسة أبعرةٍ صغارٍ أخرج عنها شاة ـ لم يُجْزِ إلَّا ما يجزىء في الكبار.

(ولا) تؤخذ (رُبَّى) بضم الراء وتشديد الباء الموحَّدة والقصر، وهي الحديثة العهد

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة/ ١٣٣٥.

وَأَكُولَةٌ، وَحَامِلٌ، وَخِيَارٌ إِلَّا بِرِضَا الْمَالِكِ. وَلَوِ اشْتَرَكَ أَهْلُ الزَّكَاةِ فِي مَاشِيَةٍ زَكَّيَا كَرَجُلٍ، ....

بالنتاج شاةً كانت أو ناقةً أو بقرةً، ويطلق عليها هذا الاسم قال الأزهري: «إلى خمسة عشر يومًا من ولادتها»، والجوهري: «إلى شهرين». سمّيت بذلك لأنها تُربِّي ولَدها.

(و) لا تؤخذ (أَكُولة) وهي ـ بفتح الهمزة وضم الكاف على التخفيف ـ المُسَمَّنة للأكل كما قاله في «المحرَّر». (و) لا (حامل، و) لا (خيار)؛ لقوله ﷺ لمعاذ: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»[1]، ولقول عمر رضي الله تعالىٰ عنه: «وَلَا تُؤْخَذُ الأَكُوْلَةُ، وَلَا الرُّبَّى، ولا المَاخِضُ ــ أي الحَامِلُ ـ وَلَا فَحْلُ الْغَنَمِ»[2]. نعم لو كانت ماشيته كلها كذلك أخذ منها إلَّا الحوامل فلا يطالب بِحَامِلٍ منها؛ لأن الأربعين مثلًا فيها شاة واحدة، والحاملُ شاتان؛ كذا نقله الإمام عن صاحب «التقريب» واستحسنه. (إلَّا برضا المالك) في الجميع؛ لأنه محسن بالزيادة، وقد قال تعالىٰ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾ [التوبة: ٩١].

[مطلبٌ في زكاة الخلطة]

ثم شرع في زكاة الخلطة، وهي نوعان: **الأول**: خلطة شركة، وتسمَّى «خلطة أعيان»؛ لأنَّ كُلَّ عينٍ مشتركة، و«خلطة شيوع»[3]. وقد ذكره بقوله:

[النوع الأوَّل: خلطة الأعيان]

(ولو اشترك أهل الزكاة) كائنين (في ماشية) من جنس بإرثٍ أو شراءٍ أو غيره، وهي نصاب أو أقل، ولأحدهما نصاب فأكثر وداما على ذلك (زكَّيا كرجل) واحد؛ لأن

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا / ١٤٢٥/ . ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام / ١٢١/ .

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الزكاة، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة / ٢٦/ موقوفًا على مولاي أمير المؤمنين وفاروق الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.
وذكره النووي في «المجموع»، كتاب الزكاة، فرع في مذاهب العلماء في الأوقاص، (٥/ ٢٥٩).
وقال: صحيح رواه مالك في «الموطأ» بإسناد صحيح.

(٣) أي وتسمَّى «خلطة شيوع»، فهو منصوب عطفًا على «خلطة الأعيان».

وَكَذَا لَوْ خَلَطَا مُجَاوَرَةً ....

خلطة الجوار تفيد ذلك كما سيأتي، فخلطة الأعيان بطريق الأَوْلَى. وهذه الشركة قد تفيدهما تخفيفًا كالاشتراك في ثمانين على السواء، أو تثقيلًا كالاشتراك في أربعين، أو تخفيفًا على أحدهما وتثقيلًا على الآخر؛ كأن ملكا ستّين لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها، وقد لا تفيد تخفيفًا ولا تثقيلًا كمائتين على السواء.

[النوع الثاني: خلطة الجوار]

وتأتي الأقسام في خلطة الجِوار[1] أيضًا، وقد شرع فيها وهي **النوع الثاني** فقال:

(**وكذا لو خَلَطَا مجاورة**)، وهو جائز بالإجماع كما نقله الشيخ أبو حامد؛ لقوله ﷺ في خبر أنس كما رواه البخاري: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»[2]، نهى المالكَ عن التفريق وعن الجمع خشية وجوبها أو كثرتها، ونهى الساعي عنها خشية سقوطها أو قلَّتها، والخبر ظاهر في خلطة الجوار، ومثلها خلطة الشيوع؛ بل أَوْلى، ويُسَمَّى هذا النوع «خلطةَ جِوَارٍ» و«خلطةَ أوصافٍ».

تنبيه: قوله: «أهل الزكاة» قيدٌ في الخلطتين، فلو كان أحد المالَيْن موقوفًا أو لذميّ أو مكاتَبٍ أو لبيت المال لم تؤثر الخلطة شيئًا؛ بل يُعتبر نصيبُ من هو من أهل الزكاة إن بلغ نصابًا زكَّاهُ زكاةَ المنفرد وإلَّا فلا زكاة.

وقد أهمل المصنف ثلاثة شروط قدَّرْتُها في كلامه:

الأول: كون المالَيْنِ من جنس واحد، لا غنم مع بقر.

الثاني: كون مجموع المالين نصابًا فأكثر أو أقل ولأحدهما نصاب فأكثر، فلو ملكَ كُلٌّ منهما عشرين من الغنم فخلطا تسعةَ عشرَ بمثلها وتركا شَاتين منفردتين فلا خلطة ولا زكاة.

الثالث: دوام الخلطة سَنَةً إن كان المال حَوْلِيًّا، فلو ملك كُلٌّ منهما أربعين شاة في

---

(١) بكسر الجيم أشهر من ضمّها.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع /١٣٨٢.

بِشَرْطِ أَلَّا تَتَمَيَّزَ فِي الْمَشْرَعِ وَالْمَسْرَحِ وَالْمُرَاحِ وَمَوْضِعِ الْحَلَبِ، وَكَذَا الرَّاعِي والْفَحْلُ فِي الأَصَحِّ، . . . .

أول المُحَرَّم[1] وخلطا في أول صفر فالجديدُ أنه لا خلطة في الحَوْلِ؛ بل إذا جاء المُحَرَّمُ وجب على كل منهما شاة[2]. وإن لم يكن حوليًّا اشْتُرط بقاؤها إلى زُهُوِّ الثمر واشتداد الحبّ في النبات.

[شروط وجوب الزكاة في النَّعم في شركة المجاورة]

وإنمّا تجب الزكاة في شركة المجاورة (**بشرط أَلَّا تتميز**) ماشية أحدهما عن ماشية الآخر (**في المَشْرَعِ**)[3]، وهو موضع شرب الماشية، ولا في المكان الذي تُوقف فيه عند إرادة سَقْيِها، ولا في الذي تُنَحَّى إليه لشرب غيرها، (**و**) لا في (**المسرح**)، وهو الموضع الذي تجتمع فيه ثم تُساق إلى المرعى. ولا في المرعى، وهو الموضع الذي تَرْعى فيه. ويشترط أيضًا اتحاد الممرّ بينهما كما في «المجموع». (**و**) لا في (**المُراح**) وهو ـ بضم الميم ـ مأواها ليلًا (**و**) لا في (**موضع الحَلَبِ**) ـ وهو بفتح اللام يقال لِلَّبَنِ وللمصدر وهو المراد هنا، وحُكي سكونها ـ لأنه إذا تميز مالُ كُلٍّ واحدٍ منهم بشيءٍ مما ذكر لم يصيرا كمالٍ واحد، والقصد بالخلطة أن يصير المالان كمالٍ واحد لتخفّ المُؤْنَةُ. قال الرافعي في «الشرح الصغير»: «وليس المقصود أَلَّا يكون لها إلَّا مشرع أو مرعًى أو مُراح واحد بالذات؛ بل لا بأس بتعدّدها، ولكن ينبغي أَلَّا تختصّ ماشية هذا بمُراحٍ ومسرح، وماشية ذاك بمُراحٍ ومسرح».

(**وكذا**) يشترط اتحاد (**الراعي والفحل في الأصح**)، وفي «الروضة»: «المذهبُ»، وبه قطع الجمهور في الفحل، وكثيرٌ من الأصحاب في الراعي، ويجوز تعدّد الرعاة

---

(١) هذا إن اتحدا في ابتداء الحول، وإلا فلو ملك زيد أربعين شاة غُرَّةَ محرم، وعمرو أربعين شاة غرّة صفر فخلطاها حينئذ، فالواجب على زيد عند تمام حوله الأول شاة، ثم بعده لكل حول نصف شاة، وعلى عمرو نصف شاة لكل حول «ق ل».

(٢) أي لأن كُلًا منهما صَدَقَ عليه أنه مضى عليه حول وهو مالك للنصاب، ولا يكفيهما شاة واحدة لعدم تأثير الخلطة.

(٣) في نسخة البابي الحلبي: «المشرب».

لَا نِيَّةُ الْخُلْطَةِ فِي الْأَصَحِّ . . . .

قطعًا بشرط ألَّا تنفرد هذه عن هذه براعٍ. والثاني: لا يشترط الاتّحاد في الراعي؛ لأن الافتراق فيه لا يرجع إلى نفس المال. والمراد بالاتحاد أن يكون الفحل أو الفحول مرسلةً فيها تنزو[١] على كل من الماشيتين؛ بحيث لا تختصّ ماشية هذا بفحل عن ماشية الآخر وإن كانت ملكًا لأحدهما أو معارًا له أو لهما؛ إلَّا إذا اختلف النوع ـ كضأنٍ ومَعَزٍ ـ فلا يضرّ اختلافه قطعًا للضرورة، وإذا قلنا بالمذهب اشترط أن يكون الإنزاء في مكان واحد كالحلب.

تنبيه: لو افترقت ماشيتُهما زمانًا طويلًا[٢] ولو بلا قصدٍ ضَرَّ[٣]، فإن كان يسيرًا ولم يعلما به لم يضرّ، فإن علما به وأقرّاه[٤]، أو قصدا ذلك[٥]، أو علمه أحدُهما فقط كما قاله الأذرعيُّ ضرَّ.

[حكم اشتراط نيّة الخلطة]

و (لا) تشترط (نية الخلطة في الأصح)؛ لأن خِفَّةَ المؤنة[٦] باتحاد المرافق[٧] لا تختلف بالقصد وعدمه، وإنما اشترط الاتحاد فيما مرَّ ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخفّ المؤنة على المحسن بالزكاة. والثاني: تشترط؛ لأن الخُلطة مغيّرة لمقدار الزكاة، فلا بُدَّ من قصده دفعًا لضرره في الزيادة وضرر المستحقِّين في النقصان.

تنبيهات: **الأوّل**: أفهمت عبارته أنه لا يشترط اتّحاد الحالب ولا الإناء الذي يحلب

---

(١) أي تطرق.

(٢) المراد به ما يؤثر في علف السائمة كثلاثة أيام. إطفيحي و«ق ل».

(٣) معنى ضرره نفي الخلطة «ق ل»؛ أي ارتفعت الخلطة وإن لم يؤثر ارتفاعها في الحول، فمن كان نصيبه نصاب زكاة فتمام حوله من يوم ملكه لا من يوم ارتفاعها؛ «سم».

(٤) أي أبقياه ورضيا به.

(٥) أي التفرُّق.

(٦) يشكل عليه السَّوم، فإن هذا التعليل موجود فيه ومع ذلك قالوا: لا بُدَّ من قصده؛ إلا أن يُفرّق: بأن الخُلطة ليست موجبة للزكاة بإطلاقها ـ أي في جميع صورها ـ بل الموجب النصاب مع الحول وغيره من الشروط؛ بخلاف السوم فإنه موجب على خلاف الأصل فوجب قصده. انتهى «حج» ببعض إيضاحٍ.

(٧) في نسخة البابي الحلبي: «المواقف».

. . . .

فيه، وهو الأصح كما لا يشترط اتحاد آلة الجَزِّ ولا خلط اللبن على الأصح.

الثاني: مَحَلُّ ما تقدم إذا لم يتقدم للخليطين حالة انفراد، فإن انعقد الحول على الانفراد ثمَّ طرأتِ الخُلطة: فإن اتفق حَوْلَاهُمَا؛ بأن ملك كلُّ واحدٍ أربعينَ شاةً ثم خلطا في أثناء الحَوْلِ لم تثبت الخُلطة في السنة الأُوْلَى، فيجب على كل واحد عند تمامها شاة. وإن اختلف حولاهما؛ بأن ملك هذا غرَّة المُحَرَّم وهذا غرَّة صفر وخَلَطَا غرَّة شهر ربيع، فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة. وإذا طرأ الانفراد على الخلطة: فمن بلغ ماله نصابًا زكَّاه ومن لا فلا.

الثالث: أهمل المصنِّفُ حكم التراجع؛ إذْ يجوز للساعي الأخذ من مال أحد الخليطين وإن لم يضطر إليه، فإذا أخذ شاةً مثلًا من أحدهما رجع على صاحبه بما يخصّه من قيمتها لا منها؛ لأنها غير مثلية، فلو خلطا مائة بمائة، وأخذ الساعي من أحدهما شاتين فكذلك، فإن أخذ من كُلٍّ شاةً فلا تراجع وإن اختلفت قيمتهما، فلو كان لزيد مائة ولعمرو خمسون وأخذ الساعي الشاتين من عمرو رجع بثلثي قيمتهما، أو من زيد رجع بالثلث، وإن أخذ من كُلٍّ شاةً رجع زيد بثلث قيمة شاته وعمرٌو بثلثي قيمة شاته. وإذا تنازعا في قيمة المأخوذة، فالقول قول المرجوع عليه لأنه غارم. ولو كان لأحدهما ثلاثون من البقر وللآخر أربعون منها فواجبهما تَبِيعٌ ومُسِنَّةٌ على صاحب الثلاثين ثلاثة أسباعهما، وعلى صاحب الأربعين أربعة أسباع، فإن أخذهما الساعي من صاحب الأربعين رَجَعَ على الآخر بثلاثة أسباع قيمتهما، وإن أخذهما من الآخر رجع بأربعة أسباع، وإن أخذ التبيع من صاحب الأربعين والمُسِنَّةَ من الآخر رجع صاحب المُسِنَّةِ بأربعة أسباعها وصاحب التَّبِيعِ بثلاثة أسباعه، وإن أخذ المُسِنَّةَ من صاحب الأربعين والتبيعَ من الآخر فالمنصوص أن لا رجوع لواحد منهما على الآخر؛ لأن كلًا منهما لم يؤخذ منه إلَّا ما عليه، وقيل: يرجع صاحب المسنَّة بثلاثة أسباعها وصاحب التبيّع بأربعة أسباعه.

وَالأَظْهَرُ تَأْثِيرُ خُلْطَةِ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ وَالنَّقْدِ وَعَرْضِ التِّجَارَةِ؛ بِشَرْطِ أَلَّا يَتَمَيَّزَ النَّاطُورُ وَالْجَرِينُ وَالدُّكَّانُ وَالْحَارِسُ وَمَكَانُ الْحِفْظِ وَنَحْوُهَا.

[حكم تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة في زكاتها]

(**والأظهر تأثير خُلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة**) باشتراكٍ أو مجاورةٍ كما في الماشية؛ لعموم قوله ﷺ: «لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»[1]، ولأن المقتضي لتأثير الخلطة في الماشية هو خِفَّةُ المؤنة، وذلك موجود هنا للاتفاق باتحاد الجَرِينِ والناطُور وغيرهما. والثاني وهو القديم: لا تؤثر مطلقًا؛ لأن المواشي فيها أوقاص، فالخلطة فيها تنفع المالك تارةً والمستحقّين أخرى، ولا وقص في غير المواشي. والثالث: تؤثر في خُلطة الاشتراك فقط. وعلى الأول إنما تؤثر خُلطة الجوار في المزارعة (**بشرط أَلَّا يتميز الناطور**) وهو ـ بالمهملة أشهر من المعجمة ـ حافظ الزرع والشجر. (**والجَرين**) وهو ـ بفتح الجيم ـ موضع تجفيف الثمار، والبَيْدَرُ[2] وهو ـ بفتح الموحَّدة والدال المهملة ـ موضع تصفية الحنطة؛ قاله الجوهري، وقال الثعالبيُّ: «الجَرين» للزبيبِ، و«البَيْدَرُ» للحنطة، و«المِرْبد» ـ بكسر الميم وإسكان الراء ـ للتمر.

(**و**) في التجارة بشرط أَلَّا يتميز (**الدُّكان**) وهو ـ بضم الدال المهملة ـ الحانوت. (**والحارس**) وهو معروف. (**ومكان الحفظ**)؛ كخزانة وإن كان مال كُلٍّ بزاوية. (**ونحوها**)؛ كالميزان والوَزَّان والنَّقَّاد والمنادي[3] والحرَّاث وجذَّاذ[4] النخل والكيَّال

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع / ١٣٨٢/.

(٢) وصورة ذلك: أن يكون لكلٍّ منهما زرع بجنب الآخر، وأن لا يتميز الحرَّاث والساقي والحصّاد، وأن يكون جرن كُلٍّ بجنب الآخر وإن تميز جرن كُلٍّ منهما، وليس المراد أن يكون الجرن واحدًا؛ لأنها حينئذ خلطة شيوع.

تنبيه: حيث ثبتت الخلطة وأخذ الساعي قدر الواجب من أحدهما رجع على الآخر بقدر حصته مثلًا في المثلي وقيمةً في المتقوم، وبذلك علم أنه تكفي نية أحدهما عن الآخر، والقول في قيمة المأخوذ قول المرجوع عليه بيمينه كما قاله «ق ل».

(٣) أي الدَّلال.

(٤) بالذال المعجمة، ويجوز أن يكون بالدال المهملة.

وَلِوُجُوبِ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ شَرْطَانِ:

مُضِيُّ الْحَوْلِ فِي مِلْكِهِ؛ ....

والجمَّال والمتعهد والمُلقِّح والحصَّاد وما يسقى به[١] لهما. فإذا كان لكل منهما نخيل أو زرع مجاور لنخيل الآخر أو لزرعه، أو لكلٍّ واحد كيس[٢] فيه نقد في صندوق واحد وأمتعة تجارة في مخزنٍ واحدٍ ولم يتميز أحدهما عن الآخر بشيء مما سبق ثبتت الخلطة؛ لأن المالَيْنِ يصيران بذلك كالمال الواحد كما دلّت عليه السُّنَّةُ في الماشية.

[مطلبٌ في شروط وجوب الزكاة في الماشية]

(ولوجوب زكاة الماشية) أي الزكاة فيها (شرطان) مضافان لما مرَّ من كونهما نصابًا من النَّعم، ولما سيأتي من كمال المِلك وإسلام المالك وحريته. وكان الأَوْلَى أن يقول «ولوجوب زكاة النَّعم»؛ لأن النَّعَمَ هو الأخصُّ المتكلَّمُ عليه وهو أحد الشرطين.

[الشرط الثالث: مضي الحول]

الشرط الثالث: (مضيّ الحول) سُمِّي بذلك لأنه حال؛ أي ذهب وأتى غيرُه. (في ملكه)؛ لحديث: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ»[٣] رواه أبو داود ولم

---

(١) أي والشيء الذي يسقى به كالدلو والثور. ويعتبر أيضًا اتحاد الماء الذي يسقى منه؛ كما في «شرح المنهج» و«الروض».

(٢) ومنه يؤخذ أنه لو كان عنده ودائع لا تبلغ كل واحدة نصابًا، وبلغ مجموعها نصابًا وجعلها في صندوق عنده، وحال الحول وجبت الزكاة فيها. انتهى «ق ل» و«ع ش».

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة / ١٥٧٣/ عن علي رضي الله عنه، واختلف في رفعه ووقفه.
وذكره الزيلعي في «نصب الراية»، كتاب الزكاة، (٤/ ١١٢)، وقال: فيه عاصم والحارث، فعاصم وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي، وتكلم فيه ابن حبَّان وابن عدي، فالحديث حسن، قال النووي في «الخلاصة»: وهو حديث صحيح أو حسن. انتهى قول الزيلعي رحمه الله تعالى.
ويقول سيدي الاستاذ الدكتور نور الدِّين عتر: والذي يترجَّح هو ما ذهب إليه القاضي عبد الحق، وهو إعلال الحديث بالوقف؛ لكنا نقول: إن هذا لا يخالف من حيث المعنى ما ذهب إليه النووي؛ أي من اعتماده رفع الحديث؛ لأنه من زيادة الثقة فيقبل، وإن كان الخلاف في المسألة لفظي؛ لأن الاحتجاج بالحديث لا يسقط بهذا الإعلال؛ لأنه وإن كان موقوفًا فإن له حكم المرفوع إلى =

لَكِنْ مَا نُتِجَ مِنْ نِصَابٍ يُزَكَّى بِحَوْلِهِ، . . . .

يضعّفه، ولأنه لا يتكامل نماؤه قبل تمام الحول.

[حكم اعتبار الحول في نتاج النصاب]

(لكن ما نُتِجَ[١]) ـ بضم النون وكسر التاء على البناء للمفعول ـ (من نصاب) وتمّ انفصاله قبل تمام حول النصاب ولو بلحظة (يزكّى بحوله) أي النصاب؛ لكن بشرط أن يكون مملوكًا لمالك النصاب بالسبب الذي ملك به النصاب[٢] إن اقتضى الحال

= النبي ﷺ؛ لأنه وارد في مسألة تعبدية وهي مقادير أنصبة الزكاة وزمن وجوبها، وهذه الأمور لا يقولها علي رضي الله عنه باجتهاده؛ إذ لا مجال للاجتهاد فيها، فلا بُدَّ أن يكون أخذ ذلك عن صاحب الشرع الذي لا ينطق عن الهوى ﷺ، فيكون هذا الموقوف في حكم المرفوع، وقد تأيّد الحديث بشواهد تعضده مما يقوي ما قلناه.

انظر: إعلام الأنام شرح بلوغ المرام، كتاب الزكاة، زكاة النقود، (٢/ ٣٢٣).

وأخرجه ابن ماجه، أبواب الزكاة، باب من استفاد مالًا / ١٧٩٢/ عن أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: إسناده ضعيف؛ لضعف حارثة بن محمد، وهو ابن أبي الرجال. انتهى قوله رحمه الله تعالى.

وذكره العراقي في «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار»، كتاب أسرار الزكاة، الفصل الأول: في أنواع الزكاة، النوع الأول: زكاة الغنم، (١/ ١٩١) وقال: أخرجه أبو داود من حديث عليّ بإسناد جيد، وابن ماجه من حديث عائشة بإسناد ضعيف.

(١) استدراكٌ على قوله: «مضي الحول». وصورة هذه: أن يملك خمسًا من الإبل فتنتج قبل الحول خمسًا، أو يملك مائة وعشرين، فالواجب حينئذ شاة كالأربعين، فإذا أنتجت واحدة فصار الملك لمائة وإحدى وعشرين وجب شاتان، ولو كان النتاج قبل الحول بشيء يسير، فقوله: «نصاب» قيد. انتهى. لا يقال: شرط وجوب الزكاة السوم في كلإٍ مباحٍ، فكيف وجبت في النتاج؟ لأنا نقول: إن النتاج لما أعطي حكم أمهاته في الحول فأَوْلَى في السَّوم، فمحل اشتراطهما في غير ذلك التابع الذي لا تتصور إسامته كما في «م ر» و«حج». ويجب في النتاج شاة صغيرة «شوبري»، ويشترط أن يكون النتاج من جنس النصاب وإلا أفرد بحول كخمسين من الإبل نتجت خمسين عجلًا.

(٢) بخلاف ما لو اختلف السبب؛ كأن أوصى مالك الأمهات بالنتاج لآخر ومات فَقَبِلَ الموصى له الوصية، ثم أوصى بالنتاج للوارث فلا ضمّ لاختلاف سبب ملكهما، أو ورثه الوارث من الموصى له؛ كذا في «شرح البهجة»؛ «شوبري».

. . . .

وجوب الزكاة فيه وإن ماتت الأمّهات؛ لقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالىٰ عنه لساعيه: «اعْتَدَّ[١] عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ»[٢] ـ وهي تقع على الذكر والأنثى من الضأن والمعز ما لم تبلغ سنة ـ رواه مالك في «الموطأ»، ولأن الحول إنما اعتبر لتكامل النماء الحاصل، والنتاج نماءٌ في نفسه، فعلى هذا إذا كان عنده مائة وعشرون من الغنم فولدت واحدةٌ منها سخلةً قبل الحَوْلِ ولو بلحظة والأمَّهات كلها باقية لزمه شاتان، ولو ماتت الأمهات وبقي منها دون النصاب أو ماتت كلها وبقي النتاج نصابًا في الصورة الثانية أو ما يكمل به في الصورة الأُولى زُكِّيَ بحول الأصل. أما لو انفصل النتاج بعد الحول أو قبله ولم يتم انفصاله إلَّا بعده ـ كجنين خرج بعضه في الحَوْلِ ولم يتم انفصاله إلَّا بعد تمام الحول ـ لم يكن حولُ النصاب حوله؛ لانقضاء حَوْلِ أصله ولأنَّ الحَوْلَ الثاني أَوْلَى به.

واحترز بقوله: «نُتِجَ» عن المستفاد بشراء أو غيره كما سيأتي. وبقوله: «من نصاب» عمّا نُتِجَ من دونه؛ كعشرين شاة نتجت عشرين فحولها من حين تمام النصاب. وبقولنا: «بشرط أن يكون مملوكًا. . . إلى آخره» عمّا لو أوصى بالحمل لشخص لم يضمّ النتاج لحَوْلِ الوارث، وكذا لو أوصى الموصَى له بالحمل به قبل انفصاله لمالك الأمهات ثم مات ثم حصل النتاج لم يزكّ بحول الأصل كما نقله في «الكفاية» عن المتولّي وأقرَّه. ولو كان النتاج من غير نوع الأمهات بأن حملت الضأنُ بمعزٍ أو بالعكس فعلى الخلاف في تكميل أحد النوعين بالآخر. فإن قيل: شرط وجوب الزكاة السَّوْمُ في كَلأٍ مباح فكيف وجبت الزكاة في النتاج؟ أجيب: بأن اشتراطه خاص بغير النتاج التابع لأمه في

---

(١) أي احسبْهَا عليهم من جملة المال؛ «ع ش».

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الزكاة، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة /٢٦/ موقوفًا على مولاي أمير المؤمنين وفاروق الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ: «تُعَدُّ عليهم بالسخلة يحملها الراعي، ولا تَأْخُذْهَا».
وذكره النووي في «المجموع»، كتاب الزكاة، فرع في مذاهب العلماء في الأوقاص، (٥/ ٢٥٩). وقال: صحيح؛ رواه مالك في «الموطأ» بإسناد صحيح.

وَلَا يُضَمُّ الْمَمْلُوكُ بِشِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي الْحَوْلِ، فَلَوِ ادَّعَى النِّتَاجَ بَعْدَ الْحَوْلِ صُدِّقَ، .

الحَوْلِ، ولو سُلِّمَ عمومه له فاللبنُ كالكَلإِ لأنه ناشئٌ منه؛ على أنه لا يشترط في الكلإ أن يكون مباحًا على ما يأتي بيانه، ولأن اللبن الذي تشربه السَّخْلَةُ لا يُعَدُّ مُؤْنَةً في العُرْف لأنه يأتي من عند الله تعالىٰ، ويستخلف إذا حُلِبَ فهو شبيه بالماء؛ ولأن اللبن وإن عُدَّ شربه مؤنة إلَّا أنه قد تعلق به حق الله تعالىٰ فإنه يجب صرفه في سقي السَّخلة، ولا يجوز للمالك أن يحلب إلَّا ما فضل عن ولدها، وإذا تعلَّق به حق الله تعالىٰ كان مقدّمًا على حق المالك؛ بدليل أنه يحرم على مالك الماء أن يتصرّف فيه بالبيع وغيره بعد دخول وقت الصلاة إذا لم يكن معه غيره، ولو باعه أو وهبه بعد دخول الوقت لم يصح لتعلّق حق الله تعالىٰ به ويجب صرفه إلى الوضوء، فكذا لبن الشاة يجب صرفه إلى السَّخلة فلا تسقط الزكاة.

قال في «الروضة» و«المجموع»: «وفائدة الضم إنما تظهر إذا بلغت بالنتاج نصابًا آخر؛ بأن ملك مائة شاة فنتجت إحدى وعشرين فيجب شاتان، فلو نتجت عشرة فقط لم يفد». انتهى، واعْتُرِض بظهور فائدته وإن لم تبلغ نصابًا آخر عند التلف؛ بأن ملك أربعين فولدت عشرين ثم مات من الأمهات عشرون.

(ولا يُضَمُّ المملوك بشراء أو غيره)؛ كهبةٍ وإرثٍ ووصية إلى ما عنده (في الحول)؛ لأنه ليس في معنى النتاج؛ لأن الدليل قد قام على اشتراط الحول، خرج النتاجُ لما مرَّ فَبَقِيَ ما عداه على الأصل. واحترز بقوله «في الحول» عن النصاب، فإنه يضمّ إليه فيه على المذهب؛ لأنه بالكثرة فيه بلغ حدًّا يحتمل المواساة، فلو ملك ثلاثين بقرة غُرَّةَ المحرَّم ثم اشترى عشرًا أو ورثها أو نحو ذلك أوّل رجب، فعليه عند تمام الحَوْلِ الأوّل في الثلاثين تَبِيعٌ، ولكل حَوْلٍ بعده ثلاثةُ أرباع مُسِنَّة، وعند تمام كل حول للعشر ربع مسنَّة.

[اختلاف المالك والساعي في ادعاء النتاج بعد الحول]

(فلو ادّعى) المالك (النتاج بعد الحول) أو أنه استفاده بنحو شراء، وادَّعى الساعي خلافه، واحتمل ما يقول كُلٌّ منهما (صدق) المالك؛ لأنه مؤتمن والأصل معه.

فَإِنِ اتُّهِمَ حُلِّفَ. وَلَوْ زَالَ مِلْكُهُ فِي الْحَوْلِ فَعَادَ أَوْ بَادَلَ بِمِثْلِهِ اسْتَأْنَفَ.

(فإن اتُّهم حلف) استحبابًا احتياطًا لحقّ المستحقين، فإن نكل تُرك، ولا يجوز تحليفُ الساعي؛ لأنَّه وكيلٌ، ولا المستحقِّيْنَ؛ لأنَّهم غير معيَّنين.

[الشرط الرَّابع: بقاء الملك في الماشية جميع الحول]

الشرط الرابع: بقاء الملك في الماشية جميعَ الحول كما يؤخذ من قوله: (ولو زال ملكه في الحول) عن النصاب أو بعضه ببيعٍ أو غيره (فعاد) بشراء أو غيره، (أو بادل بمثله) مبادلةً صحيحةً لا للتجارة بغير الصرف؛ كإبل بإبلٍ، أو بجنس آخر؛ كإبل ببقرٍ (استأنف) الحول لانقطاع الأوّل بما فعله فصار ملكًا جديدًا، فلا بدّ له من حول للحديث المتقدم. وتعبيره بـ«الفاء» الدالّة على التعقيب وبقوله: «بمثله» يؤخذ منه الاستئناف عند طول الزمن وعند اختلاف النوع بطريق الأَوْلَى، وكل ذلك مكروهٌ فرارًا من الزكاة كراهة تنزيه؛ لأنه فرارٌ من القربة، بخلاف ما إذا كان لحاجة أو لها وللفرار أو مطلقًا على ما أفهمه كلامهم. فإن قيل: يُشكل عدم الكراهة فيما إذا كان لحاجة وقصد الفرار بما إذا اتخذ ضَبَّةً صغيرة لزينة وحاجة، أجيب: بأن الضَّبَّة فيها اتخاذٌ فقوي المنع بخلاف الفرار. فلو عاوض غيره بأن أخذ منه تسعة عشر دينارًا بتسعة عشر دينارًا من عشرين دينارًا زكّى الدينار لحوله والتسعة عشر لحولها. وقال في «الوجيز»: «يحرم إذا قصد بذلك الفرار من الزكاة»، وزاد في «الإحياء» أنه لا تَبْرَأُ الذمة في الباطن وأن أبا يوسف كان يفعله، ثم قال: «والعلم عِلمان: ضارّ ونافع»؛ قال: «وهذا من العلم الضارّ»، وقال ابن الصلاح: «يكون آثمًا بقصده لا بفعله».

أما المبادلة الفاسدة فلا تقطع الحول وإن اتصلت بالقبض لأنها لا تزيل الملك. ويتناول كلامه ما إذا باع النقد بعضه ببعض للتجارة؛ كالصيارفة فإنهم يستأنفون الحول كلما بادلوا، ولذلك قال ابن سريج: «بَشِّرِ الصيارفة بأن لا زكاة عليهم».

ولو باع النصاب قبل تمام حَوْلِهِ ثم رُدَّ عليه بعيب أو إقالة استأنف الحول من حين الردّ، فإن حَالَ الحَوْلُ قبل العلم بالعيب امتنع الردُّ في الحال لتعلق الزكاة بالمال، فهو عيب حادثٌ عند المشتري، وتأخير الردّ بإخراجها لا يبطل به الردّ قبل التمكن من

وَكَوْنُهَا سَائِمَةً، ....

أدائها، فإن سارع إلى إخراجها أو لم يعلم بالعيب إلَّا بعد إخراجها نُظر: فإن أخرجها من المال أو من غيره بأن باع منه بقدرها واشترى بثمنه واجبه لم يرد لتفريق الصفقة وله الأَرْشُ، وإن أخرجها من غيره ردّ؛ إذْ لا شركة حقيقة بدليل جواز الأداء من مال آخر؛ أي إذا باع ذهبًا بذهب، أما إذا باع فضة بذهب أو عكسه فإنه تلزمه فيه الزكاة؛ لأنه يبني حوله على بيعه الأوّل.

ولو باع النصاب بشرط الخيار: فإن كان الملك للبائع بأن كان الخيار له، أو موقوفًا بأن كان الخيار لهما ثم فسخ العقد لم ينقطع الحول لعدم تجدّد الملك، وإن كان الخيار للمشتري: فإن فسخ استأنف البائع الحول، وإن أجاز فالزكاة عليه وحوله من العقد.

ولو مات المالك في أثناء الحَوْلِ استأنف الوارث حوله من وقت الموت. ومِلك المرتدّ وزكاته وحوله موقوفات، فإن عاد إلى الإسلام تَبَيَّنَّا بقاء ملكه وحوله ووجوب زكاته عليه عند تمام حوله، وإلَّا فلا.

[الشرط الخامس: السَّوم]

(و) الشرط الثاني في كلام المصنف، وهو **الشرط الخامس**: **(كونها سائمة)**؛ أي راعية[١]، ففي خبر أنس: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا... إلى آخره»[٢]، دلّ بمفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم، وقيس بها الإبل والبقر. وفي خبر أبي داود وغيره: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِيْنَ بِنْتُ لَبُوْنٍ»[٣]، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

---

(١) أي راعيةً في كلإٍ مباح؛ كالحشيش الرطب والأوراق المتناثرة تحت الأشجار وغيرها؛ أي أن الضابط: أن لا ترعى في شيء مملوك. وظاهر سكوتهم عن الشرب أن شرب الماء مثلًا لا يقدح في وجوب الزكاة، ويوجَّه بأن الغالب أن لا كلفة في الماء، وأن كلفته يسيرة بخلاف العلف.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم/ ١٣٨٦/ .

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة / ١٥٧٥/ بلفظ الترجمة.

وأخرجه النسائي في «السنن الصغرى»، كتاب الزكاة، باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلًا لأهلها ولحمولتهم / ٢٤٤٨/ بلفظ: «في كل إبل سائمة من كل أربعين ابنة لبون».

قلت: وهو عندهما من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه، وبهز بن حكيم تابعي مختلف في=

فَإِنْ عُلِفَتْ مُعْظَمَ الْحَوْلِ فَلَا زَكَاةَ، وَإِلَّا فَالأَصَحُّ إِنْ عُلِفَتْ قَدْرًا تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلَا ضَرَرٍ بَيِّنٍ وَجَبَتْ، وَإِلَّا فَلَا. وَلَوْ سَامَتْ بِنَفْسِهَا . . . .

واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كَلَأ مباح. (فإن علفت معظم الحول) ليلًا ونهارًا ولو مفرّقًا (فلا زكاة) فيها؛ لأن الغلبة لها تأثيرٌ في الأحكام، (وإلّا) بأن علفت دون المعظم (فالأصح إن علفت قدرًا تعيش بدونه بلا ضرر بيّنٍ وجبت) زكاتها لخفَّة المؤنة، (وإلّا) أي وإن كانت لا تعيش في تلك المدّة بدونه أو تعيش ولكن بضرر بيِّنٍ (فلا) تجب فيها زكاة لظهور المؤنة، والماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة غالبًا. والثاني: إن علفت قدرًا يُعَدُّ مؤنة بالإضافة إلى رفق الماشية فلا زكاة، وإن كان حقيرًا بالإضافة إليه وجبت، وفُسِّرَ الرفق بدَرِّها ونسلها وصوفها ووبرها. ولو أُسِيمَتْ في كلإٍ مملوك فهل هي سائمة أو معلوفة؟ وجهان: أحدهما، وهو المعتمد كما جزم به ابن المقري وأفتى به القفَّال: أنها سائمة؛ لأنَّ قيمة الكلإِ غالبًا تافهة ولا كلفة فيه لعدم جَزِّهِ، والثاني: أنها معلوفة لوجود المؤنة، ورجح السبكي أنها سائمة إن لم يكن للكلإِ قيمةٌ أو كانت قيمتُهُ يسيرةً لا يعدّ مثلها كلفة في مقابلة نمائها وإلَّا فمعلوفة. أما إذا جَزَّهُ وأطعمها إياه ولو في المرعى فليست بسائمة كما أفتى به القفال وجزم به ابن المقري.

(ولو سامت) الماشية (بنفسها) أو بالغاصب أو المشتري شراءً فاسدًا لم تجب الزكاة في الأصح لعدم إسامة المالك، وإنما اعْتُبِرَ قصده دون قصد الاعتلاف؛ لأن السَّوْمَ يؤثر في وجوب الزكاة فاعتبر فيه قصده؛ والاعتلاف يؤثر في سقوطها فلا يعتبر قصده؛ لأن

= الاحتجاج به، قال أبو حاتم: هو شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال الشافعي: ليس بحجة. وقال الذهبي: ما تركه عالمٌ قطّ.

انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (٤/ ٢٦٦).

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الزكاة / ١٤٤٨/ عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة في كُلِّ أربعين ابن لبون».

قال الحاكم ـ رحمه الله تعالى ـ: هذا حديث صحيح الإسناد على ما قدمنا ذكره في تصحيح هذه الصحيفة، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي على ذلك في «التلخيص» فقال: قد قدمنا تصحيح هذه الصحيفة.

أَوِ اعْتَلَفَتِ السَّائِمَةُ، أَوْ كَانَتْ عَوَامِلَ فِي حَرْثٍ وَنَضْحٍ وَنَحْوِهِ فَلَا زَكَاةَ فِي الأَصَحِّ.

وَإِذَا وَرَدَتْ مَاءً أُخِذَتْ زَكَاتُهَا عِنْدَهُ، . . . .

الأصل عدم وجوبها. (أو اعتلفت السائمة) بنفسها أو علفها الغاصب القدر المؤثر من العلف فيهما لم تجب الزكاة في الأصح لعدم السوم، وكالغاصب المشتري شراءً فاسدًا.

(أو كانت عوامل) للمالك أو بأجرة (في حَرْثٍ ونضح)، وهو حمل الماء للشرب، (ونحوه)؛ كحمل غير الماء ولو كان مُحَرَّمًا (فلا زكاة في الأصح)؛ لأنها لا تُقْتَنَى للنماء بل للاستعمال كثياب البدن ومتاع الدار، فقوله: «في الأصح» راجع للجميع كما تقرَّر. ولا بدّ أن يستعملها القدر الذي لو علفها فيه سقطت الزكاة كما نقله البندنيجي عن الشيخ أبي حامد، وفُرِّقَ بين المستعملة في محرَّمٍ وبين الحلي المستعمل فيه: بأن الأصل فيها الحلّ وفي الذهب والفضة الحرمة إلَّا ما رخّص، فإذا استعملت الماشية في المحرَّم رجعت إلى أصلها ولا ينظر إلى الفعل الخسيس، وإذا اسْتُعمل الحليُّ في ذلك فقد استعمل في أصله.

ولا أثر لمجرد نية العلف. ولو قصد بالعلف قطع السَّوْمِ انقطع الحَوْلُ، والكلأُ المغصوب كالمملوك فيما ذكر فيه. وعُلِمَ مما تقرَّر أن المعتبر الإِسَامةُ من المالك أو مَنْ يقوم مقامه؛ حتى لو غصبت وهي معلوفة فردّها الغاصب إلى الحاكم في غيبة المالك فأسامها الحاكم وجبت فيها الزكاة كما قاله في «البحر». قال الأذرعي: «والظاهر أن إسامة ولي المحجور كإسامة الرشيد؛ لكن لو كان الحظ للمحجور في تركها فهذا موضع تأمل». انتهى، ولا يحتاج إلى تأمّل؛ بل ينبغي القطع بعدم صحة الإسامة في هذه الحالة. قال: «والظاهر أنه لو ورث سائمة ودامت كذلك ولم يعلم بارثها إلَّا بعد حولٍ أن الزكاة تجب وإن لم يُسِمْهَا بنفسه ولا بنائبه ولم أَرَهُ نصًّا». انتهى، وهذا ممنوع، والأصح أنه لا بدّ من إسامة الوارث، قال في «الحاوي الصغير»: «وإسامة المالك الماشية، فلا تجب في سائمة ورثها وتمّ حَوْلُها ولم يعلم به».

[الموضع الذي تؤخذ فيه زكاة الماشية]

(وإذا وردت) أي الماشية (ماءً أُخذت زكاتها عنده)؛ لأنه أسهل على المالك

وَإِلَّا فَعِنْدَ بُيُوتِ أَهْلِهَا. وَيُصَدَّقُ الْمَالِكُ فِي عَدَدِهَا إِنْ كَانَ . . . .

والساعي وأقرب إلى الضبط من المرعى، فلا يكلفهم الساعي ردّها إلى البلد كما لا يلزمه أن يتبع المراعي[1]، وفي الحديث: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ»[2] رواه الإمام أحمد في «مسنده». ولو كان له ماشيتان عند ماءين أُمِرَ بجمعهما عند أحدهما إلَّا أن يعسر عليه ذلك. (وإلَّا) أي وإن لم تَرِدِ الماء؛ بأن استغنت عنه في زمن الربيع بالكلإ (فعند بيوت أهلها) وأفنيتهم، وذلك لخبر البيهقي: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ أَهْلِ البَادِيَةِ عَلَى مِيَاهِهِمْ وَأَفْنِيَتِهِمْ»[3]، وهو إشارة إلى الحالتين السابقتين.

[حكم تصديق المالك في عدد أنعامه]

(ويصدق المالك) وأَوْلَى منه المُخْرِجُ ليشمل الوليَ والوكيلَ (في عددها إن كان

---

(١) في نسخة البابي الحلبي: «المرعى».

(٢) أخرجه ابن ماجه، أبواب الزكاة، باب صدقة الغنم/١٨٠٦/ عن أسامة بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: اتفقوا على ضعف أسامة بن زيد، قيل: هو أسامة بن زيد بن أسلم. انتهى.
وأخرجه أحمد في «مسنده»، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما / ٦٧٣٠/ .
قال محقِّقه العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر: إسناده صحيح، ورواه ابن ماجه من طريق محمد بن الفضل السدوسي عن ابن المبارك، ولكن وقع فيه خطأ في الإسناد، والراجح عندي أنه خطأ مطبعي.
قال: حدثنا ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن أبيه عن ابن عمر، وهذا خطأ يقينًا، الظاهرُ أن أصله كان هكذا: «حدثنا ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن ابن عمرو».
ولذلك السيوطي ذكر الحديث في «زوائد الجامع الصغير»، ونسبه لأحمد وابن ماجه عن ابن عمر، ثم لم يذكره البوصيري في «زوائد ابن ماجه»، ولو كان من حديث ابن عمر بن الخطاب لذكره إن شاء الله؛ لأن هذا المعنى لم يروه أحد من أصحاب الكتب الخمسة من حديثه.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة الغنم السائمة، باب أين تؤخذ صدقة الماشية /٧٣٦٣/ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم بأفنيتهم».
وأخرجه الطبراني في المعجم «الأوسط»، باب من اسمه محمد / ٥١١٥/ عن أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول ﷺ: «تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وبأفنيتهم».
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»، كتاب الزكاة، باب: أين تؤخذ الصدقة؟ / ٤٤٢٤/ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وإسناده حسن.

ثِقَةً، وَإِلَّا فَتُعَدُّ عِنْدَ مَضِيقٍ.

ثقة)؛ لأنه أمينٌ، وله مع ذلك أن يعدَّها. (وإلَّا) أي وإن لم يكن ثقة أو قال: «لا أعرف عددها» (فَتُعَدُّ)، والأسهل عدّها (عند مضيق) تمرّ به؛ لأنه أبعد عن الغلط، فَتَمُرُّ واحدةً واحدةً وبيد كل من المالك والساعي أو نائبهما قَضِيبٌ يشيران به إلى كل واحدةٍ[1] أو يصيبان به ظهرها، فإن اختلفا بعد العَدَدِ وكان الواجب يَختلف به أعادا العَدَّ.

فائدة: إذا كانت الماشية مستوحشة وكان في أخذها وإمساكها مشقّةٌ كان على رب المال أن يأخذ السِّنَّ الواجب عليه ويسلّمه إلى الساعي، فإن كان لا يمكن إمساكها إلَّا بعقال كان على المالك ذلك، وعلى هذا حملوا قول أبي بكر رضي الله تعالىٰ عنه: «وَالله لَوْ مَنَعُوْنِي عِقَالًا»؛[2] لأن العِقَالَ هنا من تمام التسليم.

[خاتمةٌ فيما يُسَنُّ للسَّاعي والمزكِّي]

خاتمة: يُسَنُّ للساعي إذا أخذ الزكاة أن يدعو للمالك ترغيبًا له في الخير وتطييبًا لقلبه، فيقول: «آجرك الله فيما أعطيتَ، وجعله لك طهورًا، وبارك لك فيما أبقيتَ»، ولا يتعين دعاءٌ، وفي وَجْهٍ أن الدعاء واجب، وقيل: إن سأله المالك وَجَبَ. ويُكْره أن يُصلّي عليه في الأصح، وقيل: يستحب[3]، وقيل: خلاف الأَوْلَى، وقيل: يحرم. قال الشيخ أبو محمد: والسلام في معنى الصلاة، فلا يُفْرَدُ به غير الأنبياء، وهو سُنَّةٌ في المخاطبة للأحياء والأموات. قال المصنف رحمه الله تعالىٰ: ويُسنُّ لكل من أعطى زكاة أو صدقة أو نذرًا أو كفارة أو نحوها؛ أي من إلقاء درس أو تصنيف أو أتى بِوِرْدٍ أن يقول: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

* * *

---

(١) في نسخة البابي الحلبي: «واحدة واحدة».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة / ١٢٤/ .

(٣) أخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية / ٣٩٣٣/ عن عبد الله بن أبي أوفى، وكان من أصحاب الشجرة قال: «كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقة قال: اللَّهُمَّ صَلِّ عليهم. فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللهم صلِّ على آل أبي أوفى».
وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة / ٢٤٩٢/ .

٣ـ باب زكاة النَّبات

تَخْتَصُّ بِالْقُوتِ، ....

باب زكاة النَّبات

«النَّبَاتُ» يكون مصدرًا تقول: «نَبَتَ الشيءُ نَبَاتًا»، واسمًا بمعنى «النَّابت»، وهو المرادُ هنا. وينقسم إلى شجرٍ وهو ما له ساقٌ، ونَجْمٍ وهو ما لا ساق له كالزرع؛ قال تعالىٰ: ﴿وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ [الرحمن: ٦]، والزكاة تجب في النوعين، ولذلك عبَّر بالنبات لشموله لهما؛ لكن قال المصنف في «نُكت التنبيه»: «إن استعمال النبات في الثمار غير مألوف».

[دليل وجوب الزَّكاة في النَّبات]

والأصل في الباب قبل الإجماع مع ما يأتي قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقوله تعالىٰ: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وهو الزكاة؛ لأنه لا حقَّ فيما أخرجته الأرض غيرها.

[بيانُ ما تجب فيه الزَّكاة من النَّبات]

(تختصُّ بالقوت[١])؛ لأن الاقْتِيَاتَ من الضروريات التي لا حياة بدونه، فلذلك أَوْجَبَ الشارعُ منه شيئًا لأرباب الضرورات؛ بخلاف ما يؤكل تنعمًا أو تأدُّمًا كالتين والسَّفَرْجَلِ والرمان. والقوت أشرف النبات، وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام، قيل: سُمّي بذلك لبقاء ثقله في المعدة، ومن أسمائه تعالىٰ المُقِيت، وهو الذي يعطي أقوات الخلائق، ودعا ﷺ أن يجعل الله رزق آلِهِ قوتًا[٢]؛ أي بقدر ما يمسك الرَّمَقَ من

(١) ذهب الحنفية ـ رحمهم الله تعالى ـ: إلى وجوب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض من حبوب أو بُقُولٍ أو غير ذلك من الثمار، ولم يشترطوا للخارج نصابًا معينًا؛ بل الزكاة واجبة في القليل منه والكثير، والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا/ ٦٠٩٥/ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ ارزُقْ آل محمد قوتًا». وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب في الكفاف والقناعة/ ٢٤٢٦/ بلفظ: «اللَّهُمَّ اجعل رزق آل محمد قوتًا».

وَهُوَ مِنَ الثِّمَارِ: الرُّطَبُ وَالْعِنَبُ، وَمِنَ الْحَبِّ: الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالأَرُزُّ وَالْعَدَسُ وَسَائِرُ الْمُقْتَاتِ اخْتِيَارًا. . . . .

الطعام، وقال: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»[(١)]؛ أي من يلزمه قوته من أهله أو عياله، وقال: «قُوتُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ»[(٢)]، سُئل الأوزاعي عنه فقال: «صُغْرُ الأرغفة».

(وهو من الثمار: الرُّطَبُ والعنب) بالإجماع، (ومن الحَبِّ: الحنطة والشَّعير) ـ بفتح الشين، ويقال: بكسرها ـ (والأَرُزُّ) ـ بفتح الهمزة وضمِّ الراء وتشديد الزاي في أشهر اللغات ـ (والعَدس) ـ بفتح الدال ـ ومثله البسلاء. (وسائر المقتات اختيارًا)؛ كالحِمِّصِ ـ بكسر الحاء مع كسر الميم وفتحها ـ والباقلاءِ، وهي ـ بالتشديد مع القصر وتكتب بالياء، وبالتخفيف مع المدّ وتكتب بالألف وقد تقصر ـ الفول، والذُّرَة ـ وهي بمعجمة مضمومة ثم راء مخففة، والهاء عوض من واو أو ياء ـ والهُرطُمَانِ، وهو ـ بضم الهاء والطاء ـ الجُلبان بضم الجيم، والماش ـ وهو بالمعجمة ـ نوع منه، فتجب الزكاة في جميع ذلك لورودها في بعضه في الأخبار الآتية وأُلحق به الباقي، وأما قوله ﷺ لأبي موسىٰ الأشعري ومعاذ حين بعثهما إلى اليمن فيما رواه الحاكم وصحّح إسناده: «لَا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم / ١٦٩٢/ .
وذكره النووي في «رياض الصالحين»، الكتاب الأول، باب النفقة على العيال / ٢٩٤/ وقال: حديث صحيح، رواه أبو داود وغيره.
وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الزكاة / ١٥١٥/ . وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي على ذلك في «التلخيص» فقال: صحيح.

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (١٠/ ٤٣)، الحديث رقم (٤١٠٤)، والطبرانيُّ في «مسند الشاميين» (٢/ ٣٤٧)، الحديث رقم / ١٤٧٢/ .
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»، كتاب الأطعمة، باب: «قوتوا طعامكم يُبارك لكم فيه» / ٧٩٧٨/ وقال: رواه البزار والطبراني، وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلط، وبقية رجاله ثقات.
وذكره المناوي في «فيض القدير»، حرف القاف / ٦١٦١/ وقال: قال ابن حجر: سنده ضعيف.

. . . .

وَالزَّبِيْبِ»[١] فالحصرُ فيه إضافيٌّ؛ أي بالنسبة إلى ما كان موجودًا عندهم؛ لما رواه الحاكم وصحّح إسناده من قوله ﷺ : «فِيْمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالسَّيْلُ وَالْبَعْلُ العُشْرُ، وَفِيْمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»[٢]، وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، فأما القِثَّاءُ والبطيخ والرمان والقضب فَعَفْوٌ عفا عنه رسول الله ﷺ، والقَضْبُ ـ بسكون المعجمة ـ الرَّطْبُ بسكون الطاء.

وخرج بـ«القوت» غيره؛ كخوخ ورمان وتين ولوز وجوزِ هِنْدٍ وتفاح ومشمش، وبـ«الاختيار» ما يُقتات في الجدب اضطرارًا من حبوب البوادي؛ كحبّ الحنظل وحبّ الغاسول[٣] وهو أشنان فلا زكاة فيها؛ كما لا زكاة في الوحشيات من الظباء ونحوها. وأبدل «التنبيه» قيد الاختيار بما يستنبته الآدميّون؛ لأن ما لا يستنبتونه ليس فيه شيءٌ يُقتات اختيارًا.

[حكم الزكاة في حَبٍّ حمله السيل من دار الحرب فنبت في أرضنا، وفي غلَّة البستان الموقوف]

ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو حمل السيل حَبًّا تجب فيه الزكاة[٤] من دار الحرب[٥] فنبت بأرضنا[٦] فإنه لا زكاة فيه[٧]؛ كالنخل المباح بالصحراء، وكذا ثمار

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الزكاة /١٤٥٩/، وقال: حديث صحيح. وافقه الذهبي على ذلك في «التلخيص» فقال: صحيح.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الزكاة /١٤٥٨/، وقال: هذ حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي على ذلك في «التلخيص» فقال: صحيح.

(٣) في نسخة البابي الحلبي: «الغسول».

(٤) المراد من جنس ما تجب فيه الزكاة؛ «ق ل».

(٥) بخلاف ما إذا كان المالك غير حربي.

(٦) أي المباحة كالموات، أما المملوكة فيملكه مالكها، وتجب فيه الزكاة؛ «أ ج» و«ع ش».

(٧) ظاهره أن من قصد تملّكه ملك جميعه، فلينظر وجه ذلك. وهلّا جُعل غنيمةً أو فيئًا؟ «سم»، أقول: ينبغي أن يقال: إن كان هذا مما يعرض عنه مَلَكَهُ من نبت في أرضه بلا قصد، فإن نبت في موات ملكه من استولى عليه كالحطب ونحوه، وإن كان مما لا يُعرض عنه لكن تركوه خوفًا من دخولهم بلادنا فهو فيء، وإن قصدوه فمنعوا بقتال فهو غنيمة لمن منعهم؛ «ع ش» على «م ر».

وَفِي الْقَدِيمِ: تَجِبُ فِي الزَّيْتُونِ، ....

البستان وغلّة القرية[١] الموقوفَيْنِ على المساجد والقناطر والرُّبُطِ والفقراء والمساكين لا تجب فيها الزكاة على الصحيح؛ إذ ليس له مالك معين[٢]. ولو أخذ الإمام الخراج[٣] على أن يكون بدلًا عن العشر[٤] كان كَأَخْذِ القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض، فإن نقص[٥] عن الواجب تممه.

[في القديم تجب الزكاة في الزيتون]

(وفي القديم: تجب في الزيتون)؛ لقول عمر رضي الله تعالىٰ عنه: «فِي الزَّيْتُوْنِ الْعُشْرُ»[٦]، وقول الصحابة حجة في القديم، فلذلك أوجبه؛ لكن الأثرَ المذكورَ

---

(١) صورة ذلك أن الغلّة نبتت من حبٍّ مباح، أو بذرها الناظر من مال الوقف، أما لو استأجر شخصٌ الأرض الموقوفة وزرعها ببزر من عند نفسه فيملك زرعها وتجب عليه زكاته.

(٢) أي بالشخص؛ كـ«وقفتُ هذا على زيد» أو «على زيد إمام المسجد الفلاني أو مُدرِّسِه أو خطيبه»، وقول القليوبي: إذ ليس لها مالك معين؛ بأن لا يكون لها مالك أصلًا كالوقف على نحو المساجد، أو كان لها مالك معين بالنوع؛ كقوله: «وقفت هذا على إمام الجامع الفلاني»؛ إذ لم يقصد إمامًا بعينه، فخرج الموقوف على معين، فتجب الزكاة فيه كالمملوك «م ر» و«أ ج».

(٣) بأن كان الإمام لا يرى وجوب الزكاة فيما زُرِعَ في الأرض الخراجية كالحنفي، والمأخوذ منه يرى وجوبها كما قرره العشماوي. المرادُ بالإمام المجتهد الذي أداه اجتهاده إلى ذلك، وليس للمصنف حاجة لذكر هذه المسألة كما قاله «ق ل»؛ أي لأن الاجتهاد انقطع من زمن الشافعي إلى الآن. انتهى «م د»، وهذا مبني على جواز خلو الزمان عن المجتهد، أما إذا لم يكن الإمام مجتهدًا فالواجب علينا معاشر الشافعية الخراج وإخراج الزكاة وإن اكتفى الإمام بأحدهما عن الآخر حيث لم يكن مجتهدًا ولا أدّاه اجتهاده إلى شيء.

(٤) أي العشر في الزكاة، وحاصله: أن عندنا معاشر الشافعية يجب الخراج ويجب العشر، والعشر هو الزكاة في المعشر، فالأمران عندنا واجبان في الأرض الخراجية، وعند الحنفية لا تجب الزكاة في الأرض الخراجية، وإنما يجب الخراج فقط، فعلى هذا القول لو أخذ الإمام الخراج على أن يكون بدلًا عن عشر الزكاة كان. . . إلى آخر كلام الشارح؛ كما قرره العشماوي.

(٥) أي إن نقص ما أخذه من الخراج بدلًا من العشر.

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الزكاة، باب ما ورد في الزيتون /٧٤٥٦/ عن عثمان بن عطاء، عن أبيه عطاء الخرساني: «أن عمر بن الخطاب لما قدم الجابية رَفَعَ إليه أصحاب رسول الله ﷺ أنهم اختلفوا في عُشْرِ الزيتون، فقال عمر: فيه العشر إذا بلغ أوسق حبّه؛ عصرهُ وأخذ عشر زيته».

وَالزَّعْفَرَانِ، وَالْوَرْسِ، وَالْقُرْطُمِ، وَالْعَسَلِ.

ضعيفٌ. (و) في (الزعفران و) في (الورس) لاشتراكهما في المنفعة، رُوي في الزعفران أثرٌ ضعيف، وأُلحق الورس به، وهو نبت أصفر يصبغ به الثياب وهو كثير باليمن. (و) في (القُرْطُمِ) وهو ـ بكسر القاف والطاء وضمهما ـ حَبُّ العصفر؛ لأن أُبيًّا كان يأخذ العشر منه.

[زكاة العسل]

(و) في (العسل) سواءٌ أكان نحله مملوكًا أم أُخذ من الأمكنة المباحة؛ لما رَوَى ابن ماجه عن عمرو بن شعيب: «أَنَّهُ ﷺ أَخَذَ مِنْهُ الْعُشْرَ»[1]؛ لكن قال البخاري والترمذي: «لم يصح في زكاته شيء».

فائدة: «العَسَلُ»: لُعَابُ النحل، يذكّر ويؤنَّث، ويُجمعُ إذا أردت أنواعه على «أَعْسَالٍ» و«عُسُلٍ» و«عُسُوْلٍ» و«عُسْلَانٍ»[2]، ومن أسمائه الحافظ الأمين؛ قال تعالىٰ: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]، وكان ﷺ يحبّه[3] ويصطفيه، وروى ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَعِقَ العَسَلَ ثَلَاثَ غَدَوَاتٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ لَمْ يُصِبْهُ عَظِيْمٌ مِنَ الْبَلَاءِ»[4]، وفيه أيضًا: «عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءَيْنِ: العَسَلِ

= قال البيهقي ـ رحمه الله تعالى ـ: حديث عمر رضي الله عنه في هذا الباب منقطع، وراويه ليس بقوي. انتهى.

وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الزكاة، باب زكاة المعشرات، (٢/ ٣٦٨). وقال: رواه البيهقي بإسناد «منقطع»، والراوي له عثمان بن عطاء ضعيف.

(١) أخرجه ابن ماجه، أبواب الزكاة، باب زكاة العسل / ١٨٢٤/ . عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

قلت: أسامة بن زيد ضعيف كما قدمنا في حديث آخر.

(٢) وله جمع خامس وهو «عُسْلٌ».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] / ٤٩٦٧/ عن أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل. . .» الحديث.

وأخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حَرَّمَ امرأته ولم ينو الطلاق / ٣٦٧٩/ بمثل لفظ البخاري رحمه الله تعالى.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، باب العسل / ٣٤٥٠/ .

وَنِصَابُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَهِيَ أَلْفٌ وَسُتُّمِائَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيَّةٍ، ....

وَالْقُرْآنِ»[١]، فجمع في هذا القول بين الطبّ البشري والطبّ الإلهي، وبين طِبِّ الأجساد وطبّ الأنفس، وبين السبب الأرضيِّ والسبب السماويِّ، ولذلك قال ابن مسعود: «العَسَلُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَالقُرْآنَ شِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُوْرِ، فَعَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءَيْنِ: الْقُرْآنِ وَالْعَسَلِ»[٢].

[نصاب زكاة القوت من النبات]

(ونصابه) أي القوت الذي تجب فيه الزكاة (خمسة أوسقٍ[٣])؛ لقوله ﷺ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[٤] رواه الشيخان. و«الوَسْقُ» بالفتح على الأفصح وهو مصدرٌ بمعنى الجمع، سُمِّي به هذا المقدار لأجل ما جمعه من الصِّيعَان؛ قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّيۡلِ وَمَا وَسَقَ﴾[الانشقاق: ١٧]؛ أي جمع. (وهي) أي الأوسق الخمسة (ألفٌ وستمائة رطلٍ بغدادية)؛ لأن الوسق ستون صاعًا كما رواه ابن حبَّان وغيره[٥]، فمجموع الخمسة

= قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: في إسناده لينٌ، ومع ذلك فهو منقطع. قال البخاري: لا نعرف لعبد الحميد ـ وهو الراوي عن أبي هريرة ـ سماعًا من أبي هريرة.

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، باب العسل / ٣٤٥٢/.
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، (٧/ ١٦٦)، الحديث رقم / ١٤/ عن الأسود قال: قال عبد الله: «عليكم بالشفاءين: القرآن والعسل».
وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، (٧/ ١٦٦)، الحديث رقم / ١٥/ عن أبي الأسود، عن عبد الله قال: «العسل شفاء من كل داءٍ، والقرآن شفاء لما في الصدور».

(٣) الأوسق: جمع «وَسْقٍ»، وهو ستون صاعًا، والصاع أربعة أمداد. وعليه فالخمسة أوسق عند الشافعية تساوي: (٤٠٠ و٥١٨) كيلو غرامًا بأوزاننا الحالية، بناء على تقدير النووي للمد وهو: (٤٣٢) غرامًا.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب: «ما أُدِّي زكاته فليس بكنز» / ١٣٤٠/.
ومسلم، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة / ٢٢٦٣/.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة / ١٥٥٩/ عن أبي البختري الطائي، عن أبي سعيد الخدري يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوساقٍ زكاة، والوَسْقُ ستُّون مختومًا». =

وَبِالدِّمَشْقِيِّ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا وَثُلُثَانِ؛ قُلْتُ: الأَصَحُّ ثَلَاثُمِائَةٍ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا، وَسِتَّةُ أَسْبَاعِ رِطْلٍ؛ لِأَنَّ الأَصَحَّ أَنَّ رِطْلَ بَغْدَادَ مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ، . . . .

ثلاثمائة صاع، والصاعُ أربعة أمدادٍ، فيكون النصاب ألف مُدٍّ ومائتي مُدّ، والمُدُّ رطل وثلث بالبغدادي، وذلك ألفٌ وستمائة رطل. وقدرت بالبغدادي؛ لأنَّه الرطلُ الشرعيُّ كما قاله المُحِبُّ الطبري. (**وبالدِّمشقي**) وهو ستمائة درهم (**ثلاثمائة وستة وأربعون رطلًا وثلثان**)؛ لأن الرطلَ الدمشقيَّ ستمائة درهم. وعند الرافعي: أن الرطل البغدادي مائة وثلاثون درهمًا، فيكون المُدُّ مائةً وثلاثة وسبعين درهمًا وثلث درهم، والصاعُ ستمائة وثلاثة وتسعون وثلث، فاضرب ستمائة وثلاثًا وتسعين في ثلاثمائة تبلغ مائتي ألف وثمانية آلاف، واجعل كُلَّ ستمائة رطلًا يتحصل من مجموع ذلك ما ذكر.

(**قلت: الأصح**) أنها بالدمشقي (**ثلاثمائةٍ واثنان وأربعون رطلًا وستة أسباع رطل؛ لأن الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم**)؛ أي فإذا ضرب ذلك في أَلْفٍ وستمائة وقُسِمَ على الرطل الدمشقي بلغ ذلك. وما صححه المصنّف في

= قال أبو داود ـ رحمه الله تعالى ـ: أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد. انتهى.

وأخرجه ابن ماجه، أبواب الزكاة، باب الوسق ستون صاعًا /١٨٣٢/ عن أبي البختري عن أبي سعيد رفعه إلى النبي ﷺ قال: «الوسقُ ستون صاعًا».

وأخرجه ابن ماجه، أبواب الزكاة، باب الوسق ستون صاعًا /١٨٣٣/ عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «الوسق ستون صاعًا».

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: إسناد حديث جابر ضعيف؛ لا تفاقهم على ترك حديث محمد بن عبيد الله العرزمي. قال: ورواه أصحاب السنن خلا الترمذي من حديث أبي سعيد.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب ذكر الإخبار عن قدر الوسق الذي تجب الزكاة في خمسة أمثاله إذا أخرجته الأرض /٣٢٧١/ عن عمرو بن يحيى الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أوسق صدقة، والوسق ستون صاعًا».

وذكره الرافعي في «المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير»، (١/ ١٩٩)، رقم الحديث /١٠٣٤/ وقال: رواه الدارقطني في «سننه»، وابن حبَّان في «صحيحه» من رواية عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، وهذا صحيح مُتَّصِلٌ كالشمس.

وَقِيلَ: بِلَا أَسْبَاعٍ، وَقِيلَ: وَثَلَاثُونَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تحرير الرطل البغدادي هو الصحيح؛ لأنه تسعون مثقالًا، والمثقالُ درهم وثلاثة أسباع درهم، فيضرب بسط الكسر وهو ثلاثة في عدد تكرره وهو تسعون تبلغ مائتين وسبعين، يقسم على مخرجه وهو سبعة يخرج ثمانية وثلاثون وأربعة أسباع، يجمع مع الدراهم يخرج ما قاله.

(وقيل: بلا أسباع، وقيل: وثلاثون، والله أعلم) بيانه: أن تضرب ما سقط من كل رطل ـ وهو درهم وثلاثة أسباع درهم[1] ـ في ألف وستمائة تبلغ ألفي درهم ومائتي درهم وخمسة وثمانين درهمًا وخمسة أسباع درهم، تُسقط ذلك من مبلغ الضرب الأول، فيكون الزائد على الأربعين بالقسمة ما ذكره المنصف؛ لأن الباقي بعد الإسقاط مائتا ألف وخمسة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر درهمًا وسُبعا درهم، فمائتا ألف وخمسة آلاف ومائتا درهم في مقابلة ثلاثمائة واثنين وأربعين رطلًا، والباقي ـ وهو خمسمائة وأربعة عشر درهمًا وسُبعا درهم ـ في مقابلة ستة أسباع رطل؛ لأن سُبعه خمسة وثمانون وخمسة أسباع. ولم يتعرض الرافعي في «المحرَّر» إلى ضبط الأَوْسُقِ بالأرطال بالكلية لا البغدادية ولا الدمشقية؛ بل عبَّر بقوله: «وهي بالمَنِّ الصغير ثمانمائة مَنٍّ، وبالكبير الذي وزنه ستمائة درهم ثلاثمائة مَنٍّ وستة وأربعون مَنًّا وثلثا مَنٍّ» فاختصره المصنف بما سبق، واستفدنا من ذلك أن الرطل الدمشقيَّ مساوٍ للمَنِّ الكبير، والمَنُّ الصغير رطلان بالبغدادي.

والنصاب المذكور تحديد كما صححاه للأخبار السابقة، وكما في نصاب المواشي وغيرها، والعبرة فيه بالكَيْلِ على الصحيح، وإنما قُدِّر بالوزن استظهارًا أو إذا وافق الكيل. والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط، فإنه يشتمل على الخفيف والرزين، فكَيْلُهُ بالإِرْدَبِّ المصري؛ قال القمولي: «ستة أرادب وربع إرْدَبٍّ بجعل القدحين صاعًا كزكاة الفطر وكفارة اليمين»، وقال السبكي: «خمسة أرادب ونصف إردب وثلث، فقد اعتبرتُ القدح المصري بالمدّ الذي حرّرتُهُ فوسع مُدَّين وسبعًا تقريبًا، فالصاع قدحان إلَّا سبعي مُدّ، وكل خمسة عشر مدًّا سبعة أقداح، وكل خمسة عشر صاعًا وَيْبَةٌ ونصفٌ

---

(١) ليست في نسخة البابي الحلبي.

وَيُعْتَبَرُ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا إِنْ تَتَمَّرَ وَتَزَبَّبَ، وَإِلَّا فَرُطَبًا وَعِنَبًا، وَالْحَبُّ مُصَفًّى مِنْ تِبْنِهِ، وَمَا ادُّخِرَ فِي قِشْرِهِ ـ كَالأَرُزِّ وَالْعَلَسِ ـ . . . .

وربعٌ، فثلاثون صاعًا ثلاث وَيْبَاتٍ ونصف، فثلثمائة صاع خمسة وثلاثون وَيْبَة، وهي خمسة أرادب ونصف وثلث»، فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحًا، وعلى قول القمولي ستمائة، وقولُ القمولي أَوْجَهُ وإن قال بعض المتأخرين: «إن قول السبكي أَوْجَهُ؛ لأنّ الصاع قدحان تقريبًا».

[المعتبر في نصاب الرُّطب والعنب]

(ويعتبر) في الرُّطَبِ والعنب بلوغه خمسة أوسق حالة كونه (تمرًا) بالمثناة (أو زبيبًا) هذا (إن تتمَّر) الرُّطب (وتزبّب) العنب؛ لقوله ﷺ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ»[1] رواه مسلم، فاعتبرَ الأوسق من التمر. (وإلَّا) أي وإن لم يتتمَّر الرُّطب ولم يتزبّب العنب (فَرُطَبًا وعنبًا)؛ أي فيُوسق رطبًا وعنبًا وتُخرج الزكاة منهما في الحال؛ لأن ذلك أكمل أحوالهما، وإنما لم يلحق ذلك بالخضراوات؛ لأن جنسه مما يجفّ، وهذا النوع منه نادرٌ. ويضمّ ما لا يجفّ منهما إلى ما يجفّ في إكمال النصاب لاتحاد الجنس، وإذا كان يجفّ إلَّا أن جافَّه يكون رديئًا فحكمه حكم ما لا يجفّ بالكلية، ولو ضرّ ما يتجفّف بأصله لامتصاص مائه لعطش قطعت وأخرج الواجب من رُطبها، ويجب استئذان العامل في قطعه كما صحّحه في «زيادة الروضة»، فإن قطع ولم يستأذن أثم وعُزِّر، وعلى الساعي أن يأذن له، وقيل: يسنُّ، وصححه في «الشَّرح الصغير»، وعلى الأول لو اندفعت الحاجة بقطع البعض لم تجز الزيادة عليها.

[المعتبر في نصاب الحَبِّ]

(و) يعتبر في (الحب) بلوغه خمسة أوسق حالة كونه (مصفًّى من تبنه)؛ لأنه لا يدّخر فيه ولا يؤكل معه.

[نصاب ما يُدَّخر في قشره]

(وما ادخر في قشره) ولم يؤكل معه (كالأرز والعَلَس) وهو ـ بفتح العين واللام ـ

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة / ٢٢٦٨/ .

فَعَشَرَةُ أَوْسُقٍ.

وَلَا يُكَمَّلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ، وَيُضَمُّ النَّوْعُ إِلَى النَّوْعِ، وَيُخْرِجُ مِنْ كُلٍّ ....

نوع من الحنطة كما سيأتي، (فـ)ـنصابه (عشرة أوسق[١])؛ اعتبارًا بقشره الذي ادخاره فيه أصلح له أو أبقى بالنصف، فعُلم أنه لا تجب تصفيته من قشره، وأن قشره لا يدخل في الحساب، فلو كانت الخمسة أوسقٍ تحصل من دون العشرة اعتبرناه، أو لا يحصل من العشرة خمسة أوسق فلا زكاة فيها، وإنما ذلك جَرْيٌ على الغالب. قال صاحب «العدَّة»: «ولا تدخل قشرة الباقلاء السُّفْلَى في الحساب؛ لأنها غليظة غير مقصودة»، واستغربه في «المجموع»، قال الأذرعي: «وهو كما قال، والوجه ترجيح الدخول أو الجزم به». انتهى، وهذا هو المعتمد كما هو قضية كلام ابن كج إن لم يكن المنصوص، فإنه ذكر النص في العَلَسِ ثم قال: «فأما الباقلاء والحمّصُ والشعير فيُطحن في قشره ويؤكل، فلأجل ذلك اعتبرناه مع قشره»، وسياقه يُشْعِرُ بأنه من تتمَّة النص. ولا أثر للقشرة الحمراء اللاصقة بالأرزّ كما نقله في «المجموع» عن سائر الأصحاب غير ابن أبي هريرة.

تنبيه: ظاهرُ كلام المصنف أن الأرز والعَلَسَ ذُكرا مثالًا وأنه بقي شيء من الحبوب غيرهما يُدَّخر في قشره، وليس مرادًا؛ إذ ليس لنا غيرهما بهذه الصفة.

[حكم تكميل نصاب جنسٍ من جنسٍ آخر]

(ولا يُكَمَّلُ) في النصاب (جنس بجنس)، أما التمر مع الزبيب فبالإجماع كما نقله ابن المنذر، وأما الحنطةُ مع الشعير والعدسُ مع الحمص فبالقياس. (ويضم) فيه (النوع إلى النوع[٢])؛ كأنواع الزبيب والتمر وغيرهما لاشتراكهما في الاسم وإن تباينا في الجودة والرداءة وإن اختلف مكانهما. (ويخرج من كُلٍّ) من النوعين أو الأنواع

(١) أي غالبًا؛ لأن المدار على ما يحصل منه النصاب خالصًا سواء كان أقلّ منها أو أكثر. وعبارة «شرح المنهج»: وقد يكون خالصها ـ أي العشرة أوسق ـ من ذلك دون خمسة أوسق فلا زكاة فيها، أو خالص ما دونها خمسة أوسق فهو نصاب. وهذا ما احترزت عنه بقولي: «غالبًا».

(٢) أي حيث كانا في عام واحد؛ أخذًا من قوله: «ولا يضم ثمر عام وزرعه إلى آخر».

بِقِسْطِهِ، فَإِنْ عَسُرَ أُخْرِجَ الْوَسَطُ. وَيُضَمُّ الْعَلَسُ إِلَى الْحِنْطَةِ؛ لأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهَا، وَالسُّلْتُ جِنْسٌ مُسْتَقِلٌّ، وَقِيلَ: شَعِيرٌ، وَقِيلَ: حِنْطَةٌ. وَلَا يُضَمُّ ثَمَرُ عَامٍ وَزَرْعُهُ إِلَى آخَرَ، . . . .

(بقسطه)؛ لعدم المشقّة فيه بخلاف المواشي، فإن الأصح أنه يخرج نوعًا منها[١] بشرط اعتبار القيمة والتوزيع كما مرَّ، ولا يؤخذ البعض من هذا والبعض من هذا لما فيه من المشقة. (فإن عسر[٢]) لكثرة الأنواع وقلَّة الحاصل من كل نوع (أخرج الوسط) منها لا أعلاها[٣] ولا أدناها[٤] رعايةً للجانبين[٥]، وقيل: يجب الإخراج من الغالب ويجعل غيره تَبَعًا له، ومنهم من قطع بالأول، وعليه لو تكلّف وأخرج من كُلِّ نوع بقسطه كان أفضل كما في «المجموع».

(ويضم العَلَسُ إلى الحنطة؛ لأنه نوع منها)، وهو قُوتُ صَنْعَاء اليمن يكون في الكِمَام حَبّتان وثلاث. ووقع في «الوسيط» أنه حنطة توجد بالشام، ورَدَّه بعضهم: بأنه لا يعرف بالشام، وقد يقال: إنه كان بزمنه دون زمن الرَّادِّ. (والسُّلْتُ[٦]) ـ بضم السين وسكون اللام ـ (جنس مستقلّ) فلا يُضمّ إلى غيره. (وقيل: شعير) فيضم إليه؛ لشبهه به في برودة الطبع، (وقيل: حنطة) فيضم إليها؛ لشبهه بها لونًا و[٧] ملاسة. والأول قال: اكتسبَ من تركّب الشبهين طبعًا[٨] انفرد به وصار أصلًا برأسه.

[حكم ضمِّ ثمر عامٍ وزرعه إلى ثمر وزرع عامٍ آخر]

(ولا يضم ثمر عام وزرعه) في إكمال النصاب (إلى) ثمر وزرع عام (آخر) ولو فرض

---

(١) أي المواشي.
(٢) أي عَسُرَ القسط.
(٣) أي لا يجب إخراجه، فلو أخرج الأعلى أجزأ وزاد خيرًا؛ «ع ش» و«ق ل».
(٤) أي لا يجزئ الإخراج منه.
(٥) أي جانب المالك وجانب الآخذ.
(٦) وهو الذي تسميه العامة: شعير بنت النبي ﷺ؛ «ع ش» و«ق ل».
(٧) في نسخة البابي الحلبي: «أو».
(٨) أي وصفًا.

وَيُضَمُّ ثَمَرُ الْعَامِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَإِنِ اخْتَلَفَ إِدْرَاكُهُ، وَقِيلَ: إِنْ طَلَعَ الثَّانِي بَعْدَ جَذَاذِ الأَوَّلِ لَمْ يُضَمَّ. . . . .

إطلاع ثمر العام الثاني قبل جذاذ الأوّل بالإجماع. (**ويضم ثمر العام**) الواحد[١] (**بعضه إلى بعض**) في إكمال النصاب (**وإن اختلف إدراكه**)؛ لاختلاف أنواعه وبلاده حرارة وبرودة[٢] كنجد وتهامة، فتهامةُ حارّة يسرع إدراك الثمر بها بخلاف نَجْدٍ لبَرْدِهَا. والمراد بالعام هنا اثنا عشر شهرًا عربية، قال شيخنا: «والقول بأنه أربعة أشهر غير صحيح»، أشار بذلك إلى الرَّدِّ على ابن الرفعة فإنه نقله عن الأصحاب. والعبرة في الضَّمِّ هنا[٣] بإطلاعهما[٤] في عام كما صرَّح به ابن المقري في «شرح إرشاده»، خلافًا لما صرَّح به صاحب «الحاوي الصغير» من اعتبار القطع، فَيَضُمُّ طَلْعَ نخله إلى الآخر إن طلع الثاني قبل جذاذ الأول، وكذا بعده في عام واحد. (**وقيل: إن طلع**[٥] **الثاني بعد جَذَاذِ الأول**) ـ بفتح الجيم وكسرها، وإهمال الدالين وإعجامهما ـ أي قطعه. (**لم يضمّ**)؛ لأنه يشبه ثمر عامين، وصحّح هذا في «الشرح الصغير». ولو أَطْلَعَ الثاني قبل بُدُوِّ صلاح الأوّل ضُمَّ إليه جزمًا. ويستثنى من الأول ما لو أثمر نخل أو كرم مرتين في عام فلا ضَمَّ؛ بل هما كثمرة عامين. والأصح على الثاني أن وقت الجذاذ كالجذاذ.

ولو كان له نخلةٌ تهامية تحمل في العام مرتين ونجديةٌ تبطىء بحملها، فحملت النجدية بعد جَذَاذِ حمل التهامية في العام ضُمَّ ثمر النجدية إلى ثمر التهامية، فإن أدرك حمل التهامية الثاني لم يُضَمَّ إليها ولو أدركها قبل بُدُوِّ صلاحها؛ لأنا لو ضممناها إليها لزمه ضمُّه إلى حمل التهامية الأول، وهو ممتنع لما مرَّ أن كل حملٍ كثمرة عام.

---

(١) وصورة المسألة: أن يكون عنده أنواع من التمر أو الزبيب حصل من كل نوع دون خمسة أوسق، فيضم بعض الأنواع إلى بعض، أو كان له في بلادٍ أنواعٌ من التمر أو الزبيب حصل منها مثل ذلك؛ «زي».

(٢) هذا من عطف العلة على المعلول، وذلك لأن اختلاف أنواعه بسبب اختلاف بلاده حرارة وبرودة «عزيزي».

(٣) احترز به عن الزروع فإن العبرة فيها بالحصاد. وقوله: «هنا»؛ أي في الثمار.

(٤) أي ظهورهما وبروزهما.

(٥) أي ظهر وبرز.

وَزَرْعَا الْعَامِ يُضَمَّانِ، وَالأَظْهَرُ اعْتِبَارُ وُقُوعِ حَصَادَيْهِمَا فِي سَنَةٍ.

(وزَرْعَا العام[١] يُضَمَّان) وإن اختلفت زراعتهما في الفصول[٢] لما مرَّ، ويتصور ذلك في الذرة لأنها تزرع في الربيع والخريف والصيف. (والأظهر) في الضم[٣] (اعتبار وقوع حصاديهما[٤] في سنة) واحدةٍ[٥] اثني عشر شهرًا عربية[٦] كما مرَّ، خلافًا للبَنْدَنِيجيّ من أنه سَنَةُ الزرع وإن لم يقع الزرعان في سنة؛ إذ الحصاد هو المقصود، وعنده يستقر الوجوب. والثاني: الاعتبار بوقوع الزرعين في سنة وإن كان حصاد الثاني خارجًا عنها؛ لأن الزرع هو الأصل والحصاد فرعه وثمرته، وحكيا في «الشرح» و«الروضة» في ذلك ثمانية أقوال أُخَرَ، فجملة ذلك عشرة أقوال ذكرتُها في «شرح التنبيه»، والأول عزاه الشيخان إلى الأكثرين وصحّحاه، وهو المعتمد وإن قال في «المهمات»: «إنه نَقْلٌ باطل يطول القول بتفصيله، والحاصل أني لم أَرَ مَنْ صحّحه فضلًا عن عَزْوِهِ إِلَى الأكثرين؛ بل رجَّح كثيرون اعتبار وقوع الزرعين في عامٍ منهم البندنيجيُّ وابن الصباغ، وذكر نحوه ابن النقيب»، قال شيخنا في «شرح منهجه»: «ويُجاب: بأن ذلك لا يقدح في نقل الشيخين؛ لأن من حفظ حجّة على من لم يحفظ». انتهى.

وهل المراد بالحصاد أن يكون بالفعل أو بالقوة؟ قال الكمال بن أبي شريف: «تعليلهم يرشد إلى الثاني». ولو وقع الزرعان معًا أو على التواصل المعتاد ثم أدرك أَحَدُهُما والآخر بقلٌ لم يشتدّ حبُّه فالأصح القطع فيه بالضمّ، وقيل: على الخلاف.

---

(١) العام ليس قيدًا؛ بل ولو كانا زرعي عامين ولكن بين حصاديهما أقل من سنة فإنه يضم.

(٢) بأن يكون ذُرة زرعت في الصيف، وأخرى في الخريف، وأخرى في الربيع.

(٣) أي في ضَمِّ الزروع.

(٤) أي بالقوة لا بالفعل.

(٥) بأن يكون بين حصاد الأول والثاني دون اثني عشر شهرًا عربية. ولا عبرة بابتداء الزرع؛ لأن الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب، ويكفي عن الحصاد زمن إمكانه على الأوجه. انتهى «حج» و«م ر».

(٦) أي هلالية.

وَوَاجِبُ مَا شَرِبَ بِالْمَطَرِ أَوْ عُرُوقِهِ لِقُرْبِهِ مِنَ الْمَاءِ مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ دُولَابٍ أَوْ بِمَا اشْتَرَاهُ نِصْفُهُ، . . . .

ولو اختلف المالك والساعي في أنه زَرْعُ عام أو عامين صدّق المالك في قوله: «عامين»، فإن اتّهمه الساعي حلفه ندبًا؛ لأن ما ادّعاه ليس مخالفًا للظاهر.

والمستخلف من أصل ـ كذرة سنبلت مرة ثانية في عام ـ يضمُّ إلى الأصل كما عُلم مما مرَّ، بخلاف نظيره من الكرم والنخل كما سلف؛ لأنهما يرادان للتأبيد فجُعِلَ كلُّ حمل كثمرة عام بخلاف الذرة ونحوها، فأُلْحِقَ الخارج منها ثانيًا بالأول؛ كزرع تعجل إدراك بعضه.

[مطلبٌ في زكاة الزرع المسقي بماء المطر والزرع المسقي بالنضح أو الدُّولاب]

(وواجب ما شرب بالمطر) أو بما انصبَّ إليه من جبل أو نهر أو عين، **(أو عروقِهِ لقربه من الماء)**، وهو البعل **(من ثمر وزرع العُشْرُ. و)** واجب **(ما سقي)** منهما **(بنضح)** من نحو نهر بحَيَوَانٍ، ويسمَّى الذَّكَرُ «ناضحًا» والأنثى «ناضحةً»، ويسمّى هذا الحيوان أيضًا «سَانِيَةً» ـ بسين مهملة ونون ومثناة من تحت ـ **(أو دُولاب)** ـ بضم أوّله وفتحه ـ وهو ما يديره الحيوان، أو دالية وهي البَكْرَةُ، أو ناعورةٍ وهي ما يديره الماء بنفسه، **(أو بما اشتراه)** أو وُهب له لعظم المِنَّةِ فيه، أو غصبه لوجوب ضمانه **(نصفه)** أي العشر، وذلك لقوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَفِيْمَا سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»[١] رواه البخاري من حديث ابن عمر، وفي مسلم من حديث جابر: «فِيْمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ العُشْرُ، وَفِيْمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ العُشْرِ»[٢]، وفي رواية لأبي داود: «إِنَّ فِي البَعْلِ العُشْرَ»[٣]، وانعقد الإجماع على ذلك كما قاله البيهقي وغيره،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري /١٤١٢/.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر /٢٢٧٢/.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع /١٥٩٦/ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقتِ السماء والأنهار والعيون، أو كان بعلا العشر، وفيما سُقي بالسَّواني أو النضح نصف العشر».

وَالْقَنَوَاتُ كَالْمَطَرِ عَلَى الصَّحِيحِ، . . . .

والمعنى فيه[١]: كثرة المؤنة وخِفَّتها كما في المعلوفة والسائمة[٢]. قال أهل اللغة: و«البَعْلُ»: ما يشربُ بعروقه، و«العَثَرِيُّ» - بفتح المهملة والمثلثة -: ما سقي بماء السيل[٣] الجاري[٤] إليه في حفرة، وتسمّى الحفرة «عاثوراء»؛ لِتَعَثُّرِ المارّ بها إذا لم يعلمها.

تنبيه: الأَوْلَى في قراءة «ما» في قول المصنف «بما اشتراه» مقصورة على أنها موصولة لا ممدودة اسمًا للماء المعروف، فإنها على التقدير الأول تعمُّ الثلج والبَرَدَ بخلاف الممدودة، وقول الإسنوي: «وتعمُّ على الأوّل الماء النجس» ممنوع إذْ لا يصح شراؤه.

(والقنوات[٥]) والسواقي[٦] المحفورة من النهر[٧] العظيم (كالمطر على الصحيح) ففي المسقيّ بما يجري فيها منه العُشْرُ؛ لأنَّ مؤنةَ القنوات إنَّما تخرج[٨] لعمارة القرية،

= وذكره النووي في «المجموع»، كتاب الزكاة، فرع في مذاهب العلماء في هذه المذكورات، (٥/ ٣١٥)، وقال: حديث ابن عمر رضي الله عنهما صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم.

(١) أي في وجوب العشر أو نصفه.

(٢) التنظير في مطلق خِفَّةِ المؤنة وكثرتها، وإن كانت المعلوفة لا زكاة فيها أصلا. فإن قلت: لِمَ لَمْ يؤثر ثقل المؤنة في إسقاط الوجوب من أصله هنا وأثّر في المعلوفة؟ قلت: لأن القصد باقتناء الحيوان نماؤه لا عينه، فلما عُلف لم يجب فيه الزكاة لكون العلف في نظير النماء، ومن الزرع والثمر عينه فنظر إليها مطلقًا، ثم تفاوتوا في قدر الواجب.

(٣) أي المطر المتجمّع.

(٤) وهي أن تحفر حفيرةٌ يجري فيها الماء من السيل إلى أصول الشجر؛ كما قاله الأزهري «إطفيحي».

(٥) أي الأنهار الصغيرة.

(٦) المراد بها المساقي، وهي الأنهار الكبيرة - كالخلجان - كما يفهم ذلك من التعليل، وليس المراد بها ما يديره الحيوان؛ لأن في المسقي بتلك نصف العشر.

(٧) أي من جنبه.

(٨) أي شأنها ذلك، وعبارة شرح «الروض»: ولا عبرة بمؤنة القنوات والساقية؛ لأنها لعمارة الضيعة لا لنفس الزرع.

وَمَا سُقِيَ بِهِمَا سَواءً ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ، فَإِنْ غَلَبَ أَحَدُهُمَا فَفِي قَوْلٍ يُعْتَبَرُ هُوَ، وَالأَظْهَرُ يُقَسَّطُ بِاعْتِبَارِ عَيْشِ الزَّرْعِ وَنَمَائِهِ، وَقِيلَ: بِعَدَدِ السَّقَيَاتِ.

والأنهار إنما تُحفر لإحياء الأرض، فإذا تهيّأت وصل الماء إلى الزرع بطبعه مرّة بعد أخرى، بخلاف السقي بالنواضح ونحوها فإن المؤنة للزرع نفسه. والثاني: يجب فيها نصف العشر لكثرة المؤنة فيها، والأول يمنع ذلك.

[زكاة ما سقي بالنضح والمطر معًا]

(و) واجب (ما سقي بهما) أي بالنوعين كالنضح والمطر (سواءً ثلاثةُ أرباعه) أي العشر؛ عملًا بواجب النوعين. (فإن غلب أحدهما ففي قول يعتبر هو)، فإن غلب المطر فالعُشْرُ أو النضحُ فنِصْفُهُ؛ ترجيحًا لجانب الغلبة. (والأظهر يقسط)؛ لأنّه القياس كما قاله في «الأمّ»، فإن كان ثُلُثَاهُ بماء السماء وثُلثه بالدولاب وجب خمسة أسداس العشر؛ ثلثا العشر للثلثين وثلث نصف العشر للثلث، وفي عكسه ثلثا العشر. والغلبةُ والتقسيطُ (باعتبار عيش الزرع) أو الثمر (ونمائه[1])، وقيل: بعدد السقيات) أي النافعة بقول أهل الخبرة. ويعبر عن الأول ـ وهو اعتبار عيش الزرع ـ باعتبار المدّة، فلو كانت المدة من يوم الزرع[2] إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر واحتاج في ستّة أشهر زمن الشتاء والربيع إلى سقيتين فَسُقِيَ بماء السماء، وفي شهرين من زمن الصيف إلى ثلاث سقيات فَسُقِيَ بالنضح، فإن اعتبرنا عدد السقيات فعلى قول التوزيع يجب خُمُسَا العشر وثلاثة أخماس نصف العشر، وعلى قول اعتبار الأغلب يجب نِصْفُ العشر، لأن عدد السقيات بالنضح أكثر، وإن اعتبرنا المدّة فعلى قول التوزيع يجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر، وعلى قول اعتبار الأغلب يجب العشر؛ لأنَّ مُدَّةَ السَّقي بماء السماء أَطْوَلُ. ولو سُقي الزرع أو الثمر بماء السماء والنضح وجُهل مقدار كل منهما وجب فيه ثلاثة أرباع العشر أَخْذًا بالأسوأ، وقيل: نصف العشر؛ لأنَّ الأصلَ براءةُ الذمَّةِ من الزيادة عليه.

ولو علم أن أحدهما أكثر وجهل عينه فالواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصف

---

(١) تفسير.
(٢) أي أو يوم الإطلاع في النخل، أو ظهور العنب في الكرم «أ ط ق».

وَتَجِبُ بِبُدُوِّ صَلَاحِ الثَّمَرِ وَاشْتِدَادِ الْحَبِّ. . . . .

العشر فيؤخذ اليقين ويوقف الباقي إلى البيان؛ ذكره الماوردي. وسواءٌ في جميع ما ذكر في السقي بماءين أَنَشَأَ الزرعُ على قصد السقي بهما أم أنشأه قاصدًا السقي بأحدهما ثم عرض السقي بالآخر، وقيل في الحال الثاني: يُسْتَصْحَبُ[1] حكم ما قصده.

ولو كان له زرع أو ثمر مسقيٌّ بماء السماء وآخر مسقيٌّ بالنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابًا ضُمّ أحدهما إلى الآخر لتمام النصاب وإن اختلف قدر الواجب وهو العشر في الأوَّل ونصفه في الآخر.

ولو اختلف المالك والساعي في أنه بماذا سقي؟ صدق المالك؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ وجوب الزيادة عليه، قال في «المجموع»: «فإن اتّهمه الساعي حلفه[2] ندبًا».

[وقت وجوب زكاة الثمر والحَبِّ]

(**وتجب**) الزكاة فيما ذكر (**ببدوِّ صلاح الثمر**)؛ لأنه حينئذ ثمرة كاملة، وهو قبل ذلك حِصْرِمٌ وبلح. (و) ببدوّ (**اشتداد الحَبِّ**[3])؛ لأنه حينئذ طعامٌ وهو قبل ذلك بَقْلٌ. وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذُكر وجوب إخراجها في الحال؛ بل انعقاد سبب وجوب إخراج التمر والزبيب والحَبِّ المصفَّى عند الصيرورة كذلك، وسيأتي إن شاء الله تعالىٰ ضابط الصلاح في باب الأصول والثمار، وأنه لا يُشترط تمام الصلاح والاشتداد ولا بدوُّ صلاح الجميع واشتداده.

---

(١) في نسخة البابي الحلبي: «يستحب».

(٢) فإن نكل عن اليمين لم يلزمه بالنكول شيءٌ؛ «م د».

(٣) قال في «العباب» و«شرحه»: وحيث اشتد الحَبُّ فينبغي أن يمتنع على المالك الأكل والتصرف فيه، وحينئذ فينبغي اجتناب الفريك ونحوه من الفول حيث علم وجوب الزكاة في ذلك الزرع، ويحرم على المالك أيضًا أجرة الحصادين منه والصدقة منه قبل إعطاء الزكاة، ويُعزّر إن علم الحرمة وإلا فلا، ويغرم بدل ما تصرف فيه اتفاقًا. ومع حرمته ينفذ تصرفه في غير قدر الزكاة. وكتب العزيزي على قول «شرح المنهج»: «وهو قبل ذلك بقلٌ» ومنه الفريك المعروف، فإنه في هذه الحالة لا يصلح للادخار، ولا تجب الزكاة باشتداد الحَبِّ إلا إذا صلح للادخار، وحينئذ فيجوز الأكل من الفريك الذي يباع الآن، وكذا الفول الأخضر يجوز الأكل منه قبل اشتداد حَبِّهِ، وهذه دقيقة يُغفل عنها. وعند الإمام أحمد أنه يجوز له التصرف بالأكل والإهداء، ولا يحسب عليه.

. . . .

ومؤنةُ الجفاف والتصفية والجَذَاذِ والدِّياس والحمل وغيرها مما يحتاج إلى مُؤنة على المالك لا من مال الزكاة.

فإن أخذ الساعي الزكاة مما يجف رَطْبًا ـ بفتح الراء وإسكان الطاء ـ ردَّها وجوبًا إن كانت باقيةً، ولو تلفت في يد الساعي لزمه ردّ مثلها؛ لأن الرَّطْبَ مثليّ كما صحّحه في «الروضة» في باب الغصب، وقيل: يلزمه ردّ قيمتها كما نصّ عليه الشافعي والأكثرون بناءً على أن الرَّطْبَ متقوّم، والقائل بالأوّل حمل النَّصَّ على فقد المثل. فلو جفّفها الساعي ونقصت عن قدر الزكاة أو لم تنقص لم تُجْزِهِ كما ذكره ابن كج وجزم به ابن المقري في «روضه»؛ لفساد القبض من أصله، خلافًا للعراقيين من أنها تجزيء. ولو أخذ الساعي الحب قبل التصفية لم يقع الموقع؛ إلَّا الأرز والعَلَسَ فإنه يؤخذ واجبهما في قشرهما كما مرَّ.

ولو اشترى نخيلًا وثمرتها بشرط الخيار فبدا الصلاح في مدّته فالزكاة على من له المِلك وهو البائع إن كان الخيار له أو المشتري إن كان له وإن لم يبق الملك له بأن أَمْضَى البيع في الأُوْلَى وفسخ في الثانية. وإن كان الخيار لهما فالزكاة موقوفة، فمن ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه.

وإن اشترى النخيل بثمرتها أو ثمرتها فقط كافرٌ أو مكاتَبٌ فبدا الصلاح في ملكه ثم ردَّها بعيب أو غيره كإقالةٍ بعد بُدُوّ الصلاح لم تجب زكاتها على أحد؛ أما المشتري فلأنه ليس أهلًا لوجوب الزكاة، وأما البائع فلأنها لم تكن في ملكه حين الوجوب. أو اشتراها مسلم فبدا الصلاح في ملكه ثم وجد بها عيبًا لم يَرُدَّها على البائع قهرًا لتعلّق الزكاة بها، فهو كعيب حدث بيده، فلو أخرج الزكاة من الثمر لم يُردَّ وله الأَرْشُ، أو من غيرها فله الرَّدُّ، أما لو ردَّها عليه برضاه فجائز لإسقاط البائع حقَّه. وإن اشترى الثمرة وحدها بشرط القطع فبدا الصلاح حرم القطع لتعلق حَقِّ المستحقين بها، فإذا لم يرضَ البائع بالإبقاء فله الفَسْخُ لتضرره بمصِّ الثمرة ماء الشجرة، ولو رضي به وأبى المشتري إلَّا القطع لم يكن للمشتري الفسخ؛ لأن البائع قد رضي بإسقاط حقِّه، وللبائع الرجوع

وَيُسَنُّ خَرْصُ الثَّمَرِ إِذَا بَدَا صَلَاحُهُ عَلَى مَالِكِهِ، . . . .

في الرضا بالإبقاء؛ لأن رضاه إعارةٌ، وإذا فسخ البيع لم تسقط الزكاة عن المشتري؛ لأن بدوَّ الصلاح كان في ملكه، فإن أخذها الساعي من الثمرة رجع البائع على المشتري.

فرع: قال الزركشي: «لو بدا الصلاح قبل القبض فهذا عيب حدث بيد البائع قبل القبض فينبغي أن يثبت الخيار للمشتري»، قال: «وهذا إذا بدا بعد اللزوم وإلَّا فهذه ثمرة استحق إبقاؤها في زمن الخيار فصار كالمشروط في زمنه، فينبغي أن ينفسخ العقد إنْ قلنا: الشَّرْطُ في زمن الخيار مُلْحَقٌ بالعقد».

[حكم خرص الثمر إذا بدا صلاحه على مالكه]

(ويُسَنُّ خَرْصُ[(١)]) أي حزر (الثمر) ـ بالمثلثة ـ الذي تجب فيه الزكاة، وهو الرُّطب والعنب (إذا بدا صلاحه[(٢)] على مالكه)؛ لأنه ﷺ أمر أن يُخْرَصَ العنبُ كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبًا كما تؤخذ صدقة النخل تمرًا[(٣)]؛ رواه الترمذي وقال: «حسن

---

(١) أي إن كان المالك موسرًا، وإلا فلا يجوز لما فيه من تسليطه على حق المستحقين؛ «شرح م ر». وقوله: «أي حزر» أي تخمينه وتقديره، وحكمته: الرفق بالمالك والمستحقِّين. وعبارة بعضهم: أي بشرط أن يكون موسرًا، وإلا فلا يجوز الخرص، ولا ينتقل الحق إلى الذمة؛ لكن كيف يحتاج لهذا الشرط وهو له ثمرٌ قد خرص عليه؟ ويجاب: بأنه قد يكون عليه دين مستغرق لذلك الثمر.

(٢) نعم إن بدا صلاح نوع دون آخر فالأقيسُ جواز خرص الكُلِّ؛ «م د»، وكذا إذا بدا صلاح حبة من نوع؛ أخذًا مما قالوه فيما لو بدا صلاح حبة في بستان حيث يجوز بيع الكل بلا شرط القطع؛ «ع ش» على «م ر».

(٣) أخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص / ٦٤٤/ وفيه: أن النبي ﷺ قال في زكاة الكروم: «إنما تُخْرَصُ كما يخرص النخل، ثم تُؤدّى زكاته زبيبًا كما تؤدّى زكاة النخل تمرًا».
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.
وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب معرفة الصحابة، ذكر عتاب بن أسيد الأموي رضي الله عنه / ٦٥٢٥/ . وابن حبَّان في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب العشر، ذكر الإخبار عما يعمل الخارص في العنب كما يعمله في النخل / ٣٢٦٨/ .
قلت: كلهم أخرجوه من طريق سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد، عن رسول الله ﷺ.
وذكره النووي في «المجموع»، كتاب الزكاة، باب زكاة الثمار، (٥/٣٠٦) وقال: هذا الحديث رواه=

. . . .

غريب»، وأخرجه ابن حبان والحاكم في «صحيحيهما». وقيل: يجب الخرص لظاهر الحديث.

و«الخَرْصُ» لغةً: القول بالظن، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠]، واصطلاحًا ما تقرَّر، وحكمته: الرفق بالمالك والمستحق.

ولا فرق في الخَرْصِ بين ثمار البصرة وغيرها كما هو ظاهر كلام الأصحاب وإن استثنى الماوردي ثمار البصرة فقال: «يحرم خَرْصُها بالإجماع لكثرتها، ولكثرة المؤنة في خَرْصِها، ولإباحة أهلها الأكل منها للمجتاز»، وتبعه عليه الروياني؛ قال: «وهذا في النخل، أما الكرم فَهُمْ فيه كغيرهم»، قال السبكي: «وعلى هذا ينبغي إذا عرف من شخص أو بلد ما عرف من أهل البصرة يجري عليه حكمهم». انتهى. ويجوز خَرْصُ الكل إذا بدا الصلاح في نوع دون آخر في أَقْيَسِ الوجهين. وخرج بـ«الثمر» الحبُّ فلا خَرْصَ فيه لاستتار حبّه، ولأنه لا يؤكل غالبًا رطبًا بخلاف الثمرة، وبـ«بدوِّ الصَّلاح» ما قبله؛ لأن الخرص لا يتأتّى فيه إذ لا حقّ للمستحقين فيه، ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات قبل بُدُوِّ الصلاح.

[كيفية خرص الثمر]

وكيفية الخَرْصِ: أن يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها، ويقول: «عليها من الرُّطب ـ أو العنب ـ كذا، ويجيء منه تمرًا ـ أو زبيبًا ـ كذا»، ثم يفعل كذلك بنخلةٍ بعد نخلةٍ إن اختلف النوع، ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي لأنها تتفاوت، فإن اتَّحَدَ النوع جاز أن يخرص الجميع رُطبًا أو عنبًا ثم تمرًا أو زبيبًا.

= أبو داود، والترمذي، والنسائي وغيرهم بأسانيدهم عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد، وهو مرسل؛ لأن عتابًا توفي سنة ثلاث عشرة، وسعيد بن المسيب ولد بعد ذلك بسنتين، وقيل: بأربع سنين، وقد سبق في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح أن من أصحابنا من قال: «يحتج بمراسيل ابن المسيب مطلقًا»، والأصح أنه إنما يحتج به إذا اعتضد بأحد أربعة أمور: أن يسند أو يرسل من جهة أخرى، أو يقول به بعض الصحابة أو أكثر العلماء، وقد وجد ذلك هنا، فقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب الزكاة في التمر والزبيب.

وَالْمَشْهُورُ إِدْخَالُ جَمِيعِهِ فِي الْخَرْصِ، وَأَنَّهُ يَكْفِي خَارِصٌ، . . . .

[ما يدخل في خرص الثمر]

(والمشهور إدخال جميعه في الخرص)؛ لعموم الأدلّة المقتضية لوجوب العشر أو نصفه من غير استثناء. والثاني: أنه يترك للمالك ثمر نخلة أو نخلاتٍ يأكله أهلُهُ، واحْتُجَّ له بقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ»[١] رواه أبو داود وصحّحه ابن حبَّان، ويختلف ذلك بكثرة عياله وقِلَّتهم، وأجاب الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه: بحمله على أنه يُترك له ذلك من الزكاة لا من المخروص ليفرقه بنفسه على فقراء أهله وجيرانه لطمعهم في ذلك منه.

[عدد الخارصين]

(و) المشهور (أنه يكفي خارص) واحد كالحاكم؛ لأنه يجتهد ويعمل باجتهاده، ولأنه ﷺ «كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ خَارِصًا أَوَّلَ مَا تَطِيبُ الثَّمَرَةُ»[٢] رواه أبو داود بإسناد حسن. والثاني: يشترط اثنان كالتقويم والشهادة، وقطع بَعْضُهم بالأول.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في الخرص /١٦٠٥/. وابن حبّان في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب العشر، ذكر الأمر للخارص أن يدع ثلث التمر أو ربعه ليأكله أهله رطبًا غير داخل فيما يأخذ منه العشر أو نصف العشر /٣٢٦٩/.
قلت: في سند الحديث عبد الرحمن بن مسعود بن نيارٍ الراوي عن سهل بن أبي حثمة؛ قال البزار: معروف. وذكره ابن حبّان في «الثقات»؛ لكن قال ابن القطان: لا يعرف حاله. فصحّحه ابن حبّان على طريقته في توثيق المجهولين؛ لكن له ما يقويه، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به، ومن شواهده حديث جابر مرفوعًا: «خَفِّفُوا في الخرص» أخرجه ابن عبد البرّ، وفيه عبد الله بن لهيعة ضعيفٌ.
انظر: إعلام الأنام شرح بلوغ المرام، كتاب الزكاة، أخذ زكاة الزروع، (٢/ ٣٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يخرص التمر /١٦٠٦/ عن أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: ـــ وهي تذكر شأن خيبر ـ: «كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهودٍ، فَيَخْرُصُ النخل حين يطيب قبل أن يُؤكل منه».
قلت: هذا الحديث ضعيف الإسناد لسقوط الواسطة بين ابن جريج وابن شهاب، والله تعالى أعلم.

وَشَرْطُهُ: الْعَدَالَةُ، وَكَذَا الْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورَةُ فِي الأَصَحِّ. فَإِذَا خَرَصَ فَالأَظْهَرُ أَنَّ حَقَّ الْفُقَرَاءِ يَنْقَطِعُ مِنْ عَيْنِ الثَّمَرِ، وَيَصِيرُ فِي ذِمَّةِ الْمَالِكِ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ لِيُخْرِجَهُمَا بَعْدَ جَفَافِهِ. وَيُشْتَرَطُ التَّصْرِيحُ ....

[شروط الخارص]

(وشرطه) أي الخارص[1] واحدًا كان أو اثنين: (العدالة) في الرواية؛ لأن الفاسق لا يقبل قوله، ولا بدّ أن يكون عالمًا بالخرص لأنه اجتهادٌ، والجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه. (وكذا) شرطه (الحرية والذكورة في الأصح)؛ لأن الخرص ولاية، وليس الرقيق والمرأة من أهلها، والثاني: لا يشترطان كما في الكَيَّال والوزَّان. ولو اختلف خارصان توقفنا حتى يتبين المقدار منهما أو من غيرهما؛ نقله في «زيادة الروضة» عن الدارمي، ثم قال: «وهو ظاهر».

[الحكم المترتِّبُ على خرص الخارص وتضمينه المالك]

(فإذا خرص فالأظهر أن حَقَّ الفقراء ينقطع من عين الثمر ويصير في ذِمَّةِ المالك التمرُ والزبيبُ ليخرجهما بعد جفافه) إن لم يتلف قبل التمكّن بلا تفريط؛ لأن الخرص يبيح له التصرّف في الجميع كما سيأتي، وذلك يدلّ على انقطاع حقّهم عنه. والثاني: لا ينتقل حقّهم إلى ذمّته؛ بل يبقى متعلقًا بالعين كما كان لأنه ظنٌّ وتخمينٌ فلا يؤثر في نقل حق إلى الذمة، وفائدة الخرص على هذا: جواز التصرّف في غير قدر الزكاة، ويسمّى هذا «قولَ العبرة»؛ أي لاعتباره القدر، والأول «قولَ التضمين». أما إذا تلف قبل التمكّن بآفة أو سرقة من الشجر أو من الجَرِينِ قبل الجفاف بلا تفريط فلا شيء عليه كما سيأتي.

(ويشترط) في الانقطاع والصيرورة المذكورين (التصريح) من الخارص أو من يقوم

---

(١) قال الرحمانيُّ: قلت: لو فُقِدَ الخارص وكان هو عارفًا، فهل يتعاطى ذلك بنفسه أو لا لكونه متهمًا؟ فيه نظر، ومثله ما لو احتاج للأكل من الزرع هل تنتفي الحرمة ويتعلق قدرها بما أكله بذمَّته؟ ثم رأيت «حج» قال: وبحث بعضهم أن له ذلك، وهو ضعيف لا يأتي على قواعدنا، وله تحكيم عدلين يخرصان عليه ويضمِّنانه عند فقد الخارص من جهة الساعي، ولا يكفي واحد، فقول المؤلف: «ولو واحدًا» محمول على من كان من قِبَلِ الحاكم. انتهى. والحاصل أنه إذا كان الخارص من جهة الحاكم كفى واحدٌ، وإن كان من جهة المالك فلا بُدَّ من اثنين؛ لأنه متهم. انتهى «م د» على «التحرير».

بِتَضْمِينِهِ وَقَبُولِ الْمَالِكِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَقِيلَ: يَنْقَطِعُ بِنَفْسِ الْخَرْصِ. فَإِذَا ضَمِنَ جَازَ تَصَرُّفُهُ فِي جَمِيعِ الْمَخْرُوصِ بَيْعًا وَغَيْرَهُ، وَلَوِ ادَّعَى هَلَاكَ الْمَخْرُوصِ بِسَبَبٍ خَفِيٍّ كَسَرِقَةٍ، أَوْ ظَاهِرٍ عُرِفَ . . . .

مقامه (بتضمينه) أي حق المستحقِّين للمالك؛ كأن يقول الساعي: «ضمنتُكَ نصيبَ المستحقين من الرطب أو العنب بكذا تمرًا أو زبيبًا»، (وقبول المالك) التضمين (على المذهب) بناءً على الأظهر؛ لأن الحق ينتقل من العين إلى الذمة فلا بدّ من رضاهما كالبائع والمشتري، فإن لم يُضَمِّنْهُ أو ضمنه فلم يقبله المالكُ بقي حق الفقراء كما كان، والمُضَمِّنُ هو الساعي أو الإمام. وتقييده القبول بـ«المالك» ربما يخرج الولي ونحوه، وليس مرادًا. (وقيل: ينقطع) حقّهم (بنفس الخَرْص)؛ لأن التضمين لم يَرِدْ في الحديث. وليس هذا التضيمن على حقيقة الضمان؛ لأنه لو تلفت الثمار جميعها بآفة سماوية، أو سُرقت من الشجر أو الجَرينِ قبل الجفاف بلا تفريط فلا شيء عليه قطعًا لفوات الإمكان، وإن تلف بعض الثمار فإن كان الباقي نصابًا زكّاه، وإن كان دونه بُنِيَ على أنَّ الإمكانَ شرط للوجوب أو للضمان وسيأتي، فإن قلنا بالأوّل فلا شيء عليه وإلّا زكّى الباقي بحصته.

(فإذا ضَمِنَ) أي المالك (جاز تصرّفه في جميع المخروص بيعًا وغيره) لانقطاع التعلّق عن العين. وقد يُفهم كلام المصنف أنه يمتنع عليه التصرّف قبل التضمين في جميع المخروص لا بعضه، وهو كذلك، فينفذ تصرفه فيما عدا الواجب شائعًا لبقاء الحَقِّ في العين، لا معينًا فلا يجوز له أكل شيء منه. فإن لم يبعث الحاكم خَارِصًا أو لم يكن حاكمٌ تحاكم إلى عَدْلَيْنِ عالمين بالخَرْصِ يخرصان عليه لينتقل الحقّ إلى الذمة ويتصرف في الثمرة. واستشكل الأذرعي إطلاقهم جوازَ التصرف بالبيع وغيره بعد التضمين إذا كان المالك مُعْسِرًا ويعلم أنه يصرف الثمرة كلها في دينه أو يأكلها عياله قبل الجفاف ويضيع حق المستحقين ولا ينفعهم كونه في ذمته الخَرِبَةِ.

[حكم ادعاء المالك هلاك المخروص]

(ولو ادَّعى) المالك (هلاك المخروص) كُلِّهِ أو بعضه (بسبب خفيٍّ كسرقة)، أو مطلقًا كما قاله الرافعي فهمًا من كلامهم. (أو ظاهرٍ عُرِفَ) أي اشتهر بين الناس ـ

صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفِ الظَّاهِرُ طُولِبَ بِبَيِّنَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ، ثُمَّ يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي الْهَلَاكِ بِهِ. وَلَوِ ادَّعَى حَيْفَ الْخَارِصِ أَوْ غَلَطَهُ بِمَا يَبْعُدُ لَمْ يُقْبَلْ، أَوْ بِمُحْتَمَلٍ قُبِلَ فِي الْأَصَحِّ.

كحريق أو برد أو نهب ـ دون عمومه، أو عُرِفَ عمومه ولكن اتهم في هلاك الثمر به (صُدِّق بيمينه) في دعوى التلف بذلك السبب، فإن عرف السبب الظاهر وعمومه ولم يُتَّهَمْ صُدِّقَ بلا يمين.

تنبيه: اليمين هنا وفيما سيأتي من مسائل الفصل مستحبّةٌ على الأصح. وجَعْلُهُ السرقة من أمثلة الهلاك جَرَى على الغالب؛ لأن المسروق قد يكون باقيًا، فلو عبَّر بـ«الضائع» بدل «الهلاك» لكان أَوْلَى.

(فإن لم يُعْرَفِ الظاهرُ طولب ببينة) على وقوعه (على الصحيح) لسهولة إقامتها، (ثم) بعد إقامتها (يُصَدَّقُ بيمينه في الهلاك به) أي بذلك السبب؛ لاحتمال سلامة ماله بخصوصه. والثاني: يصدق بيمينه بلا بينة لأنه مؤتمن شرعًا. ولو ادَّعى تلفه بحريق وقع في الجَرينِ مثلًا وعلمنا أنه لم يقع في الجَرِينِ حريقٌ لم يُبَالَ بكلامه.

[حكم ما لو ادعى المالك حيف الخارص أو غلطه]

(ولو ادَّعى حَيْفَ الخارص) فيما خرصه؛ أي إخباره عمدًا بزيادة على ما عنده قليلةً كانت أو كثيرةً. (أو غلطه) فيه (بما يبعد) أي لا يقع عادة من أهل المعرفة بالخرص كالرُّبُعِ (لم يقبل) إلَّا ببينة؛ أما في الأُولى فقياسًا على دعوى الجور على الحاكم أو الكذب على الشاهد، وأما في الثانية فللعلم ببطلانه عادة، نعم يُحَطُّ عنه القدر المحتمل وهو الذي لو اقتصر عليه لقبل. ولو لم يَدَّعِ غلط الخارص وقال: «لم أجد إلَّا هذا» فإنه يصدَّقُ؛ إذ لا تكذيب فيه لأحد لاحتمال تلفه؛ قاله الماوردي وغيره.

فائدة: يقال: غَلِطَ في منطقه، وغَلِتَ ـ بالمُثَنَّاةِ ـ في الحساب.

(أو) ادعى غلطه (بِمُحْتَمَلٍ) ـ بفتح الميم ـ بعد تلف المخروص وبَيَّنَ قدره، وكان مقدارًا يقع عادة بين الكيلين كوسق في مائة (قُبِل في الأصح) وحُطَّ عنه ما ادعاه؛ لأنه أمين فوجب الرجوع إليه في دعوى نقصه عند كَيْلِهِ؛ لأن الكَيْلَ يقينٌ والخَرْصَ تخمينٌ فالإحالة عليه أَوْلَى. والثاني: لا يُحَطُّ؛ لاحتمال أن النقصان في كَيْلِهِ له، ولعلَّه يوفي

. . . .

لو كَالَهُ ثانيًا، فإن كان المخروص باقيًا أعيد كَيْلُهُ. فإن كان أكثر مما يقع بين الكيلينِ مما هو محتمل أيضًا؛ كخمسة أوسق من مائة، قال البندنيجي: «وكعُشْرِ الثمرة وسدسها» قبل قوله، وحطّ عنه ذلك القدر بلا خلاف، فإن اتهم في دعواه بما ذكر حلف. ولو ادّعى غلطه ولم يبين قدرًا لم تُسمع دعواه.

[الوقت المستحبُّ في جذاذ الثمر]

خاتمة: قال الماوردي: «يُستحبُّ أن يكون الجداد نهارًا ليطعم الفقراء، وقد ورد النهيُّ عن الجدَادِ ليلًا[1] سواء أَوَجَبَتْ في المَجْدُوْدِ الزكاةُ أم لا».

[حكم الثمار والحبوب المدخرة بعد إخراج زكاتها]

وإذا أخرج زكاة الثمار والحبوب وأقامت عنده سنين لم يجب فيها شيء آخر، بخلاف الماشية والذهب والفضة؛ لأن الله تعالىٰ علّق وجوب الزكاة بحصادها ولم يتكرر فلا تتكرر الزكاة؛ لأنها إنما تكرّر في الأموال النامية، وهذه منقطعة النماء متعرضة للفساد.

[حكم قيام الخراج المأخوذ ظلمًا مقام العشر]

وتؤخذ الزكاة ولو كانت الأرض خراجية؛ والخراجُ المأخوذ ظلمًا لا يقوم مقام العشر، فإن أخذه السلطان على أن يكون بدل العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد، فيسقط به الفرض في الأصح. والنواحي التي يؤخذ منها الخراج ولا يعلم حالها يُستدام الأخذ منها، فإنه يجوز أن يكون صُنِعَ بها كما صَنَعَ عمر رضي الله تعالىٰ عنه في خَرَاجِ السَّوَادِ.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، باب ما جاء في النهي عن الحصاد والجداد بالليل / ٧٥١١/ عن جعفر بن محمَّد عن أبيه عن جدِّه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الجداد والحصاد بالليل»، قال جعفر: أُراه من أجل المساكين.
وأخرجه عبد الرزاق في «مصنَّفه» (٤/ ١٤٧)، الحديث رقم / ٧٢٧١/ عن معمر، عن إسماعيل بن أميّة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن رفع الجرين باللّيل، وعن الجداد بالليل».
قلت: قال العلامة المناوي رحمه الله تعالى: أخرجه البيهقيُّ عن الحسين بن علي، وإسناده حسنٌ. انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، (٢/ ٤٦٥).

٤ـ باب زكاة النَّقد

نِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَالذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا بِوَزْنِ مَكَّةَ، . . . .

باب زكاة النَّقد

وهو ضدّ العَرْضِ[١] والدَّيْنِ؛ قاله القاضي عياض، فيشمل المضروب وغيره، وبهذا يندفع اعتراض الإسنوي بأن النقد هو المضروب من الذهب والفضة خاصة، فلو عبَّر المصنف بهما كما عبَّر في «الروضة» لكان أَوْلَى، وقال الأزهري: «النَّاضُّ من المال ما كان نقدًا وهو ضدُّ العَرْضِ»، ويندفع بهذا اعتراض المصنف على «التنبيه» بأن النَّاضَّ هو الدراهم والدنانير خاصَّةً، وأنه كان ينبغي أن يقول: «الذهب والفضة». وأصل النقدِ لغةً: الإعطاءُ، ثم أطلق النقد على المنقود من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول.

[دليل وجوب الزَّكاة في النَّقد]

والأصلُ في الباب قبل الإجماع[٢] مع ما يأتي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤]، والكَنْزُ[٣] هو الذي لم تُؤَدَّ زكاتُه.

[نصاب الفضة والذهب]

(نصاب الفضة مائتا درهم، و) نصاب (الذهب عشرون مثقالًا) بالإجماع (بوزن مكة)؛ لقوله ﷺ: «المِكْيَالُ مِكْيَالُ المَدِيْنَةِ، وَالوَزْنُ وَزْنُ مَكَّةَ»[٤] رواه أبو داود

---

(١) بفتح العين وإسكان الراء: اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال، ويطلق أيضًا على ما قابل الطول، وبضم العين: ما قابل النصل في السهام، وبكسرها: محل الذم والمدح من الإنسان، وبفتح العين والراء معًا: ما قابل الجوهر.

(٢) وأما بعد الإجماع فالدليل هو الإجماع؛ لأنه قطعي. قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] وجه دلالة الآية على وجوب الزكاة: أنه توعّد على عدم الزكاة بالعذاب، والوعيدُ على الشيء يقتضي النهي عنه، فكأنه قال: «لا تتركوا الزكاة»، والنهي عن الشيء أمر بضده، فكأنه قال: «أدُّوا الزكاة» وهو أمرٌ، والأمر للوجوب.

(٣) يدل عليه قوله: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] فإنه تفسيرٌ لما قبله.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في قول النبي ﷺ: «المكيال مكيال المدينة» / ٣٣٤٠. والنسائي في «السنن الصغرى»، كتاب الزكاة، باب كم الصاع؟ / ٢٥١٩. =

وَزَكَاتُهُمَا رُبُعُ عُشْرٍ. . . . .

والنسائي بإسناد صحيح، وسواءٌ المضروب منهما وغيره. وهذا المقدار تحديد، فلو نقص في ميزانٍ وتمَّ في آخر فلا زكاة على الأصح للشكّ في النصاب. وقدَّم الفضة على الذهب لأنها أغلب. والمثقالُ لم يتغير جاهلية ولا إسلامًا، وهو اثنان وسبعون حَبَّةً، وهي شَعِيرَةٌ معتدلة لم تقشر وقُطع من طَرَفَيْها ما دقَّ[١] وطال، والمراد بالدراهم الدراهم الإسلامية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهمًا وسُبْعان، وكانت في الجاهلية مختلفة، ثم ضربت في زمان عمر ـ وقيل: عبد الملك ـ على هذا الوزن، وأجمع المسلمون عليه. ووزن الدرهم ستة دوانق، والدَّانقُ ثمان حبَّات وخُمُسا حبَّةٍ، فالدرهم خمسون حبة وخُمُسَا حَبَّةٍ[٢]، ومتى زيد[٣] على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالاً، ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهمًا؛ لأن المثقال عشرة أسباعٍ[٤]، فإذا نقص منها ثلاثة بقي درهم.

فائدة: كُلُّ دراهمَ أُخِذَ نصفها وخُمُسُها كان المأخوذ مثاقيل، وكذا لو أُخذ خُمُسُها ونصف خُمُسِهَا كان الباقي مثاقيل، وكُلُّ مثاقيلَ ضُرِبَتْ في عشرة وقسمت على سبعة خرجت دراهم.

[مقدار زكاة الذهب والفضة]

(وزكاتهما) أي الذهب والفضة (ربع عشر[٥]) في النصاب؛ لما رَوَى الشيخان

= وذكره النووي في «المجموع»، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة، (٥/ ٣٤٦). وقال: رواه أبو داود والنسائي بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) أي ما كان دقيقًا رفيعًا.

(٢) وجهُهُ أن السِّتَّة تضرب في ثمانية تبلغ ثمانيةً وأربعين، ثم تضرب الستة أيضًا في الخمسين تبلغ اثني عشر خُمسًا، عشرة منها بحبَّتين، فتصير خمسين، ويضم إلى ذلك الخُمسان الباقيان تبلغ ما قاله.

(٣) وجهه أن ثلاثة أسباع الدرهم إحدى وعشرون حبة وثلاثة أخماس حبة؛ لأن تسعة وأربعين ثلاثة أسباعها أحد وعشرون؛ لأنها قائمة من ضرب سبعة في سبعة، يبقى حبةٌ وخُمسان؛ ثلاثة أسباعها ثلاثة أخماس، يُضاف ذلك إلى الخمسين وخُمسي الحبة يحصل اثنان وسبعون؛ ثلاثة أعشارها أحد وعشرون وثلاثة أخماس؛ «شوبري».

(٤) أي أسباع درهم؛ أي بالثلاثة أسباع التي زيدت على الدرهم حتى صار مثقالاً.

(٥) أي لكل عام كان النصاب فيه كاملاً؛ بخلاف الحبوب تجب فيها زكاتها سنةً فقط ولو بقيت سنين، =

. . . .

أنه ﷺ قال: «لَيْسَ فِيمَا دُوْنَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ»[١]، وروى البخاري: «وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْرِ»[٢]، والرِّقَةُ والوَرِقُ: الفِضَّةُ، والهاء عوض من الواو. و«الأُوقيَّة» ـ بضم الهمزة وتشديد الياء على الأشهر ـ أربعون درهمًا بالنصوص المشهورة والإجماع؛ قاله في «المجموع»، قال: وروى أبو داود وغيره بإسناد صحيحٍ أو حَسَنٍ عن عليٍّ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِيْنَ دِينَارًا شَيْءٌ، وَفِي عِشْرِينَ نِصْفُ دِينَارٍ»[٣]، وروى أبو داود والبيهقي بإسناد جيد: «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلَ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ»[٤]، والمعنى في ذلك: أن الذهب

= والفرق: أن الذهب والفضة مُعَدَّانِ للنماء، فما داما باقيين تجب زكاتهما؛ بخلاف الحبوب فإنها معرضة للفساد.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة / ١٣٩٠/ . ومسلم، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة / ٢٢٧١/ .

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم / ١٣٨٦/ .

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة / ١٥٧٣/ عن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فإذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء ـ يعني في الذهب ـ حتى تكون لك عشرون دينارًا، فإذا كانت لك عشرون دينارًا، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك...» الحديث.

وذكره الصنعاني في «سبل السلام»، كتاب الزكاة، (٢/ ٣٧٦)، وقال: رواه أبو داود، وهو حسن، وقد اختلف في رفعه. انتهى قوله.

وذكره اللكنوي في «التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد»، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، (١/ ٤٤٦). وقال: فيه الحارث الأعور ضعيف؛ لكن تابعه عاصم، ووثقه ابن معين والنسائي، فالحديث حسن، ورواه شعبة وسفيان وغيرهما من طريق عاصم موقوفًا على علي؛ كذا ذكره الزيلعي.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة الورق، باب نصاب الذهب وقدر الواجب فيه إذا حال عليه الحول/ ٧٥٣٤/ .

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة / ١٥٧٣/ .

قلت: الحديث حسن الإسناد كما ذكر ذلك الصنعاني واللكنوي رحمهما الله تعالى، وانظر الحديث السابق مع لفظه وتخريجه.

=

. . . .

والفضة مُعَدَّان للنماء كالماشية السائمة، وهما من أشرف نِعَمِ اللهِ تعالىٰ على عباده؛ إذْ بهما قَوَامُ الدنيا ونظام أحوال الخلق، فإن حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضي بهما بخلاف غيرهما من الأموال، فمن كَنَزَهُما فقد أبطل الحكمة التي خُلِقَا لها؛ كمن حَبَسَ قاضي البلد ومنعه أن يقضي حوائج الناس.

ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه كما صرَّح به في «المحرَّر»، والفرق بينه وبين المواشي ضررُ المشاركة(١).

[حكم تكميل نصاب الذهب بالفضة والفضة بالذهب]

ولا يُكَمَّلُ نصاب أحدهما بالآخر لاختلاف الجنس؛ كما لا يكمل التمر بالزبيب، ويكمل الجيد بالرديء من الجنس الواحد وعكسه كما في الماشية. والمراد بالجودة النعومة ونحوها وبالرداءة الخشونة ونحوها(٢). ويؤخذ من كل نوع بالقسط إن سهل الأخذ بأن قلَّت أنواعه، فإن كثرت وشقّ اعتبار الجميع أُخِذَ من الوسط(٣) كما في المعشرات(٤).

[حكم إخراج رديء النقدين عن جيِّدهما]

ولا يجزىء رديء(٥) عن جيد ولا مكسَّر عن صحيح؛ كما لو أخرج مريضة عن صحاح، قالوا: ويجوز عكسه؛ بل هو أفضل لأنه زاد خيرًا، فَيُسَلِّمُ مخرجُ

= وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة الورق، باب نصاب الذهب وقدر الواجب فيه إذا حال عليه الحول /٧٥٣٤/.

(١) أي مشاركة الفقراء في المواشي لو قلنا فيها: وما زاد فيها فبحسابه.

(٢) نحو النعومة كاللِّين، ونحو الخشونة اليبس.

(٣) المراد بالوسط المتوسط؛ أي ليس جيدًا ولا رديئًا.

(٤) كالحنطة والفول، سميت بذلك لأن فيها العشر نظرًا للغالب من سقيها بلا مؤنة.

(٥) فإن أخرجه لزمه استرداده إن كان باقيًا، فإن تلف عند الساعي أو الفقراء ضمن الزائد، فلو أخرج رديئًا؛ كأن أخرج خمسة معيبة عن مائتين جيدة فله استردادها؛ كما لو عجَّل الزكاة فتلف ماله قبل الحول، هذا إن بيَّنَ ذلك عند الدفع، وإلا فلا يستردها؛ أي فيكمل لهم.

وَلَا شَيْءَ فِي الْمَغْشُوشِ حَتَّى يَبْلُغَ خَالِصُهُ نِصَابًا، ....

الدينار[١] الصحيح أو الجيد إلى من يوكله الفقراء منهم أو من غيرهم[٢]، قال في «المجموع»: «وإن لزمه نصف دينار سلَّم إليهم[٣] دينارًا نِصْفُهُ عن الزكاة ونِصْفُهُ يبقى له معهم أمانة، ثم يتفاصل هو وهُمْ فيه بأن يبيعوه[٤] لأجنبيّ ويتقاسموا ثمنه، أو يشتروا منه نصفه أو يشتري نصفهم؛ لكن يُكره له شراء صدقته ممن تصدق عليه سواء فيه الزكاة وصدقة التطوّع».

[زكاة الذهب والفضّة المغشوشين]

(ولا شيء في المغشوش) أي المخلوط بما هو أَدْوَنُ منه؛ كذهب بفضّة وفضةٍ بنحاس (حتى يبلغ خالِصُهُ نصابًا) للأحاديث السابقة، فإذا بلغه أخرج الواجب خالصًا أو مغشوشًا خالصه قدر الواجب، وكان متطوِّعًا بالنحاس[٥]. فما قيل: «إن هذا ظاهرٌ على القول بأن القسمة إفرازٌ لا على القول بأنها بيعٌ؛ لامتناع بيع المغشوش بمثله» مردودٌ: بأن ذلك ليس قسمة مغشوشٍ؛ لأنه في الحقيقة إنما أعطى للزكاة خالصًا عن خالص

---

(١) هذا جواب عن سؤال تقديره: كيف يفرِّق المخرِجُ الدينار الصحيح على الأصناف مع أنه لا يمكنه ولا يجوز له أن يصرفه بدراهم؛ لأن واجبه الذهب فلا يجزئ عنه الدراهم؟ فأجاب: بأنه يُسلمه لوكيلهم. والظاهر أن هذا يجري في الدينار المعيب أيضًا إذا كانت دنانيره كلّها معيبة؛ بل يجري في كل ما لا يمكن قسمته على الأصناف كالشاة والتبيع والمُسِنَّةِ، فإنها تُسلم لوكيلهم، وانظر لم خصّه بالدينار المذكور.

(٢) أي سواء كان الوكيل منهم أو من غيرهم، والظاهر أن المراد بالفقراء جميع الأصناف الثمانية؛ لأن الجميع مستحقون.

(٣) أي إلى وكيلهم نظير ما سبق.

(٤) انظر ما وجه توقُّف هذا التفصيل وترتّبه على قوله: «سلم إليهم دينارًا»، وهَلّا جاز التفصيل المذكور خصوصًا في الصورة الأخيرة قبل أن يسلم إليهم الدينار؛ لأن غاية الأمر أنهم يتصرَّفون فيما لهم بيد الغير ولا ضرر في ذلك.

(٥) محلُّه فيمن يتصرف لنفسه، وإلا فيتعيَّنُ على الولي إخراج الخالص حفظًا للنحاس كما في «شرح المنهج»؛ أي إن أمكن بلا سبك، أو كانت مؤنته تنقص عن قيمة النحاس، فإن لم يمكن إخراج الخالص إلا بسبكٍ، وكانت مؤنته قدر قيمة النحاس أو أكثر أخرج المغشوش؛ «م ر». قال «سم»: ومحلّه أيضًا أن لا يوجد خالص من غير المغشوش وإلا تعين. انتهى.

. . . .

والنحاس وقع تطوّعًا كما تقرَّر؛ لكن المتَّجه ـ كما قال الإسنوي ـ أنه يتعين على وليّ المحجور عليه إخراج الخالص حفظًا للنحاس إذا كانت مؤنة السَّبْكِ تنقص عن قيمة الغشّ. ولو أخرج رديئًا عن جيد ـ كأن أخرج خَمْسَةً معيبة عن مائتين جيدة ـ فله استرداده إن بيّن له ذلك عند الدفع أنه عن ذلك المال؛ كما لو عَجَّلَ الزكاة فتلف ماله قبل الحَوْلِ وإلَّا فلا يستردّه.

[حكم ضرب المغشوش والتعامل به]

ويُكره للإمام ضربُ المغشوش[1] لخبر[2] الصحيحين: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[3]، ولئلا يَغُشَّ بها بعضُ الناس بعضًا، فإن عُلِمَ معيارها[4] صحَّت المعاملة[5] بها معينة وفي الذمة اتفاقًا، وإن كان مجهولًا ففيه أربعة أوجهٍ:

أصحّها: الصحة مطلقًا كبيع الغالية[6] والمعجونات[7]، ولأن المقصود رواجها وهي رائجة، ولحاجة المعاملة بها.

والثاني: لا يصح مطلقًا؛ كاللبن المخلوط بالماء.

والثالث: إن كان الغشُّ مغلوبًا صحَّ التعامل بها وإن كان غالبًا لم يصح.

والرابع: يصح التعامل بها في العين دون الذمة.

---

(١) الكلام فيما غشُّهُ مُستهلَكٌ.

(٢) هذا يدل على التحريم.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» / ٢٨٣/ بلفظ الترجمة.
وأخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع / ١٣١٥/ بلفظ: «من غشّ فليس منا».
وأخرجه ابن ماجه، أبواب التجارات، باب النهي عن الغش / ٢٢٢٥/ بلفظ الترجمة.

(٤) أي الدراهم والدنانير المخلوطة.

(٥) أي حيث كان غشها مُستهلكًا، وسواء المعينة وما في الذمة؛ كما قاله المرحومي.

(٦) أي قياسًا عليه، وهي نوع من أنواع الطيب مركَّبٌ من كافور وعود وعنبر.

(٧) أي فإنها يصح بيعها ولو كانت أجزاؤها مجهولة.

وَلَوِ اخْتَلَطَ إِنَاءٌ مِنْهُمَا وَجُهِلَ أَكْثَرُهُمَا زُكِّيَ الأَكْثَرُ ذَهَبًا وَفِضَّةً، أَوْ مُيِّزَ.

ولو كان الغشُّ قليلًا بحيث لا يأخذ حظًّا من الوزن فوجوده كعَدَمِهِ.

ويُكره لغير الإمام ضربُ الدراهم والدنانير ولو خالصة[١]؛ لأنه[٢] من شأن الإمام، ولأن فيه افتياتًا[٣] عليه. ومن ملك دراهم مغشوشة كُرِه له إمساكها؛ بل يسبكها ويصفّيها؛ قال القاضي أبو الطيب: «إلَّا إن كانت دراهم البلد مغشوشة فلا يُكره إمساكها»؛ ذكره في «المجموع».

[حكم زكاة الإناء المختلط من الذهب والفضة]

(**ولو اختلط إناء منهما**) أي من الذهب والفضة؛ بأن أُذِيبًا وصيغ منهما الإناء؛ كأن كان وزنه ألف درهم أحدهما ستمائة والآخر أربعمائة، (**وجهل أكثرهما زكّي**) كُلٌّ منهما بفرضه (**الأكثر ذهبًا أو فضة**) احتياطًا إن كان رشيدًا، أما غيره فيتعين التمييز لأنه الأَحْوَطُ له. ولا يجوز فرض كله ذهبًا؛ لأن أحد الجنسين لا يجزىء عن الآخر وإن كان أعلى منه كما مرَّ. (**أو ميّز**) بينهما بالنار، ويحصل ذلك بسبك قدر يسير إذا تساوت أجزاؤه؛ قاله في «البسيط». أو امتحن بالماء، فيضع ماء في قصعةٍ مثلًا ثم يضع فيه ألفًا ذهبًا ويعلّم ارتفاعه ثم يخرجها ثم يضع فيها ألفًا فضة ويعلّمه، وهذه العلامة فوق الأُولى؛ لأن الفضة أكثر حجمًا من الذهب؛ فيزيد ارتفاع الماء بسبب ذلك، ثم يخرجها، ثم يضع فيه المخلوط فإلى أيهما كان ارتفاعه أقرب فالأكثر منه، ويكتفي بوضع المخلوط أولًا وآخرًا ووسطًا. قال الإسنوي: «وأَسْهَلُ من هذا وأَضْبَطُ أَن تضع في الماء قدر المخلوط منهما معًا مرتين في أحدهما الأكثر ذهبًا والأقلّ فضة، وفي الثانية بالعكس، وتعلِّم في كل منهما علامة، ثم تضع المخلوط فيلحق بما وصل إليه».

---

(١) ما قبل الغاية ضعيفٌ؛ لأنه لا يجوز لغير الإمام ضرب المغشوش؛ بل يحرم ويكره ضرب السالم، وأما الإمام فيكره له ضرب المغشوش إذا كان مستهلكًا، ولا يكره ضرب السليم. وكان الأولى إذا كانت خالصة؛ لأن مفهوم هذا الكلام أنه يجوز للغير ضرب المغشوش مع أنه حرام عليه ولو مستهلكًا.

(٢) أي ضرب الدراهم والدنانير.

(٣) أي تعدّيًا.

وَيُزَكَّى الْمُحَرَّمُ مِنْ حُلِيٍّ وَغَيْرِهِ، لَا الْمُبَاحُ فِي الأَظْهَرِ، . . . .

قال: «والطريق الأوّل يأتي أيضًا في مختلط جُهِلَ وزنه بالكليّة كما قاله الفوراني، فإنك إذا وضعت المختلط المذكور تكون علامته بين علامتي الخالص، فإن كانت نسبته إليهما سواء فنصفه ذهب ونصفه فضة، وإن كان بينه وبين علامة الذهب شَعِيرَتان، وبينه وبين علامة الفضة شَعِيرَة فثلثاه فضة وثلثه ذهب، أو بالعكس فبالعكس»، ومؤنة السبك على المالك.

قال الرافعي: وإذا تعذّر الامتحان وعَسُرَ التمييز بفقد آلات السبك أو يحتاج فيه إلى زمان صالح وجب الاحتياط، فإن الزكاة واجبة على الفور فلا يجوز تأخيرها مع وجود المستحقين؛ ذكره في «النهاية»، ولا يبعد أن يجعل السبك أو ما في معناه من شروط الإمكان. انتهى.

ولا يعتمد المالك في معرفة الأكثر غلبة ظنّه ولو تولّى إخراجها بنفسه، ويصدق فيه إن أخبر عن علم. ولو ملك نصابًا نصفه في يده وباقيه مغصوب أو دَيْنٌ مؤجل زكّى الذي في يده في الحال؛ بناءً على أن الإمكان شرط للضمان لا للوجوب، وأنَّ الميسور لا يسقط بالمعسور.

[زكاة الحُلِيّ]

(ويزكّى المُحَرَّمُ[1]) من الذهب والفضة (من حُلِيٍّ) ـ بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع «حَلْي» بفتح الحاء وسكون اللام ـ (و) من (غيره)؛ كالأواني بالإجماع، وكذا المكروه كالضَّبَّة الكبيرة للحاجة والصغيرة للزينة. (لا) الحليّ (المباح[2] في الأظهر) كخلخال لامرأة[3]؛ لأنه مُعَدٌّ لاستعمالٍ مباحٍ فأشبه العوامل من

(١) ومن المحرَّم ما يقع لنساء الأرياف مع الفضة المثقوبة أو الذهب المخيطة على القماش، فحرامٌ كالدراهم المثقوبة المجعولة في القلادة كما مرَّ، وقياس ذلك حُرمة ما جرت به العادة من ثقب دراهم وتعليقها على رؤوس الأولاد الصغار؛ كما قاله «ع ش» على «م ر».

(٢) أي إن علمه ولم ينْوِ كنزه، فإن لم يعلمه؛ بأن ورثه ولم يعلمه حتى مضى حول فتجب زكاته؛ لأنه لم ينو إمساكه لاستعمال مباح، وكذا لو نوى كنزه؛ «شرح المنهج» ملخّصًا. وعدم وجوبها في الحليّ المباح مذهبنا، وكذا عند مالك ورواية مختارة عن أحمد، وأما عند أبي حنيفة فتجب الزكاة في الحليّ مطلقًا؛ أي سواء كان لرجل أو امرأة كما نقله «م د» على «التحرير».

(٣) أي للبسها بالفعل أو بالقوة؛ كأن تعددت أنواعه، ومنه حليٌّ اتخذه رجلٌ ليؤجره مثلًا لامرأة؛ «ق ل»، =

فَمِنَ الْمُحَرَّمِ الإِنَاءُ، وَالسِّوَارُ وَالْخَلْخَالُ لِلُبْسِ الرَّجُلِ، فَلَوِ اتَّخَذَ سِوَارًا بِلَا قَصْدٍ، أَوْ بِقَصْدِ إِجَارَتِهِ لِمَنْ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ فَلَا زَكَاةَ فِي الأَصَحِّ، . . . .

النَّعَمِ. والثاني: يُزكَّى؛ لأن زكاة النقد تُناط بجوهره، ورُدَّ: بأن زكاته إنما تُناط بالاستغناء عن الانتفاع به لا بجوهره إذ لا غرض في ذاته. ويستثنى من إطلاقه أنه لا زكاة في الحليّ المباح ما لو مات عن حليٍّ مباح ولم يعلم به وارثه إلَّا بعد الحَوْلِ فإنه تجب زكاته؛ لأن الوارث لم يَنْوِ إمساكه لاستعمال مباح؛ ذكره الروياني، ثم ذكر عن والده احتمال وجه فيه إقامة نية مورثه مقام نِيَّتِهِ، واسْتُشْكِلَ الأوَّلُ بالحليِّ الذي اتخذه بلا قصد شيء بأنه لا زكاة فيه كما سيأتي، وأجيب: بأن في تلك اتخاذًا دون هذه.

(**فمن المحرم الإناء**) من الذهب والفضة للذكر وغيره كما مرَّ في الأواني، وهو محرَّمٌ لعينه، ومنه المِيلُ للمرأة وغيرها فيحرم عليهما؛ نعم لو اتخذ شخص مِيلًا من ذهب أو فضة لجلاء عينه فهو مباح كما مرَّ في الكلام على الأواني، ولا زكاة فيه على الأظهر. (**والسِّوار**) ـ بكسر السين ويجوز بضمها ـ (**والخَلخال**) ـ بفتح الخاء ـ (**للبس الرجل**) بأن يقصده باتخاذهما فهما محرمان بالقصد. والخنثى في حليّ النساء كالرجل، وفي حليّ الرجال[1] كالمرأة؛ احتياطًا للشك في إباحته. (**فلو اتخذ**) الرجل (**سوارًا**) مثلًا (**بلا قصد**) لا للبس ولا لغيره، (**أو بقصد إجارته لمن له استعماله**) بلا كراهة[2] (**فلا زكاة**) فيه (**في الأصح**)؛ لانتفاء القصد المحرم والمكروه. والثاني: ينظر في الأولى إلى أنه ليس له لبسه، وفي الثانية إلى أنه مُعَدٌّ للنماء. أما لو اتخذه لِيُعيره لمن له لبسه فلا زكاة جزمًا. وخرج بقول المصنف: «بلا قصد» ما إذا قصد اتخاذه كنزًا، فإن الصحيح وجوب الزكاة فيه. ولو قصد باتخاذه مباحًا ثم غيَّره إلى محرَّم أو بالعكس تغيّر

= وقوله: «ليؤجره. . . إلى آخره»؛ أي أو ليعيره لها، أو اتخذه لا بقصد شيء؛ كما في «شرح المنهج»، ولذا قال «ق ل»: مثلًا. انتهى.

(١) كتحلية آلة الحرب بالفضة بلا سرف ورمحٍ، فإنها تحل للرجل؛ لأنها تغيظ الكفار، بينما لا تحل للمرأة ولا الخنثى.

(٢) بخلاف ما كره استعماله لوجود سرف قليل «مرحومي»، وسيأتي أن المعتمد حرمة السرف مطلقًا، وعلى كلٍّ تجب فيه الزكاة كما قرره العشماوي.

وَكَذَا لَوِ انْكَسَرَ الْحُلِيُّ وَقَصَدَ إِصْلَاحَهُ.

الحكم كما جزم به في «المجموع». (وكذا لو انكسر الحلي) المباح للاستعمال بحيث يمنع الاستعمال (وقصد إصلاحه) وأمكن بلا صَوْغ[(١)] فلا زكاة أيضًا على الأصح وإن دام أحوالًا؛ لدوام صورة الحُلِيِّ وقصد إصلاحه[(٢)]. والثاني: تجب فيه الزكاة لتعذر استعماله. وخرج بقوله: «وقصد إصلاحه» ما إذا لم يقصده؛ بأن قصد جعله تِبْرًا أو دراهم أو كَنَزَهُ أو لم يقصد شيئًا، وبقولي: «وأمكن بلا صوغ» ما لو أحوج انكساره إلى صوغ، فإن زكاته تجب وينعقد حَوْلُهُ من حين انكساره؛ لأنه غير مستعمل ولا مُعَدٍّ للاستعمال. ولو كان الانكسار لا يمنع الاستعمال فلا أثر له.

تنبيه: حيث أوجبنا الزكاة في الحليّ[(٣)] واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة بقيمته[(٤)] لا بوزنه، بخلاف المُحَرَّمِ لعينه كالأواني فالعبرة بوزنه لا قيمته، فلو كان له حلي وزنه مائتا درهم وقيمته ثلاثمائة تخيّر بين أن يخرج ربع عشره مشاعًا ثم يبيعه الساعي بغير جنسه ويفرق ثمنه على المستحقين، أو يخرج خمسةً مصوغةً قيمتها سبعة ونصف[(٥)] نقدًا، ولا يجوز كسره ليعطي منه خمسة مكسرة؛ لأن فيه ضررًا عليه وعلى

(١) بأن أمكن بإلحَام.

(٢) أي عند علمه بالانكسار، فلو لم يعلم بالانكسار إلا بعد عام أو أكثر فقصد إصلاحه فلا زكاة أيضًا؛ لأن القصد يُبَيِّنُ أنه كان مرصدًا له، وبه صرح في «الوسيط». فلو علم انكساره، ولم يقصد إصلاحه حتى مضي عام وجبت زكاته، فإن قصد بعده إصلاحه فالظاهر أنه لا وجوب في المستقبل. انتهى بحروفه. فإن لم يقصد إصلاحه؛ بل قصد جعله تبرًا أو دراهم أو كَنَزَهُ أو لم يقصد شيئًا، أو أحوج انكساره إلى سبك وصوغ فيجب زكاته، وينعقد حوله من حين انكساره؛ لأنه غير مستعمل ولا معدّ للاستعمال؛ «شرح الروض».

(٣) أي بأن كان محرَّمًا أو مكروهًا، فالأول: كأن قصد الرجل استعماله، وكأن أسرف في حلية آلة الحرب. والثاني: كأن أسرفت المرأة في حُليها، وكأن قصد الرجل إجارته لمن يستعمله بكراهة. ففرق بين سرف الرجل وسرف المرأة، فالأول حرام، والثاني مكروه.

(٤) أي ووزنه، وقوله: «لا بوزنه»؛ أي فقط كما يدل عليه قوله: «أو يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف» كما قرره العشماوي.

(٥) أي لأن السبعة والنصف ربعُ عُشرِ الثلاثمائة.

المستحقين. أو كان له إناء كذلك[1] تخيّر بين أن يخرج خمسة من غيره أو يكسره[2] ويخرج خمسة[3] أو يخرج ربع عشره مشاعًا.

[حكم تَحلِّي الرجل بالذهب]

(ويحرم على الرَّجل حُلِيُّ الذهب)[4] ولو في آلة الحرب؛ لما رواه الترمذي وصححه أنه ﷺ قال: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»[5].

---

(١) أي وزنه مائتا درهم وقيمته ثلاثمائة، عبارة الشوبري على «المنهج»: ولو اختلفت قيمة الحُلي المحرم أو المكروه ووزنه مائتين اعتبرت القيمة؛ أي إذا كان تحريمه عارضًا بأن صُنِعَ لامرأة واستعمله الرجلُ، وإلا اعتبر الوزن فقط كالإناء. انتهى. فلو كان آنية فلا أثر لزيادة القيمة؛ لأن ارتفاع القيمة بالصنعة، وهي محرمة. انتهى «ح ل». ونقله «ع ش» عن «شرح الروض».

(٢) ويفرق بينه وبين الحلي المحرم حيث لا يجوز كسره كما سبق: بأن الإناء محرم لعينه، ولا كذلك الحلي؛ لكن قد يقال: في الكسر ضرر على المستحقين؛ لأن الخمسة المكسورة لا تساوي قيمتها في حال اتصالها، وهي سبعة ونصف.

(٣) أي خمسة دراهم.

(٤) نعم إن صدئ بحيث لا يتبين الذهب لم يحرم كما في «شرح المنهج»؛ أي وكَثُرَ الصدأ بحيث يحصل منه شيء بعرضه على النار. يقال: «صَدِئَ يَصْدَأُ» ـ بالهمز ـ من باب تعب. ولا ينافي هذا قولهم: «إن الذهب لا يصدأ» لأنه محمول على الغالب أو على نوع منه، أو على الخالص دون ما خالطه غيره، فليتأمل.

(٥) أخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب /١٧٢٠/ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم».

قال أبو عيسى: حديث أبي موسى حديث حسن صحيح. انتهى.

قال المباركفوري ـ رحمه الله تعالى ـ: في إسناده سعيد بن أبي هند عن أبي موسى؛ قال أبو حاتم: إنه لم يلقهُ. وقال الدارقطني في «العلل»: لم يسمع سعيد بن أبي هند من أبي موسى.

وقال ابن حبَّان في «صحيحه»: حديث سعيد بن أبي هند من أبي موسى معلول لا يصح.

انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، (٥/ ٣٨٤).

وأخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء /٤٠٥٧/ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «إن نبي الله ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبًا فجعله في شماله، ثم قال: إن=

إِلَّا الأَنْفَ . . . .

(إِلَّا الأنف) إذا جُدِعَ[١] فإنه يجوز أن يُتَّخذ من الذهب وإن أمكن اتخاذه من فضة؛ لأن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يومَ الكُلاب - بضمٍّ الكاف، اسمٌ للمكان الذي كانت الوقعة عنده في الجاهلية - فاتخذ له أنفًا من فضة فَأَنْتَنَ عليه، فأمره ﷺ أن يتخذه[٢] من ذهب[٣]؛ رواه الترمذي وصحّحه ابن حبّان، والحكمةُ في الذهبِ أنَّه لا يصدأ إذا كان

= هذين حرام على ذكور أمتي».
وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الزينة، تحريم الذهب على الرجال / ٩٤٤٥/ وابن ماجه، كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء / ٣٥٩٥/ وزاد: «حِلٌّ لإناثهم».
وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الطهارة، باب الأواني / ٥١/ وقال: وفي الباب عن علي بن أبي طالب رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبّان من طريق عبد الله بن زرير عن علي.
وزاد ابن ماجه: «وهي حِلٌّ لإناثهم»، وبيّن النسائي الاختلاف فيه على يزيد بن أبي حبيب، وهو اختلاف لا يضر.
ونقل عبد الحق عن ابن المديني أنه قال: حديث حسن، ورجاله معروفون. انتهى.
يقول سيدي الاستاذ الدكتور نور الدين عتر - بعد أن ذكر لفظ الإمام الترمذي رحمه الله تعالى - ما نصّه:
قال الترمذي في حديث أبي موسى: هذا حديث حسن صحيح.
قلت: وقد روي هذا الحديث عن كثير من الصحابة من طرق كثيرة جِدًّا، واستقصى بعض الحفاظ طرقه وحكم بأنه حديث متواتر، وذكر ذلك العلامة الفقيه المحدث الحافظ محمد بن جعفر الحسيني الإدريسي الشهير بالكتاني في كتابه: «نظم المتناثر في الحديث المتواتر»، ثم جاء العلامة الشيخ عبد العزيز الغماري فوافقه على ما أورد.
انظر: إعلام الأنام شرح بلوغ المرام، كتاب اللباس، إباحة حلي الذهب للنساء، (٢/ ٢٧٤).

(١) أي قطع.

(٢) أي فاتخذه.

(٣) أخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب اللباس، باب ما جاء في شَدِّ الأسنان بالذهب / ١٧٧٠/ عن عرفجة بن أسعد قال: «أُصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفًا من وَرِقٍ، فأنتَنَ عليَّ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفًا من ذهب».
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.
وأخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، كتاب الزينة والتطييب / ٥٤٣٨/ . =

وَالأَنْمُلَةَ وَالسِّنَّ، لَا الأُصْبُعَ، . . . .

خالصًا بخلاف الفضة. (و) إلَّا (الأَنْمُلة[١])، فإنه يجوز اتخاذها[٢] لمن قطعت منه ولو لكل أصبع من الذهب[٣] قياسًا على الأنف، قال الأذرعي: «ويجب أن يقيَّد ذلك بما إذا كان ما تحت الأَنْمُلَةِ سليمًا دون ما إذا كان أشلَّ كما أرشد إليه تعليلهم بالعمل». انتهى، وهو تقييد حَسَنٌ، وعليه ينبغي أن يكون في غير الأنملة السفلى، ثم رأيت الغزي قال: «وينبغي أن يقال: الأنملة السفلى كالأصبع في المنع لأنَّها لا تتحرك». انتهى.

فائدة: في الأَنْمُلة تسع لُغَاتٍ: تثليثُ[٤] همزتها مع تثليث الميم، وأفصحها فتح الهمزة وضم الميم، قال جمهور أهل اللغة: «الأنامل أطراف الأصابع»؛ أي من اليدين والرِّجلين، وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالىٰ وأصحابه: «في كل أصبع غير الإبهام ثلاث أنامل».

(و) إلَّا (السِّنَّ) فإنه يجوز لمن قلعت سِنُّهُ اتخاذ سنّ من ذهبٍ قياسًا على الأنف وإن تعددت كما هو ظاهر كلامهم، ويجوز أيضًا شدُّ السنّ به عند تحرُّكها. ولا زكاة فيما ذكر وإن أمكن نزعه ورَدُّهُ كما هو قضية كلام الماوردي. وكل ما جاز من الذهب فهو بالفضة أَوْلَى. (لا الأصبع) فلا يجوز اتخاذها من الذهب ولا من الفضة؛ لأنها لا تعمل فتكون لمجرد الزينة، ولا أَنْمُلتين منه لذلك بخلاف الأَنْمُلَةِ والسِّنّ فإنه يمكن

= وذكره النووي في «المجموع»، كتاب الطهارة، فرع في مذاهب العلماء في شعر الميتة وعظمها وعصبها، (١/ ١٣٩)، وقال: حديث عرفجة حديث حسن، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بإسناد جيد، وقال الترمذي وغيره: هو حديث حسن.

(١) أي العليا لا السفلى، ولا الأنملتين.

(٢) وعبارة المدابغي على «التحرير»: وقيس بالأنف الأنملة والسنّ، ولا يجوز ذلك في الأصبع واليد؛ لأنهما لا يعملان، فيكونان لمجرد الزينة، فلا يتَّخذان من ذهب ولا فضة؛ بخلاف الأنملة فإنه يمكن تحريكها، وأما الأنملتان فإن كانتا من أعلى الأصبع جاز اتخاذهما لوجود العمل بواسطة الأنملة السفلى، وعليه يحمل كلام ابن قاسم، وإن كانتا من أسفل الأصبع امتنع، وعليه يحمل كلام «م ر» في «شرحه». انتهى.

(٣) وإن أمكن اتخاذها من الفضة الجائزة لذلك بالأولى؛ لأنه لا يصدأ غالبًا، ولا يُفسد المنبت.

(٤) أي أن الهمزة والميم تقبل الحركات الثلاث.

وَيَحْرُمُ سِنُّ الْخَاتَمِ عَلَى الصَّحِيحِ. وَيَحِلُّ لَهُ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ، . . . .

تحريكهما. ويحرم اتخاذ اليد بطريق الأَوْلى. (**ويحرم سِنُّ الخاتم**) من الذهب اتخاذًا واستعمالًا على الرجل، وهي الشعبة التي يستمسك بها الفَصُّ. (**على الصحيح**)؛ لعموم أدلة التحريم، ومقابله احتمالٌ للإمام فقال: «لا يبعد تشبيه القليل منه بالضَّبَّة الصغيرة في الإناء»، وفرَّق الرافعي: بأن الخاتمَ أَلْزَمُ للشخص من الإناء واستعماله أَدْوَمُ. نعم إن صدأ بحيث لا يبين جاز استعماله؛ نقله في «المجموع». وأجيب عن قول القاضي: «بأن الذهب لا يصدأ»: بأن منه نوعًا يصدأ وهو ما يخالطه غيره. وأجيب عن قول الأذرعي: «الصحيح التحريم؛ لأن عِلَّةَ التحريم العينُ لا الخُيَلاء»: بأن عِلَّةَ التحريم العين بشرط الخيلاء، فالصحيح عدم التحريم.

[حكم لبس الرجل خاتم الفضَّة]

(**ويَحِلُّ له**) أي الرجل ومثله الخنثى بل أَوْلَى (**من الفضَّة الخاتم**[١]) بالإجماع، ولأنه ﷺ اتخذ خاتمًا من فضة[٢]؛ رواه الشيخان؛ بل لبسُه سُنَّة[٣] سواء أكان في اليمين[٤] أم في اليسار[٥]؛ لكن اليمين[٦] أفضل على الصحيح في باب اللباس من

---

(١) وهو الذي يلبس في الأصبع سواء ختم فيه الكتب أو لا، وأما ما يتخذ لختم الكتب من غير أن يصلح لأن يلبس فلا يجوز اتخاذه من ذهب ولا فضة.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب قول النبي ﷺ: «لا ينقش على نقش خاتمه» / ٥٥٣٩/ عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول ﷺ اتخذ خاتمًا من فضة، ونقش فيه: محمد رسول الله، وقال: إني اتخذت خاتمًا من وَرِقٍ، ونقشتُ فيه: محمد رسول الله، فلا ينقُشَنَّ أحد على نقشه».
وأخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺ خاتمًا من ورق نقشه محمد رسول الله / ٥٤٧٨/.

(٣) الأَوْلَى تقديمه على الحديث، فيكون إضرابًا انتقاليًا عن قوله: «ويحل... إلى آخره»؛ لأن الإضراب بعد الحديث غير مناسب؛ لأن سُنِّيَّة لبسه مأخوذة من الحديث.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في خاتم الورق فصُّه حبشي / ٥٤٨٧/ عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فَصٌّ حبشيٌّ، كان يجعل فصَّه مما يلي كفه».

(٥) أخرج مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد / ٥٤٨٩/ عن أنس رضي الله عنه قال: «كان خاتم النبي ﷺ في هذه. وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى».

(٦) أي خنصرها.

. . . .

«الروضة»، وقيل: اليسار أفضل؛ لأن اليمين صار شعارًا للروافض. والسُّنَّةُ أن يجعل فَصَّ الخاتم مما يلي كفَّه[١] كما صرَّح به الرافعي في الوديعة لثبوته في الصحيح. ولا يكره للمرأة لبس خاتم الفضة خلافًا للخطابي؛ قاله في «المجموع».

[مقدار الخاتم المباح لبسه]

ولم يتعرض الأصحاب لمقدار الخاتم المباح، ولعلّهم اكتفوا فيه بالعُرْفِ؛ أي وهو عُرْفُ تلك البلد وعادة أمثاله فيها، فما خرج عن ذلك كان إسرافًا كما قالوه في خلخال المرأة؛ هذا هو المعتمد وإنْ قال الأذرعي: الصواب ضبطه بدون مثقال؛ لما في صحيح ابن حبّان وسنن أبي داود عن أبي هريرةَ: أنَّ النبي ﷺ قالَ لِلَابِسِ الْخَاتَمِ الْحَدِيْدِ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟» فَطَرَحَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ الله مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قال: «اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا»[٢]، قال: «وليس في كلامهم ما يخالفه».

---

(١) أخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب من جعل فصَّ الخاتم في بطن كفِّه /٥٥٣٨/ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ اصطنع خاتمًا من ذهب، وجعل فصَّهُ في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب فَرَقِيَ المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: إني اصطنعته، وإني لا ألبسه. فنبذه، فنبذ الناس.
قالَ جويرية: ولا أحسبه إلا قال في يده اليمنى».
وأخرج مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في خاتم الورق فصّه حبشي /٥٤٨٧/ عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فَصٌّ حبشي، كان يجعل فصَّهُ مما يلي كفَّه».

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد /٤٢٢٣/ وابن حبَّان في «صحيحه»، كتاب الزينة والتطيب، ذكر الزجر عن أن يتختم المرء بخاتم الحديد أو الشبه /٥٤٦٤/ .
قال المنذري ـ رحمه الله تعالى ـ: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.
وقال: وعبد الله بن مسلم أبو طيبة السلمي المروزي، قاضي مرو؛ روى عن عبد الله بن بريدة وغيره؛ قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به. انتهى. وقال السيوطي في «مرقاة الصعود»: قال ابن حبَّان في كتاب «الثقات»: هو يخطئ ويخالف.
انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، (١١/١٦٨).
وذكره المناوي في «فيض القدير»، حرف الهمزة (١/١٤٨)، رقم الحديث /١٠٥/ ، وقال: قال ابن حجر: وفيه عبد الرحمن بن مسلم أبو طيبة؛ قال أبو حاتم: «لا يحتج به»، وقال ابن حبان:=

وَحِلْيَةُ آلَاتِ الْحَرْبِ ـ كَالسَّيْفِ . . . .

انتهى، وهذا لا ينافي ما ذكر لاحتمال أن ذلك كان عُرْفَ بلده وعادة أمثاله.

وتوحيدُ المصنف رحمه الله الخاتم وجمعُ ما بعده قد يشعر بامتناع التعدّد اتخاذاً ولبسًا، وهو خلاف ما في «المحرَّر» فإنه عبَّر بقوله: «ويجوز التختُّم بالفضة للرجال». وفي «الروضة» وأصلها: «ولو اتخذ الرجلُ خواتيمَ كثيرةً ليلبس الواحد منها بعد الواحدِ جازَ»[١]، فظاهره الجواز في الاتخاذ دون اللبس، وفيه خلاف منتشر، والذي ينبغي اعتماده فيه ما أفاده شيخي من أنه جائز ما لم يؤدِّ إلى سرف.

ولو تختَّم الرجل في غير الخنصر ففي حِلِّه وجهان: أصحهما في «شرح مسلم» الحِلُّ مع كراهة التنزيه.

[حكم تحلية الرجل آلة الحرب]

(و) يحل للرجل[٢] من الفضة (حلية[٣] **آلات الحرب**[٤]؛ **كالسيف**) وأطراف السهام

= «يخطئ» ومع ذلك صحَّحه، فدلّ على قبوله له، وأقلُّ درجاته الحسن. انتهى. ولذلك رمز المؤلف ـ أي السيوطي ـ لحسنه؛ لكن ضعفه النووي في «المجموع» و«شرح مسلم»، وتبعه جمع من الفقهاء.

(١) فإن لبسَهَا معًا جاز ما لم يؤدِّ إلى إسراف، ولا زكاة؛ أي إن جرت عادة أمثاله بها؛ بخلاف ما إذا كان فقيهًا فإنه يحرم. والمستحب أن يجعل فصَّهُ مما يلي بطن الكف. ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد على الأصح؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «التمس ولو خاتمًا من حديد». انتهى «دميري». قال الشيخ الزيادي: ويعتبر في صفة الخاتم وقدره وعدده أن يكون لائقًا به؛ ليخرج بالأول ما لو اتخذ الفقيه خاتمًا لا يليق به كالدبلة بلا خاتم معها أو كشتوان بخلاف العامي، ويخرج بالثاني ما لو زاد على القدر اللائق به فإنه يحرم، ويخرج بالثالث ما لو عدد الفقيه خاتمًا في أصابعه فإنه يمتنع عليه بخلاف العامي. ونقل عنه في غير الحاشية أن مثل الدبلة لبسُ الفقيه الخاتم في غير خنصره؛ كلبسه في نحو إبهامه، فيحرم عليه بخلاف العامي، وبه يعلم أن قولهم: «ولو تختم الرجل في غير الخنصر جاز» محمول على غير الفقيه مما جرت به عادة أمثاله.

(٢) وإن لم يكن مجاهدًا.

(٣) أي تحليتها. والتحلية جعل عين النقد في محالّ متفرقة مع الإحكام حتى تصير كالجزء منها، ولإمكان فصلها مع عدم ذهاب شيء من عينها فارقت التمويه السابق أول الكتاب أنه حرام «حج».

(٤) وإن كانت عند من لم يحارب؛ لأن إغاظة الكفار ولو ممن بدارنا حاصلةٌ مطلقًا، وبه يفرق بين هذا=

وَالرُّمْحِ وَالْمِنْطَقَةِ ـ . . . .

والدرع والخوذة (والرمح والمِنطقة[١]) ـ بكسر الميم: ما يشدّ بها الوسط ـ والترس والخف وسكين الحرب؛ لأن في ذلك إرهابًا للكفار، وقد ثبت أن قَبِيعَةَ سيفه ﷺ كانت من فضة[٢]، وأن نعل سيفه كان من فضة، و«القَبِيْعَةُ» ـ بفتح القاف وكسر الباء

= وبين حرمة اقتناء كلب الصيد على من لم يصد به. انتهى «س ل». وخرج بذلك أوعيتها كالقِرَابِ وغمد السيف فلا يجوز تحليته، وخرج بذلك أيضًا تحلية السكين الصغيرة التي ليست آلة حرب ونحوها، فيحرم. انتهى «م د». وقوله: «كالقِراب وغمد السيف» عطف مرادف. وأما سكين المهنة أو المقلمة فيحرم على الرجل وغيره. وقوله: «تحليتهما» كما يحرم عليه تحلية الدواة والمرآة؛ «م ر». وقوله: «أو المقلمة»؛ أي أو سكين المقلمة وهي المقشط.

(١) جعلها من آلات الحرب؛ لأنها تنفع فيه من حيث كونها تمنع وصول السهم للبدن، فالمراد بالآلة ما ينفع في الحرب.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في السيف يُحلَّى /٢٥٨٣/ عن أنس رضي الله عنه، قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضّةً». وأخرجه في الحديث رقم /٢٥٨٤/ عن سعيد أبي الحسن مرسلًا بمثل اللفظ الأول. قال أبو داود: أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن، والباقية ضعاف. انتهى.

وأخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب الجهاد، باب ما جاء في السيوف وحليتها /١٦٩١/ عن أنس رضي الله عنه، وقال: هذا حديث حسن غريب. انتهى.

وأخرجه النسائي في «السنن الصغرى»، كتاب الزينة، باب حلية السيف /٥٣٨٨/ عن أبي أمامة بن سهل بمثل لفظ أبي داود رحمه الله تعالى.

وأخرجه في الحديث رقم /٥٣٨٩/ عن أنس رضي الله عنه بنحو لفظ أبي داود رحمه الله تعالى.

وأخرجه في الحديث رقم /٥٣٩٠/ عن سعيد بن أبي الحسن بمثل لفظ أبي داود رحمه الله تعالى.

وذكره النووي في «المجموع»، كتاب الطهارة، فرع في مذاهب العلماء في شعر الميتة وعظمها وعصبها، (١/ ١٤١) وقال: قال الترمذي: هو حسن. وروى محمد بن سعد كاتب الواقدي في «الطبقات» القدر المذكور في «المهذب» كلّه بالطريق الذي رواه منه أبو داود والترمذي، فجميع الحديث على شرط أبي داود والترمذي فهو حسن. انتهى.

وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الطهارة، باب الأواني /٥٠/، وقال: وله طريق غير هذا رواها النسائي من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وله رواية قال: «كانت قبيعَةُ سيف رسول الله ﷺ من فضة»، وإسناده صحيح. انتهى.

قلت: القبيعةُ: هي التي تكون على رأس قائم السيف وطرف مقبضه من فضة أو حديد.

لَا مَا لَا يَلْبَسُهُ كَالسَّرْجِ وَاللِّجَامِ فِي الْأَصَحِّ.

الموحَّدة ـ هي التي تكون على رأس قائم السيف، و«نعلُ السيف»: ما يكون في أسفل غمده من حديد أو فضة ونحوهما، ولأنه ﷺ: «دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ»[١] رواه الترمذي وحسَّنه؛ لكن خالَفَهُ ابن القطَّانِ فضعَّفه، وهو الموافق لجزم الأصحاب بتحريم تحلية ذلك بالذهب. وأما سِكّين المهنة أو المقلمة فيحرم تَحْلِيَتُهَا على الرجل وغيره كما يحرم عليهما تحلية المرآة والدَّوَاةِ.

(**لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام**) ونحوهما مما هو منسوب إلى الفرس؛ كالرِّكاب والقلادة والثَّفَرِ[٢] وبُرَةِ[٣] الناقة وأطراف السُّيُورِ (**في الأصح**) المنصوص؛ لأن ذلك غير ملبوس للراكب، فهو كالأواني، وكذا يحرم تحلية المقراض ونحوه لما ذكر. والثاني: يجوز كالسيف، وصحّحه ابن عبد السلام. قال في «الذخائر»: «ولا يجوز تحلية لجام البغل والحمار وسرجهما وجهًا واحدًا؛ لأنهما لا يُعَدَّانِ للحرب».

ولا يحلّ له تحلية شيء مما ذُكر بالذهب جزمًا لما فيه من زيادة الخُيَلاءِ. ومحل الخلاف في المُقَاتِلِ، أما غيره فيحرم عليه ذلك جزمًا. وظاهر كلامهم أنه لا فرق في

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب الجهاد، باب ما جاء في السيوف وحليتها / ١٦٩٠/ وقال: هذا حديث حسن غريب. قال المباركفوري ـ رحمه الله تعالى ـ: قال التوربشتي: حديث مزيدة لا تقوم به حجّة؛ إذ ليس له سند يعتد به، وذكر صاحب «الاستيعاب» حديثه، وقال: إسناده ليس بالقوي. انتهى.

وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة طالب بن حُجير بعد أن ذكر هذا الحديث ما لفظه: قال الترمذي: حسن غريب. وقال الحافظ أبو الحسن بن القطان: هو عندي ضعيف لا حسن. وصدق أبو الحسن، تفرّد طالب به، وهو صالح الأمر إن شاء الله، وهذا منكر فما علمنا في حلية سيفه ﷺ ذهبًا. انتهى كلام الذهبي.

انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في السيوف وحليتها، (٥/ ٣٣٤).

(٢) ثَفَرُ الدَّابَّة: سَيْرُ مؤخّرتها، و«أَثْفَرَهَا»: شدَّ عليها الثَّفَرَ.

انظر: مختار الصحاح، باب الثاء، مادة «ثفر»، ص / ٣٦/.

(٣) «البُرَةُ» ـ محذوفةُ اللام ـ: هي حلقةٌ تُجعل في أنف البعير تكون من صُفْرٍ ونحوه.

انظر: المصباح المنير، كتاب الباء، مادة «برا»، ص / ٥٢/.

وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ حِلْيَةُ آلَةِ الْحَرْبِ، وَلَهَا لُبْسُ أَنْوَاعِ حُلِيِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، . . . . .

تحلية آلة الحرب بين المجاهد وغيره، وهو كذلك؛ لأنه بسبيلٍ من أن يجاهد.

[حكم تحلية المرأة آلة الحرب]

(وليس للمرأة حلية آلة الحرب) بذهب ولا فضة وإن جاز لهنّ المحاربة بآلتها؛ لما في ذلك من التَّشبه بالرجال، وهو حرام كعكسه؛ للخبر الصحيح: «لَعَنَ اللهُ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»[(١)]، واللَّعْنُ لا يكون على مكروه. وليس قول الشافعي في «الأم»: «ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلَّا للأدب وأنه من زَيِّ النساء لا للتحريم» مخالفًا لهذا؛ لأن مراده أنه من جنس زَيِّ النساء لا أنه زيٌّ لبس يختصُّ بهنَّ. فإن قيل: إذا جاز للنساء المحاربة بآلتها غير مُحَلَّاةٍ جاز مع التحلية؛ لأنَّ التحلِّي أَجْوَزُ لهنّ من الرجال، أجيب: بأنه إنما جاز لهنَّ لبس آلة الحرب للضرورةِ، ولا ضرورةَ ولا حاجة إلى التحلية. ومثل المرأة الخُنثى احتياطًا.

[حكم لبس المرأة حليَّ الذهب والفضَّة]

(ولها لبس أنواع حُلِيِّ الذهب[(٢)] والفضة) بالإجماع للحديث السابق[(٣)]؛ كالسوار

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال /٥٥٤٦/ . وأبو داود، كتاب اللباس، باب في لباس النساء /٤٠٩٧/ .

(٢) وكالمرأة الطفلُ في ذلك «شرح المنهج».

(٣) أخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب /١٧٢٠/ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «حُرِّمَ لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم».
قال أبو عيسى: حديث أبي موسى حديث حسن صحيح. انتهى.
قلت: هذا الحديث ضعيف الإسناد لانقطاع سنده، فسعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى رضي الله تعالى عنه.
وأخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب الحرير للنساء /٤٠٥٧/ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «إن نبي الله ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبًا فجعله في شماله، ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي».
وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الزينة، تحريم الذهب على الرجال /٩٤٤٥/ .=

وَكَذَا مَا نُسِجَ بِهِمَا فِي الأَصَحِّ، وَالأَصَحُّ تَحْرِيمُ الْمُبَالَغَةِ فِي السَّرَفِ؛ كَخَلْخَالٍ وَزْنُهُ مِائَتَا دِينَارٍ، . . . .

والطوق والخاتم والحلق في الآذان والأصابع والتاج وإن لم يتعوّدنه كما صوبّه في «المجموع» في باب اللباس والنعل. ولو تقلّدت المرأة الدراهم والدنانير المثقوبة؛ بأن جعلتها في قلادتها زُكِّيَتْ بناء على تحريمها، وهو المعتمد كما في «الروضة»، وإن خالف في «المجموع» في باب اللباس فقد وافقها في موضع آخر، ويحمل ما في باب اللباس على المُعَرَّاةِ، وهي التي جعل لها عُرًى وجعلت في القلادة فإنها لا زكاة فيها.

(وكذا ما نسج بهما[١]) من الثياب لها لبسه (في الأصح) لعموم الأدلة، ولأن ذلك من جنس الحليّ. والثاني: لا؛ لزيادة السرف والخيلاء.

[حكم الإسراف في التَّحلِّي بالذهب والفضة]

(والأصح تحريم المبالغة[٢] في السرف) في كل ما أبحناه؛ (كخَلخال) للمرأة (وزنه مائتا دينار[٣])؛ لأن المباح ما يتزين به، ولا زينةَ في مثل ذلك؛ بل تنفر منه النفس

= وابن ماجه، كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء / ٣٥٩٥/ وزاد: «حِلٌّ لإناثهم».
وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الطهارة، باب الاواني / ٥١/ وقال: وفي الباب عن علي بن أبي طالب رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبّان من طريق عبد الله بن زرير عن علي. وزاد ابن ماجه: «وهي حِلٌّ لإناثهم» وبيّن النسائي الاختلافات فيه على يزيد بن أبي حبيب، وهو اختلاف لا يضرُّ.
ونقل عبد الحق عن علي بن المديني أنه قال: حديث حسن، ورجاله معرفون. انتهى قول ابن حجر رحمه الله تعالى.
قلت: وقد علمت قبل ورقاتٍ أن بعض المحدثين قد جمعوا طرق هذا الحديث كالكتاني والغماري وحكم على هذا الحديث بالتواتر لتعدد طرقه.

(١) أي لبس ما نسج بهما، فخرج الفرش كالسجادة المنسوجة بهما فتحرم؛ لأنها لا تدعو للجماع كالملبوس؛ «م ر».

(٢) ليس بقيدٍ؛ لأن المعتمد أن مجرد السرف حرام ولو بدون مبالغة؛ خلافًا لشيخ الإسلام القائل بالكراهة حينئذٍ كما قرره العشماوي. قال «ق ل»: وعلى كلٍّ يلزمها زكاة الجميع لا ما زاد، وكذا آلة الحرب المذكورة.

(٣) أي مجموع فردتيه؛ «ح ل». ويلزمها زكاة الجميع لا ما زاد فقط؛ شرح «م ر»؛ لأن المقتضي لإباحة =

وَكَذَا إِسْرَافُهُ فِي آلَةِ الْحَرْبِ، . . . .

لاستبشاعه. ويؤخذ من هذا التعليل إباحة ما تتخذه النساء في هذا الزمان من العصائب الذهب وإن كثر ذهبها؛ لأن النفسَ لا تنفر منه ولا تستبشع؛ بل هو في غاية الزينة. والثاني: لا يحرم؛ كما لا يحرم اتخاذ أساور وخلاخل لتلبس الواحد منها بعد الواحد، ويأتي في لبس ذلك معًا ما مرَّ في لبس الخواتيم للرجل. وخرج بتقييده «السرف» تبعًا للمحرَّر بـ«المبالغة» ما إذا أسرفت ولم تبالغ فإنه لا يحرم؛ لكنه يكره، فتجب فيه الزكاة كما يؤخذ من كلام ابن العماد، وفارق ما سيأتي في آلة الحرب حيث لم يعتبر فيه عدم المبالغة: بأن الأصل في الذهب والفضة حِلُّهُمَا للمرأة بخلافهما لغيرها فاغتفر لها قليل السرف.

(**وكذا**) يحرم (**إسرافه**) أي الرجل (**في آلة الحرب**) في الأصح وإن لم يبالغ فيه لما مرَّ من الفرق. ولو اتخذ آلاتٍ كثيرةً للحرب مُحَلَّاة جاز كما مرَّ في اتخاذ الخواتيم للرجل.

فائدة: السَّرَفُ: مجاوزةُ الحدِّ، ويقالُ في النفقة: «التبذيرُ»، وهو الإنفاقُ في غير حقٍّ. فَالمُسْرِفُ المنفق في معصية وإن قلّ إنفاقه، وغيره المنفق في الطاعة وإن أفرط؛ قال ابن عباس: «لَيْسَ فِي الْحَلَالِ إِسْرَافٌ، وَإِنَّمَا السَّرَفُ فِي ارْتِكَابِ الْمَعَاصِي»[1]، قال الحسن بن سهل: «لا سَرَفَ في الخيرِ كما لا خيرَ في السَّرَفِ»، وقال سفيان الثوري: «الحَلَال لَا يَحتمِلُ السَّرَفَ»، وقال عبد الملك بن مروان لعمر بن عبد العزيز حين زوَّجه ابنته: ما نفقتُكَ؟ قال: الحَسَنَةُ بَيْنَ السَّيِّئَتَيْنِ، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ﴾ [الفرقان: ٦٧] الآية.

= الحلي لها التزينُ للرجال المحرك للشهوة الداعي إلى كثرة النسل، ولا زينة في مثل ذلك؛ بل تنفر منه النفس لاستبشاعه؛ «شرح المنهج».

(١) أورده المفسِّرون في كتبهم معزوًّا إليه. انظر: تفسير ابن عطية المسمَّى «المحرَّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»، (٢/ ٣٩٣)، والبحر المحيط في التفسير، (٥/ ٤١).

وَجَوَازُ تَحْلِيَةِ الْمُصْحَفِ بِفِضَّةٍ، وَكَذَا لِلْمَرْأَةِ بِذَهَبٍ.

[حكم تحلية المصحف بالذهب والفضة]

(و) الأصح (جواز تحلية[1] المصحف[2] بفضة) للرجل والمرأة إكرامًا له. والثاني: لا يجوز كالأواني. والخلاف قولان منصوصان، وقيل: وجهان كما حكاه المصنف. (وكذا) يجوز (للمرأة) فقط (بذهب)؛ لعموم: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لإناثِ أُمَّتي»[3]، والثاني: يجوز لهما إكرامًا، والثالث: المنع لهما. والطفل في ذلك كله كالمرأة. قال الزركشي: «وينبغي أن يلحق بالمصحف في ذلك اللوح المُعَدُّ لكتابة القرآن». ويحل تحلية غلاف المصحف المنفصل عنه بالفضة للرجل والمرأة، وأما بالذهب قال في «المجموع»: فحرام بلا خلاف؛ نصَّ عليه الشافعي والأصحاب؛ أي وإنما لم يَجُزْ للمرأة ذلك لأنه ليس حلية للمصحف. قال الغزالي: «ومن كَتَبَ المصحف بذهبٍ فقد أحسن، ولا زكاة عليه»، وظاهره أنه لا فرق بين أن يكتب للرجال أو للنساء، وهو كذلك وإن نازع في ذلك الأذرعي.

واحترز المصنِّف بـ«تحلية المصحف» عن تحلية الكتب، فلا يجوز تحليتها على المشهور؛ قال في «الذخائر»: سواء فيه كتب الحديث وغيرها.

---

(١) يؤخذ من تعبيرهم بـ«التحلية» المَارِّ الفرق بينها وبين التمويه حرمة التمويه هنا بذهب أو فضة مطلقًا؛ لما فيه من إضاعة المال. فإن قلت: العلة الإكرام وهو حاصل بكُلٍّ؟ قلت: لكنه في التحلية لم يخلفه محذور بخلافه في التمويه لما فيه من إضاعة المال. فإن قلت: يؤيد الإطلاق قول الغزالي: «من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن»؟ قلت: يفرّقُ بأنه يغتفر في حروف القرآن ما لا يغتفر في نحو ورقه وجلده على أنه لا يمكن إكرامها إلا بذلك. انتهى «حج» شوبري.

(٢) ومثله التمائم، وكذا جلده وكيسه وعلاقته وخيطه لا كرسيه. وخرج بـ«المصحف» بقية الكتب، فتحرم التحلية والتمويه. والمراد بالمصحف ما فيه قرآن ولو للتبرك كما في «س ل». والتفسير بالنسبة للتحلية كالمصحف إن حرم مسه، وإلا فلا؛ «عناني على المنهج».

فرع: قد سئل «م ر» عن الفرق بين جواز كتابة المصحف بالذهب حتى للرجال، وحرمة تحليته بالذهب للرجل؟ ولعله أن كتابته راجعة لنفس حروفه الدالة عليه؛ بخلاف تحليته، فالكتابة أدخل في التعلق؛ «سم» على «المنهج».

(٣) انظر الحديث ما قبل السابق مع ألفاظه وتخريجه.

وَشَرْطُ زَكَاةِ النَّقْدِ الْحَوْلُ. ....

ولو حَلَّى المساجد والكعبة أو قناديلها بذهب أو فضة حرم؛ لأنها ليست في معنى المصحف، ولأن ذلك لم ينقل عن السلف، فهو بدعة وكُلُّ بدعة ضلالة إلَّا ما استثني، بخلاف كسوة الكعبة بالحرير، فيزكَّى ذلك، لا إن جعل وَقْفًا على المسجد فلا يزكَّى لعدم المالك المعيَّن، وظاهرٌ ـ كما قال شيخنا ـ أن محل صحة وَقْفِهِ إذا حلَّ استعماله؛ بأن احتيج إليه وإلَّا فوقف المحرّم باطلٌ، وبذلك عُلم أن وَقْفَه ليس على التحلِّي كما توهم فإنه باطلٌ؛ كالوقف على تزويق المسجد ونقشه؛ لأنه إضاعةُ مالٍ، وقضية ما ذُكر أنه مع صحة وَقْفِهِ لا يجوز استعماله عند عدم الحاجة إليه، وبه صرَّح الأذرعي نقلًا له عن العمراني عن أبي إسحاق.

[شرط زكاة النقد]

(وشرط زكاة النقد الحول)؛ لخبر أبي داود وغيره: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[1]، نعم لو ملك نصابًا ستة أشهر مثلًا ثم أقرضه إنسانًا لم ينقطع الحَوْلُ

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة / ١٥٧٣/ عن علي بن أبي طالب كَرَّمَ الله تعالى وجهه، واختلف في رفعه ووقفه.

وذكره الزيلعي في «نصب الراية»، كتاب الزكاة، (٤/ ١١٢)، وقال: فيه عاصم والحارث، فعاصم وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي، وتكلم فيه ابن حبّان وابن عدي، فالحديث حسن، قال النووي في «الخلاصة»: وهو حديث صحيح أو حسن. انتهى قول الزيلعي رحمه الله تعالى.

ويقول سيدي الدكتور نور الدين عتر: والذي يترجَّحُ لنا هو ما ذهب إليه القاضي عبد الحق وهو إعلال الحديث بالوقف؛ لكنا نقول: إن هذا لا يخالف من حيث المعنى ما ذهب إليه النووي ـ أي من اعتماده رفع الحديث ـ لأنه من زيادة الثقة فيقبل، وإن الخلاف في المسألة لفظي؛ لأن الاحتجاج بالحديث لا يسقط بهذا الإعلال؛ لأنه وإن كان موقوفًا فإن له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ؛ لأنه وارد في مسألة تعبدية هي مقادير أنصبة الزكاة وزمن وجوبها، وهذه الأمور لا يقولها علي رضي الله عنه باجتهاده؛ إذ لا مجال للاجتهاد فيها، فلا بُدَّ أن يكون أخذ ذلك عن صاحب الشرع الذي لا ينطق عن الهوى ﷺ، فيكون هذا الموقوف في حكم المرفوع، وقد تأيد الحديث بشواهد تعضده مما يقوي ما قلناه.

انظر: إعلام الأنام شرح بلوغ المرام، كتاب الزكاة، زكاة النقود، (٢/ ٣٢٣).

وأخرجه ابن ماجه، أبواب الزكاة، باب من استفاد مالًا / ١٧٩٢/ عن أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها. =

وَلَا زَكَاةَ فِي سَائِرِ الْجَوَاهِرِ؛ كَاللُّؤْلُؤِ.

كما ذكره الرافعي في باب زكاة التجارة في أثناء تعليلٍ وأسقطه من «الروضة».

[زكاة الجواهر]

(ولا زكاة في سائر الجواهر؛ كاللؤلؤ) والياقوت والزبرجد والفيروزج والمرجان؛ لعدم ورودها في ذلك، ولأنها مُعَدَّةٌ للاستعمال فأشبهت الماشية العاملة.

خاتمة: كُلُّ حليٍّ لا يَحِلُّ لأحد من الناس حكمُ صنعته كحكم صنعة الإناء فلا يضمنه كاسِرُهُ على الأصح، بخلاف ما يحل لبعض الناس لا يكسر لإمكان الانتفاع به، ولو كسره أحد ضمنه.

[حكم تثقيب الآذان للقرط]

ولا يجوز تثقيب الآذان[1] للقرط وإن أُبيح القرط؛ لأنه تعذيبٌ بلا فائدة، ووجب

= قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: إسناده ضعيف؛ لضعف حارثة بن محمد، وهو ابن أبي الرجال. انتهى قوله رحمه الله تعالى.
وذكره العراقي في «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار»، كتاب أسرار الزكاة، الفصل الأول: في أنواع الزكاة، النوع الأول: زكاة الغنم، (١/ ١٩١)، وقال: أخرجه أبو داود من حديث علي بإسناد جيد، وابن ماجه من حديث عائشة بإسناد ضعيف.

(١) قال العلامة المليباري رحمه الله تعالى: وحرم تثقيب أنف مطلقًا، وأذن صبي قطعًا وصبية على الأوجه لتعليق الحلق كما صرح به الغزالي وغيره؛ لأنه إيلام لم تدع إليه حاجة، وجوزه الزركشي، واستدل بما في حديث أم زرع في الصحيح.
وفي فتاوى «قاضيخان» من الحنفية: أنه لا بأس به؛ لأنهم كانوا يفعلونه في الجاهلية فلم ينكر عليهم رسول الله ﷺ.
وفي «الرعاية» للحنابلة: يجوز في الصبية لغرض الزينة، ويكره في الصبي. انتهى.
ومقتضى كلام شيخنا في «شرح المنهاج» جوازه في الصبية لا في الصبي؛ لما عرف أنه زينة مطلوبة في حقهنّ قديمًا وحديثًا في كل محل، وقد جوّزَ ﷺ اللعب لهن بما فيه صورة للمصلحة، فكذا هذا أيضًا، والتعذيب في مثل هذه الزينة الداعية لرغبة الأزواج إليهن سهلٌ محتمل ومغتفر لتلك المصلحة، فتأمل ذلك فإنه مهمٌّ. انتهى.
وعلّق العلّامة الدمياطيُّ على قوله: «ومقتضى كلام شيخنا في شرح المنهاج» ما نصه: عبارته: والحاصل أن الذي يتمشّى على القواعد حرمة ذلك في الصبي مطلقًا؛ لأنه لا حاجة له فيه فيغتفر =

. . . .

القصاص على المثقب إن وجدت شروطه كما قاله في «الأنوار».

[حكم ستر الكعبة وقبر النَّبيِّ ﷺ بالحرير]

ويجوز سَتْرُ الكعبة بالحرير لفعل السلف والخلف له تعظيمًا لها، بخلاف سَتْرِ غيرها به، وأخذ بعض المتأخرين من التعليل جواز سَتْرِ قبره ﷺ به، وينبغي اعتماده.

قال ابن عبد السلام: «ولا بأس بتزيين المسجد بالقناديل ـ أي من غير النقدين ـ والشموع التي لا توقد لأنه نوع احترام».

* * *

= لأجلها ذلك التعذيب، ولا نظر لما يتوهم أنه زينة في حقه ما دام صغيرًا؛ لأن الحق أنه لا زينة فيه بالنسبة إليه، وبفرضه هو عرف خاص، وهو لا يعتدُّ به إلا في الصبية لما عرف أنه زينة مطلوبة في حقهنَّ قديمًا وحديثًا، وقد جوز ﷺ اللعب لهن للمصلحة فكذا هذا، وأيضًا جوَّز الأئمة لوليها صرف مالها فيما يتعلق بزينتها لبسًا وغيره مما يدعو الأزواج إلى خطبتها، وإن ترتب عليه فوات مال لا في مقابلٍ تقديمًا لمصلحتها المذكورة، فكذا هنا ينبغي أن يغتفر هذا التعذيب لأجل ذلك، على أنه تعذيبٌ سهل محتمل وتبرأ منه سريعًا، فلم يكن في تجويزه لتلك المصلحة مفسدة بوجهٍ، فتأمل ذلك فإنه مهمٌّ.

انظر: حاشية إعانة الطالبين، باب الحدود، فصل في الصيال، (٤/ ٣١١ ـ ٣١٦) «بتحقيقنا».

٥ـ باب زكاة المَعْدِنِ والرِّكاز والتِّجارة

مَنِ اسْتَخْرَجَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً مِنْ مَعْدِنٍ لَزِمَهُ رُبُعُ . . . .

باب زكاة المَعْدِنِ والرِّكاز والتِّجارة

[زكاة المعدن]

بدأ المصنف بأولها، وهو ـ بفتح الميم وكسر الدال ـ اسمٌ للمكان الذي خَلَقَ الله تعالىٰ فيه الجواهر من الذهب والفضة والحديد والنحاس، سُمّي بذلك لِعُدونِهِ؛ أي إقامته؛ يقال: «عَدَنَ» إذا أقام فيه، ومنه: ﴿جَنَّٰتِ عَدۡنٖ﴾ [التوبة: ٧٢]؛ أي إقامةٍ. ويسمَّى المُسْتَخْرَجُ «مَعْدِنًا» أيضًا كما في الترجمة.

والأصل في زكاته قبل الإجماع قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ﴾؛ أي زكّوا ﴿مِن طَيِّبَٰتِ﴾؛ أي خيار ﴿مَا كَسَبۡتُمۡ﴾؛ أي من المال ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾[1] [البقرة: ٢٦٧]؛ أي من الحبوب والثمار، وخبر الحاكم في «صحيحه»: «أَنَّهُ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ»[2]، وهي ـ بفتح القاف والباء الموحَّدة ـ ناحية من قرية بين مكة والمدينة يقال لها: «الفُرْع» بضم الفاء وإسكان الراء.

[مقدار زكاة المُسْتَخْرَجِ من الذَّهب والفضَّة]

فقال: (من استخرج) وهو من أهل الزكاة (ذهبًا أو فضة) لا غيرهما؛ كياقوت وزبرجد ونحاس وحديد (من معدن) من أرض مباحة أو مملوكة[3] له (لزمه ربع

---

(١) في نسختي المقابلة: «ومن طيبات ما أخرجنا لكم من الأرض».

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الزكاة /١٤٦٧/، وقال: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي على ذلك في «التلخيص» فقال: صحيح.

(٣) سكت عما استخرج من مسجدٍ أو موقوف، ويظهر أن المستخرج من المسجد إن كان موجودًا عند وقفه مسجدًا فهو من أجزاء المسجد لا يجوز التصرف فيه، وإن كان موجودًا بعد الوقفية فهو من ريع المسجد. والمستخرج من الموقوف على شخص إن كان موجودًا عند الوقفية فهو من الوقف، وإلا فهو من ريع الوقف، فيكون مملوكًا للشخص، ويأتي ذلك في الموقوف على مسجدٍ.

عُشْرِهِ، وَفِي قَوْلٍ: الْخُمُسُ، وَفِي قَوْلٍ: إِنْ حَصَلَ بِتَعَبٍ فَرُبُعُ عُشْرِهِ، وَإِلَّا فَخُمُسُهُ.
وَيُشْتَرَطُ النِّصَابُ لَا الْحَوْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ فِيهِمَا. . . . .

عشره)؛ لعموم الأدلة السابقة كخبر: «وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْرِ»[1]. ولا تجبُ عليه زكاتُه في المدَّةِ الماضيةِ إذا وجدَهُ في ملكه؛ لأنَّهُ لم يتحقَّقْ كونه ملكه من حين ملكِ الأرض؛ لاحتمال كون الموجودِ ممَّا يُخْلَقُ شيئًا فشيئًا، والأصلُ عدم وجوب الزكاة. (وفي قول:) يلزمه (الخمس) كالركاز بجامع الخفاء في الأرض. (وفي قول: إن حصل بتعب) كأن احتاج إلى طحن أو معالجة بالنار أو حفر (فربع عشره، وإلَّا) بأن حصل بلا تعب (فخمسه)؛ لأن الواجب يزداد بقلَّة المؤنة وينقص بكثرتها كالمعشرات.

[حكم اشتراط النِّصاب وحولان الحول في المُسْتَخْرَجِ من الذَّهب والفضَّة]

(ويشترط) لوجوب الزكاة فيه (النصاب)؛ لأن ما دونه لا يحتمل المواساة كما في سائر الأموال الزكوية، (لا الحول على المذهب فيهما) وقطع به؛ لأن الحولَ إنما يعتبر لأجل تكامل النماء، والمستخرَجُ من المعدن نماءٌ في نفسه فأشبه الثمار والزروع، وقيل: في اشتراط كل منهما قولان، وطريق الخلاف مُفَرَّعٌ في النصاب على وجوب الخمس؛ لأنه مال يجب تخميسه فلا يعتبر فيه النصاب؛ كالفيء والغنيمة، وفي الحَوْلِ على وجوب ربع العشر؛ لعموم: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ»[2]. وإنما

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم /١٣٨٦/ .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة /١٥٧٣/ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، واختلف في رفعه ووقفه. قلت: وخلاصة القول أن الحديث وإن كان موقوفًا فإن له حكم المرفوع؛ لأنه وارد في مسألة تعبدية هي مقادير أنصبة الزكاة وزمن وجوبها.
وأخرجه ابن ماجه، أبواب الزكاة، باب من استفاد مالًا /١٧٩٢/ عن أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: إسناده ضعيف؛ لضعف حارثة بن محمد، وهو ابن أبي الرجال. انتهى كلامه رحمه الله تعالى.
وذكره العراقي في «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار»، كتاب الزكاة، النوع الأول: زكاة الغنم، (١/ ١٩١)، وقال: أخرجه أبو داود من حديث علي بإسناد جيد، وابن ماجه من حديث عائشة بإسناد ضعيف. انتهى كلامه رحمه الله تعالى.
قلت: وقد تقدَّم الكلام عنه مرارًا، فلينظر في مواضعه.

وَيُضَمُّ بعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ إِنْ تَتَابَعَ الْعَمَلُ، وَلَا يُشْتَرَطُ اتِّصَالُ النَّيْلِ عَلَى الْجَدِيدِ، وَإِذَا قَطَعَ الْعَمَلَ بِعُذْرٍ ضُمَّ، وَإِلَّا فَلَا يُضَمُّ . . . .

عبَّر بـ«المذهب»؛ لأنَّ الأصحَ القطعُ باشتراط النصاب وبعدم اشتراطِ الحَوْلِ.

[شروط ضمِّ بعض المستخرج من المعدن إلى بعضٍ]

(**ويضمُّ بعضه**) أي المستخرَجِ (**إلى بعض إن**) اتحد المعدن؛ أي المخرج، و(**تتابع العمل**[١])؛ كما يضمُّ المتلاحق من الثمار، ولا يشترط بقاء الأوّل على ملكه[٢]، ويشترط اتحاد المكان المستخرج منه، فلو تعدّد لم يضم تقاربا أو تباعدا؛ لأن الغالب في اختلاف المكان استئناف عمل؛ هكذا علَّل به شيخي، وكذا في الرِّكاز نقله في «الكفاية» عن النصّ. (**ولا يشترط**) في الضَّمِّ (**اتصال**[٣] **النَّيْلِ**[٤] **على الجديد**)؛ لأنه لا يحصل غالبًا إلَّا متفرّقًا. والقديم: إن طال زمن الانقطاع لم يضم كما لو قطع العمل.

(**وإذا قطع العمل بعذر**)؛ كإصلاح الآلة وهرب الأُجَرَاء والمرض والسفر ثم عاد إليه (**ضُمَّ**) وإن طال[٥] الزمن عُرْفًا؛ لأنه لا يعدّ بذلك معرضًا؛ لأنه عازمٌ على العمل إذا ارتفع العذر. (**وإلَّا**) بأن قطع العمل بلا عذر[٦]، (**فلا يضم**) سواءٌ أطال الزمن أم لا لإعراضه[٧].

---

(١) أو قطعه بعذر.

(٢) كأن زال ملكه عنه بنحو بيع أو بالتلف، فيضم الثاني والثالث لما تلف، وتخرج زكاة الجميع إن كمل النصاب، فإن زال ملكه عن الأول بالبيع أو الهبة؛ كأن كان كلما أخرج شيئًا باعه أو وهبه إلى أن أخرج نصابًا تبين بطلان نحو البيع في قدر الزكاة، ويلزمه الإخراج عنه وإن تلف وتعذر ردُّه؛ «ع ش».

(٣) أي اتصالًا حقيقيًا، وإلا فالاتصال العرفي لا بُدَّ منه.

(٤) أي المنال. وهذا لا ينافي قوله سابقًا: «وتتابع العمل»؛ إذ لا يلزم من تتابع العمل اتصال النيل، فقد تكون الأرض صلبة يكثر العمل فيها ولا يدرك المنال.

(٥) غايةٌ للضَّمِّ.

(٦) أو تعدّد المعدن.

(٧) نعم يُتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من مثل ذلك العمل، وقد يطول وقد يقصر، ولا يتسامح بأكثر منه.

الأَوَّلُ إِلَى الثَّانِي، وَيُضَمُّ الثَّانِي إِلَى الأَوَّلِ كَمَا يَضُمُّهُ إِلَى مَا مَلَكَهُ بِغَيْرِ الْمَعْدِنِ فِي إِكْمَالِ النِّصَابِ.

ومعنى عدم الضم: أنه لا يضمُّ (الأوَّلُ إلى الثاني[١]) في إكمال النصاب[٢]، (ويضم الثاني إلى الأوّل) إن كان باقيًا[٣]؛ (كما يضمُّه إلى ما ملكه بغير المعدن)؛ كإرث وهبة وغيرهما (في إكمال النصاب)، فإذا استخرج من الفضة خمسين درهمًا بالعمل الأول ومائة وخمسين بالثاني فلا زكاة في الخمسين، وتجب في المائة والخمسين[٤] كما تجب فيها لو كان مالكًا لخمسين من غير المَعْدِنِ، وينعقد الحول على المائتين من حين تمامهما إذا أخرج حق المعدن من غيرهما، ولو كان الأوّل نصابًا ضمّ الثاني إليه قطعًا. وتقييد المصنف بقوله: «في إكمال النصاب» لا تَرِدُ عليه هذه الصورة؛ لأنَّها بالوجوبِ أَوْلَى مما صرَّح به.

تنبيه: خرج بقولنا: «وهو من أهل الزكاة» المكاتَبُ، فإنه يملك ما يأخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه، وأما ما يأخذه العبد فلسيده فتلزمه زكاته.

[حكم أخذ الذميّ المعدن والرِّكاز بدار الإسلام]

ويمنع الذميُّ من أخذ المعدن والرِّكاز بدار الإسلام كما يمنع من الإحياء بها؛ لأن

---

(١) خرج بـ«الثاني» غيره مما يملكه فيُضمُّ إليه؛ «شرح المنهج». وعلم بذلك أنه لا يشترط كون المستخرج نصابًا، فقول الشارح السابق أي: «وأي نصاب» ليس بقيد؛ بل إذا بلغ المستخرج نصابًا يضمه لما عنده فإنه يزكّى.

(٢) الأَوْلَى: «في إخراج الزكاة عنه» كما قاله «ق ل». والمراد بقوله: «في إكمال النصاب» أي لأجل أن يُزكى الجميع وإن ضم إليه ليزكي الثاني فقط كما صرح به في «المنهاج»، ويفهم من قوله: «ويضم الثاني إلى الأول» لأنه يلزم من ضم الثاني للأول ضم الأول للثاني؛ «أ ط ف» ملخَّصًا.

(٣) هذا لا يناقض قوله سابقًا: «ولا يشترط بقاء الأول على ملكه»؛ لأن ذاك مفروض فيما إذا تتابع العمل، وهذا فيما إذا لم يتتابع العمل، وهذا ما ظهر.

(٤) وينعقد الحول على المائتين من وقت تمامهما، ولا يتمَّانِ إلا بعد استخراج المائة والخمسين إن أخرج الزكاة من غيرهما؛ يعني أنه إذا كان عنده في الصندوق خمسون واستخرج مائة وخمسين وجبت زكاة المائة والخمسين، وانعقد حول المائتين من حينئذ، وما مضى على الخمسين من المدة لا يحسب كما لا يخفى، والقياس انعقاده من حين الإخراج من غيرهما لا من حين تمامهما لملك المستحقين جزءًا من المستخرج، فينقص مجموع المملوك عن النصاب، فلا ينعقد حوله.

. . . .

الدار للمسلمين وهو دخيلٌ فيها، والمانع له الحاكم[١] فقط وإنْ صرَّح الغزاليُّ بأنه يجوزُ لكل مسلم، فإن أخذه قبل منعه ملكه كما لو احتطب، ويُفَارِقُ ما أحياه[٢] بتأبّد ضرره[٣]، ولا يلزمه شيءٌ بناءً على أن مصرف حقِّ المَعْدِن مصرف الزكاة لا مصرف الفيء وهو الأصح.

[وقت وجوب حَقِّ المعدن ووقت إخراجه]

ووقت وجوب حق المعدن حصول النيل[٤] في يده على المذهب، ووقت الإخراج عقب التخليص والتنقية من التراب ونحوه، كما أن وقت الوجوب في الزرع اشتداد الحَبِّ، ووقت الإخراج التنقية، ويجبر على التنقية كما في تنقية الحبوب، ومؤنتُها عليه كمؤنة الحصاد والدياس، فلا يجزىء إخراج الواجب قبلها لفساد القبض، فإن قبضه الساعي قبلها ضمن، فيلزمه ردّه إن كان باقيًا وبدله إن كان تالفًا، وصدق بيمينه في قدره إن اختلفا فيه قبل التلف أو بعده؛ لأن الأصل براءة ذمته. وإن تلف في يده قبل التمييز غرمه، فإن كان ترابَ فضّةٍ قُوِّم بذهب، أو تراب ذهب قُوِّم بفضة؛ والمراد بالتراب في الموضعين المعدن المخرَج، فإن اختلفا في قيمته صُدِّقَ الساعي بيمينه لأنه غارم. قال في «المجموع»: «فإن ميّزه الساعي، فإن كان قدر الواجب أجزأه وإلَّا رَدَّ التفاوت أو أخذه، ولا شيء للساعي بعمله لأنه متبرعٌ». ولو تلف بعضه في يد المالك قبل التنقية والتمكّن منها ومن الإخراج سقطت زكاته لا زكاة الباقي، وإن نقص عن النصاب فَكَتَلَفِ بعض المال قبل التمكّن. ولو استخرج اثنانِ من معدن نصابًا زكّياه للخُلطة.

ثم شرع في ذكر ثاني ما في الترجمة، وسيأتي تعريفه، فقال:

---

(١) عبارة «م ر»: قال في «الروضة»: وينقدح حينئذٍ جواز منعه لكل مسلم؛ لأنه صاحب حق فيه، وبه صرح الغزالي، وهو المعتمد.

(٢) فإنه لا يملكه مطلقًا.

(٣) أي ضرّ ما أحياه.

(٤) أي المنالِ.

وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ يُصْرَفُ مَصْرِفَ الزَّكَاةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَشَرْطُهُ النِّصَابُ وَالنَّقْدُ عَلَى الْمَذْهَبِ، . . . .

[زكاة الرِّكاز]

(وفي الرِّكاز[١] الخمس) رواه الشيخان[٢]. وخالف المعدن[٣] من حيث إنَّه[٤] لا مؤنة في تحصيله[٥] أو مؤنته قليلة[٦]، فكثر واجبه كالمعشرات[٧]. (يُصرف) أي الخمس وكذا المعدن (مَصْرِفَ الزكاة على المشهور)؛ لأنه حقٌّ واجب في المستفاد من الأرض، فأشبهَ الواجبَ[٨] في الثمار والزروع، ورجح في أصل «الروضة» و«المجموع» القطع به، وعليه يشترط كون الواجد من أهل الزكاة. والثاني: أنه يصرف لأهل الخمس؛ لأنه مال جاهلي حصل الظفر به من غير إيجاف خيل ولا ركاب فكان كالفيء، فعلى هذا يجب على المكاتَبِ والكافر ولا يحتاج إلى نية.

تنبيه: «مَصْرِف» بكسر الرّاء محل الصَّرْفِ، وهو المرادُ هنا، وبفتحها مصدر.

[شروط وجوب الزكاة في الرِّكاز]

(وشرطه النصاب) ولو بالضمّ كما مرَّ (والنقد) أي الذهب والفضة المضروب وغيره؛ كالسبائك (على المذهب)؛ لأنه مالٌ مستفادٌ من الأرض فاختص بما تجب فيه

---

(١) من «الرِّكز» وهو الخفاء، قال تعالى: ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [مريم: ٩٨] أي صوتًا خفيًّا؛ «ح ل».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس /١٤٢٨/. ومسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار /٤٤٦٥/ بلفظ المتن: «في الركاز الخمس».

(٣) أي من حيث قدر الواجب وإن وافقه في الإخراج فورًا.

(٤) أي الركاز.

(٥) كأن أظهره السيل.

(٦) أي إن لم يظهره السيل.

(٧) فإن فيها العشر أو نصف العشر؛ بخلاف غيرها فإن فيه ربع العشر كعروض التجارة والذهب والفضة؛ أي فلما كانت المعشرات لا مؤنة فيها أو مؤنتها قليلة كثر واجبها على ما مؤنته كثيرة؛ قرره العشماوي.

(٨) أي من حيث إنه يُصرف إلى الأصناف الثمانية؛ قال «م ر»: وبه اندفع قياسه على الفيء.

لَا الْحَوْلُ. وَهُوَ الْمَوْجُودُ الْجَاهِلِيُّ، . . . .

الزكاة قدرًا ونوعًا كالمعدن. والثاني: لا يشترطان؛ لعموم قوله ﷺ: «وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»[١]، والطريق الثاني القطع بالأول. (لا الحول) فلا يشترط بلا خلاف وإن جرى في المعدن خِلافٌ للمشقة فيه.

[تعريف الرِّكاز]

(وهو) أي الرِّكاز بمعنى «المَركوز»، (الموجود الجاهلي)؛ أي دَفِينُ الجاهلية، والمراد بـ«الجاهلية» ما قبل الإسلام[٢]؛ أي قبل مبعث النبيّ[٣] ﷺ كما صرَّح به الشيخ أبو علي؛ سُمُّوا بذلك لكثرة جهالاتهم. ويعتبر في كون الدفين الجاهلي ركازًا ـ كما قاله أبو إسحاق المروزي ـ أَلَّا يعلم أن مالكه بلغته الدعوة[٤]، فإن علم أنها بلغته وعاند ووُجِدَ في بنائه أو بلده التي أنشأها كنزٌ فليس بركَازٍ بل فيءٌ[٥]؛ حكاه في «المجموع» عن جماعة وأقرّه. ولم يبين المصنف هل المراد بالجاهلي ضربًا أو دفنًا؛ لكن قوله بعدُ: «وكذا إن لم يعلم من أي الضَّربين هو» يدلّ على إرادته الأول، وعبارة «الروضة»: «الرِّكاز دفين الجاهلية»؛ قيل: وهي أَوْلَى فإنَّ الحكمَ مَنُوطٌ بدفنهم؛ إذ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس / ١٤٢٨/ . ومسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار / ٤٤٦٥/ .

(٢) أي الناس الذين قبل الإسلام، «فما» واقعة على من يعقل تشبيهًا لهم بغير العقلاء لعدم اهتدائهم كما قرره العشماوي.

(٣) شمل ذلك ما لو كان الدافن من قوم موسى وعيسى وغيرهما؛ «أ ج».

(٤) لا يقال: هذا لا حاجة إليه؛ لأن موضوع المسألة أنه دفين جاهلي؛ أي قبل المبعث، وهذا بعده فلا حاجة لاشتراطه؛ لأنا نقول: يمكن أن يكون شخص دفنه قبل البعثة وهو جاهلي، ثم بعث الرسول وبلغته الدعوة ولم يؤمن، فهذا دفين جاهلي، فإذا وجده شخص فلا يملكه؛ لأنه ليس بركاز؛ بل فيء؛ أفاده العشماوي.

(٥) خُمسه لأهل الخُمس وبقيته لمن وجده كما نقله «م د» عن «سم»، وهو مبني على أنه يُصرف مصرف الغنيمة، وهو ضعيف، والصحيح أنه يصرف مصرف الفيء؛ خُمسه للخمسة المذكورين في قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [الحشر: ٧] الآية، وذكر الله ورسوله فيها للتبرك، والأخماس الأربعة للمرتزقة؛ أي المرصدين للجهاد.

فَإِنْ وُجِدَ إِسْلَامِيٌّ عُلِمَ مَالِكُهُ فَلَهُ، وَإِلَّا فَلُقَطَةٌ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ مَنْ أَيِّ الضَّرْبَيْنِ هُوَ. وَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ الْوَاجِدُ وَتَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ إِذَا وَجَدَهُ فِي مَوَاتٍ . . . .

لا يلزم من كونه على ضرب الجاهلية كونه دفين الجاهلية؛ لاحتمال أن مسلمًا عَثَرَ بكنزٍ جاهلي فأخذه ثم دفنه؛ كذا قالاه، وأجيب عنه: بأن الأصل والظاهر عدم أخذ مسلم له ثم دفنه ثانيًا، ولو قلنا به لم يكن لنا ركاز بالكلية.

قال السبكي: «والحقُّ أنه لا يُشترط العلم بكونه من دفنهم فإنه لا سبيل إليه، وإنما يُكْتَفَى بعلامة تدلّ عليه من ضَرْبٍ أو غيره». انتهى، وهذا أَوْلَى.

والتقييد بدفن الجاهلي يقتضي أن ما وُجِدَ في الصَّحَارَى من دَفِينِ الحربيّين الذين عاصروا الإسلام لا يكون ركازًا بل فيئًا، قال الإسنويُّ: «ويدلُّ له كلامُ أبي إسحاق المروزيِّ السابقُ».

ويشترط في كونه ركازًا أيضًا أن يكون مدفونًا، فإن وجده ظاهرًا فإن علم أن السيل أظهره فرِكَازٌ، أو أنه كان ظاهرًا فَلُقَطَةٌ[1]، وإن شك فكما لو شكَّ في أنه ضرب الجاهلية أو الإسلام؛ قاله الماوردي.

[حكم الدَّفين الإسلاميِّ]

(فإن وجد) دفين (إسلامي)؛ كأن يكون عليه شيء من القرآن أو اسم مَلِكٍ من ملوك الإسلام (عُلِمَ مالكه فله) لا للواجد، فيجب ردّه على مالكه؛ لأن مال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه. (وإلَّا) بأن لم يعلم مالكه (فَلُقَطَةٌ) يعرفه الواجد كما يعرف اللقطة الموجودة على وجه الأرض، (وكذا إن لم يعلم من أي الضربين[2]) الجاهلي والإسلامي (هو)؛ بأن كان مما لا أثر عليه كالتِّبْرِ والحليّ والأواني، أو كان مثله يُضرب في الجاهلية والإسلام فهو لُقَطَةٌ يفعل فيه ما مرَّ.

[حكم الرِّكاز الموجود في الموات]

(وإنما يملكه) أي الرِّكاز (الواجد وتلزمه الزكاة) فيه (إذا وجده في موات) سواء أكان

---

(١) أي يعرِّفه الواجد له سنةً، ثم له أن يتملكه إن لم يظهر مالكه.

(٢) كان الأَوْلَى أن يقول: «من أي الدفينين»، وذلك لأن التِّبر لا ضرب فيه.

أَوْ مِلْكِ أَحْيَاهُ، فَإِنْ وُجِدَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ فَلُقَطَةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ، أَوْ فِي مِلْكِ شَخْصٍ فَلِلشَّخْصِ إِنِ ادَّعَاهُ، وَإِلَّا فَلِمَنْ مُلِكَ مِنْهُ، وَهَكَذَا حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُحْيِي.

بدار الإسلام أم بدار الحرب وإن كانوا يذبّون عنه، وسواء أَحْيَاهُ الواجد أم أقطعه أم لا. وكالموات ما وجد في قبورهم أو خرائبهم أو قلاعهم[١]، (أو) وجد في (ملك أحياه)؛ لأنه ملك الركاز بإحياء الأرض.

[حكم الرِّكاز الموجود في مسجد أو شارع]

(فإن وجد) الرِّكاز (في مسجد أو شارع فَلُقَطَةٌ[٢] على المذهب) يفعل فيه ما مرَّ؛ لأن يد المسلمين عليه وقد جُهِلَ مالكه فيكون لقطة. والثاني: أنه ركاز كالموات بجامع اشتراك الناس في الثلاثة.

[حكم الرِّكاز الموجود في ملك شخص معين]

(أو) وجد (في ملك شخص[٣]) أو في موقوف عليه[٤] (فللشخص إن ادّعاه) يأخذه بلا يمين كأمتعة الدار؛ كذا قالاه، وقال ابن الرفعة والسبكي: «الشرط أَلَّا ينفيه»، قال الإسنوي: «وهو الصوابُ كسائر ما بيده»، والمعتمد ما قالاه، ويفارق سائر ما بيده: بأنها ظاهرة معلومة له غالبًا بخلافه فاعتبر دعواه له؛ لاحتمال أن غيره دفنه.

(وإلَّا) أي وإن لم يَدَّعِهِ بأن نفاه أو سكت (فَلِمَنْ ملك منه) وتقوم ورثته مقامه بعد موته، فإن نفاه بعضهم سقط حقُّه وسلك بالباقي ما ذكر، (وهكذا) يجرى ما تقرَّر (حتى ينتهي) الأمر (إلى المحيي) للأرض فيكون له[٥] وإن لم يَدَّعِهِ[٦]؛ لأنه بإحياء الأرض

---

(١) الضمائر هنا عائدة إلى أهل الجاهلية.

(٢) أي ما لم يعلم مالكه، وإلا فيجب ردّه عليه.

(٣) أي فلا يدخل في البيع؛ «م ر». والمراد بقوله: «شخص» أي يملكُ من المسلمين أو الذميين، أما لو وجده في ملك شخص حربي بدار الحرب فله حكم الفيء؛ إلا إنْ دخل دارهم بأمانهم فيرد على مالكه وجوبًا، وإن أخذ قهرًا فهو غنيمة؛ كما نقله الأجهوري عن الزيادي.

(٤) أي على شخصٍ، فإن كان موقوفًا على نحو مسجد أو جهة عامَّة صرف لجهة الوقف على الأوجه. انتهى «حج».

(٥) أو لوارثه.

(٦) بل وإن نفاه؛ «ز ي» و«ح ل».

وَلَوْ تَنَازَعَهُ بَائِعٌ وَمُشْتَرٍ، أَوْ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ، أَوْ مُعِيرٌ وَمُسْتَعِيرٌ صُدِّقَ ذُو الْيَدِ بِيَمِينِهِ.

ملك ما فيها، ولا يدخل في البيع لأنه منقول، فيسلم إليه ويؤخذ منه الخمس الذي لزمه يوم ملكه، وإذا أخذناه منه ألزمناه زكاة الباقي للسنين الماضية كما في المغصوب والضالّ. فإن مات المحيـي قام وارِثُهُ مقامه، فإن لم يَنْفِهِ بعضهم أُعطي نصيبه منه وحفظ الباقي، فإن أيس من مالكه تصدق به الإمام أو من هو في يده. ولو ادّعاه اثنان وقد وُجد في ملك غيرهما فهو لمن صَدَّقه المالك منهما فيسلم إليه.

[حكم التنازع على ملك الرِّكاز]

(ولو تنازعه) أي الرِّكاز[١] في الملك (بائع ومشترٍ، أو مُكْرٍ ومكتر، أو معير ومستعير)؛ بأن قال المشتري والمُكْتَري والمستعير: «هو لي وأنا دَفَنْتُهُ»، وقال البائع والمُكْرِي والمعير مثل ذلك (صدق ذو اليد) أي المشتري والمكتري والمستعير (بيمينه)؛ كما لو تنازعا في أمتعة الدار، هذا إذا أمكن صِدْقُهُ ولو على بُعْدٍ، فإن لم يمكن لكون مثل ذلك لا يمكن دفنه في مدة يده لم يُصَدَّقْ. ولو وقع التنازع بعد عود الملك إلى البائع أو المكري أو المعير، فإن قال كلّ منهم: «دفنتُهُ بعد عَودِ الملكِ إليَّ» صُدِّق بيمينه إن أمكن ذلك، وإن قال: «دفنتُهُ قبل خروجه من يدي» صُدِّق المشتري والمكتري والمستعير على الأصح؛ لأن المالكَ سُلِّمَ له حصول الكنز في يده، فَيَدُهُ تنسخ اليدَ السابقة.

ثم شرع في ذكر ثالث ما في الترجمة وترجم له بـ «فصل» فقال:

---

(١) الظاهر أن المراد به هنا المال المدفون لا بقيد كونه دفين الجاهلية حتى يأتي فيه التنازع؛ تأمل، وعبارة بعضهم: هذا مشكلٌ؛ لأنه إذا كان في ملك شخص فهو له، فحينئذ يكون للبائع أو المؤجر أو المعير، ولا يتأتّى هذا النزاع. ويجاب: بأن المراد بالركاز المعنى اللغوي، وهو الشيء المدفون؛ بأن يقول أحدهما: «أنا دفنته» ويقول الآخر: «أنا دفنته»، أو قال البائع: «ملكته بالإحياء». انتهى «شرح م ر».

٦ـ فصلٌ [أي في زكاة التِّجارة]

شَرْطُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ الْحَوْلُ، وَالنِّصَابُ ....

(فصلٌ)؛ أي في زكاة التِّجارة

وهي تقليبُ المال بالمعاوضة لغرضِ الربح. والأصل في وجوبها قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]؛ قال مجاهد: «نزلت في التجارة»، وقوله ﷺ: «فِي الإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي البَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي البَزِّ صَدَقَتُهُ»[١] رواه الحاكم بإسنادين صحيحين على شرط الشيخين عن أبي ذرّ، و«البَزُّ» ـ بفتح الباء الموحَّدة وبالزاي ـ: يُقالُ للثياب المعدَّةِ للبيع عند البزَّازِيْنَ وعلى السلاح؛ قاله الجوهريُّ، وزكاةُ العين لا تجب في الثياب والسلاح، فتعيَّنَ الحملُ على زكاة التجارة. وعن سَمُرة: «أَنَّه ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي يُعَدُّ لِلْبَيْعِ»[٢]. قال ابن المنذر: «وأجمع عامة أهل العلم على وجوبها». وأما خبر: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[٣] فمحمول على ما ليس للتجارة.

[شرط زكاة التجارة]

(شرط زكاة التجارة: الحولُ) قطعًا (والنصاب) كذلك كغيرها من المواشي

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الزكاة / ١٤٣١/، / ١٤٣٢/ وقال كلا الإسنادين على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي على ذلك في «التلخيص» في الحديث رقم / ١٤٣٢/.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟ / ١٥٦٢/.
قلت: الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري رحمهما الله، وما سكتا عنه فهو صالح الإسناد جيّده.
وقال ابن عبد البر: إسناده حسن.
انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة، (٤/ ٢٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة / ١٣٩٤/ وفي: باب ليس على المسلم في عبده صدقة / ١٣٩٥/.
وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه / ٢٢٧٣/، / ٢٢٧٤/.

مُعْتَبَرًا بِآخِرِ الْحَوْلِ، وَفِي قَوْلٍ: بِطَرَفَيْهِ، وَفِي قَوْلٍ: بِجَمِيعِهِ، فَعَلَى الأَظْهَرِ لَوْ رُدَّ إِلَى النَّقْدِ فِي خِلَالِ الْحَوْلِ وَهُوَ دُونَ النِّصَابِ، وَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً فَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ، وَيُبْتَدَأُ حَوْلُهَا مِنْ شِرَائِهَا. وَلَوْ تَمَّ الْحَوْلُ وَقِيمَةُ الْعَرْضِ دُونَ النِّصَابِ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ يُبْتَدَأُ حَوْلٌ، وَيَبْطُلُ الأَوَّلُ.

والنَّاضِّ، (معتبرًا) أي النصاب (بآخر الحول) فقط؛ لأنه وقت الوجوب، فلا يعتبر غيره لكثرة اضطراب القِيَمِ. (وفي قول: بطرفيه) أي أوّله وآخره دون وسطه، أما الأول فَلِيَجْرِي في الحَوْلِ، وأما الآخِرُ فلأنه وقت الوجوب، ولا يعتبر ما بينهما لأن تقويم العرض في كل لحظة يشق. (وفي قول: بجميعه) كالنقد والمواشي، وفرَّق الأوّل بينهما: بأن الاعتبار هنا بالقيمة وتَعْسُرُ مراعاتها كُلَّ وقت لاضطراب الأسعار ارتفاعًا وانخفاضًا. والأوّل منصوصٌ والثاني والثالث مُخَرَّجَانِ، ومنهم من عبَّر عنها بالأوجه؛ لأن المُخَرَّجَ يُعبَّرُ عنه تارةً بالقول وتارةً بالوجه.

(فعلى الأظهر) وهو اعتبار آخر الحول (لو رُدَّ) مال التجارة (إلى النقد) الذي يُقَوَّمُ به؛ بأن بيع به (في خلال) أي أثناء (الحول وهو دون النصاب، واشترى به سلعةً فالأصح أنه ينقطع الحول، ويُبْتَدَأُ حولها من) وقت (شرائها) لتحقق نقصانها حسًّا بالتنضيض. والثاني: لا ينقطع؛ كما لو بادل بها سلعة ناقصة عن النصاب، فإن الحول لا ينقطع لأن المبادلة معدودة من التجارة.

وأشار المصنف بالألف واللام في «النقد» إلى المعهود، وهو الذي يُقَوَّمُ به كما قدَّرته في كلامه، فلو باعه بدراهم والحال يقتضي التقويم بدنانير أو بالعكس فهو كبيع سِلْعَةٍ بسلعة، والأصح أنه لا ينقطع. واحترز بقوله: «وهو دون النصاب» عمّا لو باعه بنقد يُقَوَّمُ به وهو نصاب فَحَوْلُهُ باقٍ. وما ذكر من التفريع يأتي على القول الثاني والثالث أيضًا من باب أَوْلَى.

(ولو تمّ الحول وقيمة العَرْضِ) ـ بسكون الراء ـ (دون النصاب) وليس معه ما يكمل به النصاب من جنس ما يُقَوَّمُ به (فالأصح أنه يُبْتَدَأُ حول ويبطل) الحول (الأوّل)، فلا تجب الزكاة حتى يتمّ حَوْلٌ ثانٍ؛ لأن الأول مضى فلا زكاة فيه، والثاني لا ينقطع؛ بل

وَيَصِيرُ عَرْضُ التِّجَارَةِ لِلْقِنْيَةِ بِنِيَّتِهَا، وَإِنَّمَا يَصِيرُ الْعَرْضُ لِلتِّجَارَةِ إِذَا اقْتَرَنَتْ نِيَّتُهَا بِكَسْبِهِ بِمُعَاوَضَةٍ . . . .

متى بلغت قيمة العَرْضِ نصابًا وجبت الزكاة ويبتدىءُ الحول الثاني وقتئذٍ؛ إذ يصدق عليه أن مال التجارة قد أقام عنده حولًا بل وزيادة وتمَّ نصابًا، فيقول العامل هنا كما قال الأخ الشقيق في المسألة الحِمَارِيَّة: «هَبْ أَنَّ أبانا كان حمارًا أَلَسْنَا من أمٍّ واحدة؟». أما إذا كان معه من أول الحول ما يكمل به النصاب؛ كما لو كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها عَرْضًا للتجارة فبلغت قيمته في آخر الحول مائة وخمسين، فإنه تلزمه زكاة الجميع آخر الحول وإن ملكه في أثنائه؛ كما لو ابتاع بالمائة ثم ملك خمسين زكَّى الجميع إذا تمّ حَوْلُ الخمسين؛ لأن الخمسين إنما تُضمُّ في النصاب لا في الحول.

[ما يصير به عرض التجارة للقنية]

(ويصير عرض التجارة للقِنْيَةِ[1] بنيتها) أي القِنْيَة؛ لأنها الأصل فاكتفينا فيها بالنية؛ بخلاف عرض القِنْيَةِ لا يصيرُ للتجارة بمجرد نيتها كما سيأتي لأنها خلاف الأصل؛ كما أن المسافر يصير مقيمًا بمجرد النية إذا نَوَى وهو ماكِثٌ، ولا يصير مسافرًا إلَّا بالفعل. وأيضًا القِنْيَةُ هي الحبس للانتفاع وقد وجد بالنية المذكورة مع الإمساك، والتجارةُ هي التقليبُ بقصد الأرباح ولم يوجد ذلك، فلو لبس ثوب تجارة بلا نِيَّةِ قِنْيَةٍ فهو مالُ تجارة، فإن نواها به فليس مال تجارة. وقضية إطلاق المصنف أنه لا فرق بين أن يقصد بنيتها استعمالًا جائزًا أو محرمًا؛ كلبس الديباج وقطع الطريق بالسيف، وهو كذلك كما هو أحد وجهين في «التتمة» يظهر ترجيحه. قال الماوردي: «ولو نَوَى القِنْيَةَ ببعض عَرْضِ التجارة ولم يعيِّنْهُ ففي تأثيره وجهان»؛ أقربهما ـ كما قال شيخي ـ أنه يؤثر ويرجع في التعيين إليه وإن قال بعض المتأخرين: «أقربهما المنع».

[ما يصير به العرض للتجارة]

(وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضةٍ) مَحْضَةٍ، وهي التي

---

(١) «قَنَوتَ» الغنمَ وغيرها «قُنْوَةً»، و«قَنَيْتَهَا قُنْيَةً» أيضًا ـ بكسر القاف وضمِّها فيهما ـ إذا اقْتَنَيْتَهَا لنفسك لا للتجارة. انظر: مختار الصحاح، حرف القاف، مادة «قنا»، ص / ٣٧٧/ .

كَشِرَاءٍ، وَكَذَا الْمَهْرُ وَعِوَضُ الْخُلْعِ فِي الأَصَحِّ، لَا بِالْهِبَةِ وَالِاحْتِطَابِ وَالِاسْتِرْدَادِ بِعَيْبٍ.

وَإِذَا مَلَكَهُ بِنَقْدِ نِصَابٍ فَحَوْلُهُ مِنْ حِينِ مِلْكِ . . . .

تفسد بفساد عوضها؛ (كشراءٍ)، سواء أكان بعَرْضٍ أم نقد أم دين حالٍّ أم مُؤجَّل؛ لانضمام قصد التجارة إلى فعلها. ومن المملوك بمعاوضة ما اتّهبه بثواب أو صالح عليه ولو عن دم، وما أجَّر به نفسه أو ماله، أو ما استأجره، أو منفعة ما استأجره بأن كان يستأجر المنافع ويؤجّرها بقصد التجارة. أو غير محضة؛ وهي التي لا تفسد بفساد عوضها كما ذكر ذلك بقوله: (وكذا المهر وعوض الخلع)، فإنهما يصيران للتجارة إذا اقترنا بنيّتها (في الأصح)؛ لأنهما مُلِكَا بمعاوضة، ولهذا تثبت الشفعة فيما ملك بهما. والثاني: لا؛ لأنهما ليس من عقود المعاوضات المحضة. وصحّح في «المجموع» القطع بالأول. وإذا ثبت حكم التجارة لم يحتج في كل معاملة إلى نية جديدة. (لا بالهبة) غير ذات الثواب (والاحتطاب) والاحتشاش والاصطياد والإرث (والاسترداد بعيب) أو إقالة أو فلس؛ لانتفاء المعاوضة؛ بل الاسترداد المذكور فسخٌ لها، ولأن التملّك[1] مجانًا لا يُعَدُّ تجارة، فلو قصد التجارة بعد التملّك لم يؤثر؛ إذ النية المجردة لَاغِيَةٌ، فمن اشترى بِعَرْضٍ للقِنْيَةِ عَرْضًا للتجارة أو اشترى بعرض التجارة عَرْضًا للقنية ثم رُدَّ عليه بعيب أو إقالة لم يَصِرْ مالَ تجارة وإن نَوَى به التجارة لانتفاء المعاوضة، فلا يعود ما كان للتجارة مال تجارة، بخلاف الردّ بعيبٍ أو إقالة من شراء عَرْضِ التجارة بِعَرْضِ التجارة فإنه يبقى حكم التجارة؛ كما لو باع عرض التجارة واشترى بثمنه عرضًا آخر. ولو اشترى للتجارة دباغًا ليدبغ به للناس أو صبغًا ليصبغ به لهم صار مالَ تجارةٍ فتلزمه زكاتُهُ بعد مضيّ حَوْلِهِ؛ بخلاف الصابون إذا اشتراه لها ليغسل به للناس، أو الملح ليعجن به لهم لا يصير مال تجارة، فلا زكاة فيه لأنه يستهلك فلا يقع مُسَلَّمًا لهم.

[وقت ابتداء الحول في زكاة العرض]

(وإذا ملكه) أي عَرَضَ التجارة (بنقد)، وهو الذهب والفضة ولو غير مضروبين (نصابٍ) أو دونه وفي ملكه باقيه؛ كأن اشترى بعين عشرين دينارًا أو بِمِائتَيْ دِرهمٍ، أو بعين عشرة دنانير[2] أو مائة درهمٍ وفي ملكه عشرةٌ أو مائةٌ أخرى (فحوله من حين ملك)

---

(١) في نسخة البابي الحلبي: «الملك». (٢) ليست في نسخة البابي الحلبي.

النَّقْدِ، أَوْ دُونَهُ أَوْ بِعَرْضِ قِنْيَةٍ فَمِنَ الشِّرَاءِ، وَقِيلَ: إِنْ مَلَكَهُ بِنِصَابِ سَائِمَةٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهَا. وَيَضُمُّ الرِّبْحَ إِلَى الأَصْلِ فِي الْحَوْلِ إِنْ لَمْ يَنِضَّ، لَا إِنْ نَضَّ فِي الأَظْهَرِ، . .

ذلك (النقد) لاشتراكهما في قدر الواجب وفي جنسه. أما إذا اشتراه بنقد في الذمة ثم نقده فإنه ينقطع حَوْلُ النقد ويبتدىء حَوْلُ التجارة من وقت الشراء؛ لأن صرفه إلى هذه الجهة لم يتعين. (أو دونه) أي أو ملكه بدون النصاب، وليس في ملكه باقيه، (أو بِعَرْضِ قِنْيَةٍ)؛ كالثياب (فمن الشراء) حولُهُ؛ لأن ما ملكه به لم يكن مال زكاة. (وقيل: إن ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها)؛ لأنها مال زكاة جارٍ في الحول، فكان كما لو ملكه بنصاب نقد، وفرَّق الأول: بأن الواجب في المقيس مختلف، بخلاف المقيس عليه.

[حكم ضمِّ الربح إلى الأصل في الحول]

(ويضم الربح) الحاصل في أثناء الحول (إلى الأصل في الحول إن لم يَنِضَّ) ـ بكسر النون ـ أي يَصِرْ ناضًا بما يُقَوَّمُ به قياسًا على النتاج مع الأمهات، ولأنَّ المحافظة على حول كُلِّ زيادة مع اضطراب الأسواق مما يَشُقُّ، فلو اشترى عَرْضًا في المُحَرَّمِ بمائتي درهم فصارت قيمته قبل آخر الحَوْلِ ولو بلحظةٍ بثلاثمائة زَكَّى الجميع آخر الحول. وسواء حصل الربح بزيادة في نفس العرض ـ كسمن الحيوان ـ أم بارتفاع الأسواق. ولو باع العَرْضَ بدون قيمته زكَّى القيمة، أو بأكثر منها ففي زكاة الزائد معها وجهان؛ أوجههما الوجوب. (لا إن نَضَّ) أي صار الكل ناضًا بنقد التقويم ببيعٍ أو إتلاف أجنبي، وأمسكه إلى آخر الحَوْلِ أو اشترى به عَرْضًا قبل تمامه، فلا يضمُّ بل يُزَكَّى الأصل بحوله ويفرد الربح بحوله (في الأظهر)، فلو اشترى عَرْضًا للتجارة بعشرين دينارًا، ثم باعه لستة أشهر بأربعين دينارًا، واشترى بها عَرْضًا آخر، وبلغ آخر الحول بالتقويم أو بالتنضيض مائةً زَكَّى خمسين؛ لأن رأس المال عشرون ونصيبها من الربح ثلاثون، فَتُزَكَّى الثلاثون الربح مع أصلها العشرين؛ لأنه حصل في آخر الحول من غير نضوض له قبله. ثم إن كان قد باع العرض قبل حول العشرين الربح؛ كأن باعه آخر الحول الأول زكّاها لحولها؛ أي لستة أشهر من مُضِيِّ الأول، وزكَّى ربحها، وهو ثلاثون بحوله؛ أي لستة أشهر أخرى، فإن كانت الخمسون التي زكَّى عنها أوَّلًا باقية زكّاها أيضًا لحول الثلاثين،

وَالأَصَحُّ أَنَّ وَلَدَ الْعَرْضِ وَثَمَرَهُ مَالُ تِجَارَةٍ، وَأَنَّ حَوْلَهُ حَوْلُ الأَصْلِ.

وَوَاجِبُهَا رُبُعُ عُشْرِ الْقِيمَةِ، ....

وإلَّا ـ أي وإن لم يكن قد باع العَرْض قبل حول العشرين الربح ـ زكَّى ربحها وهو الثلاثون معها؛ لأنه لم ينض قبل فراغ حولها. والثاني: يزكَّى الربح بحول الأصْل كما يُزكَّى النتاج بحول الأمهات، وفرَّق الأول: بأن النتاج جزء من الأصل فألحقناه به، بخلاف الربح فإنه ليس جزءًا؛ لأنه إنما حصل بحسن التصرّف، ولهذا يردّ الغاصب نتاج الحيوان دون الربح. أما إذا كان الناضُّ المبيع به من غير ما يُقَوَّمُ به فهو كبيع عَرْضٍ بعَرْضٍ على المذهب، فيضمُّ الربح إلى الأصل. ولو كان رأس المال دون نصاب؛ كأن اشترى عَرْضًا بمائة درهم وباعه بعد ستة أشهر بمائتي درهم وأمسكها إلى تمام حول الشراء زكَّاهما إن ضممنا الربح إلى الأصل، واعتبرنا النصاب آخر الحول فقط، وإلَّا زكَّى مائة الربح بعد ستة أشهر.

[حكم ولد العرض وثمرة مال التجارة]

(والأصح أن ولد العرض) من الحيوان غير السائمة؛ كمعلوفة وخيل (وثمره)؛ كثمر الشجرة وأغصانها وورقها وصوف الحيوان وَوَبَرِهِ وشعره (مال تجارة)؛ لأنهما جزءان من الأم والشجر. والثاني: لا؛ لأنهما لم يحصلا بالتجارة. ومحلُّ الخلاف إذا لم تَنْقُصْ قيمة الأم بالولادة، أما إذا نقصت بها ـ كأن كانت الأمُّ تساوي ألفًا فصارت بالولادة تساوي ثمانمائة[1] وقيمة الولد مائتان ـ فإنَّ نَقْصَ الأم يجبر بقيمة الولد جزمًا، وفيه احتمال للإمام. (و) الأصح على الأول (أن حوله حول الأصل) تبعًا؛ كنتاج السائمة. والثاني: لا؛ بل تفرد بحول من انفصال الولد وظهور الثمرة؛ لأنها زيادة مستقرَّة من[2] مال التجارة فأفردت كما سبق في الربح الناضّ. وفي «الروضة» وأصلها تصحيح القطع بالأول، فكان ينبغي للمصنِّف التعبير بالمذهب.

[مقدار الزكاة في التجارة]

(وواجبها) أي التجارة (ربع عشر القيمة)، أما كونه ربع عشر فلا خلاف فيه كالنقد، وأما كونه من القيمة فهو الجديد؛ لأن القيمة متعلّق هذه الزكاة، فلا يجوز الإخراج من

---

(١) في نسخة البابي الحلبي: «ثمانية».

(٢) في نسخة البابي الحلبي: «متميِّزة عن»، والمثبت موافقٌ لما في «نهاية المحتاج» (٣/ ١٠٦)

فَإِنْ مُلِكَ بِنَقْدٍ قُوِّمَ بِهِ إِنْ مُلِكَ بِنِصَابٍ، وَكَذَا دُونَهُ فِي الأَصَحِّ، أَوْ بِعَرْضٍ فَبِغَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ، فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ وَبَلَغَ بِأَحَدِهِمَا نِصَابًا قُوِّمَ بِهِ، . . . .

عين العرض، والقديم: يجب الإخراج منه؛ لأنه الذي يملكه، والقيمة تقدير، وفي قول: يتخير بينهما لتعارض الدليلين.

[حكم ما إذا ملك العرض بنقد]

(فإن ملك) العرض (بنقد قُوِّمَ به إن ملك بنصاب)، سواء أكان ذلك النقد هو الغالب أم لا، وسواء أبطله السلطان أم لا كما يقتضيه إطلاق المصنف؛ لأنه أصل ما بيده، فكان أَوْلَى من غيره، وفي قول قديم: إن التقويم لا يكون إلَّا بنقدِ البلد دائمًا؛ حكاه صاحب «التقريب».

(وكذا) إذا ملك العرض بنقد (دونه) أي النصاب فإنه يُقَوَّمُ به (في الأصح)؛ لأنه أصله. والثاني: يقوَّم بغالب نقد البلد كما لو اشترى بعرض. ومحل الخلاف ما إذا لم يملك بقية النصاب من ذلك النقد، فإن ملكه قُوِّمَ به قطعًا؛ لأنه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول، وابتداء الحول من وقت ملك الدراهم؛ قاله الرافعي، قال في «الروضة»: لكن يجري فيه القول الذي حكاه صاحب «التقريب».

[حكم ما إذا ملك العرض بعرض]

(أو) ملك العرض (بعرض) للقِنْيَةِ أو بِخُلْعٍ أو نكاح أو صلح عن دم عمد (فبغالب نقد البلد) من الدراهم والدنانير يقوَّم؛ لأنه لمَّا تعذر التقويم بالأصل رجع إلى نقد البلد على قاعدة التقويمات في الإتلاف ونحوه، فإن حال الحَوْلُ بمحلّ لا نقد فيه ـ كبلد يُتَعَامَلُ فيه بالفلوس أو نحوها ـ اعتبر أقرب البلاد إليه. ولو ملك بدَيْنٍ في ذمة البائع أو بنحو سبائك قُوِّم بجنسه من النقد كما في «الكفاية»[1].

[حكم ما إذا غلب نقدان وبلغ العرض بأحدهما نصابًا]

(فإن غلب نقدان) على التساوي (وبلغ) مال التجارة (بأحدهما) دون الآخر (نصابًا قُوِّم به) لبلوغه نصابًا بنقدٍ غالبٍ. وفُرِّقَ بين هذا وبين ما إذا بلغ النقد الذي عنده نصابًا

---

(١) في نسخة البابي الحلبي: «الكافية».

فَإِنْ بَلَغَ بِهِمَا قُوِّمَ بِالأَنْفَعِ لِلْفُقَرَاءِ، وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ الْمَالِكُ. وَإِنْ مُلِكَ بِنَقْدٍ وَعَرْضٍ قُوِّمَ مَا قَابَلَ النَّقْدَ بِهِ، وَالْبَاقِي بِالْغَالِبِ. وَتَجِبُ فِطْرَةُ عَبْدِ التِّجَارَةِ مَعَ زَكَاتِهَا.

وَلَوْ كَانَ الْعَرْضُ سَائِمَةً: فَإِنْ كَمُلَ نِصَابُ إِحْدَى الزَّكَاتَيْنِ فَقَطْ وَجَبَتْ، أَوْ نِصَابُهُمَا ....

في أحد الميزانين دون الآخر فإنه لا زكاة عليه: بأنه هنا قد تحقّق تمامُ النصاب بأحد النقدين دون ذاك. (فإن بلغ) نصابًا (بهما) أي بكل منهما (قُوِّمَ بالأنفع) منهما (للفقراء) كاجتماع الحِقاق وبنات اللَّبُون؛ هذا ما نقل الرافعي تصحيحه عن مقتضى إيراد الإمام والبغوي. (وقيل: يتخير المالك) فَيُقَوِّمُ بأيهما شاء كما في شاتي الجبران ودراهمه، وهذا ما صححه في أصل «الروضة»، ونقل الرافعي تصحيحه عن العراقيين والروياني، وبه الفتوى كما في «المهمات». والفرق بين هذه وبين اجتماع الحِقاق وبنات اللَّبون: أن تعلق الزكاة بالعين أشدُّ من تعلقها بالقيمة فلم يجب التقويم بالأنفع؛ كما لا يجب على المالك الشراء بالأنفع ليقوّم به عند آخر الحول.

[حكم ما إذا ملك العرض بنقد وعرض]

(وإن ملك بنقد وعرض)؛ كأن اشترى بمائتي درهم وعرض قِنْيَةٍ (قوّم ما قابل النقد به والباقي بالغالب) من نقد البلد؛ لأن كلًّا منهما لو انفرد كان حكمه كذلك فكذا إذا اجتمعا، وهكذا إذا اشترى بجنسٍ واحدٍ مختلف الصفة كالصِّحاح والمكسرة إذا تفاوتا.

[اجتماع الفطرة والزكاة في عبد التجارة]

(وتجب فطرةُ عبد التجارة مع زكاتها) أي التجارة لاختلاف سببها، فلا يتداخلان؛ كالقيمة والكفارة في العبد المقتول.

[زكاة عرض التجارة لو كان سائمة]

(ولو كان العرض سائمة) أو غيرها مما تجب الزكاة في عينه كثمرٍ (فإن كَمُلَ) ـ بتثليث الميم ـ (نصاب إحدى الزكاتين) العين والتجارة (فقط) دون نصاب الأخرى؛ كأن ملك تسعة وثلاثين من الغنم قيمتها مائتان، أو أربعين من الغنم قيمتها دون المائتين (وجبت) زكاة ما كمل نصابه لوجود سببها من غير معارض. (أو) كَمُلَ (نصابهما)؛

فَزَكَاةُ الْعَيْنِ فِي الْجَدِيدِ، فَعَلَى هَذَا لَوْ سَبَقَ حَوْلُ التِّجَارَةِ؛ بِأَنِ اشْتَرَى بِمَالِهَا بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ نِصَابَ سَائِمَةٍ فَالأَصَحُّ وُجُوبُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ لِتَمَامِ حَوْلِهَا، ثُمَّ يَفْتَتِحُ حَوْلًا لِزَكَاةِ الْعَيْنِ أَبَدًا.

كأربعين شاة قيمتها مائتا درهم (فزكاة العين) تجب (في الجديد) وفي أحد قولي القديم للاتفاق عليها، بخلاف زكاة التجارة فإنها مختَلَفٌ فيها، ولهذا لا يُكَفَّرُ جاحدُها بخلاف الأُولى، وأيضًا زكاة التجارة متعلقة بالقيمة فَقُدِّمَ المتعلِّق بالعين؛ كالعبد المرهون إذا جنى، وتقدَّم زكاة التجارة في أحد قَوْلَي القديم لأنها أنفع للمستحقين فإنها تجب في كل شيء، وزكاة العين تختص ببعض الأعيان، ولا يجمع بين الزكاتين بلا خلاف كما في «المجموع». وعلى الجديد: لو كان مع ما فيه زكاة عينٍ ما لا زكاةَ في عينه؛ كأن اشترى شجرًا للتجارة فبدا صلاح ثمره، وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاةُ الشجر.

تنبيه: لو قال المصنف: «ولو كان العَرْضُ مما تجب الزكاة في عينه» لكان أعمّ واستغنى عمّا قدَّرْتُهُ في كلامه.

ولو اشترى نقدًا بنقد، فإن لم يكن للتجارة انقطع الحَوْلُ، وإن كان لها كالصَّيَارِفة فالأصح انقطاعه أيضًا، وحُكي عن ابن سريج أنه قال: «بشّر الصيارفة بأن لا زكاة عليهم».

(فعلى هذا) أي الجديد (لو سبق حول) زكاة (التجارة) حول زكاة العين (بأن) وَأَوْلَى منه «كأن» (اشترى بمالها بعد ستة أشهر) من حولها (نصاب سائمة) ولم يقصد به القِنْيَة (فالأصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها)؛ لئلّا يحطَّ بعض حولها؛ ولأن الموجب[١] قد وُجِدَ ولا معارض له. (ثم يفتتح) من تمامه (حولًا لزكاة العين أبدًا) أي فتجب في بقية الأحوال، وما مضى من السَّوْمِ في بقية الحول الأوّل غير معتبر. والثاني: يبطل حول التجارة وتجب زكاة العين لتمام حولها من الشراء ولكلِّ حَوْلٍ بعده. وعلى القديم المذكور تجب زكاة التجارة لكل حول.

---

(١) في نسخة البابي الحلبي: «الواجب».

وَإِذَا قُلْنَا: «عَامِلُ الْقِرَاضِ لَا يَمْلِكُ الرِّبْحَ بِالظُّهُورِ» فَعَلَى الْمَالِكِ زَكَاةُ الْجَمِيعِ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ حُسِبَتْ مِنَ الرِّبْحِ فِي الأَصَحِّ. وَإِنْ قُلْنَا: «يَمْلِكُ بِالظُّهُورِ» لَزِمَ الْمَالِكَ زَكَاةُ رَأْسِ الْمَالِ وَحِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْعَامِلَ زَكَاةُ حِصَّتِهِ.

[مطلبٌ في زكاة مال القراض]

(وإذا قلنا: عامل القراض لا يملك الربح) المشروط له (بالظهور) وهو الأصح؛ بل بالقسمة كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالىٰ (فعلى المالك) عند تمام الحَوْلِ (زكاة الجميع) رأس المال والربح؛ لأن الجميع ملكه. (فإن أخرجها من) غير (مال القراض) فذاك، أو من ماله (حُسبت من الربح في الأصح)، ولا يجعل إخراجها كاسْتِرْداد المالك جزءًا من المال تنزيلًا لها منزلة المُؤَنِ التي تلزم المال من أجرة الدَّلَّالِ والكيّال وفطرة عبيد التجارة وجناياتهم. والثاني: تُحسب من رأس المال؛ لأن الوجوب على من له المال، والثالث: زكاة الأصل من الأصل وزكاةُ الربح من الربح لأنها وجبت فيهما.

(وإن قلنا: يملك) العامل المشروط له (بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح) لأنه مالك لهما. (والمذهب أنه يلزم العامل زكاة حصته) من الربح؛ لأنه متمكن من التوصّل إليه متى شاء بالقسمة، فأشْبَهَ الدين الحالَّ على مَلِيءٍ، وعلى هذا فابتداء حول حصته من حين الظهور، ولا يلزمه إخراجها قبل القسمة على المذهب، وله الاستبداد بإخراجها من مال القراض. والثاني: لا يلزمه؛ لأنه غير متمكِّنٍ من كمال التصرّف فيها. وقطع بعضهم بالأوّل ورجّحه في «المجموع»، وبعضهم بالثاني.

[حكم بيع عرض التجارة قبل إخراج زكاته]

خاتمة: يصح بيع عَرْضِ التجارة قبل إخراج زكاته وإن كان بعد وجوبها أو باعه بعرض قِنْيَةٍ؛ لأن متعلَّق زكاته القيمة، وهي لا تفوت بالبيع. ولو أعتق عبد التجارة أو وهبه فكبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها؛ لأنهما يبطلان متعلَّق زكاة التجارة؛ كما أن البيع يبطل متعلَّق زكاة العين، وكذا لو جعله صداقًا أو صلحًا عن دم أو نحوهما؛ لأن مقابله ليس بمال، فإن باعه محاباةً فَقَدْرُ المحاباة كالموهوب، فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح في الباقي تفريقًا للصفقة.

٧ـ باب زكاة الفطر

. . . .

باب زكاة الفطر[(١)]

ويقال: «صدقة الفطر»، سُمِّيت[(٢)] بذلك لأن وجوبها بدخول الفطر[(٣)]، ويُقال أيضًا: «زكاة الفِطْرة» ـ بكسر الفاء والتاء في آخرها ـ كأنها من الفطرة[(٤)] التي هي الخِلقة المرادة بقوله تعالىٰ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ[(٥)] ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ﴾ [الروم: ٣٠]، وقال ابن الرفعة: «بضمِّ الفاء» واسْتُغرب، والمعنى أنها وجبت على الخِلقة تزكية للنفس وتنمية لعملها، قال وكيعُ بن الجراح[(٦)]: «زكاة الفطرة لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة

---

(١) لفظٌ إسلامي لم يعرف في الجاهلية؛ لأنها من خصوصيات هذه الأمة.

(٢) أي مدلولها الذي هو القدر المخرج.

(٣) الأَوْلَى أن يقول: لأن الفطر أحدُ جزأي سببها المركب من شيئين: إدراك جزء من رمضان وجزء من شوال، وأجيب: بأن الوجوب لما كان لا يتحقق إلا بإدراك الجزء الثاني أضيفت إليه.

(٤) لا يلزم عليه اتحاد المأخوذ والمأخوذ منه لاختلافهما، وذلك لأن الفطرة الأولى بمعنى القدر المخرج، والتي في المأخوذ منه بمعنى الخلقة، فلم يتَّحد المأخوذ والمأخوذ منه. والمناسبة بينهما الارتباط من جهة التطهير، وهو أن هذا القدر يطهر الخلقة «العشماوي».

(٥) أي الزم فطرة الله؛ أي خلقته التي فطر الناس عليها؛ أي خلقهم عليها، وهي قبولهم الحق وتمكنهم من إدراكه، وقيل: الفطرة هي الإسلام، وقيل: البداءة التي ابتدأهم بها من الحياة والموت والسعادة والشقاوة، وقيل: الفقر والفاقة، وقيل: العهد المأخوذ على آدم وذريته وقرَّرهم بأنه الرب، وأنهم الربيب، وأخذ عليهم عهودهم ومواثيقهم، وكتب ذلك في رقٍّ وقال للحجر الأسود: «افتح فاك»، ففتحه، فألقمه ذلك الرق، وقال له: «اشهد يوم القيامة لمن وافاك بالوفاء»، وإنه ليأتي يوم القيامة مثل جبل أبي قبيس، وله عينان ولسان وشفتان يشهد للمؤمنين بالوفاء وعلى الكافرين بالجحود، وإنه ليشهد لمن استلمه أو قبَّله من أهل الدنيا. انتهى «برماوي على الغزي».

(٦) شيخ الشافعي، ومن كلام الشافعي رضي الله عنه:

شكوتُ إلى وكيعٍ سُوء حفظي ... فأرشدني إلى تَركِ المعَاصِي
وأخبرني بأنَّ العلمَ نورٌ ... ونورُ الله لا يُهدى لِعَاصِي

. . . .

تجبر نقصان الصوم[١] كما يجبر السجود نقصان الصلاة». وقال في «المجموع»: يقال للمُخرَجِ «فِطْرة» ـ بكسر الفاء ـ لا غير، وهي لفظة مولّدة لا عربية ولا معرّبة؛ بل اصطلاحية للفقهاء، فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة والزكاة.

[دليل وجوب زكاة الفطر]

والأصل في وجوبها[٢] قبل الإجماع خبر ابن عمر: «فَرَضَ[٣] رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيْرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ»[٤]، وخبر أبي سعيد: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيْبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ مَا عِشْتُ»[٥] رواهما الشيخان. والمشهور أنها وجبت في السنة الثانية من الهجرة؛ عام فَرْضِ صومِ رمضان.

---

(١) أي بالنسبة لمن يصوم. وأشار بقوله: «تجبر» إلى الجامع بينهما.

(٢) ولم يلتفت إلى خلاف ابن اللَّبَّان القائل بسُنيتها؛ لأنه خارق للإجماع وغير مشهور «ز ي». والمشهور فرضها في السنة الثانية من الهجرة عام الصوم. انتهى «سم»؛ أي قبل العيد بيومين.

(٣) أي فوَّض الله تعالى له فرضها؛ أي لِمَا في فرضها من المصلحة، فإنها جابرة لخلل الصوم، وسبب لقبوله، أو المراد فرضها الله تعالى على لسان نبيه ﷺ، أو المراد بَلَّغَ فرضها. . . إلى آخره، فاندفع الاعتراض: بأن الذي فرض وأوجب في الحقيقة هو الله تعالى أو أن الله خيره في ذلك. وما ذكر من أنها واجبة بالسنة هو المعتمد، وقيل: وجبت بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤] الآية، وإنما حكاه «قيل» لأنه لا يدل على وجوبها، وأيضًا لم يقل: «قد أفلح من زكى»، وأخذ الزكاة من «تزكى» بعيد؛ قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز: هي زكاة الفطر، والسُّنَّةُ بيَّنت الكتاب. ووجوبها مجمع عليه، ولا نظر لمخالفة ابن اللَّبَّان حيث قال بعدم وجوبها، ومع ذلك لو جحدها إنسان فلا يكفر؛ لأنها وإن كانت مجمعًا عليها لكنها مما يخفى، فلا يكفر جاحدها لخفائها.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين /١٤٣٣/ . ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير /٢٢٧٨/ .

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر صاع من طعام /١٤٣٥/ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نُخْرِجُ زكاة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أَقِطٍ، أو صاعًا من زبيب». وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير /٢٢٨٤/ بنحو لفظ الترجمة.

تَجِبُ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ فِي الأَظْهَرِ، فَتُخْرَجُ عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ دُونَ مَنْ وُلِدَ. وَيُسَنُّ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ صَلَاتِهِ، . . . .

[وقت وجوب زكاة الفطر]

(تجب) زكاة الفطر (بأول ليلة العيد في الأظهر)؛ لأنها مضافة في الحديث إلى الفطر من رمضان في الخبرين الماضيين. والثاني: تجب بطلوع الفجر يوم العيد؛ لأنها قربةٌ متعلِّقة بالعيد فلا يتقدم وقتها عليه كالأضحية؛ كذا علّله الرافعي، واعتُرِضَ عليه: بأن وقت الأضحية إذا طلعت الشمس ومضى قدر ركعتين وخُطبتين خفيفتين لا الفجر. والثالث: تجب بمجموع الوقتين لِتَعَلُّقِهَا بالفطر والعيد جميعًا. وعلى الأوّل لا بدّ من إدراك جزء من رمضان مع الجزء المذكور، قال الإسنوي: ويظهر أثر ذلك فيما إذا قال لعبده: «أنت حُرٌّ مع أول جزء من ليلة العيد» أو «مع آخر جزء من رمضان» أو قاله لزوجته. انتهى؛ أي قاله بلفظ الطلاق، أو كان هناك مهايأة في رقيق بين اثنين بليلة ويوم، أو نفقة قريبٍ بين اثنين كذلك وما أشبه ذلك، فهي عليهما؛ لأن وقت الوجوب حصل في نوبتهما. وقضية كلام المصنف أنّ من أدّى فِطْرَةَ عَبْده قبل الغروب ثم مات المُخْرِجُ فانتقل إلى ورثته وجب الإخراج، قال الأذرعي: «وهو المذهب».

(فتخرج) على الأظهر (عمَّن مات بعد الغروب) ممن يُؤَدَّى عنه من زوجةٍ وعَبْدٍ وقريب؛ لوجود السبب في حياته، وكذا من زال ملكه عنه بعتق أو غيره كطلاق، وكذا لو استغنى القريب. ولو مات المؤدَّى عنه بعد الوجوب وقبل التمكُّن لم تسقط فطرته على الأصح في «المجموع»، بخلاف تلف المال، وفُرِّقَ: بأن الزكاة تتعلق بالعين والفطرة بالذمة. (دون من ولد) أو تجدد من زوجة ورقيق، أو أسلم بعد الغروب لعدم إدراكه الموجب، وعلى القول الثاني ينعكس الحكم، وعلى الثالث لا وجوب فيهما.

(ويُسَنُّ أن لا تؤخر عن صلاته) أي العيد للأمر به قبل الخروج إليها في الصحيحين[1]. والتعبير بـ«الصَّلاة» جَرَى على الغالب من فعلها أول النهار، فإن أُخِّرت

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر / ١٤٣٢/ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير.»

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ.

وَلَا فِطْرَةَ عَلَى كَافِرٍ ....

استحب الأداء أول النهار للتوسعة على المستحقين. قال الإسنوي: «ويمكن أن يقال باستحباب تأخيرها لانتظار قريب أو جارٍ ما لم يخرج الوقت على قياس زكاة المال». انتهى، وهو حسن.

تنبيه: لو عبَّر المصنف بقوله: «ويسنّ أن تُخرج قبل صلاة العيد» كما في «التنبيه» لكان أَوْلَى، فإن تعبيره ليس فيه نَدْبُ تقديمها على الصلاة؛ بل هو صادق بإخراجها مع الصلاة، وظاهر الحديث يردّه. وأيضًا ليس في كلامه تصريح بأنه يسنُّ إخراجها يوم العيد دون ما قبله، وصرَّح القاضي أبو الطيّب وغيره بأن الأفضل إخراجها يوم الفطر، ويُكره تأخيرها عن الصلاة.

[حكم تأخير صدقة الفطر عن يوم العيد]

(ويحرم تأخيرها عن يومه) أي العيد بلا عذرٍ ـ كغيبة ماله أو المستحقين ـ لفوات المعنى المقصود، وهو إغناؤهم عن الطلب في يوم السرور. فلو أخّر بلا عذر عصى وقضى لخروج الوقت على الفور لتأخيره من غير عذر، قال في «المجموع»: «وظاهر كلامهم أن زكاة المال المؤخرة عن التمكين تكون أداءً، والفرق: أن الفطرة مؤقتة بزمن محدود كالصلاة».

[مطلبٌ فيمن يلزمه إخراج زكاة الفطر]

[حكم وجوب الفطرة على الكافر]

(ولا فطرة على كافر) أصليٍّ؛ لقوله ﷺ: «مِنَ المُسْلِمِينَ»[1]، وهو إجماع قاله

= على العبد والحُرّ، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة /٢٢٨٨/ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين /١٤٣٣/. ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير /٢٢٧٨/.

إِلَّا فِي عَبْدِهِ وَقَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ فِي الأَصَحِّ، وَلَا رَقِيقٍ ـ وَفِي الْمُكَاتَبِ وَجْهٌ، . . . .

الماوردي؛ لأنها طهرة وليس من أهلها، والمراد أنه ليس مطالبًا بإخراجها، وأما العقوبة عليها في الآخرة فعلى الخلاف في تكليفه بالفروع؛ قاله في «المجموع»، والأصحُّ أنه مكلف بها. وقال السبكي: يحتمل أن هذا التكليف الخاص لم يشملهم؛ لقوله في الحديث: «مِنَ المُسْلِمِينَ»[1]. وأما فطرةُ المرتدِّ ومن عليه مُؤْنَته فموقوفة على عَوْدِهِ إلى الإسلام، وكذا العبد المرتدّ. ولو غربت الشمس ومن تلزم الكافر نفقته مرتَدٌّ لم تلزمه فطرته حتى يعود إلى الإسلام. (إلَّا في عبده) أي رقيقه المسلم ولو مستولدةً (وقريبه المسلم)، فتجب عليه عنهما (في الأصح) كالنفقة عليهما، وهكذا كل مسلم يلزم الكافر نفقته؛ كزوجته الذميّة إذا أسلمت وغربت الشمس وهو متخلِّفٌ في العدّة وأوجبنا نفقة مدة التخلّف وهو الأصح. والثاني: لا تجب عليه؛ لأن الكافر ليس من أهلها. والخلاف في هذه المسائل مبنيٌّ على أن من وجبت فطرته على غيره هل وجبت عليه ثم تحمَّلها عنه المُخْرِجُ أم وجبت ابتداء على المُخْرِجِ؟ وجهان: أصحهما: أنها بطريق التحمّل، فالأول مبنيٌّ على الأول، والثاني على الثاني، وعلى الأول قال الإمام: «لا صائر إلى أن المتحمل عنه ينوي، والكافر لا تصحّ منه النية».

تنبيه: كان الأَوْلَى للمصنف أن يقول: «إلَّا في رقيقه» كما قدّرته «وقريبه المُسْلِمَيْنِ» بالتثنية أو يعطف القريب بـ«أو».

[حكم وجوب الفطرة على الرقيق]

(ولا) فطرة على (رقيق) لا عن نفسه ولا عن غيره، أما غير المكاتَبِ كتابةً صحيحة فلعدم ملكه، وأما المكاتب المذكور فلضعف ملكه؛ إذ لا يجب عليه زكاة ماله ولا نفقة قريبه، ولا فطرة على سيِّده عنه لاستقلاله، بخلاف المكاتب كتابةً فاسدةً فإن فطرته على سيده وإن لم تجب عليه نفقته. (وفي المكاتب) كتابةً صحيحة (وجه) أنها تجب عليه فطرته وفطرة زوجته ورقيقه في كسبه كنفقتهم، أما الفاسدة فتجب على سيده

(١) انظر الحديث السابق.

وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يَلْزَمُهُ قِسْطُهُ ـ وَلَا مُعْسِرٍ، فَمَنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ مَنْ فِي نَفَقَتِهِ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ شَيْءٌ فَمُعْسِرٌ.

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَاضِلًا عَنْ ....

جزمًا. (ومن بعضه حُرٌّ يلزمه) من الفطرة (قسطه) أي بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على مالك الباقي؛ لأن الفطرة تتبع النفقة وهي مشتركة، هذا حيث لا مهايأة بينه وبين مالك بعضه، فإن كانت مهايأة اختصت الفطرة بمن وقعت في نوبته، ومثله في ذلك العبد المشترك.

[حكم وجوب الفطرة على المعسر]

(ولا) فطرة على (معسر) وقت الوجوب للإجماع كما نقله ابن المنذر وإن أيسر بعد لحظة؛ لكن يستحبّ له إذا أَيْسَرَ قبل فوات يوم العيد الإخراج. ثم حَدَّهُ بقوله: (فمن لم يَفْضُلْ) ـ بضم الضاد وفتحها ـ (عن قوته وقوت من) أي الذي (في نفقته ليلة العيد وَيَوْمَهُ شيء) يخرجه عن فطرته (فمعسرٌ)، ومن فضل عنه ما يخرجه فموسِرٌ؛ لأن القوت لا بدّ منه. وقضية كلامهما أن القدرة على الكسب لا تخرجه عن الإعسار وهو ظاهر، وبه صرَّح الرافعي في كتاب الحجّ، وأنه لا يشترط كون المؤدَّى فاضلًا عن رأس ماله وضيعته وإن تمكَّن[1] بدونهما، وهو كذلك، ويفارق المسكن والخادم بالحاجة الناجزة. فإن قيل: قد أوجبوا الكسب لنفقة القريب على البعض، أجيب: بأنه لمَّا كان يجب الاكتساب لنفسه لإحيائها، فكذلك يجب لإحياء الوالد والولد.

تنبيه: لو عبَّر المصنف بـ «الذي» كما قدرته كان أَوْلَى مِنْ «مَنْ»؛ إذْ لا فرق بين الآدمي والبهائم؛ لأن «مَنْ» لمن يعقل؛ نعم يُؤْتَى بها لاختلاط من يعقل بغيره، فيصحُّ حينئذ التعبير بـ «مَنْ».

[شرطُ الفطرة]

(ويشترط) فيما يؤديه في الفطرة (كونه فاضلًا) أيضًا ابتداءً (عن) ما يليق به من

---

(١) كذا في نسختي المقابلة؛ لكن ورد في «نهاية المحتاج»: «ولو تَمَكَّنَ بدونهما»، ومثله في الغرر البهية. انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (٣/ ١١٥). والغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (٢/ ٢٠٠).

مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الأَصَحِّ.

وَمَنْ لَزِمَهُ فِطْرَتُهُ لَزِمَهُ فِطْرَةُ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ؛ ....

إن كانوا مسلمين

(مسكن) يحتاج إليه، (وخادم يحتاج إليه في الأصح)؛ كما في الكفارة بجامع التطهير. والثاني: لا؛ لأن الكفّارة لها بدل بخلاف الفطرة. والمراد بحاجة الخادم أن يحتاجه لخدمته أو خدمة مُمَوَّنِهِ، أما حاجته لعمله في أرضه أو ماشيته فلا أثر لها كما في «المجموع». وخرج بـ«اللائق به» ما لو كانا نفيسين يمكن إبدالهما بلائق به ويُخْرِجُ التفاوت؛ لزمه ذلك كما ذكره الرافعي في الحج، وبـ«الابتداء» ما لو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان، فإنه يباع فيها مسكنه وخادمه لأنها حينئذ التحقت بالديون.

ويشترط أيضًا كونه فاضلًا عن دَسْتِ ثوب[1] يليق به وبمُمَوَّنِهِ؛ كما أنه يُبقى له في الديون.

ولا يشترط كونه فاضلًا عن دينه ولو لآدمي كما رجّحه في «المجموع» كالرافعي في «الشرح الصغير»، وجزم به ابن المقري في «روضه»، واقتضاه قول الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه والأصحاب: لو مات بعد أن أَهَلَّ شوّال فالفطرة في ماله مقدّمة على الديون، وبأن الدين لا يمنع الزكاة، وبأنه لا يمنع نفقة الزوجة والقريب فلا يمنع إيجاب الفطرة. وما فرّق به من أن زكاة المال متعلِّقة بعينه والنفقة ضرورية بخلاف الفطرة فيهما لا يجدي، والمعتمد ما تقرَّر وإن رجَّح في «الحاوي الصغير» خلافه، وجزم به المصنف في «نُكَتِهِ» ونقله عن الأصحاب.

[حكم لزوم فطرة من تلزمه نفقته]

(ومن لزمه فطرته) أي فطرة نفسه (لزمه فطرة من تلزمه نفقته) بملك أو قرابة أو زوجية؛ أي إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم كما عُلم مما مرَّ؛ لما روى مسلم أنه ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الفِطْرِ»[2]، والباقي بالقياس

---

(١) الدَّست من الثياب: ما يلبسه الإنسان ويكفيه لتردُّده في حوائجه.
انظر: المصباح المنير، كتاب الدال، مادة «دست»، ص/١٩٣/.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه/٢٢٧٦/ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «ليس في العبد صدقةٌ إلا صدقة الفطر».

لَكِنْ لَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ فِطْرَةُ الْعَبْدِ وَالْقَرِيبِ وَالزَّوْجَةِ الْكُفَّارِ، وَلَا الْعَبْدَ فِطْرَةُ زَوْجَتِهِ، وَلَا الِابْنَ فِطْرَةُ زَوْجَةِ أَبِيهِ، وَفِي الِابْنِ وَجْهٌ.

عليه، والجامع وجوب النفقة. ودخل في عبارته ما لو أخدم زوجته التي تُخدم عادةً أمَّهَا لا أجنبية وأنفق عليها، فإنه يجب عليه فطرتها كنفقتها، بخلاف الأجنبية المؤجرة لخدمتها كما لا يجب عليه نفقتها، وكذا التي صحبتها لتخدمها بنفقتها بإذنه؛ لأنها في معنى المؤجرة كما جزم به في «المجموع» وإن قال الرافعي في النفقات: «تجب فطرتها». أما من لا تجب عليه نفقته ـ كزوجته الناشزة ـ فلا تجب عليه فطرته إلَّا المكاتَب كتابةً فاسدةً فتجب فطرته على سيده ولا تجب نفقته، وإلَّا الزوجة المحال بينها وبين زوجها فتجب فطرتها عليه دون نفقتها.

وليس للزوجة مطالبة زوجها بإخراج فطرتها كما في «المجموع»، قال في «البحر»: ولو كان الزوج غائبًا فللزوجة أن تقترض عليه لنفقتها لا لفطرتها؛ لأنها تتضرر بانقطاع النفقة بخلاف الفطرة، ولأن الزوج هو المخاطب بإخراجها، وهكذا الحكم في الأب الزَّمِنِ، ومراده العاجز.

[حكم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفَّار، وفطرة زوجة العبد وزوجة الأب]

(لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد) أَوْلَى منه «الرقيق» (والقريب والزوجة الكُفَّار) وإن وجبت نفقتهم؛ لقوله ﷺ في الخبر السابق: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[1]. (ولا العبدَ فطرةُ زوجته) حرة كانت أو غيرها وإن أوجبنا نفقتها في كسبه ونحوه؛ لأنه ليس أهلًا لفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره. واحترز به عن المُبَعَّضِ فيجب عليه المقدار الذي يجب على نفسه، وقد سبق بيانه. (ولا الابنَ فطرة زوجة أبيه) ومستولدته وإن وجبت نفقتهما على الولد؛ لأن النفقة لازمة للأب مع إعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة؛ ولأن عدم الفطرة لا يُمَكِّنُ الزوجة من الفسخ بخلاف النفقة. (وفي الابن وَجْهٌ) أنه يلزمه فطرة زوجة أبيه كنفقتها. واسْتُثني أيضًا مع ذلك مسائل:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين /١٤٣٣/. ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير /٢٢٧٨/.

وَلَوْ أَعْسَرَ الزَّوْجُ أَوْ كَانَ عَبْدًا فَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يَلْزَمُ زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ فِطْرَتُهَا، وَكَذَا سَيِّدُ الأَمَةِ؛ قُلْتُ: الأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ لَا يَلْزَمُ الْحُرَّةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

منها: الفقير العاجز عن الكسب يلزم المسلمين نفقته دون فطرته.

ومنها: عبد بيت المال تجب نفقته دون فطرته على الأصح.

ومنها: ما نصَّ عليه في «الأمِّ» أنه لو أجَّر عبده وشرط نفقته على المستأجر فإن الفطرة على سيده.

ومنها: عبد المالك في المساقاة والقِراضِ إذا شرط عمله مع العامل فنفقته عليه وفطرته على سيِّده.

ومنها: ما لو حجَّ بالنفقة.

ومنها: عَبْدُ المسجد فلا تجب فطرتهما وإن وجبت نفقتهما، سواء أكان عبد المسجد ملكًا له أم وقفًا عليه.

ومنها: الموقوف على جهة أو معيَّنٍ؛ كرجل ومدرسة ورباط.

(ولو أعسر الزوج) وقت الوجوب (أو كان عبدًا فالأظهر أنه يلزم زوجته الحرَّة فطرتها) إذا أيسرت بها، (وكذا) يلزم (سيد الأَمَة) فطرتها. والثاني: لا يلزمهما. وهذا الخلاف مبنيٌّ على الخلاف السابق فيمن تجب عليه ابتداءً من المؤدِّي والمؤدَّى عنه، وهذا أحد الطريقين في المسألتين.

(قلت: الأصح المنصوص لا يلزم الحُرَّةَ) وتلزم سيد الأمة، (والله أعلم)، وهذا الطريق الثاني تقرير النَّصَّيْنِ، والفرق: كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الأَمَةِ المزوَّجة؛ لأن لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها، ولأنه اجتمع فيها شيئان: المِلك والزوجية، والمِلكُ أقوى. فإن قيل: ينتقض ذلك بما إذا سلَّمها السيد ليلًا ونهارًا والزوج مُوسِرٌ فإن الفطرة واجبة على الزوج قولًا واحدًا، أجيب: بأنها عند اليسار لا تسقط عن السيد؛ بل يتحملها الزوج عنه. ويستحب للحرَّة المذكورة أن تخرج الفطرة عن نفسها كما في «المجموع» للخروج من الخلاف ولتطهيرها.

وَلَوِ انْقَطَعَ خَبَرُ الْعَبْدِ فَالْمَذْهَبُ وُجُوبُ إِخْرَاجِ فِطْرَتِهِ فِي الْحَالِ، وَقِيلَ: إِذَا عَادَ، وَفِي قَوْلٍ: لَا شَيْءَ.

تنبيه: إذا قلنا بالتحمُّل هل هو كالضمان أو الحوالة؟ فيه قولان: أظهرهما ـ كما في «المجموع» ـ الثاني، وللخلاف فوائد:

منها: جواز الإخراج بغير الإذن إن قلنا بالضمان، وإن قلنا بالحوالة فلا.

ومنها: ما لو كان المؤدَّى عنه ببلد والمؤدِّي ببلد آخر واختلف قُوتُ البلدين؛ إن قلنا بالحوالة وجب أن تؤدَّى من بلد المؤدَّى عنه وهو الأصح، وإن قلنا بالضمان جاز أن تؤدَّى من بلد المؤدِّي؛ لأنه يصح ضمان غير الجنس بخلاف الحوالة.

ومنها: دعاء المستحِقِّ يكون للمؤدّي خاصة إن قلنا بالحوالة، وإن قلنا بالضمان دعا لهما، وقيل غير ذلك.

[حكم فطرة العبد الغائب]

(ولو انقطع خبر العبد) أي الرقيق الغائب فلم تعلم حياته مع تواصل الرِّفاق، ولم تَنْتَهِ غيبته إلى مدة يحكم فيها بموته (فالمذهب وجوب إخراج فطرته في الحال) أي في يوم العيد أو ليلته؛ لأن الأصل بقاء حياته وإن لم يجز إعتاقه عن الكفارة احتياطًا فيهما. (وقيل:) إنما يجب إخراجها (إذا عاد) كزكاة المال الغائب، وأجاب الأوَّل: بأن التأخير إنما جُوِّزَ هناك للنماء، وهو غير معتبر في زكاة الفطر. (وفي قول: لا شيء) أي لا يجب شيء بالكلية؛ لأن الأصل براءة الذمة منها، وهذا القول محله إذا استمر انقطاع خبره، فلو بانت حياته بعد ذلك وعاد إلى سيِّده وجب الإخراج، وإن لم يَعُدْ إلى يده فعلى الخلاف في الضالِّ ونحوه.

تنبيه: قوله: «وقيل: إذا عاد» مقابل لقوله: «في الحال»، وهو منصوص في «الإملاء» فلا يحسن التعبير عنه بـ «قيل». وقوله: «وفي قول: لا شيء» كان الأحسن أن يقول: «وقيل قولان: ثانيهما: لا شيء»، وطريقة القولين هي التي في «المحرَّر»، وصحَّح في «المجموع» طريقة القطع، وهي ظاهر عبارة الكتاب.

وَالأَصَحُّ أَنَّ مَنْ أَيْسَرَ بِبَعْضِ صَاعٍ يَلْزَمُهُ، وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَ بَعْضَ الصِّيعَانِ قَدَّمَ نَفْسَهُ، ثُمَّ زَوْجَتَهُ، ثُمَّ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ، ثُمَّ الأَبَ، ثُمَّ الأُمَّ، ثُمَّ الْكَبِيرَ.

أما إذا انتهت غيبته إلى ما ذكر فلا فطرة له بلا خلاف كما صرَّح به الرافعي في الفرائض. فإن قيل: الأصحُّ في جنس الفطرة اعتبار بلد العبد، فإن لم يعرف موضعه فكيف يخرج من جنس بلده؟ أجيب: بأن هذه الصورة مستثناة من القاعدة للضرورة، أو يُخرج من قوت آخر بلدة عُلِمَ وصوله إليها، وهي مستثناة أيضًا على هذا. ويدفع فطرته للقاضي لِيُخرجها لأن له نقل الزكاة، وهي مستثناة أيضًا لاحتمال اختلاف أجناس الأقوات، نعم إن دفع إلى القاضي البُرَّ خرج عن الواجب بيقين لأنه أعلى الأَقْوات، والنقل جائز للقاضي الذي له أَخْذُ الزَّكَوَاتِ.

[حكم إخراج بعض صاع ملكه في زكاة الفطر]

(والأصح أن من أيسر ببعض صاع يلزمه) إخراجه؛ محافظةً [على الواجب][1] بقدر الإمكان. والثاني: لا؛ كبعض الرقبة في الكفّارة، وفرَّق الأول: بأن الكفارة لها بدل بخلاف الفطرة.

[الأَوْلَى بالفطرة عند وجود بعض الصيعان]

(و) الأصح (أنه لو وجد بعض الصيعان قدَّم) وجوبًا (نفسه)؛ لخبر مسلم: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ»[2]. والثاني: يقدِّم زوجته، والثالث: يتخيَّر. (ثم زوجته)؛ لأن نفقتها آكد لأنها معاوضة لا تسقط بمضيِّ الزمان. والثاني: يقدِّم القريب، والثالث: يتخير. (ثم ولده الصغير)؛ لأن نفقته ثابتة بالنَّصِّ والإجماع، ولأنه أعجز ممن بعده. (ثم الأب) وإن عَلَا ولو من قِبَلِ الأمِّ لشرفه، (ثم الأمَّ) لقوَّة حرمتها بالولادة، (ثم) الولد (الكبير) على الأَرِقَّاءِ؛ لأن الحُرَّ أشرف وعلاقته لازمة، بخلاف المِلْكِ فإنه عارض ويقبل الزوال.

---

(١) ليست في نسختي المقابلة، وقد أثبتُّها من كلام العلامة الرَّمليِّ في «نهاية المحتاج»، (٣/ ١١٩).
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة / ٢٣١٣/ .

وَهِيَ صَاعٌ، وَهُوَ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ وَثَلَاثَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَثُلُثٌ؛ قُلْتُ: الْأَصَحُّ سِتُّمِائَةٍ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ دِرْهَماً وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ؛ لِمَا سَبَقَ فِي زَكَاةِ النَّبَاتِ، . .

تنبيه: مَحَلُّ ما ذكره في الكبير إذا كان لا كسب له وهو زَمِنٌ أو مجنون، فإن لم يكن كذلك فالأصحُّ عدم وجوب نفقته، وسيأتي إيضاح ذلك إن شاء الله تعالىٰ في باب النفقات.

وهذا الترتيب ذكره أيضًا في «الشرح» و«الروضة»، والذي صحّحاه في باب النفقات تقديم الأمّ في النفقة على الأب، وفرّق في «المجموع» بين البابين: «بأن النفقة لِسَدِّ الخَلَّةِ والأمُّ أكثر حاجة وأقلُّ حيلة، والفطرة لتطهير المخرج عنه وتشريفه، والأبُ أحقُّ به فإنه منسوب إليه ويشرف بشرفه». انتهى، وأبطل الإسنوي الفرق بالولد الصغير، فإنه يقدَّم هنا على الأبوين وهما أشرف منه، فدلَّ على اعتبار الحاجة في البابين، وأجاب شيخي عن ذلك: بأنهم إنما قدَّموا الولد الصغير لأنه كجزء المُخْرِجِ مع كونه أَعْجَزَ من غيره. ثم الرقيق، قال شيخنا: «وينبغي أن تقدَّم منه أمُّ الولد ثم المدبَّر ثم المعلَّق عتقه بصفة». فإن استوى اثنان في درجة ـ كزوجتين وابنين ـ تخيَّر لاستوائهما في الوجوب، وإنما لم يوزع بينهما لنقص المُخْرَجِ عن الواجب في حق كُلٍّ منهما بلا ضرورة، بخلاف من لم يجد إلَّا بعض الواجب.

[مقدار صدقة الفطر]

(وهي) أي فطرة الواحد (صاعٌ)؛ لحديث ابن عمر[1] السابق أوّل الباب، (وهو ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهمًا وثلث) درهم؛ لأنه أربعة أمداد، والمدُّ رطل وثلث بالبغدادي، والرطل مائة درهم وثلاثون درهمًا.

(قلت: الأصح ستمائة وخمسة وثمانون درهمًا وخمسة أسباع درهم؛ لما سبق في زكاة النبات) من كون الرِّطل مائة وثمانية وعشرين درهمًا وأربعة أسباع درهم،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب الصدقة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين /١٤٣٣/ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على كل حرٍّ أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين».
وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير /٢٢٧٨/ .

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَجِنْسُهُ الْقُوتُ الْمُعَشَّرُ، وَكَذَا الأَقِطُ فِي الأَظْهَرِ. ....

(والله أعلم)، وقد سبق في زكاة النبات إيضاحه. والأصل فيه الكيل، وإنما قُدِّرَ بالوزن استظهارًا، والعبرة بالصاع النبويّ إن وُجد أو معياره، فإن فُقِدَ أخرج قدرًا يتيقن أنه لا ينقص عن الصاع، قال في «الروضة»: «قال جماعة: الصَّاعُ أربع حفانٍ بكَفَّي رجلٍ معتدلهما». انتهى، والصاع بالكيل المصري قَدَحَان، وينبغي أن يزيد شيئًا يسيرًا لاحتمال اشتمالهما على طين أو تبن أو نحو ذلك، قال ابن الرفعة: «كان قاضي القضاة عماد الدين السّكري رحمه الله تعالىٰ يقول حين يخطب بمصر خطبة عيد الفطر: والصاع قَدَحانِ بكيل بلدكم هذه سالِمٌ من الطين والعيب والغَلَثِ[1]، ولا يجزىء في بلدكم هذه إلَّا القمح». انتهى، وتقدم في الصاع كلام في زكاة النبات فراجعه.

فائدة: ذكر القفّال الشاشيُّ في «محاسن الشريعة» معنى لطيفًا في إيجاب الصاع، وهو أن الناس تمتنع غالبًا من الكسب في العيد وثلاثة أيام بعده، ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم، والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزًا ثمانية أرطال من الخبز، فإنّ الصاع خمسة أرطال وثلث كما مرَّ، ويضاف إليه من الماء نحو الثلث فيأتي منه ذلك، وهو كفاية الفقير في أربعة أيام لكل يوم رطلان.

[جنس المخرج في زكاة الفطر]

(وجنسه) أي الصاع الواجب (القوت المعشّر) أي الذي يجب فيه العُشْرُ أو نِصْفُهُ؛ لأن النَّصَّ قد ورد في بعض المُعَشَّرات ـ كالبُرِّ والشعير والتمر والزبيب ـ وقِيسَ الباقي عليه بجامع الاقتِيَاتِ. وفي القديم: لا يجزىء العدس والحمّص لأنهما أُدمان. (وكذا الأَقِطُ في الأظهر)؛ لثبوته في الصحيحين[2] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله

---

(١) في المخطوط: «الغلت».
قال العلَّامة الفيُّوميُّ: غَلَثْتُ الشَّيءَ بغيره غَلْثًا ـ من باب «ضرب» ـ: خلطتُهُ به؛ كالحنطة بالشّعير، و«الغَلَثُ» ـ بفتحتين ـ: الاسم، و«طعامٌ غَلِيثٌ»؛ أي مخلوطٌ بالمَدَرِ والزُّوَانِ.
انظر: المصباح المنير، كتاب الغين، مادة «غلث»، ص/ ٤٥٥/ .

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر صاع من طعام / ١٤٣٥/ *

وَتَجِبُ مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ، وَقِيلَ: قُوتِهِ، وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الأَقْوَاتِ، ....

تعالىٰ عنه، ولهذا قطع به بعضهم، وهو ـ بضمِّ الهمزة[1] وكسر القاف، وبإسكانها مع تثليث الهمزة ـ لبنٌ يابس غير منزوع الزبد. والثاني: لا يجزىء لأنه لا عُشْرَ فيه فأشبه التين ونحوه. وفي معنى الأَقِطِ لَبَنٌ وجبنٌ لم يُنزع زبدهما فيجزئان. وإجزاء كل من الثلاثة لمن هو قوته سواء أكان من أهل البادية أم الحاضرة، وقيل: يجزىء أهل البادية دون الحاضرة؛ حكاه في «المجموع» وضعَّفه. أما منزوع الزبد من ذلك فلا يجزىء، وكذا لا يجزىء الكَشْكُ، وهو ـ بفتح الكاف ـ معروف، ولا يجزىء المخيض ولا المَصْلُ ولا السمن ولا اللحم ولا مملح من الأَقِطِ أفسد كثير الملح جوهرَهُ، بخلاف ظاهر الملح فيجزىء؛ لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرًا يكون محض الأقط منه صاعًا.

[حكم اعتبار الصاع المُخْرَجِ من غالب قوت البلد]

(وتجب) الصاع (من) غالب (قوت بلده) إن كان بلديًا، وفي غيره من غالب قوت محلِّه؛ لأن ذلك يختلف باختلاف النواحي. (وقيل:) من غالب (قوته) على الخصوص. (وقيل: يتخير بين) جميع (الأقوات)، فـ «أو» في الخبرين السابقين على الأوَّلين للتنويع، وعلى الثالث للتخيير. والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السَّنَةِ كما في «المجموع» لا غالب قوت وقت الوجوب، خلافًا للغزالي في «وسيطه».

تنبيه: لو قال: «من غالب قوت بلده» كما قدرتُ «غالب» في عبارته لكان أَوْلَى، فإنه لو كان للبلد أقواتٌ وغلب بعضها وجب من الغالب، ولِيَحْسُنَ قوله بعد ذلك: «ولو كان في البلد أقوات لا غالب فيها تَخَيَّرَ».

= عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نُخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أَقِطٍ، أو صاعًا من زبيب».
وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير / ٢٢٨٣/ .

(١) قال العلَّامة الفيوميُّ: وهو بفتح الهمزة وكسر القافِ، وقد تُسَكَّنُ القاف للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرِهَا.
انظر: المصباح المنير، كتاب الألف، مادة «أقط»، ص / ٢٣/ .

وَيُجْزِئُ الأَعْلَى عَنِ الأَدْنَى، وَلَا عَكْسَ، وَالِاعْتِبَارُ بِالْقِيمَةِ فِي وَجْهٍ، وَبِزِيَادَةِ الِاقْتِيَاتِ فِي الأَصَحِّ، فَالْبُرُّ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ وَالأَرُزِّ، وَالأَصَحُّ أَنَّ الشَّعِيرَ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ، وَأَنَّ التَّمْرَ خَيْرٌ مِنَ الزَّبِيبِ.

وَلَهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ قُوتٍ، وَعَنْ قَرِيبِهِ أَعْلَى مِنْهُ، وَلَا يُبَعَّضُ الصَّاعُ. . .

(ويجزىء) على الأولين القوتُ (الأعلى عن) القوت (الأدنى)؛ لأنه زاد خيرًا، فأشبه ما لو دفع بنت لَبُونٍ عن بنت مخاض، وقيل: لا يجزىء؛ كالحنطة عن الشعير والذهب عن الفضة، وفرّق الأول: بأن الزكوات المالية تتعلق بالمال، فأمر أن يواسي المستحقين بما أعطاه الله تعالىٰ، والفطرة زكاة البدن فوقع النظر فيها إلى ما هو غذاء البدن وبه قوامه، والأَعْلَى يحصل به هذا الغرض وزيادة. (ولا عكس)؛ لنقصه عن الحق ففيه ضرر على المستحقين.

(والاعتبار) في الأعلى والأدنى (بالقيمة في وجه) رفقًا بالمساكين، (وبزيادة الاقتيات في الأصح)؛ لأنه المقصود. ثم فَرَّعَ عليه فقال: (فالبر) لكونه أنفع اقْتِياتًا (خير من التمر والأرز) ومن الزبيب والشعير. قال الماوردي: ولو قيل: «أفضلها يختلف باختلاف البلاد» لكان مُتَّجِهًا، ورُدَّ: بأن النظر للغالب لا للبلد نفسه. (والأصح أن الشعير خير من التمر)؛ لأنه أبلغ في الاقتيات، (وأن التمر خير من الزبيب) لما مرَّ، فالشعير خير منه بالأَوْلَى. والثاني: أن التمر خير من الشعير، وأن الزبيب خير من التمر نظرًا إلى القيمة. وعلى الأوّل ينبغي أن يكون الشعير خيرًا من الأرُزِّ، وأن الأرُزَّ خير من التمر.

(وله أن يخرج عن نفسه من قوته) الواجب (وعن قريبه) أو من تلزمه فطرته ـ كزوجته وعبده ـ أو من تبرَّع عنه بإذنه. (أعلى منه)؛ لأنه زاد خيرًا، وكما يجوز أن يخرج لأحد جُبرانين شاتين وللآخر عشرين درهمًا.

تنبيه: لو قال: «وعن غيره أعلى منه» لشمل ما ذكرناه.

[حكم تبعيض الصاع المخرج عن الشخص الواحد في زكاة الفطر]

(ولا يُبَعَّضُ الصاع) المُخْرَجُ عن الشخص الواحد من جنسين وإن كان أحد الجنسين

وَلَوْ كَانَ فِي بَلَدٍ أَقْوَاتٌ لَا غَالِبَ فِيهَا تَخَيَّرَ، وَالأَفْضَلُ أَشْرَفُهَا، وَلَوْ كَانَ عَبْدُهُ بِبَلَدٍ آخَرَ فَالأَصَحُّ أَنَّ الِاعْتِبَارَ بِقُوتِ بَلَدِ الْعَبْدِ.

قُلْتُ: الْوَاجِبُ الْحَبُّ ....

أعلى من الواجب؛ كما لا يجزىء في كفارة اليمين أن يَكْسُوَ خمسةً ويطعم خمسةً. وخرج بقولنا: «المخرج عن الشخص الواحد» ما لو أخرج عن اثنين؛ كأن ملك واحدٌ نصفي عبدين أو مبعَّضين ببلدين مختلفي القوت فإنه يجوز تبعيض الصاع، وبقولنا: «من جنسين» ما لو أخرج صاعًا من نوعين فإنه جائز إذا كانا من الغالب.

[حكم ما إذا كان في البلد أقوات لا غالب فيها]

(ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها) إذا لم نعتبر قوت نفسه وهو المعتمد كما تقدم (تخيّر)؛ إذ ليس تعيين البعض بأَوْلَى من تعيين الآخر، وإنما لم يجب الأصلح ـ كاجتماع الحِقَاقِ وبنات اللَّبُونِ ـ لتعلُّقه بالعين. (والأفضل أشرفها) أي أعلاها في الاقْتِيَاتِ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢]. ولو كانوا يقتاتون القمح المخلوط بالشعير تخيَّر إن كان الخليطان على السواء، وإن كان أحدهما أكثر وجب منه، فإن لم يجد إلَّا نصفًا من ذا ونصفًا من ذا فوجهان: أَوْجَهُهُما: أنه يخرج النصف الواجب عليه ولا يجزىء الآخر؛ لما مرَّ أنه لا يجوز أن يُبَعَّضَ الصاع من جنسين.

ولو كان في بلد لا قوتَ لهم فيها يُجْزِىءُ ـ بأن كانوا يقتاتون الأشياء النادرة ـ أخرج من غالب قوت أقرب البلاد إليه، فإن استوى إليه بلدان في القُرْبِ واختلف الغالب من أقواتهما تخيَّر، والأفضل الأعلى.

[المعتبر في المخرج عن عبدٍ ببلدٍ آخر]

(ولو كان عبده ببلد آخر فالأصح أن الاعتبار بقوت بلد العبد)؛ بناءً على أنها وجبت على المُتَحَمَّلِ عنه ابتداء وهو الأصح. والثاني: أن العبرة ببلد السيد؛ بناءً على أنها تجب ابتداء على المتحمِّلِ، وهو مَرْجُوحٌ.

[حكم دفع القيمة في زكاة الفطر]

(قلت: الواجب الحَبُّ) حيث تعيّن، فلا تجزىء القيمة اتفاقًا، ولا الخبز

السَّلِيمُ.

وَلَوْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ فِطْرَةَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ الْغَنِيِّ جَازَ كَأَجْنَبِيٍّ أَذِنَ؛ بِخِلَافِ الْكَبِيرِ.

وَلَوِ اشْتَرَكَ مُوسِرٌ وَمُعْسِرٌ فِي عَبْدٍ لَزِمَ الْمُوسِرَ نِصْفُ صَاعٍ، . . . .

ولا الدقيق ولا السَّويق ونحو ذلك؛ لأن الحَبَّ يصلح لما لا تصلح له هذه الثلاثة. (السليم) فلا يجزىء المسوَّس وإن كان يقتاته، والمعيب؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

[حكم إخراج الرجل زكاة الفطر عن غيره دون إذنه]

(ولو أخرج من ماله فطرةَ ولده الصغير الغنيّ جاز)؛ لأنه يستقلُّ بتمليكه وله ولاية عليه، فكأنه مَلَّكَهُ ذلك ثم أخرجه عنه. والجَدُّ من قِبَلِ الأب وإن علا كالأب، والمجنون كالصغير، وكذا السَّفيهُ على ما أفهمه كلامهم. وقضية التوجيه أن هذا في أبٍ أو جَدٍّ يلي المال، فإن لم يَلِ لعدم الأهلية فيكون كالأجنبيّ. أما الوصيّ والقَيِّمُ فلا يجوز لهما ذلك إلَّا بإذن القاضي كما جزم به في «المجموع»؛ لأن اتحاد المُوجِبِ والقابل يختص بالأب والجدِّ. (كأجنبي أذن)، فيجوز إخراجها عنه كما في غيرها من الديون، فإن لم يأذن لم يجزه قطعًا لأنها عبادة مفتقرة إلى نية فلا تسقط عن المكلف بغير إذن. (بخلاف) ولده (الكبير) الرشيد كما قيَّده في «المجموع»، فلا يجوز بغير إذنه؛ لأن الأبَ لا يستقلُّ بتمليكه فصار كالأجنبي؛ بخلاف الصغير ونحوه.

[حكم فطرة عبدٍ اشترك فيه موسِرٌ ومعسِرٌ]

(ولو اشترك موسر ومعسر) مناصفة مثلًا (في عبد) أي رقيق والمُعْسِرُ محتاجٌ إلى خدمته (لزم الموسر نصف صاع)؛ لأنه الواجب عليه، هذا إذا لم يكن بينهما مهايأة، فإن كان وصادف زمنُ الوجوب نوبةَ الموسر لزمه الصاع كما مَرَّتِ الإشارة إليه، أو المعسر فلا شيء عليه كالمبعَّض المعسر.

تنبيه: لو عبَّر بـ«الرقيق» عوضًا عن «العبد»، وبـ«الحصَّة» أو «القسط» عوضًا عن «النصف» لاستغنى عما قدَّرتهُ.

وَلَوْ أَيْسَرَا وَاخْتَلَفَ وَاجِبُهُمَا أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ وَاجِبِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(ولو أيسرا) أي الشريكان في الرقيق (واختلف واجبهما)؛ لاختلاف قُوتِ بلدهما؛ بأن كانا ببلدين مختلفي القُوت، أو لاختلاف قوتهما على مقالةٍ (أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه) أي من قوت بلده، أو من قوته (في الأصح) كما ذكره الرافعي في «الشرح»، (والله أعلم)؛ بناءً على أنها تجب على السيد ابتداء. والثاني - وهو الأصح -: أنه يخرجه من قوت محل الرقيق كما عُلم مما مرَّ، وقد ذكره الرافعي بعد تصحيحه السابق ولم يذكره في «الروضة»، ولكن صرَّح به في «المجموع» بناءً على ما مرَّ من أن الأصح أنها تجب ابتداءً على المؤدَّى عنه ثم يتحمَّلها عنه المؤدِّي. فإن قيل: كيف يستقيم ما ذكره مع قوله أَوَّلًا: «إن الاعتبار بقوت بلد العبد؟» أجيب: بأنه يمكن حمله على صورةٍ وهي: ما إذا أَهَلَّ هلالُ شوَّال على العبد وهو في بريَّة نسبتها في القرب إلى بلدتي السَّيِّدَيْنِ على السَّواء، ففي هذه الصورة يعتبر قُوتُ بلدتي السَّيِّدَيْنِ قطعًا لأنه لا بلد للعبد، وكذا لو كان العبد في بلد لا قُوتَ فيها وإنما يحمل إليها من بلدتي السَّيِّدَيْنِ من الأقوات ما لا يجزىء في الفطرة كالدقيق والخبز؛ وحيث أمكن تنزيل كلام المصنفين على تصوير صحيح لا يعدل إلى تغليطهم، وإذ قد عرفت ذلك فلا منافاة بين ما صحَّحه هنا وبين ما صحَّحه أَوَّلًا من كون الأصحِّ اعتبار قُوتِ بلد العبد، ولا يحتاج إلى البناء المذكور وإن كنت قَرَّرْتُهُ أَوَّلًا تبعًا للشارح ولغالب شُرَّاحِ الكتاب.

[مصرف زكاة الفطر]

فرعان: أحدهما: يجب صرف زكاة الفطر إلى الأصناف الذين ذكرهم الله تعالىٰ، وسيأتي بيان ذلك في كتاب الصدقات إن شاء الله تعالىٰ، وقيل: يكفي الدفع إلى ثلاثة من الفقراء أو المساكين لأنها قليلة في الغالب، وبهذا قال الإصطخريُّ، وقيل: يجوز صَرْفُها لواحد، وهو مذهب الأئمة الثلاثة وابن المنذر.

ثانيهما: لو دفع فطرته إلى فقير ممن تلزمه الفطرة فدفعها الفقير إليه عن فطرته جاز للدافع الأوَّل أَخْذُها، فإن قيل: وجوب الفطرة ينافي أخذ الصدقة، أجيب: بأن أخذها

. . . .

لا يقتضي غاية الفقر والمسكنة، وقد تجب زكاة المال على من تَحِلُّ له الصدقة فإنها تحلُّ من غير الفقر والمَسْكَنَةِ.

خاتمة: لو اشترى عبدًا فغربت الشمس ليلة الفطر وهما في خيار مجلس أو شرط ففطرته على من له المِلْكُ؛ بأن يكون الخيار لأحدهما وإن لم يتمَّ له الملك، فإن كان الخيار لهما ففطرته على من يَؤُول له الملك. ومن مات قبل الغروب عن رقيق ففطرة رقيقه على وَرَثَتِهِ كُلٌّ بقسطه؛ لأنه ملكهم وقت الوجوب. وإن مات بعد الغروب عن أرقَّاء فالفطرة عنه وعنهم في التركة مقدَّمة على الوصية والميراث والدَّيْنِ. وإن مات بعد وجوب فطرة عبد أَوْصَى به لغيره قبل وجوبها وجبت في تَرِكَتِهِ لبقائه وقت الوجوب على ملكه، وإن مات قبل وجوبها وقَبِلَ الموصَى له الوصية ولو بعد وجوبها فالفطرة على المُوصَى له؛ لأنه بالقَبُول يتبين أنه ملكه من حين موت الموصي، وإن رَدَّ الوصية فعلى الوارث فطرته لبقائه وقت الوجوب على ملكه، فلو مات الموصَى له قبل القبول وبعد وجوب الفطرة فوارثه قائم مقامه في الرَّدِّ والقبول، فإن قَبِلَ وقع الملك للميت. وفطرة الرقيق في التركة إن كان للميت تركة، وإلَّا بِيعَ منه جزء فيها، وإن مات قبل وجوبها أو معه فالفطرة على ورثته عن الرقيق إن قبلوا الوصية؛ لأنه وقت الوجوب كان في ملكهم.

[حكم وجوب الفطرة على الصوفية المقيمين في الرباط]

وهل تجب الفطرة على الصوفية المقيمين في الرباط؟ قال الفارقي: «إن كان الوَقْفُ على معيَّن وجبت؛ لأنهم ملكوا الغلَّة، وكذا إذا وقف على المقيمين بالرباط إذا حدثت غَلَّة ملكوها، ولا يشاركهم مَنْ حَدَثَ بعد ذلك، وإن كان وقفه على الصوفية مطلقًا فَمَنْ دَخَلَ الرباط قبل الغروب على عزم المقام لزمه الفطرة في المعلوم الحاصل للرباط، وإن شرط لكل واحد قُوتَهُ كل يوم فلا زكاة عليهم». قال: «وهكذا حكم المتفقِّهة في المدارس، فإنَّ جرايتهم مقدَّرة بالشهر، فإذا أَهَلَّ شوَّالٌ وللوقف غلَّة لزمهم الفطرة وإن لم يكونوا قبضوا؛ لأنه ثبت ملكهم على قدر المشاهرة من جملة الغَلَّةِ».

* * *

٨ ـ باب من تلزمه الزَّكاة وما تجب فيه

شَرْطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْمَالِ: الإِسْلَامُ، وَالْحُرِّيَّةُ، . . . .

(باب من تلزمه الزَّكاة) أي زكاة المال (وما تجب فيه) مما اتصف بوصفٍ قد يؤثر في السقوط وقد لا يؤثر؛ كالغصب والجحود والإضلال، أو معارضته بما قد يسقط؛ كالدين وعدم استقرار الملك. وليس المراد بيان أنواع المال التي تجب فيها الزكاة، فإن ذلك قد تقدَّم في الأبواب السابقة.

[شروط وجوب زكاة المال]

وقد شرع في بيان شروط من تلزمه الزكاة فقال:

(شرط وجوب زكاة المال) بأنواعه السابقة ـ وهي الحيوان والنبات والنَّقدان والمعدن والرِّكَازُ والتجارة ـ على مالكه:

[الشرط الأوَّل: الإسلام]

(الإسلام)؛ لقول أبي بكر رضي الله تعالىٰ عنه: «هَذِهِ فَرِيْضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُوْلُ الله ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ»[١] رواه البخاري، فلا تجب على الكافر الأصليِّ بالمعنى السابق في الصلاة. واحترز بـ«زكاة المال» عن زكاة الفطر فإنها قد تلزم الكافر إذا كان يُخرج عن غيره كما مرَّ.

[الشرط الثاني: الحُرِّيَّة]

(والحرية) فلا تجب على رقيق ولو مُدَبَّرًا ومعلَّقًا عِتْقُهُ بصفة وأمّ ولد لعدم ملكه. وعلى القديم: يملك بتمليك سيِّده ملكًا ضعيفًا، ومع ذلك لا زكاة عليه ولا على سيِّده على الأصح. وإن قلنا: «يملك بتمليك غير سيِّده» فلا زكاة أيضًا عليه لضعف ملكه كما مرَّ، ولا على سيده لأنه ليس له.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم/ ١٣٨٦.

وَتَلْزَمُ الْمُرْتَدَّ إِنْ أَبْقَيْنَا مِلْكَهُ، دُونَ الْمُكَاتَبِ.

[حكم وجوب زكاة المال على المرتدِّ والمكاتب]

(وتلزم المرتدّ) زكاة المال الذي حال حوله في رِدَّته (إن أبقينا ملكه) مؤاخذةً له بحكم الإسلام، ومفهومُهُ عدم اللزوم إن أزلناه، وهو كذلك، وإن قلنا بالوقف ـ وهو الأظهر ـ فموقوفة، فمفهومه فيه تفصيل، فلا يَرِدُ عليه قولنا بالوقف. أما إذا وجبت الزكاة عليه في الإسلام ثم ارتدَّ فإنها تؤخذ من ماله على المشهور؛ سواء أسلم أو قتل كما نقل في «المجموع» اتفاق الأصحاب عليه، ويجزئه الإخراج في حال الردَّة في هذه، وفي الأُولَى على قول اللزوم فيها، وقيل: لا يجزئه. (دون المكاتَب)، فلا تلزمه لضعف ملكه؛ بدليل أن نفقة الأقارب لا تجب عليه، وهذا قد عُلِمَ من اشتراط الحرية فلم تَدْعُ الحاجةُ إلى ذكره. فإن زالت الكتابة بعجز أو موت أو غيره انعقد حول السَّيِّد من حين زوالها.

[الشرط الثالث والرابع: كون المال لِمُعَيَّنٍ وكونه مُتَيَقَّنَ الوجود]

تنبيه: ضمّ في «الحاوي» إلى الإسلام والحرية شرطين آخرين:

أحدهما: كونه لِمُعَيَّنٍ، فلا زكاة في الموقوف على جهة عامة، وتجب في الموقوف على معين.

الثاني: كونه مُتَيَقَّنَ الوجود، فلا زكاة في مال الحمل الموقوف له بإرث أو وصية على الأصح؛ إذ لا ثقة بحياته، فلو انفصل الجنين ميتًا فيتَّجه ـ كما قال الإسنوي ـ عدم الوجوب على الورثة لضعف ملكهم، ويمكن كما قال الوليُّ العراقي الاحتراز عن هذا الشرط بقوله: «وتجب في مال الصبي».

[شروط المال الذي تجب فيه الزكاة]

ثم شرع في شروط المال الذي تجب فيه الزكاة، فقال:

وَتَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، ....

[حكم الزكاة في مال الصَّبيِّ والمجنون]

(وتجب في مال الصبي والمجنون) لشمول الحديث السابق[1] لهما، وبالقياس على زكاة المعشَّرات وزكاة الفطر، فإن الخصم قد وافق عليهما، ولم يصح في إسقاط الزكاة ولا في تأخُّرِ إخراجها إلى البلوغ شيءٌ؛ قال الإمام أحمد: «لا أعرف عن الصحابة شيئًا صحيحًا أنها لا تجب»، ولأن المقصود من الزكاة سَدُّ الخَلَّة وتطهير المال، ومالهما قابل لأداء النفقات والغرامات كقيمة ما أتلفاه، وليست الزكاة مَحْضَ عبادة حتى تختص بالمكلف.

والمخاطبُ بالإخراج وليهما، ومحل وجوبه عليه إذا كان ممن يرى وجوبها في مالهما، فإن كان ممن لا يراه ـ كحنفيٍّ ـ فلا وجوب، والاحتياطُ له أن يحسب زكاة المال حتى يكملا فيخبرهما بذلك ولا يخرجها فَيُغَرِّمُهُ الحاكمُ؛ قاله القفال وفرضه في الطفل. ولو كان الوليُّ غير مُتَمَذْهِبٍ بل عاميًّا صِرفًا: فإن ألزمه حاكم يراها بإخراجها فواضح كما قاله الأذرعي، وإلَّا فالأَوْجَهُ ـ كما قال شيخنا ـ الاحتياطُ بمثل ما مرَّ، والأوجه ـ كما قال أيضًا ـ أن قَيِّمَ الحاكم يعمل بمقتضى مذهبه؛ كحاكم أَنَابَهُ حاكمٌ آخر يخالفه في مذهبه. فإن لم يخرجها الوليُّ من مالهما أخرجاها إن كملا؛ لأن الحق توجَّه إلى مالهما ولكن الوليَّ عصى بالتأخير فلا يسقط ما توجَّه إليهما. ومثلهما فيما ذُكِرَ السَّفِيهُ.

فائدة: أجاب السُّبكي عن سؤال صورته: كيف تُخرج الزكاة من أموال الأيتام من الدراهم المغشوشة والغش فيها ملكهم؟ بأنَّ الغشَّ إن كان يماثل أجرةَ الضَّربِ والتخليص فَيُسَامحُ به، وعمل الناس على الإخراج منها.

(١) يقصد بذلك ما أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم / ١٣٨٧/ وفيه قول مولاي أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه: «هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول ﷺ على المسلمين».

وَكَذَا عَلَى مَنْ مَلَكَ بِبَعْضِهِ الْحُرِّ نِصَابًا فِي الأَصَحِّ، وَفِي الْمَغْصُوبِ وَالضَّالِّ وَالْمَجْحُودِ فِي الأَظْهَرِ، وَلَا يَجِبُ دَفْعُهَا حَتَّى يَعُودَ، وَالْمُشْتَرَى قَبْلَ قَبْضِهِ، وَقِيلَ: فِيهِ الْقَوْلَانِ.

[حكم الزكاة في مال المُبَعَّضِ]

(وكذا) تجب الزكاة (على مَنْ مَلَكَ ببعضه الحُرِّ نصابًا في الأصحِّ) ـ وعبَّر في «الروضة» بـ«الصحيح» ـ لتمام ملكه، ولهذا قال إمامنا الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه: «إنه يُكَفِّرُ كفَّارة الحُرِّ الموسر»؛ أي بما عدا العتق. والثاني: لا؛ لنقصانه بالرِّقِّ، فأشبه العبد والمكاتب.

[حكم زكاة المغصوب والمجحود والضَّالِّ]

(و) تجب (في المغصوب) إذا لم يقدر على نزعه، ومثله المسروق وأهمله المصنف مع ذكر المحرَّر له؛ لأن حدَّ الغصب مُنْطَبِقٌ عليه. (والضال) والواقع في بحرٍ، وما دفنه ثم نسي مكانه، (والمجحود) من عَيْنٍ أو دَيْنٍ الذي لا بينة له به ولا علم القاضي به (في الأظهر) الجديد، وبه قطع بعضهم لملك النصاب وتمام الحَوْلِ. والثاني وهو القديم: لا؛ لامتناع النماء والتصرّف، فأشبه مال المكاتب لا تجب فيه الزكاة على السَّيِّد. أما إذا قدر على نزع المغصوب، أو كان له بالمجحود بَيِّنَةٌ فإنه يجب عليه الإخراج قطعًا، وكذا إذا علم القاضي وقلنا: يقضي بعلمه.

(ولا يجب دفعها حتى يعود) المغصوب وغيره مما تقدَّم؛ لعدم التمكُّن قبله، فإذا عاد زكَّاه للأحوال الماضية بشرطين:

أحدهما: كون الماشية سائمة عند المالك والغاصب كما عُلم مما مرَّ.

والثاني: أَلَّا ينقص النصاب بما يجب إخراجه، فإن كان نصابًا فقط وليس عنده من جنسه ما يعوِّض قدر الواجب لم تجب زكاة ما زاد على الحول الأول.

[حكم زكاة المُشْتَرَى قبل قبضه]

(و) تجب قطعًا في (المُشْتَرَى قبل قبضه)؛ بأن حَالَ عليه الحَوْلُ في يد البائع بعد انقضاء الخيار لا من الشراء. (وقيل: فيه القولان) في المغصوب ونحوه؛ لأن التصرف

وَتَجِبُ فِي الْحَالِ عَنِ الْغَائِبِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَكَمَغْصُوبٍ، وَالدَّيْنُ إِنْ كَانَ مَاشِيَةً أَوْ غَيْرَ لَازِمٍ ـ كَمَالِ كِتَابَةٍ ـ فَلَا زَكَاةَ، أَوْ عَرْضًا أَوْ نَقْدًا فَكَذَا . . . .

فيه لا يصح، وفرّق الأول: بتعذر الوصول إليه وانتزاعه، بخلاف المُشْتَرَى لتمكُّنه منه بتسليم الثمن، فيجب الإخراج في الحال حيث لا مانع من القبض؛ كالدين الحالّ على مُقِرٍّ مَلِيْءٍ.

[حكم زكاة المال الغائب]

(**وتجب في الحال عن الغائب إن قدر عليه**)؛ لأنه كالمال الحاضر، ويجب أن يخرج في بلد المال إن استقر فيه، فإن بَعُدَ بلدُ المال عن المالك ومنعنا نقل الزكاة ـ وهو الراجح ـ فلا بدّ من وصول المالك أو نائبه، نعم إن كان هناك ساعٍ أو حاكمٌ يأخذ الزكاة دفعها إليه في الحال لأن له نقل الزكاة؛ نبَّهَ على ذلك الأذرعي، فإن كان سائرًا فلا يجب الإخراج حتى يصل إليه. (**وإلَّا**) أي وإن لم يقدر عليه لخوف الطريق أو انقطاع خبره أو شَكٍّ في سلامته (**فكمغصوب**)، فيأتي فيه ما مرَّ لعدم القدرة في الموضعين.

[حكم زكاة الدَّين إن كان ماشية أو غير لازم]

(**والدَّين إن كان ماشية**) لا للتجارة؛ كأن أقرضه أربعين شاة أو أسلم إليه فيها ومضى عليه حَوْلٌ قبل قبضه. (**أو**) كان (**غير لازم ـ كمال كتابة ـ فلا زكاة**) فيه؛ أما الماشية فلأن عِلَّةَ الزكاة فيها النماءُ ولا نماءَ فيها في الذمة، بخلاف النقد فإن العلة فيه كونه نقدًا وهو حاصل، ولأنّ السَّوْمَ شرطٌ في زكاتها، وما في الذمة لا يتصف بالسَّوم، واعْتَرَضَ هذا التعليل الرافعيُّ بجواز ثبوت لحم راعية في الذمة، وإذا جاز ذلك جاز أن يثبت في الذمة راعية، وأجيب: بأنه إذا التزمه أمكن تحصيله من الخارج، والكلامُ في أن السَّوْمَ لا يُتصور فيما في الذمة وإنما يُتصور في الخارج. ومثل الماشية المعشَّرُ في الذمة فإنه لا زكاة فيه أيضًا؛ لأن شرطها الزهو في ملكه ولم يوجد. وأما دَيْنُ الكتابة فلأن للعبد إسقاطه متى شاء، ويؤخذ من ذلك أنه لو كان للسيد على المكاتَبِ دينٌ أنه لا زكاة فيه، وأنه لو أحال المكاتَبُ سيِّده بالنجوم على شخصٍ أن الزكاة تجب على السيد، وهو كذلك؛ لأنه يسقط بتعجيزه في الأُولى دون الثانية. (**أو عرضًا**) للتجارة (**أو نقدًا فكذا**)

فِي الْقَدِيمِ، وَفِي الْجَدِيدِ: إِنْ كَانَ حَالًّا وَتَعَذَّرَ أَخْذُهُ لِإِعْسَارٍ وَغَيْرِهِ فَكَمَغْصُوبٍ، وَإِنْ تَيَسَّرَ وَجَبَتْ تَزْكِيَتُهُ فِي الْحَالِ، أَوْ مُؤَجَّلًا فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ كَمَغْصُوبٍ، وَقِيلَ: يَجِبُ دَفْعُهَا قَبْلَ قَبْضِهِ.

أي لا زكاة فيه (في القديم)؛ إذ لا ملك فيه حقيقة، فأشبه دين المكاتب. (وفي الجديد: إن كان حَالًّا وتعذر أخذه لإعسار وغيره) ـ كَمَطْلٍ أو غيبة مَلِيءٍ وجحودٍ ـ (فكمغصوب) فتجب فيه في الأظهر، ولا يجب إخراجها حتى يحصل، ولو كان مُقِرًّا له في الباطن وجبت الزكاة دون الإخراج قطعًا؛ قاله في «الشامل». (وإن تيسّر) أخذه بأن كان على مَليء مُقِرٍّ حاضرٍ باذلٍ أو جاحدٍ وبه بينة أو يعلمه القاضي وقلنا: يقضي بعلمه (وجبت تزكيته في الحال)؛ لأنه مقدور على قَبْضِهِ فهو كالمودع. وكلامه يُفهم أنه يخرج في الحال وإن لم يقبضه، وهو المعتمد المنصوص في «المختصر»، وقيل: لا؛ حتى يقبضه فيزكيه لما مضى. ولو أمكنه الظفر بأخذ دَيْنِهِ من مال الجاحد حيث لا بَيِّنَةَ من غير خوف ولا ضرر لم يجب الإخراج في الحال كما هو المتبادر من كلام الشيخين وغيرهما وإن كان قضية كلام ابن كج والدارمي تزكيته في الحال. (أو مؤجَّلًا، فالمذهب أنه كمغصوب) ففيه القولان، وقيل: تجب الزكاة قطعًا، وقيل عكسه. (وقيل: يجب دفعها قبل قبضه)؛ كالغائب الذي يسهل إحضاره.

تنبيه: لو عبَّر بقوله: «قبل حلوله» لكان أَوْلَى، فإن هذا الوجه محلُّه إذا كان الدين على مَلِيْءٍ ولا مانع سوى الأجل، وحينئذ متى حَلَّ وجب الإخراج قبض أم لا.

فائدة: قال السُّبكي: إذا أوجبنا الزكاة في الدين وقلنا: «تتعلَّق بالمال تعلُّقَ شركة» اقتضى أن يملك أرباب الأصناف رُبُعَ عُشْرِ الدين في ذمة المدين، وذلك يجرُّ إلى أمور كثيرة واقع فيها كثير من الناس؛ كالدعوى بالصداق والديون؛ لأن المدَّعي غير مالك للجميع فكيف يدعي به؟ إلَّا أن له القبض لأجل أداء الزكاة، فيحتاج إلى الاحتراز عن ذلك في الدعوى، وإذا حلف على عدم المُسْقِطِ ينبغي أن يحلف أن ذلك باقٍ في ذمته إلى حين حلفه لم يسقط وأنه يستحق قبضه حين حلفه ولا يقول: إنه باقٍ له. انتهى، ومن ذلك أيضًا ما لو علَّق الطلاق على الإبراء من صداقها وقد مضى على ذلك أحوال

وَلَا يَمْنَعُ الدَّيْنُ وُجُوبَهَا فِي أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ، وَالثَّالِثُ: يَمْنَعُ فِي الْمَالِ الْبَاطِنِ، وَهُوَ النَّقْدُ وَالْعَرْضُ. فَعَلَى الْأَوَّلِ: لَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِدَيْنٍ، فَحَالَ الْحَوْلُ فِي الْحَجْرِ فَكَمَغْصُوبٍ، ....

فأبرأته منه، فإنه لا يقع الطلاق لأنها لا تملك الإبراء من جميعه، وهي مسألةٌ حَسَنَةٌ فتفطن لها فإنها كثيرة الوقوع.

[حكم زكاة المال المستغرق بالدين]

(ولا يمنع الدين وجوبها) سواءٌ أكان حَالًّا أم لا، من جنس المال أم لا، لله تعالىٰ ـ كالزكاة والكفارة والنذر ـ أم لا (في أظهر الأقوال)؛ لإطلاق الأدلّة الموجبة للزكاة، ولأنه مالكٌ للنصاب نافذُ التصرّف فيه. والثاني: يمنع كما يمنع وجوب الحج، (والثالث: يمنع في المال الباطن، وهو النقد) ـ ولو عبَّر بـ«الذهب والفضة» ليشمل غير المضروب كان أَوْلَى ـ والرِّكازُ (والعرض)، ولا يمنع في الظاهر، وهو الماشية والزروع والثمار والمعدن، والفرقُ: أن الظاهر ينمو بنفسه، والباطن إنما ينمو بالتصرف فيه، والدين يمنع من ذلك ويُحْوِجُ إلى صرفه في قضائه. قال الإسنوي: «وأهمل المصنف زكاة الفطر، وهي من الباطن أيضًا على الأصحِّ، وأجيب: بأن زكاة الفطر وإن كانت مُلْحَقَةً بالباطن لكن لا مدخل لها هنا؛ لأن الكلام في الأموال». ومَحَلُّ الخلاف ما لم يزد المال على الدين، فإن زاد وكان الزائد نصابًا وجبت زكاته قطعًا، وما إذا لم يكن له من غير المال الزكويِّ ما يقضي به الدين، فإن كان لم يمنع قطعًا عند الجمهور. وهل يلتحق دين الضمان بالإذن بباقي الديون؟ فيه احتمالان لوالد الروياني لأن الدين عليه، ولكن له الرجوع بعد الأداء وينبغي إلحاقه بها.

(فعلى الأول) الذي هو أظهر الأقوال (لو حجر عليه لدين فحَالَ الحَوْلُ في الحجر فكمغصوب)؛ لأنه حِيلَ بينه وبين ماله؛ لأن الحجر مانعٌ من التصرّف، نعم إن عَيَّنَ القاضي لكُلِّ غريم من غرمائه شيئًا على ما يقتضيه التقسيط ومكَّنه من الأخذ فلم يتفق الأخذ حتى حَالَ عليه الحول ولم يأخذه فلا زكاة فيه عليهم لعدم ملكهم، ولا على المالك لضعف ملكه وكونهم أحق به، وهذا ظاهر فيما إذا أخذوه بعد الحَوْلِ، فلو

وَلَوِ اجْتَمَعَ زَكَاةٌ وَدَيْنُ آدَمِيٍّ فِي تَرِكَةٍ قُدِّمَتْ، وَفِي قَوْلٍ: الدَّيْنُ، وَفِي قَوْلٍ: يَسْتَوِيَانِ.

تركوه له فينبغي أن تلزمه الزكاة لتبيُّن استقرار ملكه. ثم عدم لزومها عليه محلُّه ـ كما قال السبكي ـ إذا كان ماله من جنس دينهم، وإلَّا فكيف يُمَكِّنُهُمْ من أخذه بلا بيع أو تعويض؟ قال: وقد صوَّرها بذلك الشيخ أبو محمد في السلسلة، وكلام الرافعي في باب الحجر يقتضيه، فلو فرَّق القاضي مَالَهُ بين غرمائه فلا زكاة عليه قطعًا لزوال ملكه.

(و) على الأول أيضًا (لو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة)؛ بأن مات قبل أدائها وضاقت التركة عنها (قدمت) أي الزكاة وإن كانت زكاة فطر على الدين وإن تعلَّق بالعين قبل الموت كالمرهون تقديمًا لدين الله؛ لخبر الصحيحين: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»[1] ولأن مصرفها أيضًا إلى الآدميين، فَقُدِّمت لاجتماع الأمرين فيها. والخلاف جارٍ في اجتماع حقِّ الله تعالىٰ مطلقًا مع الدين، فيدخل في ذلك الحجُّ وجزاء الصيد والكفَّارة والنذر كما صرَّح به في «المجموع»، نعم الجزية ودين الآدمي يستويان على الأصح مع أن الجزية حق لله تعالىٰ. (وفي قول:) يقدم (الدين)؛ لأنَّ حقوق الآدميين مبنية على المضايقة لافتقارهم واحتياجهم، وكما يقدَّم القصاص على القتل بالردَّة، وأجاب الأول: بأن الحدود مبناها على الدَّرْءِ. (وفي قول: يستويان) فيوزَّع المال عليهما؛ لأن الحق المالي المضاف إلى الله تعالىٰ يعود إلى الآدميين أيضًا وهم المنتفعون به، وفي قَوْلٍ: يُقَدَّمُ الأسبق منهما وجوبًا.

وخرج بـ«دين الآدميِّ» دينُ الله تعالىٰ ككفارة. قال السبكي: «فالوجه أن يقال: إن كان النصاب موجودًا ـ أي أو بعضه كما قاله شيخنا ـ قُدِّمَتِ الزكاة وإلَّا فيستويان»، وبـ«التركة» ما لو اجتمعا على حَيٍّ فإنه إن كان محجورًا عليه قدِّم حق الآدمي جزمًا كما قاله الرافعي في باب كفارة اليمين، وإلَّا قُدِّمَتْ جزمًا كما قاله الرافعي هنا؛ هذا إذا لم تتعلق الزكاة بالعين وإلَّا فَتُقَدَّمُ مطلقًا كما قاله شيخنا.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر / ٦٣٢١/ بلفظ: «فَاقْضِ الله، فهو أحق بالقضاء».
ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت / ٢٦٩٣/ بلفظ الترجمة.

وَالْغَنِيمَةُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ إِنِ اخْتَارَ الْغَانِمُونَ تَمَلُّكَهَا وَمَضَى بَعْدَهُ حَوْلٌ، وَالْجَمِيعُ صِنْفٌ زَكَوِيٌّ، وَبَلَغَ نَصِيبُ كُلِّ شَخْصٍ نِصَابًا أَوْ بَلَغَهُ الْمَجْمُوعُ فِي مَوْضِعِ ثُبُوتِ الْخُلْطَةِ وَجَبَتْ زَكَاتُهَا، وَإِلَّا فَلَا.

وَلَوْ أَصْدَقَهَا نِصَابَ سَائِمَةٍ مُعَيَّنًا لَزِمَهَا زَكَاتُهُ إِذَا تَمَّ حَوْلٌ مِنَ الإِصْدَاقِ. . . . . .

ولو ملك نصابًا فَنَذَرَ التَّصَدُّقَ به أو بشيء منه أو جعله صدقة أو أضحية قبل وجوب الزكاة فيه فلا زكاة فيه، وإن كان ذلك في الذمة أو لزمه الحجُّ لم يمنع ذلك الزكاة في ماله لبقاء ملكه.

[حكم زكاة الغنيمة]

(والغنيمة قبل القسمة) وبعد الحيازة وانقضاء الحرب (إن اختار الغانمون تملكها ومضى بعده) أي بعد اختيار التملُّك (حَوْلٌ، والجميع صنف زكويّ، وبلغ نصيب كل شخص نصابًا أو بلغه المجموع) بدون الخُمُسِ، (في موضع ثبوت الخُلطة)، ماشيةً كانت أو غيرها (وجبت زكاتها) كسائر الأموال، (وإلّا) أي وإن انتفى شرطٌ من هذه الشروط الستة: بأن لم يختاروا تملكها، أو لم يَمْضِ حَوْلٌ، أو مَضَى والغنيمة أصناف، أو صنف غير زكوي، أو لم يبلغ نصابًا، أو بلغه بخمس الخمس (فلا) زكاة لعدم الملك أو ضعفه لسقوطه بالإعراض عند انتفاء الشرط الأول، ولعدم الحَوْلِ عند انتفاء الشرط الثاني، ولعدم معرفة كُلٍّ منهم ماذا نصيبه وكم نصيبه عند انتفاء الشرط الثالث، ولعدم المال الزكويّ عند انتفاء الشرط الرابع، ولعدم بلوغه نصابًا عند انتفاء الشرط الخامس، ولعدم ثبوت الخُلطة عند انتفاء الشرط السادس؛ لأنها لا تثبت مع أهل الخمس؛ إذ لا زكاة فيه لأنه لغير معين.

[حكم زكاة المهر إذا كان نصاب سائمة]

(ولو أصدقها نصاب سائمة معينًا لزمها زكاته إذا تمَّ حولٌ من الإصداق)، سواءٌ استقرّ بالدخول والقبض أم لا؛ لأنها ملكته بالعقد، ولو أصدقها بعضَ نصابٍ وَوُجِدَتْ شروط الخُلطة وجبت الزكاة أيضًا. وخرج بـ«المعين» ما في الذمة فلا زكاة؛ لأن السوم

وَلَوْ أَكْرَى دَارًا أَرْبَعَ سِنِينَ بِثَمَانِينَ دِينَارًا وَقَبَضَهَا فَالأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُخْرِجَ إِلَّا زَكَاةَ مَا اسْتَقَرَّ، فَيُخْرِجُ عِنْدَ تَمَامِ السَّنَةِ الأُولَى زَكَاةَ عِشْرِينَ، . . . .

لا يثبت في الذمة كما مرَّ، بخلاف إصداق النقدين تجب الزكاة فيهما وإن كانا في الذمة. ولو طلَّقها قبل الدخول بها وبعد الحول رجع في نصف الجميع شائعًا إن أخذ الساعي الزكاة من غير المعيَّنِ المُصْدَقِ أو لم يأخذ شيئًا، فإن طالبه الساعي بعد الرجوع وأخذها منها أو كان قد أخذها منها قبل الرجوع في بقيتها رجع أيضًا بنصف قيمة المخرج. وإن طلقها قبل الدخول قبل تمام الحول عاد إليه نصفها، ولزم كلًّا منهما نصف شاة عند تمام حوله إن دامت الخلطة، وإلَّا فلا زكاة على واحد منهما لعدم تمام النصاب.

تنبيه: محلُّ الوجوب عليها إذا علمت بالسَّوْمِ، فإن لم تعلم انبنى على أن قَصْدَ السَّوْمِ شرطٌ أم لا؟ والأصح نعم.

ولو طالبته المرأة به فامتنع ولم تقدر على خلاصه فكالمغصوب؛ قاله المتولّي. وعوض الخُلع والصلح عن دم العمد كالصداق، وألحق بهما ابن الرفعة بحثًا مال الجعالة.

[حكم زكاة ما لو آجر دارًا أربع سنين بثمانين دينارًا]

(**ولو أَكْرَى**) غيرَهُ (**دارًا أربع سنين بثمانين دينارًا**) معينة أو في الذمّة، كُلَّ سنة بعشرين دينارًا (**وقبضها**) من ذلك الغير (**فالأظهر أنه لا يلزمه أن يخرج إلَّا زكاة ما استقرَّ**) عليه ملكه؛ لأن ما لا يستقرُّ معرَّض للسقوط بانهدام الدار، فملكه ضعيفٌ وإن حَلَّ وطء الأمة المجعولة أجرة؛ لأن الحِلَّ لا يتوقف على ارتفاع الضعف من كل وجه، وفارق ذلك ما مرَّ في مسألة الصداق: بأن الأجرة تستحق في مقابلة المنافع، فبفواتها ينفسخ العقد من أصله، بخلاف الصداق، ولهذا لا يسقط بموت الزوجة قبل الدخول وإن لم تُسَلِّمِ المنافع للزوج، وتشطُّره إنما يثبت بتصرف الزوج بالطلاق ونحوه، فيفيد ملكًا جديدًا وليس نقضًا لملكها من الأصل.

(**فَيُخرج عند تمام السنة الأولى زكاة عشرين**)، وهو نصف دينار؛ لأنها التي استقرَّ

وَلِتَمَامِ الثَّانِيَةِ زَكَاةَ عِشْرِينَ لِسَنَةٍ وَعِشْرِينَ لِسَنَتَيْنِ، وَلِتَمَامِ الثَّالِثَةِ زَكَاةَ أَرْبَعِينَ لِسَنَةٍ وَعِشْرِينَ لِثَلَاثِ سِنِينَ، وَلِتَمَامِ الرَّابِعَةِ زَكَاةَ سِتِّينَ لِسَنَةٍ وَعِشْرِينَ لِأَرْبَعٍ، وَالثَّانِي: يُخْرِجُ لِتَمَامِ الأُولَى زَكَاةَ الثَّمَانِينَ.

ملكه عليها الآن، (ولتمام) السنة (الثانية زكاة عشرين لسنة)، وهي التي زكَّاها، (و) زكاة (عشرين لسنتين) وهي التي استقرَّ ملكه عليها الآن، (ولتمام) السنة (الثالثة زكاة أربعين لسنة)، وهي التي زكَّاها، (و) زكاة (عشرين لثلاث سنين)، وهي التي استقرَّ ملكه عليها الآن، (ولتمام) السنة (الرابعة زكاة ستين لسنة)، وهي التي زكَّاها، (و) زكاة (عشرين لأربع)، وهي التي استقرَّ ملكه عليها الآن. فإن قيل: إنه بالسنة الثانية يستقرُّ ملكه على ربع الثمانين الذي هو حِصَّتُهَا وله في ملكه سنتان ولم يخرج عنه، فيكون قد ملك المستحقون نصف دينار فيسقط حصة ذلك، وهكذا قياس السنة الثالثة والرابعة، أجيب: بأنه أخرج الزكاة من غير الأجرة. فإن قيل: إذا أَدَّى الزكاة من غيره فَأَوَّلُ الحَوْلِ الثاني في ربع الثمانين بكماله من حين أداء الزكاة لا من أول السنة؛ لأنه باقٍ على ملكهم إلى حين الأداء، أجيب: بأنه عَجَّلَ الإخراج قبل حَوَلَانِ كلِّ حَوْلٍ فلم يتمَّ الحَوْلُ وللمستحقين حق في المال.

(و) القول (الثاني: يُخرج لتمام) السنة (الأولى زكاة الثمانين)؛ لأنه ملكها مِلْكًا تامًّا، ولهذا لو كانت الأجرة أَمَةً حَلَّ له وَطْؤُها كما مرَّ، وسقوطها بالانهدام لا يقدح كما في الصداق قبل الدخول، وتقدَّم الفرق بينهما.

ثم مَحَلُّ ما مرَّ إذا تساوت أجرة السنين فإن اختلفت فكلٌّ منها بحسابه؛ لأن الإجارة إذا انفسخت تُوَزَّعُ الأجرة المسمَّاة على أجرة المثل في المُدَّتين؛ الماضية والمستقبلة. قال في «المجموع»: «لو انهدمت الدار في أثناء المدة انفسخت الإجارة فيما بقي فقط، وتبيَّنَّا استقرار ملكه على قسط الماضي، والحكم في الزكاة كما مرَّ، قال الماوردي والأصحاب: فلو كان أخرج زكاة جميع الأجرة قبل الانهدام لم يرجع بما أخرجه منها عند استرجاع قسط ما بقي؛ لأن ذلك حق لزمه في ملكه، فلم يكن له الرجوع به على غيره».

٩ـ فصلٌ [في أداء زكاة المال]

تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْفَوْرِ إِذَا تَمَكَّنَ، وَذَلِكَ بِحُضُورِ الْمَالِ وَالأَصْنَافِ. وَلَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ بِنَفْسِهِ زَكَاةَ الْمَالِ الْبَاطِنِ، ....

(فصلٌ) في أداء زكاة المال

كان الأَوْلَى أن يترجم له بـ«باب» وكذا للفصل الذي بعده، فإنهما غير داخلين في التبويب فلا يحسن التعبير بـ«الفصل»، ولهذا عقد في «الروضة» لهذا الفصل والذي بعده ثلاثة أبواب: بابًا في أداء الزكاة، وبابًا في تعجيلها، وبابًا في تأخيرها.

[وجوب أداء الزكاة على الفور]

(تجب الزكاة) أي أداؤها (على الفور)؛ لأن حاجة المستحقين إليها ناجزة (إذا تمكن) من الأداء كسائر الواجبات، ولأن التكليف بدونه تكليف بما لا يُطاق، فإن أخَّر أَثِمَ وضمن إن تلف كما سيأتي، نعم أداء زكاة الفطر مُوَسَّعٌ بليلة العيد ويومه كما مَرَّ. (وذلك) أي التمكُّن (بحضور المال)، فلا يجب الإخراج عن المال الغائب في موضع آخر وإن جوَّزنا نقل الزكاة؛ لاحتمال تلفه قبل وصوله إليه، نعم إن مضى بعد تمام الحَوْلِ مُدَّةٌ يمكن المضيُّ إلى الغائب فيها صار متمكنًا ـ كما قاله السُّبكي ـ ويجب عليه الإعطاء. (و) حضور (الأصناف) أي المستحقين أو حضور الإمام أو الساعي؛ لاستحالة الإعطاء بدون القابض، وبجفاف الثمار وتنقية الحَبِّ والمعدن وخلوِّ المالك من مُهِمٍّ ديني أو دنيويٍّ كصلاة وأكل. وإنْ حضر بعض المستحقين دون بعض فَلِكُلٍّ حكمه؛ حتى لو تلف المال ضمن حصتهم. ويجوز تأخيرها ليتروَّى حيث تردَّد في استحقاق الحاضرين، وكذا لانتظار قريبٍ أو جارٍ أو أحوج أو أصلح، أو لانتظار الأفضل من تفرقته بنفسه أو بالإمام أو نائبه إذا لم يشتدَّ ضرر الحاضرين، نعم لو تلف المال حينئذ ضمن.

[حكم أداء المزكِّي زكاة ماله الباطن والظاهر]

(وله أن يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن) ـ وهو النقدان، وعروض التجارة، والركاز

وَكَذَا الظَّاهِرُ عَلَى الْجَدِيدِ، وَلَهُ التَّوْكِيلُ، وَالصَّرْفُ إِلَى الإِمَامِ، وَالأَظْهَرُ أَنَّ الصَّرْفَ إِلَى الإِمَامِ أَفْضَلُ؛ ....

كما مرَّ ـ لمستحِقِّهِ وإن طلبها الإمام، وليس للإمام أن يطالبه بقبضها بالإجماع كما قاله في «المجموع»، نعم إن علم أن المالك لا يزكي فعليه أن يقول له: «أَدِّها وإلَّا ادفعها إليَّ». وكلامه قد يُفْهِمُ جواز مباشرة السفيه لذلك، وليس مرادًا لما سيأتي في الحجر.

(وكذا الظاهر)، وهو النَّعَمُ والمُعَشَّرُ والمعدن كما مرَّ (على الجديد) قياسًا على الباطن. والقديم: يجب صرفها إلى الإمام أو نائبه؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] الآية، وظاهره الوجوب. هذا إن لم يطلبها الإمام، فإن طلبها وجب تسليمها إليه وإن كان جائرًا بذلًا للطاعة، بخلاف زكاة المال الباطن إذْ لا نظر له فيها كما مرَّ، وإنما أُلحق الجائر بغيره لنفاذ حكمه وعدم انعزاله بالجَور، فإن امتنعوا من تسليمها إليه قاتلهم وإن قالوا: «نسلِّمها للمستحقين بأنفسنا» لامتناعهم من بذل الطاعة.

(وله) مع الأداء بنفسه في المالين (التوكيل) فيه؛ لأنه حَقٌّ مالي فجاز التوكيل في أدائه؛ كديون الآدميين. وقضية إطلاقه جوازُ توكيل الكافر والرقيق والسَّفيه والصبيِّ المميز؛ لكن يشترط في الكافر والصبي تعيينُ المدفوع إليه كما في «البحر»، وذكر البغوي مثله في الصبي ولم يتعرض للكافر. (والصرف) بنفسه أو وكيله (إلى الإمام) أو السَّاعي؛ لأنه نائب المستحقين فجاز الدفع إليه، ولأنه ﷺ والخلفاء بعده كانوا يبعثون السُّعَاةَ لأخذ الزكوات[1]. (والأظهر أن الصرف إلى الإمام أفضل) من تسليم المالك بنفسه أو وكيله إلى المستحقِّين؛ لأنه أعرف بهم وأقدر على الاستيعاب، ولتيقّن البراءة بتسليمه، بخلاف ما إذا فرَّق بنفسه فإنه قد يعطي غير المستحِقِّ. ولو اجتمع الإمام

---

(١) أخرج مسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها / ٢٢٧٧/ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة...» الحديث.

وأخرج أبو داود، كتاب الخراج، باب في غلول الصدقة / ٢٩٤٧/ عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: «بعثني النبي ﷺ ساعيًا، ثم قال: انطلق أبا مسعود لا أُلْفِيَنَّكَ يوم القيامة تجيء وعلى ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غللته. قال: إذًا لا أنطلق. قال: إذًا لا أُكْرِهُكَ».

إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَائِرًا.

وَتَجِبُ النِّيَّةُ، فَيَنْوِي: «هَذَا فَرْضُ زَكَاةِ مَالِي» أَوْ «فَرْضُ صَدَقَةِ مَالِي» وَنَحْوَهُمَا،

والساعي فالدفع إلى الإمام أَوْلَى؛ قاله الماوردي. (إلَّا أن يكون جائرًا) فالأفضل أن يُفَرِّقَ بنفسه؛ لأنه على يقين من فعل نفسه وفي شَكٍّ من فعل غيره. والثاني: الأفضل الصرف إلى الإمام مطلقًا، والثالث: الأفضل تفرقته بنفسه مطلقًا؛ ليخصّ الأقارب والجيران والأحقَّ وينال أجر التفريق. وكان الأَوْلَى التعبير بـ«الأصح» كما في «الشرحين» و«الروضة» و«المجموع».

ومحلُّ الخلاف في الأموال الباطنة، أما الظاهرة فتسليمها ـ كما قاله في «المجموع» ـ إلى الإمام وإن كان جائرًا أفضل من تفريق المالك أو وكيله لها. انتهى. ثم إن لم يطلبها الإمام فللمالك تأخيرها ما دام يرجو مجيء الساعي، فإن أَيِسَ من مجيئه وفرَّق بنفسه ثم طالبه الساعي وجب تصديقه، ويُحَلَّفُ استحبابًا إن اتُّهم.

وصَرْفُهُ بنفسه أو إلى الإمام أفضل من التوكيل بلا خلاف.

تنبيه: المراد بـ«العادل» العادل في الزكاة وإن كان جائرًا في غيرها كما نقله في «الكفاية» عن الماوردي؛ وظاهره أنه تفسير لكلام الأصحاب في المراد بالعدل والجَور هنا.

[حكم النية في الزكاة]

(وتجب النية) في الزكاة للخبر المشهور[1]، والاعتبار فيها بالقلب كغيرها، (فينوي: «هذا فرض زكاة مالي» أو «فرض صدقة مالي» ونحوهما) كـ«زكاة مالي

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ /١/ عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».
وأخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» /٤٩٢٧/ بنحو حديث البخاري رحمه الله تعالى.

وَلَا يَكْفِي: «هَذَا فَرْضُ مَالِي»، وَكَذَا الصَّدَقَةُ فِي الْأَصَحِّ. وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْمَالِ، وَلَوْ عَيَّنَ لَمْ يَقَعْ عَنْ غَيْرِهِ. ....

المفروضة» أو «الصدقة المفروضة أو الواجبة» كما قاله البغوي وغيره؛ لدلالة ذلك على المقصود. ولو نوى زكاة المال دون الفريضة أجزأه وإن كان كلامه يشعر باشتراط نية الفريضة مع نية الزكاة؛ لأنها لا تكون إلَّا فرضًا، بخلاف صلاة الظهر مثلًا فإنها قد تكون نفلًا. ولو قال: «هذه زكاة» أجزأه أيضًا. (ولا يكفي: «هذا فرض مالي»)؛ لأن ذلك يصدق على النذر والكفارة وغيرهما. (وكذا الصدقة) أي «صدقة مالي» أو «المال» لا يكفي (في الأصح)؛ لأن الصدقة تصدق على صدقة التطوع. والثاني: يكفي لظهورها في الزكاة؛ لأنها قد عهدت في القرآن لأخذ الزكاة؛ قال تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقال تعالىٰ: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية. أما لو نَوَى الصدقة فقط فإنه لا يجزئه على المذهب؛ قال في «المجموع»: وبه قطع الجمهور. والفرق بين المسألتين: أن الصدقة تُطلق على غير المال؛ كقوله ﷺ: «فَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ»[١].

[حكم تعيين المال في النية]

(ولا يجب) في النية (تعيين المال) المُخْرَجِ عنه عند الإخراج؛ لأن الغرض لا يختلف به كالكفَّارات، فلو ملك من الدراهم نصابًا حاضرًا ونصابًا غائبًا عن مَحَلِّهِ، فأخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقًا ثم بان تَلَفُ الغائب فله جعل المُخْرَجِ عن الحاضر. (ولو عيّن لم يقع عن غيره) ولو بان المُعَيَّنُ تالفًا؛ لأنه لم يَنْوِ ذلك الغير، فلو ملك أربعين شاة وخمسة أبعرة، فأخرج شاة عن الأبعرة فبانت تالفةً لم تقع عن الشِّيَاهِ. هذا إذا لم يَنْوِ أنه إن بان ذلك المنويُّ عنه تالفًا فَعَنْ غيره، فإن نَوَى ذلك فبان تالفًا وقع عن الآخر.

ولو قال: «هذه زكاة مالي الغائب إن كان باقيًا» فبان باقيًا أجزأه عنه؛ بخلاف قوله:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان /١٦٧١/.

وَيَلْزَمُ الْوَلِيَّ النِّيَّةُ إِذَا أَخْرَجَ زَكَاةَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَتَكْفِي نِيَّةُ الْمُوَكِّلِ عِنْدَ الصَّرْفِ إِلَى الْوَكِيلِ فِي الأَصَحِّ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَنْوِيَ الْوَكِيلُ عِنْدَ التَّفْرِيقِ أَيْضًا.

«هذه زكاة مالي إن كان مورثي قد مات» فبان موته فإنه لا يجزئه، والفرق: عدم الاستصحاب للمال في هذه؛ إذ الأصل فيها بقاء الحياة وعدم الإرث، وفي تلك بقاء المال، ونظيره أن يقول في ليلة آخر شهر رمضان: «أصوم غدًا عن شهر رمضان إن كان منه» فيصحُّ، ولو قال في ليلة آخر شعبان: «أصوم غدًا إن كان من شهر رمضان» لم يصح.

[حكم نية الولي الزَّكاة]

(**ويلزم الوليَّ النِّيَّةُ إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون**) والسفيه؛ لأن النية واجبة وقد تعذَّرت من المالك فقام بها وليُّه كالإخراج، فإذا دفع بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان، ولوليِّ السفيه مع ذلك أن يفوِّض النية له كغيره.

[حكم نية الموكِّلِ]

(**وتكفي نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل**) عن نيَّة الوكيل عند الصرف إلى المستحقين (**في الأصح**)؛ لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله. (**والأفضل أن ينوي الوكيل عند التفريق**) على المستحقين (**أيضًا**) للخروج من الخلاف. والثاني: لا تكفي نية الموكل وحده؛ بل لا بدَّ من نية الوكيل المذكور؛ كما لا تكفي نية المستنيب في الحج، وفرَّق الأوَّل: بأن العبادة في الحجِّ فعل النائب فوجبت النية منه، وهي هنا بمال الموكل فَكَفَتْ نيته. وعلى الأوَّل: لو نَوَى الوكيل وحده لم يَكْفِ إلَّا إن فوَّض إليه الموكل النية وكان الوكيل أهلًا لها لا كافرًا أو صبيًّا، ولو نَوَى الموكل وحده عند تفرقة الوكيل جاز قطعًا، ولو عزل مقدار الزكاة ونَوَى عند العزل جاز في الأصح، ولا يضر تقديمها على التفرقة كالصوم؛ لعسر الاقتران بأداء كل مستحق، ولأن القصد من الزكاة سَدُّ حاجة المستحقين بها، ولو نَوَى بعد العزل وقبل التفرقة أجزأه أيضًا وإن لم تقارن النية أَخْذَهَا كما في «المجموع»، وقال فيه عن زيادة العبادي: «إنه لو دفع مالًا إلى وكيله ليفرِّقه تطوعًا ثم نَوَى به الفرض ثم فرَّقه الوكيلُ وقع عن الفرض إذا كان القابضُ مُسْتَحِقًّا».

وَلَوْ دَفَعَ إِلَى السُّلْطَانِ كَفَتِ النِّيَّةُ عِنْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يُجْزِىءْ عَلَى الصَّحِيحِ وَإِنْ نَوَى السُّلْطَانُ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَلْزَمُ السُّلْطَانَ النِّيَّةُ إِذَا أَخَذَ زَكَاةَ الْمُمْتَنِعِ، وَأَنَّ نِيَّتَهُ تَكْفِي.

[حكم النية عند دفع الزكاة إلى السُّلطان]

(ولو دفع) الزكاة (إلى السلطان كفت النية عنده) أي عند الدفع إليه وإن لم يَنْوِ السلطان عند الدفع للمستحقين؛ لأنه نائبهم فالدفع إليه كالدفع إليهم، ولهذا لو تلفت عنده الزكاة لم يجب على المالك شيء بخلاف الوكيل. والسَّاعي في ذلك كالسلطان. (فإن لم ينو) المالك عند الدفع إلى السلطان (لم يجزىء على الصحيح وإن نوى السلطان) عند القسم؛ لأنه نائب المستحقين، والدفعُ إليهم بلا نية لا يجزىء فكذا نائبهم. والثاني: يجزيء نَوَى السلطانُ أو لم يَنْوِ؛ لأن العادة فيما يأخذه الإمام ويفرِّقه على الأصناف إنما هو الفرض فأغْنَتْ هذه القرينة عن النية؛ فإن أَذِنَ له في النية جاز كغيره. ولو عبَّر بـ«الأصحِّ» كما في «الروضة» كان أَوْلَى؛ لأن الثاني نصَّ عليه في «الأمِّ»، وهو ظاهر نصِّ «المختصر» وقَطَعَ به كثير من العراقيين.

[حكم نية السلطان إذا أخذ زكاة الممتنع]

(والأصحُّ أنه يلزم السلطان النية إذا أخذ زكاة الممتنع) من أدائها نيابة عنه. والثاني: لا تلزمه وتجزئه من غير نية. (و) الأصح (أن نيته) أي السلطان (تكفي) في الإجزاء ظاهرًا وباطنًا؛ لقيامه مقامه في النية كما في التفرقة. والثاني: لا تكفي؛ لأن المالك لم يَنْوِ، وهو متعبَّدٌ بأن يتقرب بالزكاة. ومحلُّ لزوم السلطان النية إذا لم يَنْوِ الممتنع عند الأخذ منه قهرًا، فإن نوى كَفَى وبرىءَ باطنًا وظاهرًا، وتسميته حينئذ ممتنعًا إنما هو باعتبار امتناعه السابق، وإلَّا فقد صار بنيته غير ممتنع. فلو لم يَنْوِ الإمامُ ولا المأخوذ منه لم يبرأ باطنًا وكذا ظاهرًا في الأصح. ولو لم يَنْوِ السلطانُ عند الأخذِ ونَوَى عند الصرف على المستحقين ينبغي أن يجزىء وإن بحث ابن الأستاذ خلافه وجزم به القمولي؛ لأنه قائم مقام المالكِ، والمالكُ لو نَوَى في هذه الحالة أجزأه. ولو قدم المصنف المسألة الثانية على الأولى كان أَوْلَى؛ لأن الوجهين في اللزوم مبنيان على الوجهين في الاكتفاء.

١٠ـ فصلٌ [في تعجيل الزَّكاة وما يُذكر معه]

لَا يَصِحُّ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ عَلَى مِلْكِ النِّصَابِ، وَيَجُوزُ قَبْلَ الْحَوْلِ، ....

(فصلٌ) في تعجيل الزَّكاة وما يُذكر معه

[حكم تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب]

(لا يصح تعجيل الزكاة) في مال حوليٍّ (على ملك النصاب) في الزكاة العينية؛ كأن ملك مائة درهم فَعَجَّلَ خمسة دراهم لتكون زكاة إذا تمَّ النصاب وحَالَ الحَوْلُ عليه واتفق ذلك، فإنه لا يجزىء لفقد سبب وجوبها وهو المال الزكوي، فأشبه أداء الثمن قبل البيع وتقديمَ الكفَّارة على اليمين. ولو ملك خمسًا من الإبل فعجَّل شاتين فبلغت عشرًا بالتوالد لم يُجْزِهِ ما عَجَّلَ عن النصاب الذي كمل الآن لما فيه من تقديم زكاة العين على النصاب، فأشبه ما لو أخرج زكاة أربعمائة درهم وهو لا يملك إلَّا مائتين. ولو عجل شاة عن أربعين شاة ثم ولدت أربعين ثم هلكت الأمهات لم يُجْزِهِ المُعَجَّلُ عن السِّخَال؛ لأنه عَجَّلَ الزكاة عن غيرها فلا يجزئه عنها. ولو ملك مائة وعشرين شاة فَعَجَّلَ عنها شاتين فحدثت سَخْلَةٌ قبل الحَوْلِ لم يُجْزِهِ ما عجَّله عن النصاب الذي كمل الآن كما نقله في «الشرح الصغير» عن تصريح الأكثرين واقتضاه كلام «الكبير»، وقيل: يجوز، وجزم به في «الحاوي الصغير»؛ لأن النتاج في أثناء الحَوْلِ بمثابة الموجود في أوَّله.

وخرج بـ«العينية» زكاة التجارة، فيجوز التعجيل فيها بناءً على ما مرَّ من أن النصاب فيها يعتبر آخر الحول، فلو اشترى عَرْضًا قيمته مائة فَعَجَّلَ زكاة مائتين، أو قيمته مائتان فعجل زكاة أربعمائة وحال الحَوْلُ وهو يساوي ذلك أجزأه.

[حكم تعجيل زكاة المال الحوليِّ قبل تمام الحول]

(ويجوز) تعجيلها في المال الحوليِّ (قبل) تمام (الحول) فيما انعقد حَوْلُهُ؛ لِأَنَّ العَبَّاسَ سَأَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِي تَعْجِيْلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ الْحَوْلِ فَرَخَّصَ لَهُ فِي

وَلَا تُعَجَّلُ لِعَامَيْنِ فِي الأَصَحِّ . . . .

ذَلِكَ[١]؛ رواه أبو داود والترمذي، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ولأنه وجب بسببين وهما: النصابُ والحَوْلُ، فجاز تقديمه على أحدهما؛ كتقديم كفَّارة اليمين على الحنث، فلو ملك مائتي درهم أو ابتاع عرضًا يُساويها فعجَّل زكاة أربعمائة وحال الحَوْلُ وهو يساويها أجزأه المُعَجَّلُ.

[حكم تعجيل الزكاة لعامين]

(ولا تُعَجَّل لعامين في الأصح) ولا لأكثر كما فُهِمَ بالأَوْلَى؛ لأن زكاة غير الأوَّل لم ينعقد حوله، والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب في الزكاة العينية، فإن عجَّل لعامين فأكثر أجزأه عن الأول دون غيره لما مرَّ، وقضية ذلك الإجزاء عنه مطلقًا، وهو ـ كما قال الإسنوي كالسبكي ـ مُسَلَّمٌ إن ميَّز حصَّة كُلِّ عام، وإلَّا فينبغي عدم الإجزاء؛ لأن المجزىء عن خمسين شاة مثلًا إنما هو شاة معيَّنة لا شائعة ولا مُبْهَمَة. والثاني: يجوز؛ لما رواه أبو داود وغيره من أنه ﷺ: «تَسَلَّفَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ عَامَيْنِ»[٢]، وصحّح هذا الإسنوي وغيره وَعَزَوْهُ للنَّصِّ، وعلى هذا

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة / ١٦٢٤/ عن علي رضي الله عنه: «أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل الصدقة قبل أن تَحِلَّ فرخَّص له في ذلك. قال مرة: فأذن له في ذلك».
وأخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة / ٦٧٨/ وابن ماجه، أبواب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها / ١٧٩٥/ .
وذكره النووي في «المجموع»، كتاب الزكاة، فصل: في مسائل من مذاهب العلماء في الفطرة، (٦/ ٧١)، وقال: حديث علي رضي الله عنه رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد حسن. انتهى قول النووي رحمه الله تعالى.
قلت: حُجية بنُ عدي الراوي عن علي؛ قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ من الثالثة.
وقال الذهبي في «الميزان»: حُجية بن عدي الكندي عن علي؛ قال أبو حاتم: شبه مجهول لا يحتج به. قلت: روى عنه الحكم وسلمة بن كحيل وأبو إسحاق، وهو صدوق إن شاء الله، قد قال فيه العجيلي: ثقة. انتهى.
انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، (٣/ ٤٠٠).

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] / ١٣٩٩/ . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله ﷺ =

. . . .

يُشترط أن يبقى بعد التعجيل نصابٌ؛ كتعجيل شاتين من ثنتين وأربعين شاة، وأجاب

= بالصدقة، فقيل: منع ابنُ جَميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب. فقال النبي ﷺ: ما يَنْقُمُ ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، فقد احتبس أدراعه وأَعْتُده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب فعمُّ رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها».
وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب تقديم الزكاة ومنعها /٢٢٧٧/ بلفظ: «وأما العباس فهي عليَّ ومثلها معها».
وأخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة /١٦٢٣/ بمثل لفظ مسلم رحمه الله تعالى.
قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: قوله ﷺ: «هي عليَّ ومثلها معها» معناه: أني تسلفت منه زكاة عامين، وقال الذين لا يجوِّزون تعجيل الزكاة: معناه: أنا أؤديها عنه. قال أبو عبيد وغيره: معناه: أن النبي ﷺ أخَّرها عن العباس إلى وقت يساره من أجل حاجته إليها. والصواب أن معناه تعجَّلها منه، وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم: «أنا تعجلنا منه صدقة عامين».
قلت: أما لفظ الترجمة فأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة الغنم السائمة، باب تعجيل الصدقة /٧٣٦٧/ عن أبي البختري عن علي رضي الله عنه فذكر قصة في بعث رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه ساعيًا، ومنع العباس صدقته، وأنه ذكر للنبي ﷺ ما صنع العباس، فقال: «أما علمت يا عمر أن عمَّ الرجل صِنْوُ أبيه، إنا كنا احتجنا، فاستلفنا العباس صدقة عامين».
وذكره النووي في «المجموع»، كتاب الزكاة، فصل: في مسائل من مذاهب العلماء في الفطرة، (٦/ ٧٢)، وقال: رواه البيهقي بإسناده عن أبي البختري عن علي، قال البيهقي: وهذا مرسل بين أبي البختري وعلي رضي الله عنه.
وإذا عرفتَ هذا حصل الاستدلال على جواز التعجيل من مجموع ما ذكرنا، وقد قدَّمنا في أول هذا الشرح أن الشافعي يحتج بالحديث المرسل إذا اعتضد بأحد أمور أربعة وهي: أن يسند من جهة أخرى، أو يرسل، أو يقول بعض الصحابة أو أكثر العلماء به، فمتى وجد واحدٌ من هذه الأربعة جاز الاحتجاج به، وقد وجد في هذا الحديث المذكور عن علي رضي الله عنه الأمور الأربعة، فإنه روي في الصحيحين معناه من حديث أبي هريرة السابق، وروي هو أيضًا مرسلًا ومتصلًا كما سبق، وقال به من الصحابة ابن عمر، وقال به أكثر العلماء كما نقله الترمذي، فحصلت الدلائل المتظاهرة على صحة الاحتجاج، والله أعلم. انتهى قول النووي رحمه الله تعالى مختصرًا.
وذكره بلفظ الترجمة ابنُ حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الزكاة، باب أداء الزكاة وتعجيلها /٨٣٣/، وقال: رواه الطبراني والبزار من حديث ابن مسعود به، وزاد: «في عام»، وفي إسناده محمد بن ذكوان، وهو ضعيف. =

وَلَهُ تَعْجِيلُ الْفِطْرَةِ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ، وَالصَّحِيحُ مَنْعُهُ قَبْلَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ، وَلَا الْحَبِّ قَبْلَ اشْتِدَادِهِ، وَيَجُوزُ بَعْدَهُمَا.

البيهقي: بأن الحديث مرسلٌ أو محمولٌ على أنه تسلَّف صدقة عامين مرتين، أو صدقةَ مالَيْنِ لكل واحدٍ حَوْلٌ مفرد.

[حكم تعجيل زكاة الفطر من أول ليلة من رمضان]

(**وله تعجيل الفطرة من أول**) ليلة (رمضان)؛ لأنها وجبت بسببين وهما: الصوم والفطر، فجاز تقديمها على أحدهما، ولأن التقديم بيوم أو يومين جائز باتفاق المخالِفِ فَأُلحق الباقي به قياسًا بجامع إخراجها في جزء منه. (**والصحيح منعه**) أي التعجيل (**قبله**) أي رمضان؛ لأنه تقديم على السببين. والثاني: يجوز؛ لأن وجود المُخْرَجِ عنه في نفسه سبب، وأجاب القاضي أبو الطيب: بأن ما له ثلاثة أسباب لا يجوز تقديمه على اثنين منها؛ بدليل كفارة الظِّهار فإن سببها الزوجية والظِّهارُ والعَوْدُ ومع ذلك لا تقدم على الأخيرين.

[حكم إخراج زكاة الثمر قبل بدوِّ صلاحه والحَبِّ قبل اشتداده]

(و) الصحيح (**أنه لا يجوز إخراج زكاة الثمر قبل بدوِّ صلاحه، ولا الحَبِّ قبل اشتداده**)؛ لأن وجوبها بسبب واحد ـ وهو إدراك الثمار ـ فيمتنع التقديم عليه، وأيضًا لا يعرف قدره تحقيقًا ولا تخمينًا. والثاني: يجوز؛ كزكاة المواشي والنقد قبل الحَوْلِ. ومحل الخلاف فيما بعد ظهوره، أما قبله فيمتنع قطعًا. (و) الصحيح أنه (**يجوز بعدهما**) أي صلاحِ الثَّمر واشتداد الحَبِّ قبل الجفاف والتصفية إذا غلب على ظنِّه حصول النصاب كما قاله في «البحر»؛ لمعرفة قدره تخمينًا، ولأن الوجوب قد ثبت إلَّا أن الإخراج لا يجب، وهذا تعجيل على وجوب الإخراج لا على أصل الوجوب فهو أَوْلَى بالإخراج من تعجيل الزكاة قبل الحَوْل. والثاني: لا يجوز؛ للجهل بالقدر. ولو أخرج من عنب لا يتزبَّبُ أو رُطَبٍ لا يتتَمَّرُ أجزأ قطعًا إذْ لا تعجيل.

= وذكر ابن حجر حديث البيهقي رحمه الله تعالى في «تلخيص الحبير»، كتاب الزكاة، باب أداء الزكاة وتعجيلها / ٢/ ٨٣٢، وقال: رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعًا.

وَشَرْطُ إِجْزَاءِ الْمُعَجَّلِ: بَقَاءُ الْمَالِكِ أَهْلًا لِلْوُجُوبِ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ، وَكَوْنُ الْقَابِضِ فِي آخِرِ الْحَوْلِ مُسْتَحِقًّا، وَقِيلَ: إِنْ خَرَجَ عَنِ الِاسْتِحْقَاقِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ لَمْ يُجْزِهِ، ....

[شروط إجزاء المُعَجَّلِ عن الزكاة]

(وشرط إجزاء) أي وقوع (المعجل) زكاةً (بقاء المالك أهلًا للوجوب) عليه (إلى آخر الحول)، وبقاء المال إلى آخره أيضًا، فلو مات أو تلف المال أو باعه ولم يكن مال تجارة لم يُجْزِهِ المُعَجَّلُ.

تنبيه: قد يبقى المال وأهلية المالك ولكن تتغير صفة الواجب؛ كما لو عجّل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت قبل الحَوْلِ حتى بلغت ستًّا وثلاثين، فلا تجزئه المُعَجَّلَةُ على الأصح وإن صارت بنت لبون في يد القابض؛ بل يستردُّها ويعيدها أو يعطي غيرها، وذلك لأنه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط.

والمراد من عبارة المصنف أن يكون المالك موصوفًا بصفة الوجوب؛ لأن الأهلية تثبت بالإسلام والحرية، ولا يلزم من وصفه بالأهلية وصفه بوجوب الزكاة عليه.

(وكون القابض) له (في آخر الحول مُسْتَحِقًّا)، فلو خرج عن الاستحقاق بموت أو رِدَّةٍ لم يحسب المدفوع إليه عن الزكاة لخروجه عن الأهلية عند الوجوب، والقبض السابق إنما يقع عن هذا الوقت. (وقيل: إن خرج عن الاستحقاق في أثناء الحول) - كأن ارتدَّ ثم عاد - (لم يجزه) أي المالكَ المُعَجَّلُ؛ كما لو لم يكن عند الأخذ مُسْتَحِقًّا ثم صار كذلك في آخر الحول، والأصحُّ الإجزاء اكتفاءً بالأهلية في طرفي الوجوب والأداء.

وقد يُفهم أنه لا بدَّ من العلم بكونه مُسْتَحِقًّا في آخر الحَوْل، فلو غاب عند الحَوْلِ ولم يُعلم حياته أو احتياجه لم يُجْزِهِ؛ لكن في «فتاوى الحناطي»: «الظاهر الإجزاء»، وهو أقرب الوجهين في «البحر»، وهو المعتمد، ولم يصرِّح الشيخان بالمسألة. ومثل ذلك ما لو حصل المال عند الحول ببلد غير بلد القابض فإن المدفوع يُجزىء عن الزكاة كما اعتمده شيخي؛ إذ لا فرق بين أن يغيب القابض عن بلد المال أو يخرج المال عن

وَلَا يَضُرُّ غِنَاهُ بِالزَّكَاةِ.

وَإِذَا لَمْ يَقَعِ الْمُعَجَّلُ زَكَاةً اسْتَرَدَّ إِنْ كَانَ شَرَطَ الِاسْتِرْدَادَ إِنْ عَرَضَ مَانِعٌ، . . . .

بلد القابض وإن كان في كلام بعض المتأخرين خلافه، وفي «البحر»: لو شكَّ هل مات قبل الحَوْلِ أو بعده أجزأ في أقرب الوجهين.

وقضية كلام المصنف أن القابض إذا مات وهو مُعْسِرٌ في أثناء الحول أنه يلزم المالكَ دفعُ الزكاة ثانيًا إلى المستحقين، وهو كذلك، وقال في «المجموع»: «هو الذي يقتضيه كلام الجمهور».

(ولا يضرّ غناه بالزكاة) المُعَجَّلَةِ، إما لكثرتها أو لتوالدها ودَرِّها أو التجارة[1] فيها أو غير ذلك؛ لأنه إنما أُعْطِيَ الزكاة ليستغني، فلا يكون ما هو المقصود مانعًا من الإجزاء، وأيضًا لو أخذناها منه لافتقر واحتجنا إلى ردِّها إليه، فإثبات الاسترجاع يؤدِّي إلى نفيه. ويضرُّ غناه بغيرها؛ كزكاة واجبة أو مُعَجَّلَةٍ أخذها بعد أخرى وقد استغنى بها. واستشكل السبكي ما إذا كانتا معجَّلتين واتفق حَولُهما؛ إذ ليس استرجاع إحداهما بأَوْلَى[2] من الأخرى، ثم قال: «والثانية أَوْلَى بالاسترجاع»، وكلام الفارقي يشعر باسترجاع الأولى، والأوَّل أوجه، أما إذا كانت الثانية واجبة فالأُولَى هي المسترجعة، وعكسه بالعكس؛ لأنه لا مبالاة بعروض المانع بعد قبض الزكاة الواجبة، أما إذا أخذهما معًا فإنه لا استرداد. ولو استغنى بالزكاة وبغيرها لم يضرَّ أيضًا كما اقتضاه كلام المصنف وجَزَمَا به في «الروضة» وأصلها؛ لأنه بدونها ليس بِغَنِيٍّ خلافًا لقول الجرجاني في «شافيه»: «إنه يضرُّ».

[حكم العود بالمعجَّل إذا لم يقع زكاةً]

(وإذا لم يقع المعجل زكاة) لعروض مانع وجبت الزكاة ثانيًا كما مرَّت الإشارة إليه، نعم لو عَجَّلَ شاة من أربعين فتلفت بيد القابض لم يجب التجديد؛ لأن الواجب القيمة، ولا يكمل بها نصاب السائمة. و (استرد) المالك (إن كان شرط الاسترداد إن عرض مانع) عملًا بالشرط؛ لأنه مال دفعه عمَّا يستحقه القابض في المستقبل، فإذا عرض

---

(١) في المخطوط: «وردها في التجارة».

(٢) في نسخة البابي الحلبي: «بالأولى».

وَالأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ قَالَ: «هَذِهِ زَكَاتِي الْمُعَجَّلَةُ» فَقَطْ اسْتَرَدَّ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّعْجِيلِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ الْقَابِضُ لَمْ يَسْتَرِدَّ، وَأَنَّهُمَا لَوِ اخْتَلَفَا فِي مُثْبِتِ الِاسْتِرْدَادِ صُدِّقَ الْقَابِضُ . . .

ما يمنع الاستحقاق استردَّ؛ كما إذا عَجَّلَ أجرة الدار ثم انهدمت في المُدَّة. وفُهم منه أنه ليس له الاسترداد قبل عروض المانع، وهو كذلك؛ لأنه قد تبرع بالتعجيل فلم يكن له الرجوع فيه؛ كمن عَجَّلَ دينًا مؤجلًا. وفُهم منه أيضًا أنه إن شَرَطَ الاسترداد بدون مانع لا يستردُّ، وهو كذلك، قال الإسنوي: «وفي صحة القبض حينئذ نظر». انتهى، والظاهر الصحة. **(والأصح أنه إن قال)** عند دفعه بنفسه: **(«هذه زكاتي المُعَجَّلَةُ» فقط)**، أو علم القابض أنها معجلة **(استردّ)**؛ لذكره التعجيل أو العلم به وقد بطل. والثاني: لا يستردُّ ويكون تطوُّعًا.

تنبيه: لو عبَّر بـ«المذهب» كان أَوْلَى، فإن الصحيح في «المجموع» وغيره هو القطع بالأوَّل.

ومحلُّ الخلاف فيما إذا دفع المالك بنفسه كما قدَّرْتُهُ، أما إذا فرَّق الإمام فإنه يستردُّ قطعًا إذا ذكر التعجيل، ولا حاجة إلى شرط الرجوع. وكان الأَوْلَى أن يصرِّح بعلم القابض كما قدَّرتُه، فإنه قد احتاج إليه بعد هذا في عكس المسألة وصرَّح به فقال:

(و) الأصحُّ، وصَحَّح في «الروضة» القطع به **(أنه إن لم يتعرَّض للتعجيل)**؛ بأن اقتصر على ذكر الزكاة أو سكت ولم يذكر شيئًا **(ولم يعلمه القابض لم يستردّ)** ويكون تطوُّعًا؛ لتفريط الدافع بترك الإعلام عند الأخذ. والثاني: يستردُّ لظنِّه الوقوع عن الزكاة ولم يقع عنها، والثالث: إن كان المعطي هو الإمام رجع، وإن كان هو المالك فلا؛ لأن الإمام يعطي مال الغير فلا يمكن وقوعه تطوُّعًا. واحترز بقوله: «ولم يعلمه القابض» عمَّا إذا علمه عند القبض فإنه يستردُّ كما مَرَّ، ولو تجدَّد له العلم بعد القبض فهل هو كالمقارن أو لا؟ قال السبكي: «في كلام أبي حامد والإمام ما يُفهم أنه كالمقارن، وهو الأقرب».

[حكم اختلاف المزكي والقابض في مثبت الاسترداد]

(و) الأصح **(أنهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد)**، وهو التصريح بالرجوع عند عروض مانع، أو في ذكر التعجيل، أو علم القابض به على الأصحِّ **(صدق القابض)** أو

بِيَمِينِهِ. وَمَتَى ثَبَتَ وَالْمُعَجَّلُ تَالِفٌ وَجَبَ ضَمَانُهُ، وَالأَصَحُّ اعْتِبَارُ قِيمَتِهِ يَوْمَ الْقَبْضِ، وَأَنَّهُ إِنْ وَجَدَهُ نَاقِصًا فَلَا أَرْشَ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَرِدُّ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً.

وارثه (بيمينه)؛ لأن الأصل عدم الاشتراط، ولأنهما اتفقا على انتقال الملك والأصل استمراره، ولأن الغالب هو الأداء في الوقت. ويحلف القابض على البَتِّ ووارثه على نَفِي العلم. والثاني: يُصَدَّقُ المالكُ بيمينه؛ لأنه أعرف بقصده، ولهذا لو أَعْطَى ثوبًا لغيره وتَنَازَعَا في أنه عَارِيَةٌ أو هِبَةٌ صُدِّق الدافع، ووقع في «المجموع» أنه الأصحُّ، وعُدَّ من سبق القلم.

ومحل الخلاف في غير علم القابض بالتعجيل، أما فيه فيصدق القابض بلا خلاف لأنه لا يعرف إلَّا من جهته، ولا بدَّ من حلفه على نفي العلم بالتعجيل على الأصح في «المجموع»؛ لأنه لو اعترف بما قاله الدافع لضمن. ولو اختلفا في نقص المال عن النصاب أو تلفه قبل الحول فقضية كلام المصنف تصديق القابض بيمينه، وهو كذلك وإن قاله الأذرعي: «فيه وقفةٌ».

[حكم ضمان المعجَّل التالف عند ثبوت الاسترداد]

(ومتى ثبت) الاسترداد (والمعجل تالف وجب ضمانه) بالمثل إن كان مِثْلِيًا، وبالقيمة إن كان متقوِّمًا؛ لأنه قبضه لغرض نفسه. (والأصح) في المتقوِّم (اعتبار قيمته يوم) أي وقت (القبض)؛ لأن ما زاد عليها حصل في ملك القابض فلا يضمنه. والثاني: قيمته وقت التلف؛ لأنه وقت انتقال الحَقِّ إلى القيمة. وفي معنى تلفه البيع ونحوه. (و) الأصح (أنه إن وجده ناقصًا) نقص أَرْش صفة؛ كالمرض والهزال حدث قبل سبب الرَّدِّ (فلا أرش) له؛ لأنه حدث في ملكه فلا يضمنه؛ كالأب إذا رجع في الموهوب ناقصًا. والثاني: له أرشه لأن جملته مضمونة فكذلك جزؤه، وليس كالهبة فإن جُمْلَتَهَا غيرُ مضمونةٍ فجزؤها أَوْلَى. أما نقص الجزء ـ كتلف شاة من شاتين ـ فإنه يرجع ببدل التالف قطعًا كما في «المجموع» و«الكفاية».

[حكم الزيادة المنفصلة عن المعجَّل بعد ثبوت الاسترداد]

(و) الأصح (أنه لا يسترد زيادة منفصلة) ـ كَلَبَنٍ وولدٍ ـ حدثت قبل وجوب سبب

وَتَأْخِيرُ الزَّكَاةِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ يُوجِبُ الضَّمَانَ وَإِنْ تَلِفَ الْمَالُ، وَلَوْ تَلِفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ فَلَا، وَلَوْ تَلِفَ بَعْضُهُ فَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يَغْرَمُ قِسْطَ مَا بَقِيَ. . . . .

الاسترداد؛ لأنها حدثت في ملكه. واللَّبَنُ في الضرع ونحو الصُّوف على ظهر الدابة كالمنفصل حقيقةً؛ لأنه منفصل حكمًا. والثاني: يستردُّها مع الأصل؛ لأنه تبيَّن أنه لم يقع الموقع. أما لو حصل النقص أو الزيادة المنفصلة بعد وجود سبب الرجوع، أو كان القابض حَالَ القبض غير مستحق فيجب الأرش ويسترد الزيادة كما قاله الإمام وجزم به في «الكفاية». واحترز بـ«المنفصلة» عن المتصلة ـ كالسِّمَنِ والتعليم ـ فإنها تتبع الأصل.

ولو وجد المُعَجَّلُ بحاله وأراد القابض أن يردَّ بدله ولم يَرْضَ المالك ففيه الخلاف في القرض كما قاله الشيخان، فيكون الأصحُّ إجابة المالك.

وتعبيره بـ«الأصحِّ» يقتضي إثبات الخلاف وقوَّته، وعبَّر في «الروضة» بـ«المذهب الذي قطع به الجمهور، ونصَّ عليه الشافعي»، وقيل: وجهان.

[حكم تأخير الزكاة بعد التمكُّن منها]

(وتأخير) أداء (الزكاة بعد التمكن) وقد تقدم (يوجب الضمان) لها وإن لم يأثم؛ كأن أخَّر لطلب الأفضل كما مرَّت الإشارة إليه (وإن تلف المالُ) المزكَّى أو أتلف؛ لتقصيره بحبس الحق عن مستحقِّهِ.

تنبيه: قال الإسنوي: وهذه المسألة وجميع ما بعدها لا تعلُّق له بالتعجيل، فكان ينبغي إفراده بفصل كما في «المحرَّر». وفي جعله التلف غايةً نظرٌ، فإن ذلك هو محل الضمان، وأما قبل التلف فيقال: «وجب الأداء» ولا يحسن فيه القول بالضمان، فكان ينبغي إسقاط الواو.

(ولو تلف قبل التمكن) وبعد الحول بلا تقصير (فلا) ضمان؛ لعدم تقصيره، أما إذا قَصَّرَ ـ كأن وضعه في غير حرز مثله ـ فعليه الضمان. (ولو تلف بعضه) بعد الحَوْلِ وقبل التمكن وبقي بعضه (فالأظهر أنه يغرم قسط ما بقي) بعد إسقاط الوقص، فلو تلف واحد من خمس من الإبل قبل التمكُّن ففي الباقي أربعة أخماس شاة؛ أو مَلَكَ تسعةً منها حولًا

وَإِنْ أَتْلَفَهُ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ.

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ تَعَلُّقَ الشَّرِكَةِ، ....

فهلك قبل التمكن خمسةٌ وجب أربعة أخماس شاةٍ؛ بناءً على أن التمكن شرط في الضمان، وأن الأوقاص عفو، وهو الأظهر فيهما، أو أربعة وجبت شاةٌ. والثاني: لا شيء عليه؛ بناءً على أن التمكن شرط للوجوب.

تنبيه: لو عبَّر بـ«اللزوم» بدل «الغُرْمِ» كان أَوْلَى، وعبارة «المحرَّر»: يَبْقَى قسط ما بقي.

[حكم سقوط الزكاة إذا ما أتلف المالك المال بعد تمام الحول وقبل التمكن]

(وإن أتلفه) المالكُ (بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة)، سواءٌ أقلنا التمكن شرط للضمان أم للوجوب؛ لأنه مُتَعَدٍّ بالإتلاف. فإن أتلفه أجنبيٌّ: فإن قلنا: «التمكُّن شرطٌ للوجوب» فلا زكاة عليه، وإن قلنا: «إنه شرطٌ في الضمان» وعلَّقنا الزكاة بالعين - وهو الأصح فيهما - انتقل الحق إلى القيمة؛ كما لو قتل الرقيق الجاني والمرهون.

[صفة تعلُّق الزكاة بالمال]

(وهي) أي الزكاة (تتعلَّق بالمال) الذي تجب فيه (تعلُّق الشركة) بقدرها؛ لظاهر الأدلة، ولأنها تجب بصفة المال من الجودة والرداءة، ولو امتنع المالك من إخراجها أخذها الإمام منه قهرًا؛ كما يقسم المال المشترك إذا امتنع بعض الشركاء من قسمته. وإنما جاز الإخراج من غيره على خلاف قاعدة المشتركات رِفْقًا بالمالك وتوسيعًا عليه؛ لكونها وجبت مجانًا على سبيل المواساة، وعلى هذا إن كان الواجب من غير جنس المال؛ كشاة في خمس من الإبل ملك المستحقُّون بقدر قيمتها من الإبل، أو من جنسه - كشاة من أربعين شاة - فهل الواجب شاةٌ لا بعينها أو شائع؛ أي جزء من كل شاة؟ وجهان حكاهما الشيخان في الكلام على بيع المال، الأقربُ إلى كلام الأكثرين الثاني؛ إذ القول بالأوَّل يقتضي الجزم ببطلان البيع فيما ذكر لإبهام المبيع، وعلى الوجهين للمالك تعيين واحدةٍ منها أو من غيرها قطعًا رفقًا به، وظاهرُ ما في «المجموع» إطلاق الخلاف في النقود والحبوب ونحوها وإن قال بعضهم: «إن واجبها شائع بلا خلاف».

وَفِي قَوْلٍ: تَعَلُّقَ الرَّهْنِ، وَفِي قَوْلٍ: بِالذِّمَّةِ، فَلَوْ بَاعَهُ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا، فَالأَظْهَرُ بُطْلَانُهُ فِي قَدْرِهَا وَصِحَّتُهُ فِي الْبَاقِي.

(وفي قول: تعلُّق الرهن) بقدرها منه، فيكون الواجب في ذمة المالك والنصابُ مرهونٌ به؛ لأنه لو امتنع من الأداء ولم يجد الواجب في ماله باع الإمام بعضه واشترى واجبه؛ كما يباع المرهون في الدين. وقيل: تتعلق بجميعه، (وفي قول:) تتعلق (بالذمة) ولا تعلق لها بالعين؛ كزكاة الفطر، وهو أضعفها، وفي قول رابع: أنها تتعلق بالعين تعلق الأرش برقبة الجاني؛ لأنها تسقط بهلاك النصاب كما يسقط الأرش بموت العبد، والتعلُّق بقدرها منه، وقيل: بجميعه. وفي خامس: أنه إن أُخرج من المال تبين تعلقها به وإلَّا فلا.

[حكم بيع المال بعد وجوب الزكاة وقبل إخراجها]

(فلو باعه) أي المال بعد وجوب الزكاة و(قبل إخراجها فالأظهر بطلانه) أي البيع (في قدرها وصحته في الباقي)؛ لأن حَقَّ المستحقِّين شائع، فأيُّ قدر باعه كان حقَّه وحقَّهم. والثاني: بطلانه في الجميع، والثالث: صحته في الجميع. والأولان قولا تفريق الصفقة، ويأتيان على تعلُّق الشركة وتعلق الرهن أو الأرش بقدر الزكاة، ويأتي الثالث على ذلك أيضًا. وعلى الأوَّل لو استثنى قدر الزكاة في غير الماشية كـ «بعتك هذا إلَّا قدر الزكاة» صحَّ البيع كما جزم به الشيخان في بابه؛ لكن يشترط ذكره أهو عُشْرٌ أم نصفُهُ كما نقل عن الماوردي والروياني. وأما الماشية فإن عيَّن كقوله: «إلَّا هذه الشاة» صحَّ في كل المبيع، وإلَّا فلا في الأظهر. ويستثنى من ذلك زكاة التمر إذا خُرِصَ وقلنا: «الخَرْصُ تضمين» ـ وهو الأصحُّ ـ فإنه يصحُّ بيع جميعه قطعًا كما أشار إليه المصنف هناك.

هذا كله في بيع الجميع كما أشار إليه بقوله: «فلو باعه»، فأما إذا باع بعضه: فإن لم يَبْقَ قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع، وإن أَبْقَى قدرها بنية الصرف فيها أو بلا نية بَطَلَ أيضًا في قدرها على أَقْيَسِ الوجهين، فإن قيل: يُشكل هذا على ما سبق من جَزْمِ الشيخين بالصحة، أجيب: بأن الاستثناء اللفظيَّ أقوى من القصد المجرَّدِ.

. . . .

وهذا كُلُّهُ في زكاة الأعيان، أما زكاة التجارة فيصحُّ بيع الكُلِّ بعد وجوب الزكاة وقبل إخراجها على الأصحِّ؛ لأن متعلَّق الزكاة القيمة وهي لا تفوت بالبيع، بخلاف ما لو وهب أموال التجارة فهو كبيع ما وجبت في عينه فيأتي فيه الأقوال السابقة.

تتمة: لو علم المشتري أن الزكاة وجبت على البائع ولم يخرجها ثَبَتَ له الخيار بسبب أن ملكه في بعض ما اشتراه لم يكمل؛ لأن للساعي انتزاعه من يده بغير اختياره، فلو أدَّى البائعُ الزكاة من موضع آخر لم يسقط خياره؛ لأنه وإن فعل ذلك لا ينقلب صحيحًا في قدرها، وقيل: يسقط لأن الخلل قد زال.

[حكم الدُّعاء للمالك عند أخذ الزكاة منه]

خاتمة: يسنُّ للمستحِقِّ والساعي الدعاء للمالك عند الأخْذِ ترغيبًا له في الخير وتطييبًا لقلبه، وقال تعالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي ادْعُ لهم، ولا يتعين دعاءٌ، والأَوْلَى أن يقول ما استحبَّه الشافعي: «آجَرَكَ اللهُ فيما أعطيتَ، وجَعَلَهُ لكَ طهورًا، وباركَ لك فيما أَبْقَيْتَ».

[حكم الصلاة على غير الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام]

ويُكره أن يُصلَّى ـ بفتح اللام ـ على غير الأنبياء والملائكة؛ لأن ذلك شعار أهل البدع؛ كما لا يقال: «عزَّ وجلَّ» إلَّا لله تعالىٰ وإن صحَّ المعنى في غيره؛ لأنه صار مختصًّا به؛ إلَّا تبعًا لهم كالآل فيقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ محمّد وأصحابه وأزواجه وأتباعه». ويُستثنَى من غير الأنبياء والملائكة ما اخْتُلف في نُبُوَّتِهِ؛ كلقمان ومريم على الأشهر من أنهما ليسا بِنَبِيَّيْنِ، فلا يُكْرَهُ إفراد الصلاة والسلام عليهما كما يؤخذ من أذكار المصنف؛ لأنهما يرتفعان عن حال من يقال فيه رضي الله عنه. وَلَا تُكره الصلاة من الأنبياء والملائكة على غيرهما؛ لأنهما حقُّهما فلهما الإنعام بهما على غيرهما، وقد صحَّ أنه ﷺ قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»[1]. والسَّلامُ كالصلاة

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية / ٣٩٣٣/. ومسلم، كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة / ٢٤٩٢/.

. . . .

فيما ذكر لأنه تعالىٰ قَرَنَ بينهما؛ لكنَّ المخاطبة به مستحبةٌ للأحياء والأموات من المسلمين ابتداءً وواجبةٌ جوابًا كما يأتي في محلِّه إن شاء الله تعالىٰ، وما يقع منه غيبةً في المراسلات فَمُنَزَّلٌ منزلةَ ما يقع خطابًا.

ويُسَنُّ الترضِّي والترحُّم على غير الأنبياء من الأخيار؛ قال في «المجموع»: «وما قاله بعض العلماء من أن الترضِّي مختصٌّ بالصحابة والترحُّمَ بغيرهم ضعيفٌ».

* * *




كِتَابُ الصِّيَامِ







٦ - كتاب الصيام

كتاب الصِّيام(١)

[تعريف الصَّوم لغةً وشرعًا]

هو و«الصومُ» لغةً: الإمساكُ، ومنه قوله تعالىٰ حكاية عن مريم: ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾ [مريم: ٢٦] أي إمساكًا وسكوتًا(٢) عن الكلام. وشرعًا: إمساكٌ عن المفطر(٣) على وجه مخصوص(٤).

[دليلُ فرضيّة الصَّوم وأركانُهُ]

والأصل في وجوبه قَبْلَ الإجماع مع ما يأتي آيةُ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾(٥)، وخبر: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»(٦). وفُرِضَ في شعبان في السنة الثانية(٧) من الهجرة.

(١) قدّمه على الحج نظرًا لكثرة أفراد من يجب عليه؛ بخلاف الحج، فيكون الصوم أفضل من الحج، وقيل: الحج أفضل؛ لأنه وظيفة العمر، ويكفر الصغائر والكبائر.

(٢) عطف تفسير.

(٣) أي إمساك المسلم المميِّز عن المفطر من أول النهار إلى آخره بالنية، سالمًا من الحيض والنّفاس والولادة جميع النهار، ومن الإغماء والسكر في بعضه؛ «م ر» مرحومي.

(٤) أي من اجتماع الشروط والأركان وانتفاء الموانع.

(٥) والمراد بالأيام المعدودات في الآية الشريفة أيام شهر رمضان، وجمعها جمع قِلَّةٍ ليهوِّنها. وقوله: ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٣] إن كان التشبيه في صوم رمضان كان من الشرائع القديمة؛ لأنه قيل: ما من أمة إلا وقد فرض عليها شهر رمضان إلا أنهم ضلوا عنه، وإن كان التشبيه في مطلق الصوم كان؛ أي صوم رمضان من خصوصيات هذه الأمة. وقوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤] منصوب بإضمار صوموا لدلالة الصيام عليه، وليس منصوبًا بالصيام المذكور في قوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣] لوقوع الفصل بينهما، والمصدر لا يُفصل بينه وبين معموله، وليس منصوبًا بـ﴿ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣]؛ بل مفعول ﴿ تَتَّقُونَ ﴾ محذوف تقديره: تتّقون المعاصي.
انظر: حاشية البجيرمي علي الخطيب، كتاب الصيام، (٢/ ٤٦٣).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب الإيمان /٨/. ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام /١١١/.

(٧) فصام ﷺ تسع رمضاناتٍ؛ ثمانية نواقص وواحد كامل على المعتمد. والناقص كالكامل في الثواب=

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ . . . .

وأركانه ثلاثة: صائِمٌ[(١)]، ونِيَّةٌ، وإمساك عن المفطرات.

[حكم جاحد صوم رمضان وتاركه]

(**يجب صوم رمضان**[(٢)]) للأدلة السابقة، وهو معلوم من الدين[(٣)] بالضرورة، فمن جحد وجوبه فهو كافر[(٤)] إلَّا أن يكون قريب العهد بالإسلام، أو نشأ بعيدًا عن العلماء. ومن ترك صومه غير جاحدٍ من غير عذر ـ كمرض وسفر؛ كأن قال: «الصومُ واجبٌ عليَّ ولكن لا أصوم» ـ حُبِسَ ومُنع الطعام والشراب نهارًا؛ ليحصل له صورة الصوم[(٥)] بذلك.

سُمِّي رمضان من «الرَّمَض»، وهو شدة الحَرِّ؛ لأن العرب لما أرادت أن تضع أسماء الشهور وافق أن الشهر المذكور كان في شدة الحرّ فسُمّي بذلك كما سُمّي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع، وما قيل من أنه سُمِّي بذلك لأنه يَرْمضُ الذنوب ـ أي يحرقها ـ ضعيفٌ؛ لأن التسمية به ثابتة قبل الشرع.

قال ابن عبد السلام: «وهو أفضل الأشهر»، وفي الحديث: «رَمَضَانُ سَيِّدُ الشُّهُورِ»[(٦)]. ولا يُكره قول «رمضان» بدون «الشهر» على الأصح في شرحي «المهذب»

= المرتب على رمضان من غير نظر لأيامه، أما ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره وفطوره فهو زيادة يفوق الكاملُ بها الناقصَ.

(١) عَدَّ الصائم ركنًا هنا لعدم وجود صورةٍ للصوم في الخارج كما في نحو البيع؛ بخلاف نحو الصلاة «ق ل».

(٢) ولا يكره على المعتمد إطلاق «رمضان» عليه من غير لفظ «شهر»، وإنما سمي هذا الشهر بهذا الاسم؛ لأنه مأخوذ من «الرمض» وهو شدة الحرِّ؛ لمجيئه غالبًا في شدة الحَرِّ، أو من «الرَّمَضِ» وهو الإحراق لرمض الذنوب فيه؛ أي إحراقها.

(٣) أي من أدلة الدين. وقوله: «بالضرورة» أي علمًا صار كالضروري في عدم خفائه على أحد.

(٤) أي مرتد.

(٥) أي إن لم ينوه، فإن نواه حصل له حقيقتُه.

(٦) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٢٠٥)، الحديث رقم / ٩٠٠٠/ موقوفًا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٤٠)، الحديث رقم / ٤٧٧٧/، =

بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ، أَوْ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ، ....

لو«مسلم»، وما نقله أكثر الأصحاب من كراهته لحديث[١] وَرَدَ فيه ضعَّفَه البيهقي وغيره.

[ما يثبت به صوم رمضان]

وإنما يجب (بإكمال[٢] شعبان ثلاثين) يومًا، (أو رؤية الهلال) ليلة الثلاثين[٣] منه؛ لقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ[٤] عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»[٥] رواه البخاري.

ويضاف إلى الرؤية وإكمال العدد ظنٌّ دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه كما سيأتي في كلامه.

والظاهر ـ كما قال الأذرعي ـ أن الأمارة الظاهرة الدالة ـ كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر[٦] في آخر شعبان ـ في حكم الرؤية.

= وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.
وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٢٤٢)، الحديث رقم /٣٣٦٤/ مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وقال: في إسناده ضعيفٌ.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، باب ما روي في كراهة قول القائل: جاء رمضان وذهب رمضان /٧٩٠٤/ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا: رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا: شهر رمضان».
قال البيهقي ـــ رحمه الله تعالى ـــ: وهكذا رواه الحارث بن عبد الله الخازن، عن أبي معشر، وأبو معشر هو نجيح السندي، ضعفه يحيى بن معين، وكان يحيى القطان لا يحدث عنه، وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه، والله أعلم.

(٢) ولو قال: «بكمال» لكان أَوْلَى.

(٣) فلا أثر لرؤيته نهارًا، فلو رئي في نهار رمضان يوم الثلاثين ولو قبل الزوال لم نفطر، ولا نُمسك إن رئي يوم الثلاثين من شعبان «مرحومي». والغاية لا تظهر إلا في الثانية.

(٤) أي استتر بالغمام، والضمير عائد على هلال رمضان، ومثل ذلك إذا غُمَّ هلال شوَّال فيكمل رمضان ثلاثين.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا» /١٨١٠/. ومسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال /٢٥١٦/.

(٦) ولو طُفئت بعد إيقادها لنحو شك في الرؤية ثم أعيدت لثبوتها وجب تجديد النية على من علم بطفئها دون غيره؛ «ق ل» مع زيادة.

وَثُبُوتُ رُؤْيَتِهِ بِعَدْلٍ، . . . .

وأَفْهَمَ كلامه أنه لا يجب بقول المنجم ولا يجوز، والمراد بآية: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦] الاهتداء إلى أدلَّة القِبْلة في السفر، ولكن له أن يعمل[١] بحسابه كالصلاة[٢]، ولظاهر هذه الآية، وصححه في «المجموع» وقال: «إنه لا يجزئه عن فرضه»، وصحَّح في «الكفاية» أنه إذا جاز أجزأه، ونقله عن الأصحاب، ورجَّحه الزركشي تبعًا للسبكي، قال: وصرَّح به في «الروضة» فيما يأتي في الكلام على أن شرط النية الجزم، وهذا هو المعتمد. والحَاسِبُ ـ وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سَيْرِهِ ـ في معنى المُنَجِّمِ، وهو من يرى أن أوَّل الشهر طلوع النجم الفلاني. ولا عبرة أيضًا بقول من قال: «أخبرني النبيُّ ﷺ في النوم بأن الليلة أوَّل رمضان»، فلا يصحُّ الصوم به بالإجماع؛ لفقد ضبط الرائي[٣]، لا للشكِّ في الرؤية. وهل تثبت بالشهادة على الشهادة؟ طريقان: أصحهما: القطع بثبوته كالزكاة، وقيل: لا؛ كالحدود.

[ما تحصل به الرُّؤيةُ]

(وثبوت رؤيته) يحصل (بعدل) سواء كانت السماء مصحيةً أم لا؛ لأن ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما رآه فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فصام وأمر الناس بصيامه[٤]؛ رواه

---

(١) بل يجب كما في «م ر»؛ لأن ما جاز بعد امتناع يصدق بالواجب، ويجب أيضًا على من صدَّقه كما في «م ر».

(٢) أي فإنه إذا اعتقد دخول الوقت فإنه يعمل بذلك «م د».

(٣) أي إن تحقّق الرؤية، فقوله: «لا للشك في الرؤية» لا حاجة إليه؛ بل هو مضرٌّ؛ «ق ل».

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان / ٢٣٤٢/ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه».
وابن حبَّان في «صحيحه»، كتاب الصوم، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به سماك بن حرب وأن رفعه غير محفوظ فيما زعم / ٣٤٣٨/ . والحاكم في «المستدرك»، كتاب الصوم / ١٥٤١/ وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي في «التلخيص».
قلت: وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الصيام / ٨٧٩/ وقال: أخرجه الدارمي، وأبو داود، والدارقطني، وابن حبَّان، والحاكم، والبيهقي، وصحَّحه ابن حزم.

وَفِي قَوْلٍ: عَدْلَانِ، . . . .

أبو داود وصحّحه ابن حبَّان، وعن ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما قال: جَاءَ أعرابيٌّ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: إنِّي رَأَيْتُ هِلَالَ رَمَضَانَ، فقال: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله؟» قال: نَعَمْ. قال: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قال: «يَا بِلَالُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا»[(١)]؛ صحّحه ابن حبَّان والحاكم. والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم.

(وفي قول:) يشترط في ثبوت رؤيته (عَدْلانِ) كغيره من الشهور، قال الإسنوي: وهذا هو مذهب الشافعي رضي الله عنه، فإن المجتهد إذا كان له قولان وعُلِمَ المتأخِّرُ منهما كان مذهبه المُتَأَخِّرَ، ففي «الأمِّ» قال الشافعي: «بَعْدُ لا يجوز على هلال رمضان إلَّا شاهدان»، ونقل البلقيني مع هذا النَّصِّ نصًّا آخر صيغته: «رجع الشافعي بَعْدُ فقال: لا يُصام إلَّا بشاهدين»، ونقل الزركشي عن الصيمري أنه قال: إن صحَّ أن النبي ﷺ قَبِلَ شهادة الأعرابي وحده أو شهادة ابن عمر قُبِلَ الواحد وإلَّا فلا يقبل أقلُّ من اثنين، وقد صحَّ كُلٌّ منهما، وعندي أن مذهب الشافعي قبول الواحد، وإنما رجع إلى اثنين بالقياس لمَّا لم يثبت عنده في المسألة سُنَّةٌ فإنه تمسك للواحد بأثر عن عليٍّ، ولهذا قال في «المختصر»: «ولو شهد برؤيته عدلٌ واحدٌ رأيت أن أقبله للأثر فيه». انتهى، ومنهم من قطع بالأول وهو المعتمد لما ذُكر، وعليه لو نَذَرَ صوم شهر معين فشهد بهلاله واحدٌ ثبتت الرؤية في الأصح في «البحر»، وهو المعتمد كما جزم به ابن المقري في «روضه».

تنبيه: ومحل ثبوت رؤيته بعدل في الصوم؛ قال الزركشي: «وتوابعه؛ كصلاة التراويح والاعتكاف والإحرام بالعمرة المُعَلَّقين بدخول رمضان لا في غير ذلك؛ كدين مؤجَّل ووقوع طلاق وعتق مُعَلَّقَيْنِ به». فإن قيل: هَلَّا ثبت ذلك ضمنًا كما ثبت شوَّال بثبوت

---

(١) أخرجه ابن حبَّان في «صحيحه»، كتاب الصوم، ذكر إجازة شهادة الشاهد الواحد إذا كان عدلًا على رؤية هلال رمضان / ٣٤٣٧/ . والحاكم في «المستدرك»، كتاب صلاة العيدين / ١١٠٤/ وقال: قد احتج البخاري بعكرمة، واحتج مسلم بسماك، وهذا حديث صحيح الإسناد متداول بين الفقهاء، ولم يخرجاه. قال الذهبي في «التلخيص»: صحيح.

وَشَرْطُ الْوَاحِدِ: صِفَةُ الْعُدُولِ فِي الأَصَحِّ، لَا عَبْدٍ وَامْرَأَةٍ.

رمضان بواحد، والنسبُ والإرث بثبوت الولادة بالنساء؟ أجيب: بأن الضمني في هذه الأمور لازم للمشهود به بخلاف الطلاق ونحوه، وبأن الشيء إنما يثبت ضمنًا إذا كان التابع من جنس المتبوع ـ كالصوم والفطر فإنهما من العبادات، وكالولادة والنسب والإرث فإنها من المال ـ والآيل إليه بخلاف ما هنا، فإن التابع من المال أو الآيل إليه، والمتبوع من العبادات، هذا ـ كما قال البغوي ـ إن سبق التعليق الشهادة، فلو حكم القاضي بدخول رمضان بشهادة عدلٍ، ثم قال قائل: «إن ثبت رمضان فعبدي حُرٌّ أو زوجتي طالقٌ» وقعا، ومحلُّه أيضًا ـ كما قال الإسنوي ـ إذا لم يتعلق بالشاهد، فإن تعلق به ثبت لاعترافه به.

فرع: لو شهد برؤية الهلال واحد أو اثنان واقتضى الحساب عدم إمكان رؤيته؛ قال السبكي: «لا تقبل هذه الشهادة؛ لأن الحساب قطعيّ والشهادة ظنيّة، والظنيُّ لا يعارض القطعي»، وأطال في بيان ردّ هذه الشهادة، والمعتمد قبولها؛ إذ لا عبرة بقول الحساب كما مرَّ.

ورؤية الهلال نهارًا لليلة المستقبلة لا الماضية فلا نفطر إن كان في ثلاثيِّ رمضان ولا نمسك إن كان في ثلاثيِّ شعبان. وأما رؤيته يوم التاسع والعشرين فلم يقل أحد إنها للماضية؛ أي ولا للمستقبلة كما في «شرح الإرشاد» لابن أبي شريف؛ لئلا يلزم أن يكون الشهر ثمانية وعشرين لو قيل: إنها لليلة الماضية.

(وشَرْطُ الواحد: صفة العدول في الأصح) المنصوص (لا عبد وامرأة)، فليسا من العدول في الشهادة، قال الشارح: «وإطلاق العدول ينصرف إلى الشهادة، بخلاف إطلاق العدل فيصدق بها وبالرواية، والمرأة لا تقبل في الشهادة وحدها». انتهى، فاندفع بذلك ما قيل: إن قوله: «وشرط الواحد صفة العدول» بعد قوله: «بعدل» فيه ركاكة، فإن العدل من كانت فيه صفة العدول، والخلافُ مبنيٌّ على أن الثبوت بالواحد شهادة أو رواية، فلا يثبت بواحد منهما على الأول ويثبت به على الثاني، ويشترط لفظ الشهادة على الأول أيضًا، وهي شهادة حسيّة، وتختص بمجلس القاضي كما جزم به صاحب «الأنوار» وغيره.

وَإِذَا صُمْنَا بِعَدْلٍ وَلَمْ نَرَ الْهِلَالَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ أَفْطَرْنَا فِي الأَصَحِّ، وَإِنْ كَانَتِ السَّمَاءُ مُصْحِيَةً. . . . .

ولا تشترط العدالة الباطنة فيه، وهي التي يرجع فيها إلى قول المُزَكِّيْنَ على الأصح في «المجموع»؛ بل يُكتفىٰ بالعدالة الظاهرة، والمراد بذلك المستور وإن كان مشكلًا؛ لأن الصحيح أنها شهادة لا رواية، ولعل الحكمة في ذلك الاحتياط للعبادة.

تنبيه: أشار المصنف بقوله: «وثبوت رؤيته» إلى أن ذلك بالنسبة إلى عموم الناس، أما وجوبه على الرائي فلا يتوقف على كونه عدلًا، فمن رأى هلال رمضان وجب عليه الصوم وإن كان فاسقًا، وقالت طائفة منهم البغوي: يجب الصوم على من أخبره موثوقٌ به بالرؤية إذا اعتقد صدقه وإن لم يذكره عند القاضي، ولم يفرِّعوه على شيء، ومَثَّله في «المجموع» بزوجته وجاريته وصديقه.

ويكفي في الشهادة: «أشهدُ أنِّي رأيتُ الهلال» كما صرَّح به الرافعي في صلاة العيد، وصرَّح به القاضي شُريح والروياني وغيرهما، وعبارة الروياني: «وصفة الشهادة على الهلال: أن يقول رأيته في ناحية المغرب، ويذكر صغره وكبره وتدويره وتقديره، وأنه بحذاء الشمس أو في جانب منها، وأن ظَهْرَهُ إلى الجنوب أو الشمال، وأنه كان في السماء غيم أو لم يكن»، وفائدة التنصيص على ذلك الاحتياط؛ حتى إذا رُؤي في الليلة الثانية ولم يكن بهذه الصفات بَانَ كذبُ الشاهد؛ لأن الهلال في الليلة الثانية لا يتحول عن صفاته التي طلع عليها بالأمس وإن خالف في ذلك ابن أبي الدم فقال: «لا يجوز أن يقول: أشهد أني رأيت الهلال؛ لأنها شهادة على فعل نفسه؛ بل طريقه أن يشهد بطلوع الهلال أو على أن الليلة من رمضان مثلًا ونحو ذلك»، ويدل للأول المعتمد قبول شهادة المرضعة إذا قالت: «أشهدُ أني أرضعته» على الأصح.

واعلم أن رمضان قد يثبت بواحد وقد يثبت بأكثر، وحينئذ فالأَوْلَى التعبير بـ«يثبت» كما في «المحرَّر»، ولا يأتي بالمبتدأ المُشْعِرِ بالحصر؛ نبَّه على ذلك الإسنوي.

(وإذا صمنا بعدل ولم نَرَ الهلال بعد ثلاثين أفطرنا في الأصح) المنصوص (وإن كانت السماء مُصْحِيَةً) أي لا غيم فيها؛ لكمال العدد بحجة شرعية. والثاني: لا؛ لأن

وَإِذَا رُئِيَ بِبَلَدٍ لَزِمَ حُكْمُهُ الْبَلَدَ الْقَرِيبَ دُونَ الْبَعِيدِ فِي الأَصَحِّ، وَالْبَعِيدُ مَسَافَةُ الْقَصْرِ، وَقِيلَ: بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ، قُلْتُ: هَذَا أَصَحُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الفطر يؤدِّي إلى ثبوت شوَّال بقول واحد وهو ممتنع، وأجاب الأوَّل: بأن الشيء قد يثبت ضمنًا بما لا يثبت به مقصودًا؛ ألا ترى أن النسب والميراث لا يثبتان بشهادة النساء ويثبتان ضمنًا بالولادة كما مرَّ؟ وقيل: إن كانت السماء مغيمة أفطرنا، وإن كانت مُصْحِيَةً فلا لِقُوَّةِ الرؤية.

ولو صمنا بعَدْلٍ ثم رجع الشاهد في أثناء اليوم فقيل: لا يلزم الصوم؛ كرجوع الشاهد قبل الحكم، وقيل: يلزم؛ لأن الشروع فيه كالحكم؛ قاله شريح في «أدب القضاء»، وهذا الثاني أقرب كما قاله الأذرعي.

[مطلبٌ في اختلاف المطالع]

(وإذا رُئِيَ ببلد لزم حكمه البلد القريب[1]) منه قطعًا؛ كبغداد والكوفة لأنهما كبلد واحدة؛ كما في حَاضِرِي المسجد الحرام. (دون البعيد في الأصح)؛ كالحجاز والعراق. والثاني: يلزم في البعيد أيضًا.

(والبعيد مسافة القصر)، وصحّحه المصنف في «شرح مسلم»؛ لأن الشرع علّق بها كثيرًا من الأحكام.

(وقيل: باختلاف المطالع، قلت: هذا أصح، والله أعلم)؛ لأن أمر الهلال لا تعلُّق له بمسافة القصر، ولِمَا رَوَى مسلم عن كُرَيْبٍ قال: «رَأَيْتُ الْهِلالَ بِالشَّام ثُمَّ قَدِمْتُ المَدِيْنَةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَتَى رَأَيْتُمُ الهِلَالَ؟ قُلْتُ: لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ الْعِدَّةَ. فَقُلْتُ: أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قَالَ: لَا؛ هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ»[2]، وقياسًا على طلوع الفجر والشمس وغروبهما، قال الشيخ تاج

---

(١) قال الحنفية ـ رحمهم الله تعالى ـ: إذا ثبتت رؤية الهلال في موضع لزم جميع الناس الصيام، ولا اعتبار باختلاف المطالع؛ حتى قالوا: لو رأى أهل المغرب هلال رمضان وجب الصوم على أهل المشرق، والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن لكلِّ بلد رؤيتهم / ٢٥٢٨/ .

وَإِذَا لَمْ نُوجِبْ عَلَى الْبَلَدِ الآخَرِ فَسَافَرَ إِلَيْهِ مِنْ بَلَدِ الرُّؤْيَةِ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ يُوَافِقُهُمْ فِي الصَّوْمِ آخِرًا، وَمَنْ سَافَرَ مِنَ الْبَلَدِ الآخَرِ إِلَى بَلَدِ الرُّؤْيَةِ عَيَّدَ مَعَهُمْ وَقَضَى يَوْمًا، وَمَنْ أَصْبَحَ مُعَيِّدًا فَسَارَتْ سَفِينَتُهُ إِلَى بَلْدَةٍ بَعِيدَةٍ أَهْلُهَا صِيَامٌ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ يُمْسِكُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ.

الدين التبريزي: «واختلافُ المطالع لا يكون في أقل من أربعةٍ وعشرين فَرْسَخًا». فإن قيل: اعتبار اتِّحاد المطالع واختلافها يتعلَّقُ بالمنجِّم والحاسب، وقد تقدم أنه لا يعتبر قولهما في إثبات رمضان، أجيب: بأنه لا يلزم من عدم اعتباره في الأصول والأمور العامَّة عدم اعتباره في التوابع والأمور الخاصَّة.

فإن شكَّ في الاتفاق في المطلع لم يجب على الذين لم يروا الصوم؛ لأن الأصل عدم وجوبه؛ لأنه إنما يجب بالرؤية ولم تثبت في حق هؤلاء لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية.

قال السبكي: «وقد تختلف المطالعُ وتكون الرؤيةُ في أحد البلدين مستلزمةً للرؤية في الآخر من غير عكس، وذلك أن الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في البلاد الغربية، فمتى اتَّحد المطلع لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر، ومتى اختلف لزم من رؤيته في الشرقي رؤيته في الغربي ولا ينعكس، وعلى ذلك حديث كُرَيْبٍ، فإن الشام غربيَّةٌ بالنسبة إلى المدينة، فلا يلزم من رؤيته في الشام رؤيته فيها».

(وإذا لم نوجب على) أهل **(البلد الآخر)** ـ وهو البعيد ـ **(فسافر إليه من بلد الرؤية)** من صام به **(فالأصح أنه يوافقهم)** وجوبًا **(في الصوم آخِرًا)** وإن كان قد أتمَّ ثلاثين؛ لأنه بالانتقال إلى بلدهم صار واحدًا منهم فيلزمه حكمهم، ورُوي أن ابن عباس أمر كُرَيْبًا بذلك. والثاني: يفطر؛ لأنه لزمه حكم البلد الأوَّل فيستمر عليه.

(ومن سافر من البلد الآخر) أي الذي لم يُرَ فيه **(إلى بلد الرؤية عيّد معهم)** وجوبًا لما مرَّ، سواء أصام ثمانية وعشرين ـ بأن كان رمضان أيضًا عندهم ناقصًا فوقع عيده معهم في التاسع والعشرين من صومه ـ أم تسعة وعشرين؛ بأن كان رمضان تامًّا عندهم. **(وقضىٰ يومًا)** إن صام ثمانية وعشرين؛ لأن الشهر لا يكون كذلك، بخلاف ما إذا صام تسعة وعشرين لا قضاء عليه؛ لأن الشهر يكون كذلك. **(و)** على الأصح **(من أصبح معيّدًا فسارت سفينته)** مثلًا **(إلى بلدة بعيدةٍ أهلُها صيامٌ فالأصح أنه يمسك بقية اليوم)**

. . . .

وجوبًا لما مرَّ. والثاني: لا يجب إمساكه لأنه لم يَرِدْ فيه أثرٌ، وتجزئةُ اليوم الواحد بإمساك بعضه دون بعض بعيدٌ، ورَدَّ الرافعي الاستبعاد المذكور بيوم الشك إذا ثبت الهلال في أثنائه، فإنه يجب إمساك باقيه دون أوَّله، وردَّه السبكي: بأن تبعيض الحكم في يوم الشك في الظاهر، وأما في مسألتنا فهو تبعيض ظاهرًا وباطنًا بالنسبة إلى حكم البلدين، فيكون كما لو أسلم الكافر أو أفاق المجنون أو بلغ الصبيُّ وهو مفطر، فإنه لا يلزمهم الإمساك على الأصح، وتتصور المسألة بأن يكون ذلك يوم الثلاثين من صوم البلدين؛ لكن المنتقل إليهم لم يَرَوْهُ، وبأن يكون التاسع والعشرين من صومهم لتأخُّر ابتدائه بيوم.

فائدة: في مسند الدَّارمي وصحيح ابن حبَّان: أن النبي ﷺ كان يقول عند رؤية الهلال: «اللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَالإِيْمَانِ، والسَّلَامَةِ والإِسْلَامِ، وَالتَّوْفِيْقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللهُ»[1]، وفي أبي داود كان يقول: «هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ - مرتين - آمَنْتُ بِمَنْ خَلَقَكَ»[2] ثلاث مرات، ويسنُّ أن يقرأ بعد ذلك سورة تبارك لأثر فيه، ولأنها المنجية الواقية[3]، قال السبكي: «وكان ذلك لأنها ثلاثون آية بعدد أيام الشهر، ولأن السكينة تنزل عند قراءتها؛ وكان ﷺ يقرؤها عند النوم».

---

(١) أخرجه ابن حبَّان في «صحيحه»، كتاب الرقائق، ذكر ما يقول المرء إذا رأى الهلال أول ما يراه /٨٨٥/. والدارمي في «سننه»، كتاب الصوم، باب ما يقال عند رؤية الهلال /١٧٢٩/.
قلت: في إسنادهما عثمان بن إبراهيم الحاطبي.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»، كتاب الأذكار، باب ما يقول إذا رأى الهلال /١٧١٤٨/ وقال: رواه الطبراني، وفيه عثمان بن إبراهيم الحاطبي، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال /٥٠٩٢/. قلت: هذا حديث مرسل عن قتادة رحمه الله تعالى.

(٣) أخرج الترمذي في «جامعه»، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة الملك /٢٨٩٠/ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ضرب بعض أصحاب النبي ﷺ خِبَاءَهُ على قبر وهو لا يحسب أنه قبر، فإذا فيه قبر إنسان يقرأ سورة: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك: ١] حتى ختمها فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني ضربت خبائي على قبر، وأنا لا أحسب أنه قبر، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة تبارك الذي بيده الملك حتى ختمها. فقال رسول الله ﷺ: هي المانعة هي المنجية؛ تنجيه من عذاب القبر». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

١ـ فصلٌ [في أركان الصَّوم]

النِّيَّةُ شَرْطٌ لِلصَّوْمِ، وَيُشْتَرَطُ لِفَرْضِهِ التَّبْيِيتُ، . . . .

(فصلٌ) في أركان الصَّوم

وأركانه ثلاثة كما مَرَّ: نيةٌ، وإمساكٌ عن المفطرات، وصائمٌ. وعبَّر عنها المصنف بالشروط مشيرًا إلى أولها بقوله:

[الركن الأوَّل: النِّيَّة]

(النية شرط للصوم)؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[1]، ومحلُّها القلب، ولا يُكتفى باللسان قطعًا، ولا يشترط التلفُّظ بها قطعًا كما قاله في «الروضة».

تنبيه: ظاهر كلام المصنِّف أنه لو تسحَّر ليتقوَّى على الصوم لم يكن ذلك نيةً، وبه صرَّح في «العدَّة»، والمعتمد أنه لو تسحَّر ليصوم، أو شرب لدفع العطش نهارًا، أو امتنع من الأكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر كان ذلك نيةً إن خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرُّض لها؛ لتضمُّنِ كُلٍّ منها قصد الصوم.

[حكم تبييت النية في صوم رمضان أو قضائه أو صوم النذر]

(ويشترط لفرضه) أي الصوم من رمضان أوغيره كقضاء أو نذر (التبييتُ) وهو إيقاع النية ليلًا؛ لقوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»[2] رواه الدارقطني

= قلت: في سنده يحيى بن عمرو بن مالك النكري ــ بضم النون ــ البصري، ضعيف، ويقال: إن حماد بن زيد كذَّبه.

انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة الملك، (٨/ ٢٠١).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ / ١/ . ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو / ٤٩٢٧/ .

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك / ٢٦٤٠/ . والدارقطني في «سننه»، كتاب الصيام، باب رقم / ٣/ ، الحديث رقم / ٢١٩٣/ . =

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ النِّصْفُ الآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ، . . . .

وغيره وصحّحوه، وهو محمول على الفرض بقرينة خبر عائشة الآتي. ولا بدَّ من التبييت لِكُلِّ يوم؛ لظاهر الخبر، ولأن صوم كُلِّ يوم عبادةٌ مستقلَّة لتخلّل اليومين بما يناقض الصوم؛ كالصلاة يتخلَّلُها السلام.

وكلام المصنف قد يُخْرِجُ الصبيَّ المميز فإنه لا فرض عليه، والمعتمد كما في «المجموع» تبعًا للروياني وغيره أنه كالبالغ في ذلك، قال الروياني: «وليس لنا صَوْمُ نَفْلٍ يُشترط فيه التبييت إلَّا هذا».

ويُؤخذ من تعبير المصنف بـ«الشرط» أنه لو شكَّ هل كانت نيته قبل الفجر أو بعده لم يصحَّ صومه، وهو كذلك كما صرَّح به في «المجموع»؛ لأن الأصل عدم تقدمها، ولو نَوَى ثم شكَّ هل طلع الفجر أو لا صحَّ؛ لأن الأصل بقاء الليل، ولو شكَّ نهارًا هل نَوَى ليلًا ثم تذكَّر ولو بعد مضيِّ أكثر النهار أجزأه صومه، فإن لم يتذكر بالنهار لم يُجْزِه؛ لأن الأصل عدم النية ولم تنجبر بالتذكُّر نهارًا، ومقتضى هذا أنه لو تذكَّر بعد الغروب لم يُجْزِه، والظاهر الإجزاء كما قاله الأذرعي. ولو شكَّ بعد الغروب هل نَوَى أو لا ولم يتذكَّر لم يؤثر أخذًا من قولهم في صوم الكفارة: «إنه لو شكَّ بعد الغروب هل نَوَى أو لا أجزأه»، وهذا هو المعتمد، والفرقُ بينه وبين الصلاة فيما إذا شكَّ في النية بعد الفراغ منها ولم يتذكَّر حيث تلزمه الإعادة: التضييقُ في نيَّة الصلاة؛ بدليل أنه لو نَوَى الخروج منها بطلت في الحال، ولا كذلك الصوم. ولو نوى قبل الغروب أو مع طلوع الفجر لم يُجْزِه لظاهر الخبر السابق.

(والصحيح أنه لا يشترط) في التبييت (النصف الآخر من الليل)؛ بل يكفي ولو من

= وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الصيام / ٨٨١/، وقال: وفي الباب عن عائشة، أخرجه الدارقطني، وفيه عبد الله بن عباد، وهو مجهول، وقد ذكره ابن حبَّان في «الضعفاء».

قال النووي ــ رحمه الله تعالى ــ: قال البيهقي: قال الدارقطني: إسناده كلهم ثقات، قلت: والحديث حسن يحتج به اعتمادًا على رواية الثقات الرافعين، والزيادة من الثقة مقبولة، والله تعالى أعلم.

انظر: المجموع، كتاب الصيام، (٦/ ١٩٦).

وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ الأَكْلُ وَالْجِمَاعُ بَعْدَهَا، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّجْدِيدُ إِذَا نَامَ ثُمَّ تَنَبَّهَ.

وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ، ....

أوَّله؛ لإطلاق التبييت في الحديث، ولما فيه من المشقة. والثاني: يشترط لقربه من العبادة؛ لأن الأصل وجوب اقتران النية بأول العبادة، وهو طلوع الفجر، فلما سقط ذلك للمشقَّة أوْجَبْنَا النصف الأخير؛ كما في أذان الصبح وغُسل العيد والدفع من مزدلفة.

[حكم الأكل والجماع ونحوهما بعد النية وقبل الفجر]

(و) الصحيح (**أنه لا يضر الأكل والجماع**) وغيرهما من منافي الصوم (**بعدها**) أي النية وقبل الفجر، وهذا هو المنصوص وبه قطع الجمهور. والثاني: أنه يُبْطِلُ النية فيحتاج إلى تجديدها. نعم إن رفض النية قبل الفجر ضَرَّ لأنه ضدُّها؛ نقله في «المجموع» عن المتولّي وأقرّه، وكذا لو ارتدَّ بعدما نَوَى ليلًا ثم أسلم قبل الفجر.

(و) الصحيح (**أنه لا يجب التجديد**) لها (**إذا نام**) بعدها (**ثم تنبَّه**) ليلًا؛ لأن النوم ليس منافيًا للصوم. والثاني: يجب تقريبًا للنية من العبادة بقدر الوسع. أما إذا استمر النوم إلى الفجر فإنه لا يضر بلا خلاف.

[وقت نيّة صوم النفل]

(**ويصح النفل بنية قبل الزوال**)؛ لأنه ﷺ قال لعائشةَ يومًا: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غَدَاءٍ؟» قالتَ: لَا. قالَ: «فَإِنِّي إِذًا أَصُومُ». قَالَتْ: وَقَالَ لِي يَوْمًا آخَرَ: «أَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قال: «إِذًا أُفْطِرُ وَإِنْ كُنْتُ فَرَضْتُ الصَّوْمَ»[1] رواه الدارقطني وصحّح إسناده. واختص بما قبل الزوال للخبر؛ إذ الغَدَاء - بفتح الغين - اسم لما يؤكل قبل الزوال،

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه»، كتاب الصوم، باب رقم /٣/، الحديث رقم/ ٢٢١٢/، وقال: هذا إسناد حسن صحيح.
قلت: غير أنه لم يذكر «الغداء»، وإنما قال: «عندك شيء؟».
وحكم الإمام الدمياطي رحمه الله تعالى بصحة الحديث.
انظر: حاشية إعانة الطالبين، باب الصوم، (٢/ ٤٣٣) «بتحقيقنا».

وَكَذَا بَعْدَهُ فِي قَوْلٍ، وَالصَّحِيحُ اشْتِرَاطُ حُصُولِ شَرْطِ الصَّوْمِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ.

وَيَجِبُ التَّعْيِينُ فِي الْفَرْضِ، . . . .

والعَشَاء اسم لما يؤكل بعده، ولأنه مضبوط بَيِّنٌ، ولإدراك معظم النهار به كما في ركعة المسبوق، وهذا جَرْيٌ على الغالب ممن يريد صوم النفل، وإلَّا فلو نَوَى قبل الزوال وقد مضى معظم النهار صحَّ صومه. (وكذا) يصح بنية (بعده في قول) قياسًا على ما قبله؛ تسويةً بين أجزاء النهار كما في النية ليلًا.

(والصحيح) المنصوص (اشتراط حصول شرط الصوم) في النية قبل الزوال أو بعده (من أول النهار)؛ بأَلَّا يسبقها مُنَافٍ للصوم ككفرٍ وجِمَاعٍ وأكل وجنون وحَيْض ونِفَاس؛ وإلَّا لم يحصل مقصود الصوم، وهو خلوُّ النفس عن الموانع في اليوم بكماله. والثاني: لا يشترط ما ذُكر. ومحل الخلاف إذا قلنا: «إنه صائم من وقت النية»، أما إذا قلنا: «إنه صائم من أول النهار» وهو الأصحُ حتى يثاب على جميعه؛ إذْ صوم اليوم لا يتبعض كما في الركعة بإدراك الركوع، فلا بدَّ من اجتماع شرائط الصوم من أول النهار جزمًا.

ولو سبق ماء مضمضة ـ أي أو استنشاق ـ بلا مبالغة إلى جوفه قبل النية لم يؤثر في الأصح سواءٌ أقلنا يفطر بذلك أم لا؛ قاله في «زيادة الروضة»، قال في «المجموع»: «وهذه مسألة نفيسة مهمة».

[حكم التعيين في النية]

(ويجب) في النية (التعيين في الفرض)؛ بأن ينوي كُلَّ ليلة أنه صائم غدًا من رمضان، أو عن نذر، أو عن كفارة؛ لأنه عبادة مضافة إلى وقت فوجب التعيين في نِيَّتِهَا كالصلوات الخمس. ولا فرق في الكفَّارة بين أن يعيِّن سببها أم لا؛ لكن لو عَيَّنَ وأخطأ لم يُجْزِه.

فإن جهل سبب ما عليه من الصوم من كونه قضاءً عن رمضان أو نذرًا أو كفَّارةً كفاه نية الصوم الواجب للضرورة؛ كمن نسي صلاة من الخمس لا يعرف عينها فإنه يصلِّي الخمس ويجزئه عما عليه، ويُعذر في عدم جزمه بالنية للضرورة؛ ذكره في «المجموع». فإن قيل: قياس الصلاة أن يصوم ثلاثة أيام ينوي يومًا عن القضاء ويومًا

وَكَمَالُهُ فِي رَمَضَانَ: أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَان هَذِهِ السَّنَةِ للهِ تَعَالَى، وَفِي الأَدَاءِ وَالْفَرْضِيَّةِ وَالإِضَافَةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي الصَّلَاةِ، . . . . .

عن النذر ويومًا عن الكفارة، أجيب: بأن الذِّمَّة هنا لم تشتغل بالثلاث، والأصل بعد الإتيان بصوم يومٍ بنية الصوم الواجب براءة ذمته مما زاد، بخلاف من نسي صلاةً من الخمس فإن ذِمَّته اشتغلت بجميعها، والأصل بقاء كلٍّ منها، فإن فرض أن ذمته اشتغلت بصوم الثلاث وأتى باثنين منها ونسي الثالث التزم فيه ذلك. فإن قيل: هَلَّا اكتفوا فيمن نسي صلاةً بثلاث صلوات فقط: الصبح والمغرب وإحدى رباعية ينوي فيها الصلاة الواجبة كنظيرها هنا؟ أجيب: بأنهم توسعوا هنا ما لم يتوسعوا ثَمَّ، بدليل عدم اشتراط المقارنة في نية الصوم، وعدم الخروج منه بنية تركه بخلافهما في الصلاة.

واحترز بـ«الفرض» عن النفل فإنه يصح بنية مطلقة. فإن قيل: قال في «المجموع»: هكذا أطلقه الأصحاب، وينبغي اشتراط التعيين في الصوم الراتب؛ كعرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوَّال كرواتب الصلاة؟ أجيب: بأن الصوم في الأيام المذكورة منصرف إليها؛ بل لو نوى به غيرها حصل أيضًا كتحية المسجد؛ لأن المقصود وجود صومها.

(وكمالُهُ) ـ أي التعيين كما قاله في «المحرَّر»، وعبَّر في «الروضة» بـ«كمال النية» ـ (في رمضان: أن ينوي صوم غد) أي اليوم الذي يلي الليلة التي ينوي فيها (عن أداء فرض رمضان هذه السَّنَة لله تعالىٰ) بإضافة «رمضان»؛ وذلك لتتميز عن أضدادها؛ لكن فرض غير هذه السنة لا يكون إلَّا قضاءً، وقد خرج بقيد «الأداء»؛ إلَّا أن يقال: لفظ «الأداء» لا يغني عن السَّنَة؛ لأن الأداء يُطلق ويراد به الفعل. ثم التعرُّض للغد قد يكون بخصوصه كما تقرَّر، وقد يكون بإدخاله في عمومٍ؛ كأن ينوي صَوْمَ الشهر، فيكفيه لليوم الأوَّل لدخوله في صوم الشهر، قال في أصل «الروضة»: ولفظ «الغد» قد اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين، وهو في الحقيقة ليس من حَدِّ التعيين، وإنما وقع ذلك من نظرهم إلى التبييت.

(وفي الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالىٰ الخلافُ المذكور في الصلاة) كذا

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ السَّنَةِ.

وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ مِنْهُ، فَكَانَ مِنْهُ لَمْ يَقَعْ عَنْهُ؛ ....

ذكره الرافعي في كتبه وتبعه المصنِّف في «الروضة»، وظاهرُهُ أن يكون الأصح اشتراط الفرضية دون الأداء والإضافة إلى الله تعالىٰ؛ لكن صحَّح في «المجموع» تبعًا للأكثرين عدم اشتراطها هنا، وهو المعتمد، بخلافه في الصلاة؛ لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلَّا فرضًا بخلاف الصلاة، فإن المُعَادَةَ نفلٌ. فإن قيل: الجمعة لا تقع من البالغ إلَّا فرضًا مع أنه يشترط فيها نية الفرضية؟ أجيب: بأن ذلك ممنوعٌ، فإنه لو صلَّاها بمكانٍ ثم أدرك جماعة في آخَرَ يصلُّونها فصلَّاها معهم فإنها لا تقع منه فرضًا.

(والصحيح) المنصوص وقطع به الجمهور (أنه لا يشترط تعيين السَّنَةِ) كما لا يشترط الأداء؛ لأن المقصود منهما واحد. والثاني: يشترط؛ ليمتاز ذلك عمَّا يأتي به في سنة أخرى. ولو نَوَى صَوْمَ غَدٍ وهو يعتقده الاثنين فكان الثلاثاء، أو صَوْمَ رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سَنَةَ ثلاثٍ فكانت سنة أربع صحَّ صومه، بخلاف ما لو نَوَى صَوْمَ الثلاثاء ليلة الاثنين، أو صوم رمضان سنة ثلاث فكانت سنة أربع، ولم يخطر بباله في الأُولى الغَدُ وفي الثانية السَّنَةُ الحاضرة؛ لأنه لم يعين الوقت الذي نَوَى في ليلته، وتصوير مثله بعيدٌ. ولو كان عليه قضاء رمضانين فنَوَى صَوْمَ غد عن قضاء رمضان جاز وإن لم يعين أنه عن قضاء أيِّهما؛ لأنه كله جنس واحد؛ قاله القفال في «فتاويه»، قال: «وكذا إذا كان عليه صوم نَذْرٍ من جهات مختلفة فنَوَى صوم النذر جاز وإن لم يعيِّن نوعه»، وكذا الكفَّارات كما مرَّت الإشارة إليه، وجعل الزركشي ذلك مستثنى من وجوب التعيين.

[حكم تعليق نيَّةِ الصوم]

ويشترط أن تكون النية مُنَجَّزَةً، ويأتي في تعليقها بالمشيئة ما مرَّ في الوضوء، وأما التعليق بغيرها فقد أشار إليه بقوله: (ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غَدٍ عن رمضان إن كان منه)، وصامه (فكان منه لم يقع عنه)، سواءٌ اقتصر على هذا أم زاد بعده فقال: «وإلَّا أنا مفطر» أو «متطوِّع»؛ للشكِّ في أنه منه حال النية فليست جازمةً.

إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ كَوْنَهُ مِنْهُ بِقَوْلِ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ عَبْدٍ أَوِ امْرَأَةٍ أَوْ صِبْيَانٍ رُشَدَاءَ.

وسكت المصنف عمَّا إذا جزم ولم يأت بلفظ «إنْ» الدالة على التردد، وهو باطل أيضًا على الصحيح؛ لأن الجزم به لا أصل له؛ بل هو حديث نفس. **(إلَّا إذا اعتقد)** أي ظنَّ **(كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة)** أو فاسق **(أو صِبْيَانٍ رُشَدَاءَ)** أي مُخْتَبَرِينَ بالصدق؛ لأن غلبة الظنِّ هنا كاليقين كما في أوقات الصلوات فتصحُّ النية المبنيَّةُ عليه؛ حتى لو تبين ليلًا كون غَدٍ من رمضان لم يحتج إلى تجديد نية أخرى.

تنبيهات:

أحدها: جَمْعُ الصِّبْيَةِ ليس بمعتبر، ففي «المجموع»: لو أخبره بالرؤية مراهِقٌ ونَوَى صوم رمضان فبان منه أجزأه.

ثانيها: لو رَدَّدَ في هذه الحالة فقال: «أصوم غدًا عن رمضان، فإن لم يكن منه فهو تطوُّع» وبانَ منه قال الإمام: «لم يُجْزِهِ»، وجزم به ابن المقري، وقال الإسنوي: «المتَّجه الإجزاء؛ لأن النية معنى قائم بالقلب، والتردُّد حاصل في القلب قطعًا ذكره أم لم يذكره، وقَصْدُهُ الصومَ إنما هو بتقدير كونه من رمضان، فكان كالتردُّد في القلب بعد حكم الحاكم»، وذكر نحوه الزركشي، قال: «وهو الموافق لِمَا حكاه الإمام عن طوائف، وكلام «الأمِّ» مصرِّحٌ به، ولا نَقْلَ يعارضه إلَّا دعوى الإمام أنه ظاهر النَّصِّ، وليس كما ادَّعى». انتهى، وهذا هو المعتمد كما اعتمده شيخي رحمه الله تعالىٰ.

ثالثها: ليس المراد بالرشد هنا المراد به في قوله: «شرط العاقد الرشد»؛ بل المراد به ما ذكرته، زاد في «المهمات»: «ولا يبعد اجتناب النواهي خصوصًا الكبائر منها»، والظاهر أن الرشد قيدٌ في الصبيان ويحتمل عوده إلى الباقي، قال في «الوسيط»: إعادة قوله: «رشداء» إلى جميع ما تقدَّم غلطٌ، ولم يبيِّن وجه ذلك، وسيأتي الفرق بين هذا وبين يوم الشك عند التكلم عليه.

قال في «المجموع»: ولو قال ليلة الثلاثين من شعبان: «أصوم غدًا نفلًا إن كان منه وإلَّا فمن رمضان» ولم يكن أمارةٌ فبان من شعبان صحَّ صومه نفلًا؛ لأن الأصل بقاؤه؛ صرَّح به المتولِّي وغيره، وإن بان من رمضان لم يصحَّ صومه فرضًا ولا نفلًا.

وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ صَوْمَ غَدٍ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ.

وَلَوِ اشْتَبَهَ صَامَ شَهْرًا بِالاجْتِهَادِ، فَإِنْ وَافَقَ مَا بَعْدَ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ، وَهُوَ قَضَاءٌ عَلَى الأَصَحِّ، ....

(ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غَدٍ إن كان من رمضان أجزأه إن كان منه)؛ لأن الأصل بقاؤه؛ كما لو قال: «هذه زكاة مالي الغائب إن كان سالمًا» فكان سالمًا أجزأه. وله أن يعتمد في نِيَّتِهِ على حكم الحاكم، ولا أثر لتردُّد يبقى بعد حكمه ولو بشهادة واحد للاستناد إلى ظنٍّ معتمد؛ نبَّه على ذلك في «المحرَّر»، وعبارته: «ولا بأس في التردُّد الذي يبقى بعد حكم القاضي بشهادة عَدْلَيْنِ أو عدل واحد». انتهى، وأهمل ذلك في «المنهاج» لوضوحه وفهمه من كلامه؛ قال السبكي: «لكن لا يكفي مثل ذلك في الاختصار». قال الزركشي: «وهذا ظاهر فيمن جهل حال الشاهد، أما العالم بفسقه وكذبه فالظاهر أنه لا يلزمه الصوم؛ إذْ لا يتصوَّر منه الجزم بالنية؛ بل لا يجوز له صومه حيث حرم صومه كيوم الشَّكِّ».

[حكم من اشتبه عليه رمضان]

(ولو اشتبه) رمضان على أسيرٍ أو محبوسٍ أو نحوه (صام شهرًا بالاجتهاد)؛ كما يجتهد للصلاة في القبلة والوقت، وذلك بأمارةٍ كالربيع والخريف والحَرِّ والبرد. فلو صام بلا اجتهاد فوافق رمضان لم يُجْزِه لتردُّده في النية. فلو اجتهد وتحيَّر فلم يظهر له شيء ففي «المجموع» أنه لا يلزمه أن يصوم، فإن قيل: ينبغي أن يلزمه الصوم ويقضي كالمتحيِّرِ في القِبْلَة، أجيب: بأنه هنا لم يتحقق الوجوب ولم يظنَّه، وأما في القِبْلَة فقد تحقق دخول وقت الصلاة وعجز عن شرطها، فَأُمِرَ بالصلاة بحسب الإمكان لحرمة الوقت. ولو لم يعرف الليل من النهار واستمرَّت الظلمة ففي المجموع أنه يلزمه التحرِّي والصوم ولا قضاء عليه، فلو ظهر له أنه كان يصوم الليل ويفطر النهار وجب القضاء كما في «الكفاية» عن الأصحاب.

(فإن وافق) صومُهُ بالاجتهاد رمضانَ وقع أداءً وإن نواه قضاءً لظنِّه خروجه كما قاله الروياني، أو (ما بعد رمضان أجزأه) قطعًا وإن نَوَى الأداء كما في الصلاة، (وهو قضاءٌ على الأصح)؛ لوقوعه بعد الوقت. والثاني: أنه أداء؛ لأن العذر قد يجعل غير الوقت

فَلَوْ نَقَصَ وَكَانَ رَمَضَانُ تَامًّا لَزِمَهُ يَوْمٌ آخَرُ، وَلَوْ غَلِطَ بِالتَّقْدِيمِ وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ لَزِمَهُ صَوْمُهُ، وَإِلَّا فَالْجَدِيدُ وُجُوبُ الْقَضَاءِ.

وَلَوْ نَوَتِ الْحَائِضُ صَوْمَ غَدٍ قَبْلَ انْقِطَاعِ دَمِهَا ثُمَّ انْقَطَعَ لَيْلًا صَحَّ إِنْ تَمَّ فِي اللَّيْلِ أَكْثَرُ الْحَيْضِ، ....

وقتًا كما في الجمع بين الصلاتين. وفائدة الخلاف ذكرها المصنف بقوله: (فلو نقص) الشهر الذي صامه بالاجتهاد ولم يكن شَوَّالًا ولا ذا الحجة (وكان رمضان تامًّا لزمه يوم آخر)؛ بناءً على أنه قضاء، فإن قلنا: «إنه أداء» كفاه الناقص، ولو انعكس الحال: فإن قلنا: «إنه قضاء» فله إفطار اليوم الأخير إذا عرف الحال، وإن قلنا: «إنه أداء» فلا. فإن كان شَوَّالًا في مسألة المتن لزمه يومان أو ذا الحجة فخمسة أيام، وفي عكسها لا قضاء في الأُولى، وفي الثانية يلزمه ثلاثة أيام، وفي التساوي يلزمه في الأُولى يوم وفي الثانية أربع. ولو وافق رمضان السَّنَة القابلة وقع عنها لا عن القضاء.

(ولو غلط) في اجتهاده وصومه (بالتقديم وأدرك رمضان) بعد تَبَيُّن الحال (لزمه صومه) قطعًا لتمكنه منه في وقته، (وإلَّا) أي وإن لم يدرك رمضان؛ بأن لم يتبيَّن له الحال إلَّا بعده أو في أثنائه (فالجديد وجوب القضاء) لما فاته؛ لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها فلا يجزئه كما في الصلاة، والقديم: لا يجب للعذر، وقطع بعضهم بالأوَّل. وأفهم كلام المصنف أنه إذا لم يَبِنِ الحال أنه لا شيء عليه، وهو كذلك كما في الصلاة؛ لأن الظاهر صحة الاجتهاد. ولو أدَّى اجتهاده إلى فوات رمضان فصام شهرًا قضاءً فبان أنه رمضان أجزأه كما مرَّ عن الروياني. ولو تحرَّى لشهرِ نذرٍ فوافق رمضان لم يسقط شيء منهما كما صرَّح به ابن المقري؛ لأنه إنما نوى النذر ورمضانُ لا يقبل غيره، ومثله ما لو كان عليه صوم قضاء فأتى به في رمضان.

(ولو نوت الحائض) أو النُّفَسَاءُ في الليل (صوم غَدٍ قبل انقطاع دمها ثم انقطع) دمها (ليلًا صحَّ) صومها بهذه النية (إن تمَّ) لها (في الليل أكثر الحيض) أو النفاس؛ لأنها جازمة بأن غَدَهَا كله طهر، وسواء أكانت مبتدأة أم غيرها؛ لكن كلامه يوهم اشتراط الانقطاع، وليس مرادًا؛ لأنه متى تَمَّ في الليل أكثرُ الحيض صحَّت نيتها وإن لم ينقطع

وَكَذَا قَدْرُ الْعَادَةِ فِي الأَصَحِّ.

الدم؛ لأن الزائد على أكثر الحيض استحاضةٌ وهي لا تمنع الصوم. وإنما ذكره المصنف لأجل قوله: (وكذا) إن تَمَّ لها (قدر العادة) التي هي دون أكثر الحيض أو النفاس، فإنه يصحُّ صومها بتلك النية (في الأصح)؛ لأن الظاهر استمرار العادة سواء اتَّحدت أم اختلفت واتسقت ولم تَنْسَ اتساقها، بخلاف ما إذا لم يكن لها عادة ولم يَتِمَّ أكثرُ الحيض أو النفاس ليلًا، أو كان لها عادة مختلفة غير مُتَّسِقَةٍ أو متَّسقة ونسيت اتِّساقها ولم يَتِمَّ أكثرُ عادتها ليلًا؛ لأنها لم تجزم ولا بَنَتْ على أصلٍ ولا أَمَارةٍ.

[الركن الثاني: الإمساك]

ثم شرع في الركن الثاني معبِّرًا عنه بـ«الشرط» كما تقدم التنبيه عليه، وبهذا يسقط ما قيل: إن المصنف جعل النية شرطًا والإمساك شرطًا، فلا حقيقة للصوم فإنه لا شيء فيه غير النية والإمساك، فإذا كانا شرطين فأين الصوم؟ فقال:

❊ ❊ ❊

٢ـ فصلٌ [في شرط صحَّة الصَّوم من حيث الفعل]

شَرْطُ الصَّوْمِ الإِمْسَاكُ عَنِ الْجِمَاعِ وَالاسْتِقَاءَةِ، . . . .

(فصلٌ) [في شرط صحَّة الصَّوم من حيث الفعل]

[حكم الجماع في الصوم]

(**شرط الصوم**) أي شرط صحته من حيث الفعل (**الإمساك عن الجماع**) بالإجماع ولو بغير إنزال، ولقوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، و«الرَّفَثُ»: الجماعُ، نعم في إتيان البهيمة أو الدبر إذا لم ينزل خلافٌ، فقيل: لا يفطر؛ بناءً على أن فيه التعزير فقط.

[حكم الاستقاءة والقيء في الصوم]

(**والاستقاءة**[(١)])؛ لخبر ابن حبَّان وغيره: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ ـ أي غلب عليه ـ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»[(٢)]، هذا إذا كان عالمًا بالتحريم عامدًا

---

(١) من الاستقاءة ما لو أخرج ذبابةً دخلت إلى جوفه، وأنه لو تضرر ببقائها أخرجها وأفطر «م ر» «سم». وينبغي أنه لو شكَّ هل وصلت في دخولها إلى الجوف أم لا فأخرجها عامدًا عالمًا لم يضرَّ؛ بل قد يقال بوجوب الإخراج في هذا إذا خشي نزولها للباطن كالنخامة الآتية «ع ش» على «م ر».

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصيام، باب الصائم يستقيء عامدًا / ٢٣٨٠/ . والترمذي في «جامعه»، كتاب الصيام، باب ما جاء فيمن استقاء عامدًا / ٧٢٠/ ، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب.
وأخرجه ابن ماجه، أبواب ما جاء في الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء / ١٦٧٦/ . وابن حبَّان في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب قضاء الصوم، ذكر إيجاب القضاء على المستقيء عامدًا مع نفي إيجابه على من ذرعه ذلك بغير قصده / ٣٥٠٩/ . والدارقطني في «سننه»، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم/ ٢٢٥١/ وقال: رواته ثقات كلهم.
وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الصوم / ١٥٥٧/ ، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. قال الذهبي في «التلخيص»: على شرط البخاري ومسلم.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَوْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ بَطَلَ، وَإِنْ غَلَبَهُ الْقَيْءُ فَلَا بَأْسَ، وَكَذَا لَوِ اقْتَلَعَ نُخَامَةً وَلَفَظَهَا فِي الأَصَحِّ، فَلَوْ نَزَلَتْ مِنْ دِمَاغِهِ وَحَصَلَتْ فِي حَدِّ الظَّاهِرِ مِنَ الْفَمِ . . . .

مختارًا لذلك، فإن كان جاهلًا لقرب عهده بالإسلام، أو نشأ بعيدًا عن العلماء، أو ناسيًا أو مُكْرَهًا فإنه لا يفطر. ومال في «البحر» إلى أن الجاهل يُعذر مطلقًا، والمعتمد خلافه كما قيّده القاضي حسين بما ذكر.

(والصحيح أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه) بالاستقاءة؛ كأن تَقَايأ منكّسًا (بطل) صومه؛ بناءً على أن المفطر عينها كالإنزال لظاهر الخبر، ووجه مقابله: البناءُ على أن المفطر رجوع شيء مما خرج وإن قَلَّ.

(وإن غلبه القيء فلا بأس) أي لم يضرّ للخبر المَارِّ[1].

[حكم النُّخامة]

(وكذا لو اقتلع نخامة) من الباطن ـ وهي الفضلة الغليظة التي يلفظها الشخص من فيه، ويقال لها أيضًا: «النخاعة» بالعين ـ (ولفظها) ـ أي رماها ـ فلا بأس بذلك (في الأصح)، سواءٌ أقلعها من دماغه أم من باطنه؛ لأن الحاجة إليه تتكرّر فرخّص فيه. والثاني: يفطر به كالاستقاءة، ورجّح في «الروضة» و«المجموع» القطع بالأول. واحترز بقوله: «اقتلع» عمّا لو لفظها مع نزولها بنفسها أو بغلبة سُعال فلا بأس به جزمًا، وبـ«لفظها» عمّا إذا بقيت في محلّها فإنه لا يفطر جزمًا، وعما إذا ابتلعها بعد أن خرجت إلى الظاهر فإنه يفطر جزمًا.

(فلو نزلت من دماغه[2] وحصلت في حَدِّ الظاهر[3] من الفم)؛ بأن انصبّت من

---

(١) انظر: الحديث السابق مع تخريجه.

(٢) ليس بقيدٍ؛ بل مثله ما لو طلعت من بطنه، ولا يجب غسل ما وصلت إليه من حدّ الظاهر حيث حكمنا بنجاسته؛ بل يعفى عنه «م ر»، وعليه فلا تبطل صلاته لو حصل ذلك فيها «أ ج».

(٣) أي حدٍّ هو الظاهر، فالإضافة بيانية، فالمراد بـ«الظاهر» ما فوق مخرج الحاء إلى الشفة كما قاله «ح ف»، والباطن هو مخرج الهمزة والهاء «م د».

فَلْيَقْطَعْهَا مِنْ مَجْرَاهَا وَلْيَمُجَّهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ فَوَصَلَتِ الْجَوْفَ أَفْطَرَ فِي الأَصَحِّ.

وَعَنْ وُصُولِ الْعَيْنِ إِلَى مَا يُسَمَّى جَوْفًا، ....

الدماغ في الثقبة النافذة منه إلى أقصى الفم فوق الحلقوم (فَلْيَقْطَعْهَا من مجراها ولْيَمُجَّها[١]) إن أمكن حتى لا يصل شيء إلى الباطن. (فإن تركها مع القدرة) على ذلك (فوصلت الجوف أفطر في الأصح) لتقصيره. والثاني: لا يفطر؛ لأنه لم يفعل شيئًا وإنما أمسك عن الفعل. فلو لم تصل إلى حَدِّ الظاهر من الفم ـ وهو مخرج الخاء المعجمة وكذا الحاء المهملة[٢] كما قاله المصنف خلافًا للرافعي ـ بأن كانت في حَدِّ الباطن ـ وهو مخرج الهاء والهمزة ـ أو حصلت في حَدِّ الظاهر ولم يقدر على قطعها ومجِّها لم يضر.

[حكم وصول عين الجوف]

(و) الإمساك (عن وصول العين[٣]) وإن قَلَّتْ ـ كسمسمة ـ أو لم تؤكل كحصاة (إلى ما يسمَّى جوفًا)؛ لأن الصوم هو الإمساك عن كُلِّ ما يصل إلى الجوف. وخرج

= وعبارة بعضهم: الأَوْلَى حذف «حَدّ»؛ لأن المراد بحدّه طرفه الذي يليه باطنٌ، وليس قيدًا؛ إذ المدار على حصولها في الظاهر، لا فرق بين أوله أو آخره أو وسطه وإنما يحتاج إلى زيادتها من يريد تحديده؛ عبارة «حج».

(١) فلو كان في فرض صلاة ولم يقدر على مجِّها إلا بظهور حرفين ـ أي فأكثر ـ لم تبطل صلاته؛ بل تتعين مراعاةً لمصلحتها؛ كالتنحنح لتعذر القراءة الواجبة.

(٢) فما فوق مخرج الحاء ظاهرٌ بالنظر للنخامة، وباطنٌ بالنظر للريق.

(٣) ولو من نحو جائفةٍ وإن قلَّت كحبة سمسم خلافًا لأبي حنيفة، أو لم تؤكل كتراب، ومنها دخان معه عين تنفصل كما في شرح «م ر». والمراد عين من متاع الدنيا، أما لو جيء له بشيء من ثمار الجنة وأكله لم يفطر؛ كذا قاله شيخنا عن شيخه الشوبري، ثم رأيته في «الإتحاف»، وعبارته نقلًا عن ابن المنير: أنّ الذي يفطر إنما هو الطعام المعتاد، وأما الخارق للعادة كالمُحْضَر من الجنة فعلى غير هذا المعنى، وليس تعاطيه من جنس الطعام وإنما هو من جنس الثواب؛ كأهل الجنة في الجنة، والكرامة لا تبطل العبادة «ع ش». ويتأمل قوله: «كأهل الجنة في الجنة»، فإن أهل الجنة يتلذذون بذلك مع انقطاع التكليف عنهم بالموت، وهذا التكليف موجود، ففرق بين المقيس والمقيس عليه، والظاهر ما ذكره بعد بقوله: «والكرامة لا تبطل العبادة».

وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ مَعَ هَذَا أَنْ تَكُونَ فِيهِ قُوَّةٌ تُحِيلُ الْغِذَاءَ أَوِ الدَّوَاءَ.

فَعَلَى الْوَجْهَيْنِ بَاطِنُ الدِّمَاغِ وَالْبَطْنِ وَالأَمْعَاءِ وَالْمَثَانَةِ مُفطِّرٌ بِالإِسْتِعَاطِ أَوِ الأَكْلِ أَوِ الْحُقْنَةِ، أَوِ الْوُصُولِ مِنْ جَائِفَةٍ وَمَأْمُومَةٍ وَنَحْوِهِمَا، . . . .

بـ«العين» الأثرُ؛ كالريح بالشم، وحرارة الماء وبرودته بالذوق، وبـ«الجوف» عمّا لو دَاوَى جرحه الذي على لحم الساق أو الفخذ فوصل الدواء إلى داخل المخّ أو اللحم، أو غرز فيه حديدة فإنه لا يُفْطِر لأنه ليس بجوف. فإن قيل: يَرِدُ على المصنف ما لو دميت لِثَتُهُ فبصق حتى صار ريقه صافيًا ثم ابتلعه فإنه يفطر في الأصح مع أنه لم يصل إلى جوفه غير ريقه، أجيب: بأن الريق لَمَّا تنجّس حرم ابتلاعه وصار بمنزلة العين الأجنبية.

(وقيل: يشترط مع هذا أن تكون فيه) أي الجوف، (قوّة تحيل الغِذَاءَ)، وهو ـ بكسر الغين والذال المعجمتين ـ يطلق على المأكول والمشروب. (أو الدواء) ـ بالمدّ، واحدُ الأدوية ـ لأن ما لا تحيله لا تتغذّى به النفس ولا ينتفع به البدن، فأشبه الواصل إلى غير الجوف.

(فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والأمعاء) أي المَصَارِين جَمْع «مِعًى» بوزن «رِضًا»؛ (والمثانة) ـ بالمثلثة ـ وهي مجمع البول. (مُفَطِّرٌ بالاستعاط) راجع للدماغ، (أو الأكل) راجع للبطن، (أو الحقنة) راجع للأمعاء والمثانة أيضًا، فإن البول يعالج بها كما يعالج بها الغائط، ففي كلامه لَفٌّ ونشرٌ مرتَّبٌ كما تقرّر. وقوله: (أو الوصول من جائفة) يرجع للبطن (ومأمومة) يرجع للرأس (ونحوهما)؛ لأنه جوفٌ محيلٌ.

تنبيه: كان الأَوْلَى التعبير بـ«الاحتقان»؛ لأن الحقنة هي الأدوية التي يحتقن بها المريض، والفعل هو «الاحتقان» كما قاله الجوهري.

وقضية قوله كالمحرَّر و«الروضة»: «باطن الدماغ» أن وصول عَيْنٍ إلى خَرِيطَة الدماغ المسمَّاة أمَّ الرأس دون باطنها المسمَّى باطن الدماغ أنه لا يفطر، وليس مرادًا؛ بل الصحيح أنه يفطر؛ حتى لو كان برأسه مأمومةٌ فوضع عليها دواءً فوصل خريطة الدماغ أفطر وإن لم يصل باطن الخريطة كما حكاه الرافعي عن الإمام وأقرّه. وكذلك

وَالتَّقْطِيرُ فِي بَاطِنِ الأُذُنِ وَالإِحْلِيلِ مُفَطِّرٌ فِي الأَصَحِّ.
وَشَرْطُ الْوَاصِلِ كَوْنُهُ مِنْ مَنْفَذٍ ....

الأمعاء لا يشترط باطنها؛ بل لو كان على بطنه جائفة فوضع عليها دواءً فوصل جوفه أفطر وإن لم يصل باطن الأمعاء كما جزم به في «الروضة».

[حكم التقطير في باطن الأذن والإحليل]

(والتقطير في باطن الأذن) وإن لم يصل إلى الدماغ (و) باطن (الإحليل) وهو مخرج البول من الذكر واللَّبن من الثدي وإن لم يصل إلى المثانة ولم يجاوز الحشفة أو الحلمة (مفطر في الأصح)؛ بناءً على الوجه الأوَّل، وهو اعتبار كل ما يسمَّى جوفًا. والثاني: لا؛ بناءً على مقابله إذ ليس فيه قوَّة الإحالة. وأُلْحِقَ بالجوف على الأوَّل الحلق، قال الإمام: «ومجاوزة الحلقوم». وينبغي الاحتراز حالة الاستنجاء فإنه لو أدخل طرف أصبعه دُبُرَهُ بطل صومه، وكذا حُكْمُ فَرْجِ المرأة. ولو طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه فوصل السكين جوفه أو أدخل في إحليله أو أذنه عودًا أو نحوه فوصل إلى الباطن بطل صومه.

فرع: لو ابتلع بالليل طرف خيط فأصبح صائمًا، فإن ابتلع باقيه أو نزعه أفطر، وإن تركه بطلت صلاته، وطريقه في صحة صومه وصلاته أن ينزع منه وهو غافل، فإن لم يكن غافلًا وتمكن من دفع النازع أفطر؛ لأن النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب إليه عند تمكنه من الدفع، وبهذا فارق من طعنه بغير إذنه وتمكن من دفعه، قال الزركشي: وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريدُ هو الخلاصَ فطريقه أن يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر لأنه كالمكره؛ بل لو قيل: «إنه لا يفطر بالنزع باختياره» لم يَبْعُدْ تنزيلًا لإيجاب الشرع منزلة الإكراه؛ كما إذا حلف ليطؤها في هذه الليلة فوجدها حائضًا لا يحنث بترك الوطء. انتهى، وهذا القياس ممنوع؛ لأن الحيض لا مندوحة له إلى الخلاص منه بخلاف ما ذكر.

[شروط الواصل المفطر]

(وشرط الواصل كونه من مَنْفَذٍ) ـ بفتح الفاء كما ضبطه المصنف ـ كالمدخل

مَفْتُوحٍ، فَلَا يَضُرُّ وُصُولُ الدُّهْنِ بِتَسَرُّبِ الْمَسَامِّ، وَلَا الِاكْتِحَالُ وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ بِحَلْقِهِ، وَكَوْنُهُ بِقَصْدٍ، فَلَوْ وَصَلَ جَوْفَهُ ذُبَابٌ، أَوْ بَعُوضَةٌ، أَوْ غُبَارُ الطَّرِيقِ، أَوْ غَرْبَلَةُ الدَّقِيقِ لَمْ يُفْطِرْ.

والمخرج (مفتوح، فلا يضرّ وصول الدهن) إلى الجوف (بتسرُّب المسامِّ[١]) ـ وهي ثقب البدن كما قاله الجوهري، وهي جمع «سَمٍّ» بتثليث السين، والفتح أفصح ـ كما لو طلى رأسه أو بطنه به. كما لا يضر اغتساله بالماء البارد وإن وجد له أثرًا بباطنه بجامع أن الواصل إليه ليس من منفذ. (ولا) يضرُّ (الاكتحال وإن وجد طعمه) أي الكحل (بحلقه)؛ لأن الواصل إليه من المسامِّ، وقد رَوَى البيهقي: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَكْتَحِلُ بالإِثْمِدِ وَهُوَ صَائِمٌ»[٢]، فلا يُكره الاكتحال للصائم. أي كالواصل من المسام

(وكونه) أي الواصل (بقصد، فلو وصل جوفه ذبابٌ[٣] أو بعوضة أو غبار الطريق[٤] أو غربلة الدقيق[٥] لم يفطر) وإن أمكنه اجتناب ذلك بإطباق الفم أو غيره؛ لما فيه من

---

(١) ويظهر العفو عمن ابتلي بدم لثته بحيث لا يمكن التحرز عنه؛ قياسًا على مقعدة المبسور؛ «حج» و«م ر».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، باب الصائم يكتحل /٨٢٥٨/ وقال: قد روي عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ـ وليس بالقوي ـ عن أبيه عن جدّه: «أن النبي ﷺ كان يكتحل بالإثمد وهو صائم».
وذكره السيوطي في «الجامع الصغير مع زيادة الفتح الكبير»، باب «كان» وهي الشمائل الشريفة /٩٥٧١/ ورمز للطبراني في «الكبير»، وللبيهقي في «السنن الكبرى»، وقال: ضعيف.

(٣) قال: «زي»: ولو دخلت ذبابة جوفه أفطر بإخراجها مطلقًا، وجاز له إخراجها إن ضرّ بقاؤها مع القضاء.

(٤) ولو نجسًا على المعتمد؛ «ع ش»، خلافًا «لحجر» و«زي» حيث قيداه بـ«الطاهر»، ووافقهما «سم» و«ع ش» على «م ر»، ولا يلزمه غسله؛ بل يعفى عنه إن لم يتعمد فتح فمه وإلا وجب الغسل، وكذا لو كان كثيرًا وأمكنه الاحتراز منه بنحو إطباق فمٍ مثلًا. ولو وضع في فمه ماء مثلًا بلا غرضٍ ثم ابتلعه ناسيًا لم يضر، أو سبقه ضرَّ، أو وضعه لغرضٍ ـ كتبرد أو عطش ـ فنزل جوفه أو صعد إلى دماغه بغير فعله أو ابتلعه ناسيًا لم يفطر كما قاله الرملي في «شرحه»، نعم لو فتح فَمَهُ في الماء فدخل جوفه أفطر؛ «ق ل».

(٥) ولو لغير معتادها، وهي أصالةً: إدارةُ نحو الحبِّ في نحو غربال لإخراج طيِّبه من خبيثه. انتهى «برماوي»، والمراد بها هنا النَّخْلُ بدليل إضافتها للدقيق، فلو قال: «نحو دقيق» لشملتهما، أو المراد بها ما يشمل المنخلة.

وَلَا يُفْطِرُ بِبَلْعِ رِيقِهِ مِنْ مَعْدِنِهِ، فَلَوْ خَرَجَ عَنِ الْفَمِ ثُمَّ رَدَّهُ وَابْتَلَعَهُ، أَوْ بَلَّ خَيْطًا بِرِيقِهِ وَرَدَّهُ إِلَى فَمِهِ . . . .

المشقة الشديدة. ولو فتح فاه عمدًا حتى دخل التراب جوفه لم يفطر أيضًا لأنه مَعْفُوٌّ عن جنسه، قال في «المجموع»: «وشبّهوه بالخلاف في العفو عن دم البراغيث المقتولة عمدًا، وقضيته أن محلَّ عدم الإفطار به إذا كان قليلًا، ولكن ظاهر كلام الأصحاب الإطلاق وهو الظاهر»، وقد يُفهم أنه لو خرجت مقعدةُ المبسور فَرَدَّها[1] قصدًا أنه يفطر، والأصحّ ـ كما في «التهذيب» و«الكافي» ـ أنه لا يفطر لاضطراره إليه؛ كما لا يبطل طهر المستحاضة بخروج الدم.

فائدة: جمع المصنف «الذُّباب» وأفرد «البعوضة» مراعاة للفظ القرآن؛ قال تعالىٰ: ﴿لَن يَخۡلُقُواْ ذُبَابٗا﴾ [الحج: ٧٣]، وقال تعالىٰ: ﴿بَعُوضَةٗ فَمَا فَوۡقَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٦].

فائدة أخرى: الغربلة إدارةُ الحَبِّ في الغربال لينتفي خبيثه ويبقى طَيِّبُهُ، وفي كلام العرب: «مَنْ غَرْبَلَ النَّاسَ نَخَلُوهُ»؛ أي من فتَّش عن أمورهم وأُصُولِهم جعلوه نخالة، وفي الحديث: «كَيْفَ بِكُمْ وَبِزَمَانٍ تُغَرْبَلُ النَّاسُ فِيهِ غَرْبَلَةً»[2]؛ أي يذهب خيارهم ويبقى أراذلهم.

[حكم ابتلاع الرِّيق]

(ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه) بالإجماع؛ لِعُسْرِ التحرُّز عنه، وَمَعْدِنُهُ هو الذي فيه قراره ومنه ينبع، وهو الحنك الأسفل تحت اللسان. (فلو خرج عن الفم) ولو إلى ظاهر الشفة (ثم ردّه) إليه بلسانه أو غيره (وابتلعه، أو بَلَّ خيطًا بريقه وَرَدَّهُ إلى فمه) كما يعتاد

---

(١) ولو بإدخال أصبعه معها إلى الباطن إن اضطر إلى ذلك وإلا أفطر؛ لوصول الأصبع إلى ذلك؛ «ح ل». وعلى المسامحة فهل يجب غسل ما عليها من القذر؛ لأنه بخروجه معها صار أجنبيًا فيضر عوده معها للباطن أو لا؛ كما لو أخرج لسانه وعليه ريقه؛ لأن ما عليه لم يفارق معدنه؟ كلٌّ محتمل، والثاني أقرب، والكلام كما هو ظاهر حيث لم يضره غسلها، وإلا تعين الثاني كما ذكره «حج».

(٢) ذكره العجلوني في «كشف الخفاء»، حرف الكاف / ٢٠١٥/ وقال: ذكره بعضهم، ولا أعلم حاله، ومعناه كيف بكم إذا ذهب خياركم وبقي أراذِلُكم؛ أخذًا من الغربلة وهي إدارة الحب في الغربال لينتقي حبّه من وسخه.

وَعَلَيْهِ رُطُوبَةٌ تَنْفَصِلُ، أَوِ ابْتَلَعَ رِيقَهُ مَخْلُوطًا بِغَيْرِهِ أَوْ مُتَنَجِّسًا أَفْطَرَ. وَلَوْ جَمَعَ رِيقَهُ فَابْتَلَعَهُ لَمْ يُفْطِرْ فِي الأَصَحِّ.

وَلَوْ سَبَقَ مَاءُ الْمَضْمَضَةِ أَوِ الِاسْتِنْشَاقِ إِلَى جَوْفِهِ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِنْ بَالَغَ أَفْطَرَ ..

عند الفَتْلِ (وعليه رطوبة تنفصل) وابتلعها، (أو ابتلع ريقه مخلوطًا بغيره) الطاهر؛ كأن فَتَلَ خيطًا مصبوغًا تغيَّر به ريقه (أو) ابتلعه (متنجسًا)؛ كمن أكل شيئًا نجسًا ولم يغسل فمه قبل الفجر، أو دَمِيَتْ لِثَتُهُ ولم يغسل فمه وإن ابيضَّ ريقه ثم ابتلعه صافيًا (أفطر) في المسائل الثلاث؛ أما الأُولى فلأنه خرج عن معدنه وصار كالأعيان الخارجة؛ نعم لو أخرج لسانه وعليه الريق ثم رَدَّهُ وابتلع ما عليه فإنه لا يفطر على الأصح في «الروضة» وأصلها، وصحَّح في «المجموع» القطع به؛ لأنه لم ينفصل عن الفم فإن اللسان كداخل الفم؛ خلافًا لما صحَّحه الرافعي في «الشرح الصغير» من الفطر، قال في «الأنوار»: «ولو غسل السِّواك واسْتَاكَ به ـ أي مع بقاء الرطوبة ـ فكالخيط». وأما في الثانية فلأنه لا ضرورة إليه وقد ابتلعه بعد مفارقته المعدن. وأما في الثالثة: فلأنه أجنبيٌّ عن الريق. قال الأذرعي: «ولا يبعد أن يقال: من عَمَّت بَلْوَاه بدم لِثَتِهِ بحيث يجري دائمًا أو غالبًا أنه يُسامح بما يشقُّ الاحتراز منه، ويكفي بَصْقُهُ الدم، ويُعْفَى عن أثره». انتهى، وهذا لا بأس به.

(ولو جمع ريقه) ولو بنحو مُصْطَكَى (فابتلعه لم يفطر في الأصح)؛ لأنه لم يخرج عن معدنه، فهو كابتلاعه متفرقًا من معدنه. والثاني: يفطر؛ لأن الاحتراز عنه هَيِّنٌ. واحترز بقوله: «جمعه» عمَّا لو اجتمع بلا قصد ـ كالمجتمع بكثرة الكلام ـ فإنه لا يضرُّ جزمًا.

[حكم سبق ماء المضمضة والاستنشاق الصائم]

(ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق) المشروع (إلى جوفه) من باطن أو دماغ (فالمذهب أنه إن بالغ) في ذلك (أفطر)؛ لأن الصائم منهيٌّ عن المبالغة[1] كما سبق في

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الاستنثار /١٤٢/ بلفظ: «أسبغِ الوضوءَ، وخَلِّلْ بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا».

وَإِلَّا فَلَا. . . . .

الوضوء. (وإلَّا) أي وإن لم يبالغ (فلا) يفطر؛ لأنه تولَّد من مأمور به بغير اختياره، وقيل: يفطر مطلقًا؛ لأنه وصل بفعله، وقيل: لا يفطر مطلقًا لعدم الاختيار. أما سبق ماء غير المشروع[١] ـ كأن جعل الماء في فمه أو أنفه لا لغرض، أو سبق ماء غسل التبرُّد، أو المرة الرابعة[٢] من المضمضة أو الاستنشاق ـ فإنه يفطر لأنه غيرمأمور بذلك؛ بل منهيٌّ عنه في الرابعة. ولا يفطره ولا يمنعه من إنشاء صومِ نفلٍ سبقُ ماءِ تطهير الفم من نجاسة وإن بالغ فيه[٣].

= وأخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب الصيام، باب ما جاء من كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم / ٧٨٨/ بمثل لفظ أبي داود رحمه الله تعالى، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي في «السنن الصغرى»، كتاب الطهارة، المبالغة في الاستنشاق / ٨٧/ دون قوله: «وخَلِّلْ بين الأصابع».

قال السندي رحمه الله تعالى: زاد ابن القطان في روايته: «والمضمضة»، وصحَّحه.

وأخرجه ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار / ٤٠٧/ بمثل لفظ النسائي رحمه الله تعالى.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الأطعمة / ٧٠٩٤/ بمثل لفظ أبي داود رحمه الله تعالى، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وافقه الذهبي على ذلك في «التلخيص» فقال: صحيح.

(١) أي بخلاف سبق ماء الغسل الواجب أو المسنون؛ حتى لو غسل أذنيه ولو بالغمس في الماء فسبق الماء إلى الجوف منهما لم يفطر، ولا نظر لإمكان إمالة الرأس بحيث لا يدخل شيء لعسره. قال الأذرعي: لو عرف من عادته أنه يصل الماء إلى جوفه من ذلك لو انغمس ولا يمكنه التحرز عن ذلك حرم عليه الانغماس، وأفطر بذلك، وهو واضح إن أمكن غسله بغير هذه الكيفية؛ «شرح م ر»؛ كالغسل بالأبريق. قال: شيخنا: وكان الأَوْلَى أن يقول: «بغير مأمور به» ليشمل المباح كغسل التبرد والتنظف، فإن المتولد منهما مفطر على المعتمد كما ذكره «حج».

(٢) أي يقينًا؛ بخلاف ما لو شك هل أتى باثنين أو ثلاثٍ فزاد أخرى، فالمتَّجه أنه لا يضر دخول مائها.

(٣) ولو معفوًا عنها؛ لأنه مأمور بغسلها حينئذ. ولا يضر ابتلاع ريقه بعد المضمضة وإن أمكنه مجُّه لعسر التحرز عنه، وكذا دخول شيء في فمه إلى جوفه بنحو عطاس، وأكل ما قلعه من بين أسنانه بخلال إن سبقه؛ بخلافه في أصبعه؛ «ق ل» على «الجلال». ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه من غير قصد لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجِّه لعذره؛ بخلاف ما إذا لم يعجز ووصل إلى جوفه فيفطر لتقصيره، وهل يجب عليه الخِلالُ ليلًا إذا علم أن بقاء ما بين أسنانه يجري به ريقه نهارًا ولا يمكنه=

وَلَوْ بَقِيَ طَعَامٌ بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَجَرَى بِهِ رِيقُهُ لَمْ يُفْطِرْ إِنْ عَجَزَ عَنْ تَمْيِيزِهِ وَمَجِّهِ.

وَلَوْ أُوجِرَ مُكْرَهًا لَمْ يُفْطِرْ، وَإِنْ أُكْرِهَ حَتَّى أَكَلَ أَفْطَرَ فِي الأَظْهَرِ؛ قُلْتُ: الأَظْهَرُ لَا يُفْطِرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. . . . .

[حكم الباقي من الطعام بين الأسنان]

(ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه) من غير قصد (لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجّه)؛ لأنه معذور فيه غير مُقَصِّرٍ، فإن لم يعجز أفطر لتقصيره، وقيل: لا يفطر مطلقًا، وقيل: إن نَقَّى أسنانه بالخلال على العادة لم يفطر وإلَّا أفطر. أما إذا ابتلعه قصدًا فإنه يفطر جزمًا.

فائدة: ما خرج من الأسنان: إن أخرجه بالخلال كُرِهَ أكله، أو بالأصابع فلا كما نقل عن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه.

[حكم الإكراه على الفطر]

(ولو أُوجِرَ)؛ كأن صُبَّ ماء في حلقه (مكرهًا) أو مغمًى عليه أو نائمًا (لم يفطر)؛ لانتفاء الفعل والقصد منه. (وإن أُكره حتى أكل) أو شرب (أفطر في الأظهر)؛ لأنه حصل من فعله لدفع الضرر عن نفسه فأفطر به؛ كما لو أكل لدفع الضرر والجوع. (قلت: الأظهر لا يفطر، والله أعلم)؛ لأن حكم اختياره ساقط بخلاف من أكل خوفًا على نفسه فأشبه الناسي؛ بل هو أَوْلَى منه؛ لأنه مخاطب بالأكل لدفع ضرر الإكراه عن نفسه، والناسي ليس مخاطبًا بأمر ولا نهي. ويجري القولان فيما لو أُكرهت أو أُكره على الوَطْءِ وقلنا: «يتصوَّر إكراهه» وهو الراجح، وإذا قلنا بالفطر على المرجوح لا كفَّارة للشبهة، وإن قلنا: «لا يتصوَّر الإكراه» أفطر ولزمته الكفارة.

= التميز والمجُّ؟ الأوجه ــ كما هو ظاهر كلامهم ـ عدم الوجوب، ويوجَّهُ: بأنه إنما يُخاطب بوجوب التمييز والمجِّ عند القدرة عليهما في حال الصوم، فلا يلزمه تقديم ذلك عليه؛ لكن ينبغي أن يتأكد ذلك له ليلًا كما في شرح «م ر».

وَإِنْ أَكَلَ نَاسِيًا لَمْ يُفْطِرْ إِلَّا أَنْ يُكْثِرَ فِي الأَصَحِّ؛ قُلْتُ: الأَصَحُّ لَا يُفْطِرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَالْجِمَاعُ كَالأَكْلِ عَلَى الْمَذْهَبِ.

[حكم الأكل والجماع ناسيًا وهو صائم]

(وإن أكل ناسيًا لم يفطر)؛ لخبر الصحيحين: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»(١)، وفي صحيح ابن حبَّان وغيره: «وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ»(٢). (إلَّا أن يكثر) فيفطر به (في الأصح)؛ لأن النسيان مع الكثرة نادرٌ، ولهذا بطلت الصلاة بكثير الكلام ناسيًا دون قليله، والكثير ـ كما في «الأنوار» ـ ثلاث لُقَمٍ. (قلت: الأصح) المنصوص وقطع به الجمهور (لا يفطر، والله أعلم)؛ لعموم الخبر المارِّ، والفرق بينه وبين الصلاة: أن لها حَالًا تُذَكِّرُ المصلِّي أنه فيها فيندر ذلك فيه، بخلاف الصوم.

ولم يتعرض المصنف للجاهل بتحريم الأكل هل يفطر أو لا، وحكمه كالناسي كما في «المجموع» و«الروضة» إذا كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ بعيدًا عن العلماء. فإن قيل: إذا اعتقد جواز الأكل فما الصوم الذي نواه، والجاهل بحقيقة الصوم لا يتصور أن يَنْوِيَهُ؟ أجيب: بأن ذلك في مفطر خاصٍّ من الأشياء النادرة كالتراب فإنه قد يخفى ويكون الصوم الإمساك عن المعتاد، وما عداه شرطٌ في صحته.

(والجماع) ناسيًا (كالأكل) ناسيًا فلا يفطر به (على المذهب) كغيره من المفطرات، والطريق الثاني: أنه على القولين في جماع المُحْرِمِ ناسيًا، وفرَّق الأوَّل: بأن المُحْرِمَ له هيئة يتذكر بها الإحرام، فإذا نسي كان مقصِّرًا بخلاف الصائم.

تنبيه: قضية تشبيه الجماع بالأكل أن يأتي فيه التفصيل بين أن يطول زمنه أو لا، وهو ـ كما قال الإسنوي ـ متَّجِهٌ؛ بل مجيئه في الجماع أَوْلَى؛ لأنه دائر بين اثنين إن

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا / ١٨٣١/. ومسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر / ٢٧١٦/.

(٢) أخرجه ابن حبَّان في «صحيحه»، كتاب الصوم، ذكر نفي القضاء والكفارة على الآكل الصائم في شهر رمضان ناسيًا / ٣٥١٢/.

① قال الأذرعي: إذا علم به خروجه يفطر . . . .

وَعَنِ الِاسْتِمْنَاءِ، فَيُفْطِرُ بِهِ، وَكَذَا خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَمْسٍ وَقُبْلَةٍ وَمُضَاجَعَةٍ؛ لَا لِفِكْرٍ وَنَظَرٍ بِشَهْوَةٍ. . . . .

نَسي أحدهما ذكَّره الآخر بخلاف الأكل وإن كانت عبارة «الشرحين» و«الروضة» تقتضي خلافه.

[حكم الاستمناء وخروج المني أثناء الصيام]

(و) الإمساك (عن الاستمناء) وهو إخراج المنيِّ بغير جماع؛ مُحَرَّمًا ـ كأن أخرجه بيده ـ أو غير مُحَرَّمٍ؛ كإخراجه بيد زوجته أو أَمَتِهِ (فيفطر به)؛ لأن الإيلاج من غير إنزال مفطر، فالإنزال بنوع شهوة أَوْلَى.

(وكذا خروج المنيّ) يفطر به إذا كان (بلمس وقبلة ومضاجعة) بلا حائل؛ لأنه إنزال بمباشرة (لا لفكر) ـ وهو إعمال الخاطر في الشيء ـ (ونظر بشهوة) إذا أَمْنَى بهما، أو بضمِّ امرأة بحائل بشهوة وإن تكرَّرت الثلاثة بها؛ إذ لا مباشرة، فأشبه الاحتلام مع أنه يحرم تكريرها وإن لم ينزل، وقيل: إن اعتاد الإنزال بالنظر أفطر، وقيل: إن كرَّر النظر فأنزل أفطر.

ولو لمس شعر امرأةٍ فأنزل ففي فِطْرِهِ عن المتولّي وجهان بناهما على انتقاض الوضوء بلمسه، ومقتضاه أنه لا يفطر، وهو كذلك. ولو قبَّلها وفارقها ساعة ثم أنزل، فالأصح إن كانت الشهوةُ مستصحبةً والذَّكَرُ قائمًا حتى أنزل أفطر وإلَّا فلا؛ قاله في «البحر»، قال: «ولو أنزل بلَمْسِ عضوها المبان لم يفطر»، قال شيخنا: «والظاهر أن الحكم كذلك وإن اتصل بها عضوها المبان لحرارة الدم، وقياس ما تقدم من البناء في لمس الشعر أنه لو لمس الفرج بعد انفصاله وأنزل أنه إن بقي اسمه أفطر وإلَّا فلا»، وبذلك أفتى شيخي. قال في «المجموع»: «ولو حكَّ ذَكَرَهُ لعارض سوداء أو حكَّة فأنزل لم يفطر في الأصح (1)؛ لأنه متولِّد من مباشرة مباحة». وهذا كُلُّهُ في الواضح، أما المشكل فلا يضرُّ وطؤه وإمناؤه بأحد فَرْجَيْهِ لاحتمال زيادته، وهذا لا ينافي ما تقدم من أن خروج المَنِيِّ من غير طريقه المعتاد؛ كخروجه من طريقه المعتاد؛ لأن ذلك مَحَلُّهُ إذا انسدَّ الأصلي.

وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ، وَالأَوْلَى لِغَيْرِهِ تَرْكُهَا؛ قُلْتُ: هِيَ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ فِي الأَصَحِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ. . . . .

[حكم القُبلة]

(وتكره القبلة) في الفم أو غيره (لمن حركت شهوته) رجلًا كان أو امرأة كما هو المتَّجِهُ في «المهمات»؛ بحيث يخاف معه الجماع أو الإنزال. والمعانقةُ واللَّمسُ ونحوهما بلا حائل كالقبلة فيما ذكر. (والأَوْلَى لغيره) أي لمن لا تُحَرِّكُ شهوته ولو شابًّا (تركها) حَسْمًا للباب؛ إذ قد يظنها غير مُحَرِّكَةٍ وهي محرّكة، ولأن الصائم يسن له ترك الشهوات مطلقًا.

(قلت: هي كراهة تحريم في الأصح) المنصوص (والله أعلم)؛ لأن فيه تعريضًا لإفساد العبادة، ولخبر الصحيحين: «مَنْ حَامَ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ»[1]، وروى البيهقي بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها: أنه ﷺ رَخَّصَ فِي القُبْلَةِ للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشَّاب، وقال: «الشَّيْخُ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، والشَّابُّ يُفْسِدُ صَوْمَهُ»[2]، فَفَهِمَ الأصحاب من التعليل أن الأمر دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور. قال الشارح: وعدل هنا وفي «الروضة» عن قول أصليهما «تحرِّك» إلى «حرَّكت» لما لا يخفى؛ يعني أنَّا إذا قلنا: «تكره القبلة لمن تحرك شهوته» يكون ذلك شاملًا لمن حركت القبلة شهوته ولمن لم تحرِّك شهوته، والثاني ليس مرادًا، وإذا قلنا: «لمن حرَّكت شهوته» لم تشمل العبارة الثاني كما هو ظاهرٌ، والحاصل أن تحريك القبلة الشهوة أخصُّ من تحريك الشهوة المطلق، قال بعض المتأخرين: والظاهر أن مراد من

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما مشبهات /١٩٤٦/ بلفظ: «من يَرْتَعْ حول الحمى يوشك أن يُواقعه».
وأخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات /٤٠٩٤/ بلفظ: «كالراعي يرعى حول الحمى يُوشك أن يرتع فيه».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، باب كراهية القُبلة لمن حركت القبلة شهوته /٨٠٨٤/. وذكره اللكنوي في «التعليق الممجَّد على موطَّأ الإمام محمد»، أبواب الصيام، باب القبلة للصائم، (٢/ ٤٤٣)، وقال: رواه البيهقي بسند صحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

وَلَا يُفْطِرُ بِالْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ.

عبَّر بـ«تحريك الشهوة»؛ أي بسبب القبلة، فهو بمعنى التحريك.

فائدة: سأل رجل إمامنا الشافعيَّ رضي الله تعالىٰ عنه بقوله:

سَلِ العَالِمَ المَكِّيَّ هَلْ فِي تَزَاوُرٍ ... وَضَمَّـةِ مُشْتَـاقِ الفُـؤَادِ جُنَـاحُ

فأجابه بقوله:

فَقُلْتُ: مَعَاذَ اللهِ أَنْ يُذْهِبَ التُّقَى ... تَـلَاصُـقُ أَكْبَـادٍ بِهِـنَّ جِـرَاحُ

قال الربيع: فسألتُ الشافعيَّ كيف أفتى بها، فقال: هذا رجلٌ قد أعْرَسَ في هذا الشهر ـ شهر رمضان ـ وهو حَدَثُ السنّ، فسأل: هل عليه جناحٌ أن يُقَبِّلَ أو يضمَّ من غير وَطْءٍ؟ فأفتيته بهذه الفتيا. انتهى، ولعل الشافعي غَلَبَ على ظنِّه أن ذلك لا يحرك شهوته.

[حكم الفصد والحجامة أثناء الصوم]

(ولا يفطر بالفصد والحجامة)، أما الفَصْدُ فلا خلاف فيه، وأما الحجامة فلأنه ﷺ «احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[1] رواه البخاري، وروى النسائي: «احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ»[2]، وهو ناسخ لحديث: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم / ١٨٣٦/ .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصيام، باب في الصائم يحتجم «باب في الرخصة في ذلك» / ٢٣٧٣/ . بلفظ الترجمة. وأخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب الصيام، باب كراهية الحجامة للصائم «باب ما جاء من الرخصة في ذلك» / ٧٧٥/ . بلفظ الترجمة، وقال أبو عيسى: هذا حديث صحيح. وفي الحديث رقم / ٧٧٧/ عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم».

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم /٣٢٢٨/ . وابن ماجه، أبواب المناسك، باب الحجامة للمحرم/ ٣٠٨١/ كلاهما بلفظ الترجمة.

وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الصيام / ٨٨٦/ وقال: وله طرق عند النسائي غير هذه وَهَّاهَا وأعلّها، واستشكل كونه ﷺ جمع بين الصيام والإحرام؛ لأنه لم يكن شأنه التطوع بالصيام في السفر، ولم يكن محرمًا يسافر في رمضان إلى جهة الإحرام إلا في غزوة الفتح، ولم يكن حينئذ محرمًا. =

. . . .

وَالْمَحْجُومُ»[١]؛ لأنه ـ كما قال الإمام الشافعي ـ متأخِّرٌ عنه بسنتين وزيادة، وعن أنس قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[٢] وَهُوَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَانِ»، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ[٣]، قال الدارقطني: «رواته كلُّهم ثقات». نعم الأَوْلَى تركهما لأنهما يُضْعِفَانِه.

= قلت: في الجملة الأولى نظر، فما المانع من ذلك، فلعله فعل مرة لبيان الجواز، وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة، ثم ظهر لي أن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر، فأوهم أنهما وقعا معًا، والأصوب رواية البخاري: «احتجم وهو صائمٌ، واحتجم وهو محرم».

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصيام، باب في الصائم يحتجم / ٢٣٧١/ . والترمذي في «جامعه»، كتاب الصيام، باب كراهية الحجامة للصائم / ٧٧٤/ وقال: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح.
وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، الحجامة للصائم وذكر الأسانيد المختلفة فيه الاختلاف على مكحول / ٣١٣٤/ . وابن ماجه، أبواب ما جاء في الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم / ١٦٨٠/ عن أبي رافع عن أبي موسى رضي الله عنه.
وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الصوم / ١٥٦٧/ وقال: سمعت أبا علي الحافظ يقول: قلت لعبدان الأهوازي: صح أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم؟ فقال: سمعت عباس العنبري يقول: سمعت علي بن المديني يقول: قد صح حديث أبي رافع عن أبي موسى. انتهى. ووافقه الذهبي على ذلك في «التلخيص» فقال: صححه ابن المديني.

(٢) في نسختي المقابلة: «طلحة» بدل «طالب».

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه»، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم / ٢٢٣٨/ وقال: كلهم ثقات، ولا أعلم له علّة.
وذكر الزيلعي في «نصب الراية»، (٤/ ٤٩٧ ــ ٤٩٨)، وقال بعد أن ذكر قول الدارقطني ــ رحمه الله تعالى ــ ما نصّه: قال صاحب «التنقيح»: هذا حديث منكر لا يصح الاحتجاج به؛ لأنه شاذ الإسناد والمتن، وكيف يكون هذا الحديث صحيحًا سالمًا من الشذوذ والعلّة ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، ولا هو في المصنفات المشهورة، ولا في السنن المأثورة، ولا في المسانيد المعروفة، وهم يحتاجون إليه أشد احتياج، ولا نعرف أحدًا رواه في الدنيا إلا الدارقطني، وكل من رواه بعد الدارقطني إنما رواه من طريقه.
ثم إن خالد بن مخلد القطواني وعبد الله بن المثنى وإن كانا من رجال الصحيح فقد تكلم فيهما غير واحد من الأئمة؛ قال أحمد بن حنبل في خالد: له أحاديث مناكير، وقال ابن سعد: منكر الحديث مفرط التشيع. =

وَالِاحْتِيَاطُ أَنْ لَا يَأْكُلَ آخِرَ النَّهَارِ إِلَّا بِيَقِينٍ، وَيَحِلُّ بِالِاجْتِهَادِ فِي الأَصَحِّ، وَيَجُوزُ إِذَا ظَنَّ بَقَاءَ اللَّيْلِ؛ قُلْتُ: وَكَذَا لَوْ شَكَّ، وَاللهُ أَعْلَمُ. . . . .

فائدة: ورد في الحديث: «الْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيْقِ فِيْهَا شِفَاءٌ وَبَرَكَةٌ، وَتَزِيْدُ فِي الْعَقْلِ وَفِي الْحِفْظِ»(١).

[الاحتياط في فطر الصائم]

(والاحتياط أن لا يأكل آخر النهار إلَّا بيقين)؛ كأن يعاين الغروب ليأمن الغلط (ويحل) الأكل آخره (بالاجتهاد) بِوِرْدٍ أو غيره (في الأصح) كوقت الصلاة. والثاني: لا؛ لإمكان الصبر إلى اليقين. أما بغير اجتهاد فلا يجوز ولو بظنٍّ لأن الأصل بقاء النهار. وقياسُ اعتماد الاجتهاد جواز اعتماد خبر العدل بالغروب عن مشاهدة وإن قال في «البحر»: إنه لا يجوز الفطر به كالشهادة على هلال شوال، فهو قياس ما قالوه في القبلة والوقت والأذان. (ويجوز إذا ظنَّ بقاء الليل) بالاجتهاد؛ لأن الأصل بقاؤه. (قلت: وكذا لو شَكَّ) فيه، (والله أعلم) لما ذُكر. ولو أَخبره عدل بطلوع الفجر لزمه الإمساك.

= وأما ابن المثنى؛ قال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال الساجي: فيه ضعف لم يكن صاحب حديث.

وأصحاب الصحيح إذا رووا لمن تكلم فيه فإنهم يدعون من حديثه ما تفرَّد به، وينتقون ما وافق الثقات وقامت شواهده عندهم. انتهى ملخَّصًا.

(١) أخرجه ابن ماجه، أبواب الطب، باب في أي الأيام يحتجم /٣٤٨٨/ بلفظ: «الحجامة على الريق أمثل، وهي تزيد في العقل، وتزيد في الحفظ، وتزيد الحافظ حفظًا، فمن كان محتجمًا فيوم الخميس على اسم الله، واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الأحد، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء، فإنه اليوم الذي أصيب فيه أيوب بالبلاء، وما يبدو جذام ولا برص إلا في يوم الأربعاء أو ليلة الأربعاء».

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: قال الذهبي في ترجمة عبد الله بن عصمة عن سعيد بن ميمون: مجهول. وكذا قال المزيُّ في «التهذيب».

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الطب /٨٢٥٥/ بمثل لفظ ابن ماجه رحمه الله تعالى، وقال: رواة هذا الحديث كلهم ثقات غير عثمان بن جعفر هذا، فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح. انتهى. وتعقّبه الذهبي في «التلخيص» فقال: مَرَّ هذا وهو واهٍ.

وَلَوْ أَكَلَ بِاجْتِهَادٍ أَوَّلًا أَوْ آخِرًا وَبَانَ الْغَلَطُ بَطَلَ صَوْمُهُ، أَوْ بِلَا ظَنٍّ وَلَمْ يَبِنِ الْحَالُ صَحَّ إِنْ وَقَعَ فِي أَوَّلِهِ، وَبَطَلَ فِي آخِرِهِ. وَلَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ صَحَّ صَوْمُهُ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مُجَامِعًا فَنَزَعَ فِي الْحَالِ، ....

(ولو أكل باجتهاد أَوّلًا) أي أول النهار (أو آخرًا) أي آخِرَ النهار (وبان الغلط بطل صومه) لتحققه خلاف ما ظنَّه؛ إذ لا عبرة بالظن البيِّنِ خطؤه. (أو بلا ظنّ) كأن هجم، وهو جائز في آخر الليل حرام في آخر النهار. (ولم يَبِنِ الحالُ صحَّ إن وقع) الأكل (في أوله)؛ لأن الأصل بقاء الليل، (وبطل) إن وقع الأكل (في آخره)؛ لأن الأصل بقاء النهار. قال الشارح: ولا مبالاة بالتسمح في هذا الكلام لظهور المعنى المراد؛ أي وهو أنه أدَّى اجتهاده إلى عدم طلوع الفجر فأكل، أو إلى غروب الشمس فأكل.

[حكم صوم من طلع عليه الفجر وفي فمه طعام فَلَفَظَهُ]

(ولو طلع الفجر) الصادق (وفي فمه طعام فَلَفَظَهُ) أي رماه (صحَّ صومه) وإن سبق إلى جوفه منه شيءٌ؛ لأنه لو وضعه في فمه نهارًا لم يفطر فَبِالأَوْلَى إذا جعله فيه ليلًا. ومثلُ اللَّفْظِ ما لو أمسكه ولم يبلع منه شيئًا، واحترز به عما لو ابتلع منه شيئًا باختياره فإنه يفطر. (وكذا) يصح صومه (لو كان) عند طلوع الفجر (مجامعًا فنزع في الحال)؛ لأن النزع ترك الجماع، فأشبه ما لو حلف لا يلبس ثوبًا وهو لابسه فنزعه، وسواء أنزل حال النزع أم لا؛ لتولُّده من مباشرةٍ مباحةٍ.

تنبيه: إتيان المصنف بفاء التعقيب بعد طلوع الفجر يُعلم منه أن صورة المسألة أن يعلم بالفجر أول طلوعه فينزع على الفور، ويُؤخذ منه بطريق الأَوْلَى ما لو أحسَّ وهو مجامعٌ بتباشير الصبح فنزع بحيث وافق آخرالنزع ابتداء الطلوع، ويخرج به ما لو مضى زمن بعد الطُّلوع ثم علم به فإنه يبطل صومه.

ويشترط أن يقصد بالنزع الترك، فإن لم يقصده بطل صومه كما قال الشيخ أبو حامد وأبو محمد والإمام وغيرهم. فإن قيل: كيف يعلم بأول طلوع الفجر؛ لأن طلوعه الحقيقي متقدم على علمنا به؟ أجيب: بأنَّا إنما تُعبِّدنا بما نَطَّلِعُ عليه، ولا معنى للصبح

فَإِنْ مَكَثَ بَطَلَ .

إلَّا طلوع الضوء للناظر، وما قبله لا حكم له، فإذا كان الشخص عارفًا بالأوقات ومنازل الفجر ورصد بحيث لا حائل فهو أول الصبح المعتبر .

(فإن مكث بطل) صومه ـ أي لم ينعقد ـ لوجود المنافي . ولو لم يَبْقَ من الليل إلَّا ما يسع الإيلاج لا النزع، فعن ابن خيران مَنْعُ الإيلاج؛ أي وهو الظاهر، وعن غيره جوازه .

[الركن الثالث: الصَّوم وشروط صحَّته]

ثم شرع في **الركن الثالث** ـ وهو الصيام ـ مُنَبِّهًا على شروطه، فقال :

٣ـ فصلٌ [في شرط صحَّة الصَّوم من حيث الفاعل]

شَرْطُ الصَّوْمِ: الإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ جَمِيْعَ النَّهَارِ. وَلَا يَضُرُّ النَّوْمُ الْمُسْتَغْرِقُ عَلَى الصَّحِيحِ، ....

فصلٌ [في شرط صحَّة الصَّوم من حيث الفاعل]

(شرط الصوم) أي شرط صحته من حيث الفاعل: (الإسلام)، فلا يصح صوم الكافر[1] بحال، أصليًّا كان أم غيره. (والعقل) أي التمييز، فلا يصح صوم المجنون والطفل غير المميز لفقدان النية، ويصح من صبيٍّ مُمَيِّزٍ. (والنقاء عن الحيض والنفاس) فلا يصح صومهما بالإجماع كما في «المجموع».

ويشترط ما ذكر (جميع النهار) فلو طرأ في أثناء النهار رِدَّةٌ أو جنونٌ أو حيض أو نفاس بطل صومه، وقد يفهم أنها لو ولدت ولم تَرَ دمًا أنه لا يبطل الصوم، وليس مرادًا؛ بل الأصح كما في «المجموع» و«التحقيق» بطلانه؛ لأنه لا يخلو عن بلل وإن قَلَّ، ولكن قال في «المجموع»: «عدم البطلان أقوى، فإن المعتمد في الغسل كونه مَنِيًّا منعقدًا، وخروجه بلا مباشرة لا يبطل الصوم». انتهى، ومال إلى هذا ابن الرفعة، وقد جمعت بين الكلامين في باب الحيض فراجعه. ويحرم على الحائض والنفساء الإمساك كما في «الأنوار».

[حكم صوم النائم المستغرق نومه جميع النَّهار]

(ولا يَضُرُّ النوم المستغرق) لجميع النهار (على الصحيح)؛ لبقاء أهلية الخطاب.

---

(١) فلو قضاه بعد إسلامه لم ينعقد كما أفتى به «م ر»، والكلام في غير اليوم الذي أسلم فيه، أما هو فيستحب قضاؤه رعايةً للخلاف القوي عندنا، وبذلك صرح «م ر»، في الفتاوى «أ ج». ولا يجوز للمسلم إعانة الكافر على ما لا يحل عندنا كالأكل والشرب في نهار رمضان بضيافة أو غيرها؛ لأنه إعانة على معصية؛ «شرح م ر». قال «حج»: وفيه نظر؛ لأنه ليس مكلفًا به بالنسبة للأحكام الدنيوية؛ لأنا نقرُّه على تركه ولا نعامله بنقيض كفره؛ إلا أن يجاب: بأن معنى إقراره عدم التعرض له لا معاونته كما يعلم مما يأتي في الجزية. انتهى «مرحومي».

(1) خلاف بين حج و م ر انظر دفتر أودنيل الرجاء

وَالأَظْهَرُ أَنَّ الإِغْمَاءَ لَا يَضُرُّ إِذَا أَفَاقَ لَحْظَةً مِنْ نَهَارِهِ. (1)

وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ الْعِيدِ وَكَذَا التَّشْرِيْقُ . . . .

والثاني: يضر كالإغماء، وفرّق الأوّل: بأن الإغماء يُخْرِجُ على أهلية الخطاب بدليل سقوط ولايته على ماله وعدم وجوب قضاء الصلاة عليه بخلاف النائم فيهما، فإن أفاق لحظة من النهار صحَّ صومه جزمًا.

[حكم صوم المغمى عليه]

(**والأظهر**)، وفي «الروضة»: «المذهب» (**أن الإغماء لا يضر إذا أفاق لحظة من نهاره**) أيَّ لحظة كانت اتباعًا لزمن الإغماء زمن الإفاقة، فإن لم يفق ضرَّ. والثاني ـ وقطع به بعضهم ـ: يضرُّ مطلقًا كالحيض. والثالث: عكسه كالنوم. والرابع: إن أفاق في أوَّله صحَّ وإلَّا فلا، ومال إليه ابن الصلاح وصحَّحه الغزاليُّ والفارقي. وإنما اشترط الأوَّل إفاقته لحظةً؛ لأن الإغماء في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون، فلو قلنا: «إن المستغرق منه لا يضر كالنوم» لألحقنا الأقوى بالأضعف، ولو قلنا: «إن اللحظة منه تضر كالجنون» لألحقنا الأضعف بالأقوى، فَتَوَسَّطْنَا وقلنا: إن الإفاقة في لحظة كافية.

ولو شرب مسكرًا ليلًا: فإن أفاق في بعض نهاره فهو كالإغماء في بعض النهار، وإلَّا لزمه القضاء، كذا نقلاه وأقرَّاه، قال الإسنوي: «ويعلم منه الصحة في شرب الدواء ـ أي إذا أفاق في بعض النهار ـ بطريق الأَوْلَى». ولو مات في أثناء النهار بطل صومه؛ كما لو مات في أثناء صلاته، وقيل: لا يبطل؛ كما لو مات في أثناء نُسُكِهِ.

[مطلبٌ فيما لا يصحُّ صومه من الأيام]

ويشترط لصحة الصوم قابلية الوقت، فيصح الصوم في أيام السنة كلها إلَّا ما ذكره في قوله: (**ولا يَصِحُّ صوم العيد**)؛ أي الفطرِ والأضحى ولو عن واجب؛ للنهي عنه في خبر الصحيحين[1] وللإجماع، ولو نذر صومه لم ينعقد نذره، (**وكذا التشريق**) أي

---

(1) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر / ١٨٨٩/ عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: «شهدتُ العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: هذان يومان نهى =

فِي الْجَدِيدِ. وَلَا يَحِلُّ التَّطَوُّعُ يَوْمَ الشَّكِّ . . . .

أيامه ـ وهي ثلاثة بعد الأضحى ـ لا يصحّ صومها (في الجديد) ولو لِمُتَمَتِّعٍ؛ للنهي عن صيامها[١] كما رواه أبو داود بإسناد صحيح، وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ: «أَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ»[٢]. وفي القديم: يجوز صومها للمتمتع إذا عدم الهدي عن الأيام الثلاثة الواجبة في الحج، واختاره المصنف لما رواه البخاري عن ابن عمر وعائشة رضي الله تعالىٰ عنهما أنهما قالا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»[٣]. وسُمّيت هذه الأيام بذلك لأن الناس يُشَرِّقون فيها لحوم الأضاحي والهدايا؛ أي ينشرونها، وهي الأيام المعدودة التي أمر الله فيها بذكره.

[حكم صوم يوم الشَّكِّ]

(ولا يَحِلُّ) أي يحرم ولا يصح (التطوُّع) بالصوم (يوم الشك)؛ لقول عمار بن ياسر رضي الله تعالىٰ عنه: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»[٤] رواه أصحاب

= رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نُسُكِكُمْ».
وأخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم يومي العيدين /٢٦٧١/.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصيام، باب صيام أيام التشريق /٢٤١٨/ عن أبي مرة مولى أم هانئ: «أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص، فقرب إليهما طعامًا، فقال: كُلْ. قال: إني صائم. فقال عمرو: كُلْ فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها وينهانا عن صيامها. قال مالك: وهي أيام التشريق».
وذكره النووي في «المجموع»، كتاب الصيام، فرع في مذاهب العلماء في إفراد يوم الجمعة بالصوم، (٦/ ٣١٢)، وقال: رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق /٢٦٧٧/، /٢٦٧٨/ بلفظ: «أيام التشريق أيام أكل . . . » الحديث.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق /١٨٩٤/.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصيام، باب في كراهية صوم يوم الشك /٢٣٣٤/. والترمذي في «جامعه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك /٦٨٦/ وقال: حديث عمار حسن صحيح.
وأخرجه النسائي في «السنن الصغرى»، كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك /٢١٨٧/. وابن ماجه، أبواب ما جاء في الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك /١٦٤٥/. والحاكم في =

بِلَا سَبَبٍ، فَلَوْ صَامَهُ لَمْ يَصِحَّ فِي الأَصَحِّ، وَلَهُ صَوْمُهُ عَنِ الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ، وَكَذَا لَوْ وَافَقَ عَادَةَ تَطَوُّعِهِ، . . . .

السُّنَنِ الأربعة، وصحّحه الترمذي وغيره، والمعنى فيه القُوَّةُ على صوم رمضان، وضعَّفه السبكي بعدم كراهة صوم شعبان، وهو ممنوعٌ؛ لأن النفس إذا أَلِفَتْ شيئًا هان عليها، ولهذا كان صوم يوم وفطر يوم أفضل من استمرار الصوم كما سيأتي. وقال الإسنوي: «المعروف المنصوص الذي عليه الأكثرون الكراهة لا التحريم»، والمعتمد ما في المتن. هذا إذا صامه (بلا سبب) يقتضي صومه، (فلو صامه) تطوُّعًا بلا سبب (لم يصح) صومه (في الأصح)؛ كيوم العيد بجامع التحريم. والثاني: يصح؛ لأنه قابلٌ للصوم في الجملة كما قال.

(وله صومه عن القضاء والنذر) والكفارة من غير كراهة على الأصح مسارعةً لبراءة الذِّمَّةِ، ولأن له سببًا فجاز كنظيره من الصلاة في الأوقات المكروهة. وإطلاقه يتناول قضاء المستحب، وهو نظير ما قالوه في الأوقات المكروهة أن قضاء الفائتة فيها جائز وإن كانت نافلةً، وصورة قضاء المستحبِّ هنا أن يشرع في صوم نفل ثم يفسده فإنه يُسَنُّ قضاؤه كما قاله في «الروضة». (وكذا لو وافق عادةَ تَطَوُّعِهِ)، قال في «المجموع»: سواء أكان يسرد الصوم أم يصوم يومًا معينًا كالاثنين والخميس، أو يصوم يومًا ويفطر يومًا فوافق صومه يوم الشك فله صيامه، وذلك لخبر الصحيحين: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؛ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»[1]، وقيس بالوِرْدِ الباقي بجامع السبب. ولا يُشكل هذا الخبر بخبر: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا»[2] لتقدُّم

= «المستدرك»، كتاب الصوم /١٥٤٢/ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي على ذلك في «التلخيص» فقال: على شرط الشيخين.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب لا يتقدمنَّ رمضان بصوم يوم ولا يومين /١٨١٥/ ، ومسلم، كتاب الصيام، باب: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين» /٢٥١٨/ .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصيام، باب فيمن يصل شعبان برمضان، «باب في كراهية ذلك» /٢٣٣٧/ . قال المنذري: الحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح. انظر: عون المعبود شرح سنن أبو داود، كتاب الصيام، باب في كراهية ذلك، (٦/ ٢٢٩).

وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ بِرُؤْيَتِهِ، أَوْ شَهِدَ بِهَا صِبْيَانٌ أَوْ عَبِيدٌ أَوْ فَسَقَةٌ، . . . .

النَّصِّ على الظاهر.

قال الإسنوي: «ولو أخَّر صومًا ليوقعه يوم الشك فقياس كلامهم في الأوقات المنهي عنها تحريمه».

وسكت المصنف عن صومه عن رمضان احتياطًا وهو ممتنع قطعًا. فإن قيل: هَلَّا استحب صومه إن أطبق الغيم خروجًا من خلاف الإمام أحمد حيث قال بوجوب صومه حينئذ؟ أجيب: بأنا لا نراعي الخلاف إذا خالف سُنَّةً صريحةً، وهي هنا خبر: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»[1].

(وهو) أي يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته) أي بأن الهلال رُؤِي الليلة، ولم يعلم من رآه، ولم يشهد بها أحدٌ (أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة) أو نساء وظُنَّ صدقهم كما قاله الرافعي، أو عَدْلٌ ولم يُكْتَفَ به، وعبارة «المحرَّر» كالشرح: «أو قال عدد من النسوة أو الصبيان أو الفُسَّاق قد رأيناه»، وهذه العبارة أَوْلَى من عبارة المصنف لشمولها الاثنين ممن ذكر. وإنما لم يصح صومه عن رمضان لأنه لم يثبت كونه منه، نعم من اعتقد صدق من قال: «إنه رآه» ممن ذُكِرَ يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوي في طائفة أوَّل الباب، وتقدم في أثنائه صحة نية المعتقد لذلك ووقوع الصوم عن رمضان إذا تبيَّن كونه منه، قال الشارح: «فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة». انتهى؛ أي لأن يوم الشك الذي يحرم صومه هو على من لم يظن الصدق، هذا موضع، وأما من ظنَّه أو اعتقده صحَّت النية منه ووجب عليه الصوم، وهذان موضعان، وفي هذا رَدٌّ على قول الإسنوي: إن كلام الشيخين في «الروضة» و«شرح المهذب»

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا» / ١٨١٠/ بلفظ: «فإن غُبِّيَ عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين».

وأخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال / ٢٥١٦/ بلفظ: «فإن غُمِّيَ عليكم الشهر فعدوا ثلاثين».

وَلَيْسَ إِطْبَاقُ الْغَيْمِ بِشَكٍّ.

متناقض من ثلاثة أوجه: في موضع يجب، وفي موضع يجوز، وفي موضع يمتنع.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن يوم الشكِّ يحصل بما ذُكر سواء أطبق الغيم أم لا، وهو كذلك وإن قيَّده صاحب «البهجة» بعدم إطباقه.

أما إذا لم يتحدث أحد بالرؤية فليس اليوم يوم شَكٍّ؛ بل هو من شعبان وإن أطبق الغيم؛ لخبر: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ»[١].

(وليس إطباق الغيم) ليلة الثلاثين (بِشَكٍّ)؛ بل هو من شعبان لخبر: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ»[٢].

[حكم الصوم بعد انتصاف شعبان]

فرعان: أحدهما: إذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب إن لم يَصِلْهُ بما قبله على الصحيح في «المجموع» وغيره؛ لخبر: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا»[٣] رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح؛ لكن ظاهره أنه يحرم وإن وصله بما قبله، وليس مرادًا حفظًا لأصل مطلوبية الصوم.

[حكم الفطر بين الصومين]

الثاني: الفطر بين الصومين واجب؛ إذ الوصال في الصوم فرضًا كان أو نفلًا حرامٌ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا» / ١٨١٠/. ومسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال / ٢٥١٦/.

(٢) انظر الحديث السابق مع تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصيام، باب فيمن يصل شعبان برمضان «باب في كراهية ذلك» / ٢٣٣٧/.
قال المنذري رحمه الله تعالى: الحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.
وحكى أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث منكر، قال: وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به. ويحتمل أن يكون الإمام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن فإن فيه مقالًا لأئمة هذا الشأن؛ لكن العلاء بن عبد الرحمن وإن كان فيه مقال قد حدث عنه الإمام مالك مع شدة انتقاده الرجال وتحريه في ذلك، وقد احتج به مسلم في «صحيحه» وذكر أحاديث انفرد بها رواتها، وكذلك فعل البخاري أيضًا.
انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الصيام، باب في كراهية ذلك، (٦/ ٢٢٩) بتصرّف.

وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ ....

للنهي عنه[١] في الصحيحين، وهو أن يصوم يومين فأكثر، ولا يتناول بالليل مطعومًا عمدًا بلا عذر؛ ذكره في «المجموع»، وقَضِيَّتُهُ أن الجماع ونحوه لا يمنع الوصال؛ لكن في «البحر» أن يستديم جميع أوصاف الصائمين، وذكر الجرجاني وابن الصلاح نحوه، وهذا هو الظاهر. قال الإسنوي: «وتعبير الرافعي ـ أي وغيره ـ بأن يصوم يومين يقتضي أن المأمور بالإمساك كتارك النِّيَّة لا يكون امتناعه ليلًا من تعاطي الفطر وصالًا؛ لأنه ليس بين صومين؛ إلَّا أن الظاهر أنه جرى على الغالب». انتهى، وهذا ظاهر أيضًا؛ لأن تحريم الوصال للضعف عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات، وهو حاصل في هذه الحالة.

[مطلبٌ في سنن الصوم]

[حكم تعجيل الفطر]

(ويُسَنُّ تعجيل الفطر) إذا تحقق غروب الشمس[٢]؛ لخبر الصحيحين: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي[٣] بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»[٤]، زاد الإمام أحمد: «وَأَخَّرُوا السُّحُورَ»[٥]، ولما في

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال: ليس في الليل صيام /١٨٦٠/ عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تواصلوا. قالوا: إنك تواصل. قال: لست كأحد منكم؛ إني أطعم وأسقى أو أبيت أطعم وأسقى».
وأخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال /٢٥٦٣/، /٢٥٦٤/ بنحو حديث البخاري رحمه الله تعالى.

(٢) خرج بتحقُّقِ الغروب ظنُّه باجتهاده، فلا يسن تعجيل الفطر، وظنّه بلا اجتهاد وشكّه فيحرم بهما.

(٣) أي تستمر أمتي بخير مدة تعجيلهم الفطر... إلى آخره، ولخبر الترمذي وحسَّنه: «قال الله تعالى: أحبُّ عبادي إليَّ أعجلهم فطرًا»، ولما صح أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا أعجل الناس إفطارًا وأبطأهم سحورًا، وإنما كان الناس بخير ما عجلوه؛ لأنهم لو أخّروه لكانوا مخالفين السنة، والخير ليس إلا في اتباعها، وكل خير في اتباع من سلف وكل شرٍّ في ابتداع من خلف

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار /١٨٥٦/. ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتأجيل الفطر/ ٢٥٥٤/.

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده»، حديث أبي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه /٢١٣٩٩/. قلت: الحديث ضعيف، وفيه سليمان بن أبي عثمان مجهول.

عَلَى تَمْرٍ، وَإِلَّا فَمَاءٍ، . . . .

ذلك من مخالفة اليهود والنصارى، ويكره أن يؤخّره إن قصد ذلك[1] ورأى أن فيه فضيلة وإلَّا فلا بأس به؛ نقله في «المجموع» عن نصّ «الأُمّ»، وفيه عن صاحب «البيان» أنه يكره أن يتمضمض بماء ويمجّه وأن يشربه ويتقايأه إلَّا لضرورة، قال: «وكأنه شبيه بالسواك للصائم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف». انتهى، وهذا ـ كما قال الزركشي ـ إنما يأتي على القول بأن كراهة السواك لا تزول بالغروب، والأكثرون على خلافه. وخرج بـ«تحقُّق الغروب» ظنُّه باجتهاد، فلا يُسَنُّ تعجيل الفطر به، وظنُّه بلا اجتهاد وشَكُّهُ فيحرم بهما كما مَرَّ ذلك.

[حكم الفطر على الرُّطب والتمر]

ويُسَنُّ كونه (على) رُطَبٍ، فإن لم يجده فعلى (تمر[2]، وإلَّا) أي وإن لم يجده (فماء)[3]؛ لخبر: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ[4] مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُوْرٌ»[5] رواه الترمذي وحسّنه، وقضيته تقديم الرطب على التمر كما قدَّرته، وهو كذلك. وتثليث ما يفطر عليه، وهو قضية نصّ «الأُمّ» في حرملة وجماعة من الأصحاب، ويُجمع بينه وبين تعبير جماعةٍ بـ«تمرةٍ» بحمل ذلك ـ كما قال شيخنا ـ على أصل السُّنَّة، وهذا على كمالها. ونقل في

---

(١) أي التأخير.

(٢) ما لم يعارضه سَنُّ التعجيل؛ بأن كان يلزم من الفطر على ما ذكر التأخير، وإلا راعى التعجيل؛ «ح ف». وقول الأطباء: «إن التمر يضعف البصر» محمولٌ على كثيره دون قليله، فإنه يقويه. انتهى «شرح العباب» لابن حجر.

(٣) ويقدم ماء زمزم على غيره.

(٤) أي جرع جرعات.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الصيام، باب ما يفطر عليه /٢٣٥٦/. والترمذي في «جامعه»، كتاب الصيام، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار /٦٩٦/ وقال: هذا حديث حسن غريب.
قال النووي ــ رحمه الله تعالى ــ: رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن. ورواه الدارقطني، وقال: إسناده صحيح.
انظر: المجموع، كتاب الصيام، (٦/ ٢٦٤).

. . . .

أصل «الروضة» عن الروياني أنه إذا لم يجد التمرَ فعلى حلوٍ، ونقل عن القاضي أن الأَوْلَى في زماننا أن يُفطر على ماء يأخذه بكفِّه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة، قال في «المجموع»: «وهذان شاذَّان».

وقال المُحِبُّ الطبري: «من بمكَّة يُستحبُّ له الفِطْرُ على ماءِ زمزم، ولو جمع بينه وبين التمر فحسن». انتهى، ورُدَّ: بأنه مخالِفٌ للأخبار وللمعنى الذي شُرع الفطر على التمر لأجله، وهو حفظ البصر، فإن الصوم يضعفه والتمر يَرُدُّهُ، أو أن التمر إذا نزل إلى معدة فإن وجدها خالية حصل الغذاء، وإلَّا أخرج ما هناك من بقايا الطعام، وهذا لا يوجد في ماء زمزم، وفي الجمع بينهما زيادة على السُّنَّةِ الواردة، وهي قوله ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ فَعَلَى المَاءِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»[١] رواه الترمذي وغيره وصحّحوه، والاستدراك على النصوص بغير دليلٍ ممنوعٌ، والخير كُلُّهُ فيما شرعه لنا رسول الله ﷺ. فإن قيل: قد صرَّح الأطباء بأن أَكْلَ التمر يضعف البصر فكيف يعلّل بأنه يردّه؟ أجيب: بأن كثيره يضعفه وقليله يقوّيه، والشيء قد ينفع قليلُهُ ويضرُّ كثيرُهُ.

[حكم السُّحور]

ويُسَنُّ السحور[٢]؛ لخبر الصحيحين: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصيام، باب ما يفطر عليه /٢٣٥٥/. والترمذي في «جامعه»، كتاب الصيام، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار/ ٦٩٥/ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) السُّحور ـ بضم السين ـ الفعل، أما بفتحها فما يتسحر به. فإن قلت: حكمة مشروعية الصوم خلو الجوف لإذلال النفس وكفِّها عن شهواتها والسحور ينافي ذلك؟ قلت: لا ينافيه؛ بل فيه إقامة السُّنَّة بنحو قليل مأكول ومشروب، والمنافي إنما هو ما يفعله المترفهون من أنواع ذلك وتحسينه والامتلاء منه. انتهى «علقمي». وفي «العهود» للشعراني: أخذ علينا العهود أن لا نشبع الشبع الكامل قطُّ لا سيما في ليالي رمضان، فإن الأَوْلَى النقص فيها عن مقدار ما كنّا نأكله في غيرها، وذلك لأنه شهر الجوع ومن شبع في عشائه وسحوره فكأنه لم يصم رمضان، وحكمه حكم المفطر من حيث الأثر المشروع له الصوم، وهو إضعاف الشهوة المضيقة لمجاري الشيطان في البدن، وهذا الأمر بعيد على من شبع من اللحم والمرق، اللَّهُمَّ إلا أن تكون امرأة مرضعة أو شخصًا يتعاطى في النهار =

وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ مَا لَمْ يَقَعْ فِي شَكٍّ، . . . .

بَرَكَةً[١]»[٢]، ولخبر الحاكم في «صحيحه»: «اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ، وبِقَيْلُولَةِ[٣] النَّهَارِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ»[٤]. (و) يسنُّ (تأخير السُّحور ما لم يقع في شك[٥]) في طلوع الفجر؛ لخبر: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ»[٦] رواه

= الأعمال الشاقة، فإن ذلك لا يضره إن شاء الله تعالى، وقد قالوا: من أحكم الجوع في رمضان حُفِظَ من الشيطان إلى رمضان الآتي؛ لأن الصوم جُنَّةٌ على بدن الصائم ما لم يخرقه شيء، فإذا خرقه دخل الشيطان من الخرق. انتهى.

انظر: حاشية البجيرمي علي الخطيب، كتاب الصيام، (٢/ ٤٧٨).

(١) أي أجرًا وثوابًا.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب / ١٨٢٣/. ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه / ٢٥٤٩/.

(٣) القيلولة هي الراحة قبل الزوال ولو بلا نوم، وقيل: هي النوم بعده «ق ل»، والمشهور أنها النوم قبل الزوال وبعده، وفي «تذكرة السيوطي»: النوم في أول النهار عيلولة، وهو الفقر، وعند الضحى فيلولة، وهي الفتور، وحين الزوال قيلولة، وهي الزيادة في العقل، وبعد الزوال حيلولة؛ أي يحيل بينه وبين الصلاة، وفي آخر النهار غيلولة؛ أي يورث الهلاك. قال المناوي: اعلم أن كثرة النوم غير محمودة لكثر مفاسده الأخروية؛ بل والدنيوية، فإنه يورث الغفلة والشبهات وفساد المزاج الطبيعي والنفساني، ويكثر البلغم والسوداء، ويضعف المعدة، وينتن الفم، ويولد دون القرح، ويضعف البصر والباه؛ حتى لا يكون له داعية للجماع، ويفسد الماء ويورث الأمراض المزمنة في الولد المتخلق من تلك النطفة حال تكوينه، ويضعف الجسد، هذا في النوم في غير وقت العصر والصبح، وأما فيهما فأعظم ضررًا؛ لأنه لا يمكن استقصاء مفاسده في العقل والنفس، ومنها أنه يورث ضعف الحال بحكم الخاصية وعدم الإيمان بالبعث والنشور، قال «حج» في شرح الهمزية: بخلاف الإغفاء وهو النوم الخفيف بحيث لا يستغرق الوقت؛ لأن الاستغراق إنما يتولد عن نوم القلب وغفلته المتولد من الشبع المفرط. انتهى ملخّصًا من «حاشية ابن القيمة على البيضاوي».

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الصوم / ١٥٥١/، وفي إسناده زمعة بن صالح.
قلت: وأخرجه ابن ماجه، أبواب ما جاء في الصيام، باب ما جاء في السحور / ١٦٩٣/.
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: في إسناده زمعة بن صالح، وهو ضعيف.

(٥) أي بسبب التأخير.

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده»، حديث أبي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه / ٢١٢٠٩/.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»، كتاب الصيام، باب تعجيل الإفطار وتأخير السحور / ٤٨٧٥/ وقال: رواه أحمد، وفيه سليمان بن أبي عثمان؛ قال أبو حاتم: مجهول.

وَلْيَصُنْ لِسَانَهُ عَنِ الْكَذِبِ وَالْغِيبَةِ، . . . .

الإمام أحمد، ولأنه أقرب إلى التقوّي على العبادة. فإن شَكَّ في ذلك ـ كأن تردَّد في بقاء الليل ـ لم يسنَّ التأخير؛ بل الأفضل تركه للخبر الصحيح: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إلى مَا لَا يَرِيبُكَ»[١].

تنبيه: «السَّحُور» ـ بفتح السين ـ المأكول في السَّحَرِ، وبضمِّها الأكلُ حينئذٍ، وأكثر ما يُروى بالفتح، وقيل: إن الصَّوابَ الضمُّ؛ لأنَّ الأجرَ والبركة في الفعل، على أن الآخر لا يمتنع على سبيل المجاز.

وهل الحكمة في السحور التقوّي على الصوم أو مخالفة أهل الكتاب؟ وجهان، وقد يقال: إنها لهما. ولو صرَّح المصنف بِسَنِّهِ كما قدَّرْتُهُ وصرَّح به في «المحرَّر» لكان أَوْلَى، فَإِنَّ استحبابه مُجْمَعٌ عليه. وذكر في «المجموع» أنه يحصل بكثير المأكول وقليله وبالماء، ففي صحيح ابن حبَّان: «تَسَحَّرُوا ولو بجُرْعَةِ مَاءٍ»[٢]. ويدخل وقته بنصف الليل كما ذكره الرافعي في الأيمان وذكره في «المجموع» هنا، وقيل: بدخول السُّدس الأخير.

[حكم صون الصائم لسانه ونفسه عن المعاصي]

(ولْيَصُنْ) أي الصائم ندبًا (لسانه عن) الفُحش من (الكذب والغيبة) والنميمة والشتم ونحوها؛ لخبر البخاري: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[٣]، ولخبر الحاكم في «صحيحه»: «لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب رقم /٦٠/ ، الحديث رقم /٢٥١٨/ . وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه ابن حبَّان في «صحيحه»، كتاب الصوم، ذكر الأمر بالاقتصار على شرب الماء لمن أراد السحور /٣٤٦٧/ . قلت: وهو صحيح الإسناد، والله تعالى أعلم.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»، كتاب الصيام، باب ما جاء في السحور /٤٨٤١/ وقال: رواه أبو يعلى، وفيه عبد الواحد بن ثابت الباهلي، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم /١٨٠٤/ .

وَنَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ. . . . .

فَقَطْ؛ الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ»(١)، ولأنه يُحبط الثواب. فإن قيل: صَوْنُ اللسان عن ذلك واجب، أجيب: بأن المعنى أنه يُسنُّ للصائم من حيث الصوم، فلا يبطل صومه بارتكاب ذلك بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة، قال السبكي: وحديث: «خَمْسٌ يُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ: الغِيْبَةُ وَالنَّمِيْمَةُ. . . إلى آخره»(٢) ضعيفٌ، وإن صحَّ قال الماوردي: «فالمراد بطلان الثواب لا الصوم»، قال: «ومن هنا حَسُنَ عَدُّ الاحتراز عنه من آداب الصوم وإن كان واجبًا مطلقًا».

فإن شتمه أحد فليقل: «إني صائم» لخبر الصحيحين: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُم صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ»(٣) يقول بقلبه لنفسه لتصبر ولا تشاتم فتذهب بركة صومها كما نقله الرافعي عن الأئمة، أو بلسانه بِنِيَّةِ وعظ الشاتم ودَفْعِهِ بالتي هي أحسن كما نقله المصنف عن جمع وصَحَّحَهُ، ثم قال: «فإن جَمَعَهُما فَحَسَنٌ»، وقال: «إنه يسنُّ تكراره مرتين أو أكثر؛ لأنه أقرب إلى إمساك صاحبه عنه»، وقول الزركشي: «ولا أظن أحدًا يقوله» مردودٌ بالخبر السابق.

فائدة: سُئِل أكثم بن صيفي: كم وجدتَ في ابن آدم من عيبٍ؟ قال: «هي أكثر من أن تُحْصَى، والذي أحصيتُه منها ثمانية آلافِ عيبٍ، ويستر جميع ذلك حفظ اللسان».

(و) لْيَصُنْ (نفسه) ندبًا (عن الشهوات) التي لا تُبطل الصوم من المشمومات والمُبْصَرات والملموسات والمسموعات؛ كشمِّ الرياحين والنظر إليها ولمسها وسماع الغناء؛ لما في ذلك من التَّرَفُّهِ الذي لا يناسب حكمة الصوم، وهي أن تنكسرَ النفس عن

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الصوم / ١٥٧٠/ ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. قال الذهبي في «التلخيص»: على شرط مسلم.

(٢) ذكره الهندي في «كنز العمال»، حرف الصاد، كتاب الصوم من قسم الأقوال، الفصل الثالث: في أحكام تتعلق بالصوم، الإكمال / ٢٣٨٢٠/ .

قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: حديث باطل لا يحتج به.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب فضل الصوم / ١٧٩٥/ . ومسلم، كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم / ٢٧٠٣/ ، وفي باب فضل الصيام، الحديث رقم / ٢٧٠٥/ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ عَنِ الْجَنَابَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ....

الهوى وتَقْوَى على التقوى؛ بل يكره له ذلك.

[حكم اغتسال الصائم عن الجنابة قبل الفجر]

(ويستحب أن يغتسل عن الجنابة) والحيض والنفاس (قبل الفجر)؛ ليكون على طُهْرٍ من أول الصوم، وليخرج من خلاف أبي هريرة حيث قال: «لا يصحُّ صومه»، وخشية من وصول الماء إلى باطن أذن أو دبر أو نحوه، قال بعض المتأخرين: «وينبغي أن يغسل هذه المواضع إن لم يتهيَّأ له الغسل الكامل»، قال الإسنوي: «وقياس المعنى الأوَّل المبادرة إلى الاغتسال عقب الاحتلام نهارًا، فلو وصل شيء من الماء إلى ما ذُكِرَ من غسله ففيه التفصيل المذكور في المضمضة والاستنشاق». وقال المحاملي والجرجاني: «يُكره للصائم دخول الحمام - يعني من غير حاجة - لجواز أن يضرَّه فيفطر»، وقول الأذرعي: «هذا لمن يتأذَّى به دون من اعتاده» ممنوعٌ؛ لأنه من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم كما مرَّ.

- ولو طهرت الحائض أو النُّفَساءُ ليلًا ونوت الصوم وصامت، أو صام الجنب بلا غسل صحَّ الصوم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية، ولخبر الصحيحين: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»(١)، وقيس بالجنب الحائض والنفساء، وأما خبر البخاري: «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ»(٢) فحملوه على من أصبح مجامعًا واستدام الجماع، وحمله بعضهم على النسخ، واستحسنه ابن المنذر.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبًا /١٨٢٥/. ومسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب /٢٥٨٩/، /٢٥٩٠/.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبًا /١٨٢٥/ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يأمر بالفطر».
قوله: «يأمر بالفطر» أي يأمر من أصبح جنبًا بالفطر.
قلت: وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على مجاهد في هذا الحديث /٢٩٧٨/ بلفظ الترجمة.

وَأَنْ يَحْتَرِزَ عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْقُبْلَةِ وَذَوْقِ الطَّعَامِ وَالْعَلْكِ، وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ فِطْرِهِ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»، . . . .

[حكم احتجام الصائم وذوقه الطعام]

(و) يستحب (أن يحترز عن الحجامة) والفَصْدِ ونحوهما؛ لأن ذلك يضعفه، فهو خلاف الأَوْلَى كما في «المجموع» وإن جزم في أصل «الروضة» بكراهته. وقال المحاملي: «يكره أن يَحْجُمَ غيره أيضًا». (و) عن (القبلة) هذه المسألة مكررة، وقد تقدم كراهتها بل تحريمها. (و) عن (ذوق الطعام)؛ خوفًا من وصوله إلى جوفه أو تعاطيه لغلبة شهوته. (و) عن (العَلْكِ) ـ بفتح العين مصدر معناه المضغ، وبكسرها المعلوك ـ لأنه يجمع الريق، فإن ابتلعه أفطر في وجه، وإن ألقاه عَطَّشَهُ، وهو مكروه كما في «المجموع».

[ما يقوله الصائم عند فطره]

(و) يستحب (أن يقول عند فطره) أي عقبه كما يؤخذ من قوله (اللَّهُمَّ لك صمت وعلى رزقك أفطرت) وذلك للاتباع[1]؛ رواه أبو داود مرسلًا، وروى أيضًا أنه ﷺ كان يقول حينئذ: «اللَّهُمَّ ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى»[2].

[أجر من فَطَّرَ صائمًا]

ويستحبُّ له أن يُفَطِّر الصائمين بأن يعشّيهم؛ لخبر: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا فَلَهُ أَجْرُ

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصيام، باب القول عند الإفطار /٢٣٥٨/ عن معاذ بن زهرة. قلت: الحديث مرسل كما صرح بذلك المنذري رحمه الله تعالى.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصيام، باب القول عند الإفطار /٢٣٥٧/. والحاكم في «المستدرك»، كتاب الصوم /١٥٣٦/، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. قال الذهبي في «التلخيص»: على شرط البخاري.
وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الصيام /٩١١/ وقال: روى أبو داود والنسائي والدارقطني والحاكم وغيرهم من حديث ابن عمر كلامًا آخر، وهو ـ ثم ذكره ـ قال الدارقطني: إسناده حسن.

وَأَنْ يُكْثِرَ الصَّدَقَةَ وَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ، وَأَنْ يَعْتَكِفَ لَا سِيَّمَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ.

صَائِمٍ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ»[١] رواه الترمذي وصحَّحه، فإن عجز عن عشائهم فطَّرهم على شربة أو تمرة أو نحوهما؛ لما رُوي أن بعض الصحابة قال: يَا رَسُولَ اللهِ ليسَ كُلُّنَا يَجِدُ مَا يُفَطِّرُ بِهِ الصَّائِمَ؟ فقال: «يُعْطِي اللهُ تَعَالَىٰ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا عَلَى تَمْرَةٍ أَوْ شَرْبَةِ مَاءٍ أَوْ مَذْقَةِ لَبَنٍ»[٢].

[حكم إكثار الصائم الصدقة وتلاوة القرآن]

(**وأن يكثر الصدقة**) في رمضان؛ لحديث أنس رضي الله تعالىٰ عنه: قيل: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قال: «صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ»[٣] رواه الترمذي وقال: «حسنٌ غريبٌ»، ولأن الحسنات مضاعفة فيه، ولما فيه من تفطير الصائم، فإنه يستعين بذلك على فطره. (**و**) أن يكثر (**تلاوة القرآن**) ومدارسته بأن يقرأ على غيره ويقرأ عليه غيره (**في رمضان**)؛ لما في الصحيحين: «أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَلْقَى النَّبِيَّ ﷺ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ»[٤].

[حكم الاعتكاف في رمضان]

(**وأن يعتكف**) فيه؛ لأنه أقرب إلى صيانة النفس عن المَنْهِيَّاتِ وإتيانها بالمأمورات (**لا سِيَّمَا في العشر الأواخر منه**) للاتباع[٥] في ذلك؛ رواه الشيخان، ولرجاء أن يصادف

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل من فطر صائمًا / ٨٠٧/ وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ١٩١)، الحديث رقم / ١٨٨٧/.
قال الأعظميُّ: إسناده ضعيف، علي بن زيد بن جدعان ضعيفٌ.

(٣) أخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة / ٦٦٣/ وقال: هذا حديث غريب.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة / ٣٠٤٨/ وفيه: «وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن...» الحديث.
وأخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب جوده ﷺ / ٦٠٠٩/.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر / ١٩٢٢/ عن أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «أن النبيَّ ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى =

. . . .

ليلة القدر؛ إذْ هي منحصرة فيه عندنا، وروى مسلم: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ»[1].

تنبيه: لو قال المصنف: «وأن يكثر الصدقة وتلاوة القرآن والاعتكاف» كان أَوْلَى؛ لأن الاعتكاف مستحبٌّ مطلقًا؛ لكنه يتأكد في رمضان فصار كالصدقة وتلاوة القرآن.

ولفظة «سِيَّمَا» كلمةٌ مُنَبِّهَةٌ على أن ما بعدها أَوْلَى بالحكم مما قبلها، والأشهر فيها تشديد الياء، ويجوز في الاسم بعدها الجَرُّ والرفع والنصب، والجَرُّ أرجحُ.

* * *

= توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده».

وأخرجه مسلم، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان / ٢٧٨٤/ .

(١) أخرجه مسلم، كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان / ٢٧٨٨/ . والترمذي في «جامعه»، كتاب الصيام، باب منه / ٧٩٦/ . وابن ماجه، أبواب ما جاء في الصيام، باب في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان / ١٧٦٧/ .

٤ـ فصلٌ [في شُرُوط وجوب صوم رمضان، وما يُبيح ترك صومه]

شَرْطُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ: الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَإِطَاقَتُهُ. وَيُؤْمَرُ بِهِ الصَّبِيُّ لِسَبْعٍ إِذَا أَطَاقَ.

وَيُبَاحُ تَرْكُهُ لِلْمَرِيضِ إِذَا وَجَدَ بِهِ ضَرَرًا شَدِيدًا، ....

(فصلٌ) في شُرُوط وجوب صوم رمضان، وما يُبيح ترك صومه

(شرط وجوب صوم رمضان:) الإسلام ولو فيما مضى، و (العقل والبلوغ) كما في الصلاة، (وإطاقته) أي الصوم والصحة والإقامة أخذًا مما سيأتي، فلا يجب على كافر بالمعنى السابق في الصلاة، ولا على صبيٍّ ومجنون ومُغْمًى عليه وسكران، ولا على من لا يطيقه حسًّا أو شرعًا لكبر أو مرض لا يرجى[1] بُرْؤُهُ أو حَيْضٍ أو نحوه، ولا على مريض ومسافر بقَيْدٍ يُعلم مما يأتي، ووجوبُهُ عليهما وعلى السكران والمغمى عليه والحائض ونحوها عند من عبَّر بوجوبه عليهم وجوبُ انعقادِ سببٍ كما تقرَّر ذلك في الأصول؛ لوجوب القضاء عليهم كما سيأتي، ومن ألحق بهم المرتدَّ في ذلك فقد سَهَا فإنَّ وجوبَه عليه وجوبُ تكليفٍ.

(ويؤمر به الصبي) المميز، والمراد به الجنس الشامل للذكر والأنثى على رأي ابن حزم. (لسبع إذا أطاق)، ويضرب على تركه لعشر كالصلاة وإن فرَّق المُحِبُّ الطبري بينهما: بأنه إنما ضُرب على الصلاة للحديث، والصومُ فيه مشقةٌ ومكابدةٌ بخلاف الصلاة فلا يصح الإلحاق، والأمرُ والضربُ واجبان على الولي كما مرَّ بيانه.

(ويباح تركه) بنية الترخُّص (للمريض) بالنَّصِّ والإجماع (إذا وَجَدَ به ضررًا شديدًا)،

---

(١) قال العلامة الرمليُّ: «أو مرضٍ لا يُرجى برؤه». انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (٣/ ١٨٤).
وبمثله قال الشربيني ـ رحمه الله تعالى ـ في «الإقناع»، (١/ ٢٣٥).
وعلى ذلك علّق العلامة البجيرمي فقال: قوله: «لا يُرجى برؤه» الصواب إسقاطه لأنَّه مضرٌّ؛ إذ لا حاجة إليه كما قاله «ق ل»؛ لأن الذي يُرجى برؤه لا يجب عليه حالة المرض وإن وجب عليه القضاء إذا تمكَّن.
انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب، (٢/ ٣٧٤).

وَلِلْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا مُبَاحًا. وَلَوْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَمَرِضَ أَفْطَرَ، وَإِنْ سَافَرَ فَلَا. وَلَوْ أَصْبَحَ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ صَائِمَيْنِ ثُمَّ أَرَادَا الْفِطْرَ جَازَ، . . . .

وهو ما يبيح التيمُّمَ، وهذا ما في «الشرحين» و«الروضة»، وعبارة «المحرَّر»: «للمريض الذي يصعب عليه أو يناله به ضرر شديد» فاقتضى الاكتفاء بأحدهما، وهو ـ كما قال الإسنوي ـ الصواب؛ قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وسواء أتعدَّى بسبب المرض أم لا. ثم إن كان المرض مطبقًا فله ترك النية بالليل، أو مُتَقَطِّعًا كأن كان يُحَمُّ وَقْتًا دون وقت نُظر: إن كان محمومًا وقت الشروع جاز له ترك النية وإلَّا فعليه أن ينوي، وإن عاد المرض واحتاج إلى الإفطار أفطر، ويجب الفطر إذا خشي الهلاك كما صرَّح به الغزالي وغيره وجزم به الأذرعي. ولمن غلبه الجوع أو العطش حكمُ المريض.

(و) يباح تركه (للمسافر سفرًا طويلًا مباحًا) وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في صلاة المسافر، وأن الفطر أفضل إن تضرَّر وإلَّا فالصوم. ولا فرق في ذلك بين من يديم[1] السفر أو لا خلافًا لبعض المتأخرين. وهذا في صوم رمضان المؤدَّى، أما القضاء الذي على الفَوْرِ فالأصحُّ أنه لا يباح له فطره في السفر، وكذلك من نذر صوم شهر فسافر فيه لا يُباح له الفطر؛ قاله البغوي في «فتاويه» وأقرَّاه.

[حكم فطر من أصبح صائمًا فمرض أو سافر]

(ولو أصبح) المقيم **(صائمًا فمرض أفطر)**؛ لوجود المبيح للإفطار، **(وإن سافر فلا)** يفطر في الأصح؛ لأنها عبادةٌ اجتمع فيها الحضر والسفر فغلب جانب الحضر لأنه الأصل. ولو نوى وسافر ليلًا: فإن جاوز قبل الفجر ما اعتبر مجاوزته في صلاة المسافر أفطر، وإلَّا فلا. **(ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أرادا الفطر جاز)** لهما لدوام عذرهما، وقيل: لا يجوز؛ كما لو نَوَى الإتمام ليس له القصر، وفرَّق الأول: بأنه بالقصر تاركٌ الإتمام الذي التزمه لا إلى بدلٍ والصومُ له بدلٌ وهو القضاء. ولا يكره للمسافر في هذه الحالة الفطر كما في «المجموع» وأحد وجهين في «الروضة» رجَّحه

---

(١) في نسخة البابي الحلبي: «يريد».

فَلَوْ أَقَامَ وَشُفِيَ حَرُمَ الْفِطْرُ عَلَى الصَّحِيحِ. وَإِذَا أَفْطَرَ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ قَضَيَا، وَكَذَا الْحَائِضُ، وَالْمُفْطِرُ بِلَا عُذْرٍ، وَتَارِكُ النِّيَّةِ. وَيَجِبُ قَضَاءُ مَا فَاتَ بِالإِغْمَاءِ وَالرِّدَّةِ دُونَ الْكُفْرِ الأَصْلِيِّ وَالصِّبَا وَالْجُنُونِ.

ابن المقري. ويُشترط في جواز الترخُّص نيّته كالمحصر يريد التحلُّل كما ذكره البغوي وغيره. وشمل إطلاق المصنف جواز الفطر لهما ولو نذرا إتمامه، وبه صرَّح والد الروياني؛ لأن إيجاب الشرع أقوى منه.

(**فلو أقام**) المسافر (**وشفي**) المريض (**حرم**) عليهما الفطر (**على الصحيح**)؛ لانتفاء المبيح. والثاني: لا يحرم اعتبارًا بأول اليوم، ولهذا لو أصبح صائمًا ثم سافر لم يكن له الفطر.

[مطلبٌ فيمن يلزمه قضاء الصوم]

(**وإذا أفطر المسافر والمريض قضيا**)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ أي فأفطر ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. (**وكذا**) تقضي (**الحائض**) ما فاتها به إجماعًا، وهذه المسألة مكررة لأنها تقدمت في باب الحيض. والنفساء في ذلك كالحائض. (**و**) يقضي (**المفطر بلا عذر**)؛ لأنه إذا وجب على المعذور فغيره أَوْلَى، (**و**) يقضي (**تارك النية**) عمدًا أو سهوًا؛ لأنه لم يصم إذ صحته متوقفة عليها. (**ويجب قضاء ما فات بالإغماء**)؛ لأنه نوع مرض، فاندرج تحت قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا﴾ [البقرة: ١٨٥]، وخالف الصلاة كما مرَّ في بابها للمشقة فيها بتكررها، وخالف الجنون لأنه أخفُّ منه، ولهذا يجوز على الأنبياء بخلاف الجنون. (**والردة**) أي يجب قضاء ما فات بها إذا عاد إلى الإسلام؛ لأنه التزم الوجوب بالإسلام وقدر على الأداء، فهو كالمُحْدِثِ يجب عليه أن يتطهر ويصلّي، وكذا يجب على السكران قضاء ما فات به. (**دون الكفر الأصلي**) بالإجماع؛ لما في وجوبه من التنفير عن الإسلام. (**و**) دون (**الصِّبا والجنون**)، فلا يجب قضاء ما فات بهما؛ لارتفاع القلم عمَّن تلبَّس بهما. ولو ارتدَّ ثم جُنَّ أو سكر ثم جُنَّ فالأصحُّ في «المجموع» في الأُولَى قضاء الجميع، وفي الثانية أيام السُّكر؛ لأن حكم الرِّدَّةِ مستمر بخلاف السُّكر.

وَلَوْ بَلَغَ بِالنَّهَارِ صَائِمًا وَجَبَ إِتْمَامُهُ بِلَا قَضَاءٍ، وَلَوْ بَلَغَ فِيهِ مُفْطِرًا أَوْ أَفَاقَ أَوْ أَسْلَمَ فَلَا قَضَاءَ فِي الأَصَحِّ، وَلَا يَلْزَمُهُمْ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ فِي الأَصَحِّ، وَيَلْزَمُ مَنْ تَعَدَّى بِالْفِطْرِ أَوْ نَسِيَ النِّيَّةَ؛ لَا مُسَافِرًا أَوْ مَرِيضًا زَالَ عُذْرُهُمَا بَعْدَ الْفِطْرِ، وَلَوْ زَالَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَا وَلَمْ يَنْوِيَا لَيْلًا فَكَذَا فِي الْمَذْهَبِ، . . . .

(ولو بلغ) الصبيُّ، والمراد به الجنس كما مرَّ (بالنهار صائمًا)؛ بأن نوى ليلًا (وجب) عليه (إتمامه)؛ لأنه صار من أهل الوجوب في أثناء العبادة، فأشبه ما لو دخل في صوم تطوع ثم نذر إتمامه. (بلا قضاء) في الأصحِّ فيهما، وقيل: يستحب إتمامه ويجب القضاء. وعلى الأوَّل لو جامع بعد البلوغ لزمته الكفارة، بخلافه على الثاني. (ولو بلغ) الصبيُّ (فيه) أي النهار (مفطرًا أو أفاق) المجنون فيه (أو أسلم) الكافر فيه (فلا قضاء) عليهم (في الأصح)؛ لعدم التمكُّن من زمن يسع الأداء والتكميلُ عليه لا يمكن، فأشبه ما لو أدرك من أول الوقت ركعة ثم جُنَّ. والثاني: يجب عليهم القضاء؛ لأنهم أدركوا جزءًا من وقت الفرض، ولا يمكن فعله إلَّا بيوم فيكمل؛ كما يصوم في الجزاء عن بعض مُدٍّ يومًا. (ولا يلزمهم) أي الثلاثة المذكورين (إمساك بقية النهار في الأصح)؛ لأنهم أفطروا لعذر فأشبهوا المسافر والمريض؛ لكن يستحب لحرمة الوقت وخروجًا من الخلاف. والثاني: يلزمهم؛ لأنهم أدركوا وقت الإمساك وإن لم يدركوا وقت الصوم.

[من يلزمه الإمساك ومن لا يلزمه]

(ويلزم) الإمساك (من تعدَّى بالفطر) الشرعي ـ كأن ارتدَّ ـ أو الحسيِّ ـ كأن أكل ـ عقوبةً له ومعارضةً لتقصيره. (أو نسي النية) من الليل؛ لأن نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو ضرب من التقصير. (لا مسافرًا أو مريضًا زال عذرهما بعد الفطر) كأن أكَلَا؛ أي لا يلزمهما الإمساك؛ لأن زوال العذر بعد الترخُّص لا يؤثر؛ كما لو قَصَرَ المسافر ثم أقام والوقت باقٍ؛ لكن يسنُّ لهما لحرمة الوقت، فإن استمرَّا على الفطر استحب لهما إخفاؤه لئلا يتعرضا للتهمة والعقوبة. (ولو زال) عذرهما (قبل أن يأكلا) مثلًا (ولم ينويا ليلًا فكذا) لا يلزمهما الإمساك (في المذهب)؛ لأن تارك النية مفطرٌ

وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ أَكَلَ يَوْمَ الشَّكِّ ثُمَّ ثَبَتَ كَوْنُهُ مِنْ رَمَضَانَ. وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ مِنْ خَوَاصِّ رَمَضَانَ؛ بِخِلَافِ النَّذْرِ وَالْقَضَاءِ.

حقيقةً، فكان كما لو أكل، وقيل: يلزمهم الإمساك حرمةً لليوم، ومنهم من قطع بالأوَّل. واحترز بقوله: «ولم ينويا» عمَّا لو نويا فأصبحا صائمين، فإن الإمساك يجب.

تنبيه: أَوْلَى من قوله: «قبل أن يأكلا»: «قبله»؛ أي الفطر، فهو أشمل، ويستغني عمَّا قَدَّرْتُهُ، وأخصر.

والحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار لا يلزمهما الإمساك على الصحيح.

(والأظهر أنه يلزم) الإمساك (من أكل) مثلًا (يوم الشك) إذا كان من أهل الوجوب (ثم ثبت كونه من رمضان)؛ لأن صومه واجب عليه إلَّا أنه جهله، فإذا بَانَ له لزمه الإمساك. والثاني: لا يلزمه لعذره؛ كمسافر قدم بعد الأكل، وأجاب الأوَّل: بأن المسافر يُباح له الأكل مع العلم بأنه من رمضان بخلاف يوم الشك. أما لو بَانَ أنه من رمضان قبل الأكل، فالأكثرون على ما دلَّ عليه كلام «الكفاية» على الجزم باللُّزوم.

تنبيه: المراد بـ«يوم الشك» هنا يوم الثلاثين من شعبان سواءٌ أكان قد تحدث الناس برؤيته أم لا، بخلاف يوم الشك الذي يحرم صومه.

والمأمورُ بالإمساك يُثاب عليه لقيامه بواجبٍ، وليس في صوم شرعي على الأصحِّ في «المجموع»، فلو ارتكب فيه محظورًا لا شيء عليه سوى الإثم.

[حكم إمساك بقية اليوم في غير رمضان]

(وإمساك بقية اليوم من خواصّ رمضان؛ بخلاف النذر والقضاء)، فلا إمساك على من أفطر فيهما؛ لانتفاء شرف الوقت كما لا كفارة فيهما، وهذا ما نقل في «المجموع» اتفاقَ الأصحاب عليه وإن نقل الإسنوي عن نَصِّ البويطي أن الإمساك في الجميع.

* * *

٥ـ فصلٌ [في فدية الصَّوم الواجب]

مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ الْقَضَاءِ فَلَا تَدَارُكَ لَهُ وَلَا إِثْمَ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ لَمْ يَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ فِي الْجَدِيدِ؛ ....

(فصلٌ) في فدية الصَّوم الواجب

(من فاته) من الأحرار[1] (شيء من) صوم (رمضان فمات قبل إمكان القضاء)؛ بأن استمرَّ مرضُهُ أو سفرُهُ المباح إلى موته (فلا تدارك له) أي الفائت بالفدية ولا بالقضاء؛ لعدم تقصيره، (ولا إثم) به؛ لأنه فَرْضٌ لم يتمكن منه إلى الموت فسقط حكمه كالحَجِّ، هذا إذا كان الفواتُ بعذرٍ كمرض، وسواءٌ استمر إلى الموت أم حصل الموت في رمضان ولو بعد زوال العذر، أو حدث به عذر آخر قبل فجر ثاني شوَّال؛ بل لو طرأ حيضٌ أو نفاسٌ أو مرضٌ قبل غروبه فلا تمكن أيضًا كما ذكره في «المهمات». أما غير المعذور ـ وهو المتعدِّي بالفطر ـ فإنه يأثم ويتدارك عنه بالفدية كما صرَّح به الرافعي في باب النذر في نذر صوم الدهر، وجعله أصلًا وقاس عليه، وأشار إليه هنا بتمثيله بالمريض والمسافر.

(وإن مات بعد التمكُّن) من القضاء ولم يَقْضِ (لم يصم عنه وليُّه) أي لا يصح صومه عنه (في الجديد)؛ لأن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة، فكذلك بعد الموت كالصلاة، ولا فرق في هذا القسم بين أن يَفوته بعذر أو بغيره. واحترز بقوله: «وإن مات» عن الحَيِّ الذي تعذَّر صومه لمرض أو غيره فإنه لا يُصام عنه بلا خلاف كما

---

(١) أي كُلًّا أو بعضًا أخذًا من تعليل الاحتراز عن الرقيق بأنه لا تركة له، فيخرج عن المُبَعَّضِ، فإنه يورث عنه ما ملكه ببعضه الحُرِّ، ويخرج منه ديونه ومنها الفدية، فيخرج عن كل يوم فاته مدًّا وإن كان بينه وبين سيده مهايأة؛ «ع ش». قال شيخنا: وإنما قيد بـ«الحُرِّ» لأجل قوله فيما بعد: «أخرج من تركته» وإلا فالرقيق كذلك يخرج عنه قريبه أو سيده، أو يصوم عنه واحد منهما، أو يصوم عنه الأجنبي بإذنه هو أو إذن قريبه، أو يخرج عنه أجنبي ولو بغير إذنه على الأوجه؛ كقضاء الدين بغير إذن المدين. انتهى، ثم رأيت مثله في الزيادي، فإن لم يكن له قريب فلا شيء عليه.

بَلْ يُخْرَجُ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدُّ طَعَامٍ، وَكَذَا النَّذْرُ وَالْكَفَّارَةُ؛ قُلْتُ: الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ. . . . .

في «زوائد الروضة»، وقال في «شرح مسلم» تبعًا للماوردي وغيره: «إنه إجماعٌ». (بل يُخرج من تركته[١] لِكُلِّ يوم) فاتَهُ صومُهُ (مُدُّ طعام[٢]) وهو رطلٌ وثلثٌ بالرطل البغدادي كما مرَّ، وبالكيل المصري نصف قدحٍ من غالب قوت بلده، وذلك لخبر: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»[٣] رواه الترمذي وصحّح وَقْفَه على ابن عمر، ونقله الماوردي عن إجماع الصحابة. وفي القديم: يصوم عنه وليُّه؛ أي يجوز له الصوم عنه؛ بل يندب له، ويجوز له الإطعام. فلا بُدَّ من التدارك له على القولين، سواء أكان بعذر أم بغيره. (وكذا النذر والكفارة) بأنواعهما، فيجري فيهما القولان في رمضان لعموم الأدلَّة المارَّة وإن قَيَّدَ في «الحاوي الصغير» الكفَّارة بكفارة القتل.

(قلت: القديم هنا أظهر) للأخبار الصحيحة فيه؛ كخبر الصحيحين: «مَنْ مَاتَ

---

(١) الإخراج أفضل من الصوم؛ «ع ش». فإن لم يكن له تركة لم يلزم قريبه إطعام ولا صوم؛ بل يسن له ذلك.

(٢) أي من غالب قوت بلده. قال ابن حجر: ويؤخذ مما مَرَّ في الفطرة أن المراد هنا بالبلد التي يعتبر غالب قوتها المحلُّ الذي هو فيه عند أول مخاطبته بالقضاء؛ «ع ش» على «م ر».

(٣) أخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب الصيام، باب ما جاء من الكفارة /٧١٨/، وقال: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف.
قال المباكفوري ـــ رحمه الله تعالى ـــ: قال الحافظ في «التلخيص» بعد نقل قول الترمذي هذا ما لفظُه: رواه ابن ماجه من هذا الوجه، ووقع عنده عن محمد بن سيرين بدل محمد بن عبد الرحمن، وهو وهم منه، أو من شيخه.
وقال الدارقطني: المحفوظ وقفه على ابن عمر، وتابعه البيهقي على ذلك. انتهى.
وقال الزيلعي في «نصب الراية»: وضعفه ـــ أي المرفوع ـــ عبد الحق في «أحكامه» بأشعث وابن أبي ليلى. وقال الدارقطني في «علله»: المحفوظ موقوف؛ هكذا رواه عبد الوهاب بن بخت، عن نافع، عن ابن عمر.
وقال البيهقي في «المعرفة»: لا يصح هذا الحديث، فإن محمد بن أبي ليلى كثير الوهم، ورواه أصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر من قوله.
انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الكفارة، (٣/ ٤٦٣ ـــ ٤٦٤).

وَالْوَلِيُّ كُلُّ قَرِيبٍ عَلَى الْمُخْتَارِ.

وَلَوْ صَامَ أَجْنَبِيٌّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ صَحَّ؛ لَا مُسْتَقِلًّا فِي الأَصَحِّ. . . . .

وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[١]، قال المصنف: «وليس للجديد حُجَّةٌ من السُّنَّةِ، والخبر الوارد بالإطعام ضعيفٌ، ومع ضعفه فالإطعامُ لا يمتنع عند القائل بالصوم». (و) على القديم (الولي) الذي يصوم عنه (كُلُّ قريبٍ) للميت وإن لم يكن عاصبًا ولا وارثًا ولا ولي مال (على المختار) من احتمالاتٍ للإمام؛ لما في خبر مسلم أنه ﷺ قال لامرأة قالت له: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟: «صُومِي عَنْ أُمِّكِ»[٢]، قال في «المجموع»: وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة، وقد قيل بكل منهما.

فإن اتفقت الورثة على أن يصوم واحدٌ منهم جاز، فإن تنازعوا ففي «فوائد المهذب» للفارقي أنه يقسم على قدر مواريثهم.

(و) عليه (لو صام أجنبي[٣] بإذن الولي) أي القريب، أو بإذن الميت بأن أوصى به، سواءٌ أكان بأجرة أم لا (صحَّ) قياسًا على الحَجِّ[٤]. قال الأذرعي: «فإن قام بالقريب ما يمنع الإذن: كصبا وجنونٍ، أو امتنع من الإذن والصوم، أو لم يكن قريب فهل يأذن الحاكم؟ فيه نظر». انتهى، والأوجه ـ كما قال شيخنا ـ المنع؛ لأنه على خلاف القياس فيقتصر عليه، فتتعين الفدية. قال في «المجموع»: «ومذهب الحسن البصري أنه لو صام عنه ثلاثون بالإذن يومًا واحدًا أجزأه»، قال: «وهو الظاهر الذي أعتقده». (لا مستقلًّا في الأصح)؛ لأنه ليس في معنى ما ورد به الخبر. والثاني: يصح؛ كما يوفَّى دينه بغير

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم / ١٨٥١/ . ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت / ٢٦٩٢/ .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت / ٢٦٩٦/ .

(٣) أي بالغٌ ولو رقيقًا. وفي «المجموع»: «مذهب الحسن البصري أنه لو صام عنه ثلاثون بالإذن في يوم واحد أجزأ»، وهو الظاهر الذي اعتمده «ح ل» و«ز ي»، سواء كان قد وجب فيه التتابع أو لا؛ لأن التتابع في حق الميت بمعنًى لا يوجد في حق القريب، وهو التغليظ عليه، ولأنه التزام صفة زائدة على أصل الصوم، فسقطت بموته؛ «شرح م ر».

(٤) أي قياسًا على الحج في مطلق الصحة؛ لأن الحج الواجب لا يتوقف فعله عن الغير على إذن، أو يقال: المراد الحج المندوب، وهو يتوقف على الإذن.

وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوِ اعْتِكَافٌ لَمْ يُفْعَلْ عَنْهُ وَلَا فِدْيَةَ، وَفِي الاعْتِكَافِ قَوْلٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالأَظْهَرُ وُجُوبُ الْمُدِّ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِلْكِبَرِ، ....

إذنه. فإن قيل: قد صحَّح المصنف في نظير المسألة من الحج أنه يصح بغير إذنٍ ولا وصيةٍ، وقال الإسنوي: «إنه مشكل»؟ أجيب: بأن الحج يدخله المال فأشبه قضاء الدين، وحينئذ لا يصح قياس الصوم على الحج.

(ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يُفعل) ذلك (عنه ولا فدية) له لعدم ورودها؛ بل نقل القاضي عياض الإجماعَ على أنه لا يُصلَّى عنه. (وفي الاعتكاف قول) في «البويطي» أنه يعتكف عنه قياسًا على الصوم؛ لأن كلًّا منهما كفٌّ ومَنْعٌ، وفي رواية عن الشافعي: أنه يُطعم عنه وليُّه عن كل يوم بليلته مُدًّا، (والله أعلم)، قال البغوي: «ولا يبعد تخريج ما نقله البويطي في الصلاة فَيُطْعَمُ لكل صلاة مُدٌّ». ويستثْنَى من منع الصلاة والاعتكاف عن الميت ركعتا الطواف فإنها تجوز تبعًا للحج، وما لو نذر أن يعتكف صائمًا فإن البغوي قال في «التهذيب»: إن قلنا: «لا يفرد الصوم عن الاعتكاف» ـ أي وهو الأصح ـ وقلنا: «يصوم الوليُّ» فهنا يعتكف عنه صائمًا وإن كانت النيابة لا تجزىء في الاعتكاف.

[ما يلزم العاجز عن الصوم لكبرٍ وهرمٍ]

(والأظهر وجوب المُدِّ) لكُلِّ يوم بلا قضاء (على من أفطر) فيما وجب عليه من رمضان، أو نذر نَذْرَهُ حال قدرته، أو قضاء كما صرَّح به الرافعي في «المحرَّر». (للكبر) لكونه شيخًا هَرِمًا تلحقه به مشقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فإن كلمة «لا» مقدَّرة؛ أي لا يطيقونه[1]، أو أنَّ المراد: يُطيقُونَهُ حالَ الشباب، ثمَّ يعجزونَ عنه بعد الكبر، وروى البخاري أن ابن عباس وعائشة كانا

---

(١) فإن قلت: أي قرينة على أن المراد ذلك؟ قلت: يمكن أن تكون قد وجدت عند النزول قرينةٌ حاليةٌ فُهِمَ منها ذلك، ولا يضر عدم بقائها، فليتأمل؛ «سم» على «البهجة»؛ «ع ش» على «م ر».

. . . .

يقرأان «وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ»(١) بتشديد الواو مفتوحة، ومعناه يكلَّفون الصوم فلا يطيقونه، وقيل: لا تقدير في الآية؛ بل كانوا مخيرين في أوّل الإسلام بين الصوم والفدية فَنُسخ ذلك، فيجب على كُلِّ يوم مُدٌّ. والثاني: المنع؛ لأنه أفطر لأجل نفسه لعذر، فأشبه المسافر والمريض إذا ماتا قبل انقضاء السفر والمرض، وفرَّق الأوّل: بأن الشيخ لا يتوقع زوال عذره بخلافهما. وفي معنى الكبير المريض الذي لا يُرجى برؤه، فلو عبَّر بقوله «بعذر لا يُرْجَى زواله» لكان أَوْلَى. ولو كان يمكنه الصوم في وقتٍ آخرَ لبرودته أو قصر أيامه فهو كالذي يُرجى برؤه؛ ذكره القاضي أبو الطيب.

وقضية إطلاق المصنِّف أنه لا فرق في وجوب الفدية بين الغنيِّ والفقير، وفائدته استقرارها في ذِمَّةِ الفقير، وهو الأصحُّ على ما يقتضيه كلام «الروضة» وأصلها، وجرى عليه ابن المقري، وقول «المجموع»: «ينبغي أن يكون الأصح هنا عكسه كالفطرة؛ لأنه عاجزٌ حال التكليف بالفدية، وليس في مقابلة جناية ونحوها» تَبِعَ فيه القاضي، وهو مردودٌ: بأنَّ حق الله تعالىٰ الماليَّ إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب يثبت في ذمته وإن لم يكن على وجه البدل إذا كان بسبب منه، وهو هنا كذلك؛ إذ سببه فطره بخلاف زكاة الفطر.

وهل الفديةُ في حقِّ من ذُكر بدل عن الصوم أو واجبة ابتداء؟ وجهان في أصل «الروضة»؛ أصحُّهما في «المجموع» الثاني، ويظهر أثرهما فيما لو قدر بعدُ على الصوم وفي انعقاد نذره له، فإذا نذر مَنْ عجز لهرم أو نحوه صومًا لم يصحَّ نذره؛ لأنه لم يخاطَبْ بالصوم ابتداءً بل بالفدية، ولو قدر مَنْ ذُكر على الصوم بعد الفطر لم يلزمه الصوم قضاء لذلك، وبه فارق نظيره في الحج عن المعضوب إذا قدر عليه. ومن

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التفسير، سورة البقرة، باب قوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] الآية / ٤٢٣٥/ عن عطاء: «سمع ابن عباس يقرأ: وعلى الذين يُطَوَّقُوْنَهُ فدية طعامُ مسكين. قال ابن عباس: ليست بمنسوخةٍ هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا».

وَأَمَّا الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ فَإِنْ أَفْطَرَتَا خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِمَا وَجَبَ الْقَضَاءُ بِلَا فِدْيَةٍ، أَوْ عَلَى الْوَلَدِ لَزِمَتْهُمَا الْفِدْيَةُ فِي الْأَظْهَرِ. . . . .

اشتدَّتْ مشقة الصوم عليه فهو كمن ذُكر، فلو تكلَّف وصام فقياس ما صحَّحوه عدم الاكتفاء؛ لكن الأصح لا فدية كما قاله في «الكفاية» عن البندنيجي.

[حكم صوم الحامل والمرضع]

(**وأما الحامل والمرضع**) فيجوز لهما الإفطار إذا خافتا على أنفسهما أو على الولد، سواءٌ أكان الولد ولد المرضعة[1] أم لا، فتعبيره بـ«الولد» أَوْلَى من تعبير «التنبيه» بـ«ولديهما»، وسواء أكانت مستأجرة أم لا. ويجب الإفطار إن خافت هلاك الولد، وكذا يجب على المستأجَرة ـ كما صحَّحه في «الروضة» ـ لتمام العقد وإن لم تَخَفْ هلاك الولد.

وأما القضاء والفدية (**فإن أفطرتا خوفًا**) من حصول ضرر بالصوم؛ كالضرر الحاصل للمريض (**على نفسهما**) ـ والأولى «أنفسهما» ـ ولو مع الولد (**وجب القضاء بلا فدية**) كالمريض. فإن قيل: إذا خافتا على أنفسهما مع ولديهما فهو فطرٌ ارتفق به شخصان[2]، فكان ينبغي الفدية قياسًا على ما سيأتي، أجيب: بأن الآية وَرَدَتْ في عدم الفدية فيما إذا أفطرتا خوفًا على أنفسهما، فلا فرق بين أن يكون الخوف مع غيرهما أو لا، وهي قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا ﴾ [البقرة: ١٨٥] إلى آخرها.

(أو) خافتا (**على الولد**) وحده؛ بأن تخاف الحامل مِنْ إسقاطه، أو المرضع بأن يَقِلَّ اللبن فيهلك الولد (**لزمتهما**) من مالهما مع القضاء (**الفدية في الأظهر**) وإن كانتا مسافرتين أو مريضتين؛ لما رَوَى أبو داود والبيهقي[3] بإسناد حسنٍ عن ابن عباس في

---

(١) أي ولو كان الولد في صورة المرضع من غير المرضعة بأجرة، أو بأن كانت متبرِّعةً ولو مع وجود غيرها، أو كان الولد غير آدمي ولو كلبًا أو من زنًا جاز لها الفطر مع الفدية. وهذا في الحرّة، أما الأمة فتبقى الفدية في ذمتها إلى أن تعتق ولا تصوم عنها؛ قاله عميرة، وللمستأجر للإرضاع الخيار إذا امتنعت عن الفطر؛ «ق ل».

(٢) أي حصل به رفقٌ وانتفاع لشخصين، وهما المنقذ والمشرف على الهلاك.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصيام، باب نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] =

. . . .

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] أنه نُسِخَ حكمه إلَّا في حقِّهما

= /٢٣١٦/ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] فكان من شاء منهم أن يفتدي بطعام مسكين افتدى، وتَمَّ له صومه، فقال عزّ وجلّ: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقال ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]».

قال المنذري: فيه علي بن الحسين بن واقد بن المسيح، وفيه مقال.

انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الصيام، باب نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]، (٦/ ٢١٤).

قال ابن حجر ــ رحمه الله تعالى ــ: علي بن الحسين بن واقد المروزي، كان جدّه واقد مولى عبد الله بن عامر ابن كريز.

قال أبو حاتم: ضعيف الحديث.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال البخاري: مات سنة إحدى عشرة ومئتين.

وذكره ابن حبَّان في «الثقات»، وقال: كان مولده سنة «١٣٥»، ومات سنة «٢١١»هـ، وقيل: سنة «٢١٢»هـ.

انظر: تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه علي، (٣/ ١٥٥ ــ ١٥٦).

وأخرجه أبو داود، كتاب الصيام، باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى /٢٣١٧/ عن ابن عباس قال: «أثبتت للحُبلى والمرضع».

وأخرجه أبو داود، كتاب الصيام، باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى /٢٣١٨/ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينًا، والحُبلى والمرضع إذا خافتا ـ قال أبو داود: يعني على أولادهما ـ أفطرتا وأطعمتا».

قال صاحب عون المعبود: هذا إسناد صحيح ثابت.

انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الصيام، باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى، (٦/ ٢١٥).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، باب الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وتصدّقتا عن كل يوم بمدّ من حنطة ثم قضتا /٨٠٧٧/ بنحو حديث أبي داود رحمه الله تعالى وزاد: «وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، والحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكينًا».

وَالأَصَحُّ أَنَّهُ يُلْحَقُ بِالْمُرْضِعِ مَنْ أَفْطَرَ لِإِنْقَاذِ مُشْرِفٍ عَلَى هَلَاكٍ؛ . . . .

حينئذ، والناسخ له قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والقول بنسخه قَوْلُ أكثر العلماء، وقال بعضهم: إنه مُحْكَمٌ غير منسوخ بتأويله بما مرَّ في الاحتجاج به. والثاني: لا تلزمهما كالمسافر والمريض؛ لأن فطرهما لعذر. والثالث: تجب على المرضع دون الحامل؛ لأن فطرها لمعنى فيها كالمريض. وعلى الأوَّل تُسْتَثْنَى المتحيرة فلا فدية عليها للشكِّ في أنها حائض أو لا؛ ذكره في «زيادة الروضة» و«المجموع» في باب الحيض، وهذا ظاهر فيما إذا أفطرت ستة عشر يومًا فأقلَّ، فإن زادت عليها وجبت الفدية عن الزائد؛ لأن الحيض لا يزيد على ذلك؛ نبَّهَ على ذلك شيخنا في «شرح البهجة» وأسقطه من «شرح الروض».

وفارق لزومها للمستأجرة عدم لزوم دم التمتع للأجير: بأن الدم ثَمَّ من تتمة الحج الواجب على المستأجر، وهنا الفطرُ من تتمة إيصال المنافع اللازمة للمرضع. وظاهرٌ ـ كما قال شيخُنا ـ أنَّ مَحَلَّ ما ذكر في المستأجرة والمتطوعة إذا لم يوجد مرضعةٌ مفطرةٌ أو صائمةٌ لا يضرها الإرضاع.

[من يُلحق بالحامل والمرضع في إيجاب الفدية مع القضاء]

(والأصح أنه يُلحق بالمرضع) في إيجاب الفدية في الأظهر مع القضاء **(من أفطر لإنقاذ)** آدميٍّ معصوم أو حيوان محترم **(مشرف[1] على هلاك[2])** بغرق أو غيره بجامع الإفطار، فيجب عليه الفطر إذا لم يمكنه تخليصه إلَّا بفطره إبقاءً لمهجته، فهو فطرٌ ارتفق به شخصان، وهو حصول الفطر للمفطِرِ والخلاص لغيره. فلو أفطر لتخليص مالٍ لا فدية عليه كما صرَّح به القفّال؛ لأنه لم يرتفق به إلَّا شخص واحد، ولا يجب الفطر لأجله بل هو جائز، بخلاف الحيوان المحترم فإنه يرتفق بالفطر شخصان، وهذا هو ظاهر مفهوم تقييد القفال بالمال وإن قال بعض المتأخرين: «في البهيمة نظر»؛ لأنهم

---

(١) وإن تعدّد فلا تعدّد للفدية؛ «زي».

(٢) ليس قيدًا؛ بل المدار على أن يخاف عليه من حصول مبيح للتيمم؛ كتلف عضو أو بطلان منفعته؛ «ح ف».

لَا الْمُتَعَدِّي بِفِطْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ جِمَاعٍ.

وَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخَرُ لَزِمَهُ مَعَ الْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ، ....

نَزَّلُوا الحيوان المحترم في وجوب الدفع عنه منزلة الآدميِّ المعصوم؛ بل قضية كلام المصنف كأصله التسوية بين النفس والمال لولا ما قَدَّرتُهُ. ولا يجوز الفطر للحيوان الغير المحترم. والثاني: لا يلحق بها؛ لأن إيجاب الفدية مع القضاء بعيد عن القياس، وإنما قلنا به في الحامل والمرضع لورود الإخبار به فبقي ما عداه على الأصل.

(لا المتعدّي بفطر رمضان بغير جماع)، فإنه لا يلحق بالحامل والمرضع في لزوم الفدية مع القضاء في الأصحِّ؛ بل يلزمه القضاء فقط؛ لأنه لم يَرِدْ في الفدية توقيفٌ والأصلُ عَدَمُهُ. والثاني: يلحق بهما في اللُّزوم من بابِ أَوْلَى لتعدِّيه، وفرَّق الأول: بأن فطر المرضع ونحوها ارتفق به شخصان فجاز أن يجب به أمران؛ كالجماع لَمَّا حصل مقصوده للرَّجل والمرأة تعلَّق به القضاء والكفَّارة العظمى، وبأن الفدية غير معتبرة بالإثم وإنما هي حكمة استأثر الله تعالىٰ بها؛ ألا ترى أن الرِّدَّةَ في شهر رمضان أَفْحَشُ من الوَطْءِ مع أنه لا كفارة فيها؟ وبما ذُكِرَ يندفع ما استشكل به من أنه لو ترك بعضًا من أبعاض الصلاة عمدًا أنه يسجد له للسهو، فقد قالوا هناك: إنه أَوْلَى بالجبر من السهو.

[بيان ما يلزم من أخَّر رمضان حتى دخل رمضان آخر]

(ومن أخَّر قضاء رمضان) أو شيئًا منه (مع إمكانه)؛ بأن لم يكن به عذر من سفر أو غيره (حتى دخل رمضان[1] آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مُدٌّ)؛ لأن سِتَّةً من الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم قالوا بذلك ولا مخالف لهم[2]؛ قاله الماوردي، ويأثم بهذا التأخير كما في «المجموع»، وفيه أنه يلزمه المُدُّ بدخول رمضان، فإن لم يمكنه القضاء لاستمرار عذره ـ كأن استمرَّ مسافرًا أو مريضًا، أو المرأة حاملًا أو مرضعًا ـ حتى دخل

---

(١) فلا بدَّ في الوجوب من دخوله، وإن أيس من القضاء؛ كمن عليه عشرة أيام، فأخَّر حتى بقي لرمضان خمسة أيام مثلًا فلا تلزمه الفدية، فإن دخل وجبت. انتهى «ق ل على الخطيب».

(٢) أي فصار إجماعًا سكوتيًّا.

وَالْأَصَحُّ تَكَرُّرُهُ بِتَكَرُّرِ السِّنِينَ، وَأَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ مَعَ إِمْكَانِهِ فَمَاتَ أُخْرِجَ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّانِ؛ مُدٌّ لِلْفَوَاتِ ....

رمضان فلا فدية عليه بهذا التأخير؛ لأن تأخير الأداء بهذا العذر جائزٌ فتأخير القضاء أَوْلَى. وقضيةُ إطلاقه أنه لا فرق عند التأخير بعذر بين أن يكون الفوات بعذرٍ أم لا، وبه صرَّح المتولِّي في «التتمَّة»، وسليم الرازي في «المجرد»؛ لكن نقل الشيخان في صوم التطوُّع عن البغوي من غير مخالفة أن ما فات بغير عذر يحرم تأخيره بعذر السفر، وقضيتُهُ لزوم الفدية، وهو الظاهر. قال الأذرعي: «وينبغي أن يستثنى[١] من الكتاب ما إذا نسي القضاء أو جهله حتى دخل رمضان آخر فإنه لا فدية عليه كما أفهمه كلامهم». انتهى، والظاهر أنه إنما يسقط عنه بذلك الإثمُ لا الفديةُ.

فائدة: وجوب الفدية هنا للتأخير، وفدية الشيخ الهَرِمِ ونحوه لأصل الصوم، وفدية المرضع والحامل لتفويت فضيلة الوقت.

(والأصح تَكَرُّرُهُ) أي المُدُّ إذا لم يخرجه **(بتكرّر السنين)**؛ لأن الحقوق المالية لا تتداخل. والثاني: لا يتكرَّر كالحدود، ومَحَلُّ الخلاف إذا لم يكن أخرج الفدية، فإن أخرجها ثم لم يَقْضِ حتى دخل رمضان آخر وجبت ثانيًا بلا خلاف، وهكذا حكم العام الثالث والرابع فصاعدًا كما ذكره البغوي وغيره، وقال الإسنوي: «إنه واضح؛ لأنَّ الحدودَ بعد إقامتِهَا تقتضي التكرار عند الفعل ثانيًا بلا خلاف مع أنها أخفُّ مما نحن فيه؛ بدليل أنه يكفي للعدد منها حَدٌّ واحد بلا خلاف».

(و) الأصح **(أنه لو أخّر القضاء)** أي قضاء رمضان **(مع إمكانه)** وقلنا بالجديد السابق حتى دخل رمضان آخر[٢] **(فمات أُخْرِجَ من تركته لكل يوم مُدَّانِ؛ مُدٌّ للفوات)** للصوم

---

(١) في نسخة البابي الحلبي: «ويستثنى».

(٢) ليس بقيد، ولم يقيد به في «المنهاج»، وقال «م ر»: وعلم منه أنه متى تحقق الفوات وجبت الفدية ولو لم يدخل رمضان، فلو كان عليه عشرة أيام فمات والباقي خمس من شعبان لزمة خمسة عشر مدًّا، عشرة لأجل الصوم وخمسة للتأخير؛ لأنه لو عاش لم يمكنه إلا قضاء خمسة، وقضية ذلك لزوم الفدية حالًا عما لا يسعه، وهو ما صوّبه الزركشي، وفرق بين صورة الميت والحي: بأن الأزمنة المستقبلة يُقَدَّرُ حضورها بالموت كما يحل الأجل به، وهذا مفقود في الحي؛ إذ لا ضرورة إلى تعجيل الزمن المستقبل في حقه. انتهى.

وَمُدٌّ لِلتَّأْخِيرِ.

وَمَصْرِفُ الْفِدْيَةِ الْفُقَرَاءُ أَوِ الْمَسَاكِينُ، وَلَهُ صَرْفُ أَمْدَادٍ إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ، . .

(ومُدٌّ للتأخير) للقضاء؛ لأن كلًّا منهما موجب عند الانفراد فكذلك عند الاجتماع. والثاني: يكفي مُدٌّ واحد؛ لأن الصوم قد فات والفوات يقتضي مُدًّا واحدًا؛ كالشيخ الهرم إذا لم يجد بدل الصوم أعوامًا، فإن المعروفَ الجزمُ بأنه لا يتكرر. فإن قلنا بالقديم ـ وهو صوم الولي وصام ـ حصل تداركُ أصْلِ الصوم ووجبت فدية التأخير، وصورة المسألة أنه أخَّره سَنَةً واحدة، فإن أخَّر سنين ومات فعلى الخلاف في المسألة قبلها.

تنبيه: تجب فدية التأخير بتحقُّق الفوات ولو لم يدخل رمضان، فلو كان عليه عشرة أيام فمات لبواقي خمسٍ من شعبان لزمه خمسة عشر مُدًّا؛ عشرة لأصل الصوم إذا لم يصم عنه وليُّه، وخمسة للتأخير؛ لأنه لو عاش لم يمكنه إلَّا قضاء خمسة.

وتعجيلُ فدية التأخير قبل دخول رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الإمكان جائز في الأصح؛ كتعجيل الكفارة قبل الحنث المُحَرَّمِ، ويحرم التأخير. ولا شيء على الهرم ولا الزَّمِنِ ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه لتأخير الفدية إذا أخَّروها عن السنة الأُولى، وليس لهم ولا للحامل ولا للمرضع تعجيل فدية يومين فأكثر؛ كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين، بخلاف ما لو عَجَّلَ مَنْ ذُكر فدية يومٍ فيه أو في ليلته فإنه جائز.

[مصرف الفدية وجنسها]

(ومصرف الفدية الفقراء أو[1] المساكين) فقط دون بقية الأصناف الثمانية الآتية في قسم الصدقات؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والفقير أسوأُ حالًا منه، فإذا جاز صَرْفُهَا إلى المسكين فالفقير أَوْلَى. ولا يجب الجمع بينهما[2]. (وله صرف أمداد) من الفدية (إلى شخص واحد)؛ لأن كُلَّ يوم عبادة مستقلَّة، فالأمداد بمنزلة الكفَّارات، بخلاف المُدِّ الواحد فإنه لا يجوز صرفه إلى

---

(١) في نسخة البابي الحلبي: «و» بدل «أو».
(٢) أي ولو في فدية يومٍ.

وَجِنْسُهَا جِنْسُ الْفِطْرَةِ.

شخصين؛ لأن كُلَّ مُدٍّ فدية تامَّة، وقد أوجب الله تعالىٰ صرف الفدية إلى الواحد فلا ينقص عنها، ولا يلزم منه امتناع صرف فديتين إلى شخصٍ واحدٍ؛ كما لا يمتنع أن يأخذ الواحد من زكوات متعدِّدة.

(وجنسها) أي الفدية (جنس الفطرة) ونوعها وصفتها، بجامع أن كُلًّا منهما طعامٌ واجبٌ شرعًا، قد سبق بيان ذلك في زكاة الفطر. ويُعتبر في المدِّ الذي نوجبه هنا وفي الكفَّارات أن يكون فاضلًا عن قُوتِهِ كزكاة الفطر؛ قاله القفال في «فتاويه»، وكذا عَمَّا يحتاج إليه من مسكن وملبوس وخادم كما يعلم ذلك من كتاب الكفارات.

* * *

٦ـ فصلٌ [في مُوجِبِ كفَّارة الصَّوم]

تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِإِفْسَادِ صَوْمِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ أَثِمَ بِهِ بِسَبَبِ الصَّوْمِ، . . . . .

(فصلٌ) في مُوجِبِ كفَّارة الصَّوم

(تجب الكفارة) مع التَّعزيرِ[١] كما قاله البغوي ـ وسيأتي بيانهما ـ على كُلِّ مكلف (بإفساد صوم يوم من رمضان[٢]) بالفطر لصوم نفسه (بجماع أَثِمَ به بسبب الصوم) ولا شبهة؛ لخبر الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه: جَاءَ رَجُلٌ[٣] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ[٤]. قال: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قال: وَاقَعْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قال: «هَلْ تَجِدُ مَا[٥] تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قال: لَا. قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قال: لَا. قال: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قال: لَا. ثُمَّ جَلَسَ[٦] فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا[٧]». فقال: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا ـ أي جَبَلَيْهَا ـ أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا.

---

(١) فهو مستثنى من مفهوم قولهم: يعزّر في كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة.

(٢) أي يقينًا، فإذا اشتبه رمضان بغيره، فاجتهد وصام، فإذا وطىء ولو في جميع أيامه فلا كفارة عليه؛ «شرح م ر»، ومثله المنجم والحاسب إذا صاما بحسابهما ثم جامعا فلا كفارة؛ كما قاله «ع ش» على «م ر»؛ لأن الحساب لا يفيد اليقين خلافًا للحلبي، وكذا لو وطىء يوم الشك وكان صائمًا فيه حيث جاز بأن صامه عن قضاء أو نذر فبان من رمضان؛ «م ر».

(٣) اسمه سلمةُ بن صخر البياضيُّ.

(٤) أي وقعت في سبب هلاك.

(٥) «ما» موصول حرفي، و«تجد» بمعنى تستطيع؛ أي هل تستطيع إعتاق رقبة. . . إلى آخره؟ وكذا يقال في قوله الآتي: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟». وإنما جعلت «ما» موصولًا حرفيًا، ولم تجعل موصولًا اسميًا؛ لأن جعلها موصولًا اسميًا يلزم عليه حذف العائد المجرور بدون شرطه، وجعلها بعضهم نكرة موصوفة، والعائد محذوف؛ أي هل تجد شيئًا تعتق به. . . إلى آخره.

(٦) يفهم منه أنه سأل وهو واقف.

(٧) أي كَفِّرْ به. قال «م ر»: ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب له عتقها، ولو شرع في الإطعام ثم قدر على الصوم ندب له.

. . . .

فَضَحِكَ[١] النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ[٢]»[٣]، وفي رواية للبخاري: «فَأَعْتِقْ رَقَبَةً، فَصُمْ شَهْرَيْنِ، فَأَطْعِمْ سِتِّينَ»[٤] بالأمر، وفي روايةٍ لأبي داود[٥]: «فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيْهِ تَمْرٌ قَدْرَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا»[٦]، قال البيهقي: وهي أصح من رواية: «فيه عشرونَ صاعًا»[٧]. و«العَرَقُ» ـ بفتح العين والراء ـ مِكْتَلٌ يُنسج من خُوصِ النخل. وسيأتي مُحْتَرَزُ بعض هذا الضابط في كلامه، وأوردوا عليه أمورًا طردًا وعكسًا:

فمن الأوَّل: ما إذا جامع المسافر ونحوُه امرأتَهُ ففسد صومها لا كفَّارة عليه بإفساده على الأظهر، وهذا خرج بما قَدَّرْتُهُ في كلامه، فلو زاده كان أَوْلَى.

ومنه: ما لو ظنَّ غروب الشمس بلا أَمَارَةٍ فجامع ثُمَّ بَانَ نهارًا فلا كفَّارة؛ لأنه لم

---

(١) أي تَبَسَّمَ.

(٢) يحتمل أنه تصدق به عليه، أو مَلَّكَهُ إياه ليكفر به، فلما أخبره بفقره أذن له في صرفه لأهله إعلامًا بأن الكفارة إنما تجب بالفاضل عن الكفاية، أو أنه تطوع بالتكفير عنه، وسوّغ له صرفها لأهله إعلامًا بأن المكفر المتطوع يجوز له صرفها للمموَّن المكفّر عنه، وبهذا أخذ أصحابنا؛ «شرح حج»؛ «ق ل» على «الجلال»، وهذا أولى من غيره من الأجوبة، ولعل أهله كانوا ستين آدميًا، وعلم ﷺ بذلك. انتهى بالحرف، فاندفع اعتراض بعضهم هذا الجواب: بأنه يتوقف على كون أهله ستين، وهو بعيد.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفره / ١٨٣٤/ . ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها / ٢٥٩٥/ .

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النفقات، باب نفقة المعسر على أهله / ٥٠٥٣/ .

(٥) أتى برواية أبي داود لأن فيها تقدير التمر.

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الصيام، باب كفارة من أتى أهله في رمضان / ٢٣٩٣/ .
وذكره النووي في «المجموع»، كتاب الصيام، فرع في مذاهب العلماء فيمن أفطر بغير الجماع في نهار رمضان عدوانًا، (٦/ ٢٣٤)، وقال: إسناد رواية أبي داود هذه جيِّدٌ؛ إلا أن فيه رجلًا ضعّفه، وقد روى له مسلم في «صحيحه»، ولم يضعف أبو داود هذه الرواية.

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، باب كفارة من أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم / ٨٠٤٦/ وقال: وقد روي في حديث أبي هريرة خمسة عشر صاعًا، وهو أصحُّ، والله أعلم.

وَلَا كَفَّارَةَ عَلَى نَاسٍ ....

يقصد الهَتْكَ؛ قاله القاضي حسين وغيره؛ قاله في «المجموع»، وبه قطع الأصحاب إلَّا الإمام، قال الشيخان: ينبغي أن يكون هذا مُفَرَّعًا على تجويز الإفطار بالظنِّ، وإلَّا فلا فتجب الكفارة وفاءً بالضابط؛ لكن صرَّح القاضي بعدم وجوبها وإن قلنا: «لا يجوز الإفطار بالظن»؛ بل صرَّح البغوي بخلاف المقتضى المذكور في مسألة الشَّكِّ وبالتسوية بين شكِّه في دخول الليل وخروجه، وعلَّل عدم وجوب الكفارة بأنها تسقط بالشبهة، واعلم أن البغوي لم يصرح في «التهذيب» بمسألة الظن لكنها مفهومة بالأولى من مسألة الشك، وهذا هو المعتمد وإن كان مُشْكِلًا.

ومنه: ما لو شكَّ في النهار هل نَوَى ليلًا أم لا ثم جامع في حال الشكِّ ثم تذكَّر أنه نَوَى فإنه يبطل صومه ولا كفَّارة عليه؛ لأنها تسقط بالشبهة وإن قال الغزيّ: «فيه نظر».

ومنه: ما إذا نَوَى صَوْمَ يوم الشكِّ عن قضاء أو نذر ثم أفسده نهارًا بجماعٍ، ثم تبيَّن بعد الإفساد بالبينة أنه من رمضان فإنه يصدق أن يقال: «أفسد صوم يوم من رمضان بجماع أَثِمَ به لأجل الصوم»، ومع ذلك لا تجب عليه الكفارة؛ لأنه لم يَنْوِهِ عن رمضان، فلو أبدل «من رمضان» بـ«عن» لخرجت هذه الصورة؛ لأنه من رمضان لا عن رمضان، ولكن يحتاج أن يزيد «أداءً» لئلَّا يَرِدَ عليه القضاء فإنه عن رمضان وليس من رمضان.

ومن الثاني: ما لو طلع الفجر وهو مجامعٌ فاستدام، فإن الأصحَّ في «المجموع» أن الصوم لم ينعقد فالجماع لم يفسد صومًا، ومع ذلك تجب الكفارة، فإن جماعه وإن لم يفسد الصوم فهو في معنى ما يفسده، فكأنه انعقد ثم فسد، على أن السبكي اختار أنه انعقد ثم فسد، وعلى هذا لا إيراد.

وخرج بـ«المكلَّف» الصبيُّ، فلا يلزم بجماعه كفَّارة على الأصح.

ثم شرع في مُحْتَرَزِ بقية القيود السابقة بقوله:

(ولا كفَّارة على ناسٍ) أو مُكْرَه أو جاهل التحريم، فهو مُحْتَرَزُ قوله: «بإفساد»؛ لأن صومه لم يفسد بذلك كما مرَّ. ومن نسي النية وأُمِرَ بالإمساك فجامع لا كفارة عليه

وَلَا مُفْسِدِ غَيْرَ رَمَضَانَ، أَوْ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ، وَلَا مُسَافِرٍ جَامَعَ بِنِيَّةِ التَّرَخُّصِ، وَكَذَا بِغَيْرِهَا فِي الأَصَحِّ، وَلَا عَلَى مَنْ ظَنَّ اللَّيْلَ فَبَانَ نَهَارًا، وَلَا مَنْ جَامَعَ بَعْدَ الأَكْلِ نَاسِيًا وَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الأَصَحُّ بُطْلَانَ صَوْمِهِ، . . . .

قطعًا. (ولا) على (مفسد غير رمضان) من نفل أو نذر أو قضاء أو كفارة، وهذا مُحْتَرَزُ قوله: «رمضان»؛ لأن النصَّ ورد فيه، وهو أفضل الشهور، ومخصوص بفضائل لم يشاركه فيها غيره، فلا يصح قياس غيره عليه. (أو) مفسد رمضان (بغير الجماع) كالأكل والشرب والاستمناء باليد والمباشرة فيما دون الفرج المفضية إلى الإنزال، وهذا مُحْتَرَزُ قوله: «بجماع»؛ لأن النَّصَّ ورد في الجماع وما عداه ليس في معناه. (ولا) على صائم (مسافر) أو مريض (جامع بنية التَّرَخُّصِ)، وهذا مُحْتَرَزُ قوله: «أثم به»؛ لأنه لم يأثم لوجود القصد مع الإباحة. (وكذا بغيرها) وإن قلنا: «يأثم به» (في الأصح)؛ لأن الإفطار مباح له فيصير شبهةً في دَرْءِ الكفَّارة. والثاني: تلزمه؛ لأن الرخصة لا تُباح بدون قصدها؛ ألا ترى أن المسافر إذا أخَّر الظهر إلى العصر إن كان بنية الجمع جمع وإلَّا فلا، وجوابهُ: أنَّ الفطرَ يحصل بلا نية بدليل غروب الشمس، ولا كذلك تأخير الصلاة. وهذه الصورة قد تَرِدُ على الضابط لأنه جماع أثم به كما صرَّح به في «التتمة»، ونقله المُحِبُّ الطبري في «شرح التنبيه» عن الأصحاب. (ولا على من ظنّ) وقت الجماع (الليل) أي بقاءه، أو شَكَّ فيه، أو ظنَّ باجتهاده دخوله (فبان) جماعه (نهارًا)؛ لانتفاء الإثم. (ولا) على (من جامع) عامدًا (بعد الأكل ناسيًا وظنَّ أنه أفطر به) أي الأكل؛ لأنه يعتقد أنه غير صائم. وقوله: «ناسيًا» متعلق بـ«الأكل». (وإن كان الأصح بطلان صومه) بهذا الجماع؛ كما لو جامع على ظنٍّ بقاء الليل فبان خلافه. والثاني: لا يبطل؛ كما لو سلَّم من ركعتين من رباعية ناسيًا وتكلم عامدًا فإن صلاته لا تبطل، وأجاب الأول: بأن الصلاة إنما لم تبطل لِنَصِّ الشارع في الصلاة بعدم البطلان في قصة ذي اليدين[1]، واغتفر ذلك في الصلاة مع أنها أضيق من الصوم

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجماعة والإمامة، باب هل يأخذ الإمام إذا شكّ بقول الناس /٦٨٢/ عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أَقَصِرَتِ الصلاةُ =

وَلَا مَنْ زَنَى نَاسِيًا، وَلَا مُسَافِرٍ أَفْطَرَ بِالزِّنَا مُتَرَخِّصًا.

وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الزَّوْجِ عَنْهُ، وَفِي قَوْلٍ: عَنْهُ وَعَنْهَا، . . . .

لتكرُّرها وكثرة حصول ذلك فيها بخلاف الصوم. أما إذا علم أنه لم يفطر بالأكل ثم جامع فإنه يفطر وتجب عليه الكفارة جزمًا. (ولا) على (من زنى ناسيًا) للصوم؛ لأنه لم يأثم بسبب الصوم، وهذا ذكره الغزالي فتبعه في «المحرَّر»، ولا حاجة إليه لأنه داخل في قوله السابق: «ولا كفارة على نَاسٍ». (ولا) على (مسافر أفطَر بالزنا مترخِّصًا) بالفطر؛ لأن الفطر جائز له، وإثمه بسبب الزنا لا بالصوم.

تنبيه: قَيَّدَ في «الروضة» الجماع بـ«التامِّ» تبعًا للغزالي احترازًا من المرأة فإنها تفطر بدخول شيء من الذكر فَرْجَهَا ولو دون الحشفة، وزيَّفوه بخروج ذلك[1] بالجماع؛ إذ الفساد فيه بغيره، وبأنه يُتصور فساد صومها بالجماع بأن يولج فيها نائمةً أو ناسيةً أو مكرهةً ثم تستيقظ أو تتذكَّر أو تقدر على الدفع وتستديم، ففساده فيها بالجماع؛ لأن استدامة الجماع جماعٌ مع أنه لا كفَّارة عليها؛ لأنه لم يؤمر بها في الخبر إلَّا الرجل المُواقِع مع الحاجة إلى البيان، ولنقصان صومها بتعرُّضه للبطلان بعروض الحيض أو نحوه، فلم تكمل حرمته حتى تتعلق بها الكفارة فتختص بالرجل الواطىء، ولأنها غرمٌ ماليٌّ يتعلق بالجماع كالمهر، فلا يجب على الموطوءة، ولا على الرجل الموطوء كما نقله ابن الرفعة. ولِلِّواط وإتيان البهيمة حكم الجماع هنا فيما ذُكر من وجوب كفارة الصوم بالإفساد؛ لأن الجميع وطءٌ.

[مطلبٌ فيمن تجب عليه الكفارة]

ولمَّا فرغ من موجب الكفَّارة شرع فيمن تجب عليه فقال: (والكفارة على الزوج عنه) فقط دونها لما مرَّ من التعليل، (وفي قول:) الكفارة (عنه وعنها) أي يلزمهما كفارة

= أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم. فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين، ثم سلّم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول».

وأخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له / ١٢٩٠/ بنحو لفظ البخاري رحمه الله تعالى.

(١) في نسخة البابي الحلبي: «تلك».

وَفِي قَوْلٍ: عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ أُخْرَى. وَتَلْزَمُ مَنِ انْفَرَدَ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَجَامَعَ فِي يَوْمِهِ. وَمَنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ. . . . .

واحدة، ويتحملها الزوج لمشاركتها له في السبب كما هو ظاهر الخبر، وعلى هذا قيل: يجب ـ كما قال المحاملي ـ على كُلٍّ منهما نصفها، ثم يتحمل الزوج ما وجب عليها. وقيل: يجب ـ كما قاله المتولِّي ـ على كُلٍّ منهما كفارة تامة مستقلَّة، ولكن يحملها الزوج عنها، وهذا مقتضى كلام الرافعي. ومحل هذا القول إذا كانت زوجته كما يرشد إليه قوله: «على الزوج»، أما الموطوءة بالشبهة أو المَزْنِيُّ بها فلا يتحمل عنها قطعًا.

(**وفي قول: عليها كفارة أخرى**) قياسًا على الرجل لتساويهما في السبب والإثم؛ كَحَدِّ الزنا، وهذا في غير المتحيرة، أما هي فلا كفارة عليها على هذا القول على الأصح. ومحلُّ هذا القول إذا وُطِئَت المرأة في قُبُلِهَا، فإن وُطِئَتْ في دُبُرِها فلا كفَّارة عليها. ثم محل الخلاف فيما إذا كانت المرأة صائمة ومكَّنَتْهُ طائعةً عالمةً، فإن كانت مفطرةً[(١)] بحَيْضٍ أو غيره أو لم يبطل صومها لكونها نائمة مثلًا فلا كفارة عليها قطعًا.

(**وتلزم**) الكفارة (**من انفرد برؤية الهلال**) من رمضان (**وجامع في يومه**)؛ لِهَتْكِ حرمة يوم من رمضان عنده بالجماع، فَصَدَقَ عليه الضابط المتقدم لأنه يجب عليه صومه؛ كما أنه إذا رأى هلال شوَّال يجب فطره، وإذا أفطر هل يعزَّر أو لا؟ ينظر إن شهد ثم أفطر لم يعزَّر لعدم التهمة، وإن أفطر ثم شهد سقطت شهادته للتهمة وعُزِّر لإفطاره في رمضان في الظاهر، وحَقُّهُ إذا أفطر أن يخفيه لئلا يُتَّهَمَ، والظاهر ـ كما قال شيخنا ـ أنه على سبيل الندب.

[تعدُّد الكفارة]

ثم شرع في تعدُّد الكفارة بتعدُّد الفساد فقال: (**ومن جامع في يومين لزمه كفارتان**)؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفارتاهما، سواء أكَفَّرَ عن الجماع الأول قبل الثاني أم لا؛ كَحَجَّتَيْنِ جامع فيهما، فلو جامع في جميع أيام رمضان لزمه كفارات

---

(١) في نسختي المقابلة: «فاطرة»، وما أثبتُّه من «روضة الطَّالبين» للإمام النووي رحمه الله تعالى. انظر: روضة الطالبين، (٢/ ٣٧٤).

وَحُدُوثُ السَّفَرِ بَعْدَ الْجِمَاعِ لَا يُسْقِطُ الْكَفَّارَةَ، وَكَذَا الْمَرَضُ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَيَجِبُ مَعَهَا قَضَاءُ يَوْمِ الإِفْسَادِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . .

بعددها، فإن تكرَّر الجماع في يوم واحد فلا تعدد وإن كان بأربع زوجات على المذهب، أما على القول بوجوب الكفارة عليها ويتحملها الزوج فعليه في هذه الصورة أربع كفارات.

[بيانُ ما لا يُسقط الكفارة]

(وحدوث السفر) ولو طويلًا (بعد الجماع لا يسقط الكفارة) جزمًا؛ لأن السفر المُنْشَأ في أثناء النهار لا يبيح الفطر، فلا يؤثر فيما وجب من الكفارة، وقيل: إنه كحدوث المرض. (وكذا المرض) أي حدوثه لا يسقطها (على المذهب)؛ لأن المرض لا ينافي الصوم فيتحقق هَتْكُ حرمته. والثاني: يسقطها؛ لأن حدوث المرض يبيح الفطر، فيتبين به أن الصوم لم يقع واجبًا، ودُفِعَ: بأنه هَتَكَ حرمة الصوم بما فعل، هذه هي الطريقة الصحيحة، والطريقة الثانية القطع بالأول كالسفر.

وحدوث الرِّدَّة لا يسقطها قطعًا، وحدوث الجنون أو الموت يسقطها قطعًا، وإذا قلنا بوجوب الكفارة عليها فطرأ عليها حَيْضٌ أو نفاسٌ أسقطها؛ لأن ذلك ينافي صحة الصوم فهو كالجنون.

[ما يلزم الزوج مع الكفارة]

(ويجب) على الزوج (معها) أي الكفارة (قضاء يوم الإفساد على الصحيح) ـ وفي «الروضة»: «الأصح» ـ لأنه إذا وجب على المعذور فعلى غيره أَوْلَى. والثاني: لا يجب؛ لأن الخلل الحاصل قد انجبر بالكفارة. والثالث: إن كفَّر بالصوم دخل فيه القضاء، وإلَّا فلا لاختلاف الجنس. وأما المرأة فيلزمها القضاء جزمًا إذا قلنا بأنه لا كفارة عليها، فلو قال المصنف: «وتجب عليه» لكان أَوْلَى.

[مراتب الكفارة]

(وهي) أي الكفارة المذكورة مُرَتَّبَةٌ، فيجب أولًا (عتق رقبة) مؤمنة، (فإن لم يجد) ها

فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْجَمِيعِ اسْتَقَرَّتْ فِي ذِمَّتِهِ عَلَى الأَظْهَرِ، فَإِذَا قَدَرَ عَلَى خَصْلَةٍ فَعَلَهَا، . . . .

(فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع) صومهما (فإطعام ستين مسكينًا) أو فقيرًا للخبر المتقدم[1] أول الفصل، وهذه الخصال الثلاث صفتها مذكورة في كتاب الظهار.

[حكم من عجز عن كلِّ خصال الكفارة أو بعضها]

ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب عتقها، ولو شرع في الإطعام ثم قدر على الصوم ندب له. (فلو عجز عن الجميع) أي جميع الخصال المذكورة، (استقرت) أي الكفَّارة (في ذمته على الأظهر)؛ لأنه ﷺ أمر الأعرابيَّ بأن يكفِّر بما دفعه إليه مع إخباره بعجزه[2]، فدلَّ على أنها ثابتة في الذمة؛ لأن حقوق الله تعالىٰ المالية إذا عجز عنها العبد وقت وجوبها: فإن كانت لا بسبب منه ـ كزكاة الفطر ـ لم تستقرَّ، وإن كانت بسبب منه استقرَّت في ذمته، سواءٌ أكانت على وجه البدل ـ كجزاء الصيد وفدية الحلق ـ أم لا؛ ككفَّارة الظهار والقتل واليمين والجماع ودم التمتع والقِرَان. فإن قيل: لو استقرت لأَمَرَ ﷺ المُوَاقِعَ بإخراجها بعدُ، أجيب: بأن تأخير البيان لوقت الحاجة جائز وهو وقت القدرة.

(فإذا قَدَرَ على خصلة) منها (فعلها) كما لو كان قادرًا عليها حال الوجوب، وهذا يقتضي أن الثابت في ذمَّته أحدُ الخصال فيكون مخيَّرًا بينها، وهو ما قاله القاضي أبو الطيب، وكلام «التنبيه» يقتضي أن الثابت في ذمَّته هو الخصلة الأخيرة، وكلام

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفره / ١٨٣٤/ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت. قال ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائمٌ. فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: أفتجد ما تطعم به ستين مسكينًا؟ قال: لا. قال: فأُتي النبي ﷺ بعرقٍ فيه تمر، وهو الزَّبِيْلُ، قال: أطْعِمْ هذا عنك. قال: على أحوج مِنَّا، مابين لابَتَيْهَا أهل بيت أحوج منَّا. قال: فأطعمه أهلك».

وأخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها / ٢٥٩٥/ .

(٢) انظر الحديث السابق مع تخريجه.

وَالأَصَحُّ أَنَّ لَهُ الْعُدُولَ عَنِ الصَّوْمِ إِلَى الإِطْعَامِ لِشِدَّةِ الْغُلْمَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْفَقِيرِ صَرْفُ كَفَّارَتِهِ إِلَى عِيَالِهِ.

الجمهور يقتضي أنه الكفارة وأنها مرتبة في الذِّمَّة، وبه صرَّح ابن دقيق العيد، وهو ـ كما قال شيخنا ـ المعتمد، ثم إن قدر على خصلةٍ فعلها أو أكثرَ رَتَّبَ. والثاني: لا تستقر؛ بل تسقط كزكاة الفطر.

(والأصح أن له العدول عن الصوم إلى الإطعام لشدة الغُلْمَةِ) وهي ـ بغين معجمة مضمومةٌ ولام ساكنة ـ شدة الحاجة للنكاح؛ لأن حرارة الصوم وشدة الغُلمة قد يفضيان به إلى الوقاع ولو في يوم واحد من الشهرين، وذلك يقتضي استئنافهما لبطلان التتابع، وهو حرج شديد. والثاني: لا؛ لأنه قادر على الصوم فلم يجز العدول عنه كصوم رمضان.

(و) الأصح (أنه لا يجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله) كالزكاة وسائر الكفارات، وأما قوله ﷺ في الخبر: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[1] ففي «الأُمّ» كما في الرافعي: يَحتمل أنه لما أخبره بفقره صرفه له صدقةً، أو أنه ملَّكه إياه وأمره بالتصدق به، فلما أخبره بفقره أذن له في صرفها لهم للإعلام بأنها إنما تجب بعد الكفاية، أو أنه تطوَّع بالتكفير عنه، وسوَّغ له صرفها لأهله للإعلام بأن لغير المُكَفِّرِ التطوُّع بالتكفير عنه بإذنه، وأن له صرفها لأهل المُكَفَّرِ عنه؛ أي وله، فيأكل هو وهم منها كما صرَّح به الشيخ أبو علي السّنجي والقاضي نقلًا عن الأصحاب، وحاصل الاحتمالين الأولين أنه صرف له ذلك تطوعًا؛ قال ابن دقيق العيد: «وهو الأقرب». انتهى. وقد يقال: إن قول المصنف: «وأنه لا يجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله» قد يكون احترز به عن هذه المسألة، فإن الصارف فيها إنما هو الأجنبي المُكَفِّرُ.

خاتمة: من فاته شيء من رمضان اسْتُحِبَّ أن يقضيه متتابعًا، ويُكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بصوم؛ قاله الجرجاني: فلو نذر صوم شعبان أبدًا وأُسِرَ مثلًا، فتحرَّى وصام رجبًا على أنه شعبان وصام شعبان على أنه رمضان، ثم تبين له الحال بعد رمضان لزمه قضاء شهرين؛ أحدهما عن شعبان والآخر عن رمضان، ولا إطعام عليه؛ قاله الماورديُّ.

* * *

---

(١) انظر الحديث السابق مع تخريجه.

٧ـ باب صوم التَّطوُّع

. . . .

باب صوم التَّطوُّع

و«التَّطَوُّعُ»: التَّقرُّبُ إلى الله تعالىٰ بما ليس بفرضٍ من العبادات، وتعبير المصنِّفِ هنا به وفي الصلاة بـ«النفل» موافق لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٥٨] الآية، ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]. ولا شك أن الصوم من أفضلِ العباداتِ، ففي الصحيحين: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيْلِ اللهِ بَاعَدَ اللهُ تَعَالَىٰ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِيْنَ خَرِيْفًا»[١]، وفي الحديث: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»[٢]، واختلفوا في معناه على أقوال تزيد على خمسين قولًا، قال السبكي: «من أحسنها قول سفيان بن عيينة: إنَّ يوم القيامة يتعلق خصماء المرء بجميع أعماله إلَّا الصوم فإنه لا سبيل لهم عليه، فإنه إذا لم يَبْقَ إلَّا الصوم يتحمل الله تعالىٰ عنه ما بقي من المظالم، ويدخله بالصوم الجنة»، قال بعضهم: وهذا مردود بحديث مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أَتَدْرُوْنَ مَنِ الْمُفْلِسُ؟» ثم ذكر أنه رجلٌ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَدْ ظَلَمَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَانْتَهَكَ عِرْضَ هَذَا، وَيَأْتِي وَلَهُ صَلَاةٌ وَزَكَاةٌ وَصَوْمٌ، قال: «فَيَأْخُذُ هَذَا بِكَذَا» إلى أن قال: «وَهَذَا بِصَوْمِهِ»[٣] فدلَّ على أنه يؤخذ في المظالم.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد، باب فضل الصوم في سبيل الله / ٢٦٨٥/ . ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه/ ٢٧١٣/ .

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب ما يذكر في المسك / ٥٥٨٣/ . ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام / ٢٧٠٤/ .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البرِّ والصلة، باب تحريم الظلم / ٦٥٧٩/ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم، فطرحت عليه، ثم طرح في النار».

يُسَنُّ صَوْمُ الاثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ، ....

[مطلبٌ في أقسام صوم التَّطوُّع]

وهو ينقسم إلى قسمين: قسم لا يتكرَّر كصوم الدهر، وقسم يتكرَّر في أسبوع أو سنة أو شهر.

[القسم الأوَّل: ما يتكرَّر صومه من صوم التَّطوُّع]

[حكم صوم الاثنين والخميس]

وقد شرع في الأول من القسم الثاني فقال:

(يُسَنُّ صوم الاثنين، و) صوم (الخميس)؛ لأنه ﷺ كان يتحرّى صومهما[١]، وقال: «إِنَّهُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»[٢] رواه الترمذي وقال: «حديث حسنٌ»، والمراد عَرْضُها على الله تعالىٰ، وأما رفع الملائكة لها فإنه في الليل مَرَّةً وفي النهار مَرَّةً[٣]، ولا ينافي هذا رفعها في شعبان كما في خبر مسند

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس / ٧٤٥/ عن عائشة رضي الله عنها قال: «كان النبي ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس».
قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه.
وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على خالد بن معدان في هذا الحديث /٢٤٩٦/ . وابن ماجه، أبواب ما جاء في الصيام، باب صيام يوم الاثنين والخميس /١٧٣٩/ .
وذكر ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الصيام، باب صوم التطوع /٩٣٥/ ، وقال: أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبَّان من حديث عائشة، وأعلّه ابن القطان بالراوي عنها، وأنه مجهول، وأخطأ في ذلك فهو صحابي.

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس /٧٤٧/ وقال: حديث أبي هريرة في هذا الباب حديث حسن غريب.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر /٥٣٠/ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ يقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون».
وأخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر /١٤٣٢/ .

وَعَرَفَةَ، ....

أحمد: أنه ﷺ سئل عن إكثار الصوم في شعبان فقال: «إِنَّهُ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»[١]؛ لجواز رفع أعمال الأسبوع مفصَّلةً، وأعمال العام جُملةً. وقال السهيليُّ: إن النبي ﷺ قال لبلال: «لا يَفُتْكَ صِيَامُ الاثْنَيْنِ، فَإِنِّي وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، وَأَمُوتُ فِيهِ أَيْضًا»[٢]. وأغرب الحليميُّ فَعَدَّ من المكروه اعتياد صوم يوم بعينه كالاثنين والخميس؛ لأن في ذلك تشبيهًا برمضان. وسُمِّي ما ذكر يوم الاثنين لأنه ثاني الأسبوع، والخميس لأنه خامسه؛ كذا ذكره المصنف ناقلًا له عن أهل اللغة، قال الإسنوي: فيُعلم منه أن أول الأسبوع الأحد، ونقله ابن عطية عن الأكثرين، وسيأتي في باب النذر أن أوَّله السبت، وقال السُّهيليُّ: «إنه الصواب وقول العلماء كافة إلَّا ابن جرير». وجمعُ الاثنين: «أَثَانِين»، والخميس: «أَخْمِسَاءُ» و«أَخْمِسَةٌ» و«أَخَامِيسُ».

[حكم صوم يوم عرفة]

ثم شرع في الثاني منه فقال:

(و) صوم يوم (عرفة) وهو تاسع ذي الحجة لغير الحاجِّ؛ لخبر مسلم: «صِيَامُ يَوْمِ

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، حديث أسامة بن زيد حبِّ رسول الله ﷺ / ٢١٦٥٠/، وفيه: «قال: قلت: ولم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه؛ بين رجب ورمضان، هو شهر يُرفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي، وأنا صائم».
قلت: هو حديث صحيح الإسناد، والله تعالى أعلم.
قال المباكفوري ـ رحمه الله تعالى ـ ناقلًا عن صاحب «نيل الأوطار» ما نصه: حديث رفع الأعمال في شعبان أخرجه النسائي وأبو داود، وصحّحه ابن خزيمة من حديث أسامة.
انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، كتاب الصيام، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، (٣/ ٥١٦).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ فيما بين يدي من الكتب الحديثية؛ لكن أخرج مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس / ٢٧٥٠/ عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم الاثنين، فقال: فيه ولدتُ، وفيه أنزل عليّ».

. . . .

عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنَّهُ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»[١]، وهو أفضل الأيام؛ لخبر مسلم: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ»[٢]، وأما قوله ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ»[٣] فمحمولٌ على غير يوم عرفة بقرينة ما ذكر. قال الإمام: «والمكفَّرُ الصغائرُ دون الكبائر»، قال صاحب «الذخائر»: «وهذا منه تحكُّمٌ يحتاج إلى دليل، والحديث عامٌّ، وفضل الله واسع لا يُحَجَّر»، وقال ابن المنذر في قوله ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا واحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٤]: هذا قولٌ عامٌّ يرجى أنه يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها. قال الماوردي: «وللتكفير تأويلان: أحدهما: الغفران، والثاني: العصمة حتى لا يَعصي».

[حكم صوم الحاجِّ عشر ذي الحجة ويوم عرفة]

ويُسَنُّ أيضًا صوم الثمانية أيام قبل يوم عرفة[٥] كما صرَّح به في «الروضة» ولم

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس /٢٧٤٦/.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فضل يوم عرفة /٣٢٨٨/.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة /١٩٧٦/، /١٩٧٧/. وأبو داود، كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة /١٤٤٦/. والترمذي في «جامعه»، كتاب الجمعة، باب ما جاء في فضل يوم الجمعة /٤٨٨/، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان /٣٧/. ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح /١٧٧٩/.

(٥) أخرج الترمذي في «جامعه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في العمل في أيام العشر /٧٥٨/ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما من أيام أحبّ إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر».
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس.
وأخرجه ابن ماجه، أبواب ما جاء في الصيام، باب صيام العشر /١٧٢٨/ وفي سنده مسعود بن واصل عن النهاس.
قال المباركفوري ـ رحمه الله تعالى ـ: هذا حديث ضعيف؛ لأن في سنده مسعود بن واصل، وهو لين الحديث، وفيه نهاس بن قهم، وهو ضعيف. =

وَعَاشُورَاءَ، . . . .

يخصَّه بغير الحاجِّ، فَيُسَنُّ صومها للحاجِّ وغيره، أما الحَاجُّ فلا يسنُّ له صوم يوم عرفة؛ بل يُسَنُّ له فطره وإن كان قويًّا للاتباع[1]؛ رواه الشيخان، وليَقْوَى على الدعاء، فصَوْمُهُ له خلاف الأَوْلَى؛ بل في «نكت التنبيه» للمصنف أنه مكروه، وفيها كالمجموع أنه يسنُّ صومه لِحَاجٍّ لم يصل عرفة إلَّا ليلًا لفقد العلة. هذا كله في غير المسافر والمريض، أما هما فيسنُّ لهما فطره مطلقًا كما نصَّ عليه الشافعي في «الإملاء».

[حكم صوم يوم عاشوراء وتاسوعاء]

(و) صوم (عاشوراء) وهو عاشر المحرم؛ لقوله ﷺ فيه: «أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ تَعَالَىٰ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»[2]، وإنما لم يجب صومه للأخبار الدالَّة بالأمر بصومه لخبر الصحيحين: «إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ»[3]، وحملوا الأخبار الواردة بالأمر بصومه على تأكُّد الاستحباب.

فائدة: الحكمة في كون صوم يوم عرفة بسنتين، وعاشوراء بسنة: أن عرفةَ يومٌ

= انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، كتاب الصيام، باب ما جاء في العمل في أيام العشر، (٣/ ٥٣٢).

وأخرج أبو داود، كتاب الصيام، باب في صوم العشر / ٢٤٣٧/ عن بعض أزواج النبيِّ ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم تِسْع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، أول اثنين من الشهر والخميس».

وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٣٩)، وقال: ضعيف.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب صوم يوم عرفة / ١٥٧٥/ عن أمِّ الفضل رضي الله عنها: «شك الناس يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فبعثت إلى النبي ﷺ بشراب فشربه».
وأخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة / ٢٦٣٥/ .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس / ٢٧٤٦/ . وأبو داود، كتاب الصيام، باب في صوم الدهر تطوعًا / ٢٤٢٥/ . والترمذي في «جامعه»، كتاب الصيام، باب ما جاء على الحَثِّ على صوم يوم عاشوراء / ٧٥٢/ . وابن ماجه، أبواب ما جاء في الصيام، باب صيام يوم عاشوراء / ١٧٣٨/ .

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء / ١٨٩٩/ . ومسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء / ٢٦٥٣/ .

وَتَاسُوعَاءَ، . . . .

مُحَمَّدِيٌّ؛ يعني أن صومَه مختصٌّ بأمَّة محمد ﷺ، وعاشوراء يوم مُوسَوِيٌّ، ونبيُّنا محمَّدٌ ﷺ أفضلُ الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، فكان يومه بسنتين.

(و) صوم (تاسوعاء) وهو تاسع المحرم؛ لقوله ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ. فمات قبله[١]» رواه مسلم، وحكمة صوم يوم تاسوعاء مع عاشوراء الاحتياط له؛ لاحتمال الغلط في أول الشهر، ولمخالفة اليهود فإنَّهم يصومون العاشر[٢]، والاحتراز من إفراده بالصوم كما في يوم الجمعة، فإنْ لم يصم معه تاسوعاء سُنَّ أن يصوم معه الحادي عشر؛ بل نَصَّ الشافعي في «الأُمِّ» و«الإملاء» على استحباب صوم الثلاثة[٣].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء / ١١٣٤/ .

(٢) أخرج أحمد في «مسنده»، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ / ٢١٥٤/ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صُوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يومًا أو بعده يومًا».
قال محقِّقه العلامة أحمد محمد شاكر: إسناده حسن.

(٣) قال العلّامة المليباريُّ رحمه الله تعالى: أما أحاديث الاكتحال والغسل والتطيب في يوم عاشوراء فمن وضع الكذابين.
وعَلَّق على ذلك العلّامة الدمياطيُّ بقوله: في «النفحات النبوية في الفضائل العاشورية» للشيخ العدوي ما نصُّه: قال العلامة الأجهوري: أما حديث الكحل فقال الحاكم: إنه منكر، وقال ابن حجر: إنه موضوع؛ بل قال بعض الحنفية: إن الاكتحال يوم عاشوراء لمَّا صار علامة لبغض آل البيت وجب تركه.
قال: وقال العلامة صاحب «جمع التعاليق»: يكره الكحل يوم عاشوراء؛ لأن يزيد وابن زياد اكتحلا بدم الحسين هذا اليوم، وقيل: بالأثمد؛ لتقر أعينهما بفعله.
قال العلامة الأجهوري: ولقد سألت بعض أئمة الحديث والفقه عن الكحل وطبخ الحبوب ولبس الجديد وإظهار السرور، فقال: لم يَرِدْ فيه حديث صحيح عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة، ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين، وكذا ما قيل: «إنه من اكتحل يومه لم يرمد ذلك العام، ومن اغتسل يومه لم يمرض كذلك».
وقال: وحاصله أن ما ورد من فعل عشر خصال يوم عاشوراء لم يصح فيها إلا حديث الصيام والتوسعة على العيال، وأما باقي الخصال الثماني فمنها ما هو ضعيف، ومنها ما هو منكر موضوع، =

وَأَيَّامِ الْبِيضِ، ....

و«عاشوراء» و«تاسوعاء» ممدودان على المشهور.

[حكم صوم الأيام البيض]

ثم شرع في الثالث منه فقال: (و) صوم (أيام) الليالي (البيض)، وهو اليوم الثالث عشر وتَالِيَاهُ؛ للأمر بصومها[1] في النسائي وصحيح ابن حبَّان، والحكمة في ذلك أن الحسنة بعشرة أمثالها فصومها كصوم الشهر، ومن ثَمَّ سُنَّ صوم ثلاثة من كُلِّ شهرٍ[2] ولو غير أيام البيض كما في البحر وغيره، قال السبكي: «والحاصل أنه يسنُّ صوم ثلاثة وأن تكون أيام البيض، فإن صامها أتى بالسنتين». والأَحْوَطُ صوم الثاني عشر معها أيضًا للخروج من خلاف من قال إنه أوَّل الثلاثة. وسُمِّيت هذه الأيام بذلك لأنها تَبْيَضُّ بطلوع القمر من أوَّلها لآخرها. ويُستثنى ثالث عشر ذي الحجة فإن صومه حرام

= وقد عدَّها بعضهم اثنتي عشرة خصلة، وهي: الصلاة، والصوم، وصلة الرحم، والصدقة، والاغتسال، والاكتحال، وزيارة عالم، وعيادة مريض، ومسح رأس اليتيم، والتوسعة على العيال، وتقليم الأظافر، وقراءة سورة الإخلاص ألف مرّة.

انظر: حاشية إعانة الطالبين، باب الصوم، فصل في صوم التطوع، (٢/ ٥١٤ ــ ٥١٥) «بتحقيقنا».

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر /٧٦١/ عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة».

قال أبو عيسى: حديث أبي ذرّ حديث حسن.

وأخرجه النسائي في «السنن الصغرى»، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر /٢٤٢٣/. وأحمد في «مسنده»، حديث أبي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه /٢١٣٢٩/. وابن حبّان في «صحيحه»، كتاب الصوم، ذكر الأمر بصيام أيام البيض «ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه» /٣٦٤٨/.

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض /١٨٨٠/ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث، صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام».

وأخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان /١٦٧٢/.

وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ، وَتَتَابُعُهَا أَفْضَلُ. . . . .

كما مرَّ، وبحث بعضهم أنه يصوم بدلًا عنه السادس عشر.

ويسنُّ صوم أيام الليالي السُّودِ، وهو الثامن والعشرون وتالِيَاه، وينبغي ـ كما قال شيخنا ـ أن يصوم معها السابع والعشرين احتياطًا. وخُصَّتْ أيام البيض وأيام السود بذلك لتعميم ليالي الأُولى بالنور والثانية بالسواد، فناسب صوم الأُولى شكرًا، والثانية لطلب كشف السواد، ولأن الشهر ضَيْفٌ قد أشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك.

[حكم صوم ستة من شوال]

(و) صوم (ستة من شوال) وهذا من القسم الثاني، فَيُسَنُّ صومها لقوله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِستٍّ مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»(١) رواه مسلم، وروى النسائي خبر: «صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بِشَهْرَيْنِ، فَذَلِكَ صِيَامُ السَّنَةِ»(٢)؛ أي كصيامها فرضًا، وإلَّا فلا يختصُّ ذلك برمضان وستة من شوال؛ لأن الحسنة بعشرة أمثالها.

تنبيه: قضية إطلاق المصنف استحباب صومها لِكُلِّ أحد سواء أصام رمضان أم لا؛ كمن أفطر لمرض أو صبًا أو كفر أو غير ذلك، وهو الظاهر كما جرى عليه بعض المتأخرين وإن كانت عبارة كثيرين: «يستحبُّ لمن صام رمضان أن يُتبعه بستٍّ من شوال» كلفظ الحديث.

وتحصل السُّنَّةُ بصومها متفرِّقة (و) لكن (تتابعها أفضل) عقب العيد مبادرة إلى العبادة، ولما في التأخير من الآفات. ولو صام في شوال قضاءً أو نذرًا أو غير ذلك هل تحصل له السُّنَّةُ أو لا؟ لم أرَ من ذكره، والظاهر الحصولُ؛ لكن لا يحصل له هذا

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعًا لرمضان /٢٧٥٨/.
والترمذي في «جامعه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوَّال /٧٥٩/، وقال: حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح.
وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي أيوب فيه /٢٨٦٣/.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، صيام ستة أيام من شوَّال /٢٨٦٠/.

وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ الْجُمُعَةِ، وَإِفْرَادُ السَّبْتِ، . . . .

الثواب المذكور خصوصًا من فاته رمضان وصام عنه شوالًا؛ لأنه لم يصدق عليه المعنى المتقدم، ولذلك قال بعضهم: «يستحبُّ له في هذه الحالة أن يصوم ستًّا من ذي القعدة؛ لأنه يستحبُّ قضاء الصوم الراتب». انتهى، وهذا إنما يأتي إذا قلنا: «إن صومها لا يحصل بغيرها»، أما إذا قلنا بحصوله ـ وهو الظاهر كما تقدم ـ فلا يستحبُّ قضاؤها. وقولُ المصنف: «ستة» بإثبات التاء مع حذف المعدود لغةٌ، والأفصح حذفها كما ورد في الحديث.

ويسنُّ صوم آخِرِ كل شهر لما مرَّ في صوم أيام السواد، فإن صامها أتى بالسُّنَّتين، ولا يَرِدُ على ذلك يوم الشك فإنه آخر شهر لأن الكلامَ تقدَّم عليه.

[حكم إفراد صوم يوم الجمعة]

(ويكره إفراد) يوم (الجمعة) بالصوم؛ لقوله ﷺ: «لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»[١] رواه الشيخان، وليتقوَّى بفطره على الوظائف المطلوبة فيه، ولذلك خصَّه البيهقي وجماعةٌ نقلًا عن مذهب الشافعي بِمَنْ يضعف به عن الوظائف؛ والظاهر أنه لا فرق، فقد قيل: إن العلَّة في ذلك لئلا يبالغ في تعظيمه كاليهود في السبت، وقيل: لئلا يعتقد وجوبه، وقيل: لأنه يوم عيد وطعام.

[حكم إفراد صوم يوم السبت أو الأحد]

(و) يكره أيضًا (إفراد السبت) أو الأحد بالصوم؛ لخبر: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ»[٢] رواه الترمذي وحسَّنه والحاكم وصحَّحه على شرط الشيخين،

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب صوم يوم الجمعة / ١٨٨٤/ . ومسلم، كتاب الصيام، باب كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته / ٢٦٨٣/ .

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في صوم يوم السبت / ٧٤٤/ وقال: هذا حديث حسن.
وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الصوم / ١٥٩٢/ وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه.
وذكره النووي في «المجموع»، كتاب الصيام، فرع في مذاهب العلماء في إفراد يوم الجمعة=

. . . .

ولأن اليهود تعظِّم يوم السبت، والنصارى يوم الأحد. وخرج بإفراد كُلٍّ من الثلاثة جمعه مع غيره، فلا يكره جمع الجمعة مع السبت، ولا السبت مع الأحد؛ لأن المجموع لا يعظمه أحدٌ، وحمل على هذا ما رَوَى النسائي: أَنَّهُ ﷺ كَانَ أَكْثَرُ مَا يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ وَالأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيْدٍ لِلْمُشْرِكِيْنَ، وَأُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ»[١]، قال بعضهم: ولا يعرف لهذه المسألة نظير، وهو أنه إذا ضُمَّ مكروه إلى مكروهٍ آخر تزول الكراهة. فإن قيل: التعليل بالتقوِّي بالفِطْر في كراهة إفراد الجمعة يقتضي أنه لا فرق بين إفرادها وجمعها؟ أجيب: بأنه إذا جمعها حصل له بفضيلة صوم غيره ما يَجبر ما حصل فيها من النقص؛ قاله في «المجموع».

تنبيه: مَحَلُّ كراهة إفراد ما ذُكر إذا لم يوافق عادةً له، فإن كان له عادةٌ ـ كأن اعتاد صومَ يومٍ وفطر يوم ـ فوافق صومه يومًا منها لم يُكره كما في صوم يوم الشك، ولخبر مسلم: «لَا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»[٢]، وقيس بالجمعة الباقي.

ولا يُكره إفراد عيد من أعياد أهل المِلَلِ بالصوم؛ كالنيروز والمهرجان. وإطلاق المصنِّف كراهة إفراده محمولٌ على النفل، فلا يُكرَهُ في المعتاد والفرض كما دَلَّ عليه الحديث.

= بالصوم، (٦/ ٣١١)، وقال: رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي وغيرهم، وقال الترمذي: هو حديث حسن. قال: ومعنى النهي أن يختصه الرجل بالصيام؛ لأنَّ اليهود يعظمونه. وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخ وليس كما قال.
وقال مالك: «هذا الحديث كذب»، وهذا القول لا يقبل، فقد صحَّحه الأئمة.

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، صيام يوم الأحد / ٢٧٧٦/ . والحاكم في «المستدرك»، كتاب الصوم /١٥٩٣/ ، وقال: إسناده صحيح. قال الذهبي في «التلخيص»: صحيح.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته / ٢٦٨٤/ .

وَصَوْمُ الدَّهْرِ غَيْرَ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ مَكْرُوهٌ لِمَنْ خَافَ بِهِ ضَرَرًا أَوْ فَوْتَ حَقٍّ، وَمُسْتَحَبٌّ لِغَيْرِهِ.

[القسم الثاني: ما لا يتكرّر من صوم التطوع]

[حكم صوم الدهر]

ثم شرع في القسم الأول فقال: (وصوم الدهر غير) يومي (العيد و) أيام (التشريق مكروه لمن خاف به ضررًا أو فَوْتَ حَقٍّ) واجبٍ أو مستحبٍّ؛ لخبر البخاري: «أَنَّهُ ﷺ آخى بَيْنَ سَلْمَانَ وَبَيْنَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَجَاءَ سَلْمَانُ يَزُوْرُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ: مَا شَأْنُكِ؟ فَقَالَتْ: إِنَّ أَخَاكَ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا. فَقَالَ سَلْمَانُ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وائْتِ أَهْلَكَ، أَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَذَكَرَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا قَالَهُ سَلْمَانُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ مَا قَالَ سَلْمَانُ»[١]. فإن صام العيدين وأيام التشريق أو شيئًا منها حرم، وعليه حُمِلَ خبرُ الصحيحين: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ»[٢].

(ومستحبٌّ لغيره) لإطلاق الأدلة، ولأنه ﷺ قال: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا» وعقد تسعين[٣]؛ رواه البيهقي، ومعنى «ضُيِّقت عليه»؛ أي عنه فلم يدخلها، أو لا يكون له فيها موضع.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم يَرَ عليه قضاء إذا كان أوفق له /١٨٦٧/ ، وفيه قول النبي ﷺ في آخره: «صَدَقَ سلمان».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم /١٨٧٦/ . ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقًا /٢٧٣٤/ .

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، باب من لم يَرَ بسرد الصيام بأسًا إذا لم يخف على نفسه ضعفًا وأفطر الأيام التي نهي عن صومها /٨٤٧٧/ مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وفي الحديث رقم /٨٤٧٨/ موقوفًا على أبي موسى رضي الله تعالى عنه.

وأخرجه الطبراني في «المعجم»، (٢٠/ ١٨٠)، الحديث رقم /١٦٠٠/ .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»، كتاب الصيام، باب في صيام الدهر /٥١٦٣/ وقال: رواهأحمد والبزّار؛ إلا أنه قال: «وعقد تسعين»، والطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح.

. . . .

تنبيه: قوله: «ومستحبٌّ لغيره» كذا في «المحرَّر» و«شرح مسلم»، وجرى عليه ابن المقري، وهو المعتمد وإن عبَّر في «الشرحين» و«الروضة» و«المجموع» بعدم الكراهة لا الاستحباب، وقال الأذرعي: «وعبارة الجمهور: إنه لا يكره في هذه الحالة».

ومع استحبابه فصومُ يومٍ وفطر يوم أفضل منه؛ لخبر الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»[١]، وفيه أيضًا: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»[٢]، فهو أفضل من صوم الدهر؛ كما قاله المتولّي وغيره وإن أفتى ابن عبد السلام بالعكس وقال: «إن الحسنة بعشر أمثالها»، وَحَمَلَ قوله في الخبر: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»[٣] أي لك. ولو نذر صوم الدهر انعقد نذره؛ لكن محلّه ـ كما قاله السبكي ـ ما لم يكن مكروهًا، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالىٰ في باب النذر.

فائدة: قال ابن سيده: «الدَّهْرُ»: الأَبَدُ المحدود، والجمع «أَدْهُرٌ» و«دُهُورٌ». وأما قوله ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ الدَّهْرَ هُوَ اللهُ»[٤] فمعناه: أن ما أصابك من الدهر فالله فاعله ليس الدهر، فإذا سَبَبْتَ به الدهرَ فكأنك أردتَ الله سبحانه.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأنبياء، باب أحبّ الصلاة إلى الله صلاة داود /٣٢٣٨/ بلفظ: «أحبُّ الصيام إلى الله صيام داود. . .» الحديث.
وأخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حَقًّا /٢٧٣٩/ بنحو حديث البخاري رحمه الله تعالى.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب صوم الدهر /١٨٧٥/. ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقًا /٢٧٢٩/ .

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب لا تسبوا الدهر /٥٨٢٧/ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: يَسُبُّ بنو آدم الدهر، وأنا الدهر، بيدي الليل والنهار».
وأخرجه مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر /٥٨٦٦/ بلفظ الترجمة.

وَمَنْ تَلَبَّسَ بِصَوْمِ تَطَوُّعٍ أَوْ صَلَاتِهِ فَلَهُ قَطْعُهُمَا . . . .

[حكم قطع النافلة بعد الشروع بها]

(ومن تَلَبَّسَ بصوم تطوع أو صلاته فله قطعهما)، أمّا الصوم فلقوله ﷺ: «الصَّائِمُ المُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ؛ إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»[١] قال الحاكم: «صحيح الإسناد». وأما الصلاة فقياسًا على الصوم، ويقاس بذلك بقية النوافل غير الحَجِّ والعمرة؛ كاعتكافٍ، وطوافٍ، ووضوءٍ، وقراءة سورة الكهف ليلة الجمعة أو يومها، والتسبيحات عقب الصلاة، ولئلّا يُغَيِّرَ الشروع حكم المشروع فيه. أما التطوُّع بالحجِّ أو العمرة فيحرم قطعه كما يأتي في بابه؛ لمخالفته غيره في لزوم الإتمام والكفارة بالجماع. ولكن يكره الخروج منه بلا عذر لظاهر قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وللخروج من خلاف من أوجب إتمامه[٢]. فإن كان هناك عذر ـ كمساعدة ضيف في الأكل إذا عَزَّ عليه امتناع مضيفه منه أو عكسه ـ فلا يُكره الخروج منه؛ بل يستحبُّ لخبر: «وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»[٣]، وخبر: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»[٤] رواهما الشيخان. أما إذا لم يعزَّ على أحدهما امتناع الآخر من ذلك فالأفضل عدم خروجه منه كما في «المجموع».

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الصيام / ١٥٩٩/ .
وذكره النووي في «المجموع»، كتاب الصيام، فرع في مذاهب العلماء في الشروع في صوم تطوع أو صلاة تطوع، (٦/ ٢٩٠)، وقال: رواه أبو داوده، والترمذي، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي وغيرهم، وألفاظ رواياتهم متقاربة المعنى، وإسنادها جيد.

(٢) وهو مذهب السَّادة الحنفية رحمهم الله تعالى الذين قالوا بوجوب إتمام نفل شرع فيه، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب حق الضيف في الصوم / ١٨٧٣/ . ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت حقًا / ٢٧٣٠/ .
قلت: قوله: «لزورك» أي لضيفك، و«الزَّوْرُ» هو الزائر.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يوذ جاره / ٥٦٧٢/ . ومسلم، كتاب الإيمان، باب الحثِّ على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان / ١٧٣/ .

وَلَا قَضَاءَ، وَمَنْ تَلَبَّسَ بِقَضَاءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ قَطْعُهُ إِنْ كَانَ عَلَى الْفَوْرِ، وَهُوَ صَوْمُ مَنْ تَعَدَّى بِالْفِطْرِ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْفَوْرِ فِي الأَصَحِّ؛ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ تَعَدَّى بِالْفِطْرِ.

وإذا أفطر لم يُثَبْ على ما مضى إن خرج بغير عذر، ويثاب عليه إن خرج بعذر، وعلى هذا يحمل قول المتولِّي: «إنه لا يثاب؛ لأن العبادة لم تتم»، وما حُكي عن الشافعيِّ أنه يثاب عليه.

(ولا قضاء) واجب لقطع التطوُّع؛ بل هو مندوبٌ سواءٌ أخرج بعذر أم بغيره للخروج من خلاف من أوجب قضاءه. أما من فاته وله عادة بصيامه كالاثنين فلا يُسنُّ له قضاؤه لفقد العِلَّةِ المذكورة كما أفتى به شيخي.

تنبيه: لو عبَّر المصنف بقوله: «ومن تلبَّس بتطوُّع غير حج وعمرة» لكان أَوْلَى ليشمل ما ذكر.

[حكم قطع قضاء صوم وجب عليه بعد الشروع فيه]

(ومن تلبس بقضاء) لصوم فات عن واجب (حرم عليه قطعه) جزمًا (إن كان) قضاؤه (على الفور، وهو صوم من تعدّى بالفطر)؛ حتى لا يجوز التأخير بعذر السفر كما نقلاه عن البغوي وأقرَّاه تداركًا لما وقع فيه من الإثم. (وكذا إن لم يكن على الفور) يحرم قطعه(في الأصح؛ بأن لم يكن تعدَّى بالفطر)؛ لأنه قد تلبَّس بالفرض ولا عذر له في الخروج فلزمه إتمامه؛ كما لو شرع في الصلاة في أوَّل الوقت. والثاني: لا يحرم؛ لأنه متبرع في الشروع فيه، فأشبه المسافر يشرع في الصوم ثم يريد الخروج منه.

واعلم أن ضبط الفور بالتعدِّي يَرِدُ عليه ما لو ضاق وقته ـ بأن لم يَبْقَ من شعبان إلَّا ما يسع القضاء ـ فإنه يجب القضاء على الفور سواء أفات بعذر أم لا، وقضاء يوم الشك فإنه على الفور كما نقله في «المجموع» عن المتولِّي وغيره وأقرَّه، ونقله ابن الرفعة عن المتولِّي ثم قال: «وفيه نظر»، وقضية ما قاله المتولِّي وغيره القضاء على من نسي النية على الفور؛ لأن الإمساك واجب عليه؛ لأنه عَلَّلَ قضاء يوم الشك على الفور بقوله: «إن قلنا: يلزمه التشبيه بالصائمين فقد ألحقناه بمن أفطر بغير عذر»، ولكن في «المجموع» أن قضاءه على التراخي بلا خلاف، قال: «وكذلك على من أكل على ظنِّ الليل»، قال في «المهمَّات»:

. . . .

«والذي يميل القلب إليه إلحاق يوم الشَّكِّ بذلك». ويأتي انقسام القضاء إلى ما يكون بالتعدِّي وإلى غيره أيضًا في الصلاة وفي الاعتكاف المنذور في زمن معيَّن وفي الحج والعمرة.

[مطلبٌ في أفضل الشهور]

خاتمة: أفضل الشهور للصوم بعد رمضان الأشهرُ الحُرُمُ[1]، وأفضلها المُحَرَّمُ لخبر مسلم: «أَفْضَلُ الصَّوْمِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ»[2]، ثُمَّ رَجَبُ[3]؛ خروجًا من خلاف من فضَّله على الأشهر الحُرُم، ثم باقيها، ثم شعبان لما في رواية مسلم: «كَانَ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ»[4]، وفي رواية: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا

---

(١) وهي أربعة: ثلاثة سرد، وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، وواحد منها فرد، وهو رجب. وإنما كان الصوم فيها أفضل؛ لخبر أبي داود وغيره: «صم من الحُرم واترك، صم من الحُرم واترك، صم من الحُرم واترك».
وإنما أمر المخاطب بالترك؛ لأنه كان يشق عليه إكثار الصوم؛ كما جاء التصريح به في الخبر، أما من لا يشق عليه فصوم جميعها له فضيلة. انتهى «شرح الروض».
وإنما سميت «حُرُمًا»؛ لأن العرب كانت تحرمها وتعظمها، وتحرم فيها القتال؛ حتى أن أحدهم لو لقي قاتل أبيه أو ابنه أو أخيه في هذه الأشهر لم يزعجه، وكان القتال فيها محرمًا في صدر الإسلام، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [النساء: ٨٩].
انظر: حاشية إعانة الطالبين، كتاب الصوم، فصل في صوم التطوع، (٢/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥) «بتحقيقنا».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم / ٢٧٥٥/ .

(٣) وهو مشتق من «الترجيب» وهو التعظيم؛ لأن العرب كانت تعظمه زيادة على غيره، ويسمى «الأصب» لانصباب الخير فيه، و«الأصمّ» لعدم سماع قعقعة السلاح فيه. ويسمى «رجم» ـ بالميم ـ لرجم الأعداء والشياطين فيه حتى لا يؤذوا الأولياء والصالحين.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب صوم شعبان / ١٨٦٩/ . ومسلم، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يُخلى شهر من صوم / ٢٧٢٢/ ، ولفظه عنده: «كان يصوم شعبان كله؛ كان يصوم شعبان إلا قليلًا».
قال النووي: ـ رحمه الله تعالى ـ: وقولها ـ أي أمّ المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها ـ: «كان يصوم شعبان كله؛ كان يصومه إلا قليلًا» الثاني تفسير للأول، وبيان أن قولها: «كله» أي غالبه، وقيل: كان يصومه كله في وقت، ويصوم بعضه في سنة أخرى.
وقيل: كان يصوم تارة من أوّله، وتارة من آخره، وتارة بينهما، وما يخلي منه شيئًا بلا صيام؛ لكن في سنين.
=

. . . .

قَلِيْلًا»[١]، قال العلماء: اللفظ الثاني مفسِّر للأوَّل، فالمراد بـ«كُلّه» غالبه، وقيل: كان يصومه تارةً من أوَّله، وتارةً من آخره، وتارةً من وسطه، ولا يترك منه شيئًا بلا صيام لكن في أكثر من سنة. فإن قيل: كيف أكثر من شعبان مع أن المُحرَّمَ أفضلُ منه؟ أجيب: بِلَعَلَّهُ ﷺ لم يَعْلَمْ فضل المحرَّم إلَّا في آخر الحياة قبل التمكُّن من صومه، أو لعله كانت تَعْرُضُ له فيه أعذارٌ تمنع من إكثار الصوم فيه، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها: «مَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ»[٢]، قال العلماء: «وإنما لم يستكمل ذلك لئلا يُظَنَّ وجوبه».

[حكم تطوُّع المرأة بصوم وزوجها حاضر]

ويحرم صوم المرأة تطوُّعًا وزوجها حاضر إلَّا بإذنه؛ لخبر الصحيحين: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[٣]، ولأن حق الزوج فرضٌ فلا يجوز تركه لنفل، فلو صامت بغير إذنه صحَّ وإن كان حرامًا؛ كالصلاة في دار مغصوبة، وعلمها برضاه كإذنه، وسيأتي في النفقات أنه لا يحرم عليها صوم عرفة وعاشوراء، أما صومها في غيبة زوجها عن بلدها فجائز بلا خلاف. فإن قيل: هَلَّا جاز صَوْمُها مع حضوره، وإذا أراد التمتُّع بها تمتَّع وفسد صومها؟ أجيب: بأنَّ صومَها يمنعه التمتّع عادةً؛ لأنه يَهاب انتهاك حرمة الصوم بالإفساد، ولا يُلحقُ بالصوم صلاة النفل المطلق لقصر زمنه.

= انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يُخلي شهر من صوم، (٨/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلى شهر من صوم / ٢٧٢٢/ .

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب صوم شعبان /١٨٦٨/ . ومسلم، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلى شهر من صوم / ٢٧٢١/ .

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعًا/٤٨٩٦/ بلفظ: «لا تصومُ المرأةُ وبعلها شاهدٌ إلا بإذنِهِ».

وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه / ٢٣٧٠/ بلفظ: «لا تصم المرأة وبعلها شاهدٌ إلا بإذنِهِ».



كِتَابُ الاعْتِكَافِ







٧ - كِتَابُ الاعْتِكَافِ

هُوَ مُسْتَحَبٌّ كُلَّ وَقْتٍ، وَفِي . . . .

كتاب الاعتكاف(١)

[تعريف الاعتكاف لغةً وشرعًا]

هو لغةً: اللُّبْثُ والحبسُ والملازمةُ على الشيء خيرًا كان أو شرًّا؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢]، وقيل: عَكَفَ على الخير، وانْعَكَفَ على الشَّرِّ.

وشرعًا: اللُّبثُ في المسجد من شخص مخصوص بِنِيَّةٍ.

[دليل مشروعيّة الاعتكاف]

والأصل فيه قبل الإجماع الآية الأُولى، والأخبار كخبر الصحيحين: «أَنَّهُ ﷺ اعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ(٢)، ثُمَّ اعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوَاخِرَ وَلَازَمَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ الله تَعَالَىٰ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»(٣). وهو من الشرائع القديمة؛ قال الله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥].

[حكم الاعتكاف والحكمة منه، ومتى تُطلب ليلة القدر؟]

(هو مستحبٌّ كُلَّ وقت) في رمضان وغيره بالإجماع ولإطلاق الأدلة، (و) هو (في

---

(١) أتى به الماتن ـ رحمه الله تعالى ـ بعد كتاب الصوم لمناسبته له من حيث أن المقصود من كُلٍّ منهما واحد، وهو كَفُّ النفس عن شهواتها، ومن حيث إن الذي يبطل الصوم قد يبطل الاعتكاف، ولأنه يسنُّ للمعتكف الصيام.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر /١٩٢٣/ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان...» الحديث. وأخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحثّ على طلبها /٢٧٦٩/ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر التي في وسط الشهر...» الحديث.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر /١٩٢٢/ عن أمِّ المؤمنين عائشة رضي تعالى عنها: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده».

الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ لِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، . . . .

العشر الأواخر من رمضان أفضل) منه في غيره، وهذه المسألة تقدَّمت في سُنَنِ الصوم، وأعادها لذكر حكمة الاعتكاف في العشر المذكور، وهي قوله: (لطلب ليلة القدر)، فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء، فإنها أفضل ليالي السَّنة؛ قال تعالىٰ: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]؛ أي خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر[١]، وفي الصحيحين: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ[٢]»[٣]. وظاهر كلام المصنف انحصارها في العشر الأخير، وهو ما نصَّ عليه الشافعي رحمه الله تعالىٰ، وعليه الجمهور، وأنها تلزم ليلة بعينها لا تنتقل. وقال المزنيُّ وابن خزيمة: «إنها مُنْتَقِلَةٌ في ليالي العشر، جَمْعًا بين الأحاديث»[٤]، قال في

---

(١) الجملة صفة لـ «ألف شهر»؛ أي ألف شهر موصوفة بكونها ليس فيها ليلة القدر، وإنما قيَّد به ليصح ما ذكره، وإلا بأن دخلت ليلة القدر في ألف شهر لزم تفضيل الشيء على نفسه بمراتب؛ قال «ق ل»: ظاهر كلامهم أن ألف الشهر كاملة، وأنها تبدل ليلة القدر بليلة غيرها، ويحتمل نقصها منها. ولعل المراد بـ«الشهور» العربية؛ لأنها المنصرف إليها الاسم شرعًا وعرفًا.

(٢) أي من الصغائر أو الأعم دون التبعات، وهي حقوق الآدميين، أما هي فلا يكفرها إلا الاستحلال من مستحقّها إن كان موجودًا أهلًا للاستحلال منها، فإن لم يكن أهلًا أو لم يكن موجودًا فوارثه.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا / ١٨٠٢/ . ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح / ١٧٨١/ .

(٤) قال الغزالي وغيره: إنها تعلم فيه باليوم الأول من الشهر، فإن كان أوله يوم الأحد أو يوم الأربعاء: فهي ليلة تسع وعشرين، أو يوم الاثنين، فهي ليلة إحدى وعشرين، أو يوم الثلاثاء أو الجمعة: فهي ليلة سبع وعشرين، أو الخميس: فهي ليلة خمس وعشرين، أو السبت: فهي ليلة ثلاث وعشرين. قال الشيخ أبو الحسن: ومنذ بلغت سنَّ الرجال ما فاتتني ليلة القدر بهذه القاعدة المذكورة.
قال الشهاب القليوبي في «حاشيته على المحلي شرح المنهاج»: وقد نظمتها بقولي:

يا سائلي عن ليلة القدر التي	في عشر رمضان الأخير حلَّت
فإنَّها في مفردات العشر	تُعرف من يوم ابتداء الشهر
فبالأحد والأربعاء: التَّاسعه	وجمعةٍ مع الثُّلاثا: السَّابعه
وإن بدا الخميس فالخامسة	وإن بدا بالسَّبت فالثَّالثة
وإن بدا الاثنين فهي الحادي	هذا عن الصُّوفية الزُّهاد

وقد رأيت قاعدة أخرى تخالف هذه، وقد نظمت، فلا حاجة لنا في الإطالة بها.

وَمَيْلُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - إِلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ الْحَادِي أَوِ الثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ .

«الروضة»: «وهو قوي»، وقال في «المجموع»: إنه الظاهر المختار؛ لكن المذهب الأول. قال المصنف في «شرح مسلم»: «ولا ينالُ فَضْلَها إلَّا من أطلعه الله عليها، فلو قامها إنسانٌ ولم يشعر بها لم يَنَلْ فَضْلَها»، قال الأذرعي: «وكلام المتولّي ينازعه حيث قال: يستحبُّ التعبُّد في كُلِّ ليالي العشر حتى يحوز الفضيلة على اليقين». انتهى، وهذا أَوْلَى؛ نعم حال من اطّلع أكمل إذا قام بوظائفها، وقد نقل في «زوائد الروضة» عن نصّه في القديم أن من شهد العشاء والصبح في جماعة فقد أخذ بحظّه منها، ورُوي عن أبي هريرة مرفوعًا: «مَنْ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ فِي جَمَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ فَقَدْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ القَدْرِ»[١]. ويستحب أن يكثر في ليلتها من قول: «اللّهُمَّ إنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»، وأن يجتهد في يومها كما يجتهد في ليلتها. وخُصَّتْ بها هذه الأمة، وهي باقية إلى يوم القيامة، ويُسَنُّ لمن رآها أن يكتمها.

(ومَيْلُ الشافعي رحمه الله) تعالىٰ (إلى أنها ليلة الحادي) والعشرين (أو الثالث والعشرين) منه، يدل للأول خبر الصحيحين[٢]، وللثاني خبر مسلم[٣]، وما ذكره

= انظر: حاشية إعانة الطالبين، باب الصوم، (٢/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨) «بتحقيقنا».

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»، الباب الثالث والعشرون من شعب الإيمان: «باب في الصيام»، فصل في ليلة القدر، التماس ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر / ٣٧٠٦/ .

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر في المساجد كلها / ١٩٢٣/ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عامًا حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال: من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة، ثم أُنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر. فمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، فبصرت عيناي رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين».
وأخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحثّ على طلبها وبيان محلّها وأرجى أوقات طلبها / ٢٧٦٩/ ، / ٢٧٧١/ .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحثّ على طلبها وبيان محلّها وأرجى أوقات طلبها / ٢٧٧٥/ عن عبد الله بن أنيس: أن رسول الله ﷺ قال: «أريتُ ليلة القدر ثم أُنسيتها، وأراني =

وَإِنَّمَا يَصِحُّ الِاعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ، ....

المصنف هو نَصُّ «المختصر»، والذي قاله الأكثرون: «إن ميله إلى أنها ليلة الحادي والعشرين لا غير»، وفي القديم: أرجاها ليلة إحدى أو ثلاث أو سبع وعشرين، ثم بقية الأوتار، ثُمَّ ليلة[1] أشفاع العشر الأواخر. وقال ابن عمر وجماعة: «إنها في جميع الشهر»، وخصّها بعض العلماء بأوتار العشر الأواخر، وبعضهم بأشفاعه. وقال ابن عباس وأُبَيٌّ: «هي ليلة سبع وعشرين»، وهو مذهب أكثر أهل العلم، وفيها نحو الثلاثين قولًا، والسبب في إبهامها على الناس أن يكثر اجتهادهم في كُلِّ السَّنة، ويطلبونها في جميعها.

ومن علاماتها أنها طَلْقَةٌ لا حارة ولا باردة، وتطلع الشمس في صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع. فإن قيل: لا فائدة في هذه العلامة لأنها قد انقضت، أجيب: بأنه يستحب أن يجتهد في يومها كما تقدم، وأنه يبقى يعرفها على ما تقدم عن الشافعي أنها تلزم ليلةً واحدةً.

[أركان الاعتكاف]

وأركان الاعتكاف أربعة: مسجدٌ، ولُبْثٌ، ونيّةٌ، ومُعْتَكِفٌ. وقد شرع في **أوّلها** فقال:

[الركن الأوّل: المسجد]

(**وإنما يصح الاعتكاف في المسجد**) للاتّباع[2] رواه الشيخان، وللإجماع، ولقوله

= صبيحتها أسجد في ماء وطين. قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول الله ﷺ، فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه».

(١) ليست في المخطوط.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلًا /١٩٢٧/ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر سأل النبي ﷺ قال: «كنت نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ قال: فأوف بنذرك».
وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم /٤٢٩٢/ .
قلت: وأخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد /١٩٣٠/ عن صفية زوج النبي ﷺ رضي الله عنها: «أنها جاءت رسول الله ﷺ تزوره=

وَالْجَامِعُ أَوْلَى، . . . .

تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ إذ ذكر «المساجد» لا جائز أن يكون لجعلها شرطًا في منع مباشرة المعتكف؛ لمنعه منها وإن كان خارج المسجد، ولمنع غيره أيضًا منها، فتعيّن كونُها شرطًا لصحة الاعتكاف.

ولا يفتقر شيء من العبادات إلى مسجد إلَّا التحية والاعتكاف والطواف، ولا فرق بين سطح المسجد وغيره، ويصحُّ في رحبته لأنها منه، ولا يصح فيما وقف جزؤه شائعًا مسجدًا وإن حرم على الجنب المكث فيه للاحتياط، ولا فيما أرضه مستأجرة ووقف بناؤه مسجدًا على القول بصحّة الوقف، وهو الأصح، والحيلة في الاعتكاف فيه: أن يبني فيه مصطبةً أو صُفَّةً أو نحو ذلك ويوقفها مسجدًا فيصح الاعتكاف فيها؛ كما يصح على سطحه وجدرانه، ولا يُغترّ بما وقع للزركشي من أنه يصح الاعتكاف فيه وإن لم يَبْنِ نحو مصطبةٍ. وقد علم مما تقرَّر أنه لا يصح وقف المنقول مسجدًا، ولا يغترّ بما وقع في فَتَاوَى بعض المتأخرين من الصحَّة.

(و) المسجد (الجامع) وهو ما تقام فيه الجمعة (أَوْلَى) بالاعتكاف فيه من غيره؛ للخروج من خلاف من أوجبه ولكثرة الجماعة فيه؛ وللاستغناء عن الخروج للجمعة. ويجب الجامع للاعتكاف فيه إن نذر مُدَّةً متتابعةً فيها يوم الجمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها؛ لأن الخروج لها يقطع التتابع لتقصيره بعدم اعتكافه في الجامع، ويؤخذ من هذا ـ كما قال الأذرعي ـ أنه لو كانت الجمعة تُقام بين أبنية القرية لا في جامع لم يبطل تتابعه بالخروج لها، وكذا لو كانت القرية صغيرةً لا تنعقد الجمعة بأهلها فَأُحْدِثَ بها جامع وجماعة بعد نذره واعتكافه، ولو استثنى الخروج لها وكان في البلد جامعانِ فمرّ على أحدهما وذهب إلى الآخر: فإن كان الذي ذهب إليه

= في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب. . .» الحديث.

وأخرجه مسلم، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان / ٢٧٨١/ عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان. قال نافع: وقد أراني عبد الله ـ رضي الله عنه ـ المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ في المسجد».

وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَهُوَ الْمُعْتَزَلُ الْمُهَيَّأُ لِلصَّلَاةِ.

وَلَوْ عَيَّنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي نَذْرِهِ الِاعْتِكَافَ تَعَيَّنَ، . . . .

يُصَلَّى فيه أوّلًا لم يضره، أو في وقت واحد بطل اعتكافه كما قاله القفّال في «فتاويه».
أما إذا لم يشرط التتابع فإنه لا يشترط الجامع؛ بل يصح في سائر المساجد لمساواتها له في تحريم المكث جُنُبًا وسائر الأحكام. ويستثنى من كون الجامع أَوْلَى ما إذا كان قد عيّن غير الجامع، فالمعيَّن أَوْلَى إذا لم يَحْتَجْ إلى الخروج إلى الجمعة.

[حكم اعتكاف المرأة في مسجد بيتها]

(والجديد أنه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها[1]، وهو المُعْتَزَلُ المهيأ للصَّلاة)؛ لأنه ليس بمسجد بدليل جواز تغييره ومكث الجُنُبِ فيه، ولأن نساء النبي ﷺ ورضي عنهنّ كنّ يعتكفن في المسجد، ولو كَفَى بيوتُهن لكانت لهنّ أَوْلَى. والقديم: يصح؛ لأنه مكان صلاتها كما أن المسجد مكان صلاة الرجل، وأجاب الأول: بأن الصلاة لا تختص بموضع بخلاف الاعتكاف. والخنثى كالرجل. وعلى القول بصحة اعتكافها في بيتها يكون المسجد لها أفضل خروجًا من الخلاف.

[مطلبٌ فيمن نذر الاعتكاف في المساجد الثلاثة]

(ولو عين) الناذر (المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعيَّن)، فلا يقوم غيره مقامه لتعلّق النسك به وزيادة فضله لكثرة تضاعف الصلاة فيه؛ قال ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ[2]، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي»[3]. واختلفوا في المراد بالمسجد الحرام الذي يتعيَّن

---

(١) وبه قال مالكٌ وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: يصح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة/ ١١٣٣/.
ومسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة/ ٣٣٧٤/.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده»، حديث عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه/ ١٦٠٦٢/.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»، كتاب الحج، باب الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ وبيت المقدس/ ٥٨٥٨/ وقال: رواه أحمد والبزّار، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح.

وَكَذَا مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ وَالأَقْصَى فِي الأَظْهَرِ، وَيَقُومُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ مَقَامَهُمَا وَلَا عَكْسَ، وَيَقُومُ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ مَقَامَ الأَقْصَى . . . .

في النذر ويتعلق به زيادة الفضيلة؛ قيل: الكعبة والمسجد الذي يطاف فيه حولها، وبهذا جزم المصنف في «المجموع» في باب استقبال القبلة، وقيل: إنه الكعبة وما في الحجر من البيت، وهو اختيار صاحب «البيان»، وقيل: جميع بقاع الحَرَمِ، وهو الذي نقله في «البيان» عن شيخه الشريف العثماني، والقلب إلى هذا أميل. وسكت المصنف عما لو عيّن الكعبة أو البيت الحرام، وقال في «البيان»: «إنه يتعين البيت وما أضيف إليه من الحجر»، قال في «المهمات»: «وهو المتَّجه»؛ لكن هذا إنما يأتي ـ كما قال بعض المتأخرين ـ على قول من يرى أن التضعيف مختصٌّ بذلك، وصاحب «البيان» يقول به، وأما من لا يرى التضعيف مختصًّا بذلك فلا ينبغي أن يقول بتعيين ذلك، وقد صرَّح الإمام بالمسألة فقال عن شيخه: «إنه لو نذر صلاة في الكعبة وصلّى في أطراف المسجد خرج عن نذره»، ونقله الرافعي عنه في باب النذر.

(**وكذا مسجد المدينة، و**) مسجد (**الأقصى**) إذا عيّنهما الناذر في نذره تَعَيَّنَا (**في الأظهر**) ولا يجزىء دونهما؛ لأنهما مسجدان تُشَدُّ إليهما الرِّحال[١] فأشبها المسجد الحرام. والثاني: لا؛ لأنهما لا يتعلق بهما نسكٌ فأشبها بقية المساجد. وأشعر كلامه أنه لو عيّن مسجدًا غير الثلاثة لم يتعيَّن، وهو كذلك في الأصح؛ لكن ما عيّنه أَوْلَى من غيره كما مرَّ، ويشعر أيضًا تعبيره بـ«الاعتكاف» أنّ نذر الصلاة في المساجد الثلاثة لا يتعين، وليس مرادًا؛ بل هي أَوْلَى بالتعيين، وقد نصَّ عليها الشافعي والأصحاب.

(**ويقوم المسجد الحرام مقامهما**)؛ لمزيد فضله عليهما وتَعَلُّقِ النسك به، (**ولا عكس**) أي لا يقومان مقام المسجد الحرام لأنهما دونه في الفضل. (**ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى**)؛ لأنه أفضل منه، فإنه صحَّ أن الصلاة فيه بألف صلاة كما

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة / ١١٣٢/ . عن أبي هريرة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى».
وأخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد / ٣٣٨٤/ .

وَلَا عَكْسَ.

وَالأَصَحُّ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الاِعْتِكَافِ لُبْثُ قَدْرٍ يُسَمَّى عُكُوفًا، وَقِيلَ: يَكْفِي الْمُرُورُ بِلَا لُبْثٍ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ مُكْثُ نَحْوِ ....

مرّ[١]، وفي الأقصى بخمسمائة[٢] كما رواه ابن عبد البر، وقال البزار: «إسناده حسن»، ورُوي أيضًا أن الصلاة فيه بألف[٣]، وعلى هذا هما متساويان. (ولا عكس) لما سبق.

وسكت المصنف عن تعيين زمن الاعتكاف، والصحيح فيه التعيين أيضًا، فلو قَدَّمَهُ لم يصحّ، وإن أخّره كان قضاءً، ويأثم إن تعمّد.

وأجزاء المسجد كلها متساوية في أداء المنذور، ومقتضى كلام الجمهور أنه لا يتعين جزء منه بالتعيين وإن كان أفضل من بقية الأجزاء.

[الركن الثاني: اللُّبث]

ثم شرع في الركن الثاني فقال: (والأصح أنه يشترط في الاعتكاف لُبْثُ قدر يسمّى عكوفًا) أي إقامة؛ بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه، فلا يكفي قدرها، ولا يجب السكون بل يكفي التردّد فيه. وقوله: «والأصح» يرجع إلى جملتين: إحداهما: أصل اللبث، والثانية قدره. ومقابل الأصح في الأول قوله: (وقيل: يكفي المرور بلا لُبْثٍ)؛ كالوقوف بعرفة. ومقابله في الثانية قوله: (وقيل: يشترط مُكْثُ نحو

(١) تقدَّم قريبًا.

(٢) أخرجه البيهقيُّ في «شعب الإيمان»، فضل الحجِّ والعمرة /٣٨٤٥/ بلفظ: «فضلُ الصَّلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة، وفي مسجدي ألفُ صلاةٍ، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة».
وذكره الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٤/ ٧)، الحديث رقم /٥٨٧٣/ وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقاتٌ، وفي بعضهم كلامٌ، وهو حديثٌ حسن.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس /١٤٠٧/ عن ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت: قلتُ: يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس. قال: «أرض المحشر والمنشر، ائتوه فصلُّوا فيه، فإن صلاة فيه كألف صلاةٍ في غيره».
قال البوصيريُّ في «مصباح الزجاجة»: روى أبو داود بعضه، وإسناد طريق ابن ماجه صحيح رجالُهُ ثقاتٌ. انتهى مختصرًا.

يَوْمٍ.

وَيَبْطُلُ بِالْجِمَاعِ، وَأَظْهَرُ الأَقْوَالِ أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ بِشَهْوَةٍ ـ كَلَمْسٍ وَقُبْلَةٍ ـ تُبْطِلُهُ إِنْ أَنْزَلَ، وَإِلَّا فَلَا، . . . .

يوم) أي قريب منه؛ لأن ما دون ذلك معتادٌ في الحاجة التي تَعُنُّ في المسجد، أو في طريقه لقضاء الحاجة فلا يصلح للقربة. وعلى الأصح يصح نَذْرُ اعتكاف ساعة، ولو نَذَرَ اعتكافًا مطلقًا كفاه لحظة؛ لكنَّ المستحبَّ يومٌ، ويُسَنُّ كلما دخل المسجد أن ينوي الاعتكاف.

[حكم جماع المعتكف]

(ويبطل بالجماع) من عالمٍ بتحريمه ذاكرٍ للاعتكاف، سواءٌ أجامع في المسجد أم خارجه عند خروجه لقضاء حاجة أو نحوها؛ لمنافاته العبادة البدنية. واعلم أن جِمَاعَهُ في المسجد حرامٌ مطلقًا إذا أدَّى إلى مكث فيه، سواءٌ كان معتكفًا أم لا كما مرَّتِ الإشارة إليه، وسواء أكان اعتكافه فرضًا أم نفلًا. وأما إذا جامع خارج المسجد وكان معتكفًا فإن كان الاعتكاف منذورًا حرم، وإن كان تطوعًا لم يحرم إذْ غايته الخروج من العبادة وهو جائز، قال في «المهمات»: «والحكم بالبطلان إنما هو بالنسبة إلى المستقبل، وأما الماضي فكذلك إن كان منذورًا متتابعًا فيستأنف، وإن لم يكن متتابعًا لم يبطل ما مضى سواء أكان منذورًا أم نفلًا».

ولو شتم إنسانًا أو اغتابه أو أكل حرامًا لم يبطل اعتكافه وبطل ثوابه؛ قاله في «الأنوار» ولو أولج في دُبُر خُنْثَى بطل اعتكافه، أو أَوْلَجَ في قُبُلِهِ أو أولج الخُنْثَى في رجلٍ أو امرأةٍ أو خنثى ففي بطلان اعتكافه الخلاف المذكور في قوله:

(وأظهر الأقوال أن المباشرة بشهوة) فيما دون الفرج (كلمس وقبلة تبطله) أي الاعتكاف (إن أنزل، وإلَّا فلا) تبطله لما مرَّ في الصوم. والثاني: تبطله مطلقًا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. والثالث: لا مطلقًا؛ كالحج. وعلى كلِّ قول هي حرام في المسجد إن لزم منها مُكْثٌ فيه وهو جُنُبٌ، وكذا خارجه إن كان الاعتكاف واجبًا بخلاف ما إذا كان نفلًا. واحترز المصنف بـ«المباشرة» عمّا إذا نظر أو

وَلَوْ جَامَعَ نَاسِيًا فَكَجِمَاعِ الصَّائِمِ. وَلَا يَضُرُّ التَّطَيُّبُ وَالتَّزَيُّنُ . . . .

تفكّر فأنزل فإنه لا يبطل، وبـ«الشهوة» عمّا إذا قَبَّل بقصد الإكرام ونحوه، أو بلا قصد فلا يبطله إذا أنزل جزمًا. والاستمناء كالمباشرة. وقد عُرف بهذا التفصيل أن مسألة الخنثى مستثناة من بطلان الاعتكاف بالجماع، ولكن يشترط في الخنثى أن ينزل من فَرْجَيْهِ.

(ولو جامع ناسيًا) للاعتكاف (فكجماع الصائم) ناسيًا صومه، فلا يضر على المذهب كما سبق في الصيام، ولو جامع جاهلًا فكجماع الصائم جاهلًا، وقد مَرَّ في الصيام أيضًا. والمباشرةُ بشهوة في ذلك كالجماع.

[حكم بعض تصرفات المعتكف]

(ولا يضرُّ) في الاعتكاف (التطيُّب والتزين) باغتسالٍ وقصِّ شاربٍ ولبس ثيابٍ حسنةٍ ونحو ذلك من دواعي الجماع؛ لأنه لم ينقل أنه ﷺ تركه ولا أمر بتركه، والأصل بقاؤه على الإباحة. وله أن يتزوج ويزوِّج بخلاف المُحْرِم، ولا يكره له الصنائع في المسجد ـ كالخياطة والكتابة ـ ما لم يكثر منها، فإن أكثر منها كُرهت لحرمته؛ إلَّا كتابة العلم فلا يكره الإكثار منها؛ لأنها طاعة كتعليم العلم؛ ذكره في «المجموع». وتكره له الحرفة فيه بخياطة ونحوها كالمعاوضة من نحو بيع وشراء بلا حاجة وإن قَلَّتْ. وله أن يأكل ويشرب ويغسل يده فيه، والأولى أن يأكل في سفرة أو نحوها، وأن يغسل يده في طستٍ أو نحوها ليكون أنظف للمسجد. ويجوز نَضْحُهُ بمستعمل لاتفاقهم على جواز الوضوء فيه، وإسقاط مائه في أرضه مع أنه مستعمل، ولأنه أنظف من غسالة اليد الخالصة يغسلها فيه، وهذا ما اختاره في «المجموع» وجزم به ابن المقري، وهو المعتمد خلافًا لما جرى عليه البغوي من الحرمة. ويجوز الاحتجام والفصد فيه في إناء مع الكراهة كما جزم بها في «المجموع» إذا أمن تلويث المسجد، وكالحِجَامَةِ والفَصْدِ ما في مَعْنَاهُما كما بحثه شيخنا كفَتْح دُمَّلٍ وسائر الدماء الخارجة من الآدمي للحاجة، أما ما ليس في معناهما فإنه يحرم، فقد نقل المصنف في «مجموعه» تحريم إدخال النجاسة المسجد لما فيه من شغل هوائه بها مع زيادة القبح، ومحلّه إذا لم تكن حاجة

وَالْفِطْرُ؛ بَلْ يَصِحُّ اعْتِكَافُ اللَّيْلِ وَحْدَهُ. وَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ هُوَ فِيهِ صَائِمٌ لَزِمَهُ، وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِمًا أَوْ يَصُومَ مُعْتَكِفًا لَزِمَاهُ، وَالأَصَحُّ وُجُوبُ جَمْعِهِمَا.

بدليل جواز إدخال النَّعل المتنجسة فيه إذا أمن التلويث، فإن لوّث الخارجُ بما ذكر المسجدَ أو بال أو تغوَّطَ فيه ولو في إناء حرم، والفَرْقُ بين ما تقدم وبين البول والغائط: أن الدماء أخفُّ منهما؛ لما مرَّ أنه يُعْفَى عنها في محلّها وإن كثرت إذا لم تكن بفعله، ولأنهما أقبح منها، ولهذا لا يمنع من نحو الفصد متوجِّهًا للقِبْلة بخلافهما. وإن اشتغل المعتكفُ بالقرآن والعلم فزيادةُ خيرٍ لأنه طاعة في طاعة.

[حكم صوم المعتكف وفطره]

ويُسَنُّ له الصوم للاتباع وللخروج من خلاف من أوجبه كما سيأتي

(و) لا يضره (**الفطر؛ بل يصح اعتكاف الليل وحده**) واعتكاف العيد والتشريق؛ لخبر أنس: «لَيْسَ عَلَى المُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ»[1] رواه الحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم»، وهذا ما نصَّ عليه الشافعي في الجديد، وحُكي قولٌ قديمٌ أن الصوم شرط في صحته، وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء. (**ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه**) الاعتكاف يوم صومه؛ لأنه به أفضل، فإذا الْتَزَمَهُ بالنذر لزمه كالتتابع، وليس له إفراد أحدهما عن الآخر قطعًا، سواءٌ أكان الصوم عن رمضان أم غيره؛ لأنه لم يلتزم بهذا النذر صومًا، وإنما نذر الاعتكاف بصفة وقد وجدت. (**ولو نذر أن يعتكف صائمًا**) أو بصومٍ (أو) عكسه؛ بأن نذر أن (**يصوم معتكفًا**) أو باعتكاف (**لزماه**) أي الاعتكاف والصوم في الصورتين عملًا بالتزامه. فإن قيل: الفرق بين المسألة الأولى وبين مسألتنا مُشْكِلٌ كما قاله الإسنوي، فإنه التزم في الموضعين الصوم بلفظ يدل على الصفة، أجيب: بأن الحال قَيْدٌ في عاملها ومُبَيِّنَةٌ لهيئة صاحبها، بخلاف الصفة فإنها مُخَصِّصَةٌ لموصوفها، وألحقوا الجار والمجرور بالحال الصريحة. (**والأصح**) المنصوص (**وجوب جمعهما**)؛ لأنه قربة فلزم بالنذر. والثاني: لا؛ لأنهما

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الصوم / ١٦٠٣/ ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي على ذلك في «التلخيص» فقال: على شرط مسلم.

وَيُشْتَرَطُ نِيَّةُ الِاعْتِكَافِ، وَيَنْوِي فِي الْمَنْذُورِ الْفَرْضِيَّةَ، وَإِذَا أَطْلَقَ كَفَتْهُ وَإِنْ طَالَ مُكْثُهُ؛ لَكِنْ لَوْ خَرَجَ وَعَادَ احْتَاجَ ....

عبادتان مختلفتان، فأشبه ما لو نذر أن يعتكف مصليًا أو عكسه حيث لا يلزمه جمعهما، وفرَّق الأول: بأن الصوم يناسب الاعتكاف لاشتراكهما في الكَفِّ، والصلاة أفعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف. والثالث: يجب الجمع في الصورة الأولى ولا يجب في الثانية، وفرَّق الرافعي: بأن الاعتكاف لا يصلح وصفًا للصوم، والصوم يصلح وصفًا للاعتكاف لأنه مستحب فيه. وعلى الأول الأصح لو اعتكف صائمًا في رمضان أو غيره نفلًا كان الصوم أو واجبًا بغير هذا النذر لم يُجْزِهِ لعدم الوفاء بالمُلْتَزَم. قال الإسنوي: «والقياس فيما ذكر ونحوه أن يكفيه اعتكاف لحظة من اليوم ولا يجب استيعابه؛ لأن اللفظ صادق على القليل والكثير، وكلامهم قد يُوهِمُ خلافه». انتهى، والأوجه الأول. ولو عَيَّنَ وقتًا لا يصح صومه كالعيد؛ قال الدارمي: «اعتكفه ولا يقضي الصوم»، فهو مستثنى من وجوب الجمع، ولو نذر القِرَانَ بين حَجٍّ وعُمْرة جاز له تفريقهما وهو أفضل.

[الركن الثالث: النية]

ثم شرع في الركن الثالث معبِّرًا عنه بالشرط فقال: (ويشترط نية الاعتكاف) أي لا بدّ منها في ابتدائه كما في الصلاة وغيرها من العبادات؛ لأنه عبادة، سواءٌ المنذور وغيره، تعيّن زمانه أو لا، (و) لكن (ينوي) حتمًا (في) الاعتكاف (المنذور الفرضية) ليتميز عن التطوُّع، ولا يتعين سبب وجوبه وهو النذر بخلاف الصلاة والصوم؛ لأن وجوب الاعتكاف لا يكون إلَّا بالنذر بخلافهما، ولو نوى كونه عن نَذْرِهِ أجزأه عن ذكر الفرض كما قاله في «الذخائر»، ولو كان عليه اعتكاف منذور فائت ومنذور غير فائت؛ قال الأذرعي: «يشبه أن يجيء في التعرُّض للأداء والقضاء الخلاف المذكور في الصلاة»، ولو دخل في الاعتكاف ثم نَوَى الخروج منه لم يبطل في الأصح كالصوم. (وإذا أطلق) نية الاعتكاف ولم يعين مدة (كفته) هذه النية (وإن طال مكثه)؛ لشمول النية المطلقة لذلك؛ (لكن لو خرج) من المسجد (وعاد) إليه (احتاج) إن لم يعزم عند خروجه على

إِلَى الِاسْتِئْنَافِ. وَلَوْ نَوَى مُدَّةً فَخَرَجَ فِيهَا وَعَادَ، فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ لَزِمَهُ الِاسْتِئْنَافُ، أَوْ لَهَا فَلَا، وَقِيلَ: إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ خُرُوجِهِ اسْتَأْنَفَ، وَقِيلَ: لَا يَسْتَأْنِفُ مُطْلَقًا. وَلَوْ نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً فَخَرَجَ لِعُذْرٍ لَا يَقْطَعُ التَّتَابُعَ لَمْ يَجِبِ اسْتِئْنَافُ النِّيَّةِ، وَقِيلَ: إِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ الْحَاجَةِ وَغُسْلِ الْجَنَابَةِ ....

العود (إلى الاستئناف) لنية الاعتكاف، سواءٌ أخرج لتبرُّزٍ أم لغيره؛ لأن ما مضى عبادةٌ تامةٌ وهو يريد اعتكافًا جديدًا. فإن عزم على العَوْدِ كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية كما قاله في «التتمة» وصوَّبه في «المجموع». فإن قيل: اقتران النية بأول العبادة شرط، فكيف يكتفي بعزيمة سابقة؟ أجيب: بأن نية الزيادة وُجدت قبل الخروج، فصار كمن نَوَى المُدَّتين بنية واحدة؛ كما قالوه فيمن نوى ركعتين نفلًا مطلقًا ثم نَوَى قبل السلام زيادةً فإنه يصح.

(ولو نوى مدة) أي اعتكافها ـ كيوم أو شهر ـ تطوُّعًا، أو كان قد نذر أيامًا غير معينة ولم يشترط فيها التتابع ثم دخل المسجد بقصد وفاء نذره (فخرج) منه (فيها) أي المدة (وعاد) إليه: (فإن خرج) منه (لغير قضاء الحاجة) من البول أو الغائط (لزمه الاستئناف) للنية لصحة الاعتكاف إن أراده بعد العَودِ وإن لم يَطُلِ الزمنُ؛ لقَطْعِهِ الأوّل بالخروج لغير قضاء الحاجة. وأما العَوْدُ فلا يلزمه في النفل لجواز الخروج منه. (أو) خرج (لها) أي الحاجة (فلا) يلزمه استئناف النية وإن طال زمن قضاء الحاجة؛ لأنه لا بدّ منه، فهو كالمستثنى عند النية. (وقيل: إن طالت مدّة خروجه) لقضاء الحاجة أو لغيرها (استأنف) النية لتعذّر البناء؛ بخلاف ما إذا لم يَطُلْ. (وقيل: لا يستأنف) النية (مطلقًا)؛ لأن النية شملت جميع المدّة بالتعيين.

أما إذا نذر أيامًا معينة وشرط فيها التتابع فحكمه ما ذكره في قوله: (ولو نذر مدّة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع)؛ كقضاء حاجة وحيض وأكْلٍ وغير ذلك من الأعذار الآتية، وعاد (لم يجب استئناف النية) عند العَودِ لشمولها جميع المدّة. وتجب المبادرة إلى العَوْدِ عند زوال العذر، فإن أخّر ذاكرًا عالمًا مختارًا انقطع تتابعه وتعذّر البناء. (وقيل: إن خرج لغير) قضاء (حاجةٍ[1]، و) غير (غسل الجنابة) يعني مما له منه بدٌّ

(١) في نسخة البابي الحلبي: «حاجة».

وَجَبَ.

وَشَرْطُ الْمُعْتَكِفِ: الإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ. . . . . .

ـ الأكل ـ فإنه مع إمكانه في المسجد يجوز الخروج له على الصحيح؛ لأنه قد يستحي منه ويشقّ عليه فيه، بخلاف الشُّرب فلا يجوز الخروج له مع إمكانه في الأصح، فإنه لا يُسْتَحْيَا منه في المسجد (وجب) استئناف النية لخروجه عن العبادة بما عرض له من الأعذار مما له عنه بُدٌّ.

تنبيه: قد علم مما تقرَّر أن اقتصاره كالمحرَّر عن استثناء قضاء الحاجة وغسل الجنابة من محلّ الخلاف ليس بجيد، فلو عبَّر بما قدّرته كان أَوْلَى،

واحترز بقوله: «لا يقطع التتابع» عمّا يقطعه، فإنها تجب قطعًا.

[الركن الرابع: المعتكف]

ثم شرع في **الركن الرابع** وله شروط ذكرها بقوله: (**وشرط المعتكف: الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض**) والنفاس (**والجنابة**)، فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون ومُبَرْسَمٍ وسكران ومُغْمًى عليه ومن لا تمييز له؛ لعدم صحة نيتهم، ولا حائض ونُفَسَاء وجُنُب لحرمة مكثهم في المسجد، وقضية ذلك أن كل من حَرُمَ مُكْثُه في المسجد ـ كذي جراح وقروح واستحاضة ونحوها إذا لم يمكن حفظ المسجد منها ـ لا يصح اعتكافه، وهو كذلك وإن قال الأذرعي: «هذا موضع نظر»، نعم لو اعتكف في مسجد وُقِفَ على غيره دونه صحّ اعتكافُهُ فيه وإن حرم عليه لبثه فيه؛ كما لو تيمَّم بتراب مغصوب، وقِسْ على هذا ما يشبهه.

تنبيه: مَحَلُّ عدم صحة اعتكاف المُغْمَى عليه في الابتداء، أما لو طرأ عليه في أثناء اعتكافه فإنه لا يبطل، ويحسب زمنه من اعتكافه كما سيأتي في كلامه.

ويصح اعتكاف الصبي المميز والرقيق والزوجة؛ لكن لا يجوز إلَّا بإذنٍ من السيد للرقيق ومن الزوج للزوجة؛ لأن منفعة العبد مستحقَّةٌ لسيّده، والتمتع مستحقٌّ للزوج، ولأنَّ حَقَّهما على الفور بخلاف الاعتكاف، نعم إن لم يُفَوِّتا عليهما منفعة كأن حضرا

وَلَوِ ارْتَدَّ الْمُعْتَكِفُ أَوْ سَكِرَ بَطَلَ، وَالْمَذْهَبُ بُطْلَانُ مَا مَضَى مِنِ اعْتِكَافِهِمَا الْمُتَتَابِعِ.

المسجد بإذنهما فنويا الاعتكاف فإنه يجوز. ويكره لذوات الهيئة كما في خروجهنّ للجماعة.

وللزوج إخراج الزوجة، وللسيد إخراج الرقيق من التطوّع وإن اعتكفا بإذنهما لما مرَّ، وكذا من النذر إلَّا إن أذنا فيه وفي الشروع فيه وإن لم يكن زمن الاعتكاف معينًا ولا متتابعًا، أو في أحدهما وزمن الاعتكاف معين، وكذا إن أذنا في الشروع فيه فقط وهو متتابع وإن لم يكن زمنه معينًا، فلا يجوز لهما إخراجهما في الجميع لإذنهما في الشروع مباشرة أو بواسطة؛ لأن الإذن في النذر المعين إذْنٌ في الشروع فيه، والمعيَّن لا يجوز تأخيره، والمتتابع لا يجوز الخروج منه لما فيه من إبطال العبادة الواجبة بلا عذر.

ولو نذر العبد اعتكاف زمن معين بإذن سيده ثم انتقل عنه إلى غيره ببيع أو وصية أو إرث فله الاعتكاف بغير إذن المنتقل إليه؛ لأنه صار مستحقًّا قبل تمكنه، ومثله الزوجة؛ لكن إن جهل المشتري فله الخيار في فسخ البيع. ويجوز اعتكاف المكاتب بغير إذن سيّده؛ إذْ لا حق للسيد في منفعته فهو كالحرّ وإن قال القاضي: «صَوَّرَهُ أصحابُنا بما لا يُخِلّ بكسبه لقلة زمنه، أو لإمكان كسبه في المسجد كالخياطة». وأما المُبَعَّضُ فهو كالقِنّ إن لم يكن مهايأة، وإلَّا فهو في نوبته كالحُرِّ، وفي نوبة سيّده كالقِنّ.

[حكم بطلان الاعتكاف بالرِّدَّة والسُّكر]

(ولو ارتدَّ المعتكف أو سكر) متعديًا (بطل) اعتكافه في زمن ردّته وسكره لعدم أهليَّته، أما غير المتعدي فيشبه كما قال الأذرعي: إنه كالمغمى عليه. **(والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع)**، فلا بدّ من استئنافه؛ لأن ذلك أشدّ وأقبح من الخروج من المسجد بلا عذر، وهو يقطع التتابع كما سيأتي. والثاني: لا يبطل في المسألتين فيبنيان؛ أما في الردّة فترغيبًا في الإسلام، وأما في السُّكر فإلحاقًا بالنوم. والثالث وهو المنصوص: يبني المرتدّ؛ لأنه لا يمنع من المسجد، ولهذا تجوز استتابته فيه، ولا يبني السكران؛ لأنه يمنع منه للآية. والرابع: يبني السكران دون المرتدّ؛ لأن

وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ أَوْ إِغْمَاءٌ لَمْ يَبْطُلْ مَا مَضَى إِنْ لَمْ يُخْرَجْ، وَيُحْسَبُ زَمَنُ الإِغْمَاءِ مِنَ الاعْتِكَافِ دُونَ الْجُنُونِ، أَوِ الْحَيْضُ وَجَبَ الْخُرُوجُ، وَكَذَا الْجَنَابَةُ إِذَا تَعَذَّرَ الْغُسْلُ فِي الْمَسْجِدِ، . . . .

السكر كالنوم، والردّة تنافي العبادة.

تنبيه: المراد بالبطلان عدم البناء عليه لا حُبُوطه بالكلية، ولهذا قال الشارح: «من حيث التتابع»، وهذا في السكران، وأما المرتدّ فقد نصَّ الشافعي على أن الرِّدَّة لا تُحْبِطُ الثواب إن لم تتصل بالموت وإن اتصلت به فهي محبطةٌ للعمل بنص القرآن. فإن قيل: ثَنَّى المصنف الضمير في «اعتكافهما»، والأَوْلَى إفراده؛ لأن المعطوف هنا بـ «أو»، وقد أتى به بعد ذلك مفردًا حيث عبَّر بقوله: «إن لم يخرج»، أجيب: بأن المعطوف بـ «أو» هو الفعل، والضمير ليس عائدًا عليه، وإنما هو عائد على المرتدّ والسكران المفهومين من لفظ الفعل، وقد تقدم ما يدل عليهما فَصَحَّ عود الضمير عليهما.

[حكم طروِّ الجنون والإغماء والحيض والجنابة على المعتكف]

(ولو طرأ جنون أو إغماء) على المعتكف **(لم يبطل ما مضى)** من اعتكافه المتتابع، **(إن لم يُخرج)** ـ بالبناء للمفعول ـ من المسجد؛ لأنه معذور بما عرض له، فإن أُخرج مع تعذّر ضَبْطِهِ في المسجد لم يبطل أيضًا؛ كما لو حمل العاقل مكرهًا، وكذا إن أمكن بمشقة على الصحيح فهو كالمريض، فكان ينبغي ترك التقييد بعدم الخروج لاستواء حكمهما. أما لو طرأ ذلك بسبب لا يُعذر فيه كالسُّكر فإنه ينقطع اعتكافه كما نقله في «الكفاية» عن البندنيجي في الجنون، وبحثه الأذرعي في الإغماء. **(ويحسب زمن الإغماء من الاعتكاف)** المتتابع كما في الصائم إذا أغمي عليه بعض النهار. **(دون)** زمن **(الجنون)**، فلا يحسب منه لأن العبادة البدنية لا تصح منه. **(أو)** طرأ **(الحيض)** أو النفاس على معتكفةٍ **(وجب)** عليها **(الخروج)** من المسجد لتحريم المُكث عليها، **(وكذا الجنابة)** بما لا يبطل الاعتكاف كالاحتلام **(إذا)** طرأ على المعتكف و **(تعذر)** عليه **(الغسل في المسجد)** فيجب عليه الخروج منه لحرمة مُكْثِهِ فيه. ولو احتاج إلى التيمُّم لفقد الماء أو غيره فالظاهر ـ كما بحثه بعض المتأخرين ـ وجوب الخروج له مع

فَلَوْ أَمْكَنَهُ جَازَ الْخُرُوجُ، وَلَا يَلْزَمُ، وَلَا يُحْسَبُ زَمَنُ الْحَيْضِ وَلَا الْجَنَابَةِ.

إمكانه في المسجد بغير ترابه؛ لأنه يتضمن لُبْثًا إلى إكمال التيمُّم، فإن أمكنه أن يتيمَّم مارًّا من غير مُكْثٍ ولا تردّد لم يجب الخروج؛ لأن المرور لا يحرم على الجنب. (فلو أمكنه) الغسل فيه بلا مكث (جاز) له (الخروج، ولا يلزم[1]) الخروج لأجل الغسل؛ بل له فعله في المسجد مراعاة للتتابع، نعم إن كان مُسْتَجْمِرًا بالحجر ونحوه وجب عليه الخروج، ولا يجوز إزالة النجاسة في المسجد، وكذا يجب عليه الخروج إذا كان يحصل بالغُسالة ضررٌ للمسجد أو للمصلِّين كما قال ذلك بعض المتأخرين. ويلزمه أن يبادر بالغسل لئلا يبطل تتابع اعتكافه. (ولا يحسب زمن الحيض) والنفاس (ولا) زمن (الجنابة) من الاعتكاف إن اتفق المُكث معها في المسجد لعذر أو غيره؛ لمنافاة ما ذكر للاعتكاف. وسيأتي آخر الباب تفصيل في أن الحائض هل تَبْنِي على ما مضى من اعتكافها أو لا؟ وأما المستحاضة فإن أَمِنَتْ التلويث لم تخرج من اعتكافها، فإن خرجت بطل.

* * *

---

(١) في نسخة البابي الحلبي: «يلزمه».

فصلٌ [في حكم الاعتكاف المنذور]

إِذَا نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً لَزِمَهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّتَابُعُ بِلَا شَرْطٍ، . . . .

(فصلٌ) في حكم الاعتكاف المنذور

[حكم من نذر مُدَّةً متتابعةً]

(إذا نذر مدة متتابعة) كقوله: «لله عليَّ اعتكافُ عشرة أيام متتابعة» (لزمه) التتابع فيها إن صرَّح به لفظًا؛ لأنه وصفٌ مقصودٌ لما فيه من المبادرة إلى الباقي عقب الإتيان ببعضه. ولا يلزمه في هذه الأيام اعتكاف الليالي المتخلّلة بينها إلَّا أن ينويها فتلزمه؛ لأنها لا تدخل في مسمَّى الأيام. ولو نذر بلفظه التفريقَ لم يلزمه وجاز له التتابع على الأصح. فإن قيل: إذا نذر في الصوم التتابع أو التفريق لزمه، فَهَلَّا كان هنا كذلك؟ أجيب: بأن الصوم يجب فيه التفريق في حالة وهي صوم التمتع، فكان مطلوبًا فيه التفريق؛ بخلاف الاعتكاف لم يطلب فيه التفريق أصلًا، وقول الغزالي: «إنه لو نوى أيامًا معينةً ـ كسبعة أيام متفرقة أوّلها غدًا ـ أنه يتعين التفريق» إنما يأتي على طريقته من أن النية تؤثر كاللفظ، وسيأتي أنها لا تؤثر على الأصح. (والصحيح) وعبَّر في «الروضة»: بـ«المذهب» (أنه لا يجب التتابع بلا شرط) لكن يُسَنُّ؛ لأن لفظ الأسبوع مثلًا يصدق على المتتابع والمتفرق، فلا يجب أحدهما بخصوصه إلَّا بدليل. والثاني: يجب؛ كما لو حلف لا يكلم فلانًا شهرًا فإنه يكون متتابعًا، وفرَّق الأوَّل: بأن المقصود من اليمين الهجران ولا يتحقق بدون التتابع. وقضية كلامه أنه إذا لم يشترط التتابع لا يجب وإن نواه، وهو الأصح كما قالاه تبعًا للبغوي كأصل النذر وإن اختار السبكي اللُّزوم وصوَّبَهُ الإسنوي. فإن قيل: إنه إذا نوى اعتكاف الليالي المتخلّلة في هذه الأيام أنها تلزمه كما مَرَّ مع أن فيه وقتًا زائدًا فوجوب التتابع أَوْلَى؛ لأنه مجرّد وصف، أجيب: بأن التتابع ليس من جنس الزمن المذكور بخلاف الليالي بالنسبة للأيام، ولا يلزم من إيجاب الجنس بنية التتابع إيجاب غيره بها. وحكم الأيام مع نذر الليالي كحكم الليالي مع نذر الأيام فيما مرَّ.

وَأَنَّهُ لَوْ نَذَرَ يَوْمًا لَمْ يَجُزْ تَفْرِيقُ سَاعَاتِهِ، وَأَنَّهُ لَوْ عَيَّنَ مُدَّةً كَأُسْبُوعٍ وَتَعَرَّضَ لِلتَّتَابُعِ وَفَاتَتْهُ لَزِمَهُ التَّتَابُعُ فِي الْقَضَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ فِي الْقَضَاءِ.

[حكم تفريق ساعات اعتكاف من نذر يومًا واحدًا]

(و) الصحيح، وعبَّر في «الروضة»: بـ«الأصح» (أنه لو نذر يومًا لم يجز تفريق ساعاته) من أيام؛ لأن المفهوم من لفظ اليوم أن يكون متَّصلًا؛ قال الخليل: «اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس». والثاني: يجوز؛ تنزيلًا للساعات من اليوم منزلة الأيام من الشهر. ومحل الخلاف ما لم يعيِّن يومًا، فإن عيّنه لم يجز التفريق قطعًا. ولو دخل المسجد في أثناء النهار وقت الظهر مثلًا وخرج بعد الغروب ثم عاد قبل الفجر ومكث إلى مثل ذلك الوقت فعلى الخلاف، فإن لم يخرج بالليل أجزأه عند الأكثرين؛ لحصول التتابع بالبيتوتة في المسجد، وهذا هو المعتمد وإن قال أبو إسحاق: «إنه لا يجزىء»، وقال الشيخان: «إنه الأوْجَهُ؛ لأنه لم يأت بيوم متواصل الساعات، والليلة ليست من اليوم». ولو نذر يومًا أوَّله من أثناء يوم أوَّله وقت الظهر مثلًا امتنع عليه الخروج ليلًا باتفاق الأصحاب، واسْتَشْكَلَا منع خروجه ليلًا: بأن الليلة لم يلتزمها، قالا: والقياس أن يُجعل فائدةُ تقييده في هذه القطعَ بجواز التفريق لا غير.

[حكم لزوم التتابع في قضاء النذر الفائت]

(و) الصحيح، وعبَّر في الروضة: بـ«الأصح» (أنّه لو عيَّن مُدَّةً كأسبوع) عيّنه (وتعرّض للتتابع) فيها لفظًا (وفاتته لزمه التتابع في القضاء) به؛ لالتزامه إياه. والثاني: لا يلزمه؛ لأن التتابع يقع ضرورة فلا أثر لتصريحه به. ولو لم يعيِّن الأسبوع لم يُتَصَوَّرْ فيه فواتٌ لأنه على التراخي. (وإن لم يتعرّض له) أي التتابع (لم يلزمه في القضاء) جزمًا؛ لأن التتابع فيه لم يقع مقصودًا؛ بل من ضرورة تعين الوقت، فأشبه التتابع في شهر رمضان.

ولو نذر اعتكاف شهر مثلًا دخلت لياليه؛ لأنه عبارةٌ عن الجميع إلَّا أن يستثنيها لفظًا، أما لو استثناها بقلبه فإنه لم يؤثر كما لا يلزمه الاعتكاف بنيَّته. فإن قيل: إنه إذا نوى دخولها بقلبه أنه يؤثر كما مرَّ، أجيب: بأن في ذلك احتياطًا للعبادة في الموضعين،

وَإِذَا ذَكَرَ التَّتَابُعَ وَشَرَطَ الْخُرُوجَ لِعَارِضٍ ....

وبأن الغرض من النية هناك ما قد يراد من اللفظ، وهذا إخراج ما شمله اللفظ.

ولو نذر اعتكاف يوم معيَّن ففاته فقضاه ليلًا أجزأه، بخلاف اليوم المطلق؛ لقدرته على الوفاء بنذره بصفته الملتزمة بخلافه في المعين؛ كنظيره في الصلاة في القسمين؛ حكاه في «المجموع» عن المتولّي وأقرَّهُ. ولو نذر اعتكاف يَوْمِ قُدُومِ زيدٍ فَقَدِمَ ليلًا فلا شيء عليه لعدم وجود الصفة، وقياس نظيره في الصوم نَدْبُ اعتكاف يومٍ شكرًا لله كما قاله شيخنا، فإن قدم نهارًا أجزأه البقية منه، ولا يلزمه قضاء ما مضى منه؛ لأن الوجوب إنما ثبت من حين القدوم لصحة الاعتكاف في بعض اليوم بخلاف الصوم؛ لكن الأفضل أن يقضي يومًا كاملًا كما نقله في «المجموع» عن المزني، وهذا هو المعتمد كما جزم به ابن المقري وإن صحّح في «المجموع» في موضع آخر لزوم قضائه، وهو مقتضى كلام أصل «الروضة» في باب النذر. ومحل ذلك إذا قدم حيًّا مختارًا، فلو قُدِمَ به ميتًا أو قَدِمَ مكرهًا فلا شيء عليه كما قاله الصيمري. فإن قيل: إذا قَدِمَ مكرهًا فقد حصل المقصود للناذر؛ لأنه جعل اعتكافه شكرًا لله على حضور غائبه عنده وقد وُجِدَ، أجيب: بأنه علّق الحكم بالقدوم، وقدومُ المُكْرَهِ غير معتبر شرعًا.

ولو قال: «لله عليَّ أن أعتكفَ العشرَ الأخير» دخلت لياليه حتى الليلة الأولى، ويجزئه وإن نقص الشهر لأن هذا الاسم يقع على ما بعد العشرين إلى آخر الشهر، بخلاف قوله: «عشرة أيام من آخر الشهر» وكان ناقصًا لا يجزئه؛ لأنه جَرَّدَ القصد إليها، فيلزمه أن يعتكف بعده يومًا، ويُسَنُّ في هذه كما في «المجموع» أن يعتكف يومًا قبل العشر لاحتمال نقصان الشهر، فيكون ذلك اليوم داخلًا في نذره لكونه أول العشرة من آخر الشهر، فلو فعل هذا ثم بان النقص قطع البغوي بإجزائه عن قضاء يوم، وقال في «المجموع»: «يحتمل أن يكون فيه الخلاف فيمن تيقّن طهرًا وشَكَّ في ضدِّه فتوضأ محتاطًا فبان محدثًا»؛ أي فلا يجزئه، وهذا هو الظاهر.

[حكم من شرط الاعتكاف متتابعًا وشرط الخروج لعارض]

(وإذا ذكر) الناذر (التتابع) في نذره لفظًا (وشَرَطَ الخروج لعارض) مباح مقصود غير

صَحَّ الشَّرْطُ فِي الأَظْهَرِ، وَالزَّمَانُ الْمَصْرُوفُ إِلَيْهِ لَا يَجِبُ تَدَارُكُهُ إِنْ عَيَّنَ الْمُدَّةَ كَهَذَا الشَّهْرِ، وَإِلَّا فَيَجِبُ.

وَيَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ بِالْخُرُوجِ ....

منافٍ للاعتكاف (صحّ الشرط في الأظهر)، وبه قطع الجمهور؛ لأن الاعتكاف إنما لزم بالتزامه فيجب بحسب ما التزمه، فإن شَرَطَهُ لخاصٍّ من الأغراض ـ كعيادة المرضى ـ خرج له دون غيره وإن كان غيره أهم منه، أو عامٍّ ـ كشغل يَعْرِض له ـ خرج لكل مُهِمٍّ دِينيّ كالجمعة والجماعة، أو دنيوي مباح؛ كلقاء السلطان والقاضي واقتضاء الغريم. والثاني: يلغو الشرط لمخالفته لمقتضى التتابع.

وخرج بقوله: «شَرَطَ الخُرُوجَ لِعَارِضٍ» ما لو شَرَطَ قَطْعَ الاعتكاف له، فإنه وإن صحَّ لكنه لا يجب عليه العَوْدُ عند زوال العارض، بخلاف ما لو شرط الخروج للعارض فإنه يجب العَوْدُ. وبقوله: «لِعَارِضٍ» ما لو قال: «إلَّا أن يَبْدُوَ لي» فإن الشرط باطل على الأصح؛ لأنه علّقه بمجرد الخِيَرَةِ وذلك يناقض الالتزام، وكذا النذر كما قاله البغوي، وهو الأشبه في «الشرح الصغير»، ولم يصرحا في «الروضة» وأصلها بترجيح. وبقولي: «مباح» ما لو شرطه لعارض محرّم كسرقة، وبـ«مقصود» ما لو شرطه لغير مقصود كنزهة، وبـ«غير منافٍ للاعتكاف» ما لو شرطه لمناف له كالجماع؛ كأن قال: «إن اخترتُ جامعتُ» أو «إن اتَّفق لي جِمَاعٌ جامعتُ» فإنه لا ينعقد نذره كما صرَّحوا به في المُحَرَّمِ والجماع، ومثلهما البقية. وقد عُلم مما ذكر ما في عبارة المصنف من الإجحاف.

(والزمان المصروف إليه) أي العارض المذكور (لا يجب تداركه إنْ عيّن المدّة كهذا الشهر)؛ لأن المنذور من الشهر إنما هو اعتكاف ما عدا العارض. (وإلَّا) بأن لم يعين مُدَّةً كشهرٍ مطلق (فيجب) تداركه؛ أي الزمن المصروف للعارض لتتم المدة الملتزمة، وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة في أن التتابع لا ينقطع به.

[ما ينقطع به تتابع من نذر اعتكافًا متتابعًا وما لا يقطعه]

(وينقطع التتابع) أيضًا (بالخروج) من المسجد بكل بدنه، أو بما اعتمد عليه من

بِلَا عُذْرٍ، وَلَا يَضُرُّ إِخْرَاجُ بَعْضِ الأَعْضَاءِ، وَلَا الْخُرُوجُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، . . . . . .

الرجلين أو اليدين أو الرأس قائمًا أو منحنيًا، أو من العَجْزِ قاعدًا، أو من الجَنْبِ مضطجعًا، (بلا عذر) من الأعذار الآتية وإن قَلَّ زمنه لمنافاته اللُّبْثَ؛ لأنه في مدة الخروج المذكور غير معتكف، وهذا في العامد العالم بالتحريم المختارِ.

(ولا يضر) في تتابع الاعتكاف (إخراجُ بعض الأعضاء) من المسجد كرأسه أو يده؛ لأنه لا يسمَّى خارجًا، ففي الصحيحين: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُدْنِي رَأْسَهُ إِلَى عَائِشَةَ فَتُرَجِّلُهُ - أي تسرّحه - وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ»[1]. ولو أخرج إحدى رجليه واعتمد عليهما لم يضرّ لأن الأصل عدم الخروج، فإن أخرجهما واعتمد عليهما ضرّ وإن كان رأسه داخلًا.

(ولا) يضرّ (الخروج لقضاء الحاجة) بالإجماع لأنه ضروري ولو كثر لعارض، ولا يشترط فيها الضرورة، وإذا خرج لا يكلَّف الإسراع؛ بل يمشي على سَجِيَّتِهِ، فلو تأنّى أكثر من ذلك بطل كما في «زيادة الروضة» عن «البحر». ويجوز له أن يتوضأ بعد قضائها خارج المسجد تبعًا لها مع أنه لا يجوز الخروج له منفردًا إن كان تجديدًا، وكذا عن حَدَثٍ على الأصح إذا أمكنه في المسجد.

تنبيه: اقتصار المصنف على قضاء الحاجة قد يُوهم أنه لا يجوز له الخروج لغيرها، وليس مرادًا؛ بل يجوز لِغُسل الجنابة وإزالة النجاسة كرعافٍ، وكذا الأكل على الأصح؛ لأن الأكل في المسجد يستحيا منه وإن أمكنه الأكل فيه كما مَرَّ، بخلاف الشرب إذا وجد الماء فيه. ويؤخذ من العلة أن الكلام في مسجدٍ مَطْرُوقٍ، بخلاف

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتكاف، باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل / ١٩٤١/ عن أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تُرَجِّلُ النبي ﷺ وهي حائض، وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها يناولها رأسه».
وأخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها / ٦٨٤/ عن أمّ المؤمنين عائشة رضي عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا اعتكف يدني رأسه فَأُرَجِّلُهُ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان».

وَلَا يَجِبُ فِعْلُهَا فِي غَيْرِ دَارِهِ، وَلَا يَضُرُّ بُعْدُهَا إِلَّا أَنْ يَفْحُشَ فَيَضُرُّ فِي الأَصَحِّ. وَلَوْ عَادَ مَرِيضًا فِي طَرِيقِهِ لَمْ يَضُرَّ مَا لَمْ يَطُلْ وُقُوفُهُ أَوْ يَعْدِلْ عَنْ طَرِيقِهِ.

المختصِّ[١] والمهجور، وبه صرَّح الأذرعي وهو ظاهر. فإن خرج للشرب مع وجود الماء في المسجد أو لتجديد وضوء انقطع تتابعه، والظاهر ـ كما قال شيخنا ـ أن الوضوء المندوب لغسل الاحتلام مغتفر؛ كالتثليث في الوضوء الواجب.

(ولا يجب فعلها في غير داره) المستحِقِّ لمنفعتها ولو مستعارة؛ كسقاية المسجد ودار صديق له بجوار المسجد؛ لما في ذلك من المشقة وخرم المروءة، وتزيد دار الصديق بالمنّة بها، نعم من لا يحتشم من السقاية يُكلفها كما صرَّح به القاضي حسين، وكذا إن كانت السقاية مصونة مختصة بالمسجد كما بحثه بعض المتأخرين. (ولا يضر بُعْدُهَا) أي داره المذكورة عن المسجد مراعاةً لما سبق من المشقة والمِنَّة؛ (إلَّا أن يَفْحُش) البعدُ، وضابطه ـ كما قاله البغوي ـ أن يذهب أكثر الوقت في التردّد إليها مع وجود مكان لائق بطريقه، أو يكون له دار أخرى أقرب منها (فيضر في الأصح)؛ لأنه قد يحتاج في عَوْدِهِ إليها إلى البول، فيمضي يومه في الذهاب والإياب، ولاغتنائه بالأقرب من داريه. فإن لم يجد في طريقه مكانًا أو وجده ولم يَلِقْ به أن يدخله لم يضرَّ فُحْشُ البُعْدِ. والثاني: لا يضر هذا الفحش مطلقًا؛ لما سبق من مشقة الدخول لقضاء الحاجة في غير داره. ولا يجوز الخروج لنوم ولا لغسل جمعة أو عيد كما ذكره الخوارزمي.

(ولو عاد مريضًا) أو زار قادمًا (في طريقه) لقضاء حاجته (لم يضرَّ ما لم يطل وقوفه)؛ بأن لم يقف أصلًا، أو وقف وقفةً يسيرةً كأن اقتصر على السلام والسؤال. (أو) لم (يعدل عن طريقه)؛ بأن كان المريض أو القادم فيها؛ لقول عائشة رضي الله تعالىٰ عنها: «إِنِّي كُنْتُ أَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ - أي التبرُّزِ - وَالْمَرِيْضُ فِيْهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ»[٢] رواه مسلم، وفي سنن أبي داود مرفوعًا عنها: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَمُرُّ

---

(١) في نسختي المقابلة زيادة: «لمنفعتها ولو مستعارة».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها /٦٨٥/.

وَلَا يَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ بِمَرَضٍ يُحْوِجُ إِلَى الْخُرُوجِ، . . . .

بالْمَرِيْضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْهُ، وَلَا يُعَرِّجُ»[1]. فإن طال وقوفه عرفًا أو عدل عن طريقه وإن قَلَّ ضرَّ، ولو صلَّى في طريقه على جنازة فإن لم ينتظرها ولم يعدل إليها عن طريقه جاز وإلَّا فلا.

(ولا ينقطع التتابع بـ) ـخروجه لـ (ـمرض يُحْوِجُ إلى الخروج) أي إذا خرج؛ لأن الحاجة داعية إليه كالخروج لقضاء الحاجة. وفي قول: إنَّه ينقطع؛ لأن المرض ليس بضروري ولا غالب بخلاف قضاء الحاجة، وهذا القول يؤخذ من قول «المحرَّر» في أظهر القولين، وأهمله المصنف. والمُحْوِجُ إلى الخروج هو الذي يشقّ المقام معه في المسجد لحاجة فرش وخادم وتردُّد طبيبٍ، أو بأن يخاف منه تلويث المسجد كإسهال وإدرار بول، بخلاف مرض لا يُحْوِجُ إلى الخروج ـ كصداع وحُمَّى خفيفة ـ فينقطع التتابع بالخروج له. وفي معنى المرض المذكور الخوفُ من لِصٍّ أو حريق.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصيام، باب المعتكف يعود المريض / ٢٤٧٢.
قال المنذري: في إسناده ليث بن أبي سليم، وفيه مقال. انتهى.
قال ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ: ليث بن أبي سُليم بن زنيم القرشي مولاهم؛ أبو بكر، ويقال: أبو بكير الكوفي، واسم أبي سليم: أيمن، ويقال: أنس، ويقال: زياد، ويقال: عيسى.
قال: عبد الله بن أحمد: مضطرب الحديث.
وقال أيضًا: ما رأيت يحيى بن سعيد أسوأ رأيًا منه في ليث بن أبي سليم وابن إسحاق وهمام، لا يستطيع أحد أن يراجعه.
وقال أبو داود: وسألت يحيى عن ليث، فقال: لا بأس به. قال: وعامة شيوخه لا يعرفون.
وقال الترمذي في «العلل الكبير»: قال محمد: كان أحمد يقول: ليث لا يُفرح بحديثه. قال محمد: وليث صدوق يَهِمُ.
وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم.
وقال الحاكم أبو عبد الله: مجمع على سوء حفظه.
وقال الجوزجاني: يضعَّف حديثه.
وقال البزار: كان أحد العُبَّاد إلا أنه أصابه اختلاط فاضطرب حديثه، وإنما تكلم فيه أهل العلم بهذا، وإلا فلا نعلم أحدًا ترك حديثه.
انظر: تهذيب التهذيب، حرف اللام، من اسمه ليث، (٣/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥).

وَلَا بِحَيْضٍ إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ الِاعْتِكَافِ، فَإِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ تَخْلُو عَنْهُ انْقَطَعَ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَا بِالْخُرُوجِ نَاسِيًا عَلَى الْمَذْهَبِ، . . . .

(ولا) ينقطع التتابع (بحيض إن طالت مُدَّةُ الاعتكاف)؛ بأن كانت لا تخلو عنه غالبًا كشهر؛ كما مثّل به الروياني، ومثّل في «المجموع» بأكثر من خمسة عشر يومًا، واستشكله الإسنوي بأن الثلاثة والعشرين تخلو عن الحيض غالبًا لأن غالب الحيض ست أو سبع، والغالب أن الشهر الواحد لا يكون فيه إلَّا طهر واحد وحيضة واحدة. انتهى، ويمكن حَمْلُ عبارة «المجموع» على الزيادة على ما ذكره فَتَبْنِي على ما سبق إذا طهرت لأنه بغير اختيارها. (فإن كانت) مدة الاعتكاف (بحيث تخلو عنه) أي الحيض (انقطع) التتابع (في الأظهر)؛ لإمكان الموالاة بشروعها عقب الطهر. والثاني: لا ينقطع؛ لأن جنس الحيض مما يتكرَّر في الجملة فلا يؤثر في التتابع كقضاء الحاجة. والنِّفاسُ كالحيض كما نبّه عليه في «المجموع».

(ولا) ينقطع التتابع (بالخروج) من المسجد (ناسيًا) لاعتكافه (على المذهب) المقطوع به كما صحّحه في «المجموع» إن تذكر عن قرب؛ كما لا يبطل الصوم بالأكل ناسيًا. وقيل: ينقطع؛ لأن مشاهدة مكان الاعتكاف مُذَكِّرَةٌ له فيبعد معها النسيان بخلاف الصوم، فإن طال فهو كالأكل الكثير ناسيًا، وتقدم الخلاف فيه وأن الراجح عند المصنف أنه لا يضر. والجاهل الذي يخفى عليه ذلك كالناسي. ولو حُمل وأُخرج مُكْرَهًا لم يضرّ، وكذا لو أُكره فخرج بنفسه في الأظهر إن كان الإكراه بغير حَقٍّ، فإن كان بِحَقٍّ وهو مماطل به، أو اعتكف العبد أو الزوجة بغير إذن فأُكره على الخروج فإنه يبطل اعتكافه لتقصيره، وفي معنى الإكراه خَوْفُهُ من ظالم أو خَوْفُ غريم له وهو مُعْسِرٌ ولا بينة فلا ينقطع التتابع لعذره. ولو خرج لأداء شهادة تعيَّن عليه تَحَمُّلُهَا[1] وأداؤها لم ينقطع تتابعه لاضطراره إلى الخروج وإلى سببه، بخلاف ما إذا لم يتعيَّن عليه أحدهما أو تعيَّن أحدهما دون الآخر؛ لأنه إن لم يتعين عليه الأداء فهو مُسْتَغْنٍ عن الخروج، وإلَّا فتحمُّلُهُ لها إنما يكون للأداء فهو باختياره، ومحل هذا ـ كما قال شيخنا ـ إذا تحمّل بعد

---

(١) في المخطوط: «حملها».

وَلَا بِخُرُوجِ الْمُؤَذِّنِ الرَّاتِبِ إِلَى مَنَارَةٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنِ الْمَسْجِدِ لِلأَذَانِ فِي الأَصَحِّ.

الشروع في الاعتكاف وإلَّا فلا ينقطع التتابع؛ كما لو نذر صوم الدهر فَفَوَّتَهُ لصوم كفارة لزمته قبل النذر لا يلزمه القضاء. ولو خرج لإقامة حَدّ ثبت عليه بالبينة لم ينقطع تتابعه، بخلاف ما إذا ثبت بإقراره. ولو خرجت المعتكفة لقضاء عدّة لا بسببها ولا في مُدَّةٍ إذن زوجها لها في الاعتكاف لم ينقطع التتابع وإن كانت مختارة لنكاح؛ لأن النكاح لا يُبَاشَرُ للعدة، بخلاف تحمُّل الشهادة إنما يكون للأداء كما مرَّ. فإن كانت العدّة بسببها ـ كأن علّق طلاقها بمشيئتها، فقالت وهي معتكفة: «شِئْتُ» ـ أو قَدَّرَ زوجها مُدَّةً لاعتكافها فخرجت قبل تمامها فإنّ تتابعها ينقطع.

(ولا) ينقطع التتابع (بخروج المُؤَذِّنِ الراتب إلى مَنارة) ـ بفتح الميم ـ للمسجد (منفصلة عن المسجد) قريبة منه (للأذان في الأصح)؛ لأنها مبنيةٌ له معدودةٌ من توابعه، وقد اعتاد الراتِبُ صعودها وأَلِفَ الناس صوته، فيعذر فيه ويجعل زمن الأذان كالمستثنى من اعتكافه. والثاني: ينقطع مطلقًا؛ للاستغناء عنها بسطح المسجد فيؤذّن عليه، والثالث: يجوز للراتب وغيره؛ لأنها مبنية للمسجد معدودة من توابعه. وعلى الأول لو خرج غير الراتب للأذان أو خرج الراتب لغيره أو له؛ لكن إلى منارة ليست للمسجد أو له لكن بعيدة عنه انقطع التتابع. واحترز المصنّف بـ«المنفصلة» عن منارةٍ بابُها في المسجد أو في رحبته، فلا يضر صعودها مطلقًا ولو كانت خارجةً عن سَمْتِ البناء وتربيعه، وتكون حينئذ في حكم المسجد؛ كمنارة مبنية في المسجد مالت إلى الشارع فيصحّ الاعتكاف فيها وإن كان المعتكفُ في هواء الشارع، ولو اتُّخِذَ للمسجد جناح إلى الشارع فاعتكف فيه إنسان لم يصحّ كما قاله بعض المتأخرين خلافًا للزركشي في قوله بالصحة، وقضية التعليل: أنها لو بُنيت لغيره أنه لم يخرج لها قريبة كانت أو بعيدة، وهو كذلك، نعم إن بُنيت لمسجد متّصل بمسجد الاعتكاف جاز له الخروج إليها تبعًا؛ بناءً على أن المساجد المتصلة حكمها حكم المسجد الواحد. وخرج بـ«القريبة» البعيدة، فيقطع الخروج لها التتابع. ولم يتعرضوا لِحَدِّ البعيدة، وضبطه بعضهم: بأن تكون خارجة عن جوار المسجد، وجاره أربعون دارًا من كل جانب، وقال بعض آخر: «يحتمل ضبط البعيدة بما جاوز حريم المسجد». انتهى، والظاهر أن مرجع ذلك إلى العرف.

وَيَجِبُ قَضَاءُ أَوْقَاتِ الْخُرُوجِ بِالأَعْذَارِ إِلَّا أَوْقَاتَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

(**ويجب قضاء أوقات الخروج**) من المسجد مِنْ نَذْرِ اعتكافٍ متتابعٍ (**بالأعذار**) السابقة التي لا ينقطع بها التتابع؛ كوقت أكلٍ وحيضٍ ونفاسٍ واغتسال جنابة؛ لأنه غير معتكف فيها. (**إلَّا أوقات**[1] **قضاء الحاجة**) ونحوها مما يطلب له الخروج ولم يَطُلْ زمنه عادةً ـ كغسل جنابةٍ وأذانِ راتبٍ وأكلٍ ـ فلا يجب قضاؤها لأنها مستثناةٌ مُعْتَكَفٌ فيها، ولذا قال الإسنوي: «اقتصار المصنف على استثناء قضاء الحاجة تَبِعَ فيه الرافعيَّ، ولم أعلم أحدًا قال بذلك بعد الفحص الشديد»، بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدَّة، وتقدم أن الزمن المصروف إلى ما شرط من عارض في مدة معينة لا يجب تداركه.

خاتمة: لو أحرم المعتكفُ بالحجِّ وخشي فَوْتَهُ قطع الاعتكاف ولم يَبْنِ بعد فراغه من الحجِّ على اعتكافه الأول، فإن لم يَخْشَ فَوْتَهُ أتمَّ اعتكافه ثم خرج لِحَجِّهِ. ولو نذر اعتكاف شهر بعينه فبان أنه انقضى قبل نذره لم يلزمه شيء؛ لأن اعتكاف شهر قد مضى محالٌ. وهل الأفضل للمتطوع الخروج لعيادة المريض أو دوام الاعتكاف؟ قال الأصحاب: «هما سواء»، وقال ابن الصلاح: «إن الخروج لها مخالف للسنة؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يخرج لذلك وكان اعتكافه تطوُّعًا»، وقال البلقيني: «ينبغي أن يكون موضع التسوية في عيادة الأجانب، أما ذو الرَّحم والأقارب والأصدقاء والجيران فالظاهر أن الخروج لعيادتهم أفضل، لا سيّما إذا علم أنه يشق عليهم، وعبارة القاضي الحسين مصرّحة بذلك»، وهذا هو الظاهر.

* * *

---

(١) في نسخة البابي الحلبي: «وقت».




كِتَابُ الحَجِّ







٨ ـ كتاب الحج

كتاب الحَجِّ(١)

[تعريف الحَجِّ لغةً وشرعًا]

بفتح أوله وكسره، لغةً: القَصْدُ، كما قاله الجوهري، وقال الخليل: «كثرةُ القصد إلى من يُعَظَّم». وشَرْعًا: قَصْدُ الكعبة(٢) للنسك الآتي بيانه كما قاله في «المجموع»،

---

(١) أي والعمرة؛ لأن المصنف ترجم شيئًا وزاد عليه، ولا يُعَدُّ عيبًا؛ «ع ش». وأعماله كلُّها تعبدية، وقد يذكر لها بعض حِكَمٍ، واختص وجوده بأفضل البلاد؛ «ق ل»، وهو آخر أركان الإسلام. وأخَّره عن الصوم نظرًا للقول بأن الصوم أفضل، ولكثرة أفراد من يجب عليه الصوم، واقتداء بالحديث.

وأركان الإسلام تنقسم ثلاثة أقسام: بدني محض كالشهادتين والصلاة والصوم، ومالي محض كالزكاة، ومركب منهما وهو الحج، واعترض بأن المال خارج عن الحج لأن الحج كله أعمال، واعترض أيضًا كون الزكاة ماليًا محضًا لأنها تحتاج للنية.

والحج يُكفِّر الصغائر والكبائر حتى التبعات على المعتمد إن مات في حجه أو بعده وقبل تمكنه من أدائها كما قاله «زي»، قال «ع ش»: وتكفيره لِمَا ذكر إنما هو لإثم الإقدام لا لسقوط حقوق الآدميين، بمعنى أنه إذا غصب مالًا أو قتل نفسًا ظلمًا وعدوانًا غفر له إثم الإقدام على ما ذكر ووجب عليه القود وردّ المغصوب إن تمكن، وإلا فأمره إلى الله تعالى في الآخرة، ومثله سائر حقوق الآدميين، وهو بعيد مخالف لكلام «زي»، وكلام الزيادي هو المشهور، وسئل «م ر» عن مرتكب الكبائر الذي لم يتب منها إذا حَجَّ: هل يسقط وصف الفسق وأثره كرَدِّ الشهادة أو يتوقف ذلك على توبة؟ فأجاب: بأنه يتوقف على التوبة مما فسق به. انتهى. وعبارة الرحماني: ولو قلنا بتكفير الصغائر والكبائر إنما هو بالنسبة لأمور الآخرة؛ حتى لو أراد شهادة بعده فلا بُدَّ من التوبة والاستبراء سنة. انتهى.

قال ابن العماد في «كشف الأسرار»: وحكمه تركب الحج من «الحاء» و«الجيم» إشارة إلى أن «الحاء» من الحلم و«الجيم» من الجرم، فكأن العبد يقول: يا رب جئتك بجرمي ـ أي ذنبي ـ لتغفره بحلمك. انتهى.

انظر: حاشية البجيرميِّ على الخطيب، كتاب الحجِّ، (٢/ ٥٢٢).

(٢) أي مع فعل أفعال الحج؛ «ع ش»، فاندفع ما يقال: إنَّ كلامه يقتضي أن الحج الشرعي قصد الكعبة للنسك الآتي وإن لم يأت القاصد بالأركان، وعبارة «م ر» بعد قوله: «قصد الكعبة... إلى آخره»: =

. . . .

وقال في «الكفاية»: «هو قَصْدُ الأفعال الآتية». وتقدَّم في باب صلاة النفل عن القاضي حسين أنه أفضل العبادات لاشتماله على المال والبدن، وقال الحليمي: «الحج يجمع معاني العبادات كلها، فمن حَجَّ فكأنما صام وصلَّى واعتكف وزكَّى ورابط في سبيل الله وغزا» وبَيَّنَ ذلك، ولأنّا دُعينا إليه ونحن في أصلاب الآباء كالإيمان الذي هو أفضل العبادات، ولكن تقدَّم أن الراجح أن الصلاة أفضل منه. وهو من الشرائع القديمة[1]؛ رُوِي أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا حَجَّ قَالَ لَهُ جِبْرِيْلُ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانُوا يَطُوفُوْنَ[2] قَبْلَكَ بِهَذَا الْبَيْتِ بِسَبْعَةِ آلَافِ سَنَةٍ»[3]. وقال صاحب «التعجيز»: «إن أوَّل من حَجَّ آدمُ

= واعترضه ابن الرفعة بأنه نفس الأفعال، واستدل بخبر: «الحجُّ عرفة»، ومعلوم أن الموافق للغالب الأول، وهو قصد الكعبة. . . إلى آخره. من أن المعنى الشرعي يكون مشتملًا على المعنى اللغوي وزيادة، ولا دلالة له في الخبر؛ لأن معناه معظم المقصود منه عرفة؛ لكن يؤيده قولهم: أركان الحج خمسة أو ستة، ويجاب: بأن هذه أركان للمقصود لا للقصد الذي هو الحج، فتسميتها «أركان الحج» على سبيل المجاز؛ أي أركان المقصود منه وهو الأفعال.

ووقع السؤال عما يقع كثيرًا في مخاطبات الناس بعضهم لبعض من قولهم لمن لم يحج: «يا حاج فلان» تعظيمًا له هل هو حرام أو لا؟ والجواب عنه أن الظاهر الحرمة؛ لأنه كذب، فإن معنى «يا حاج» يا من أتى بالنسك على الوجه المخصوص، نعم إن أراد بـ«يا حاج» المعنى اللغوي وقصد به معنى صحيحًا كأن أراد بـ«يا حاج» يا قاصدَ التوجه إلى كذا ـ كالجماعة أو غيرها ـ فلا حرمة؛ «ع ش» على «م ر».

انظر: حاشية البجيرميِّ على الخطيب، كتاب الحجِّ، (٢/ ٥٢٢ـ٥٢٣).

(١) ينبغي أن يكون هذا بمعناه اللغوي، أما بهذه الهيئة المخصوصة فمن خصائص هذه الأمة كما يدلُّ له ما بعده؛ «ق ل». وقال بعضهم: قوله: «وهو من الشرائع القديمة»؛ أي بالنظر للمعنى الذي يذكر بعدُ، وهو الطواف بالبيت، وعبارة «الإطفيحي على المنهج»: والحج من الشرائع القديمة؛ أي فليس من خصوصيات هذه الأمة؛ بل القول بذلك غريب؛ بل وجب على غيرها أيضًا لما ورد: «ما من نبيٍّ إلا وحجَّ»؛ لأن الغالب أن ما وجب على الأنبياء يجب على أممهم؛ خلافًا لمن استثنى من الأنبياء هودًا وصالحًا كصاحب «المواهب»، فهي مقالةٌ لم يتابع عليها، ودخل في عموم الأنبياء عيسى، ولعلّ حكمة استثنائه هودًا وصالحًا على القول به اشتغالهما بأمر قومهما.

(٢) هذا لا يدل على أن الحج من الشرائع القديمة، وإنما يدل على أن الطواف من الشرائع القديمة. انتهى «م ر»؛ إلا أن يقال محل الاستدلال قوله: «لما حَجَّ آدم».

(٣) أخرجه البيهقيُّ في «شعب الإيمان»، (٥/ ٤٥٠)، الحديث رقم /٣٧٠١/ عن عطاءٍ بلفظٍ مقاربٍ لِمَا في الشَّرح.

. . . .

عليه الصلاة والسلام، وأنه حجّ أربعين سنة من الهند ماشيًا[(١)]، وقيل: ما من نبيّ إلَّا

---

(١) أي على رجليه، قيل لمجاهد: أفلا كان يركب؟ قال: وأي شيء كان يحمله؟ وقوله: «بعد إبراهيم» ليس قيدًا أخذًا مما قبله، أو المراد بعد طلبه لقوله: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]؛ «ق ل».
وقوله: «طلبه» أي لخفائه بسبب الطوفان، فعند ذلك أرسل الله سحابة بقدر البيت فبنى عليها كما قرره شيخنا. وقوله: «بعد إبراهيم» لعله استند في ذلك لظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] إلى آخره، وإلا فالحديث المتقدم وهو قوله: «ما من نبيٍّ إلا وحجَّ» شامل لما قبل إبراهيم؛ «ع ش».
وذكر بعض الأفاضل ما نصه: وأما سبب بناء الخليل صلوات الله وسلامه عليه، فعن مجاهد: أن موضع البيت قد خفي ودرس من الغرق أيام الطوفان، فصار موضعه أكمة حمراء مدرة لا تعلوها السيول؛ غير أن الناس يعلمون أن موضع البيت فيما هناك ولا يُعَيِّنونه، وكان المظلوم يأتيه من أقطار الأرض ويدعو عنده، فَقَلَّ من دعا هناك إلا استجيب له. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن الناس كانوا يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بوّأه الله لخليله إبراهيم عليه السلام وأعلمه مكانه.
ويُروى: أنه لما بوأ الله تعالى لخليله مكان البيت وأمره ببنائه أقبل من الشام وسِنُّهُ يومئذ مائة سنة، وسِنُّ ابنه إسماعيل ستة وثلاثون، وأرسل الله معه السكينة لها رأس كرأس الهرة وجناحان، وفي رواية: كأنها غمامة في وسطها من أعلى كهيئة الرأس تتكلم، وكانت بمقدار البيت، فلما انتهى الخليل إلى مكة وقفت في موضع البيت ونادت: «يا إبراهيم ابْنِ عليَّ مقدار ظلي لا تزد ولا تنقص»، وفي الرواية الأخرى أنها تطوقت بالأساس كأنها حية. ثم إن الخليل لما انتهى في البناء إلى موضع الحجر الأسود طلب من إسماعيل حجرًا يضعه ليكون عَلَمًا على بدء الطواف، فجاءه جبريل عليه السلام بالحجر الأسود من جبل أبي قبيس؛ لأن الله تعالى استودعه إياه لما غرقت الأرض، وفي رواية: أن الحجر نفسه نادى الخليل من أبي قبيس: «ها أنا ذا»، فرقي إليه فأخذه فوضعه في موضعه، وقيل: إن الجبل ناداه فقال له: يا إبراهيم لك عندي أمانة فخذها. وجعل الخليل طول البيت في السماء تسعة أذرع ـ بتقديم التاء ـ ولعله بمقدار ما بني وإلا فطوله الآن سبعة وعشرون ذراعًا، ويمكن أن تكون أذرع سيدنا إبراهيم عليه السلام طويلة، وعرضه على أساس آدم من الركن الأسود إلى الركن الشامي اثنان وثلاثون ذراعًا، ومن الشامي إلى الغربي اثنان وعشرون ذراعًا، ومن الغربي إلى اليماني واحد وثلاثون ذراعًا، ومن اليماني إلى الأسود عشرون. وجعل بابه بالأرض غير مُبَوَّبٍ لنا؛ حتى كان تُبَّعُ الحميريّ هو الذي جعل له بابًا وغَلَقًا فارسيًا. ولما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت أوحى الله تعالى إليه أن أذن في الناس بالحج، فقال: يا رب وما يبلغ صوتي؟ فقال: «أَذِّنْ وعَلَيَّ البلاغ»، فنادى إبراهيم عليه السلام على المقام بأعلى صوته: «يا أيها الناس، إن الله كتب عليكم الحج فحجوا»، فسمعه من في السماء ومن في الأرض؛ حتى من=

هُوَ فَرْضٌ، . . . .

حجَّه»، وقال أبو إسحاق: «لم يبعث الله نبيًّا بعد إبراهيم إلَّا وقد حجّ البيت»، وادّعى بعض من ألّف في المناسك أن الصحيح أنه لم يجب إلَّا على هذه الأمة[1].

[أدلَّة فرضيَّة الحجِّ، ومتى فُرِضَ؟]

(هو[2] فرض) أي مفروض؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[3] [آل عمران: ٩٧] الآية، ولحديث: «بُنِيَ الإسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ[4]»[5]، ولحديث: «حُجُّوا[6] قَبْلَ أَنْ

= في الأصلاب والأرحام، فمن أجاب مرة حج مرة، ومن أجاب مرتين حج مرتين، ومن أجاب ثلاثًا حج ثلاثًا، ومن أجاب أكثر من ذلك حج بعدده. وقد نظم بعضهم جملة من بنى البيت فقال:

بنى بيت رَبِّ العرش عشرٌ فخذهم ... ملائكةُ الله الكرام وآدم

فشيثٌ فإبراهيمُ ثم عمالق ... قصيٌّ قريشٍ قبل هذين جُرهم

وعبد الإله بن الزبير بنى كذا ... بناء لحجَّاج وهذا مُتَمِّم

وقوله: «بناء لحجاج»؛ أي بجانب الحجر فقط بأمر عبد الملك بن مروان، وبعض البناء كان ترميمًا.

انظر: حاشية البجيرميِّ على الخطيب، كتاب الحجِّ، (٢/ ٥٢٤ـ٥٢٥).

(١) قال «م ر» بعد نقل ذلك: لكن قال جمع: إنه غريبٌ؛ بل وجب على غيرها أيضًا. انتهى «أ ج»، فسقط قول «ق ل»، ولم يرد ما يناقض تلك الدعوة.

(٢) في نسخة البابي الحلبي: «وهو».

(٣) فإن قلت: لِمَ قصر الحج على البيت فقط مع أنه يزيد على ذلك كالوقوف والسعي، وأيضًا ورد الحجُّ عرفة؟ فالجواب: أن البيت هو المقصود بالذات لشرفه على غيره، وغيره إنما هو مقصود تبعًا له، وأما قوله: «الحج عرفة» فمعناه: أن معظم توابع هذا المقصود بالذات إنما هو عرفة.

ويندب للحاج الدعاء لغيره بالمغفرة وإن لم يُسأل، ولغيره سؤال الدعاء منه بها. وذُكر أنه ـ أي الدعاء ـ يمتدُّ أربعين يومًا من قدومه؛ «ق ل على المحلي».

(٤) أي من خمسٍ فـ«على» بمعنى «من»، وبهذا يحصل الجواب عما يقال: إن هذه الخمس هي الإسلام، فكيف يكون الإسلام مبنيًا عليها، والمبني لا بُدَّ أن يكون غير المبني عليه؟ ولا حاجة إلى جواب الكرماني: بأن الإسلام عبارة عن المجموع، والمجموع غير كل واحد من أركانه. انتهى.

(٥) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب الإيمان /٨/. ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام /١١١/.

(٦) أي ائتوا بالحج، «قبل أن لا تحجُّوا»؛ أي قبل أن تُمنعوا من الحج. وقوله: «أن تقعد» تفسير لقوله: «أن لا تحجوا». وقوله: «الأودية» جمع «وادٍ» وهو ما بين الجبلين، والمراد هنا ما هو أعم. وقوله: «السبيل» أي المرور في الطريق.

. . . .

لَا تَحُجُّوا»، قالوا: وَكيفَ نَحُجُّ قبلَ أن لا نَحُجَّ؟ قال: «أنْ تَقْعُدَ العَرَبُ عَلَى بُطُونِ الأوْدِيَةِ يَمْنَعُونَ النَّاسَ السَّبِيلَ»[١]، وهو إجماع يكفر جاحده إن لم يَخْفَ عليه.

واختلفوا متى فرض؛ فقيل: قبل الهجرة؛ حكاه في «النهاية»، والمشهور أنه بعد الهجرة[٢]، وعلى هذا قيل: فُرض في السَّنة الخامسة من الهجرة، وجزم به الرافعي في الكلام على أن الحجّ على التراخي[٣]، وقيل: في السَّنة السَّادسة[٤]، وصحّحاه في

---

(١) أخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى»، كتاب الحجِّ، باب ما يستحبُّ من تعجيل الحج إذا قدر عليه / ٨٧٠٢/ ، وفيه: «قيل: فما شأن الحجِّ؟ قال: يقعد أعرابها على أذناب أوديتها، فلا يَصِلُ إلى الحجِّ أحد».
قال الذهبيُّ في «المهذَّب»: إسناده واهٍ، ورواه الدارقطنيُّ باللفظ المزبور عن أبي هريرة المذكور، وتعقَّبه مختصره الغريانيُّ: بأنَّ فيه عبد الله بن عيسى بن يحيى شيخٌ لعبد الرزاق مجهول، ومحمَّد بن أبي محمد مجهول، وأورده ابن الجوزيّ في «العلل»، وجعل علَّته محمَّد بن أبي محمد.
انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، حرف الحاء (٣/ ٤٩٧)، رقم الحديث / ٣٦٨٤/ .

(٢) هو المعتمد؛ لأن سائر العبادات شرعت بعد الهجرة إلا الصلاة كما ذكره «م د». قال «ح ل» في «السيرة»: وفي كلام ابن الأثير: كان ﷺ يحج كل سنة قبل أن يهاجر. وفي كلام ابن الجوزي: حج صلى الله عليه قبل النبوة وبعدها حججًا لا يعلم عددها، وكانت تطوعًا.

(٣) وذهب مالك وأحمد إلى أنه على الفور، وأما أبو حنيفة فليس له نصٌّ في ذلك، وإنما اختلف فيه صاحباه فذهب محمد إلى أنه على التراخي كالشافعي، وأبو يوسف إلى أنه على الفور كمالك وأحمد. انتهى «إطفيحي».
واعلم أنه حيث تحقق الوجوب ـ بأن اجتمعت شرائطه المذكورة ـ فهو على التراخي؛ لكن يسن تعجيله خروجًا من خلاف من أوجب الفور؛ لكن لو مات قبل أدائه تبين عصيانه من السنة الأخيرة من سِني الإمكان؛ حتى لو شهد شهادة ولم يحكم بها حتى مات لم يحكم بها؛ كما لو بان فسقه وإن استشكل بأنه فسق مختلف فيه، فلو كان حكم بها فينبغي أن يقال: إن كان الحكم بها قبل آخر سِني الإمكان لم ينقض، أو بعده نقض؛ لتبين فسقه عند الشهادة. وهل المراد بالسنة الأخيرة أوّلها أو آخرها أو غير ذلك؟ فيه نظر، ويتجه أن المراد بها زمن إمكان الحج على عادة بلده. وكموته فيما ذكر عضبه، فيتبين بعده فسقه في آخر سِني الإمكان وفيما بعدها إلى أن يحج عنه، ويجب عليه الاستنابة فورًا، ويستثنى من كونه على التراخي ما لو خشي العضب بشهادة عدلين أو الموت كما قاله الروياني وغيره، أو هلاك ماله؛ «سم» مع بعض تصرّف.
انظر: حاشية البجيرميِّ على الخطيب، كتاب الحجِّ، (٢/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦).

(٤) وجمع بينهما: بأن الفرض وقع سنة خمس، والطلب إنما توجه سنة سِتٍّ «أج»؛ أي دليل الفرض نزل سنة خمس، وتوجه الطلب سنة ستٍّ.

. . . .

كتاب السِّير، ونقله في «المجموع» عن الأصحاب، وهذا هو المشهور، وقيل: في الثامنة؛ حكاه في «الأحكام السلطانية»، وقيل: في التاسعة؛ حكاه في «الروضة» وصحّحه القاضي عياض، وقيل: في العاشرة؛ قال بعضهم: «وهو غلط، وكان ﷺ قبل أن يهاجر يحجّ كُلَّ سنة».

ولا يجب بأصل الشرع إلَّا مرَّة[١] لأنه ﷺ لم يحجّ بعد فرض الحجّ إلَّا مَرَّةً واحدة[٢]، وهي حَجَّةُ الوداع[٣]، ولخبر مسلم: أَحَجُّنَا هَذَا لِعَامِنَا أَمْ لِلأَبَدِ؟ قَالَ: «لَا؛ بَلْ لِلأَبَدِ»[٤]،

---

(١) فإن قلت: فَلأَيِّ شيء لم تجب العمرة والحج إلا مرة واحدة في العمر؟ ولِمَ لَمْ يتكرر كالصلوات والصوم والزكاة والطهارة؟ فالجواب: إنما فعل الحق ذلك رحمةً بخلقه من حيث إن رحمته سبقت غضبه، فخفف فيهما لعظم المشقة في فعلهما غالبًا؛ لا سيما من أتى من مسيرة سنة، بخلاف الطهارة والصلاة والصوم وغيرها. وإنما قال بعض الأئمة باستحباب العمرة لا وجوبها لأنها داخلة في أفعال الحج فكانت كالنوافل مع الفرائض، ثم إن في ذلك بشارة عظيمة لنا بغفران ذنوبنا السابقة واللاحقة إذا حججنا مرة واحدة في العمر، ولولا هذه المغفرة لكرَّرَ الحَقُّ تعالى علينا الحج كل سنة مثلًا ليغفر لنا ذنوب كل سنة بذلك الحج، فافهم؛ ذكره العلامة الشعراني.
وقول الشارح: «ولا يجب» أي عينًا، وإلا فهو فرض كفاية كل عام. والحاصل أن النسك إما فرض عين على من لم يحج بشرطه، أو فرض كفاية لإحياء الكعبة، أو تطوع ويتصور في الأرقاء والصبيان؛ إذ فرض الكفاية لا يتوجه إليهم؛ «شرح م ر».
انظر: حاشية البجيرميِّ على الخطيب، كتاب الحجِّ (٢/ ٥٢٦).

(٢) وهذا أدلُّ دليل على عدم الفورية؛ «أ ج». فإن قلت: قد يكون تأخيره ﷺ إنما كان لعذر الخلافة واشتغاله بأمرها؟ قلت: قال «م ر» في «شرحه»: كان مع النبي ﷺ مياسير لا عذر لهم.

(٣) ويُقال لها: «حجَّة البلاغ» و«حجَّة الإسلام»؛ لأنه ﷺ وَدَّعَ الناس فيها ولم يحج بعدها، ولأنه ذكر لهم ما يحل وما يحرم وقال لهم: «هل بلّغت؟» قالوا: نعم، ولأنه ﷺ لم يحج من المدينة غيرها. وكانت في السنة العاشرة من الهجرة.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب بيان وجوه الإحرام / ٢٩٤٣/ عن سراقة بن مالك بن جعشم قال: «يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد؟ قال للأبد».
قلت: والدليل على أنَّ النبيَّ ﷺ لم يحجَّ إلَّا حجَّة واحدة ما أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب حجَّة الوداع / ٤١٤٢/ عن زيد بن أرقم: «أنَّ النبيَّ ﷺ غزا تسع عشرة غزوة، وأنّه حجَّ بعد ما هاجر حجَّة واحدة لم يحجَّ بعدها؛ حجَّة الوداع. قال أبو إسحاق: وبمكَّة أخرى».

وَكَذَا الْعُمْرَةُ فِي الأَظْهَرِ.

وأما حديث البيهقي الآمر بالحجّ كل خمسة أعوام[١] فمحمول على النّدْبِ؛ لقوله ﷺ: «مَنْ حَجَّ حَجَّةً أَدَّى فَرْضَهُ، وَمَنْ حَجَّ ثَانِيَةً دَايَنَ رَبَّهُ، وَمَنْ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ حَرَّمَ اللهُ شَعَرَهُ وَبَشَرَهُ عَلَى النَّارِ»[٢]، قيل: إن رجلًا قُتل وأُوقد عليه النار طول الليل فلم تعمل فيه وبقي أبيض البدن، فسألوا سعدون الخولاني عن ذلك فقال: لعلّه حجَّ ثلاث حجج؟ قالوا: نعم. وقد يجب أكثر من مرة لعارض؛ كنذر وقضاء عند إفساد التطوُّع.

[حكم العمرة]

(وكذا العمرة) فرض[٣] (في الأظهر[٤])؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ[٥]﴾؛

---

(١) أخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى»، كتاب الحجِّ، جماع أبواب آداب السفر، باب فضل الحجِّ والعمرة / ١٠٣٩٢/ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عزَّ وجلَّ: إنَّ عبدًا أصححت جسمه وأوسعت عليه الرزق لا يَفِدُ إليَّ في كلِّ خمسة أعوام مرَّة لمحروم».
قال مولانا البيهقيُّ رحمه الله تعالى: إسناده ضعيف.

(٢) لم أجده فيما بين يديَّ من الكتب الحديثيَّة.

(٣) أي استقلالًا. قلت: ذهب الحنفيَّة ـ رحمهم الله تعالى ـ: إلى أنَّ العمرة سنَّة، وليست بواجبة، ويؤيِّد ذلك اقتصاره ﷺ على الحجِّ في حديث: «بني الإسلام على خمس»، واقتصار الله جلَّ جلاله على الحجِّ في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.
ونقل البنَّا في «الفتح الربانيُّ» قول الشوكانيِّ: والحقُّ عدم وجوب العمرة؛ لأنَّ البراءة الأصليَّة لا ينتقل عنها إلَّا بدليل يثبت به التكليف، ولا دليل يصلح لذلك لا سيما مع اعتضاده بما تقدَّم من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب.
انظر: الفقه الحنفيّ وأدلَّته لشيخي ومولاي أسعد الصاغرجيِّ رحمه الله تعالى، كتاب الحجِّ، باب العمرة، حكم العمرة، (١/ ٤٤١ـ٤٤٢) بتصرُّف.

(٤) ومقابله أنها تدخل في الحج؛ كالوضوء فإنه يدخل في الغُسل، ورُدَّ: بأنهما أصلان فلا يغني الحج عنها وإن اشتمل عليها، وإنما أغنى الغسل عن الوضوء؛ لأن الوضوء بدل عن الغسل؛ لأن الغسل كان واجبًا لكل صلاة.

(٥) إنما أتى بلفظ «لله» مع أن كل الأعمال من حجٍّ وغيره لله؛ إشارةً إلى أنه يطلب فيهما إخلاص النية، وذلك لأن الغالب فيهما الرياء والسمعة، ومن الرياء فيه ذكر مواضعه وما يقع فيه وذلك يقع به كثيرٌ من الناس. قال الدميري: يستحب لقاصد الحج أن يكون خليًا من التجارة في الطريق، فإن خرج بقصد التجارة والحج صَحَّ حجُّه؛ لكن ثوابه دون ثواب الخَلِيِّ عن التجارة. انتهى، والمعتمد أنه إن =

. . . .

أي ائتوا بهما تامَّيْنِ، ولخبر ابن ماجه والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يَا رَسُولَ الله هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قال: «نَعَمْ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ والْعُمْرَةُ»[(١)]، وأما خبر الترمذي عن جابر: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ العُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ»[(٢)] فضعيفٌ؛ قال في «المجموع»: اتفق الحُفَّاظ على ضعفه، ولا يغترّ بقول الترمذي فيه: «حسن صحيح»، وقال ابن حزم: «إنه باطل»، قال أصحابنا: «ولو صحَّ لم يلزم منه عدم وجوبها مطلقًا؛ لاحتمال أن المراد ليست واجبة على السائل لعدم استطاعته»، قال: وقوله: «أَنْ تَعْتَمِرَ» بفتح الهمزة. و«العُمْرَةُ» ـ بضم العين مع ضمِّ الميم وإسكانها، وبفتح العين وإسكانها الميم ـ لغةً: الزيارةُ، وقيل: القصد إلى مكان عامر، ولذلك سُمّيت عمرةً، وقيل: سمّيت بذلك لأنها تُفعل في العمر كلِّه، وشرعًا: قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه. ولا يغنى عنها

= غلب الباعث الأخروي أثيب بقدره، وإلا فلا يثاب أصلًا. ثم قال الدميري: ويجب عليه تصحيح النية فيهما، وهو أن يريد بذلك وجه الله. روى الخطيب البغدادي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على النَّاس زمان يحجُّ أغنياؤهم للنّزهة، وأوساطهم للتّجارة، وأغلبهم للرِّياء والسّمعة، وفقراؤهم للمسألة» ولهذا كان عمر يقول: «الوفد كثير، والحاجُّ قليل».
انظر: حاشية البجيرميِّ على الخطيب، كتاب الحجِّ، (٢/ ٥٢٧).

(١) أخرجه ابن ماجه، أبواب المناسك، باب: الحج جهاد النساء / ٢٩٠١/ وأحمد في «مسنده»، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها /٢٥١٩٨/ والدارقطنيُّ في «سننه»، كتاب الحجِّ، باب المواقيت / ٢٦٩٠/ .
قال النوويُّ ـ رحمه الله تعالى ـ: أمَّا حديث عائشة فرواه ابن ماجه والبيهقيُّ وغيرهما بأسانيد صحيحة، وإسناد ابن ماجه على شرط البخاريِّ ومسلم.
انظر: المجموع، كتاب الحجِّ، (٧/ ٦).

(٢) أخرجه الترمذيُّ في «جامعه»، كتاب الحجِّ، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا / ٩٣١/ .
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
قال النوويُّ ـ رحمه الله تعالى ـ: وأمَّا قول الترمذيِّ: «إنَّ هذا حديث حسن صحيح» فغير مقبول، ولا يغترُّ بكلام الترمذيِّ في هذا، فقد اتفق الحفَّاظ على أنَّه حديث ضعيف، ودليل ضعفه أنَّ مداره على الحجَّاج بن أرطاة، والحجاج ضعيف ومدلِّس باتفاق الحفاظ.
انظر: المجموع، كتاب الحجِّ، (٧/ ٧) باختصار.

وَشَرْطُ صِحَّتِهِ: الإِسْلَامُ، . . . .

الحجُّ وإن اشتمل عليها، ويفارق الغسل حيث يغني عن الوضوء: بأن الغسل أصلٌ فأغْنَى عن بدله، والحَجُّ والعمرة أصلان.

فائدة: النُّسُكُ إما فرض عين ـ وهو على من لم يحج بالشروط الآتية ـ وإما فَرْضُ كفاية ـ وهو إحياء الكعبة كُلَّ سنةٍ بالحج والعمرة ـ وإما تطوّع، ولا يتصور إلَّا في الأرقّاء والصبيان؛ إذ فَرْضُ الكفاية لا يتوجه إليهم؛ لكن لو تطوّع منهم من يحصل به الكفاية سقط الفرض عن المخاطبين كما بحثه بعض المتأخرين قياسًا على الجهاد وصلاة الجنازة.

ويُسَنُّ لمن وجب عليه الحج أو العمرة أن لا يؤخّر ذلك عن سَنَةِ الإمكان مبادرة إلى براءة ذمته ومسارعة إلى الطاعات؛ قال تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وإن أخّر بعد التمكّن وفعله قبل أن يموت لم يأثم؛ لأنه ﷺ أخّره إلى السنة العاشرة بلا مانع، وقِيسَ به العمرة؛ لكن التأخير إنما يجوز بشرط العزم على الفعل في المستقبل كما مرَّ بيانه في الصلاة، وأن لا يتضيق بنذر أو قضاء أو خوفِ عَضْبٍ، فلو خشي من وجب عليه الحج أو العمرة العَضْبَ حرم عليه التأخير؛ لأن الواجب الموسّع إنما يجوز تأخيره بشرط أن يغلب على الظنّ السلامة إلى وقت فعله، قال في «المجموع»: «قال المتولي: ومثله من خشي هلاك ماله».

[مطلبٌ في شروط صحَّة الحج والعمرة]

(**وشرط صحته**) أي ما ذكر من حجّ أو عمرة: (**الإسلامُ**) فقط، فلا يصح من كافرٍ أصليٍّ أو مرتدّ لعدم أهليته للعبادة، ولو ارتدّ في أثناء نسكه بطل في الأصح فلا يمضي في فاسده. وعبارة الكتاب ليست صريحة في نفي اشتراط ما عدا الإسلام، ولذلك قيدته بـ «فقط» مع أن «المحرَّر» قد صرَّح به فقال: «ولا يشترط لصحَّة الحج للشخص إلَّا الإسلام»، وقول الأذرعي: «من شروط الصحة أيضًا الوقت والنية» ممنوع في النية، فإن النية من الأركان، وأما الوقت ـ أي اتساعه ـ ففيه خلاف يأتي.

فَلِلْوَلِيِّ أَنْ يُحْرِمَ عَنِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ ....

ولا يشترط في صحة ما ذكر تكليف (فللوليّ) في المال[١] ولو وصيًّا وقيِّمًا بنفسه وبمأذونه[٢] وإن لم يؤدّ الولي نسكه أو أحرم به (أن يحرم عن الصبيّ[٣] الذي لا يميز)؛ لما رواه مسلم عن ابن عباس: «أَنَّ النبيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ[٤]، فَرَفَعَتِ امْرَأَةٌ إِلَيْهِ صَبِيًّا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قال: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ[٥]»[٦]، وفي رواية أبي داود: «فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ[٧] وَرَفَعَتْهُ مِنْ مِحَفَّتِهَا[٨]»[٩]، وجه الدلالة منه: أن

(١) ووليُّ المال هو الأب والجدُّ والحاكم والوصيّ والقيِّم. وخرج به غير وليِّ المال كالأخ والعمِّ والأمِّ، فلا يُحْرِم عمَّن ذُكر؛ «شرح م ر». وأجابوا عن ذكر الأمِّ في الحديث باحتمال أنَّها وصية، أوْ أنَّ وليَّه أذن لها أن تحرم عنه، أو أنَّ الحاصل لها أجر الحمل والنفقة والتربية لا الإحرام؛ إذ ليس في الخبر أنَّها أحرمت عنه. انتهى «س ل».

(٢) كأن أذن الوليُّ للأجنبيِّ أن يحرم عنه. وإذا ارتكب الصبيُّ محظورًا من محظورات الإحرام فلا فدية عليه مطلقًا، وإذا فعل الوليُّ أو غيره به ذلك فعليه الفدية؛ «ق ل».

(٣) أي مسلم ذكر أو أنثى ولو رقيقًا مع سيِّده؛ «ق ل».

(٤) اسم لوادٍ بقرب المدينة المنوَّرة على نحو خمسة وثلاثين ميلًا منها؛ «ق ل».

(٥) أي ثوابٌ بإحرامها عنه بإذن وليِّه، وأمَّا ثواب الأعمال فهي له؛ «ق ل». وصفة إحرامه أن ينوي جعله محرمًا فيصير من أحرم عنه محرمًا بذلك، ولا يشترط حضوره ومواجهته، ويطوف الوليُّ بغير المميِّز، ويصلِّي عنه ركعتي الطواف ويسعى به، ويحضره المواقف، ولا يكفي حضور الوليِّ بدونه، ويناوله الأحجار فيرميها إن قدر وإلَّا رمى عنه من لا رمي عليه «شرح المنهج». وعبارة «م ر»: وصورة إحرامه عن غير المميِّز من طفل أو مجنون أن يقول الوليُّ: «أحرمتُ عن هذا أو فلان» أو «جعلته محرمًا»، سواء كان الوليُّ محرمًا أو أحرم بعده؛ بخلاف الأفعال كالرمي فلا بدَّ أن يرمي الوليُّ عن نفسه قبل أن يرمي عن غير المميِّز. وقوله: «ويطوف الوليُّ بغير المميِّز» بشرط طهارتهما، وجعل البيت عن يسارهما، ويشترط في طوافه وسعيه عنه تقدُّم طوافه وسعيه عن نفسه، ويرمي عنه الوليُّ بعد رميه عن نفسه بفراغه من الجمرات الثلاث، ويمتنع الإحرام عن المغمى عليه؛ لأنَّ له أمدًا يُنتظر، فإن زاد على ثلاثة أيام فكالمجنون.

انظر: حاشية البجيرميِّ على الخطيب، كتاب الحجِّ، (٢/ ٥٣٧).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب صحَّة حجِّ الصبيِّ وأجر من حجَّ به / ٣٢٥٣ .

(٧) أي غير مميِّز؛ كما هو الغالب فيمن يُؤخذ بعضده.

(٨) وهي التي توضع على الراحلة عرضًا؛ كالتي يضعها المغاربة والصعايدة.

(٩) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في الصبي يحجُّ / ١٧٣٦ .

وَالْمَجْنُونِ، . . . .

الصبيّ الذي يُحمل بعضده ويخرج من المِحَفَّةِ لا تميز له. (و) أن يحرم عن (المجنون) قياسًا على الصبيّ، خلافًا لكثير من العراقيين القائلين بالمنع، وإن نقله الأذرعي عن الجمهور واختاره، وفرّق: بأن الصبيّ من نوع من يصح عبادته، فينوي الوليُّ بقلبه جعل كل منهما محرمًا، أو يقول: «أحرمت عنه». ولا يشترط حضورهما ولا مواجهتهما بالإحرام، ولا يصير الولي بذلك محرمًا. وللولي أن يحرم عن المميز أيضًا وإن أفْهَمَتْ عبارَتُهُ خلافَهُ، فلو عبَّر بقوله: «ولو لم يميز» أو «ميّز» كان أَوْلَى، وله أن يأذن له في الإحرام، ولا يصح إحرامه بغير إذن وليه كما سيأتي. والمراد بـ«الصبي» و«المجنون» الجنس الصادق بالذكر والأنثى.

وأفهم كلام المصنف أنه لا يجوز لغير الولي - كالجدّ مع وجود الأب - الإحرام عمّن ذكر، وهو الصحيح، وأجابوا عمّا يوهمه الحديث السابق من جواز إحرام الأم عنه: باحتمال أنها كانت وصية أو أن الأجر الحاصل لها إنما هو أجر الحَمْلِ والنفقة؛ إذ ليس في الحديث تصريح بأنها التي أحرمت به أو أن الولي أذِنَ لها، فإن للوليّ أن يأذن لمن يحرم عن الصبيّ كما عُلم مما مرَّ، وصرَّح به في «زيادة الروضة». ولو أحْرَمَ به الوليّ ثم أعطاه لمن يُحْضِرُهُ الحجَّ صَحَّ بلا خلاف.

وحيث صار الصبيّ غير المميز مُحْرِمًا فعلى الولي المذكور به وكذا بالمجنون ما لا يتأتى منه ولا يكفي فيه فعل الولي فقط؛ بل لا بُدَّ من استصحابه معه فيطوف به ويسعى، ولكن يركع عنه ركعتي الإحرام والطواف، فإن أركبه الولي في الطواف والسعي فليكن سائقًا أو قائدًا للدابة، فإن لم يفعل لم يصح طوافه. قال الإسنوي: والمُتَّجِهُ الجَزْمُ بوجوب طهارة الخبث وستر العورة في الطواف، وقضيته أنه لا يشترط طهارة الحدث، وهو الموافق لما مرَّ في صفة الوضوء؛ لكن قال الماوردي: «ينبغي أن يكون الوليُّ والصبيُّ متوضّئين فيه، فإن كان الصبيّ متوضئًا دون الوليّ لم يُجْزِهِ، أو بالعكس فوجهان»، وكأنه اغتفر صحة وضوء غير المميز للضرورة؛ كما اغتفر صحة طهر المجنونة التي انقطع حَيْضُها لِتَحِلَّ لحليلها المسلم. ويؤخذ من التشبيه أن الولي

. . . .

ينوي عنه؛ وهذا هو الظاهر. ويُحْضِرُ الوليُّ من ذكر المواقف وجوبًا في الواجبة ونَدْبًا في المندوبة، فإن قدر من ذكر على الرمي رَمَى وجوبًا، فإن عجز عن تناول الأحجار ناولها له وليُّه، فإن عجز عن الرمي استحبّ للولي أن يضع الحجر في يده ثم يرمي به بعد رَمْيِهِ عن نفسه، فإن لم يكن رَمَى عن نفسه وقع الرَّمْيُ عن نفسه وإن نَوَى به الصبيَّ.

ولو فَرَّط الصبيّ في شيء من أعمال الحج كان وجوبُ الدم في مال الولي، ويجب عليه منعه من محظورات الإحرام، فإن ارتكب منها شيئًا وهو مميز وتعمّد فِعْلَ ذلك فالفدية في مال الولي في الأظهر، أما غير المميز فلا فدية في ارتكابه محظورًا على أحد.

والنفقة الزائدة بسبب السفر في مال الوليّ في الأصح لأنه المُوَرِّطُ له في ذلك، وهذا بخلاف ما لو قَبِلَ للمميّز نكاحًا؛ إذ المنكوحة قد تفوت والنُّسُكُ يمكن تأخيره إلى البلوغ، وفارق ذلك أجرة تعليمه ما ليس بواجب حيث وجبت في مال الصبيّ: بأن مصلحة التعليم كالضرورة؛ لأنه إذا لم يفعلها الوليّ في الصغر احتاج الصبيّ إلى استدراكها بعد بلوغه بخلاف الحج، وبأن مؤنة التعليم يسيرة غالبًا.

وإذا جامع الصبيّ في حَجِّهِ فسد وقضى ولو في الصِّبا كالبالغ المتطوّع بجامع صحة إحرام كل منهما، فيعتبر فيه لفساد حجّه ما يعتبر في البالغ من كونه عامدًا عالمًا بالتحريم مختارًا مجامعًا قبل التَّحَلُّلَيْنِ. قال الأصحاب: «ويُكتب للصبيّ ثواب ما عمل من الطاعات، ولا يكتب عليه معصية بالإجماع».

تنبيه: تقييد المصنف بـ«الصبيّ» و«المجنون» يُفهم أنه لا يصح الإحرام عن المُغْمَى عليه، وهو كذلك، وسكت الشيخان عن الإحرام عن العبد، وقال الإمام: «إن كان بالغًا فليس للسيد أن يحرم عنه»، ومفهومه الجواز في الصغير، قال ابن الرفعة: «والقياس أن يكون كتزويجه». انتهى، وظاهره عدم الصحة، وقال الإسنوي: «رأيت في الأمّ الجَزْمَ بالصحّة من غير تقييد بالصغير»، ثم ساق كلام «الأمّ»، ويمكن حمل كلامها على الصغير فيتوافق الكلامان، وهذا هو المعتمد.

وَإِنَّمَا تَصِحُّ مُبَاشَرَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْمُمَيِّزِ. وَإِنَّمَا يَقَعُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ بِالْمُبَاشَرَةِ إِذَا بَاشَرَهُ الْمُكَلَّفُ الْحُرُّ، فَيُجْزِئُ حَجُّ الْفَقِيرِ دُونَ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ.

(**وإنما تصح مباشرته من المسلم المميز**) ولو صغيرًا ورقيقًا كسائر العبادات البدنية. ويشترط إذن الوليّ للصغير الحُرِّ، وإذن السيد للصغير الرّقيق، فإن لم يأذنا لهما واستقلَّا بالإحرام لم يصح على الأصح، وقيل: يصح ولكن لهما تحليلهما. فلا تصح مباشرة مجنونٍ وصبيٍّ غير مميز.

[ما يشترط لوقوع الحج عن حجَّة الإسلام]

(**وإنما يقع عن حجة الإسلام**) وعمرته (**بالمباشرة**) أو النيابة (**إذا باشره**) المسلم **المكلَّف**؛ أي البالغ العاقل (**الحُرُّ**) وإن لم يكلف بالحج، والمراد المكلف في الجملة لا بالحج، ولهذا قال: (**فيجزىء حج الفقير**) وكل عاجز إذا جمع الحرية والتكليف؛ كما لو تَكَلَّفَ المريض حضور الجمعة، أو الغني خطر الطريق وحج.

تنبيه: قوله: «بالمباشرة» تقييدٌ مضرٌّ، فإنه يشترط في وقوع الحج عن فرض الإسلام أن يكون الذي باشره مكلَّفًا، سواءٌ أكان الحج للمباشر أم كان نائبًا عن غيره كما قدرته في كلامه؛ كالميت والمَعْضُوب.

ولو تكلف الفقير الحج وأفسده ثم قضاه كَفَاهُ عن حجة الإسلام، ولو تكلّف وأحرم بنَفْلٍ وقع عن فرضه أيضًا، فلو أفسده ثم قضاه كان الحكم كذلك.

(**دون**) حجِّ (**الصبي والعبد**) إذا كَمُلَا بعده بالإجماع كما نقله ابن المنذر، ولقوله ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ عُتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»[1] رواه البيهقي بإسناد جيد كما في «المجموع»، والمعنى فيه: أن الحج وظيفة العمر لا يتكرَّر، فاعتبر وقوعه في حال الكمال. فإن كَمَّلا قبل الوقوف أو في

(١) أخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى»، كتاب الحجِّ، باب حجِّ الصبيِّ يبلغ والمملوك يعتق والذمي يسلم /٩٨٤٨/، /٩٨٤٩/. والطبرانيُّ في «المعجم الأوسط»، باب من اسمه إبراهيم /٢٧٥٢/. وذكره الهيثميُّ في «مجمع الزوائد»، كتاب الحجِّ، باب حجِّ الصبيِّ قبل البلوغ والعبد قبل العتق /٥٢٥٤/ وقال: رواه الطبرانيُّ في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح.

وَشَرْطُ وُجُوبِهِ: الإِسْلَامُ وَالتَّكْلِيفُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالِاسْتِطَاعَةُ، ....

أثنائه وأدركا بعد الكمال زمنًا يُعتدُّ بمثله في الوقوف، أو بعده وعادا قبل فوات الوقوف أجزأهما؛ لأنهما أدركا معظم العبادة فصار كإدراك الركوع، وأعاد السعي منهما من كان قد سَعَى بعد القدوم لوقوعه في حال النقصان، ويخالف الإحرام فإنه مستدام بعد الكمال، ويُؤخذ من ذلك أنه يجزئه عن فرضه أيضًا إذا تقدَّم الطواف أو الحلق وأعاده بعد إعادة الوقوف، وظاهرٌ أنه تجب إعادته لِتَبَيُّنِ وقوعه في غير محله. ولو كمل من ذكر في أثناء الطواف كان ككماله قبله كما في «المجموع»؛ أي وأتى بما مضى قبل كماله؛ بل ينبغي أنه لو كمل بعده ثم أعاده أنه يكفي كما لو أعاد الوقوف بعد الكمال؛ كما يؤخذ من قول ابن المقري في «رَوْضِهِ». والطواف في العمرة كالوقوف في الحج. انتهى، قال الإسنويُّ: «وينبغي إذا كان عَوْدُهُ بعد الطواف أنه يجب عليه إعادته ثانيًا كالسعي، ولم أَرَ المسألة مصرّحًا بها». انتهى، وهو حسن. ووقوع الكمال في أثناء العمرة على هذا التفصيل أيضًا، والطواف فيها كالوقوف في الحج.

ولا دَمَ على من ذكر بإتيانه بالإحرام بعد الكمال وإن لم يَعُدْ إلى الميقات كاملًا؛ لأنه أتى بما في وُسْعِهِ ولا إساءة عليه. وحيث أجزأ من ذكر ما أتى به عن حجة الإسلام وعمرته وقع إحرامه أوّلًا تطوعًا وانقلب بعد الكمال فرضًا على الأصح في «المجموع» في الصبي والرقيق والمجنون إذا حجّ عنه وليّه ثم أفاق كبلوغ الصبيّ فيما ذكر كما في «الكفاية»، وجزم به الإسنوي وغيره وإن كان في عبارة «الروضة» ما يوهم اشتراط الإفاقة عند الإحرام.

[مطلبٌ في شروط وجوب الحج والعمرة]

(وشَرْطُ) أي وشروط (وجوبه) أي ما ذُكر من حج أو عمرة: (الإسلام والتكليف والحرية والاستطاعة) بالإجماع، وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فلا يجب على كافر أصليّ وجوبَ مطالبةٍ به في الدنيا؛ حتى لو أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فإنه لا أثر لها، بخلاف المرتد فإن النُّسُكَ يستقر في ذمته باستطاعته في الردّة، ولا على غير مكلف كسائر العبادات، ولا على من

وَهِيَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: اسْتِطَاعَةُ مُبَاشَرَةٍ، وَلَهَا شُرُوطٌ:

أَحَدُهَا: وُجُودُ الزَّادِ وَأَوْعِيَتِهِ، وَمُؤْنَةِ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ، وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِبَلَدِهِ أَهْلٌ وَعَشِيرَةٌ لَمْ يُشْتَرَطْ نَفَقَةُ الإِيَابِ، ....

فيه رِقٌّ؛ لأن منافعه مستحقَّة فليس مستطيعًا، ولا على غير المستطيع لمفهوم الآية.
وقد عُلم مما ذُكر في الحج والعمرة أن لكل منهما خمس مراتب: الصحة المطلقة، وصحة المباشرة، والوقوع عن النذر، والوقوع عن فرض الإسلام، والوجوب، فيشترط مع الوقت الإسلام وحده للصحة، ومع التمييز للمباشرة، ومع التكليف للنذر، ومع الحرية لوقوعه عن حجة الإسلام وعمرته، ومع الاستطاعة للوجوب.

[مطلبٌ في أنواع الاستطاعة]

[النوع الأوَّل: استطاعة مباشرة الحجِّ والعمرة بنفسه وشروطها]

(وهي) أي الاستطاعة (نوعان):

(أحدهما: استطاعة مباشرة[1]) لحج أو عمرة بنفسه، (ولها شروط[2]) سبعة غَالِبُهَا يؤخذ من المتن، ولكن المصنف عدّها أربعة فقال:

[الشرط الأوَّل: وجود الزَّاد]

(أحدها: وجود الزاد) الذي يكفيه، (وأوعيته) حتى السُّفرة، (ومؤنة) أي كُلْفَةِ (ذهابه) لمكة (وإيابه) أي رجوعه منها إلى بلده وإن لم يكن له فيها أهلٌ وعشيرة. (وقيل: إن لم يكن له ببلده) ـ بهاء الضمير ـ (أهل) أي من تلزمه نفقتهم كالزوجة والقريب، (و[3]عشيرة) أي أقاربه ولو كانوا من جهة الأم؛ أي لم يكن له واحد منهما. (لم يُشترط) في حقّه (نفقة الإياب)؛ لأن البلاد كلها بالنسبة إليه سواء، والأصح الأوّل

---

(١) ويقال لها: «استطاعة بالنفس».
(٢) أي أمور لا تتحقَّق إلَّا بها.
(٣) الواو هنا بمعنى «أو».

فَلَوْ كَانَ يَكْتَسِبُ مَا يَفِي بِزَادِهِ وَسَفَرُهُ طَوِيلٌ لَمْ يُكَلَّفِ الْحَجَّ، وَإِنْ قَصُرَ وَهُوَ يَكْسِبُ فِي يَوْمٍ كِفَايَةَ أَيَّامٍ كُلِّفَ.

لما في الغربة من الوحشة، والوجهان جاريان أيضًا في الراحلة للرجوع.

تنبيه: يدخل في المؤنة الزادُ وأَوْعِيَتُهُ، فلو اقتصر على المُؤْنَةِ أَغْنَى عنهما، فهو من عطف العام على بعض أفراده. ولو قال: «أهلٌ أو عشيرة» كما في «الروضة» لأغْنَى عمّا قدَّرته وكان أَوْلى؛ لأن وجود أحدهما كافٍ في الجزم باشتراط نفقة الإياب.

ومحلُّ الخلاف إذا لم يكن له ببلده مسكن، وما إذا كان له في الحجاز حرفة تقوم بمؤنته وإلَّا اشترطت نفقة الإياب بلا خلاف. ولو عبَّر بـ«مؤنة» الإياب لكان أَوْلَى ليشمل الصور التي زدتها ونحوها. قال الرافعي: «ولم يتعرضوا للمعارف والأصدقاء لتيسّر استبدالهم».

(**فلو**) لم يجد ما ذكر ولكن (**كان يكتسب**) في سفره (**ما يفي بزاده**) وباقي مؤنه (**وسفره طويل**) مرحلتان فأكثر (**لم يكلف الحج**) ولو كان يكسب في يومٍ كفايةَ أيامٍ؛ لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض، وبتقدير عدم الانقطاع فالجمعُ بين تعب السفر والكسب فيه مشقة عظيمة. (**وإن قَصُرَ**) السفر؛ كأن كان بمكة أو على دون مرحلتين منها، (**وهو يكسب**[1] **في يوم كفاية أيام**) أي أيام الحج (**كُلِّفَ**) الحج؛ بأن يخرج له لقلة المشقة حينئذ، بخلاف ما إذا كان يكسب في كل يوم ما يفي به فقط فلا يكلف؛ لأنه قد ينقطع عن كسبه في أيام الحج. وقدر في «المجموع» أيام الحج بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره، وهو في حق من لم ينفر النفر الأول، فإن لم يجد زادًا واحتاج أن يسأل الناس كُرِهَ له اعتمادًا على السؤال إن لم يكن له كسب، وإلَّا مُنع بناءً على تحريم المسألة للمكتسب كما بحثه الأذرعي. ولو كان يقدر في الحَضَرِ على أن يكتسب في يوم ما يكفيه لذلك اليوم وللحج فهل يلزمه الاكتساب؟ قال الإسنوي تَفَقُّهًا: «إذا كان السفر قصيرًا لزمه؛ لأنهم إذا ألزموه به في السفر ففي الحَضَرِ أَوْلَى، وإن كان طويلًا فكذلك لانتفاء المحذور». انتهى، والمتجه ـ كما قال بعض المتأخرين ـ

---

(١) في نسخة البابي الحلبي: «يكتسب».

الثَّانِي: وُجُودُ الرَّاحِلَةِ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ، فَإِنْ لَحِقَهُ بِالرَّاحِلَةِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ ....

خلافه في الطويل؛ لأنه إذا لم يجب الاكتساب لإيفاء حق الآدمي فلإيجاب حق الله تعالىٰ بل لإيفائه أَوْلَى، والواجب في القصير إنما هو الحجُّ لا الاكتسابُ، فقد نقل الخوارزمي الإجماع على أن اكتساب الزاد والراحلة ليس بواجب، وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر، وأنه لا فرق في السفر بين القصير والطويل.

[الشرط الثاني: وجود الرَّاحلة]

(الثاني) من شروط الاستطاعة: (وجود الراحلة[١]) الصالحة لمثله بشراء أو استئجار بثمن أو أجرة المثل (لمن بينه وبين مكة مرحلتان[٢]) فأكثر، قَدَرَ على المشي أم لا؛ لكن يستحب للقادر على المشي الحج خروجًا من خلاف من أوجبه، وقضية كلام الرافعي أنه لا فرق في استحباب المشي بين الرجل والمرأة، قال في «المهمات»: «وهو كذلك»، وهذا هو المعتمد وإن قال القاضي حسين: «لا يُستحب للمرأة الخروج ماشية لأنها عورة، وربما تظهر للرجال إذا كانت ماشية». وعلى الأول لوليِّهَا مَنْعُها كما قاله في «التقريب». والركوبُ لواجد الراحلة أفضل عند المصنف خلافًا للرافعي؛ اقتداءً بالنبي ﷺ، وأن يركب على قتب أو رَحْلٍ لَا مَحْمِلٍ وهَوْدَجٍ. و«الراحلة» ـ والهاء فيها للمبالغة ـ: وهي الناقة التي تصلح لأن تُرْحَلَ، ومراد الفقهاء بها كل ما يركب من الإبل ذكرًا كان أو أنثى، قال المحبّ الطبري: «وفي معنى الراحلة كل دابة أُعْتِيدَ الحمل عليها في طريقه من بِرْذَوْنٍ أو بغل أو حمار». وإنما اعتبروا مسافة القَصْرِ هنا من مبدأ سفره إلى مكة لا إلى الحرم عكس ما اعتبروه في حاضر المسجد الحرام في المتمتّع رعايةً لعدم المشقة فيهما. (فإن لحقه بالراحلة مشقَّة شديدة[٣])، وضبطها الشيخ أبو محمَّد بما

---

(١) وهي الناقة التي تصلح لأن ترحل، وأرادوا بها هنا كل ما يصلح للركوب بالنسبة لطريقه الذي يسلكه ولو نحو بغل وحمار وإن لم يَلِقْ به ركوبه، وبقر على ما صرحوا به من جواز ركوبه؛ «زي».

(٢) سواء كان رجلًا أو امرأة أو خنثى، قدر على المشي أم لا.

(٣) وهي في هذا الباب ما يبيح التيمُّم. انتهى «م ر»، أو ما يحصل به ضرر لا يحتمل عادةً؛ «شرح حج».

اشْتُرِطَ وُجُودُ مَحْمِلٍ، وَاشْتُرِطَ شَرِيكٌ يَجْلِسُ فِي الشِّقِّ الآخَرِ . . . .

يوازي ضررُهُ الضَّرَرَ الذي بين الركوب والمشي، وعبَّر غيره بما يخشى منه المرض، قال الإمام: «وهما متقاربان لا[1] خلاف بينهما فيما أظنّ»، قال الأذرعي: «وفيه وقفة للمتأمل». أو كان أنثى وإن لم يتضرر بها ومثلها الخنثى. (**اشترط وجود مَحْمِلٍ**) ـ بفتح ميمه الأولى وكسر الثانية بخط مؤلفه، وقيل: عكسه، وهو الخشبة[2] التي يركب فيها ـ ببيع أو إجارة بعوض مثلٍ دفعًا للضرر في حق الرجل، ولأنه أسْتَرُ للأنثى وأحْوَطُ للخنثى. قال الأذرعي: «ويحسن الضبط في حق الأنثى بما جرت به عادتها أو عادة أمثالها في سفرها الدنيوي، وغاية الرفق أن يُسْلَكَ بالعبادة مسلك العادة، فإن كثيرًا من نساء الأعراب والأكراد والتركمان كالرجال، فإن الواحدة منهن تركب الخيل في السفر الطويل بلا مشقة». انتهى، ومع هذا فالستر منها مطلوب، فإن لَحِقَ من ذكر في ركوب المحمل المشقة المذكورة اعتبر في حقّه الكَنِيْسَة، وهي أعواد مرتفعة في جوانب المحمل يكون عليها ستر دافع للحَرِّ والبرد.

(**واشْتُرِطَ شريك**[3]) أيضًا مع وجود المَحْمِل (**يجلس في الشق الآخر**)؛ لتعذر ركوب شِقّ لا يُعادله شيء، فإن لم يجده لم يلزمه النسك وإن وجد مؤنة المحمل[4] بتمامه، أو كانت العادة جارية في مثله بالمعادلة[5] بالأثقال كما هو ظاهر كلام الأصحاب وإن خالف بعضهم في ذلك لما عليه في ذلك من المشقة. ويُسنُّ أن يكون لمريد النسك رفيقٌ موافقٌ راغبٌ في الخير كارهٌ للشَّرِّ إن نسي ذكّره وإن ذكر أعانه،

(١) في نسخة البابي الحلبي: «بأن لا».

(٢) «أل» للجنس فتصدق بالمتعدِّد.

(٣) أي وجوده، ويشترط أن لا يكون الشريك فاسقًا ولا مشهورًا بنحو جنون أو خلاعة، ولا شديد العداوة له فيما يظهر؛ أخذًا مما يأتي في الوليمة؛ بل أولى؛ لأن المشقة هنا أعظم لطول مصاحبته. واشترط أن لا يكون به نحو برص، وأن يوافقه على الركوب بين المحملين إذا نزل لقضاء حاجته.

(٤) غاية لما قبله.

(٥) في شرح شيخنا كـ «حج»: أنه إن سهلت المعادلة بالأثقال من زادٍ وغيره بحيث لم يخشَ ميلًا ورأى من يمسكها له لو مالت عند نزوله لنحو قضاء حاجة اكتفى بذلك، وإلا فالأقرب تعين الشريك. انتهى «ق ل».

وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى الْمَشْيِ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ، فَإِنْ ضَعُفَ فَكَالْبَعِيدِ.

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ فَاضِلَيْنِ عَنْ دَيْنِهِ وَمُؤْنَةِ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ، ....

ويحمل كُلٌّ منهما صاحبه ويرى له عليه فضلًا وحرمة، وإن رأى رفيقًا عالمًا دَيِّنًا كان ذاك هو الفضل العظيم، وروى ابن عبد البرّ: «ابْتَغِ الرَّفِيْقَ قَبْلَ الطَّرِيْقِ، فَإِنْ عَرَضَ لَكَ أَمْرٌ نَصَرَكَ، وإِنِ احْتَجْتَ إِلَيْهِ رَفَدَكَ»[١].

(ومن بينه وبينها) أي مكة (دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج) لعدم المشقة، فلا يعتبر في حقّه وجود الراحلة وما يتعلق بها. وأشعر تعبيره بـ«المشي» أنه لا يلزمه الحَبْوُ أو الزحف وإن أطاقهما، وهو كذلك. (فإن ضعف) عن المشي بأن عجز أو لحقه ضَرَرٌ ظاهر (فكالبعيد) عن مكة، فيشترط في حقّه وجود الراحلة وما يتعلق بها.

(ويشترط كون) ما ذُكر من (الزاد والراحلة) مع المَحْمِلِ والشريكِ (فاضلين عن دَيْنه[٢]) حَالًّا كان أو مؤجَّلًا، سواء أكان لآدمي أم لله تعالىٰ كنذر وكفارة. ولو كان له في ذمة شخص مال فإن أمكن تحصيله في الحال فكالحاصل عنده، وإلَّا فكالمعدوم. (و) عن (مُؤْنَةِ) أي كلفة (من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه) لئلا يضيعوا، وقد قال ﷺ:

---

(١) ذكره العجلونيُّ في «كشف الخفاء»، حرف الهمزة مع اللام / ٥٣١/ عن خفاف بن ندبة أنَّه قال: «أتيت النبيَّ ﷺ، فقلت يا رسول الله على من تأمرني أن أنزل؛ على قريش، أم على الأنصار، أم أسلم أم غفَّار؟ فقال: يا خفاف...» الحديث.
ثم قال: وكلُّها ضعيفة؛ لكن بانضمامها يقوى ـ أي الحديث المترجم له ـ فيصير حسنًا لغيره.

(٢) سواء كان لآدمي أم لله؛ كنذر وكفارة. وقوله: «حالًا كان أو مؤجلًا» أي ولو أمهل به، وبه قال المحقق المحلي؛ لأنه إذا صرف ما معه إلى الحج فقد يحلُّ الأجل ولا يجد ما يقضي به، وقد تخترمه المنيّة فتبقى ذمته مرهونة، قال شيخنا «ع ش»: ويؤخذ من قوله: «لأنه إذا صرف... إلى آخره» أنه لو كان له جهة يرجو الوفاء منها عند حلوله وجب عليه الحج، وهو ظاهر. انتهى «أ ط ف».

وَالأَصَحُّ اشْتِرَاطُ كَوْنِهِ فَاضِلًا عَنْ مَسْكَنِهِ وَعَبْدٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِخِدْمَتِهِ، ....

«كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»[1]، ولا بدّ أن يكون ذلك فاضلًا عن دست ثوب يليق به، ويؤخذ ذلك من قضاء الدين لتقدّمه عليه.

تنبيه: تعبير المصنف بـ«المؤنة» يشمل النفقة والكسوة والخدمة والسُّكْنَى وإعفاف الأب، وكذا أجرة الطبيب وثمن الأدوية حيث احتاج إليها القريب والمملوك فهي أولى من تعبير «المحرَّر» بالنفقة، ولكن كان الأَوْلَى أن يقول: «من عليه مؤنتهم»؛ لأنه قد يقدر على النفقة فلا تجب على قريبه دون المؤنة فتجب، وكلام الشيخين قد يوهم جواز الحج عند فقد مؤنة من عليه نفقته؛ لأنهما جعلا ذلك شرطًا للوجوب، قال الإسنوي: وليس كذلك؛ بل لا يجوز حتى يترك لهم نفقة الذهاب والإياب وإلَّا فيكون مضيعًا لهم؛ قاله في «الاستذكار» وغيره.

(**والأصح اشتراط كونه**) أي ما سبق جميعه (**فاضلًا**) أيضًا (**عن مسكنه**) اللائق به المستغرق لحاجته، (**و**) عن (**عبد**) يليق به و(**يحتاج إليه لخدمته**) لمنصب أو عجز كما يبقيان في الكفارة؛ وعلى هذا لو كان معه نَقْدٌ يريد صرفه إليهما مُكِّنَ منه. والثاني: لا يشترط؛ بل يُباعان قياسًا على الدين. ومحل الخلاف إذا كانت الدار مستغرقة لحاجته وكانت سُكنى مثله والعبدُ يليق به كما قرَّرت به كلام المصنف، فأما إذا أمكن بَيْعُ بعض الدار ولو غير نفيسة وَوَفى ثمنه بمؤنة الحج، أو كانا نفيسين لا يليقان بمثله، ولو أبدلهما لوفى التفاوتُ بمؤنة الحج فإنه يلزمه ذلك جزمًا ولو كانا مألوفين، بخلافه في الكفارة لا يلزمه بيعهما في هذه الحالة لأن لها بدلًا. والأَمَةُ كالعبد ولو كانت للتمتُّع. قال الإسنوي: «وكلامهم يشمل المرأة المكفيّة بإسكان الزوج وإخدامه، وهو متَّجه؛ لأن الزوجية قد تنقطع فتحتاج إليهما، وكذا المسكن للمتفقهة الساكنين ببيوت المدارس، والصوفية بالربط ونحوهما». انتهى، والأوجه ما قاله ابن العماد من أن

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم / ١٦٩٢/ . والحاكم في «المستدرك»، كتاب الزكاة / ١٥١٥/ ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبيُّ على ذلك في «التلخيص» فقال: صحيح.

وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ صَرْفُ مَالِ تِجَارَتِهِ إِلَيْهِمَا.

هؤلاء مستطيعون لاستغنائهم في الحال فإنه المعتبر، ولهذا تجب زكاة الفطر على من كان غنيًّا ليلة العيد وإن لم يكن معه ما يكفيه في المستقبل، ويؤيد ذلك أنهم لما تكلموا على استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته قال الزركشي هناك: إن المراد بالحاجة حاجة اليوم والليلة كما اقتضاه كلام الغزالي في «الإحياء»، فلم يعتبروا حاجته في المستقبل.

ويشترط كون ما ذكر فاضلًا أيضًا عن كتب العالم إلَّا أن يكون له من تصنيفٍ واحدٍ نسختان فيبيع إحداهما، وحُكْمُ خَيْلِ الجندي وسلاحه ككتب الفقيه كما قاله ابن الأستاذ، وهذان يجريان في الفطرة. والحاجة إلى النكاح لا تمنع الوجوب، لكن الأفضل لخائف العَنَتِ تقديم النكاح ولغيره تقديم النُّسُكِ.

(و) الأصح (**أنه يلزمه صرف مال تجارته**[1] **إليهما**) أي الزاد والراحلة وما يتعلق بهما، ويلزم من له مُسْتَغَلَّاتٌ يحصل منها نفقته أن يبيعها ويصرفها لما ذكر في الأصح؛ كما يلزمه صرف ما ذكر في دينه، ويخالف المسكن والخادم فإنه يحتاج إليهما في الحال، وما نحن فيه إنما يتخذ ذخيرة للمستقبل. والثاني: لا يلزمه ما ذكر لئلا يلتحق بالمساكين. وإطلاق المصنف وغيره يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون له كسب أو لا، وهو كذلك وإن قال الإسنوي: «فيه بُعْدٌ». قال في «الإحياء»: «من استطاع الحجَّ ولم يحجَّ حتى أفلس فعليه الخروج إلى الحجّ، وإن عجز بالإفلاس فعليه أن يكتسب قدر

---

(١) أي وثمن ضيعته التي يستغلُّها وإن بطلت تجارته ومستغلاته كما يلزمه صرفها في دينه، وفارق المسكن والخادم: بأنَّه يحتاج إليهما في الحال، وما نحن فيه يتَّخذه ذخيرة في المستقبل؛ «شرح الروض». ولو استغنى بسكنى الرُّبط وجب بيع مسكنه، ولا يلزم بيع آلة محترف ولا كتب فقيه ولا بهائم زرَّاع ونحو ذلك. والأفضل لخائف العنت تقديم النكاح؛ لأنَّ الحاجة إليه ناجزة، والحجُّ على التراخي، وقد صرَّح كثيرون من العراقيين وغيرهم بوجوبه، وصحَّحه في أصل «الروضة»، وهو المعتمد، وعليه فلو مات لم يكن عاصيًا، فإن لم يخشَ العنت فتقديم الحجِّ أولى، وإذا قدَّم النكاح على الحج ومات كان عاصيًا؛ «برماوي».
انظر: حاشية البجيرميِّ على الخطيب، كتاب الحجِّ، (٢/ ٥٣٣).

الثَّالِثُ: أَمْنُ الطَّرِيقِ، فَلَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ سَبُعًا أَوْ عَدُوًّا أَوْ رَصَدِيًّا وَلَا طَرِيقَ سِوَاهُ لَمْ يَجِبِ الْحَجُّ. . . . .

الزاد، فإن عجز فعليه أن يسأل الزكاة والصدقة ويحجّ، فإن لم يفعل ومات مات عاصيًا».

[الشرط الثالث: أمن الطريق]

(الثالث) من شروط الاستطاعة: (أمن الطريق[١]) ولو ظنًّا في كُلِّ مكان بحسب ما يليق به[٢]، (فلو خاف) في طريقه (على نفسه) أو عضوه أو نفسٍ محترمةٍ معه أو عضوها (أو ماله[٣]) ولو يسيرًا، وينبغي ـ كما قال بعض المتأخرين ـ تقييده بما لا بدّ منه للنفقة والمؤن، أما إذا أراد استصحاب مال خطير للتجارة وكان الخوف لأجله فليس بعذر. (سَبُعًا أو عدوًّا أو رَصَدِيًّا[٤]) ـ بفتح الصاد المهملة وسكونها ـ وهو من يرصد؛ أي يرقب من يَمُرُّ ليأخذ منه شيئًا. (ولا طريق) له (سواه لم يجب الحج[٥]) عليه لحصول الضرر. والمراد بالأمن الأمنُ العامُّ؛ حتى لو كان الخوف في حقّه وحده قضى من تركته[٦] كما نقله البلقيني عن النصّ، وجزم في «الكفاية» بأنه إذا كان الخوف في حَقِّ الواحد والنفر القليل لم يمنع الوجوب. ولا فرق في الذي يُخاف منه بين المسلمين والكفار؛ لكن إن كانوا كفارًا وأطاق الخائفون مقاومتهم سُنَّ لهم أن يخرجوا للنُّسك ويقاتلوهم لينالوا ثواب النسك والجهاد، وإن كانوا مسلمين لم يُسَنَّ لهم الخروج

---

(١) أي أَمْنُ من فيه.

(٢) أي بالطَّريق، ويشير بذلك إلى أنَّ أمن السفر دون أمن الحضر.

(٣) أي الذي يحتاج لاستصحابه معه، لا ما معه من مال تجارة أمن عليه في بلده.

(٤) وهو من يقف في الطريق يرصد من يمُر بها ليأخذ ماله وما معه ولو بغير قتله وإن قلَّ المال الذي يطلبه، وليس من ذلك المال الذي يأخذه الخفير أجرة الخفارة «ق ل» مع زيادة. وقوله: «ولو بغير قتله» به فارق العدوَّ، نعم إن كان ما يأخذه الرصديُّ من السلطان أو نائبه بأن جعله له وجب الحجُّ.

(٥) بل ولا يستحبُّ؛ بل ربَّما حرم إذا غلب على ظنِّه الضرر.

(٦) أي إن لم يحجَّ ومات، وهذا يقتضي أنَّه كان يجب عليه مع خوفه، وهو ضعيف، والمعتمد أنَّه لا فرق بين الخوف العامِّ والخاصِّ فيشترط عدم كلٍّ منهما بالأمن العامِّ والخاصِّ. انتهى «م د».

وَالأَظْهَرُ وُجُوبُ رُكُوبِ الْبَحْرِ إِنْ غَلَبَتِ السَّلَامَةُ، . . . .

والقتال. فإن قيل: إذا كان الكفار مِثْلَيْنَا أو أقل لِمَ لا يجب قتالهم كما صرحوا به في باب السير؛ لأنه يحرم انصرافنا عنهم حينئذ؟ أجيب: بأن ذلك عند التقاء الصَّفَّيْنِ وهذا بخلافه. ويكره بذل المال للرَّصَدِيّ لما فيه من التحريض على التعرّض للناس، سواء أكان مسلمًا أم كافرًا. فإن قيل: قد قيّدوا تخصيص الكراهة في باب الإحصار بالكافر، أجيب: بأن محلّها هناك بعد الإحرام، وبذلُ المال على المُحْرِمِ أسهل من قتال المسلمين، وهذا قبله فلم تكن حاجة لارتكاب الذُّلِّ، وعارض الكراهة هناك استمرار البقاء على الإحرام. نعم إن كان المعطي هو الإمام أو نائبه وجب الحجُّ؛ كما نقله المُحِبُّ الطبري عن الإمام، قال في «المهمات»: «وسكت عن الأجنبي، والقياس عدم الوجوب للمنة». انتهى، وهذا هو الظاهر خلافًا لابن العماد. أما إذا كان له طريق آخر آمنٌ فإنه يلزمه سلوكه وإن كان أبعد من الأول.

[حكم ركوب الحاجِّ البحر إن غلبت السلامة في ركوبه]

(والأظهر) وعبَّر في «الروضة»: بـ«المذهب» (وجوب ركوب البَحْرِ[1]) ـ بسكون الحاء ويجوز فتحها ـ لمن لا طريق له وغيره ولو امرأة (إن غلبت السلامة) في ركوبه؛ كسلوك طريق البرِّ عند غلبة السلامة، فإن غلب الهلاك أو استوى الأمران[2] لم يجب؛ بل يحرم في الأول قطعًا، وفي الثاني على الصحيح في «زيادة الروضة» و«المجموع» لما فيه من الخطر. والثاني: لا يجب مطلقًا؛ لما فيه من الخوف والخطر وتعسُّرِ دَفْعِ عوارضه، والثالث: يجب مطلقًا لإطلاق الأدلة، وقيل: يجب على الرجل دون المرأة.

وإذا لم نوجب ركوبه وجوّزناه استحب للرجل دون المرأة على الأصح، وإذا لم

(١) أي على الرَّجل، وكذا على المرأة إن وجدت لها محلًا تنعزل فيه عن الرِّجال. وخرج بـ«البحر»؛ أي الملح الأنهار العظيمة كسيحون والنيل، فيجب ركوبها قطعًا؛ لأنَّ المقام فيها لا يطول والخوف لا يعظم؛ خلافًا للأذرعي حيث قال: «محلُّه إذا كان يقطعه عرضًا، وإلَّا فهي في كثير من الأوقات كالبحر وأخطر»، ويُرَدُّ: بأنَّ البرَّ فيها قريب يسهل الوصول إليه؛ «زي».

(٢) أي استواءً عرفيًا لا حقيقيًّا، فالمراد الاستواء وما قاربه، فلا يلزم ركوبه فيما إذا كان يغرق فيه تسعة ويسلم عشرة كما ذكره؛ «حج».

وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ أُجْرَةُ الْبَذْرَقَةِ.

نجوّزهُ فركبه لعارض: فإن كان ما بين يديه أكثر مما قطعه فله الرّجوع إلى وطنه، أو ما بين يديه أقلّ أو تَسَاوَيَا فلا رجوع له بل يلزمه التمادي لِقُرْبِهِ من مقصده في الأول واستواء الجهتين في حقّه في الثاني، وهذا بخلاف جواز تحلُّل المحرم إذا أحاط به العدوّ؛ لأن المُحْصَرَ محبوس وعليه في مصابرة الإحرام مشقّة بخلاف راكب البحر؛ نعم إن كان محرمًا كان كالمحصر. فإن قيل: كيف يصح القول بوجوب الذهاب ومنعه من الانصراف مع أن الحَجَّ على التراخي؟ أجيب: بأن صورة المسألة فيمن خشي العَضْبَ أو أحرم بالحج وضاق وقته أو نذر أن يحج تلك السنة، أو أن المراد بذلك استقرار الوجوب، هذا إن وجد بعد الحج طريقًا آخر في البَرِّ وإلّا فله الرجوع لئلا يتحمل زيادة الخطر بركوب البحر في رجوعه. قال الأذرعي: «وما ذكروه من الكثرة والتساوي المتبادر منه النظر إلى المسافة، وهو صحيحٌ عند الاستواء في الخوف في جميع المسافة، أما لو اختلف فينبغي أن ينظر إلى الموضع المَخُوفِ وغيره؛ حتى لو كان أمامه أقلّ مسافة لكنه أَخْوَفُ أو هو المخوف لا يلزمه التمادي، وإن كان أطول مسافة ولكنه سليم وخَلَّفَ المخوف وراءه لزمه ذلك». انتهى، وهو بَحْثٌ حسن.

ولا خطر في الأنهار العظيمة؛ كجَيْحُون وسَيْحُون والدّجْلَة، فيجب ركوبها مطلقًا إذا تعيّن طريقًا؛ لأن المقام فيها لا يطول والخطر فيها لا يعظم؛ لأن جانبها قريب يمكن الخروج إليه سريعًا بخلاف البحر. قال الأذرعي: «وكأنَّ التصوير فيما إذا كان يقطعها عرضًا، أما لو كان السير فيها طولًا فهي في كثير من الأوقات كالبحر وأخطر». انتهى، وهو كما قال خصوصًا أيام زيادة النيل، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

[حكم لزوم أجرة البذرقة الحاجَّ]

(و) الأظهر (أنه يلزمه أجرة البَذْرَقَةِ) وهي - بموحَّدة مفتوحة وذال ساكنة معجمة ومهملة؛ عجمية معرَّبة - الخفارةُ؛ لأنها أُهْبَة من أُهَبِ الطريق مأخوذة بحق، فكانت كأجرة الدليل إذا لم يُعرف الطريق إلّا به. والمراد أنه إذا وجد من يأخذ منه أجرة المثل

وَيُشْتَرَطُ وُجُودُ الْمَاءِ وَالزَّادِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُعْتَادِ حَمْلُهُ مِنْهَا بِثَمَنِ الْمِثْلِ، وَهُوَ الْقَدْرُ اللَّائِقُ بِهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَعَلَفِ الدَّابَّةِ ....

ويخفره بحيث يأمن معه في غالب الظَّنِّ وجب استئجاره على الأصح كما في «الروضة» وغيرها عن الإمام، وصحَّحه ابن الصلاح، وقال السبكي: «إنه ظاهرٌ في الدليل وإن كانت عبارة الأكثرين مُشْعِرَةٌ بخلافه». والثاني ـ وأجاب به العراقيون والقاضي وجزم به في «التنبيه»، وأقرّه المصنف في «تصحيحه»، ونقله ابن الرفعة عن النصّ ـ: لا تلزمه؛ لأنها خسران لدفع الظالم، فأشبه التسليم إلى الظالم، فلا يجب الحَجُّ مع طلبها، ومع هذا فالمعتمد الأول.

تنبيه: تبع المصنف «المحرَّر» في حكاية الخلاف في هذه المسألة قولين، ولكن الذي في «المجموع» و«الروضة» كأصلها وجهان.

[اشتراط وجود الماء والزاد والعلف في المواضع المعتاد حمله منها]

(ويشترط) في وجوب النُّسك (وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل[١]) فإن لم يوجدا أو أحدهما ـ كأن كان عام جَدْبٍ وخلا بعض المنازل من أهلها، أو انقطعت المياه أو وجد بأكثر من ثمن المثل ـ لم يلزمه النسك؛ لأنه إن لم يحمل ذلك معه خاف على نفسه، وإن حمله عظمت المؤنة إلَّا أن تكون زيادة يسيرة فتغتفر. ولا يجري فيه الخلاف في شراء الماء للطهارة؛ لأن الطهارة لها بدلٌ بخلاف الحج؛ قاله الدميري. (وهو) أي ثمن المثل (القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان) وإن غَلَتِ الأسعارُ. قال الرافعي: «ويجب حَمْلُ الماء والزاد بقدر ما جرت العادة به في طريق مكة؛ كحمل الزاد من الكوفة إلى مكة وحملِ الماء من مرحلتين أو ثلاث»، قال الأذرعي: «وكان هذا عادة طريق العراق، وإلَّا فعادة الشام حمله غالبًا بمفازة تَبُوك، وهي ضعف ذلك». انتهى، وكذا عادة أهل مصر حمله إلى العقبة، والضابط العرف، والظاهر اختلافه باختلاف النواحي. (و) وجود (عَلَفِ الدابة) ـ بفتح

(١) نعم تغتفر الزيادة اليسيرة، ولا يجري فيه الخلاف، وهو القدر اللائق به في شراء ماء الطَّهارة؛ لأنَّ لها بدلًا بخلاف الحجِّ؛ «م ر».

فِي كُلِّ مَرْحَلَةٍ.

وَفِي الْمَرْأَةِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا زَوْجٌ أَوْ مَحْرَمٌ أَوْ نِسْوَةٌ ....

اللَّام ـ (في كُلِّ مرحلة[١])؛ لأن المؤنة تعظم بحمله لكثرته. قال في «المجموع»: «وينبغي اعتبار العادة كالماء»، قال الأذرعي وغيره: «وهو متعيِّن وإلَّا لما لزم آفاقيًا الحجُّ أصلًا». فإن عدم شيئًا مما ذكر في بعض الطريق جاز له الرجوع. ولو جهل المانع وثَمَّ أصل اسْتُصحب وإلَّا وجب الخروج. ويتبين لزوم الخروج بتبيُّن عدم المانع، فلو ظنّ كون الطريق فيه مانعٌ فترك الخروج ثم بان أن لا مانع لزمه النسك.

ويُشترط أيضًا كما في «التنبيه» أن يكون قد بقي من الوقت ما يتمكن فيه من السير المعتاد لأداء النسك، وهذا هو المعتمد كما نقله الرافعي عن الأئمة، وإن اعترضه ابن الصلاح بأنه يشترط لاستقراره لا لوجوبه فقد صوَّب المصنّف ما قاله الرافعي، وقال السبكي: إن نصَّ الشافعي أيضًا يشهد له. ولا بدّ من وجود رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة أهل بلده الخروج فيه، وأن يسيروا السير المعتاد، فإن خرجوا قبله أو أخّروا الخروج بحيث لا يصلون إلى مكة إلَّا بأكثر من مرحلة في كل يوم، أو كانوا يسيرون فوق العادة لم يلزمه الخروج، هذا إن احتاج إلى الرفقة لدفع الخوف، فإن أُمِنَ الطريقُ بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه ولا حاجة للرفقة، ولا نظر إلى الوحشة بخلافها فيما مرَّ في التيمُّم؛ لأنه لا بدل لما هنا بخلافه ثَمَّ.

[ما يُشترط في وجوب النُّسك على المرأة زائدًا على الرَّجل]

(و) يُشترط (في) وجوب نُسُكِ (المرأة) زائدًا على ما تقدم في الرجل (أن يخرج معها زوج[٢] أو محرم) لها بنسب أو غيره (أو نِسْوَةٌ[٣]) ـ بكسر النون وضمّها ـ جمع

---

(١) ضعيفٌ، والمعتمد أنَّه يعتبر وجود العلف في المحالِّ المعتاد حملها منها.

(٢) ولو غير ثقة وكذا المحرم؛ لكن يشترط أن يكون لكلٍّ منهما غيرة تمنعه من رضاه بالزّنا بها.

(٣) أي اثنتان فأكثر «ق ل»؛ أي مُتَّصفات بالعدالة ولو إماءً. ويتَّجه الاكتفاء بالمراهقات؛ لكن بشرط كونهنَّ ذوات فطنة. ولا فرق في النسوة بين الأجانب والمحارم؛ لكن لا يشترط في المحارم العدالة؛ لأنَّ لهنَّ الغيرة عليها وإن كنَّ غير عدول. قال «م د»: وكالمرأة في جميع ما ذكر الخنثى، وإنما اكتفي في حقِّه بالنسوة الثقات وإن احتمل أنه رجل لجواز خلوة الرجل بامرأتين وإن وقع في=

ثِقَاتٌ، ....

«امرأة» من غير لفظها. (ثقات)؛ لأن سفرها وحدها حرامٌ وإن كانت في قافلة؛ لخوف استمالتها وخديعتها، ولخبر الصحيحين: «لَا تُسَافِرُ المَرْأَةُ يَوْمَيْنِ[١] إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أو ذُو مَحْرَمٍ»[٢]، وفي رواية فيهما: «لَا تُسَافِرُ المْرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[٣]. ولم يشترطوا في الزوج والمحرم كونهما ثقتين كما قالوا: «نسوة ثقات»، وهو في الزوج واضح، وأما في المحرم فسببه[٤] ـ كما في «المهمات» ـ أن الوازعَ الطبيعيَّ أقوى من الشرعيِّ. وكالمَحْرَمِ عَبْدُهَا الأمين والممسوحُ. وشرط العبادي في المَحْرَمِ أن يكون بصيرًا، ويقاس به غيره. وينبغي ـ كما قاله بعض المتأخرين ـ عدمُ الاكتفاء بالصبي؛ إذ لا يحصل لها معه الأَمْنُ على نفسها؛ إلَّا في مُرَاهِقٍ ذي وجاهة بحيث يحصل معه الأمن لاحترامه. وأَفْهَمَ تقييدَهُ في النسوة بـ«الثقات» أنه لا يكفي غير الثقات، وهو ظاهر في غير المحارم لعدم الأمن، وأنه يعتبر بلوغهن، وهو ظاهرٌ لخطر السفر؛ إلَّا أن يكن مراهقات فيظهر الاكتفاء بهن كما قاله بعض المتأخرين، وأنه يعتبر ثلاث غيرها، قال الإسنوي: «وهو بعيد لا معنى له؛ بل المتجه الاكتفاء بأقل الجمع وهو ثلاث»، وقال الأذرعي: «قضية كلام الأكثرين الاكتفاء بالمرأتين لأنهن يَصِرْنَ ثلاثًا، ولا شك فيه عند من يكتفي باجتماع نسوة لا محرم لإحداهُنَّ كما هو الأصح». انتهى، وهذا ظاهر؛

= موضع من «شرح المهذب» ما يخالفه، وينبغي أن يكون الأمرد الجميل كذلك؛ أي كالمرأة في جميع ما ذكر وأن لا يُكتفى فيه بمثله وإن كثر لحرمة نظر كلٍّ إلى الآخر والخلوة به؛ بل لا بدَّ فيه من محرم أو سيِّد. انتهى. وقوله: «لحرمة نظر كلّ... إلى آخره»؛ أي ولا كذلك المرأة، ولأنَّ المرأة تستحي بحضرة مثلها ما لم يستحيه الذَّكر بحضرة مثله، ومن ثمَّ يحرم فيما يظهر الخلوة بأمردين أو أكثر. انتهى «أج»، لا بامرأتين.
انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب، كتاب الحجِّ، (٢/ ٥٣٥).

(١) ليس بقيدٍ.

(٢) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، أبواب التطوع، باب مسجد المقدس / ١١٣٩/. ومسلم، كتاب الحجِّ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حجٍّ وغيره / ٣٢٦١/.

(٣) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب حجِّ النساء / ١٧٦٣/. ومسلم، كتاب الحجِّ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حجّ وغيره / ٣٢٧٢/.

(٤) في نسخة البابي الحلبي: «فيشبه».

وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ وُجُودُ مَحْرَمٍ لِإِحْدَاهُنَّ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهَا أُجْرَةُ الْمَحْرَمِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا بِهَا.

لانقطاع الأطماع عنهنّ عند اجتماعهن. ولا يجب الخروج مع امرأة واحدة.

تنبيه: ما جزم به المصنف من اشتراط النسوة هو شرط للوجوب، أما الجواز فيجوز لها أن تخرج لأداء حَجَّةِ الإسلام مع المرأة الثقة على الصحيح في شرحي «المهذب» و«مسلم»، قال الإسنوي: «فَافْهَمْهُمَا فإنهما مسألتان: إحداهما: شرط وجوب حجة الإسلام، والثانية: شرط جواز الخروج لأدائها، وقد اشْتَبَهَتَا على كثير حتى توهَّموا اختلاف كلام المصنف في ذلك». وكذا يجوز لها الخروج وحدها إذا أَمِنَتْ، وعليه حُمِلَ ما دلّ من الأخبار على جواز السفر وحدها. أما حَجُّ التطوُّع وغيره من الأسفار التي لا تجب فليس للمرأة أن تخرج إليه مع امرأة؛ بل ولا مع النسوة الخُلَّصِ؛ كما قاله في «المجموع» وصحّحه في أصل «الروضة»؛ لكن لو تطوّعت بحج ومعها مَحْرَمٌ فمات فلها إتمامه؛ قاله الروياني، ولها الهجرة من بلاد الكفر وحدها.

ويشترط في الخنثى المشكل محرم من الرجال أو النساء لا أجنبيات؛ كذا نقله في «المجموع» في باب الأحداث عن أبي الفتوح وأقرّه، قال الإسنوي: «وما قاله في الأجنبيات لا يستقيم، فإن الصحيح المشهور جواز خلوة الرجل بنسوةٍ، وقد ذكره هو قبيل هذا بقليل على الصواب». قال الأذرعي: «والأمْرَدُ الجميل إذا خاف على نفسه ينبغي أن يُشترط في حقّه ما يأمن معه على نفسه من قريب ونحوه، ولم أَرَ فيه نقلاً». انتهى، وهذا ظاهر.

(والأصح أنه لا يشترط وجود محرم) أو زوج كما في «المجموع» **(لإحداهن)** لما مرَّ. والثاني: يُشْتَرط؛ لأنه قد ينوبهنَّ أمر فيستعنَّ به.

[حكم لزوم المرأة أجرة المَحْرَمِ أو الزوج أو النسوة]

(و) الأصح **(أنه يلزمها أجرة المحرم إذا لم يخرج)** معها **(إلَّا بها)** إذا كانت أجرة المثل كأجرة البَذْرَقَة وأَوْلَى باللزوم؛ لأن الداعي إلى التزام هذه المؤنة مَعْنًى فيها فأشبه مؤنة الحمل المحتاج إليه. وأجرة الزوج كالمحرم كما صرَّح به في «الحاوي الصغير»،

الرَّابِعُ: أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ بِلَا مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ.

وَعَلَى الأَعْمَى الْحَجُّ إِنْ وَجَدَ قَائِدًا، وَهُوَ كَالْمَحْرَمِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ.

وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ كَغَيْرِهِ؛ ....

وفي أجرة النسوة نظرٌ للإسنوي، والمتَّجه إلحاقهن بالمحرم. وليس للمرأة حجّ التطوُّع إلَّا بإذن الزوج، وكذا السفر للفرض في الأصح.

ولو امتنع مَحْرَمُهَا من الخروج بالأجرة لم يجبر كما قاله الرافعي في باب حَدِّ الزنا، نعم لو كان عبدها مَحْرَمًا لها كان لها إجباره، وكذا لا يجبر الزوج، قال الأذرعي: «نعم إن كان قد أفسد حجّها ووجب عليه الإحجاج بها لزمه ذلك بلا أجرة». فإن قيل: ما فائدة لزوم الأجرة عليها مع أن الحج على التراخي؟ أجيب: بأن فائدة ذلك التَّعْصِيَةُ بعد الموت، ووجب القضاء عنها من تَرِكَتِهَا، أو تكون نذرت الحج في سنة معينة أو خشيت العَضْبَ. فإن لم تقدر المرأة عليها لم يلزمها النسك.

[الشرط الرابع: أن يثبت الحاجُّ على الراحلة بلا مشقَّة شديدة]

(الرابع) من شروط الاستطاعة: **(أن يثبت على الراحلة)** أو في محمل ونحوه **(بلا مشقة شديدة)**، فمن لم يثبت عليها أصلًا أو ثبت في محمل عليها لكن بمشقة شديدة لكبر أو غيره انتفى عنه استطاعة المباشرة، ولا تضر مشقة تُحْتَمَلُ في العادة.

[حكم حَجِّ الأعمى إن وجد قائدًا]

(وعلى الأعمى الحجُّ) والعمرة **(إن وجد)** مع ما مرَّ **(قائدًا)** يقوده ويهديه عند نزوله ويُركبه عند ركوبه، **(وهو)** في حقّه **(كالمحرم في حق المرأة)** فيأتي فيه ما مرَّ. ولو أمكن مقطوع الأطراف الثبوت على الراحلة لزمه بشرط وجود مُعِينٍ له.

والمراد بـ«الراحلة» هنا البعير بمحمل أو غيره، خلاف الراحلة فيما سبق فإنها البعير الخالي عن المحمل.

[حكم الحجِّ على المحجور عليه]

(والمحجور عليه لِسَفَهٍ كغيره) في وجوب النسك عليه لأنه مكلف، فيصح إحرامه

لَكِنْ لَا يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَيْهِ؛ بَلْ يَخْرُجُ مَعَهُ الْوَلِيُّ، أَوْ يَنْصِبُ شَخْصًا لَهُ.

النَّوْعُ الثَّانِي: اسْتِطَاعَةُ تَحْصِيلِهِ بِغَيْرِهِ، فَمَنْ مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ حَجٌّ وَجَبَ الإِحْجَاجُ عَنْهُ مِنْ تَرِكَتِهِ. . . . .

وينفق عليه من ماله؛ (لكن لا يدفع المال إليه) لئلا يبدده؛ (بل يَخرج معه الوليُّ) بنفسه إن شاء لينفق عليه في الطريق بالمعروف، (أو ينصب شخصًا له) ثقة ينوب عن الوليّ ولو بأجرة مثله إن لم يجد متبرعًا كافيًا لينفق عليه في الطريق بالمعروف، والظاهر أن أجرته كأجرة من يخرج مع المرأة. فإن قيل: ينبغي إذا قصرت مدة السفر أن يدفع إليه النفقة؛ لقولهم في الوصايا وغيرها: «إن للوليّ أن يسلمه نفقة أسبوع فأسبوع إذا كان لا يتلفها»، أجيب: بأن الولي في الحَضَرِ يراقبه فإن أتلفها أنفق عليه، بخلاف السفر فربما أتلفها ولا يجد من ينفق عليه فيضيع. قال الأذرعي وغيره: «هذا إذا أنفق عليه من مال نفسه، فإن تبرّع الوليُّ بالإنفاق عليه وأعطاه السَّفيه من غير تمليك فلا منع منه».

تنبيه: يشترط أن توجد هذه المعتبرات في إيجاب الحج في الوقت، فلو استطاع في رمضان مثلًا ثم افتقر في شوال فلا استطاعة، وكذا لو افتقر بعد حجّهم وقبل رجوع من يعتبر في حقّه الذهاب والإياب.

[النوع الثاني: استطاعة مباشرة الحَجِّ والعمرة بغيره]

(النوع الثاني: استطاعة تحصيله) ـ أي الحجّ ـ لا بالمباشرة بل (بغيره، فمن مات وفي ذمّته حج) واجب مستقر؛ بأن تمكن بعد استطاعته من فعله بنفسه أو بغيره، وذلك بعد انتصاف ليلة النحر ومضى إمكان الرمي والطواف والسعي، إن دخل الحاج بعد الوقوف ثم مات أَثِمَ ولو شابًا وإن لم ترجع القافلة. و(وجب الإحجاج عنه) ولو كان قضاء أو نذرًا أو مستأجرًا عليه في ذمته، وزاد على «المحرَّر» قوله: (من تركته)، وهو متعين كما يُقضَى منها دينه؛ لرواية البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى رَسُوْلِ الله ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا؛ أَرَأَيْتِ لَوَ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ

. . . .

قَاضِيَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قال: «اقْضُوا دَيْنَ اللهِ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»[١]، ولفظ النسائي أن رجلًا قال: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»[٢]، فشبّه الحَجَّ بالدين الذي لا يسقط بالموت، فوجب أن يتساويا في الحكم؛ ولأنه إنما جُوِّزَ له التأخير لا التفويت، وإنما لم يأثم إذا مات في أثناء وقت الصلاة في وقت يسعها؛ لأن آخر وقتها معلوم فلا تقصير ما لم يؤخره عنه، والإباحةُ في الحَجِّ بشرط المبادرة قبل الموت، وإذا مات قبل فعله أشْعَرَ الحال بالتقصير. واعتبارُ إمكان الرمي نَقَلَهُ في «الروضة» عن «التهذيب» وأقرّه، قال الإسنوي: «ولا بدّ من زمن يَسَعُ الحلق أو التقصير بناءً على أنه ركنٌ، ويعتبر الأمْنُ في السير إلى مكة للطواف ليلًا». انتهى.

ولو تمكن من الحجِّ سنين فلم يحج ثم مات أو عضب فعصيانه من السَّنَةِ الأخيرة من سِنِيِّ الإمكان لجواز التأخير إليها، فيتبين بعد موته أو عَضبه فِسْقُهُ في السنة الأخيرة؛ بل وفيما بعدها في المعضوب إلى أن يحجّ عنه، فلا يحكم بشهادته بعد ذلك، وينقض ما شهد به في السنة الأخيرة؛ بل وفيما بعدها في المعضوب إلى ما ذكر؛ كما في نقض الحكم بشهود بان فسقهم.

فإن حَجَّ عنه الوارث بنفسه أو باستئجار سقط الحجُّ عن الميت، ولو فعله الأجنبي جاز ولو بلا إِذْنٍ؛ كما له أن يقضي دينه بلا إذن؛ ذكر ذلك في «المجموع»؛ بخلاف الصوم فلا بدّ فيه من إِذْنٍ كما مرَّ؛ لأنه عبادة بدنية مَحْضَةٌ بخلاف الحج. فإن لم يخلف تركة لم يجب على أحدٍ أن يحجَّ عنه لا على الوارث ولا في بيت المال. فإن لم يتمكن من الأداء بعد الوجوب ـ كأن مات أو جُنَّ أو تلف ماله قبل حجّ الناس ـ لم يُقْضَ من تركته على الأصح، والعمرة في ذلك كُلِّهِ كالحج. فإن قيل: يستثنى من إطلاق

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب الحجِّ والنذور عن الميت /١٧٥٤/.

(٢) أخرجه النسائيُّ في «السنن الصغرى»، كتاب المناسك، باب تشبيه قضاء الحجِّ بقضاء الدين /٢٦٣٨/.

وَالْمَغْضُوبُ الْعَاجِزُ عَنِ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ إِنْ وَجَدَ أُجْرَةَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ لَزِمَهُ،

المصنف ما لو لزمه الحج ثم ارتدّ ومات مرتدًّا، فإنه لا يُقضى من تركته على الصحيح أو الصواب؛ لأنه لو صحّ لوقع عنه، أجيب: بأن ذلك خرج بقوله: «من تركته»؛ لأنه إذا مات على الردّة لا تَرِكَةَ له على الأظهر؛ لأنه تبين زوال ملكه بالردّة.

(والمعضوب[1]) بضاد معجمة من «العَضْبِ» وهو القطع؛ كأنه قُطِعَ عن كمال الحركة، وبصاد مهملة كأنه قُطع عصبه. ووصفه المصنف بقوله: **(العاجز عن الحجّ بنفسه)** حالًا أو مآلًا لكبر أو زمانة أو غير ذلك، وهذه الصفة صفة كاشفة في معنى التفسير للمعضوب، وليست خبرًا له بل الخبر جملتا الشرط والجزاء في قوله: **(إن وجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل)** أي مثل مباشرته؛ أي فما دونها **(لزمه)** الحجّ بها؛ لأنه مستطيع بغيره؛ لأن الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال، ولهذا يقال لمن لا يحسن البناء: «إنَّك مستطيعٌ بنَاءَ دارِكَ» إذا كان معه ما يفي ببنائها، وإذا صدق عليه أنه مستطيع وجب عليه الحج للآية، وفي الصحيحين: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ فَرِيْضَةَ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيْرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[2] وذلك في حجة الوداع. نعم إن كان بمكة أو بينه وبينها دون مسافة القصر لزمه أن يحج بنفسه لقلَّة المشقة عليه؛ نقله في «المجموع» عن المتولي وأقرَّهُ، قال السبكي: «ولك أن تقول: إنه قد لا يمكنه الإتيان به فيضطر إلى الاستنابة». انتهى، وهذا ظاهرٌ.

---

(١) فلو استأجر من يحجُّ عنه فحجَّ عنه ثمَّ شفي لم يُجزِهِ ولم يقع عنه، فلا يستحقّ الأجير أجرةً كما رجَّحاه هنا، وهذا هو المعتمد؛ شرح «م ر»؛ أي ويقع نفلًا للأجير، ولو حضر مكَّة أو عرفة في سنة حجِّ الأجير لم يقع عنه لتعيُّن مباشرته بنفسه، ويلزمه للأجير الأجرة، وفرّق بينه وبين ما إذا شفي بعد حجِّ الأجير: بأنه لا تقصير منه في حق الأجير بالشِّفاء؛ بخلاف الحضور، فإنَّه بعد أن ورَّط الأجير مقصِّرٌ به فلزمته أجرته؛ «سم» عن «شرح العباب». وقوله: «ويقع نفلًا» لعلَّ مراده بالنفل عدم كونه فرض عين، وإلا فهو لا يكون نفلًا إلَّا من الصبيِّ والرقيق، أو يصوّر بما إذا كان الأجير أحدهما.

(٢) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الحجِّ، باب وجوب الحجِّ وفضله / ١٤٤٢/، ومسلم، كتاب الحجِّ، باب الحجِّ عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت / ٣٢٥١/ .

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا فَاضِلَةً عَنِ الْحَاجَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِيمَنْ حَجَّ بِنَفْسِهِ؛ لَكِنْ لَا يُشْتَرَطُ نَفَقَةُ الْعِيَالِ ذَهَابًا وَإِيَابًا، وَلَوْ بَذَلَ وَلَدُهُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ مَالًا لِلأُجْرَةِ لَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ فِي الأَصَحِّ،

تنبيه: لو لم يجد إلَّا أجرة ماشٍ قيل: لا يلزمه الاستئجار إذا كان السفر طويلًا كما لا يكلف الخروج ماشيًا، والأصح اللزوم؛ لأنه لا مشقة عليه في مشي غيره إلَّا إذا كان أصلًا أو فرعًا كما يؤخذ مما سيأتي في المُطاع.

وكلام المصنف قد يفهم أن المَعْضُوب لو استأجر من يحجّ عنه فحجّ عنه ثم شُفي أنه يجزئه، والأصح عدم الإجزاء، ولا يقع الحج عنه على الأظهر، فلا يستحق الأجير الأجرة كما رجّحاه هنا وإن رجّحا قبله بيسيرٍ أنه يستحق، فقد قال في «المهمات»: «إنَّ المذكورَ هنا هو الصوابُ».

(ويشترط كونها) أي الأجرة السابقة (فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حجّ بنفسه) وتقدم بيانها؛ (لكن لا يشترط نفقة العيال) ولا غيرها من مؤنهم (ذهابًا وإيابًا)؛ لأنه إذا لم يفارق أهله يمكنه تحصيل نفقتهم، ونفقتُهُ كنفقتهم كما حكاه ابن الرفعة عن البندنيجي وأقرّه. نعم يشترط كون الأجرة فاضلة عن مؤنتهم من نفقة وكسوة وغير ذلك وعن مؤنته يوم الاستئجار، ولو عبَّر بـ«المؤنة» بدل «النفقة» لكان أولى ليشمل ما زدته.

(ولو) وجد دون الأجرة ورضي به أجيرٌ لزمه الاستئجار لأنه مستطيع، والمِنَّةُ فيه ليست كالمِنَّةِ في المال، فلو لم يجد أجرة و (بذل) ـ بالمعجمة ـ أي أعطى له (ولده أو أجنبي مالًا للأجرة لم يجب قبوله في الأصح)؛ لما في قبول المال من المِنَّةِ. والثاني: يجب كبذل الطاعة. والخلاف في الأجنبي مرتّب على الخلاف في الابن وأَوْلَى بأن لا يجب؛ قاله في «البيان». والأب كالابن في أصح احتمالين للإمام، والاحتمال الآخر أنه كالأجنبي. وعلى الأول لو كان الولد المطيع عاجزًا عن الحجّ أيضًا وقدر على أن يستأجر له من يحج وبذل له ذلك وجب على المبذول له كما نقله في «الكفاية» عن البندنيجي وجماعة، وفي «المجموع» عن تصحيح المتولي: «لو استأجر المطيع إنسانًا للحجّ عن المطاع المعضوب فالمذهب لزومه إن كان المطيع ولدًا لتمكُّنه، فإن كان المطيع أجنبيًّا ففيه وجهان». انتهى، ومقتضى كلام الشيخ أبي حامد لزومه، وكلام

وَلَوْ بَذَلَ الْوَلَدُ الطَّاعَةَ وَجَبَ قَبُولُهُ، وَكَذَا الأَجْنَبِيُّ فِي الأَصَحِّ.

البغوي عدم لزومه، وهو الظاهر كما اعتمده الأذرعي، وكلامُ المصنف يقتضيه. وكالولد في هذا الوالد.

(ولو بذل الولد) وإن سفل ذكرًا كان أو أنثى (الطاعة) في النُّسك بنفسه (وجب قبوله)، وهو الإذن له في ذلك؛ لأن المِنَّةَ في ذلك ليست كالمنّة في المال لحصول الاستطاعة، فإن امتنع لم يأذن الحاكم عنه على الأصح؛ لأن الحجَّ مبنيٌّ على التراخي. (وكذا الأجنبي) لو بذل الطاعة يجب قبوله (في الأصح) لما ذُكِرَ. والأبُ والأم في بذل الطاعة كالأجنبي. ومَحَلُّ اللزوم إذا وثق بهم ولم يكن عليهم حجّ ولو نذرًا، وكانوا ممّن يصحّ منهم فرض حجة الإسلام ولم يكونوا معضوبين.

ولو توسَّم الطاعة من واحد منهم لزمه أمره كما يقتضيه كلام «الأنوار» وغيره، ولا يلزم الولد طاعته كما في «المجموع»، بخلاف إعفافه لأنه لا ضرر هنا على الوالد بامتناع ولده من الحج؛ لأنه حق للشرع فإذا عجز عنه لا يأثم ولا يجب عليه، بخلافه ثَمَّ فإنه لِحَقِّ الوالد وضرره عليه فهو كالنفقة؛ قاله في «المجموع». ولو كان الابنُ وإن سفل أو الأبُ وإن علا ماشيًا، أو كان كُلٌّ منهما ومن الأجنبي مُعَوِّلًا على الكسب أو السؤال ولو راكبًا، أو كان كل منهما مغرورًا بنفسه بأن كان يركب مَفَازَةً ليس فيها كسب ولا سؤال لم يلزمه قبولٌ في ذلك؛ لمشقة مَشْيِ من ذكر عليه بخلاف مشي الأجنبي، والكسبُ قد ينقطع والسائلُ قد يُرَدُّ، والتغرير بالنفس حرام، وتقدم أن القادر على المشي والكسبِ في يومٍ كفايةَ أيّامٍ لا يُعذر في السفر القصير، فينبغي ـ كما قال الأذرعي ـ وجوب القبول في المكّي ونحوه. ولو رجع المطيع ولو بعد الإذن له عن طاعته قبل إحرامه جاز؛ لأنه متبرع بشيء لم يتصل به الشروع، أو بعده فلا لانتفاء ذلك، وإذا رجع في الأولى قبل أن يحجّ أهل بلده تَبَيَّنَّا أنه لم يجب على المطاع. ولو امتنع المعضوب من الاستئجار لمن يحج عنه أو من استنابة المطيع لم يُلزمه الحاكم بذلك ولم يُنِبْ عنه فيه وإن كان الاستئجار والاستنابة واجبين على الفور في حَقِّ من عضب مطلقًا في الإنابة وبعد يساره في الاستئجار؛ لأن مَبْنَى الحج على التراخي كما

. . . .

مرَّ، ولأنه لا حقّ فيه للغير بخلاف الزكاة. ولو مات المطيع أو رجع عن الطاعة أو مات المُطاع، فإن كان بعد إمكان الحجّ استقرّ الوجوب في ذمّة المطاع وإلَّا فلا. ولو كان له مال أو مطيع ولم يعلم بالمال ولا بطاعة المطيع ثم عَلِمَ بذلك وجب عليه الحجّ اعتبارًا بما في نفس الأمر. وتجوز النيابة في حجّ التطوع وعمرته كما في النيابة عن الميت إذا أوصى بذلك.

ويجوز أن يحج عنه بالنفقة وهي قدر الكفاية كما يجوز بالإجارة والجعالة، وإن استأجر بها لم يصحّ لجهالة العِوَضِ. ولو قال المعضوب: «من يحجّ عني فله مائة درهم» فمن حجّ عنه ممن سمعه أو سمع من أخبر عنها استحقّها، فإن أحرم عنه اثنان مرتّبًا استحقها الأول، فإن أحرما معًا أو جهل السابق منهما مع جهل سبقه أو بدونه وقع حَجُّهما عنهما ولا شيء لهما على القائل؛ إذ ليس أحدهما بِأَوْلَى من الآخر، ولو علم سبق أحدهما ثم نسي فقياس نظائره ترجيح الوقف. ولو كان العوض مجهولًا ـ كأن قال: «من حَجَّ عني فله ثوب» ـ وقع الحجُّ عنه بأجرة المثل.

خاتمة: الاستئجار فيما ذُكر ضربان: استئجار عَيْنٍ، واستئجار ذمّة:

فالأوَّل: كـ «استأجرتُكَ لتحجَّ عني ـ أو عن مَيِّتِي ـ هذه السنة»، فإنْ عيَّن غير السَّنَةِ الأولى لم يصح العقد، وإن أَطلق صحَّ وحمل على السنة الحاضرة، فإن كان لا يصل إلى مكة إلَّا لسنتين فأكثر فالأُوْلَى من سِنِيِّ إمكان الوصول. ويشترط لصحة العقد قدرة الأجير على الشروع في العمل واتساع المدة له، والمكي ونحوه يستأجر في أشهر الحج.

والضرب الثاني: كقوله «ألزمت ذِمَّتَكَ تحصيل حجة»، ويجوز الاستئجار في هذا الضرب على المستقبل، فإن أطلق حمل على الحاضرة فيبطل إن ضاق الوقت، ولا يشترط قدرته على السفر لإمكان الاستنابة في إجارة الذمة. ولو قال «ألزمت ذمتك لتحجّ عني بنفسك» صحَّ، وتكون إجارة عين.

ويشترط معرفة العاقدين أعمال الحج، ولا يجب ذكر الميقات، ويحمل عند

. . . .

الإطلاق على الميقات الشرعي. ولو استأجر للقِرَانِ فالدم على المستأجر، فإن شرطه على الأجير بطلت الإجارة، ولو كان المستأجِرُ للقِرَانِ مُعْسِرًا فالصوم الذي هو بدل الدم على الأجير؛ لأن بعضه ـ وهو الأيام الثلاثة ـ في الحج والذي في الحج منهما هو الأجير. وجماع الأجير مفسد للحج، وتنفسخ به إجارة العين لا إجارة الذمة لأنها لا تختص بزمان، وينقلب فيهما الحج للأجير؛ لأن الحج المطلوب لا يحصل بالحج الفاسد فانقلب له؛ كمطيع المعضوب إذا جامع فسد حَجُّه وانقلب له، وعليه أن يمضي في فاسده وعليه الكفارة، وعليه في إجارة الذمّة أن يأتي بعد القضاء عن نفسه بحج آخر للمستأجِرِ في عام آخر، أو يستنيب من يحجّ عنه في ذلك العام أو في غيره، وللمستأجِرِ فيها الخيار في الفسخ على التراخي لتأخُّر المقصود.

ويسقط فرض من حجّ أو اعتمر بمالٍ حرامٍ كمغصوب وإن كان عاصيًا، كما في الصلاة في مغصوب أو ثوب حرير.

* * *

١ـ باب المواقيت

وَقْتُ إِحْرَامِ الْحَجِّ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَفِي لَيْلَةِ النَّحْرِ وَجْهٌ، فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ انْعَقَدَ عُمْرَةً عَلَى الصَّحِيحِ. . . . .

(باب المواقيت) للنُّسك زمانًا ومكانًا

جمعُ «مِيْقَاتٍ»، و«المِيقَاتُ» في اللغة الحَدُّ، والمرادُ به ههنا زمانُ العبادة ومكانها.

[ميقات الحج الزماني]

وقد بدأ بالزمان فقال: (وقت إحرام الحجّ) لمكيّ أو غيره: (شوَّال وذو القَعْدَةِ) ـ بفتح القاف أفصح من كسرها، وجمعه: «ذواتُ القَعْدَة»، وسُمّي بذلك لقعودهم عن القتال فيه ـ (وعشر ليال) بالأيام بينها، وهي تسعة (من ذي الحِجَّةِ) ـ بكسر الحاء أفصح من فتحها، وجمعه: «ذواتُ الحِجَّة»؛ سُمّي بذلك لوقوع الحجّ فيه ـ وقد فسّر ابن عباس وغيره من الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] بذلك؛ أي وقت الإحرام به أشهرٌ معلومات؛ إذْ فِعْلُهُ لا يحتاج إلى أشهر، وأطلق الأشهرَ على شهرين وبَعْضَ شهر تنزيلًا للبعض منزلة الكُلِّ، أو إطلاقًا للجمع على ما فوق الواحد كما في قوله تعالىٰ: ﴿أُولَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [النور: ٢٦]؛ أي عائشةَ وصفوانَ. (وفي ليلة النحر) وهي العاشرة (وَجْهٌ) أنها ليست من وقته؛ لأن الليالي تَبَعٌ للأيام، ويوم النحر لا يصح فيه الإحرام فكذا ليلته. وظاهر كلامه أنه لا يصح إحرامه بالحج إذا ضاق زمن الوقوف عن إدراكه، وبه صرَّح الروياني قال: «وهذا بخلاف نظيره في الجمعة لبقاء الحج حجًا بفوات الوقوف، بخلاف الجمعة».

(فلو أحرم به) أي الحجّ حلالٌ (في غير وقته)؛ كأن أحرم به في رمضان أو أحرم مطلقًا (انعقد) إحرامه بذلك (عمرة) مُجْزِئَةً عن عمرة الإسلام (على الصحيح) وعبَّر في «الروضة»: بـ«المذهب»، سواء أكان عالمًا أم جاهلًا؛ لأن الإحرام شديد التعلّق واللزوم[1]،

---

(١) عطف تفسير.

وَجَمِيعُ السَّنَةِ وَقْتٌ لِإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ.

فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله وهو العمرة، ولأنه إذا بطل قصد الحج فيما إذا نواه بقي مطلق الإحرام، والعمرةُ تنعقد بمجرد الإحرام كما مرَّ. والثاني: لا ينعقد عمرة؛ بل يتحلّل بعمل عمرة ولا يكون ذلك مجزئًا عن عمرة الإسلام؛ كما لو فاته الحجّ وتحلّل بعمل عمرة؛ لأن كُلًّ واحد من الزمانين ليس وقتًا للحجّ. وخرج بـ«حلال» ما لو كان محرمًا بعُمرة ثم أحرم بحج في غير أشهره، فإن إحرامه لم ينعقد حجًّا لكونه في غير أشهره، ولا عمرة؛ لأن العمرة لا تدخل على العمرة كما ذكره القاضي أبو الطيب. وإنما عبَّر المصنف بـ«الصحيح» دون «المذهب» مع أن المسألة ذات طرق إشارة إلى ضعف الخلاف.

تنبيه: لو أحرم قبل أشهر الحج ثم شكّ هل أحرم بحج أو عمرة فهو عمرة، أو أحرم بحجّ ثم شكّ هل كان إحرامه في أشهره أو قبلها؛ قال الصيمري: «كان حجًّا لأنه تيقن إحرامه الآن وشكّ في تقدمه»؛ قاله في «المجموع».

[ميقات العمرة الزماني]

والميقاتُ الزماني للعمرة جميع السنة كما قال: (وجميع السنة وقت لإحرام العمرة) وجميع أفعالها، ففي الصحيحين أنه ﷺ اعتمر ثلاث مَرَّاتٍ متفرقات في ذي القَعْدَةِ - أي في ثلاثة أعوام[1] - وأنه اعتمر عمرة في رجب كما رواه ابن عُمَرَ وإن أنكرتْهُ عليه

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، أبواب العمرة، باب كم اعتمر النبيُّ ﷺ /١٦٨٧/ عن قتادة: «سألت أنسًا رضي الله عنه كم اعتمر النَّبيُّ ﷺ؟ قال: أربعًا: عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صدّه المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة -أراه- حنين. قلت: كم حجَّ؟ قال: واحدة».
وأخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب بيان عدد عمر النبيِّ ﷺ /٣٠٣٣/ مع زيادة: «وعمرة مع حجَّته».
قال النوويُّ - رحمه الله تعالى -: الحاصل من رواية أنس وابن عمر اتفاقهما على أربع عمر، وكانت إحداهنَّ في ذي القعدة عام الحديبية سنة ستٍّ من الهجرة، وصدُّوا فيها فتحللوا وحسبت لهم عمرة. والثانية: في ذي القعدة، وهي سنة سبع، وهي عمرة القضاء. والثالثة: في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح. الرابعة: مع حجَّته، وكان إحرامها في ذي القعدة، وأعمالها في ذي الحجَّة.
انظر: شرح النوويِّ على صحيح مسلم، كتاب الحجِّ، باب بيان عدد عمر النبيِّ ﷺ وزمانهنَّ، (٨/ ٤٥٩).

. . . .

عائشة[١]، وأنه قال: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»[٢]، وفي رواية لها: «حَجَّةً مَعِي»[٣].

ورُوي أنه اعتمر في رمضان[٤] وفي شوال[٥]، فدلّت السُّنَّةُ على عدم التأقيت.

وقد يمتنع الإحرام بها في أوقات:

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، أبواب العمرة، باب كم اعتمر النبيُّ / ١٦٨٥/ عن مجاهد قال: «دخلت أنا وعروة بن الزُّبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلُّون في المسجد صلاة الضُّحى، قال: فسألناه عن صلاتهم فقال: بدعة.
ثم قال له: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: أربعًا إحداهنَّ في رجب. فكرهنا أن نردَّ عليه.
قال: وسَمِعْنَا استنان عائشة أمِّ المؤمنين في الحجرة، فقال عروة: يا أمَّاه؛ يا أمَّ المؤمنين؛ ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرَّحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول إنَّ رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمراتٍ؛ إحداهنَّ في رجب. قالت: يرحم الله أبا عبد الرَّحمن، ما اعتمر عمرة إلَّا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قطّ».
وأخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب بيان عدد عمر النبيِّ ﷺ وزمانهنَّ / ٣٠٣٧/ .

(٢) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب عمرة في رمضان / ١٦٩٠/ بلفظ: «فإنَّ عمرة في رمضان حجَّة».
وأخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب فضل العمرة في رمضان / ٣٠٣٨/ بلفظ الترجمة.

(٣) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب حجِّ النساء / ١٧٦٤/ . ومسلم، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان / ٣٠٣٩/ .

(٤) أخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السُّنَّة / ٥٤٢٧/ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان، فأفطر رسول الله ﷺ وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمِّي أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت، فقال: أحسنت يا عائشة».
قلت: الحديث حسن الإسناد، والله تعالى أعلم.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب العمرة / ١٩٩١/ عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين؛ عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوَّال». قال الحافظ: إسناده قويّ. وقد رواه مالك عن هشام عن أبيه مرسلًا؛ لكن قولها: «في «شوال» مغاير لقول غيرها في ذي القعدة، ويجمع بينهما: بأن يكون وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة، ويؤيِّده ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة: «لم يعتمر رسول الله ﷺ إلَّا في ذي القعدة».
والحديث سكت عن المنذريُّ. انتهى قول المباركفوريِّ مختصرًا.
قلت: وما سكت عنه أبو داود والمنذريُّ فهو صالح الإسناد جيِّده.

. . . .

منها: ما لو كان محرمًا بعمرة كما تقدم.

ومنها: ما لو كان محرمًا بحجّ فإن العمرة لا تدخل على الحَجِّ.

ومنها: ما إذا أحرم بها قبل نفره لاشتغاله بالرمي والمبيت، فهو عاجز عن التشاغل بعملها، قال الجويني: «وليس لنا مسلمٌ مكلَّفٌ حلالٌ ولا ينعقد إحرامه بالعمرة إلَّا هذا»، واعترضه المصنف بأنه لو أحرم بها وهو مجامع لا تنعقد على الصحيح. ويؤخذ من هذا امتناع حجتين في عام واحد، وهو إجماع كما نقله القاضي أبو الطيب. وقد يؤخذ منه أيضًا صحة إحرامه بالعمرة إذا قصد ترك الرمي والمبيت، وليس كذلك. أما إحرامه بها بعد نفره فصحيح وإن كان وقت الرمي بعد النفر الأول باقيًا؛ لأن بالنفر خرج من الحج وصار كما لو مَضَى وَقْتُ الرمي؛ نقله القاضي أبو الطيب عن نَصِّ «الأمِّ»، وقال في «المجموع»: «لا خلاف فيه».

ويُسَنُّ الإكثار منها ولو في العام الواحد، فلا تُكره في وقت ولا يُكره تكْرَارها، فقد أعمر ﷺ عائشةَ في عام مرَّتَيْنِ[1]، واعتمرت في عام مرَّتين بعد وفاته[2]، وفي رواية:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب بيان وجوه الإحرام / ٢٩٣٧/ عن جابر رضي الله عنه وفيه: «ثمَّ دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها، فوجدها تبكي، فقال: ما شأنك؟ قالت: شأني أنِّي قد حضت، وقد حلَّ النَّاس، ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والنَّاس يذهبون إلى الحجِّ الآن. فقال: إنَّ هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثمَّ أهِلّي بالحجِّ. ففعلت ووقفت المواقف حتَّى إذا طهرت طافت بالكعبة والصَّفا والمروة، ثمَّ قال: قد حللتِ من حجِّك وعمرتك جميعًا. فقالت: يا رسول الله إنِّي أجد في نفسي أنِّي لم أطف بالبيت حتَّى حججت. قال: فاذهب بها يا عبد الرَّحمن، فأعمرها من التَّنعيم. وذلك ليلة الحَصْبَةِ».
وأخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى»، كتاب الحجِّ، جماع أبواب وقت الحجِّ والعمرة، باب من اعتمر في السَّنة مرارًا / ٨٧٢٥/ وقال: قال الشافعي رحمه الله تعالى: وكانت عمرتها في ذي الحجة، ثم سألته أن يعمرها، فأعمرها في ذي الحجة، وكانت هذه عمرتان في شهرٍ».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الحج، جماع أبواب وقت الحج والعمرة، باب من اعتمر في السَّنة مرارًا / ٨٧٢٦/ عن سعيد بن المسيَّب: «أنَّ عائشة رضي الله عنها كانت تعتمر في آخر ذي الحجَّة من الجحفة، وتعتمر في رجب من المدينة، تهلُّ من ذي الحليفة».

وَالْمِيقَاتُ الْمَكَانِيُّ لِلْحَجِّ فِي حَقِّ مَنْ بِمَكَّةَ نَفْسُ مَكَّةَ، وَقِيلَ: كُلُّ الْحَرَمِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَمِيقَاتُ الْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، . . . .

«ثلاث عُمَرٍ»[١]. قال في «الكفاية»: «وفعلها في يوم عرفة ويوم النحر ليس بفاضل كفضله في غيرهما؛ لأن الأفضل فعل الحجّ فيهما». وحكى الطبري ثلاثة أوجه في الطواف والاعتمار أيُّهما أفضل؛ ثالثها: إن استغرق زمن الاعتمار بالطواف فالطواف أفضل وإلَّا فالاعتمار.

[ميقات الحج المكاني]

ثم شرع في المكانيِّ فقال: (والميقات المكاني للحج) ولو بِقِرَانٍ[٢] (في حق من بمكة[٣]) من أهلها وغيرهم (نفسُ مكة) للخبر الآتي، (وقيل: كُلُّ الحرم)؛ لأن مكة وسائر الحرم في الحرمة سواء، فلو أحْرَمَ بعد فراقه بنيان مكة ولم يرجع إلى مكة إلَّا بعد الوقوف كان مسيئًا على الوجه الأول دون الثاني.

(وأما غيره) وهو من لم يكن بمكة إذا أراد الحج أخْذًا مما سيأتي (فميقات المتوجّه من المدينة ذو الحُليفة)؛ تصغيرُ «الحَلَفَةِ» ـ بفتح المهملة ـ واحد «الحَلْفَاء» مثل «قَصَبَة» و«قَصْبَاء»[٤]، وهو النبات المعروف. قال الشيخان: «وهو على نحو عشر مراحل[٥] من مكة، فهي أبعد المواقيت من مكة»، وقال الغزالي: «وهو على ستة أميال

(١) أخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى»، كتاب الحجِّ، جماع أبواب وقت الحجِّ والعمرة، باب من اعتمر في السَّنة مرارًا / ٨٧٢٧/ عن القاسم، عن عائشة: «أنَّها اعتمرت في سنة ثلاث مرَّات. . .» الحديث.

(٢) أي تغليبًا لجانب الحجِّ؛ أي فلا ينظر لجانب العمرة حتَّى يكون مقتضاه الإحرام من الحلِّ، والغاية للردِّ على من قال: إن أراد القِران لزمه إنشاء الإحرام من أدنى الحلِّ كما لو أراد العمرة وحدها.

(٣) فلو أحرم بعد مفارقة بنيان مكَّة ولم يرجع إليها إلَّا بعد الوقوف أساء ولزمه دم، نعم بحث المحبُّ الطبريُّ وغيره أنَّه لو أحرم من محاذاتها فلا إساءة ولا دم؛ كما لو أحرم من محاذاة سائر المواقيت، وهو الأوجه؛ «شرح م ر».

(٤) في نسخة البابي الحلبي: «قضبة وقضباء».

(٥) المراد بالمرحلة الدار؛ لأن بين مكة والمدينة عشر ديار أي منازل، والدار أكثر من المرحلة؛ بل مرحلتان تقريبًا كما هو معروف.

وَمِنَ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةُ، . . . .

من المدينة[١]»، وصحّحه في «المجموع» وغيره، وقيل: سبعة، قال في «المهمات»: «والصواب المعروف المُشَاهَدُ أنها على ثلاثة أميال أو تزيد قليلًا، وهو المعروف الآن بأبيَار عليّ[٢] رضي الله تعالىٰ عنه». والأفضل ـ كما قال السُّبْكي ـ لمن هذا ميقاته أن يحرم من المسجد الذي أحرم منه ﷺ. (و) المتوجّه (من الشَّام[٣]) ـ بالهمز والقصر ويجوز ترك الهمز، والمدُّ مع فتح الشين ضعيفٌ ـ وأَوَّلُهُ ـ كما في صحيح ابن حبَّان ـ نابلس وآخره العريش، وقال غيره: وَحَدُّهُ طولًا من العريش إلى الفرات، وعرضًا من جبل طيّءٍ من نحو القِبْلَةِ إلى بحر الروم، وما سَامَتَ ذلك من البلاد، وهو مذكَّر على المشهور. (و) من (مصر) وهي المدينة المعروفة تُذكّر وتؤنّث، وتُصرف ولا تُصرف وهو[٤] الفصيح، وحَدُّها طولًا من برقَةَ التي في جنوب البحر الرومي إلى أَيْلَةَ، ومسافة ذلك قريب من أربعين يومًا، وعرضه من مدينة أسوان وما سَامَتَهَا من الصعيد الأعلى إلى رشيد وما حاذاها من مساقط النيل في البحر الرومي، ومسافة ذلك قريب من ثلاثين يومًا. سُمّيت باسم من سكنها أوّلًا، وهو مِصْرُ بن قيصر[٥] بن سام بن نوح. (و) من (المغرب[٦] الجحفة)، وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة، قال في «المجموع»: «على

---

(١) عبارة «شرح م ر»: «وهي على نحو ثلاثة أميال من المدينة»، وتصحيح «المجموع» وغيره أنَّها على ستة أميال لعلَّه باعتبار أقصى عمران المدينة وحدائقها من جهة تبوك أو خيبر، وهي أبعد المواقيت من مكَّة. انتهى.

(٢) تزعم العامَّة أنَّه قاتل الجنِّ فيها، وليس كذلك؛ بل نسبت إليه لكونه حفرها.

(٣) سمِّي بذلك لما قيل: إنَّه كالشَّامة في الأرض، ولذلك فضَّله ابن حجر على مصر، وعكس الجلال السيوطيُّ وهو المرجَّح، وقيل: لأنَّه منسوب إلى سام بن نوح؛ لأنَّه أوَّل من سكنه، والعرب تقلب السين شِينًا؛ «ق ل» و«ح ف». وهذا باعتبار ما كان في الزمن السَّابق، وأما الآن فميقاتهم ذو الحليفة؛ لأنَّهم يسلكون طريق تبوك. انتهى «برماوي».

(٤) أي عدم صرفها؛ لأنَّها اسم عَلَمٍ أعجمي.

(٥) قال العلَّامة البجيرميُّ: «مصر بن بيصر».
انظر: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلّاب، (٢/ ١١١).

(٦) سمِّي بذلك لكونه عند مغرب الشَّمس.

وَمِنْ تِهَامَةِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ، وَمِنْ نَجْدِ الْيَمَنِ وَنَجْدِ الْحِجَازِ قَرْنٌ، وَمِنَ الْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ. . . . .

نحو ثلاث مراحل[١] من مكة»، وقال الرافعي: «على خمسين فرسخًا[٢] من مكة»، وبينهما تفاوت بعيد، والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي: «سُمّيت بذلك لأن السيل نزل عليها فَأَجْحَفَهَا»[٣]، وهي الآن خراب[٤]، ويقال لها: «مَهْيَعَة» بوزن «مَرْتَبَة»، و«مَهِيْعَة» بوزن «مَعِيْشَة». (ومن تِهَامَةِ اليمنِ) ـ بكسر التاء ـ اسم لكل من نزل عن نجد[٥] من بلاد الحجاز، واليمنُ إقليم معروف. (يلملم) ـ ويقال له: «ألملم»، وهو أصله قلبت الهمزة ياء، و«يَرَمرم» براءين ـ وهو موضع على مرحلتين من مكة. (ومن نجدِ اليمنِ ونجد الحجاز قَرْنٌ) ـ بسكون الراء، ويقال له: «قَرْنُ المنازل» و«قَرْنُ الثعالب» ـ وهو جبل على مرحلتين من مكة، ووهم الجوهري في تحريك الراء، وفي قوله: «إن أُوَيْسًا القَرَنِي منسوبٌ إليه»، وإنما هو منسوب إلى قَرَنٍ قبيلة من مراد كما ثبت في مسلم[٦]. ونجد في الأصل المكان المرتفع، ويسمّى المنخفض غَوْرًا، وإذا أُطلق نَجْدٌ فالمراد نجد الحجاز. (ومن المشرق) العراق وغيره (ذات عِرْقٍ)، وهي قرية على مرحلتين من مكة وقد خربت، والعقيق وهو وادٍ فوق ذاتِ عرق لأهل العراق، وخُراسان أفضلُ من ذات عرقٍ لأنه أَحْوَطُ، ولما رَوَى ابن عبَّاس: «أَنَّهُ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ

---

(١) لعلَّه بسير البغال النَّفيسة.

(٢) وهي ستُّ مراحل وربع.

(٣) أي أذهبها.

(٤) والإحرام من رابغ الذي اعتيد ليس مفضولًا لكونه قبل الميقات؛ لأنَّه لضرورة انبهام الجحفة على أكثر الحاجِّ، ولعدم ماء بها؛ أي يغتسلون به للإحرام؛ «شرح حج». ويكون هذا مستثنى من مفضوليَّة الإحرام قبل الميقات لمن بطريقه ميقات؛ «ح ف». وقال «ق ل» و«خضر على التحرير»: إنَّ الجحفة هي المشهورة الآن برابغ.

(٥) «النَّجد»: ما ارتفع.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أويس القرني /٢٥٤٢/ عن أُسير بن جابر قال: «كان عمرُ بنُ الخطاب إذا أتى عليه أمداد أهل اليمن سألهم: أفيكم أويس بن عامر؟ حتى أتى على أويسٍ فقال: أنت أويس بن عامر؟ قال نعم. قال: من مرادٍ ثم من قَرَنٍ؟ قال: نعم» الحديث.

. . . .

الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ»[١] رواه الترمذي وحسّنه؛ لكن ردّه في «المجموع» ففيه ضعفٌ، ولهذا لم يجب العمل به؛ لكن يستحب لاحتمال صحته.

والأصل في المواقيت خبر الصحيحين: أنه ﷺ وَقَّتَ لأهل المدينة ذا الحُلَيْفة، ولأهل الشام الجُحْفَةَ، ولأهل نَجْدٍ قَرْنَ المنازل، ولأهل اليمن يَلَمْلَمَ، وقال: «هُنَّ[٢] لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ والعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ؛ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ[٣]»[٤]، وخبر الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه: «أَنَّهُ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ»[٥]،

---

(١) أخرجه الترمذيُّ في «جامعه»، كتاب الحجِّ، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق / ٨٣٢/ ، وقال: هذا حديث حسن.
وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الحجِّ، باب المواقيت / ٩٧١/ ، وقال: أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذيُّ من طريق يزيد بن أبي زياد، عن محمّد بن عليٍّ بن عبد الله بن عبّاس عنه، قال الترمذيُّ: حسن. قال النوويُّ: ليس كما قال، ويزيد ضعيف باتفاق المحدثين.
قلت: في نقل الاتفاق نظر يعرف ذلك من ترجمته، وله علّة أخرى؛ قال مسلم في «الكنى»: لا يعلم له سماع من جدّه؛ يعني محمّد بن عليٍّ.
وذكره ابن الملقِّن في «خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير» (١/ ٢٢٩)، رقم الحديث / ١٢٠٤/ ، وقال: رواه أبو داود والترمذيُّ وقال: حسن. والبيهقيُّ وقال: تفرّد به يزيد بن أبي زياد. قلت: هو صدوق في حفظه، أخرج له مسلم مقرونًا، وقال أبو داود: لا أعلم أحدًا ترك حديثه. نعم هو منقطع كما بيّنته في «الأصل».

(٢) أي هذه المواقيت لهنَّ؛ أي لهذه النواحي؛ أي لأهلهنَّ على تقدير المضاف المدلول عليه بقوله: «وقَّت لأهل المدينة»؛ «برماوي»، أو الضمير في «لهنَّ» للأهل، وأنّثه لمشاكلة ما قبله، أو لأنّه اكتسب التأنيث من المضاف إليه، ورواية أبي داود: «هنَّ لهم»؛ قال السيوطي: وهي الوجه.

(٣) أي يحرمون من مكّة، ومحلُّه في الإحرام بالحجِّ.

(٤) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الحجِّ، باب مهلِّ أهل مكّة للحجِّ والعمرة / ١٤٥٢/ . ومسلم، كتاب الحجِّ، باب مواقيت الحجِّ / ٢٨٠٣/ ، / ٢٨٠٤/ .

(٥) أخرجه الشافعيُّ في «مسنده»، (١/ ٤٩٨)، رقم الحديث / ٤٨٦/ بلفظ: «يهلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة والطَّريق الأخرى من الجحفة وأهل المغرب، ويهلُّ أهل العراق من ذات عرق، ويهلُّ أهل نجد من قرن، ويهلُّ أهل اليمن من يلملم».

وَالأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ أَوَّلِ الْمِيقَاتِ، وَيَجُوزُ مِنْ آخِرِهِ. . . . .

وخبر النسائي وغيره بإسناد صحيح كما في «المجموع»: «أَنَّهُ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ»[1]، وقيل: إن ذات عرق إنما كان باجتهاد عمر رضي الله تعالىٰ عنه، والذي في «الشرح» و«الروضة» عن ميل الأكثرين أنه بالنصّ، وقال في «المجموع»: «إنه الصحيح عند جمهور الأصحاب»، والذي في «شرح المسند للرافعي»: «مذهب الشافعي أنه باجتهاد عمر» ولم يذكر غيره، وقال المصنّف في «شرح مسلم»: «إنه الصحيح»، وهو ما نصَّ عليه في «الأُمِّ»، والراجح الأول لصحة الحديث المتقدم.

ويستثنى من إطلاق المصنّف الأجير، فإن عليه أن يُحرم من ميقات الميت أو المستأجر الذي يحج عنه، فإن مرَّ بغير ذلك الميقات أحرم من موضع بإزائه إذا كان أبعد من ذلك الميقات من مكة؛ حكاه في «الكفاية» عن الفوراني وأقرّه.

فائدة: قال بعضهم: «سألت أحمدَ بن حنبلٍ: في أيِّ سنة أَقَّتَ النبيُّ ﷺ مواقيت الإحرام؟ قال: عامَ حَجَّ»[2].

[فضل الإحرام من أول الميقات]

(**والأفضل أن يحرم من أول الميقات**)، وهو الطرف الأبْعَدُ من مكة، فهو أفضل من الإحرام من وسطه ومن آخره ليقطع الباقي محرمًا، نعم يُستثنى[3] ذو الحليفة كما مرَّ، قال الأذرعي: «وهذا حَقٌّ إن علم أن ذلك المسجد هو المسجد الموجود آثاره، والظاهر أنه هو». انتهى. (**ويجوز من آخره**)؛ لوقوع الاسم عليه. والعبرةُ بالبقعة لا بما بني ولو قريبًا منها.

---

(١) أخرجه النسائيُّ في «السنن الصغرى»، كتاب مناسك الحجِّ، باب ميقات أهل مصر / ٢٦٥٢/ .

(٢) أي عام حجَّة الوداع.

(٣) أي من قوله: «من أوَّل الميقات»، وكذا كلُّ ميقات وُجد به مسجدٌ الأفضلُ أن يحرم من ذلك المسجد.

وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا لَا يَنْتَهِي إِلَى مِيقَاتٍ فَإِنْ حَاذَى مِيقَاتًا أَحْرَمَ مِنْ مُحَاذَاتِهِ، أَوْ مِيقَاتَيْنِ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مُحَاذَاةِ أَبْعَدِهِمَا، . . . .

[حكم من سلك طريقًا لا ينتهي إلى ميقات]

(ومن سلك طريقًا) في بَرٍّ أو بحرٍ (لا ينتهي إلى ميقات) مما ذكر، (فإن حاذى) ـ بذال معجمة ـ أي سَامَتَ (ميقاتًا) منها بمفرده يمنة أو يسرة لا من ظهره أو وجهه؛ لأن الأول وراءه والثاني أمامه (أحرم من محاذاته)؛ لخبر البخاري عن ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما: «أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ أَتَوا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ إِنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَهُوَ جَوْرٌ - أي مائلٌ - عَنْ طَرِيْقِنَا، وَإِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيْقِكُمْ. فَحَدَّ لَهُمْ عُمَرُ ذَاتَ عِرْقٍ»[1]، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أحدٌ. فإن اشتبه عليه موضع المحاذاة اجتهد، ويُسَنُّ له أن يستظهر خلافًا للقاضي أبي الطيب حيث أوجبه. (أو) حاذى (ميقاتين) طريقه بينهما، أو كانا معًا في جهة واحدة (فالأصح أنه يحرم من محاذاة) أقربهما إليه[2] وإن كان الآخر أبعد إلى مكة؛ إذْ لو كان أمامه ميقات فإنه ميقاته وإن حاذى ميقاتًا أبعد فكذا ما هو بقربه، فإن استويا في القُرْبِ[3] إليه أحرم من محاذاة (أبعدهما) من مكة وإن حاذى الأقرب إليها أوَّلًا؛ كأن كان الأبْعَدُ منحرفًا أو وعرًا. فإن قيل: فإذا استويا في القُرْبِ إليه فكلاهما ميقات، أجيب: بأن ميقاته الأبعد إلى مكة، وتظهر فائدته فيما لو جاوزهما مريدًا للنُّسك ولم يعرف موضع المحاذاة ثم رجع إلى الأبعد أو إلى مثل مسافته سقط عنه الدم لا إن رجع إلى الآخر. فإن استويا في القرب إليها وإليه أحرم من محاذاتهما إن لم يُحَاذِ أحدهما قبل الآخر، وإلَّا فمن محاذاة الأول ولا ينتظر محاذاة الآخر؛ كما أنه ليس للمَارِّ على ذي الحُلَيْفَةِ أن

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الحجِّ، باب ذات عرق لأهل العراق/ ١٤٥٨ .

(٢) انظر إذا كان بينهما كيف يتحقَّق انفراد الإحرام بأحدهما؟ وما معناه؟ تأمَّل، وقد يقال: معناه يظهر فيما لو جاوزهما مريدًا نسكًا ولم يحرم، ثمَّ أراد العود للإحرام هل يجب سلوك طريق الأبعد أو لا؟ إن قلنا: يتعيَّن الإحرام منه سلك طريقه، فليتأمَّل «شوبري»، وأجيب: بأنَّه يحاذيهما واحدًا بعد واحد لا معًا في آنٍ واحد.

(٣) كأن كان بينه وبين كلٍّ منهما فرسخ مثلًا.

وَإِنْ لَمْ يُحَاذِ أَحْرَمَ عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ، وَمَنْ مَسْكَنُهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ مَسْكَنُهُ.

وَمَنْ بَلَغَ مِيقَاتًا غَيْرَ مُرِيدٍ نُسُكًا ثُمَّ أَرَادَهُ فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ، . . . .

يؤخّر إحرامه إلى الجُحْفَة. ومقابل[١] الأصح في كلام المصنف أنه يَتَخَيَّرُ إنْ شاء أحْرَمَ من الموضع المحاذي لأبعدهما وإن شاء لأقربهما، قال الماوردي: «وهو الصحيح وقَوْلُ الجمهور؛ لأنه لم يَمُرَّ على ميقات منصوص عليه فتركه وقد أحرم محاذيًا الميقات».

[حكم من لم يُحَاذِ ميقاتًا]

(وإن لم يحاذ) ميقاتًا مما سبق (أحرم على مرحلتين من مكة)؛ إذْ لا ميقات أقل مسافة من هذا القدر. والمراد تَقَدُّم المحاذاة في علمه لا في نفس الأمر كما قاله شارح «التعجيز»؛ لأن المواقيت تعمُّ جهاتِ مَكَّةَ، فلا بدّ أن يحاذي أحدها.

[ميقات من كان مسكنه بين مكة والميقات]

(ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته) للنسك (مسكنه) قريةً كانت أو حِلَّةً أو منزلًا منفردًا، فلا يجاوزه حتى يحرم، ولا يلزمه الرجوع إلى الميقات لقوله ﷺ في الخبر السابق: «فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ»[٢].

[ميقات من أراد النُّسك بعدما تجاوز الميقات]

(ومن بلغ) يعني جاوز (ميقاتًا) من المواقيت المنصوص عليها، أو موضعًا جعلناه ميقاتًا وإن لم يكن ميقاتًا أصليًا (غير مريد نسكًا ثم أراده فميقاته موضعه[٣])، ولا يكلَّفُ العَوْدَ إلى الميقات للخبر السابق[٤].

---

(١) في نسخة البابي الحلبي: «قال: ومقابل».

(٢) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الحجِّ، باب مهلِّ أهل مكَّة للحجِّ والعمرة /١٤٥٢/. ومسلم، كتاب الحجِّ، باب مواقيت الحجِّ /٢٨٠٤/.

(٣) أي إن لم يكن بينه وبين مكَّة ميقات آخر، وإلَّا كأهل بدر والصفراء فإنَّهم بعد الحليفة وقبل الجحفة فميقاتهم الثاني، وهو الجحفة؛ «زي» و«شرح م ر».

(٤) انظر الحديث السَّابق.

وَمَنْ بَلَغَهُ مُرِيدًا لَمْ تَجُزْ مُجَاوَزَتُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ الْعَوْدُ لِيُحْرِمَ مِنْهُ . . . .

[حكم العود على من تجاوز الميقات بغير إحرام]

(ومن[١] بلغه) أي وصل إليه (مريدًا) نسكًا (لم تجز مجاوزته[٢]) إلى جهة الحرم (بغير إحرام) بالإجماع، ويجوز إلى جهة اليمنة أو اليسرة، ويحرم مِنْ مثل ميقات بلده أو أبعد كما ذكره الماوردي. (فإن) خالف و(فعل) ما مُنع منه بأن جاوزه إلى جهة الحرم (لزمه العود ليحرم منه)؛ لأن الإحرام منه كان واجبًا عليه فَتَرَكَهُ وقد أمكنه تداركه فيأتي به.

تنبيه: قوله: «لِيُحْرِمَ مِنْهُ» يقتضي تعيينه حتى لا يقوم غيره مقامه، وليس مرادًا؛ بل لو عاد إلى مثل مسافته من ميقات آخر جاز؛ قاله الماوردي وغيره، ويؤيده أن المفسِدَ لما أوجبوا عليه القضاء من الميقات الذي أحرم منه في الأداء قالوا: «إنه يجوز له تركه والإحرام من مثل مسافته من موضع آخر»؛ حتى ادَّعَى في «زيادة الروضة» عدم الخلاف فيه. ويقتضي أيضًا وجوب تأخير الإحرام إلى العود، وليس مرادًا أيضًا؛ لأنّا إذا قلنا: «إن العَوْدَ بعد الإحرام مسقط للدم» ـ وهو الصحيح كما سيأتي ـ كان له أن يُحْرِمَ ثم يعود إلى الميقات مُحْرِمًا؛ لأن المقصود قطع المسافة محرمًا؛ كالمكيّ إذا أراد الاعتمار فإنه يجوز له أن يحرم من مكة ثم يخرج إلى الحِلِّ على الصحيح. ويقتضي أيضًا عدم وجوب العَوْدِ إذا أحرم، فإنه جعل العلّة في عوده إنشاء الإحرام وقد زال ذلك، وليس مرادًا أيضًا؛ بل يجب عليه العود ولو بعد الإحرام.

ولا فرق ـ فيما قال المصنف ـ بين أن يكون قد جاوز عامدًا أو ساهيًا، عالمًا أو جاهلًا؛ لأن المأمورات لا يفترق الحال فيها بين العمد وغيره كنية الصلاة؛ لكن لا إثم على الناسي والجاهل. وصورة السَّهْوِ لا تدخل في عبارته؛ لأن السَّاهي عن الإحرام يستحيل أن يكون في تلك الحالة مُرِيدًا للنسك، وربما يُتصور بمن أنشأ سفره من بلده

---

(١) في نسخة البابي الحلبي: «وإن».

(٢) ولا فرق في المجاوزة بين العمد والسَّهو، والعلم والجهل؛ إذ المأمورات لا يفترق فيها الحال بين العمد وغيره كنيّة الصلاة؛ لكن لا إثم على الجاهل والنَّاسي، ولا يقدح فيما ذكر في السَّاهي أنَّه لسهوه عن الإحرام يستحيل كونه في تلك الحالة مريدًا للنُّسك؛ إذ يمكن تصويره بمن أنشأ سفره من محلّه قاصدًا له، وقصده مستمر فَسَهَا عنه حين المجاوزة؛ «شرح م ر».

إِلَّا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ، أَوْ كَانَ الطَّرِيقُ مَخُوفًا، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ لَزِمَهُ دَمٌ، ....

قاصدًا له وقَصْدُهُ مُسْتَمِرٌّ فَسَهَا عنه حين المجاوزة.

[الصُّور المستثناة من لزوم العود إلى الميقات بعد مجاوزته]

ثم استثنى من لزوم العود قوله: (إلَّا إذا ضاق الوقت) عن العَوْدِ إلى الميقات، (أو كان الطريق مخوفًا)، أو كان معذورًا لمرض شاقٍّ[1]، أو خاف الانقطاع عن رفقة[2]، فلا يلزمه العود في هذه الصورة؛ بل يُريق دمًا.

تنبيه: لو عبَّر بقوله: «إلَّا لعذر؛ كضيق الوقت وخوف الطريق» لكان أَخْصَرَ وأشْمَلَ.

والظاهر ـ كما قال الأذرعي ـ تحريم العَوْدِ لو علم أنه لو عاد لفات الحج. وقضية كلامهم أنه يلزمه العود إذا كان ماشيًا ولم يتضرّر بالمشي، قال الإسنويُّ: «وفيه نظر، ويتَّجه أن يقال: إن كان على دون مسافة القصر لزمه وإلَّا فلا كما قلنا في الحج ماشيًا». انتهى، قال ابن العماد: «والمتّجه لزوم العود مطلقًا؛ لأنه قضاء لِمَا تعدّى فيه فأشبه وجوب قضاء الحجّ الفاسد وإن بعدت المسافة». انتهى، وهذا ظاهرٌ إن كان قد تعدّى بمجاوزة الميقات كما يؤخذ من تعليله، وإلَّا فالمتّجه كلام الإسنوي.

[حكم من لم يَعُدْ إلى الميقات بعد أن جاوزه بغير إحرام]

(فإن لم يَعُدْ) لعذر أو غيره (لزمه دم) بتركه الإحرام من الميقات؛ قال ابن عباس: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا»[3] رواه مالك وغيره بإسناد صحيح. وشرط لزومه أن يحرم بعمرة مطلقًا أو بحج في تلك السنة، بخلاف ما إذا لم يُحْرِمْ أصلًا؛ لأن لزومه إنما هو لنقصان النُّسك لا بدل له، وبخلاف ما إذا أحرم بالحج في سنة أخرى؛ لأن إحرام هذه السَّنة لا يصلح لإحرام غيرها.

---

(١) أي لا يُحتمل عادةً وإن لم يبح التيمُّم.

(٢) والأصحُ أنَّ مجرَّد الوحشة هنا لا تعتبر.

(٣) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ»، كتاب الحجِّ، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئًا / ٢٤٠/ من قول ابن عبَّاس رضي الله عنهما. وذكره النوويُّ في «المجموع»، كتاب الحجِّ، (٨/ ٧٩)، وقال: رواه مالك والبيهقيُّ وغيرهما بأسانيد صحيحة عن ابن عبَّاس موقوفًا عليه لا مرفوعًا.

وَإِنْ أَحْرَمَ ثُمَّ عَادَ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ عَادَ قَبْلَ تَلَبُّسِهِ بِنُسُكٍ سَقَطَ الدَّمُ، وَإِلَّا فَلَا. وَالأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، وَفِي قَوْلٍ: مِنَ الْمِيقَاتِ؛ قُلْتُ: الْمِيقَاتُ أَظْهَرُ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وقضية كلامه كأصله أن الكافر إذا جاوز الميقات مريدًا للنسك ثم أسلم وأحرم دونه يكون كالمسلم، وهو كذلك خلافًا للمزني.

تنبيه: يستثنى من كلامه ما لو مرَّ الصبيّ أو العبد بالميقات غير محرم مُريدًا للنسك ثم بلغ أو عتق قبل الوقوف فلا دم عليه على الصحيح؛ قاله ابن شهبة في العبد، وابن قاسم فيهما في شرحيهما على الكتاب.

(وإن أحرم) من جاوز الميقات بغير إحرام (ثم عاد) إليه (فالأصح أنه إن عاد قبل تلبُّسه بِنُسُكٍ سقط الدم) عنه؛ لأنه قطع المسافة من الميقات محرمًا وأدَّى المناسك كلَّها بعده، فكان كما لو أحرم منه، سواء أكان دخل مكة أم لا، وقيل: لا يسقط إذا عاد بعد وصوله إليها، وقيل: إلى مسافة القصر، وفي قول: لا يسقط مطلقًا. (وإلَّا) بأن عاد بعد تلبّسه بنسك ولو طواف قدوم (فلا) يسقط عنه الدم لتأدِّي النسك بإحرام ناقص.

تنبيه: ظاهر كلامهما يقتضي أن الدم وجب ثم سقط بالعَوْدِ، وهو وَجْهٌ حكاه الماوردي، وصحّح أنه لم يجب أصلًا؛ لأن وجوبه تعلّق بفوات العود ولم يَفُتْ، وهذا هو المعتمد.

وحيث سقط الدم بالعود لم تكن المجاوزة حرامًا كما جزم به المحاملي والروياني؛ لكن بشرط أن تكون المجاوزة بنية العود كما قاله المحاملي.

[الأفضل في إحرام من كان فوق الميقات]

(والأفضل) لمن فوق الميقات (أن يحرم من دويرة أهله)؛ لأنه أكثر عملًا، إلَّا الحائض والنفساء فإن الأفضل لهما أن يحرما من الميقات على النص. (وفي قول:) الأفضل الإحرام (من الميقات) تأسّيًا به ﷺ. (قلت: الميقات) أي الإحرام منه إن لم يلتزم بالنذر الإحرام مما قبله (أظهر، وهو الموافق للأحاديث الصحيحة، والله أعلم)،

. . . .

فإنه ﷺ أحرم في حَجَّةِ الوداع منه[١] بالإجماع، وكذا في عمرة الحديبية[٢] كما رواه البخاري في كتاب «المغازي»، ولأن في مصابرة الإحرام بالتقدم عسرًا وتغريرًا بالعبادة وإن كان جائزًا، وإنما جاز قبل الميقات المكاني دون الزماني؛ لأن تعلق العبادة بالوقت أشدُّ منه بالمكان، ولأن المكاني يختلف باختلاف البلاد بخلاف الزماني. أما إذا التزم بالنذر الإحرام مما قبله فإنه يلزمه كما قاله في «المهذب»، وجرى عليه المصنف في «شرحه»، واسْتُشْكِلَ لزومه على المصنف مع تصحيحه أفضلية الإحرام من الميقات، وسيأتي نظير ذلك في النذر فيما لو نذر الحَجَّ ماشيًا، ونذكر ما فيه هناك إن شاء الله تعالىٰ.

تنبيه: يستثنى من محل الخلاف صُوَرٌ:

منها: الحائض والنفساء، فالأفضل لهما الميقات كما مرَّ.

ومنها: ما لو شكَّ في الميقات لخراب مكانه، فالاحتياط أن يستظهر نَدْبًا، وقيل: وجوبًا.

ومنها: مسألة النذر المتقدِّمة.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب حجَّة النبيِّ ﷺ / ٢٩٥٠/ ، وفيه قول جابر رضي الله عنه: «فقَدِمَ المدينة بشرٌ كثير كلّهم يلتمس أن يأتمَّ برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتَّى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمَّد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي. فصلَّى رسول الله ﷺ في المسجد، ثمَّ ركب القصواء حتَّى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مدِّ بصري بين يديه من راكبٍ وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، وممن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين اظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل من شيء عَمِلْنَا به، فأهلَّ بالتَّوحيد: لبَّيك اللهمَّ لبَّيك. . .» الحديث.

وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب صفة حجَّة النبيِّ ﷺ / ١٩٠٥/ .

(٢) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية /٣٩٢٦/ عن مروان والمسور بن مخرمة قالا: «خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، فلمَّا كان بذي الحليفة قَلَّدَ الهدي، وأشعر، وأحرم منها. . .» الحديث.

وَمِيقَاتُ الْعُمْرَةِ لِمَنْ هُوَ خَارِجَ الْحَرَمِ مِيقَاتُ الْحَجِّ، وَمَنْ بِالْحَرَمِ يَلْزَمُهُ الْخُرُوجُ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ وَلَوْ بِخَطْوَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَأَتَى بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ أَجْزَأَتْهُ فِي الأَظْهَرِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ، . . . .

[ميقات العمرة المكاني]

(وميقات العمرة) المكاني (لمن هو خارج الحرم ميقات الحج)؛ لقوله ﷺ في الحديث المتقدِّم: «مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ»[1]. (ومن) هو (بالحرم) مكيّ أو غيره (يلزمه الخروج إلى أدنى الحِلِّ ولو بخطوة) أو أقل من أيِّ جهةٍ شاء من جهات الحرم؛ لأنه ﷺ أرسل عائشة بعد قضاء الحج إلى التنعيم فاعتمرتْ[2]، فلو لم يكن الخروج واجبًا لما أَمَرَهَا لضِيقِ الوقت برحيل الحاجِّ. وسَبَبُهُ: أن يجمع في إحرامه بين الحِلِّ والحرم.

تنبيه: لو اقتصر المصنف على قوله: «إلى أدنى الحِلِّ» أو زاد بدل «ولو بخطوة» «بقليل» كان أَوْلَى ليشمل ما قدرته.

ولمن بمكة القِرَان تغليبًا للحج.

(فإن لم يخرج) إلى أدنى الحِلِّ (وأتى بأفعال العمرة) بعد إحرامه بها في الحرم انعقدت عمرته جزمًا، و (أجزأته) هذه العمرة عن عمرته (في الأظهر)؛ لانعقاد إحرامه وإتيانه بعده بالواجبات، (و) لكن (عليه دم) لتركه الإحرام من الميقات. والثاني:

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الحجِّ، باب مهلِّ أهل مكَّة للحجِّ والعمرة /١٤٥٢/. ومسلم، كتاب الحجِّ، باب مواقيت الحجِّ /٢٨٠٤/.

(٢) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الحجِّ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت /١٥٦٨/، وفيه: «وحاضت عائشة رضي الله عنها، فنسكت المناسك كلَّها، غير أنَّها لم تطف بالبيت، فلمَّا طهرت طافت بالبيت، قالت: يا رسول الله تنطلقون بحجَّة وعمرة وانطلق بحجّ؟ فأمر عبد الرَّحمن ابن أبي بكر أن يخرج معها إلى التَّنعيم، فاعتمرت بعد الحجِّ».
وأخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب بيان وجوه الإحرام /٢٩٣٧/، وفيه قول النبيِّ ﷺ لأمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «قد حللت من حجِّك وعمرتك جميعًا. فقالت: يا رسول الله إنِّي أجد في نفسي أنِّي لم أطف بالبيت حتَّى حججت. قال: فاذهب بها يا عبد الرَّحمن، فأعمرها من التَّنعيم. وذلك ليلة الحصبة».

فَلَوْ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ سَقَطَ الدَّمُ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَأَفْضَلُ بِقَاعِ الْحِلِّ الْجِعْرَانَةُ، ثُمَّ التَّنْعِيمُ، ....

لا يجزئه؛ لأن العمرة أحد النسكين، فيشترط فيها الجمع بين الحِلِّ والحرم كالحجِّ، فإنه لا بدّ فيه من الحِلِّ وهو عرفة. (فلو خرج) على الأول (إلى) أدنى (الحِلِّ بعد إحرامه) وقبل الطواف والسعي (سقط الدم على المذهب)؛ كما لو جاوز الميقات ثم عاد إليه محرمًا، والطريق الثاني: القطع بالسقوط، والفرق: أن ذلك قد انتهى إلى الميقات على قصد النُّسك ثم جاوزه فكان مسيئًا حقيقةً، وهذا المعنى لم يوجد ههنا، فهو شبيه بمن أَحْرَمَ قبل الميقات. والمراد بالسقوط عدم الوجوب كما مَرَّ.

[أفضل بقاع الحِلِّ]

(وأفضل بقاع الحِلِّ) لمن يحرم بعمرة (الجِعْرَانة[١]) لإحرامه ﷺ منها[٢]؛ رواه الشيخان. وهي بإسكان العين وتخفيف الراء أفصح من كسر العين وتثقيل الراء وإن كان أكثر المحدثين على الثاني؛ ذكره في «المجموع»، وهي في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة.

فائدة: قال بعض العلماء: أحرم منها ثلاثمائة نبيٍّ عليهم الصلاة والسلام.

(ثم التنعيم)؛ لأمره ﷺ عائشة بالاعتمار منه[٣]، وهو الموضع الذي عند المساجد

---

(١) أي بالنسبة لمن بالحرم، وسمِّيت الجعرانة باسم امرأة كانت تسكنها، ونصفها من الحلِّ ونصفها من الحرم.

(٢) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، أبواب العمرة، باب كم اعتمر النبيُّ ﷺ / ١٦٨٧/ عن قتادة: «سألت أنسًا رضي الله عنه كم اعتمر النَّبيُّ ﷺ؟ قال: أربعًا؛ عمرة الحديبية في ذي القعدة حين صدَّه المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة ـأراهـ حنين. قلت: كم حجَّ؟ قال واحدة».
وأخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب بيان عدد عمر النبيِّ ﷺ وزمانهنَّ / ٣٠٣٣/ وزاد: «وعمرة مع حجَّته».

(٣) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب كيف تهلّ الحائض بالحجِّ والعمرة / ٣١٣/، وفيه قول أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «فحضت فلم أزل حائضًا حتَّى كان يوم عرفة، ولم أُهْلِلْ إلَّا بعمرة، فأمرني النَّبيُّ ﷺ أن أنقض رأسي، وأمتشط، وأهلَّ بحجّ، وأترك العمرة، ففعلت =

ثُمَّ الْحُدَيْبِيَةُ.

المعروفة بمساجد عائشة[١]، بينه وبين مكة فرسخ، فهو أقرب أطراف الحِلِّ إلى مكة، سُمّي بذلك لأن على يمينه جبلًا يقال له: «نعيم»، وعلى شماله جبلًا يقال له: «ناعم»، والوادي: «نعمان». (ثم الحُدَيْبِيَةُ)؛ لأنه ﷺ هَمَّ بالاعتمار منها فصدّه الكفار، فَقَدَّمَ فعله ثم أمره ثم همّه؛ كذا قال الغزالي: «إنَّه هَمَّ بالاعتمار من الحديبية»، قال في «المجموع»: والصواب أنه كان أَحْرَمَ من ذي الحُلَيْفَةِ إلَّا أنه هَمَّ بالدخول[٢] إلى مكة من الحديبية[٣] كما رواه البخاري. وهي بتخفيف الياء أفصح من تثقيلها، وهي اسمٌ لبئر[٤] هناك بين طريق حِدة[٥] وطريق المدينة بين جبلين على ستة فراسخ من

= ذلك حتَّى قضيتُ حجِّي، فبعث معي عبد الرَّحمن بن أبي بكر، وأمر لي أن أعتمر مكان عمرتي من التنعيم».

وأخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب بيان وجوه الإحرام / ٢٩٢٩/ ، وفيه قول النبيِّ ﷺ لأمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «فاذهبي مع أخيك إلى التَّنعيم، فأهلِّي بعمرة، ثمَّ موعدك مكان كذا وكذا».

(١) نُسبت إليها حين أحرمت منها بالعمرة بأمره ﷺ. فإن قلت: لِمَ أمرها بالاعتمار من التنعيم ولم يأمرها بالإحرام من الجعرانة مع أنَّها أفضل؟ قلت: يمكن أن يجاب: بأنَّه إنما أمرها بذلك لضيق الوقت، أو لبيان الجواز؛ كما ذكره «زي».

(٢) لك أن تقول: مجرَّد ذلك لا يدلُّ على طلب الإحرام منها ولا يخصِّصها بذلك، فإنَّ الدخول منها ليس فيه إلَّا المرور عليها، والأمكنةُ التي قبلها قد مرَّ عليها أيضًا، والأمكنةُ التي بعدها قد همَّ بالمرور عليها؛ اللَّهمَّ إلا أن يقال: قد نزل بها نزولًا خاصًّا على وجه الاستعداد للدُّخول والتهيؤ له مع إمكان ذلك بغيرها، فدلَّ على مزيَّة لها ومناسبة خاصَّة بالنُّسك، فليتأمَّل «سم». أقول: قوله: «اللَّهُمَّ... إلى آخره» لا يخلص؛ إذ لا يلزم ممَّا ذكره من المزيَّة الخاصَّة أن ذلك للإحرام بها؛ بل قد يكون ذلك لا لخصوص الإحرام؛ إذ لو كان كذلك لأخَّر الإحرام إليها، ففضلها على غيرها لا يقتضي جعلها ميقاتًا؛ فليتأمَّل وجه ذلك؛ «شوبري».

انظر: حاشية البجيرميِّ على شرح منهج الطلَّاب، كتاب الحجِّ، باب المواقيت، (٢/ ١٤٦).

(٣) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية /٣٩٢٦/ عن مروان والمسور بن مخرمة قالا: «خرج النبيُّ ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، فلمَّا كان بذي الحليفة قلَّدَ الهدي، وأشعر، وأحرم منها».

(٤) فيه تجوّز وإنَّما البئر فيها؛ أي مكان مشتمل على بئر، فأطلق الجزء على الكلِّ.

(٥) بكسر الحاء المهملة: قرية؛ «ع ش».

. . . .

مكة[١]. فإن قيل: لِمَ أمر ﷺ عائشة بالإحرام من التنعيم مع أن الجعرانة أفضل؟ أجيب: بأن ذلك كان لضيق الوقت، أو لبيان الجواز من أدنى الحِلِّ، وقد علم مما تقرَّر أن التفضيل ليس لبعد المسافة.

خاتمة: يُسَنُّ لمن أحرم من بلده أو من مكة أن يخرج عقب إحرامه ولا يمكث بعده؛ نقله الشيخ أبو حامد عن النصِّ.

ويُسَنُّ لمن لم يحرم من أحد هذه الثلاثة أن يجعل بينه وبين الحرم بَطْنَ وادٍ ثم يحرم كما في «التتمة» وغيرها، وحكاه في «الإبانة» عن الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه.

* * *

(١) فالجعرانة والحديبية مسافتها إلى مكَّة واحدة.

٢ـ باب الإحرام

يَنْعَقِدُ مُعَيَّنًا؛ بِأَنْ يَنْوِيَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً أَوْ كِلَيْهِمَا، ....

باب الإحرام

وهو ـ كما قال الأزهري ـ الدخول في حجٍّ أو عمرة، أو فيهما، أو فيما يصلح لهما ولأحدهما، وهو المطلق، ويطلق أيضًا على نية الدخول فيما ذكر، ومنه قول المصنف بعد هذا: «أركان الحج خمسة: الإحرام»، فالمراد هنا هو القسم الأول وهو الدخول فيما ذكر؛ أي بالنية. وكان الشيخ عزّ الدين يستشكل حقيقة الإحرام، فإن قيل له: «إنه النيّة» اعترض بأنها شرطٌ فيه، وشرطُ الشيء غيره، وقال القرافي: «أقمت عشر سنين لا أعرف حقيقة الإحرام». وسُمّي بذلك إما لاقتضائه دخول الحرم من قولهم: «أَحْرَمَ» إذا دخل الحرم؛ كـ«أنجد» إذا دخل نَجْدًا، أو لاقتضائه تحريم الأنواع الآتية.

(ينعقد) الإحرام (معينًا؛ بأن ينوي حجًّا[١] أو عمرة أو كليهما) بالإجماع، ولما رَوَى مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: خَرَجْنَا[٢] مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ[٣] بِحَجٍّ وعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ»[٤]. ولو نوى حجّتين أو نصف حجّة انعقدَ حجّة، أو عمرتين أو نصف عمرة انعقد عمرةً؛ قياسًا على الطلاق في مسألتي النصف، وإلغاءً للإضافة إلى ثنتين في مسألتي الحَجَّتين والعمرتين لتعذر الجمع بينهما بإحرام واحد، فصحَّ في واحدةٍ؛ كما لو نَوَى بتيمُّم فريضتين لا يستبيح به إلَّا واحدة كما مرَّ في بابه، وفارق عدم الانعقاد في نظيرهما من الصلاة: بأنّ الإحرام يحافظ عليه ما أمكن، ولهذا لو أحرم بالحجّ في غير أشهره انعقد عمرةً كما مرَّ.

---

(١) أي واحدًا، «أو عمرةً»؛ أي واحدةً.

(٢) أي في حجّة الوداع.

(٣) أي يحرم، فعبَّر عن الإحرام بمجاوره، وهو رفع الصوت بالتلبية.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب بيان وجوه الإحرام / ٢٩١٣/ .

وَمُطْلَقًا؛ بِأَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى نَفْسِ الإِحْرَامِ، وَالتَّعيِينُ أَفْضَلُ، وَفِي قَوْلٍ: الإِطْلَاقُ. .

(و) ينعقد أيضًا (مطلقًا) وذلك (بأن لا يزيد على نفس الإحرام)؛ بأن ينوي الدخول في النُّسك الصالح للأنواع الثلاثة، أو يقتصر على قوله: «أَحْرَمْتُ»، وروى الشافعي[١] رضي الله تعالىٰ عنه: «أَنَّهُ ﷺ خَرَجَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مُهِلِّيْنَ[٢] يَنْتَظِرُوْنَ الْقَضَاءَ[٣] - أي نُزولَ الوحي - فَأَمَرَ مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ[٤] أَنْ يَجْعَلَ إِحْرَامَهُ عُمْرَةً، وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهُ حَجًّا[٥]»[٦]، ويفارق الصلاة حيث لا يجوز الإحرام بها مطلقًا: بأن التعيين ليس شرطًا في انعقاد النسك؛ ولهذا لو أحرم بِنُسُكٍ نَفْلٍ وعليه نُسُكُ فَرْضٍ انصرف إلى الفرض. ولو قيَّد الإحرام بزمن ـ كيوم أو يومين أو أكثر ـ انعقد مطلقًا كما في الطلاق، وهذا هو المعتمد وإن قال في «المجموع»: «ينبغي في هذا وفي مسألتي النصف عدم الانعقاد؛ لأنه من باب العبادات والنية الجازمة شرط فيها، بخلاف الطلاق فإنه مبنيّ على الغلبة والسِّراية ويقبل الأخطار ويدخله التعليق».

[تعيين الإحرام أفضل من إطلاقه]

(والتعيين أفضل) من الإطلاق، وحُكي هذا عن نصّ «الأمّ»؛ ليعرف ما يدخل عليه، قالوا: ولأنه أقرب إلى الإخلاص[٧]. (وفي قولٍ: الإطلاق) أفضل من التعيين،

---

(١) دليل لصحّة الإحرام مطلقًا.

(٢) أي محرمين إحرامًا مطلقًا.

(٣) أي هل يَنزل بحجٍّ أو عمرة؟ والمراد بـ«القضاء» المقضيُّ بمعنى المحكوم به هل هو حجّ أو عمرة؟ فقوله: «أي نزول الوحي» أي بالمقضيِّ، وإلَّا فتفسير القضاء بذلك غير ظاهر؛ بل هو إشارة لتقدير مضاف؛ أي نزول القضاء.

(٤) أي فنزل فأمر من لا هدي معه، فإن قيل: ما وجه تخصيص من لا هدي معه بالعمرة؟ قلت: لأنَّ من معه الهدي لو أمر بها لتوهم أنَّهُ بعد تحلُّله يدخل وقت نحره، ولو قبل يوم النحر، والحال أن وقته يوم النحر؛ «شوبري».

(٥) لأنَّ من معه هدي أفضل ممن لا هدي معه، والحجُّ أفضل من العمرة، فناسب جعل الأكمل للأكمل؛ «ح ل» و«م ر»، وقال بعضهم: لعلَّ وجهه أنَّ زمن الحجِّ يطول، وواجباته أكثر من واجبات العمرة فربَّما يخلُّ ببعضها فيجبره بالهدي الذي معه.

(٦) ذكره الشافعيُّ في «الأمّ»، (٢/ ١٣٩).

(٧) في نسخة البابي الحلبي: «الخلاص».

فَإِنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ صَرَفَهُ بِالنِّيَّةِ إِلَى مَا شَاءَ مِنَ النُّسُكَيْنِ أَوْ إِلَيْهِمَا ثُمَّ اشْتَغَلَ بِالأَعْمَالِ، وَإِنْ أَطْلَقَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ فَالأَصَحُّ انْعِقَادُهُ عُمْرَةً، فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى الْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ.

وحُكي هذا عن نصِّ «الإملاء»؛ لأنه ربما حصل له عارِضٌ من مرضٍ أو غيره فلا يتمكن من صرفه إلى ما لا يخاف فوته.

[صرف الإحرام المطلق في أشهر الحجِّ]

(فإن أحرم) إحرامًا (مطلقًا في أشهر الحج صرفه[1] بالنية) لا باللفظ فقط (إلى ما شاء من النسكين أو إليهما) معًا إن صلح الوقت لهما، (ثم اشتغل) بعد الصَّرف (بالأعمال)، فلا يجزىء العمل قبله كما أشعر به التعبير بـ «ثُمَّ»؛ لكن لو طاف ثم صرفه للحجِّ وقع طوافه عن القدوم وإن كان من سُنَنِ الحج، ولو سعى بعده احتمل الإجزاء لوقوعه تبعًا، واحتمل خلافه وهو الأوجه؛ لأنه ركنٌ فيحتاط له وإن وقع تبعًا. فإن لم يصلح بأن فات وقتُ الحج صَرَفَهُ للعمرة كما قاله الروياني، وعن القاضي حسين: «يحتمل أن يتعين عمرة كما لو أحرم قبل أشهر الحج، ويحتمل أنه يبقى على ما كان وعليه التعيين، فإن عيَّن عمرةً مَضَى فيها، أو حجًّا كان كمن فاتَهُ الحجُّ، والأول أوجه».

ولو ضاق الوقت فالمتَّجه ـ كما قال الإسنويُّ، وهو مقتضى كلام الأصحاب ـ أن له صرفه إلى ما شاء، ويكون عند صرفه إلى الحجّ كمن أحرم بالحج في تلك الحالة.

قال القاضي: «ولو أحرم مطلقًا ثم أفسده قبل التعيين فأيهما عَيَّنَهُ كان مفسدًا له».

[ما ينعقده إحرام من أطلق الإحرام في غير أشهر الحجِّ]

(وإن أطلق) الإحرام (في غير أشهره) أي الحجِّ (فالأصح) وعبَّر في «الروضة»: بـ«الصحيح» (انعقاده عمرة، فلا يصرفه إلى الحج في أشهره) أي الحجِّ؛ لأن الوقت لا يقبل غير العمرة. والثاني: ينعقد مبهمًا فله صرفه إلى عمرة. وبعد دخول أشهر الحج إلى النسكين أو أحدهما، فإن صرفه إلى الحج قبل أشهره كان كإحرامه به قبلها فينعقد عمرةً على الصحيح.

---

(١) أي وجوبًا؛ بمعنى أنَّه لا يجوز له إبطال الإحرام.

وَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ كَإِحْرَامِ زَيْدٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَيْدٌ مُحْرِمًا انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ مُطْلَقًا، . . . . .

[مطلبٌ فيمن أحرم كإحرام غيره]

(وله[١]) أي لِعَمْرٍو مثلًا (أن يحرم كإحرام زيد)؛ كأن يقول: «أحرمتُ بما أحرم به زيدٌ» أو «كإحرامه»؛ لأن أبا موسىٰ رضي الله تعالىٰ عنه أَهَلَّ بإهلالٍ كإهلالِ رَسُولِ الله ﷺ، فلمَّا أخبره قال لَهُ: «أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالْبَيْتِ[٢] وَبِالصَّفَا[٣] وَالْمَرْوَةِ وَأَحِلَّ[٤]»[٥]، وكذا فعل عليّ[٦] رضي الله تعالىٰ عنه، وكلاهما في «الصحيحين». (فإن لم يكن زيد محرمًا)، أو كان كافرًا بأن أتى بصورة الإحرام، أو محرمًا إحرامًا فاسدًا[٧] (انعقد إحرامه مطلقًا)؛ لأنه قصد الإحرام بصفة خاصَّةٍ، فإذا بطلت بقي أصل

---

(١) أي مريد الإحرام.

(٢) أمرٌ بأعمال العمرة، وهو واضح بناءً على أنَّه ﷺ كان إحرامه مطلقًا، وأمَّا على أنَّه كان محرمًا بالحجِّ ـ وهو المرجَّح عندنا ـ فيكون أمره لأبي موسى بأعمال العمرة من فسخ الحجِّ إلى العمرة خصوصية له في ذلك العام. انتهى «ح ل».

(٣) أي واسْعَ بالصَّفا متلبِّسًا به.

(٤) أي بعد الحلق.

(٥) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الحجِّ، باب الذبح قبل الحلق / ١٦٣٧/ ، وفيه قول النبيِّ ﷺ لأبي موسى رضي الله عنه: «بما أهللتَ؟ قلت: لبَّيك بإهلال كإهلال النَّبيِّ ﷺ. قال: أحسنت. . .» الحديث.
وأخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب جواز تعليق الإحرام وهو أن يحرم بإحرام كإحرام فلان فيصير محرمًا بإحرام مثل إحرام فلان / ٢٩٥٧/ .

(٦) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب بعث عليِّ بن أبي طالب عليه السَّلام وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجَّة الوداع / ٤٠٩٥/ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «فقدم عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه بسِعَايَتِهِ، فقال له النَّبيُّ ﷺ: بِمَ أهللتَ يا عليُّ؟ قال: بما أهلَّ به النَّبيُّ ﷺ. قال: فأَهْدِ، وامكث حرامًا كما أنت. قال: وأهدى له عليٌّ هديًا».
وأخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب بيان وجوه الإحرام / ٢٩٤٣/ .

(٧) وصورته: أن يحرم بعمرة ويفسدها ثمَّ يدخل عليها الحجَّ، فيكون إحرامه بالحجِّ في هذه الحالة فاسدًا، ويلزمه المضيُّ فيه، وأما إذا أحرم وهو مجامع أو وهو كافر فهو إحرام باطل، ولا يلزمه المضيّ فيه، ولا يتصوَّر أن يأتي بإحرام فاسد من أوَّل أمره، ولعلَّ هذا هو الحامل لـ«مر» على قوله: أي أتى بصورة إحرام فاسد؛ «ع ش»، وليس لنا صورة يتصوَّر فيها الإحرام بالحجِّ إحرامًا فاسدًا=

وَقِيلَ: إِنْ عَلِمَ عَدَمَ إِحْرَامِ زَيْدٍ لَمْ يَنْعَقِدْ. وَإِنْ كَانَ زَيْدٌ مُحْرِمًا انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ كَإِحْرَامِهِ،

الإحرام ولَغَتْ إضافته لزيد[1]. (وقيل: إن علم عدم إحرام زيد لم ينعقد) إحرامه؛ كما لو علّق فقال: «إن كان محرمًا فقد أحرمتُ» فلم يكن محرمًا، وفرّق الأصح: بأن في المقيس عليه تعليق أصل الإحرام فليس جازمًا به، بخلاف المقيس فإنه جازم بالإحرام فيه. (وإن كان زيد محرمًا) بإحرام صحيح (انعقد إحرامه كإحرامه) من تعيين أو إطلاق، ويتخير في المطلق كما يتخيَّر زيدٌ، ولا يلزمه صرفه إلى ما يصرفه زيد. ولو عيّن زيد قبل إحرام عمرو حجًا انعقد إحرام عَمْرٍو مطلقًا، وكذا لو أحرم زيد بعمرة ثم أدخل عليها الحج فينعقد لعمرٍو عمرة لا قِرَانًا، ولا يلزمه إدخال الحج على العمرة إلَّا أن يقصد به التشبيه في الحال في الصورتين، فيكون في الأولى حاجًّا وفي الثانية قارنًا. ولو أحرم قبل صرفه في الأُولَى وقبل إدخال الحج في الثانية وقصد التشبيه به في حال تلبسه بإحرامه الحاضر والآتي، ففي «الروضة» عن البغوي ما يقتضي أنه يصحّ، وهو المعتمد، قال الأذرعي: «وفيه نظر؛ لأنه في معنى التعليق بمستقبل، إلَّا أن يقال: إنَّه جازم في الحال، ويغتفر ذلك في الكيفية دون الأصل، فصورةُ المسألةِ فيما إذا لم يخطر له التشبيه بإحرام زيد في الحال ولا في أوّله، فإن خطر له التشبيه بأوّله أو بالحال فالاعتبار بما خطر له قطعًا». ولو أخبره زيدٌ بما أحرم ووقع في نفسه خلافه عمل بما أخبره على الأصح في «زيادة الروضة»؛ لأنه لا يُعلم إلَّا من جهته.

ولو علّق إحرامه على إحرام زيد في المستقبل ـ كأن قال: «إذا ـ أو نحوها كـ «مَتَى»، أو «إن» ـ أحرم زيد فأنا محرم» ـ لم ينعقد إحرامه مطلقًا؛ كما لو قال: «إذا جاء رأس الشهر فأنا محرم» لا يصح إحرامه مطلقًا؛ لأن العبادة لا تُعَلَّقُ بالأخطار، أو قال: «إن كان زيد محرمًا فأنا محرم» وكان زيد محرمًا انعقد إحرامه، وإلَّا فلا تبعًا له، قال

= إلَّا هذه. هذا وانظر وجه انعقاده فاسدًا حينئذ؛ أي حين إذ أحرم بالعمرة وأفسدها ثمَّ أدخل عليها الحجَّ؛ تأمَّل، مع أنَّ إدخاله عليها جائز.
انظر: حاشية البجيرميّ على شرح منهج الطّلاب، كتاب الحجّ، باب الإحرام، (٢/ ١٥٢).

(١) أي لغت النسبة إلى زيد والتشبيه به؛ لأنَّه قيَّد الإحرام بصفة فإذا انتفت بقي أصل الإحرام، ولأن أصل الإحرام مجزوم به؛ «م ر».

فَإِنْ تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ إِحْرَامِهِ بِمَوْتِهِ جَعَلَ نَفْسَهُ قَارِنًا وَعَمِلَ أَعْمَالَ النُّسُكَيْنِ.

الرافعي: «ويجوز أن يصحَّ في الأُولَى كهذه؛ إلَّا أن تلك تعليق بمستقبل وهذه تعليق بحاضر، وما يقبل التعليق من العقود يقبلها جميعًا»، وأُجِيبَ: بأن المُعَلَّقَ بحاضر أقلُّ غَرَرًا لوجوده في الواقع، فكان قريبًا من «أحرمت كإحرام زيد» في الجملة، بخلاف المُعَلَّقِ بمستقبل.

(فإن تعذر معرفة إحرامه)، وعبَّر في «الحاوي الصغير» بـ «تَعَسَّر»، ولعل مراده التعذُّر[1]، وسواء علم أنه أحرم أم جهل حاله (بموته) أو جنونه أو غير ذلك كغيبةٍ بعيدةٍ[2] (جَعَلَ) عَمْرٌو (نفسه قارنًا[3])؛ بأن ينوي القِرَانَ ولم يجتهد، وكذا إن نسي المحرم ما أحرم به؛ لأن كلًّا منهما تَلَبُّسٌ بالإحرام يقينًا فلا يتحلّل إلَّا بيقين الإتيان بالمشروع فيه؛ كما لو شكّ في عدد الركعات لا يجتهد. والفرق بينه وبين الأواني والقبلة: أنّ أداء العبادة ثَمَّ لا يحصل بيقين إلَّا بعد فعل محظور، وهو أن يصلي لغير القبلة أو يستعمل نجسًا، فلذلك جاز التحرِّي، وهنا يحصل الأداء بيقين من غير فعل محظور. (وعمل أعمال النسكين[4])؛ ليتحقق الخروج عمّا شرع فيه، فتبرأ ذمته من الحج بعد إتيانه بأعماله؛ لأنه إما مُحْرِمٌ به أو مُدْخِلٌ له على العمرة، ولا تبرأ ذِمَّته من العمرة[5] لاحتمال أنه أحرم بالحج، ويمتنع إدخالها عليه ولا دَمَ عليه؛ إذ الحاصل له الحجُّ فقط، واحتمال حصول العمرة لا يوجبه؛ إذْ لا وجوب بالشك ولكن يستحب له ذلك. ولو اقتصر على نية الحجِّ وأتى بأعماله أجزأه عن الحج فقط ولا دَمَ عليه أيضًا،

---

(١) مراده بالتعذُّر التعسُّر كما في «الحاوي» و«الوجيز»؛ لأنَّ التعذُّر استحالة معرفة الواقع، وهو ليس مرادًا هنا؛ «ع ش».

(٢) ومثله نسيانه ما أحرم به.

(٣) أي بأن يقول: «نويت الحجَّ والعمرة»، ولا يلزمه دم القران؛ لأنَّ الأصل براءة الذمَّة منه «ح ل». قال العلامة الشوبريُّ: يظهر أنَّه لو تبيَّن له إحرام زيد بعد ذلك تعيَّن عليه العمل به إن كان معيَّنًا على ما تقدَّم.

(٤) أي بأن يأتي بأعمال الحجِّ؛ لأنَّ عمرة القارن مغمورةٌ؛ أي مندرجة في حَجِّهِ، ويخرج بذلك عن العهدة بيقين.

(٥) ويبرأ من الحجِّ.

. . . .

فالواجب لتحصيل الحج نِيَّتُهُ أو نِيَّةُ القِرَانِ، وهي أَوْلَى لتحصل البراءة من العمرة أيضًا على وجه. أو اقتصر على أعمال الحجِّ من غير نِيَّةٍ حصل التحلُّلُ الأول لا البراءة من شيء منهما لشكّه فيما أتى به، أو اقتصر على عمل العمرة لم يحصل التحلُّل أيضًا وإن نواها؛ لاحتمال أنه أحرم بحجٍّ ولم يُتِمَّ أعماله مع أن وقته باقٍ.

ولو أحرم كإحرام زيدٍ وبَكْرٍ صار مثلهما في إحرامهما إن اتفقا فيما أَحْرَمَا به، وإلَّا صار قارنًا، فيأتي بما يأتيان به، نعم إن كان إحرامهما فاسدًا انعقد إحرامه مطلقًا كما عُلِمَ مما مرَّ، أو أحرم أحدهما فقط فالقياسُ ـ كما قال شيخنا ـ أنَّ إحرامه ينعقد صحيحًا في الصحيح، ومطلقًا في الفاسد.

* * *

٣ـ فصلٌ [في ركن الإحرام، وما يُطلب للمُحْرِمِ من الأمور الآتية]

الْمُحْرِمُ يَنْوِي وَيُلَبِّي، فَإِنْ لَبَّى بِلَا نِيَّةٍ لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ، وَإِنْ نَوَى وَلَمْ يُلَبِّ انْعَقَدَ عَلَى الصَّحِيحِ.

(فصلٌ) في ركن الإحرام، وما يُطلب للمُحْرِمِ من الأمور الآتية

(المحرم) أي مريد الإحرام (ينوي) بقلبه حتمًا دخوله في حجٍّ أو عمرة أو فيهما. ولا تجب نية الفرضية جزمًا كما في «المجموع»؛ لأنه لو نَوَى النَّفْلَ لوقع عن الفرض كما مرَّ، فلا فائدة في الإيجاب. (ويلبي) مع نية الإحرام بعد التلفُّظ بها، فينوي بقلبه ويقول بلسانه: «نَوَيْتُ الحَجَّ ـ مثلًا ـ وأحْرَمْتُ بِهِ لله تعالىٰ، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لبّيك... إلى آخره». ولا يُسَنُّ ذكر ما أحرم به في غير التلبية الأولى؛ لأن إخفاء العبادة أفضل[١]. ولو نَوَى بقلبه نُسُكًا ونطق لسانه بغيره انعقد ما نواه بقلبه. ويسنّ أن يستقبل القبلة عند الإحرام، وأن يقول: «اللَّهُمَّ أحرم لك شَعَري وبَشَري ولحمي ودمي». (فإن لبّى بلا نية لم ينعقد إحرامه) على الأصح لخبر: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ»[٢]، وقيل: ينعقد وتقوم التلبية مقام النية. (وإن نوى ولم يُلَبِّ انعقدَ على الصحيح) كسائر العبادات. والثاني: لا ينعقد؛ لإطباق الأمّة عليها عند الإحرام؛ كالصلاة لا تنعقد إلَّا بالنية والتكبير.

---

(١) ولا ينافي ما يأتي من سنّ رفع الصَّوت بالتلبية في دوام إحرامه؛ لأنَّ المراد بالعبادة النيّة ورفعُ الصوت بالتلبية في دوام الإحرام كالهيئات لها وإن لزم منه إظهار العبادة «ع ش»، وهذا ينتج سَنّ عدم ذكر ما أحرم به لا عدم السَّنّ الذي ادَّعاه، فتأمّل.

(٢) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ /١/. ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنيَّة» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال /٤٩٢٧/.

وَيُسَنُّ الْغُسْلُ لِلإِحْرَامِ، ....

[مطلبٌ في سنن الإحرام]

[المواضع التي يُسَنُّ لها الغسل في الحجِّ]

(ويُسَنُّ الغسل[١]) لأحد أمور سبعة:

أحدها: (للإحرام) أي عند إرادته بحج أو عمرة أو بهما أو مطلقًا من رجلٍ أو صبي أو امرأةٍ حائضٍ أو نفساء للاتباع[٢]؛ رواه الترمذي وحسّنه، وإنما لم يجب؛ لأنه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد، ويكره تركه وإحرامه جُنُبًا. وغير المميز يغسله وَلِيُّهُ؛ لأن حكمة هذا الغسل التنظيف، ولهذا سُنَّ للحائض والنفساء، ورَوَى أبو داود والترمذي خبر: «إِنَّ الحَائِضَ والنُّفَسَاءَ تَغْتَسِلُ وتُحْرِمُ وتَقْضِي المَنَاسِكَ كُلَّهَا؛ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوْفَ بِالبَيْتِ»[٣]، قال في أصل «الروضة»: «وإذا اغْتَسَلَتَا نَوَتَا، والأَوْلَى أن يؤخِّرا

---

(١) أو التيمُّم بشرطه، وهو العجز عن الماء حسًّا أو شرعًا.

(٢) أخرجه الترمذيُّ في «جامعه»، كتاب الحجِّ، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام / ٨٣٠/ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أنَّه رأى النّبيَّ ﷺ تجرَّد لإهلاله واغتسل».
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.
قال الحافظ في «التلخيص»: ورواه الدارقطنيُّ، والبيهقيُّ، والطبرانيُّ، وحسَّنه الترمذيُّ، وضعَّفه العقيليُّ. انتهى.
قال الشوكانيُّ في «النيل»: ولعلَّ الضعف؛ لأنَّ في رجال إسناده عبد الله بن يعقوب المدنيَّ.
قال ابن الملقِّن في «شرح المنهاج» جوابًا على من أنكر على الترمذي تحسين الحديث: لعلَّه إنَّما حسَّنه؛ لأنَّه عرف عبد الله بن يعقوب الذي في إسناده؛ أي عرف حاله.
انظر: تحفة الأحوذيِّ بشرح جامع الترمذيِّ، كتاب الحجِّ، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، (٣/ ٦٦٣).
وذكره ابن الملقِّن في «خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير»، (١/ ٢٣٢)، رقم الحديث / ١٢٣٥/ ، وقال: رواه الترمذي من رواية زيد بن ثابت وقال: حسن. وذكره ابن السَّكن في «صحاحه»، وضعَّفه ابن القطَّان.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الحائض تهلُّ بالحجِّ / ١٧٤٤/ . والترمذيُّ في «جامعه»، كتاب الحج، باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك / ٩٤٥/ ، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

=

فَإِنْ عَجِزَ تَيَمَّمَ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ، . . . .

الإحرام حتى يطهرا إن أمكن التأخير بأن أمكنهما المقام بالميقات؛ ليقع إحرامهما في أكمل أحوالهما». ويُندب أيضًا لمريد الإحرام أن يتنظف بإزالة الشُّعور المطلوب إزالتها؛ كشَعَرِ الإبط والعانة والأظفار والأوساخ، وغسل الرأس بسِدْرٍ ونحوه، والقياس ـ كما قال الإسنوي ـ تقديم هذه الأمور على الغسل كما في غسل الميت. ويُندب أيضًا أن يلبّد الذكر شعره بصمغ ونحوه لئلا يتولد فيه القمل ولا يتشعث في مُدَّةِ الإحرام، ويكون التلبيد بعد الغسل. (فإن عجز) مريد الإحرام عن الغسل لفقد ماء أو عدم قدرته على استعماله (تيمم)؛ لأنَّ الغسل يراد للقربة والنظافة، فإذا تعذّر أحدهما بقي الآخر، ولأنه ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب أَوْلَى. ولو وجد ماءً لا يكفيه للغسل ويكفيه للوضوء توضّأ به وتيمَّم عن الغسل كما قاله ابن المقري، ولو وجد ماءً لا يكفي الوضوء أيضًا استعمله في أعضاء الوضوء، وهل يكفيه تَيَمُّمٌ واحد عن الغسل وبقية الأعضاء أو يتيمَّم عن بقية الأعضاء ثم يتيمّم ثانيًا عن الغسل؟ الأوجه ـ كما قال شيخنا ـ الثاني إن لم يَنْوِ بما استعمله من الماء[1] الغسل، وإلَّا فالأول.

تنبيه: لو ذكر المصنف التيمُّم عقب جميع الأغسال الآتية لكان أَوْلَى لشمول الحكم لِكُلِّهَا.

وقوله: «فإن عجز» أَوْلَى من قول «المحرَّر»: «فإن لم يجد الماء»؛ لأن العَجْزَ يتناول الفقدان والمرض والجراحة والبرد ونحو ذلك.

(و) الغسل الثاني: لدخول الحرم.

والغسل الثالث: (لدخول مكة[2]) ولو حلالًا للاتباع[3]؛ رواه الشيخان في

= قال المنذريُّ: وأخرجه الترمذيُّ وقال: غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه، وفي إسناد خُصيف، وهو ابن عبد الرحمن الحرانيّ؛ كنيته أبو عون، وقد ضعّفه غير واحد. انظر: تحفة الأحوذيّ بشرح جامع الترمذيّ، كتاب الحجّ، باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك، (٣/ ٨٣٣).

(١) ليست في نسخة البابي الحلبي.

(٢) أي ولدخول البيت أيضًا، ولا يفوت إلا بالاستقرار بعد الدخول.

(٣) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الحجّ، باب الاغتسال عند دخول مكّة / ١٤٩٨/ عن نافع =

وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَبِمُزْدَلِفَةَ غَدَاةَ النَّحْرِ، وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِلرَّمْيِ، . . . .

المُحْرِمِ، والشافعي في الحلال، قال السبكي: وحينئذ لا يكون هذا من أغسال الحجّ إلّا من جهة أنه يقع فيه، ولو فات لم يبعد نَدْبُ قضائه كما بحثه بعض المتأخرين، وكذا بقية الأغسال. ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو أحرم المكيُّ بعمرة من قريب كالتنعيم واغتسل لم يُنْدَبْ له الغسل لدخول مكة كما قاله الماوردي، ويظهر مثلُهُ ـ كما قال ابن الرفعة ـ في الحجّ إذا أحرم به من أدنى الحِلِّ لكونه لم يخطر له ذلك إلّا هناك، قال الأذرعي: أو لكونه مقيمًا هناك.

(و) **الغسل الرابع**: بعد الزوال (للوقوف بعرفة)، والأفضل كونه بِنَمِرَةَ، ويحصل أصل السنّة في غيرها، وقبل الزوال بعد الفجر؛ لكن تقريبه للزوال أفضل كتقريبه من ذهابه في غسل الجمعة. وسُمّيت عرفة قيل: لأنّ آدم وحوّاء تعارفا ثَمَّ، وقيل: لأنَّ جبريلَ عَرَّفَ فيها إبراهيمَ عليهما الصلاة والسلام مَنَاسِكَهُ، وقيل غير ذلك.

(و) **الغسل الخامس**: بعد نصف ليلة النحر للوقوف (بمزدلفة) عند المشعر الحرام (غداة[1]) يوم (النحر) أي بعد فجره.

(و) **الغسل السادس**: (في) كُلِّ يوم من (أيام التشريق) الثلاثة بعد الزوال (للرمي) أي رمي الجمرات الثلاث لآثار وردت فيها، ولأنها مواضع اجتماع فأشبه غسل الجمعة. ولو قدم الغسل على الزوال حصل أصل السُّنَّةِ نظير غسل الجمعة وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين.

والغسل السابع: لدخول المدينة.

= قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك التَّلبية، ثمَّ يبيت بذي طُوَى، ثمَّ يصلِّي به الصُّبح ويغتسل، ويحدِّث أنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعل ذلك».

وأخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكّة والاغتسال لدخولها ودخولها نهارًا / ٣٠٤٥/ عن نافع: «أنَّ ابن عمر كان لا يقدم مكّة إلّا بات بذي طوى حتّى يصبح ويغتسل، ثمَّ يدخل مكّة نهارًا، ويذكر عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه فعله».

(١) هذا ظرف للوقوف لا للغسل، ويدخل وقته بنصف الليل، وأمَّا الغسل للمبيت لها فلا يسنُّ اكتفاء بما قبله.

وَأَنْ يُطَيِّبَ بَدَنَهُ لِلإِحْرَامِ، وَكَذَا ثَوْبُهُ فِي الأَصَحِّ، وَلَا بَأْسَ بِاسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ الإِحْرَامِ، .

ولا يسنُّ الغسل للمبيت بمزدلفة لقربه من غسل عرفة، ولا لرمي يوم النحر اكتفاء بغسل العيد، ولا لطواف القدوم لقربه من غسل الدخول، ولا للحلق وطواف الإفاضة وطواف الوداع كما هو الصحيح عند الرافعي، وكذا المصنف في أكثر كتبه وإن جزم في «مناسكه الكبرى» باستحباب هذه الثلاثة.

[حكم تطيُّب المحرم]

(و) يُسَنُّ (أن يطيب[1]) مريد الإحرام (بدنه للإحرام) رجلًا كان أو خنثى أو امرأة شابة أو عجوزًا، خَلِيَّة أو متزوجة اقتداءً به ﷺ[2]؛ رواه الشيخان، وقيل: لا يسنُّ للمرأة كذهابها إلى الجمعة، وفرّق الأول: بأن زمان الجمعة ومكانها ضيّق ولا يمكنها تجنب الرجال بخلاف الإحرام. نعم المُحِدَّةُ لا تتطيب. (وكذا ثوبه) من إزار الإحرام وردائه يسنُّ تطييبه (في الأصح) كالبدن. والثاني: المنع؛ لأن الثوب ينزع ويلبس، وتبع المصنِّفُ «المحرَّر» في استحباب تطييب الثوب، وصحّح في «المجموع» أنه مباح، وقال: «لا يندب جزمًا»، وصحّح في «الروضة» كأصلها الجواز، وهذا هو المعتمد.

(ولا بأس باستدامته[3]) أي الطيب في الثوب (بعد الإحرام) كالبدن، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيْصِ الطِّيْبِ فِي مَفْرِقِ رَسُوْلِ الله ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[4]، و«الوبيص» ـ بالباء الموحَّدة بعد الواو وبالصاد

---

(١) أي يسنُّ ذلك لغير صائم، وغير مُحِدَّةٍ في العدَّة.

(٢) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الحجِّ، باب الطِّيب عند الإحرام / ١٤٦٥/ عن عائشة رضي الله عنها زوج النبيِّ ﷺ قالت: «كنت أطيِّب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولِحِلِّه قبل أن يطوف بالبيت».
وأخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب استحباب الطِّيب قبيل الإحرام في البدن واستحبابه بالمسك / ٢٨٢٦/ .

(٣) وينبغي ـ كما قاله الأذرعيُّ ـ أن يُستثنى من جواز الاستدامة ما إذا لزمها الإحداد بعد الإحرام، فتلزمها إزالته؛ شرح «م ر».

(٤) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الحجِّ، باب الطِّيب عند الإحرام / ١٤٦٤/ . ومسلم، كتاب الحجِّ، باب استحباب الطِّيب قبيل الإحرام في البدن واستحبابه بالمسك / ٢٨٣٢/ .

وَلَا بِطِيبٍ لَهُ جِرْمٌ؛ لَكِنْ لَوْ نَزَعَ ثَوْبَهُ الْمُطَيَّبَ ثُمَّ لَبِسَهُ لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ فِي الأَصَحِّ، وَأَنْ تُخَضِّبَ الْمَرْأَةُ لِلإِحْرَامِ يَدَيْهَا، . . . .

المهملة ـ هو البريق، و«المفرق»: وسط الرأس. وينبغي ـ كما قال الأذرعي ـ أن يستثنى من جواز الاستدامة ما إذا لزمها الإحداد بعد الإحرام. (**ولا بطيب له جرم**) للحديث المذكور؛ (**لكن لو نزع ثوبه المطيَّبَ**) أي الذي رائحة الطيب فيه موجودة، (**ثم لبسه لزمه الفدية في الأصح**)؛ كما لو ابتدأ لبس الثوب المطيَّب أو أخذ الطيب من بدنه ثم ردّه إليه. والثاني: لا؛ لأن العادة في الثوب أن يخلع ويلبس فجعل عفوًا. فإن لم تكن رائحة الطيب فيه موجودة فإن كان بحيث لو أُلقي عليه ماء ظهرت رائحته امتنع لبسه بعد نزعه وإلَّا فلا. ولو مسَّهُ بيده عمدًا لزمته الفدية ويكون مستعملًا للطيب ابتداءً؛ جزم به في «المجموع»، ولا عبرة بانتقال الطيب بإسالة العرق. ولو تعطر ثوبه من بدنه لم يضر جزمًا.

[حكم اختضاب المرأة]

(**و**) يُسَنُّ (**أن تخضب المرأة**[١]) غير المُحِدَّةِ (**للإحرام يديها**) أي كُلَّ يد منها إلى الكوع فقط بالحنَّاء، خَلِيَّةً كانت أو مزوجة، شابة أو عجوزًا؛ لما رُوي عن ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما أن ذلك من السُّنَّةِ[٢]، ولأنهما قد ينكشفان. وتمسح وجهها بشيء منه؛ لأنها تؤمر بكشفه فتستتر بشرته بلون الحِنَّاءِ. وإنما يستحب بالحناء تعميمًا

---

(١) ويُسَنُّ الخضب لغير المحرمة أيضًا إن كانت حليلةً وإلا كره، ولا يسنُّ لها نقشٌ وتسويدٌ وتطريفٌ وتحمير وَجْنَةٍ؛ بل يحرم كلُّ واحد من هذه الأمور على خليّة ومن لم يأذن لها زوجها؛ «ز ي».

(٢) أخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى»، كتاب الحجِّ، جماع أبواب الإحرام والتلبية، باب المرأة تختضب قبل إحرامها وتمتشط بالطِّيب /٩٠٥٣/ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه كان يقول: «من السُّنَّة أن تدلك المرأة بشيء من الحنَّاء عشيّة الإحرام، وتُغلِّفَ رأسها بغسلةٍ ليس فيها طيب، ولا تحرم عطلًا».

قال البيهقيُّ رحمه الله تعالى: وليس ذلك بمحفوظ.

وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الحجِّ، باب سنن الإحرام، (٢/٥١٦)، وقال: رواه الشافعيُّ والدارقطنيُّ والبيهقيُّ من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذيُّ وهو واهي الحديث، وقد أرسله الشَّافعيُّ ولم يذكر ابن عمر. انتهى قول ابن حجر ملخَّصًا.

وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ لِإِحْرَامِهِ عَنْ مَخِيطِ الثِّيَابِ، . . . .

دون التطريف والتنقيش والتَّسويد. أما بعد الإحرام فيكره لها ذلك لما فيه من الزينة وإزالة الشَّعث، ولا فدية فيه على المذهب؛ لأنه ليس بطيب على المشهور. وخرج بـ«المرأة» الرجل والخُنْثَى، فيحرم عليهما ذلك إلَّا لضرورة، وبـ«غير المُحِدَّةِ» المُحِدَّةُ، فيحرم عليها أيضًا.

ويندب لغير المحرمة أيضًا وإن أفهمت عبارته اختصاص الندب بالمحرمة؛ لكنه للمحرمة آكد؛ نعم يكره للخلية من زوج أو سَيِّدٍ.

[حكم تجرُّد الرَّجل لإحرامه عن المخيط]

(**ويتجرَّدُ الرجل**[١]) وجوبًا كما صرَّح به في «المجموع» كالرافعي (**لإحرامه عن مخيط الثياب**)؛ لينتفي عنه لبسه في الإحرام الذي هو محرّم عليه كما سيأتي؛ لكن صرَّح المصنف في مناسكه بِسُنِّيَّته، واستحسنه السبكي وغيره تبعًا للمحبّ الطبري، قال الإسنوي: «واقتضاه كلام المتن كالمحرَّر»، ولأن سبب وجوبه ـ وهو الإحرام ـ لم يوجد، ولهذا لو قال: «إن وَطِئْتُكِ فأنت طالق» لم يمتنع عليه وَطْؤُها وإنما يجب النزع عقبه، وقد ذكر الشيخان في الصيد عدم وجوب إزالة ملكه عنه قبل الإحرام مع أن المدرك فيهما واحدٌ، وأجيب من جهة الأول: بأن الوطء يقع في النكاح فلا يحرم، وإنما يجب النزع عقبه؛ لأنه خروج عن المعصية، ولأن موجبه ليس الوطء بل الطلاق المعلّق عليه، فلا يصح إلحاق الإحرام بالوطء. وأما الصيد فيزول ملكه عنه بالإحرام كما سيأتي، بخلاف نزع الثوب لا يحصل به، فيجب قبله كما يجب السعي إلى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار. وقول الإسنوي: «واقتضاه كلام المتن» بناءً على أن «يتجرد» بالنصب، وقد ضبطه المصنف بالرفع، قال السبكي: وقد رأيت في الأصل الذي قابلته على خَطِّ المصنف «ويتجرَّدُ» مضبوطًا بضم الدال؛ أي لأنه واجبٌ فلا يعطف على السُّنن.

تنبيه: قوله: «مَخِيط» بفتح الميم وبالخاء المعجمة، وَأَوْلَى منه «مُحِيط» بضمّ الميم

---

(١) أي ولو مجنونًا وصبيًّا، فالمراد به هنا ما قابل المرأة؛ «ح ل» و«برماوي».

وَيَلْبَسَ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ . . . .

وبالحاء المهملة؛ لشموله اللّبد والمنسوج. ولو حذف لفظ «الثياب» كان أَوْلَى فإنه يجب نزع الخُفِّ والنعل.

[ما يُسَنُّ للمحرم لبسه]

(و) يُسَنُّ أن يكون النزع قبل التطيّب، وأن (يلبس) الرجل قبل الإحرام (إزارًا ورداء) للاتباع[١]؛ رواه الشيخان (أبيضين[٢])؛ لخبر: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ»[٣]، ويسنّ أن يكونا جديدين وإلَّا فمغسولين. قال الأذرعي: «والأَحْوَطُ أن يغسل الجديد

---

(١) لم أجده في الصحيحين صريحًا؛ لكن ذكر ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الحجِّ، باب سنن الإحرام /٩٩٨/ حديث: «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين». ثمَّ قال معلِّقًا: هذا الحديث قد ذكره الشيخ في «المهذب» عن ابن عمر، وكأنَّه أخذه من كلام ابن المنذر، فإنَّه كذلك ذكره بغير إسناد، وقد بيَّض له المنذريُّ والنوويُّ في الكلام على «المهذّب»، ووهم من عزاه إلى الترمذيِّ.
نعم رواه ابن المنذر في «الأوسط» وأبو عوانة في «صحيحه» بسند صحيح على شرط الصحيح من رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريِّ، عن سالم عن ابن عمر: «أنَّ رجلًا نادى النَّبيَّ ﷺ فقال: ما يجتنب المحرم من الثِّياب؟ فقال: لا يلبس السَّراويل، ولا القمص، ولا البرانس، ولا العمامة، ولا ثوبًا مسَّه زعفران ولا ورس، وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفَّين، وليقطعهما حتَّى يكونا إلى الكعبين». قال ابن المنذر في «مختصره»: ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ قال: . . . فذكره». انتهى قول ابن حجر رحمه الله تعالى.
قلت: وأخرج البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الحجِّ، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر /١٤٧٠/ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «انطلق النَّبيُّ ﷺ من المدينة بعدما ترجَّل وادَّهن، ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم يَنْهَ عن شيء من الأردية والأزر تُلبسُ إلَّا المزعفرة التي تردع على الجلد. . .» الحديث.

(٢) ويكفي المتنجِّس الجافُّ والمصبوغ «س ل».

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطبِّ، باب في الكحل /٣٨٧٨/. والترمذيُّ في «جامعه»، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان /٩٩٤/، وقال: حديث ابن عبَّاس حديث حسن صحيح.
وأخرجه النسائيُّ في «السنن الصغرى»، كتاب الجنائز، باب أي الكفن خير /١٨٩٥/.
وأخرجه ابن ماجه، كتاب اللباس، باب البياض من الثياب /٣٥٦٦/ بلفظ: «خير ثيابكم البياض، فالبسوها، وكفّنوا فيها موتاكم».
قلت: الحديث صحيح كما أشار إليه الترمذيُّ، وصحَّحه ابن القطَّان رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم.

وَنَعْلَيْنِ، وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، ....

المقصور لنشر القصّارين له على الأرض، وقد استحبَّ الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه غسل حَصَى الجمار احتياطًا، وهذا أَوْلَى به» وقضية تعليله أن غير المقصور كذلك؛ أي إذا تُوُهِّمَتْ نجاسته لا مطلقًا؛ لأنه بدعة كما ذكره في «المجموع». ويكره المصبوغ ولو بنِيلة أو مَغْرَة كراهة تنزيهٍ كما في «المجموع» للنهي عنه؛ لأن المحرم أشعث أغبر فلا يناسبه المصبوغ؛ أي بغير الزعفران؛ لما مرَّ في باب اللباس أن لبسه حرام على الرجل، وقيّد الماوردي والروياني كراهة المصبوغ بما صبغ بعد النسج، وأما قبله فلا كراهة، ولكن الأَوْلَى تركه.

[حكم لبس الرجل المحرم النَّعلين]

(و) يُسَنُّ أن يلبس (نعلين[1])؛ لخبر: «لِيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ»[2] رواه أبو عوانة في «صحيحه». وخرج بـ«الرجل» المرأة والخنثى؛ إذ لا نزع عليهما في غير الوجه والكفَّين.

[حكم صلاة المحرم ركعتين قبل إحرامه]

(و) أن (يصلي ركعتين[3]) للإحرام[4] قبله؛ لما روى الشيخان: «أنه ﷺ صلَّى بذي الحُليفة ركعتينِ ثمَّ أحرمَ»[5]. ويَحْرُمَانِ في وقت الكراهة في غير حرم مكة كما مرَّ في

---

(١) أي حيث لم يكونا محيطين بأن ظهرت منهما الأصابع «شوبري»؛ كمداس وتاسومة، وهي كناية عن جلود ملصوقة برسراسٍ أو غيره ولها سير كالقبقاب كنعل الدكارنة كما قرره شيخنا. وعبارة «حج»: والمراد بالنعل هنا ما يجوز لبسه للمحرم من غير المحيط كالمداس المعروف اليوم والناموسةِ والقبقاب بشرط أن لا يستر جميع أصابع الرجلين. اهـ.

(٢) انظر الحديث ما قبل السابق مع التَّعليق عليه.

(٣) ويسرُّ فيهما مطلقًا للاتباع، وانظر وجه مخالفة نظائرهما من ركعتي الطواف، فإنه يجهر فيهما ليلًا ويسرُّ بهما نهارًا «شوبري».

(٤) أي قبل الإتيان به بحيث لا يطول الفصل بينهما عرفًا «ح ل».

(٥) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الحجِّ، باب الإهلال مستقبل القبلة/ ١٤٧٩/ عن نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد الخروج إلى مكَّة ادَّهن بدهن ليس له رائحة طيِّبة، ثمَّ يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلِّي، ثمَّ يركب، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثمَّ قال: هكذا رأيت=

ثُمَّ الأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ إِذَا انْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَوْ . . . .

كتاب الصلاة. ويسنّ أن يقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثانية الإخلاص.

ولو كان إحرامه في وقت فريضة فصلّاها أغْنَتْ عنهما كما في «الروضة» وأصلها وإن قال في «المجموع»: «فيه نظر»، وعَلَّل ذلك بقوله: «لأنهما سنة مقصودة فلا تندرج كسُنَّة الصبح وغيرها»، ومثل الفريضة الراتبةُ؛ لأن المقصود الإحرام بعد صلاة. والأفضل أن يصليهما في مسجد الميقات إن كان ثَمَّ مسجد. ولا فرق في صلاتهما بين الرجل وغيره.

[الأفضل في موضع إحرام الراكب والماشي]

(ثم الأفضل أن يحرم) الشخص إن كان راكبًا (إذا انبعثت) أي استوتْ (به راحلته) أي دابّته ـ كما في «المحرَّر» ـ قائمةً إلى طريق مكة للاتباع[1]؛ رواه الشيخان. (أو) يحرم

= النَّبيَّ ﷺ يفعل».

وأخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب حجَّة النبيِّ ﷺ / ٢٩٥٠/ وفيه قول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «فخرجنا معه حتَّى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمَّد بن أبي بكر. . .» إلى أن قال: «فصلَّى رسول الله ﷺ في المسجد، ثمَّ ركب القصواء حتَّى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مدِّ بصري بين يديه من راكبٍ وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل من شيء عملنا به، فأهلَّ بالتَّوحيد: لبَّيك اللهمَّ لبيَّك» الحديث.

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الحجِّ، باب قوله الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۞ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٧ـ٢٨] / ١٤٤٣/ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ يركب راحلته بذي الحليفة، ثمَّ يُهِلُّ حين تستوي به قائمةً».

وأخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب بيان أنَّ الأفضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته متوجِّهًا إلى مكَّة لا عقب الركعتين / ٢٨٢٢/ .

وأخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب بيان أنَّ الأفضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته متوجِّهًا إلى مكة لا عقب الركعتين / ٢٨٢٠/ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا وضع رجله في الغَرْزِ، وانبعثت به راحلته قائمةً أهلَّ من ذي الحليفة».

تَوَجَّهَ لِطَرِيقِهِ مَاشِيًا، وَفِي قَوْلٍ: يُحْرِمُ عَقِبَ الصَّلَاةِ.

وَيُسْتَحَبُّ إِكْثَارُ التَّلْبِيَةِ وَرَفْعُ صَوْتِهِ بِهَا فِي دَوَامِ إِحْرَامِهِ، . . . .

إذا (توجّه لطريقه) حال كونه (ماشيًا)؛ لما روى مسلم عن جابر: «أَمَرَنَا رَسُوْلُ الله ﷺ لَمَّا أَهْلَلْنَا ـ أي أَرَدْنَا أَنْ نُهِلَّ ـ أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا»[١]، وعبارة «التنبيه»: «إذا بدأ بالسير أحرم»، وهي أخصر من العبارتين وأشمل. (وفي قول: يحرم عقب الصلاة) جالسًا للاتباع[٢]؛ رواه الترمذي، وقال: «إنه حسن صحيح». ولا فرق في ذلك بين من يحرم من مكة أو غيرها، نعم الإمام يُسَنُّ له أن يخطب يوم السابع بمكة، وأن يحرم قبل الخطبة فيتقدّم إحرامه مسيره بيوم؛ لأن مسيره للنُّسُكِ إنما يكون في اليوم الثامن؛ قاله الماوردي، وهذا هو المعتمد وإن قال الأذرعي: «كلام غيره ينازعه»، وقال في «المجموع»: «ما قاله الماوردي غريبٌ ومحتمل».

[ما يُستحب في التَّلبية]

(ويستحبُّ) للمحرم (إكثار التلبية) ـ من «لَبَّ وأَلَبَّ بالمكانِ»: أَقَام به ـ ولا فرق في ذلك بين طاهر وحائض وجنب؛ للاتباع[٣] رواه مسلم، ولأنها شعار النُّسك. (ورفع صوته) أي الذَّكَرُ (بها) رفعًا لا يضر بنفسه (في دوام إحرامه) هو متعلق بـ«إكثار»

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب بيان وجوه الإحرام / ٢٩٤١/ عن جابر رضي الله عنه قال: «أمرنا النَّبيُّ ﷺ لمَّا أحللنا أن نحرم إذا توجَّهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح».

(٢) أخرجه الترمذيُّ في «جامعه»، كتاب الحجِّ، باب ما جاء متى أحرم النبيُّ ﷺ؟ / ٨١٩/ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أهلَّ في دبر الصَّلاة».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

قال الزيلعيُّ في «نصب الراية»: أخرجه الترمذيُّ والنسائيُّ، وقال في «الإمام»: وعبد السَّلام بن حرب أخرج له الشيخان في «صحيحهما»، وخصيف بن عبد الرحمن الجزريُّ ضعَّفه بعضهم. انتهى.

وقال الحافظ في «الدراية»: فيه خصيف، وهو ليِّن الحديث.

انظر: تحفة الأحوذيِّ بشرح جامع الترمذيِّ، كتاب الحجِّ، باب ما جاء متى أحرم النبيُّ ﷺ؟، (٣/ ٦٤٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب حجَّة النبيِّ ﷺ / ٢٩٥٠/، وفيه قول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «فأهلَّ ـ أي النبي ﷺ ـ بالتَّوحيد: لبيك اللَّهم لبَّيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. وأهلَّ النَّاس بهذا الذي يهلون به، فلم يردَّ رسول الله ﷺ عليهم شيئًا منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته».

وَخَاصَّةً عِنْدَ تَغَايُرِ الأَحْوَالِ كَرُكُوبٍ وَنُزُولٍ وَصُعُودٍ وَهُبُوطٍ وَاخْتِلَاطِ رُفْقَةٍ، . . . . .

و«رفع»؛ أي ما دام مُحْرِمًا في جميع أحواله؛ لقوله ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ»[1] قال الترمذي: «حسن صحيح». وفي كلام المصنف إشارة إلى ما في «المجموع» عن الشيخ أبي محمد وأقرّه استثناء التلبية المقارنة للإحرام، فإنه لا يجهر بها. أما المرأة فتخفض صوتها بحيث تقتصر على سماع نفسها، فإن رفعت لم يحرم على الصحيح. والخُنْثَى كالمرأة. ويُسَنُّ للملبّي في التلبية إدخال أصبعيه في أذنيه كما ذكره ابن حبَّان في «صحيحه»[2].

(وخاصَّة) ـ هو اسمُ فاعلٍ مختومٌ بالتاء بمعنى المصدر، وهو «خصوصًا» ـ أي يتأكد. وقوله: (عند تغاير الأحوال) مزيد على «المحرَّر» قصد به إفادة ضابط يُؤخذ منه أشياء كثيرة؛ منها قوله: (كركوب ونزول وصعود وهبوط) ـ بضم أوَّلهما بخطه مصدر، ويجوز فتحه اسم لمكان يُصْعَد فيه ويُهْبط ـ (واختلاط رُفقة) ـ بتثليث الراء كما مرَّ في التيمُّم ـ اسم لجماعة يرفق بعضهم لبعض. وأشار بالكاف في «كركوب» إلى عدم الحصر فيما ذكر، فتتأكد في أمور أخر؛ كإقبال ليلٍ أو نهارٍ، وفراغ من صلاة، وعند نوم أو يقظة منه، وعند سماع رعد أو هيجان ريح، قائمًا وقاعدًا، ومضطجعًا ومستلقيًا،

---

(١) أخرجه الترمذيُّ في «جامعه»، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية / ٨٢٩/ ، وقال: حديث خلّاد عن أبيه حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السَّماوات وفرض الصلوات / ٤٢١/ عن ابن عبَّاس قال: «سرنا مع رسول الله ﷺ بين مكّة والمدينة فمررنا بوادٍ، فقال: أيُّ وادٍ هذا؟ فقالوا: وادي الأزرق. فقال: كأنّي أنظر إلى موسى ﷺ ـ فذكر من لونه وشعره شيئًا لم يحفظه داود ـ واضعًا أصبعيه في أذنيه له جُؤارٌ إلى الله بالتَّلبية، مارًّا بهذا الوادي. . . » الحديث.
قال النوويُّ ـ رحمه الله تعالى ـ: وفي هذا دليل على استحباب وضع الأصبع في الأذن عند رفع الصوت بالأذان ونحوه ممَّا يستحبُّ له رفع الصوت، وهذا الاستنباط والاستحباب يجيء على مذهب من يقول من أصحابنا وغيرهم: أنَّ شرع من قبلنا شرعٌ لنا، والله أعلم.
انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السَّماوات وفرض الصلوات، (٢/ ٤٠٠).
وأخرجه ابن حبَّان في «صحيحه»، كتاب الحجِّ، ذكر الاستحباب للملبِّي عند التلبية إدخال الأصبعين في الأذنين / ٣٧٩٠/ .

وَلَا تُسْتَحَبُّ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، وَفِي الْقَدِيمِ: تُسْتَحَبُّ فِيهِ بِلَا جَهْرٍ. وَلَفْظُهَا: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»،

راكبًا وماشيًا. ويتأكد الاستحباب في المساجد لا فرق بين المسجد[١] الحرام أو غيره، ووقت السَّحَرِ، ولا فرق بين الجنب والحائض والنفساء وغيرهم في أصل الاستحباب. وتكره التلبية في مواضع النجاسات كغيرها من الأذكار تنزيهًا لذكر الله تعالىٰ. ويستثنى من تغاير الأحوال ما تضمنه قوله: (ولا تستحب) التلبية (في طواف القدوم) لأنه جاء فيه أدعية وأذْكَارٌ خاصَّةٌ، فصار كطواف الإفاضة والوداع، ولا تُستحب في السعي بعده أيضًا ولا في الطواف المتطوّع به لما ذكر. (وفي القديم: تستحبُّ فيه) وفي السعي بعده وفي المتطوّع به في أثناء الإحرام؛ لكن (بلا جهر) في ذلك لإطلاق الأدلة، وأما طواف الإفاضة والوداع فلا تستحب فيهما قطعًا.

[لفظ التلبية]

(ولفظها: لبيك) ومعناها: «أنا مقيم في طاعتك»، مأخوذ من «لَبَّ بالمكان لَبًّا، وَأَلَبَّ به إِلْبَابًا» إذا أقام به، وزاد الأزهري: إقامة بعد إقامة وإجابة بعد إجابة. وهو مثنى مضاف أريد به التكثير، سقطت نونه للإضافة. (اللَّهُمَّ) أصله «يا الله» حذف حرف النداء وعُوِّضَ عنه الميم. (لبَّيك، لبَّيك لا شريك لك لبَّيك) أراد بنفي الشريك مخالفة المشركين فإنهم كانوا يقولون: «لا شريك لك إلَّا شريكًا هو لك تملكه وما ملك». (إنَّ الحمد) بكسر الهمزة على الاستئناف؛ قال المصنف: «وهو أصح وأشهر»، ويجوز فتحها على التعليل؛ أي لأن الحمد. (والنعمة لك) بنصب «النعمة» على المشهور، ويجوز رفعها على الابتداء والخبرُ محذوف، قال ابن الأنباري: وإن شئت جعلت خبر «إن» محذوفًا؛ أي إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك. (والملك، لا شريك لك) وذلك للاتباع[٢] رواه الشيخان. ويُسَنُّ أن يقف وقفة لطيفة عند قوله «والملك»، ثم يتبدىء

---

(١) ليست في نسخة البابي الحلبي.

(٢) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الحجِّ، باب التلبية / ١٤٧٤/ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللَّهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

=

وَإِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ قَالَ: «لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ»، . . . .

بـ «لا شريك لك». وأن يكرّر التلبية ثلاثًا إذا لَبَّى. والقصد بـ«لَبَّيْكَ» الإجابة لقوله تعالىٰ لإبراهيم ﷺ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] فقال: «يا أيها الناس كُتب عليكم الحجُّ إلى البيت العتيق»، وقال مجاهدٌ: قام إبراهيم على مقامه فقال: «يا أيها الناس أجيبوا ربَّكم»، فمن حَجَّ اليوم فهو ممن أجاب إبراهيم حينئذ. ويُسنُّ أن لا يزيد على هذه الكلمات ولا ينقص عنها، ولا تُكره الزيادة عليها؛ لما في الصحيحين أن ابن عمر كان يزيد في تلبية رسول الله ﷺ: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ»[١]، زاد الترمذي بعد «بيديكَ»: «لَبَّيْكَ»[٢]، وهو ما أورده الرافعيُّ.

(وإذا رأى ما يعجبه) أو يكرهه، وتركه المصنف اكتفاءً بذكر مُقابله؛ كقوله تعالىٰ: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]؛ أي والبرد. (قال) ندبًا: (لَبَّيك إن العيش) أي الحياة المطلوبة الدائمة الهنية. (عيش) أي حياة الدار (الآخرة)؛ قاله ﷺ حين وقف بعرفات ورأى جمع المسلمين؛ رواه الشافعي وغيره[٣] عن مجاهدٍ مرسلًا، وقاله ﷺ

= وأخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب التلبية وصفتها ووقتها / ٢٨١١/ .

(١) لم أجده عند البخاريِّ رحمه الله تعالى؛ لكن أخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب التلبية وصفتها ووقتها / ٢٨١١/ ، / ٢٨١٢/ .

(٢) أخرجه الترمذيُّ في «جامعه»، كتاب الحجِّ، باب ما جاء في التلبية / ٨٢٦/ ، وفيه: «وكان ابن عمر يزيد من عنده في أثرِ تلبية رسول الله ﷺ: لبيك، لبيك وسعديك، والخير في يديك لبيك، والرَّغباء إليك والعمل».
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه الشافعيُّ في «الأمّ»، (٢/ ١٧٠) عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن حميد الأعرج عن مجاهد: «كان رسول الله ﷺ يظهر من التَّلبية: لبيك اللَّهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنّعمة لك والملك، لا شريك لك. قال: حتَّى إذا كان ذات يوم والنَّاس يصرفون عنه كأنّه أعجبه ما هو فيه، فزاد: لبيك إنَّ العيش عيش الآخرة»، قال ابن جريج: وحسبت أنَّ ذلك يوم عرفة. انتهى ما قاله الشافعي في «الأمّ».
قلت: وأخرجه الحاكم في «مستدركه»، كتاب المناسك / ١٧٠٧/ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلمَّا قال: لبيك اللَّهُمَّ لبيك قال: إنَّما الخير خير الآخرة».
قال الحاكم رحمه الله تعالى: هذا الحديث صحيحٌ، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبيُّ على ذلك في =

وَإِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَسَأَلَ اللهَ تَعَالَى الْجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ، وَاسْتَعَاذَ بِهِ مِنَ النَّارِ.

في أشد أحواله في حفر الخندق[1]؛ رواه الشافعي أيضًا.

ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلبّي بِلُغته، وهل يجوز للقادر على العربية أن يلبّي بالعجمية؟ وجهان بناهما المتولّي على الخلاف في نظيره من تسبيحات الصلاة، ومقتضاه عدم الجواز، والظاهر ـ كما قال الأذرعي هنا ـ الجواز؛ لأن الكلام في الصلاة مفسد من حيث الجملة بخلاف التلبية، ولا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح.

(**وإذا فرغ من تلبيته صلَّى**) وسلّم (**على النبي ﷺ**) عقب فراغه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]؛ أي لا أُذكر إلَّا وتُذكر معي لِطَلَبِي. ويقول ذلك بصوت أخفض من صوت التلبية ليتميز عنه. قال الزعفراني: «ويصلّي على آله». (**وسأل الله تعالىٰ**) بعد ذلك (**الجنة ورضوانه، واستعاذ به من النار**) كما رواه الشافعي وغيره عن فِعْلِهِ ﷺ[2]؛ لكن قال في «المجموع»: «والجمهور ضعفوه». ويُسَنُّ أن يدعو بعد ذلك

= «التلخيص» فقال: صحيح. انتهى.

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب /٣٨٧٣/ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة، فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم، فلمَّا رأى ما بهم من النَّصب والجوع قال: «اللَّهُمَّ إنَّ العيش عيش الآخرة، فاغفر للأنصار والمهاجرة».

فقالوا مجيبين:

نحن الذين بايعوا محمَّدًا ... على الجهاد ما بقينا أبدًا

وأخرجه مسلم، كتاب الجهاد، باب غزوة الأحزاب وهي الخندق /٤٦٧٦/ بلفظ قريب من لفظ البخاريِّ رحمه الله تعالى.

(٢) أخرجه الشافعيُّ في «الأمّ»، (٢/ ١٧٢) عن خزيمة بن ثابت عن النبيِّ ﷺ: «أنَّه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى من رضوانه والجنَّة، واستعفاه برحمته من النَّار».

وأخرجه الدارقطنيُّ، كتاب الحجِّ، باب المواقيت /٢٤٨٥/. والبيهقيُّ في «السنن الكبرى»، كتاب الحجِّ، جماع أبواب الإحرام والتلبية، باب ما يستحبُّ من القول في أثر التلبية /٩٠٣٨/.

قلت: وذكره ابن حجرٍ في «تلخيص الحبير»، كتاب الحجِّ، باب سنن الإحرام /١٠٠٥/، وقال=

. . . .

بما أَحَبَّ دينًا ودُنْيا، قال الزعفراني: فيقول: «اللهمَّ اجعلْني من الذين استجَابُوا لكَ ولرسولِكَ، وآمنوا بِكَ، ووَثقُوا بِوَعْدِكَ، ووَفُّوا بعهدِكَ، واتَّبعوا أمركَ، اللَّهُمَّ اجعلني من وَفْدِكَ الذين رضيتَ وارتضيتَ، اللهُمَّ يَسِّرْ لي أداءَ ما نويتُ، وتَقَبَّل مِنِّي يا كريمُ».

خاتمة: يُسنُّ أن لا يتكلم في التلبية إلَّا بردِّ سلامٍ فإنه مندوب وتأخيره عنها أَحَبُّ، وقد يجب الكلام في أثنائها لعارِضٍ؛ كأن رأى أعمى يقع ببئر، ويكره التسليم عليه في أثنائها؛ لأنه يكره أن يقطعها.

* * *

= أخرجه الشافعيُّ من حديث خزيمة بن ثابت، وفيه صالح بن محمَّد بن أبي زائدة؛ أبو واقد الليثيُّ، وهو مدنيٌّ ضعيف.

٤- بابُ دخوله مكَّة

. . . .

(بابُ دخوله) أي المُحْرِمِ (مكَّة) زادها الله شرفًا، وما يتعلَّق به

يقال: «مَكّة» بالميم، و«بَكّة» بالباء لغتان، وقيل بالميم اسم للحرم كُلِّه، وبالباء اسم للمسجد، وقيل بالميم البلد، وبالباء البيت مع المطاف، وقيل: بدونه. ولها أسماء كثيرة تقرب من ثلاثين اسمًا ذكرها الدميري وغيره، قال المصنف: «ولا نعلم بلدًا أكثر اسمًا من مكة والمدينة؛ لكونهما أفضل الأرض، وذلك لكثرة الصفات المقتضية للتسمية، وكثرةُ الأسماء تدل على شرف المسمَّى، ولهذا كثرت أسماء الله تعالىٰ ورسوله ﷺ؛ حتى قيل: إن لله تعالىٰ ألْفَ اسم ولرسوله ﷺ كذلك». ومكة أفضل الأرض عندنا خلافًا لمالك في تفضيل المدينة، ونقل القاضي عِيَاضٌ الإجماعَ على أن موضع قبره ﷺ أفضل الأرض، والخلاف فيما سواه، ومما يدل على أفضلية مكة حديث عبدالله بن عدي رضي الله تعالىٰ عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ وهو واقف على راحلته في سوق مكة يقول: «وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ الأَرْضِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ»[١] رواه النسائي والترمذي، وقال: «حسن صحيح»، قال البكري: وهو على شرط الشيخين، وأما ما رُوي من قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُمْ أَخْرَجُونِي مِنْ أَحَبِّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، فَأَسْكِنِّي أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيْكَ»[٢] فقال ابن عبد البَرِّ: «لا يختلف أهل العلم في نكارته وضعفه».

واختلف في استحباب المجاورة بمكة، فقال المصنف في «الإيضاح»: «المختار استحبابه إلَّا أن يغلب على ظنّه الوقوع في الأمور المحذورة».

---

(١) أخرجه الترمذيُّ في «جامعه»، كتاب المناقب، باب في فضل مكَّة / ٣٩٢٥/ ، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الهجرة / ٤٢٦١/ ، وقال: هذا حديث رواته مدنيُّون من بيت أبي سعيد المقبريِّ. وتعقَّبه الذهبيُّ في «التلخيص» فقال: لكنَّه موضوع، فقد ثبت أنَّ أحبَّ البلاد إلى الله مكَّة، وسعد ليس بثقة.

الأَفْضَلُ دُخُولُهَا قَبْلَ الْوُقُوفِ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ دَاخِلُهَا مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ بِذِي طَوًى، وَيَدْخُلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ، . . . .

و (الأفضل) للمحرم بالحجِّ ولو قارنًا (دخولها قبل الوقوف) بعرفة إذا لم يَخْشَ فَوْتَهُ؛ للاتباع ولكثرة ما يحصل له من السُّنن الآتية. (وأن يغتسل داخلُها) ـ بالرفع فاعل «يغتسل» ـ الجائي (من طريق المدينة) والشام ومصر والمغرب (بذي طَوًى) للاتباع[1]؛ رواه الشيخان. و«طَوًى» ـ بالقصر وتثليث الطاء، والفتح أجود ـ وادٍ بمكة بين الثنيَّتين وأقرب إلى السفلى، سُمّي بذلك لاشتماله على بئر مطويَّة بالحجارة؛ يعني مبنية بها، و«الطيُّ» البناء، ويجوز فيها الصرف وعدمه على إرادة المكان أو البقعة. ولا فرق في الداخل بين كونه حاجًّا أو معتمرًا كما صرَّح به في «المجموع»، قال بعضهم: وعبارة «الروضة» تقتضي اختصاصه بالحاجّ، وليس مرادًا؛ بل مقتضى حديث الصحيحين استحبابه لمحرم وحلال، والراجح ما في «المجموع». أما الغسل لدخول مكة فقد تقدّم في الباب المتقدم أنه مستحبٌّ مطلقًا، وإنما أعاده لبيان محلّه وهو كونه من ذي طَوى، وأما الجائي من غير طريق المدينة ـ كاليَمَنِيِّ ـ فيغتسل من نحو تلك المسافة كما في «المجموع» وغيره، قال المحب الطبري: «ولو قيل باستحبابه لكل حَاجٍّ ومعتمر لم يبعد». انتهى، والمعتمد الأول. وإطلاقهم يقتضي أنه لا فرق بين الرجل وغيره.

[الموضع الذي يُسَنُّ للمحرم دخول مكة منه، وما يقول عند دخولها]

(و) أن (يدخلها من ثنية كَدَاءٍ) ـ بفتح الكاف والمد والتنوين، وهي الثنية العليا، وهي موضع بأعلى مكة ـ وإن لم تكن بطريقه كما صحَّحه المصنف وصوّبه؛ لما قاله الجويني أنه ﷺ عَرَّجَ إليها قصدًا، وحكى الرافعي عن الأصحاب تخصيصه بالآتي من

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الحجِّ، باب الاغتسال عند دخول مكّة /١٤٩٨/ عن نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك التَّلبية، ثمَّ يبيت بذي طوى، ثمَّ يصلِّي به الصُّبح ويغتسل، ويحدِّث أنَّ النَّبي ﷺ كان يفعل ذلك».
وأخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكّة والاغتسال لدخولها ودخولها نهارًا /٣٠٤٥/ عن نافع: «أنَّ ابن عمر كان لا يقدم مكّة إلّا بات بذي طوى حتّى يصبح ويغتسل، ثمَّ يدخل مكّة نهارًا ويذكر عن النَّبيِّ ﷺ أنّه فعله».

. . . .

طريق المدينة للمشقّة، وهو الموافق لما تقدّم في الغسل، والمعتمد الأول، قال الإسنوي: ولعل الفرق على الأول: أن ما ذكر في كَدَاءٍ من الحكمة الآتية غير حاصلة بسلوك غيرها، وفي الغُسل مِنْ قَصْدِ النظافة حاصل في كُلِّ موضع. وأن يخرج من ثنية كُدًى ـ بضم الكاف والقصر والتنوين، وهي الثنية السفلى عند جبل قعيقعان ـ لأنه ﷺ كان يدخل من الثنيّة العُلْيا ويخرج من الثنية السفلى[١]، و«الثنية» الطريقُ الضيّق بين الجبلين، وخصّت العليا بالدخول لقصد الداخل موضعًا عالي المقدار والخارج عكسه، ولأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين قال: ﴿فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ﴾ [إبراهيم: ٣٧] كان على العليا، كما رُوي عن ابن عباس، وقضيته ـ كما قال الإسنوي ـ استحباب ذلك لغير المحرم؛ قاله السهيلي.

ويسنُّ كما في المجموع إذا دخل الحرم أن يستحضر في قلبه ما أمكنه من الخشوع بظاهره وباطنه، ويتذكر جلالة الحرم ومزيّته على غيره، وأن يقول: «اللَّهُمَّ هَذَا حَرَمُكَ وأَمْنُكَ، فَحَرِّمْنِي عَلَى النَّارِ وَأَمِّنِّي مِنْ عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ، واجْعَلْنِي مِنْ أَوْلِيَائِكَ وأَهلِ طَاعَتِكَ».

والأفضل أن يدخل مكة نهارًا وماشيًا[٢] إن لم يشقَّ عليه ذلك، وأن يكون حافيًا إن

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الحج، باب من أين يدخل مكّة /١٥٠٠/ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل من الثَّنيَّة العليا ويخرج من الثَّنيَّة السُّفلى».
وأخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب استحباب دخول مكّة من الثنيّة العليا والخروج منها من الثنيّة السُّفلى /٣٠٤٠/.

(٢) أمّا دخول مكّة نهارًا فقد ثبت بما أخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكّة والاغتسال لدخولها ودخولها نهارًا /٣٠٤٤/ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ رسول الله ﷺ بات بذي طوى حتَّى أصبح، ثمَّ دخل مكَّة».
قال النوويُّ ـ رحمه الله تعالى ـ: ومنها ـ أي من الفوائد المكتسبة من الأحاديث ـ استحباب دخول مكّة نهارًا، وهذا هو الصحيح الذي عليه الأكثرون من أصحابنا وغيرهم؛ أنَّ دخولها نهارًا أفضل من الليل، وقال بعضُ أصحابنا وجماعة من السلف: الليل والنهار في ذلك سواء، ولا فضيلة لأحدهما على الآخر، وقد ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ دخلها محرمًا بعمرة الجعرانة ليلًا. ومن قال بالأوّل حمله على=

وَيَقُوْلَ إِذَا أَبْصَرَ الْبَيْتَ: «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، . . .

لم تلحقه مشقة ولم يَخَفْ نجاسة رِجْلِهِ، ودخوله أول النهار بعد صلاة الفجر أفضل اقتداءً به ﷺ، وظاهر كلامهم أنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، وينبغي - كما قال الأذرعي - أن يكون دخول المرأة في نحو هَوْدَجٍ ليلًا أفضل. وأن يكون دخوله بخشوع متضرّعًا؛ قال الماوردي: ويكون من دعائه: «اللَّهُمَّ البلدُ بلدُكَ، والبيتُ بيتُك، جئتُ أطلبُ رحمتَكَ، وأَؤُمُّ طاعتَكَ مُتَّبِعًا لأمرِكَ، راضيًا بقَدَرِكَ، مُسَلِّمًا لأمرِكَ؛ أسألكَ مسألةَ المضطرِّ إليكَ المُشفِقِ من عذابكَ أن تستقبِلَنِي بعفوِكَ، وأن تتجاوزَ عَنِّي برحمتِكَ، وأن تُدخِلَنِي جَنَّتَكَ».

[ما يقوله المحرم إذا أبصر البيت]

(و) أن (يقول) داخلها (إذا أبصر البيت) أي الكعبة، والداخل من الثنية العليا يرى البيت من رأس الرَّدم قبل دخوله المسجد، أو وصل مَحَلَّ رؤيته ولم يره لِعَمًى أو ظلمة أو نحو ذلك رافعًا يديه: (اللَّهُمَّ زِدْ هذا البيت تشريفًا) هو الترفع والإعلاء، (وتعظيمًا) وهو التبجيل، (وتكريمًا[1]) هو التفضيل، (ومهابة) هي التوقير والإجلال،

= بيان الجواز، والله أعلم.

انظر: شرح النوويّ على صحيح مسلم، كتاب الحجّ، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكّة، (٩/٩).

وأمّا دخول مكّة ماشيًا فقد أخرج ابن ماجه، أبواب المناسك، باب دخول الحرم / ٢٩٣٩/ عن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما قال: «كانت الأنبياء تدخل الحرم مشاة حفاة، ويطوفون بالبيت، ويقضون المناسك حفاة مشاة».

قال البوصيريّ في «مصباح الزجاجة»: في إسناده مبارك بن حسّان، وهو وإن وثّقه ابن معين فقد قال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال أبو داود: منكر الحديث. وقال ابن حبّان في «الثقات»: يخطئ ويخالف. وقال الأزديّ: متروك. انتهى.

(١) وكأنّ حكمة تقدُّم التعظيم على التكريم في البيت وعكسه في قاصده: أنّ المقصود بالذات في البيت إظهارُ عظمته في النفوس حتّى تخضع لشرفه، وتقوم بحقوقه، ثم كرامته بإكرام زائريه بإعطائهم ماطلبوه وإنجازهم ما أمّلوه، وفي زائره وجود كرامته عند الله تعالى بإسباغ رضاه عليه، وعفوه عمّا جناه واقترفه، ثمّ عظمته بين أبناء جنسه بظهور تقواه وهدايته، ويرشد إلى هذا ختم دعاء البيت بالمهابة الناشئة عن تلك العظمة؛ إذ هي التوقير والإجلال، ودعاء الزائر بالبرّ الناشئ عن ذلك =

وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوِ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا؛ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ». . . . .

(وزِدْ من شَرَّفَهُ وعَظَّمَهُ ممن حَجَّهُ أو اعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرًّا) هو الاتساع في الإحسان والزيادة فيه، وذلك للاتباع[1]؛ رواه الشافعي عن ابن جريج عن النبي ﷺ مرسلًا إلَّا أنه قال: «وكَرَّمَهُ» بدل «وعَظَّمَهُ». (اللَّهُمَّ أنت السلام) أي ذو السلامة من النقائص (ومنك السلام) أي ابتدأ منك، ومن أَكْرَمْتَهُ بالسلام فقد سلم، (فَحَيِّنَا[2] رَبَّنَا بالسلام) أي سَلِّمْنا بتحيتك من جميع الآفات، وذلك لما رواه البيهقيُّ[3] عن عمر رضي الله تعالىٰ عنه؛ قال في «المجموع»: «بإسناد ليس بقوي». ويُسَنُّ أن يدعو بما أحبَّ من المهمات، وأَهَمُّهَا المغفرة.

= التكريم؛ إذ هو الاتساع في الإحسان. انتهى «شرح حج».
انظر: حاشية البجيرميِّ على شرح منهج الطلَّاب، كتاب الحجِّ، باب صفة النسك، (٢/ ١٥٩).

(١) أخرجه الشافعيُّ في «الأمِّ»، (٢/ ١٨٤) عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: اللَّهُمَّ زِدْ هذا البيت تشريفًا. . . » الحديث.
وأخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى»، كتاب الحجِّ، جماع أبواب دخول مكَّة، باب القول عند رؤية البيت /٩٢١٣/ ، وقال: وله شاهد مرسل عن سفيان الثوريِّ، عن أبي سعيد الشاميِّ، عن مكحول قال: كان النبيُّ ﷺ إذا دخل مكَّة فرأى البيت رفع يديه وكبرَّ وقال: اللَّهم أنت السَّلام، ومنك السَّلام، فَحَيِّنَا ربَّنا بالسَّلام، اللَّهُمَّ زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا ومهابة. . . » الحديث.
وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الحج، باب دخول مكة وبقية أعمال الحجِّ إلى آخرها، (٢/ ٥٢٦)، وقال: أخرجه البيهقيُّ عن مكحول مرسلًا، وأبو سعيد هو محمَّد بن سعيد المصلوب كذّابٌ. انتهى ملخَّصًا.

(٢) أي أكرمنا.

(٣) أخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى»، كتاب الحجِّ، جماع أبواب دخول مكَّة، باب القول عند رؤية البيت /٩٢١٦/ عن سعيد بن المسيَّب قال: «سمعت من عمر رضي الله عنه كلمة ما بقي أحد من الناس سَمِعَها غيري، سمعته يقول إذا رأى البيت: اللَّهُمَّ أنت السَّلام، ومنك السَّلام، فحيِّنا ربَّنا بالسَّلام».
وذكره ابن الملقِّن في «خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير» (١/ ٢٥٥)، رقم الحديث /١٣٥٤/ ، وقال: رواه البيهقيُّ بإسناد فيه نظر.

ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، ....

[الموضع الذي يُسَنُّ للمحرم دخول المسجد الحرام منه]

(ثم يدخل) عقب ذلك (المسجد) الحرام (من باب بني شيبة[١]) - أحد أبواب المسجد - وإن لم يكن بطريقه للاتباع[٢]؛ رواه البيهقي بإسناد صحيح، والمعنى فيه: أن باب الكعبة والحجر الأسود في جهة ذلك الباب، وهي أشرف الجهات الأربع كما قاله ابن عبد السلام في «قواعده». و«شيبة» اسم رجل مفتاح الكعبة في ولده، وهو ابن عثمان بن طلحة الحجبي.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن الدخول من هذا الباب إنما يُسَنُّ لمن أتى من طريق المدينة، فإنه عطف على قوله: «ويدخلها من ثنية كَدَاءٍ»، وليس مرادًا؛ بل قال الرافعي: «أطْبَقُوا على استحباب الدخول منه لكل قادم سواء أكان في طريقه أم لا، بخلاف الدخول من الثنية العليا فإن فيه الخلاف المارّ، والفرقُ: أن الدَّوَرَانَ حول المسجد لا يشقّ بخلافه حول البلد».

ويُسنُّ أن يخرج من باب بني مخزوم إلى الصَّفَا[٣]، وهو المسمَّى الآن بـ«باب

(١) هو المسمَّى الآن بـ«باب السلام».

(٢) أخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى»، كتاب الحجِّ، جماع أبواب دخول مكَّة، باب دخول المسجد من باب بني شيبة / ٩٢٠٩/ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا قدم في عهد قريش دخل النَّبيُّ ﷺ مكَّة من هذا الباب الأعظم، وقد جلست قريش ممَّا يلي الحجر».
وذكره النوويُّ في «المجموع»، كتاب الحجِّ، باب صفة الحجِّ والعمرة، (٨/ ١١)، وقال: إسناده صحيح.
وأخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى»، كتاب الحجِّ، جماع أبواب دخول مكَّة، باب دخول المسجد من باب بني شيبة، (٥/ ١١٧)، وقال: وروي عن ابن عمر مرفوعًا: «في دخوله من باب بني شيبة، وخروجه من باب الحنَّاطين». ثمَّ قال البيهقيُّ رحمه الله تعالى: إسناده غير محفوظ.
وروينا عن ابن جريج عن عطاء قال: «يدخل المحرم من حيث شاء. قال: ودخل النَّبيُّ ﷺ من باب بني شيبة، وخرج من باب بني مخزوم إلى الصَّفا».
قال البيهقيُّ رحمه الله تعالى: وهذا مرسل جيِّد.

(٣) أخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى»، كتاب الحجِّ، جماع أبواب دخول مكَّة، باب دخول المسجد=

وَيَبْتَدِئُ بِطَوَافِ الْقُدُومِ، ....

الصَّفَا»، ومن باب بني سَهْمٍ إذا خرج إلى بلده، وهو المسمَّى اليوم بـ«باب العمرة».

[طواف القدوم]

(ويبتدىء) نَدْبًا أول دخوله المسجد قبل تغيير ثيابه واكتراء منزله ونحوهما (بطواف القدوم[1]) للاتباع[2]؛ رواه الشيخان، والمعنى فيه: أن الطواف تحيةُ البيت لا المسجد فلذلك يبدأ به، ويُسْتَثْنَى منه ما لو خاف فَوْتَ مكتوبة أو سُنَّةٍ مؤكَّدة، أو وجد جماعة قائمة[3]، أو تذكّر فائتة مكتوبة فإنه يقدم ذلك على الطواف كما في «المجموع» عن الأصحاب، ولو أقيمت الصلاة وهو في أثناء الطواف قطعه وصلَّى؛ لأن ما ذكر يفوت والطوافُ لا يفوت، ولو حضرت جنازةٌ قطعه إن كان نفلًا؛ نصَّ عليه، وفي «الكفاية» عن الماوردي أن من له عذر يبدأ بإزالته. ولو قَدِمَتِ امرأةٌ نهارًا وهي ذات جمال أو شرف ـ وهي التي لا تبرز للرجال ـ سُنَّ لها أن تؤخّره إلى الليل، وقيَّده بعضهم بما إذا أمنت الحَيْضَ الذي يطول زمنه، وهو ـ كما قال ابن شَهْبَة ـ حسن. والخنثى كالأنثى كما قاله في «المجموع». ولو دخل المسجد وقد منع الناس من الطواف صلَّى تحية المسجد كما جزم به في «المجموع»، وإنما قُدِّمَ الطواف عليها فيما مرَّ لأن القصد من إتيان المسجد البيتُ وتَحِيَّتُهُ الطواف، ولأنها تحصل بركعتيه غالبًا. ولو أَخَّر طواف

= من باب بني شيبة، (٥/ ١١٧) عن ابن جريج عن عطاء قال: «يدخل المحرم من حيث شاء. قال: ودخل النَّبيُّ ﷺ من باب بني شيبة، وخرج من باب بني مخزوم إلى الصَّفا».
قال البيهقيُّ رحمه الله تعالى: وهذا مرسل جيِّد.

(١) إلَّا لعذرٍ يقتضي تأخير الطواف، وحينئذ يصلِّي تحية المسجد، وكذا إن أراد عدم الطواف «شوبري».

(٢) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الحجِّ، باب الطواف على وضوء /١٥٦٠/ عن محمَّد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشيِّ: أنَّه سأل عروة بن الزبير فقال: «قد حجَّ النَّبيُّ ﷺ، فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أنَّه أوَّل شيء بدأ به حين قدم أنَّه توضَّأ ثمَّ طاف بالبيت. . .» الحديث.
وأخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب بيان أنَّ المحرم بعمرة لا يتحلَّل بالطواف قبل السعي وأنَّ المحرم بحجّ لا يتحلَّل بطواف القدوم وكذلك القارن /٣٠٠١/ .

(٣) ولو في مندوبة.

وَيَخْتَصُّ طَوَافُ الْقُدُومِ بِحَاجٍّ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ.

وَمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ لَا لِنُسُكٍ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ . . . .

القدوم ففي فَوَاتِهِ وجهان حكاهما الإمام؛ لأنه يشبه تحية المسجد، وقضيته أنه لا يفوت، وهو كذلك، ومعلوم أنه لا يفوت بالجلوس في المسجد كما تفوت به تحية المسجد، نعم يفوت بالوقوف بعرفة لا بالخروج من مكة.

(ويختص طواف القُدُوم) في المحرم (بحاجّ دخل مكة قبل الوقوف)، مفردًا كان أو قارنًا؛ لأن الحاجَّ بعد الوقوف والمعتمِرَ قد دخل وقت طوافهما المفروض، فلا يصحّ قبل أدائه أن يتطوعا بطواف قياسًا على أصل النُّسك، وبهذا فارق ما نحن فيه الصلاةَ حيث أُمِرَ بالتحيَّةِ قبل الفرض. أما الحلال فيُسَنُّ طواف القدوم له وإن أوهمت عبارة المصنف خلافه. وكما يسمَّى طوافَ القدوم يُسَمَّى «طَوَافَ القادم» و«طواف الورود» و«الوارد» و«التحية».

فائدة: قال ابن أسباط: «بين الركن والمقام وزمزم قبورُ تسعةٍ وتسعينَ نبيًّا، وإن قبر هود وصالح وشعيب وإسماعيل في تلك البقعة»(١).

تنبيه: قال الوليُّ العراقيُّ: اعترض على تعبير المصنف بأنه مقلوب، وصوابه: «ويختص حاجّ دخل مكة قبل الوقوف بطواف القدوم» فإن الباء تدخل على المقصور. انتهى؛ لكن هذا أكثريٌّ لا كليٌّ، فالتعبير بـ«الصواب» خطأ.

[ما يستحب لمن دخل مكَّة لا لِنُسك]

(ومن قصد مكة) أو الحرم (لا لِنُسك استحب) له (أن يحرم بحجّ) إن كان في أشهره

---

(١) ذكره ابن عساكر في «تاريخ دمشق»، (٧٤/ ٩٠). والسيوطيُّ في «الدرّ المنثور»، سورة البقرة، (١/ ٩٥) بلفظ: أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن عساكر عن ابن سابط: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «دحيت الأرض من مكَّة، وكانت الملائكة تطوف بالبيت فهي أوَّل من طاف به، وهي الأرض التي قال الله: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، وكان النَّبيُّ إذا هلك قومه نجا هو والصالحون أتى هو ومن معه، فيعبدون الله بها حتَّى يموتوا فيها، وإنَّ قبر نوح وهود وشعيب وصالح بين زمزم وبين الرُّكن والمقام».

أَوْ عُمْرَةٍ، وَفِي قَوْلٍ: يَجِبُ؛ إِلَّا أَنْ يَتَكَرَّرَ دُخُولُهُ كَحَطَّابٍ وَصَيَّادٍ.

ويمكنه إدراكه، (أو عمرة)؛ قياسًا على التحية، وهذا ما في «المجموع» عن الأكثرين وعن نَصِّ الشافعي في عامة كتبه. (وفي قول: يجب)، وهو منصوص «الأُمِّ»، وجعله في «البيان» الأشهر، وصحّحه جَمْعٌ منهم المصنف في «نُكَتِ التنبيه». ويدل للأول حديث المواقيت السابق: «هُنَّ لَهُنَّ ولِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ»[1]، فلو وجب بمجرّد الدخول لما علّقه على الإرادة. (إلَّا أن يتكرّر دخوله كحطَّاب وصيَّاد)، فلا يجب عليهما جزمًا للمشقة بالتكرير، وعلى الوجوب لا دم عليه ولا قضاء بترك الإحرام.

تنبيه: ما ذكر من الحصر غيرُ مرادٍ؛ بل يشترط أيضًا أن يكون داخلًا من الحِلِّ، وأن لا يدخل لقتال مباح، ولا خائفًا من ظالم أو غريم يحبسه وهو معسِرٌ لا يمكنه معه الظهور لأداء النسك، وأن يكون حرًّا، فالرقيق لا إحرام عليه وإن أَذِنَ له سيّده على الأصح.

وقَصْدُ الحرم كقصد مكة في جميع ما ذُكر كما نَبَّهْتُ عليه وإن أوهمت عبارتُهُ خلافَهُ.

* * *

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الحجِّ، باب مهلِّ أهل مكَّة للحجِّ والعمرة /١٤٥٢/، وأخرجه في كتاب الحجِّ، باب مهلِّ أهل الشَّام /١٤٥٤/. ومسلم، كتاب الحجِّ، باب مواقيت الحجِّ /٢٨٠٣/.

٥ـ فصلٌ [فيما يُطلب في الطَّواف من واجباتٍ وسُنَنٍ]

لِلطَّوَافِ بِأَنْوَاعِهِ وَاجِبَاتٌ وَسُنَنٌ:

أَمَّا الْوَاجِبَاتُ فَيُشْتَرَطُ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ، . . . .

(فصلٌ) فيما يُطلب في الطَّواف من واجباتٍ وسُنَنٍ

(للطواف بأنواعه) من قدوم وركن ووداع، وما يتحلل به في الفوات، وطواف نذر وتطوّع (واجباتٌ) لا بدّ منها فيه، شروطًا كانت أو أركانًا، فلا يصح بدونها ولو كان نفلًا، (وسُنَنٌ) يصح بدونها.

[مطلبٌ في واجبات الطواف]

(أما الواجباتُ) في الطواف فثمانية:

أحدها: ما ذكره بقوله: (فيشترط) له (ستر العورة) كسترها في الصلاة، فإن عجز عنها طاف عاريًا وأجزأه كما لو صلّى كذلك.

(و) **ثانيها**: (طهارة الحدث والنجس) في الثوب والبدن والمكان؛ لأن الطواف بالبيت صلاةٌ كما نطق به الخبر[1]، وفي الصحيحين: «لَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ»[2]، قال في «المجموع»: «ومما عَمَّت به البَلْوَى غلبة النجاسة في المطاف، وقد اختار جماعةٌ من محقِّقي أصحابنا العفو عنها»، قال: «وينبغي تقييده بما يشقّ الاحتراز عنه من ذلك

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب المناسك / ١٦٨٧/ عن ابن عبَّاس رضي الله عنه يرفعه إلى النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الطَّواف بالبيت مثل الصَّلاة إلَّا أنَّكم تتكلّمون، فمن تكلَّم فلا يتكلَّم إلا بخير».
قال الحاكم ـ رحمه الله تعالى ـ: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة.
ووافقه الذهبيُّ على ذلك في «التلخيص» فقال: صحيح وقفه جماعة.

(٢) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الحجِّ، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحجُّ مشرك / ١٥٤٣/ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنَّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجَّة التي أمَّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجَّة الوداع يوم النَّحر في رهط يؤذن في النَّاس: ألا لا يحجُّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان».
وأخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب لا يحجُّ البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان / ٣٢٨٧/ .

فَلَوْ أَحْدَثَ فِيهِ تَوَضَّأَ وَبَنَى، وَفِي قَوْلٍ: يَسْتَأْنِفُ. وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، . . .

كما في دم البراغيث والقمل والبقّ وغيرهم مما مرَّ، وكما في كثرة الاستنجاء بالأحجار، وكما في طين الشارع المتيقَّن نجاسته». انتهى، وقال الرافعي: «لم أرَ للأَئمة تشبيه مكان الطواف بالطريق في حق المنتقل، وهو تشبيه لا بأس به»، وقد عَدّ ابن عبد السلام من البِدَع غسل بعض الناس المطاف، قال الإسنوي: «والقياس منع المتيمّم والمتنجس العَاجِزَيْنِ عن الماء من طواف الركن لوجوب الإعادة، فلا فائدة في فعله، وإنما فعلت الصلاة كذلك لحرمة الوقت، والطواف لا آخر لوقته»، قال شيخنا: «ويؤيده أن فاقِدَ الطهورين إذا صَلَّى ثم قدر على التيمُّم بعد الوقت لا يعيد الصلاة في الحضر لعدم الفائدة». (فلو أحدث فيه) عمدًا (توضّأ)، وأَوْلَى منه «تَطَهَّرَ» ليشمل الغسل. (وبنى) من موضع الحَدَثِ، سواء أكان عند الركن أم لا. (وفي قول: يستأنف) كما في الصلاة، وفرَّق الأوّل: بأن الطواف يُحتمل فيه ما لا يُحتمل فيها. فإن سبقه الحدث فخلافٌ مرتَّبٌ على العمد وأوْلى بالبناء إن قَصُرَ الفصل، وكذا إن طال في الأصح. ولو تنجس ثوبه أو بدنه أو مطافه بما لا يُعْفَى عنه، أو انكشف شيء من عورته ـ كأن بدا شيء من شعر رأس الحرَّة، أو ظفر من رجلها ـ لم يصح المفعول بعدُ، فإن زال المانع بَنَى على ما مضى كالمحدث، سواء أطال الفصل أم قَصُرَ كما مرَّ؛ لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء؛ لأن كُلًّا منهما عبادة يجوز أن يتخلَّلها ما ليس منها بخلاف الصلاة؛ لكن يُسَنُّ الاستئناف خروجًا من خلاف من أوجبه. ولو نام في الطواف على هيئة لا تنقض الوضوء لم ينقطع طوافه.

(و) **ثالثها**: (أن يجعل) الطائف (البيت) في طوافه (عن يساره[١])، مارًّا تلقاء وجهه إلى جهة الباب؛ للاتباع[٢] كما أخرجه مسلم مع خبر: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[٣]. فإن

---

(١) أي بحيث لا يستقبل شيئًا ممَّا بعد الحجر من جهة الباب.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحجّ، باب ما جاء أنَّ عرفة كلَّها موقف / ٢٩٥٣/ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أنَّ رسول الله ﷺ لمَّا قدم مكَّة أتى الحجر فاستلمه، ثمَّ مشى عن يمينه، فَرَمَلَ ثلاثًا ومشى أربعًا».
قلت: قوله: «مشى عن يمينه» أي يمين البيت؛ أي جعل النَّبيُّ ﷺ البيت عن يساره.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحجّ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا / ٣١٣٧/ وأبو داود، =

مُبْتَدِئًا بِالْحَجَرِ الأَسْوَدِ مُحَاذِيًا لَهُ فِي مُرُورِهِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ، . . . .

جعله عن يمينه ومشى أمامه، أو استقبله أو استدبره وطاف معترضًا، أو جعله عن يمينه أو يساره ومشى القهقرى[1] لم يصحَّ طوافه لمنابذته لما ورد الشرع به. ولو طاف مستلقيًا على ظهره أو على وجهه مع مُرَاعاة كون البيت عن يساره صحَّ كما هو مقتضى كلامهم، بخلاف ما لو طاف مُنَكِّسًا رأسه إلى أسفل ورجلاه إلى فوق فإنه لا يكفي كما هو ظاهر.

تنبيه: لو زاد المصنف ما زدته لكان أَوْلَى ليخرج هذه الصُّور المذكورة، وقد ذكر الإسنوي أن هذه المسألة تنقسم إلى اثنين وثلاثين قسمًا، قال الأذرعي: «وأكثر ذلك مما يَمُجُّهُ السمع ولا يقبل تجويزه الذهن، وكان السكوت عنه أَوْلَى».

ويستثنى من كلام المصنف استقبال الحجر الأسود في ابتداء الطواف كما سيأتي.

ورابعها: كونه (**مبتدئًا**) في ذلك (**بالحجر الأسود**) للاتباع[2]؛ رواه مسلم. (**محاذيًا**[3]) بالمعجمة (**له**) أي الحجر أو بعضه (**في مروره**) عليه ابتداءً (**بجميع بدنه**)؛ بأن لا يتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر، والمراد بـ«جميع البدن» جميع الشق الأيسر، واكْتُفي بمحاذاة جزء من الحجر كما اكْتُفي بمحاذاة جميع بدنه بجزء من الكعبة

= كتاب المناسك، باب رمي الجمار / ١٩٧٠/ كلاهما بلفظ: «لتأخذوا مناسككم».
وأخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى»، كتاب الحجِّ، جماع أبواب دخول مكَّة، باب الإيضاع في وادي محسِّر / ٩٥٢٤/ بلفظ الترجمة.

(١) أي مشى إلى الخلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب ما جاء أن عرفة كلَّها موقف / ٢٩٥٣/ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أنَّ رسول الله ﷺ لمَّا قدم مكَّة أتى الحجر فاستلمه، ثمَّ مشى على يمينه، فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا».
قال النوويُّ ـ رحمه الله تعالى ـ: في هذا الحديث أنَّ السُّنَّة للحاجِّ أن يبدأ أوَّل قدومه بطواف القدوم، ويقدِّمه على كلِّ شيء، وأن يستلم الحجر الأسود في أول طوافه، وأن يرمل في ثلاث طوفات من السَّبع ويمشي في الأربع الأخيرة.
نظر: شرح النوويِّ على صحيح مسلم، كتاب الحجِّ، باب ما جاء أنَّ عرفة كلَّها موقف، (٨/ ٤٢٣).

(٣) أي حقيقة أو حكمًا، فيشمل الزاحف والراكب.

فَلَوْ بَدَأَ بِغَيْرِ الْحَجَرِ لَمْ يُحْسَبْ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ ابْتَدَأَ مِنْهُ، وَلَوْ مَشَى عَلَى الشَّاذَرْوَانِ أَوْ مَسَّ الْجِدَارَ فِي مُوَازَاتِهِ، . . . .

في الصلاة. وصفة المحاذاة ـ كما قال المصنف ـ أن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي لجهة الركن اليماني؛ بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه، ومنكبه الأيمن عند طرفه، ثم ينوي الطواف ويمرّ مستقبلًا إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر، فإذا جاوزه انفتل وجعل البيت عن يساره، وهذا خاص بالطَّوفة الأُوْلَى فليس لنا حالة يجوز استقبال البيت فيها في الطواف إلَّا هذه، فهي مستثناة كما مرَّ. وهذا مندوب، فلو جعل البيت عن يساره ابتداءً من غير استقبال صحّ وفاتته الفضيلة. واعلم أن المحاذاة الواجبة تتعلق بالركن الذي فيه الحجر الأسود لا بالحجر نفسه؛ حتى لو فرض ـ والعياذ بالله تعالىٰ ـ أنه نُحِّيَ عن مكانه وجبت محاذاة الركن كما قاله القاضي أبو الطيب، ويُسَنُّ حينئذ استلامُ محلّه وتقبيله والسجود عليه كما سيأتي.

(فلو بدأ) في طوافه (بغير الحجر)؛ كأن ابتدأ بالباب (لم يحسب) ما طافه. (فإذا انتهى إليه) أي الحجر، (ابتدأ منه) وحُسب له الطواف من حينئذ؛ كما لو قدَّمَ المتوضىءُ على غسل الوجه غسل عضو آخر، فإنه يجعل الوجه أول وضوئه، وظاهر هذا أن النية إذا كانت واجبة لا بُدَّ من استحضارها عند محاذاة الحجر. ويشترط أيضًا خروج جميع بدنه عن جميع البيت كما نَبَّهَ على ذلك بقوله: (ولو مشى على الشَّاذَرْوَانِ) وهو ـ بفتح الذال المعجمة ـ الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعًا عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، تَرَكَتْهُ قريشٌ لضيق النفقة[1]. قال المصنف في «مناسكه» وغيره عن أصحابنا وغيرهم: والشاذروان ظاهر في جوانب البيت؛ لكن لا يظهر عند الحجر الأسود؛ أي وكأنهم تركوا رفعه لتهوين الاستلام، وقد أحدث في هذه الأزمان عنده شاذروان. قال: «وينبغي أن يُتَفَطَّنَ لدقيقة، وهي أن من قَبَّل الحجر الأسود فرأسه في حال التقبيل في جزء من البيت، فيلزمه أن يُقِرَّ قدميه في محلهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائمًا». (أو) أدخل جزءًا من بدنه في جزء من البيت؛ كأن (مس الجدار) الكائن (في موازاته) أي

---

(١) أي قلّة الدراهم الحلال التي يصرفونها في البناء.

أَوْ دَخَلَ مِنْ إِحْدَى فَتْحَتَيِ الْحِجْرِ وَخَرَجَ مِنَ الأُخْرَى لَمْ تَصِحَّ طَوْفَتُهُ، . . . .

الشَّاذَروان، أو أدخل جزءًا منه في هواء الشاذروان، أو هواء غيره من أجزاء البيت، (أو دخل من إحدى فتحتي الحِجْرِ) ـ بكسر الحاء وإسكان الجيم ـ المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير، بينه وبين كُلٍّ من الركنين فتحة. (وخرج من) الفتحة (الأخرى)، أو خَلَّفَ منه قدر الذي من البيت وهو ستة أذرع، واقتحم الجدار وخرج من الجانب الآخر (لم تصح طوفته) في المسائل المذكورة، أما في غير الحجر فلقوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وإنما يكون طائفًا به إذا كان خارجًا عنه وإلَّا فهو طائف فيه. وأما في الحجر فلأنه ﷺ إنما طاف خارجه، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[1]، ولخبر مسلم عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها: سَأَلْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ عَنِ الْحِجْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا بَالُهُمْ لَمْ يُدْخِلُوْهُ في البَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ». قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قال: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيْثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوْبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجِدَارَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ لَفَعَلْتُ»[2]، وظاهر الخبر أن الحجر جميعه من البيت، قال في أصل «الروضة»: وهو قضية كلام الأكثرين من الأصحاب وظاهرُ نصِّ «المختصر»؛ لكن الصحيح أنه ليس كذلك؛ بل الذي هو من البيت قدر ستة أَذْرُعٍ تتصل بالبيت، وقيل: ستة أو سبعة؛ ولفظ «المختصر» محمولٌ على هذا، ومع ذلك يجب الطواف خارجه لما مرَّ؛ لأن الحجَّ باب اتباع.

وعلم من منع مرور بعض البدن على الشَّاذَروان أن مرور بعض ثيابه لا يضر، وهو كذلك.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا / ٣١٣٧/.
وأبو داود، باب المناسك، باب رمي الجمار / ١٩٧٠/ كلاهما بلفظ: «لتأخذوا عنِّي مناسككم».
وأخرجه البيهقيُّ «في السنن الكبرى»، كتاب الحجِّ، جماع أبواب دخول مكَّة، باب الإيضاع في وادي محسِّر / ٩٥٢٤/ بلفظ الترجمة.

(٢) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الحجِّ، باب فضل مكَّة وبنيانها / ١٥٠٧/. ومسلم، كتاب الحجِّ، باب جدر الكعبة وبابها / ٣٢٤٩/.

وَفِي مَسْأَلَةِ الْمَسِّ وَجْهٌ. وَأَنْ يَطُوفَ سَبْعًا. وَدَاخِلَ الْمَسْجِدِ.

(وفي مسألة المَسِّ وجهٌ) بصحة الطواف؛ لأن معظم بدنه خارج فيصدق أنه طائف بالبيت، وذهب إليه الفوراني.

(و) **خامسها**: (أن يطوف) بالبيت (سبعًا[١]) من الطوفات ولو في الأوقات المنهيّ عن الصلاة فيها للاتباع، فلو ترك من السَّبْعِ شيئًا وإن قلّ لم يُجْزِهِ، فلو شكّ في العدد أخذ بالأقلّ؛ كعدد ركعات الصلاة، فلو اعتقد أنه طاف سبعًا فأخبره عَدْلٌ بأنه سِتًّا استحب العمل بقوله؛ قاله في «الأنوار» وجزم به السبكي؛ بخلاف عدد ركعات الصلاة، والفرقُ: أن زيادة الركعات مبطلة بخلاف الطواف. ولا بدَّ أن يحاذي شيئًا من الحجر بعد الطوفة السابعة مما حاذاه أوّلًا.

(و) **سادسها**: كونه (داخل المسجد) للاتباع[٢] أيضًا، فلا يصح حوله بالإجماع كما نقله في «المجموع»، ويصح داخل المسجد وإن وسع[٣] وحَالَ حائلٌ بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري، نعم لو زِيْدَ فيه حتى بلغ الحِلَّ فطاف فيه في الحِلِّ لم يصح كما هو القياس في «المهمات». ويصح على سطح المسجد وإن كان سقف المسجد أعلى من البيت؛ كالصلاة على جبل أبي قُبَيْسٍ مع ارتفاعه عن البيت، وهذا هو المعتمد، وإن فرّق: بأن المقصود في الصلاة جهة بنائها، فإذا علا كان مستقبلًا، والمقصود في الطواف نفس بنائها، فإذا علا لم يكن طائفًا به.

وسابعها: نية الطواف إن اسْتَقَلَّ؛ بأن لم يشمله نُسُكٌ كسائر العبادات؛ كالطواف المنذور والمتطوع به. قال ابن الرفعة: «وطواف الوداع لا بدّ له من نية؛ لأنه يقع بعد

---

(١) أي يقينًا.

(٢) قلت: كلُّ الأحاديث الشريفة تدلُّ على أنَّ الطواف كان داخل المسجد حول الكعبة المشرفة زادها الله تعالى تعظيمًا وتشريفًا، وبما سبق ذكره كفاية عن إعادته هنا.

(٣) فلو بلغ الحلَّ فصارت حاشيته في الحلِّ وطاف فيها لم تصحَّ، فلا بدَّ من الحرم مع المسجد؛ «ح ل» و«ز ي»؛ أي فيشترط أن لا يخرج بالتوسيع عن الحرم لأنَّه وسِّع مرارًا، فوسَّعه النبيُّ ﷺ وعمر وعثمان وابن الزبير ثمَّ عبد الملك ثمَّ ابنه الوليد ثمَّ المنصور كما في «ع ش»، وفي «الشوبري»: أنَّ الموسّع في زمن النبيِّ ﷺ عمر.

وَأَمَّا السُّنَنُ: فَأَنْ يَطُوفَ مَاشِيًا، ....

التحلُّل، ولأنه ليس من المناسك عند الشيخين كما سيأتي». بخلاف الذي شمله نُسُكٌ ـ وهو طواف الركن للحج أو العمرة وطواف القدوم ـ فلا يحتاج في ذلك إلى نية لشمول نية النسك له.

وثامنها: عدم صرفه لغيره[1]؛ كطلب غريم كما في الصلاة، فإن صرفه انقطع، لا إنْ نام فيه على هيئة لا تنقض الوضوء[2].

[مطلبٌ في سُنن الطواف]

(وأَمَّا السُّنَنُ) المطلوبة للطائف فثمانيةٌ:

أحدها: ما ذكره بقوله: (فأن يطوف ماشيًا) ولو امرأةً للاتباع[3]؛ رواه مسلم، لا محمولًا على آدميّ أو بهيمة أو نحو ذلك لمنافاة الخشوع، ولأن البهيمة قد تؤذي الناس وتلوِّثُ المسجد، نعم إن كان له عذر من مرض ونحوه فلا بأس؛ لما في الصحيحين: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَدِمَتْ مَرِيْضَةً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «طُوْفِي وَرَاءَ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»[4]، وفيهما «أَنَّهُ ﷺ طَافَ رَاكِبًا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِيَظْهَرَ فَيُسْتَفْتَى»[5]، فَلِمَنِ

---

(١) أي فقط، فلو قصد الطواف والغريم فينبغي الصحَّة «سم»، فإن قلتَ: سيأتي في الوقوف بعرفة أنَّه يكفي المرور في عرفة ولو مارًّا في طلب آبق أو غريم أو جاهلًا أنَّه عرفة فما الفرق بين الطواف والوقوف؟ أجيب: بأنَّ الطواف من جنس المشي، فاحتاج لعدم الصَّرف لغير الطواف بخلاف الوقوف.

(٢) كأن كان راكبًا دابّة ومتمكّنًا عليها.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب حجَّة النبيِّ ﷺ / ٢٩٥٠/، وفيه قول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «حتَّى إذا أتينا البيت معه ـ أي مع النبيِّ ﷺ ـ استلم الرُّكن، فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا».

(٤) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، أبواب المساجد، باب إدخال البعير في المسجد للعلَّة / ٤٥٢/. ومسلم، كتاب الحجِّ، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب / ٣٠٧٨/.

(٥) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الحجِّ، باب المريض يطوف راكبًا / ١٥٥١/ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «أنَّ رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير، كلمَّا أتى على الرُّكن أشار إليه بشيء في يده وكبَّر».

. . . .

احتيج إلى ظهوره للفتوى أن يتأسَّى به، فلو ركب بهيمةً بلا عذر لم يُكره وكان خلاف الأَوْلَى كما في «المجموع» عن الجمهور، وهذا عند أَمْنِ التلويث، وإلَّا حرم إدخالها المسجد، وقول الإمام: «وفي القلب من إدخال البهيمة شيء ـ أي التي لا يؤمن تلويثها المسجد ـ فإن أمكن الاستيثاق فذاك ـ أي خلاف الأَوْلَى ـ وإلَّا فإدخالها مكروه» محمول على كراهة التحريم لما سيأتي في الشهادات أن إدخال البهائم التي لا يُؤْمَنُ تلويثها المسجد حرام، وما فرّق به من أن إدخال البهيمة إنما هو لحاجةِ إقامةِ السّنةِ كما فعله ﷺ إطلاقُهُ ممنوع؛ لأن ذلك إذا لم يَخَفْ تلويثها، ولا يقاس ذلك على إدخال الصبيان المُحْرِمِيْنَ المسجد لأن ذلك ضروري، وأيضًا يمكن الاحتراز عنه عند الخوف بالتحفّظ ونحوه، ولا كذلك البهيمة. ونقل الإسنوي الكراهة عند أمن التلويث عن جزم الرافعي والنووي في «مجموعه» في الفصل المعقود لأحكام المساجد، وقال: «إنَّ عَدَمَ الكراهة مخالفٌ لما في كتب الأصحاب ولنصِّ الشافعي»، وما رُدَّ به على الإسنوي من عدم الكراهة بأن من حَفِظَ عدم الكراهة حُجَّةٌ على من لم يحفظ ممنوعٌ؛ إذ المثبت مقدَّم على النافي، والإسنوي مثبت الكراهة وغيره نافٍ لها. وقال الأشموني في «بسط الأنوار»: قلت: نَصَّ الشافعيُّ على كراهة الركوب بلا عذر، وجزم بها في «شرح المهذب»، وقال من زيادته في كتاب الشهادات: «إدخال الصبيان في المسجد حرامٌ إن غلب تنجيسهم له، وإن لم يغلب فمكروه»، قال ـ أعني الأشموني ـ: «وأقلُّ مراتب البهائم أن تكون كالصبيان في ذلك»، وقال الأذرعي: «إنه المذهب بلا شَكٍّ»، ومع ذلك فترك الكراهة هنا كما مرَّ أَوْلَى للحاجة لإقامة السُّنة، بخلاف إدخالها لغير ذلك فيكره عند الأمن كما مرَّ أيضًا.

قال الماوردي: «وحكم طواف المحمول على أكتاف الرجال كالراكب فيما ذُكِرَ»، وإذا كان معذورًا فطوافُهُ محمولًا أَوْلَى منه راكبًا صيانةً للمسجد من الدابة، وركوبُ

= وأخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجنٍ ونحوه للراكب / ٣٠٧٤/ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «طاف رسول الله ﷺ في حجَّة الوداع على راحلته، يستلم الحجر بمحجنه؛ لأن يراه النَّاس، وليشرف، وليسألوه، فإنَّ الناس غَشُوْهُ».

وَيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ أَوَّلَ طَوَافِهِ وَيُقَبِّلَهُ، وَيَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَجَزَ اسْتَلَمَ، . . . . . .

الإبل أَيْسَرُ حالًا من ركوب البغال والحمير؛ ذكر ذلك في «المجموع». وفيه: «ولو طاف زحفًا مع قدرته على المشي صحّ مع الكراهة». قال الإسنوي: «ويُسَنُّ أن يكون حافيًا في طوافه كما نبّه عليه بعضهم؛ أي عند عدم العذر»، قال في «الإملاء»: «وأُحِبُّ لو كان يطوف بالبيت حافيًا أن يقصر في المشي لتكثر خُطاه رجاء كثرة الأَجْرِ له».

(و) **ثانيها**: أن (يستلم الحجر) الأسود بعد استقباله؛ أي يلمسه بيده (**أول طوافه**)، ويسنُّ أن تكون يده اليمنى. (ويُقَبِّلَهُ) للاتباع[١]؛ رواه الشيخان. فإن لم يتمكن من الاستلام باليد استلم بخشبة ونحوها، وإن كان ظاهر كلام المصنف أنه مخيَّرٌ بين اليد وغيرها، فإنه لم يبين ما يستلمه به. قال في «المجموع»: «ويُسنُّ أن يخفف القُبْلَةَ بحيث لا يظهر لها صوت». ولا يسنُّ للمرأة استلامٌ ولا تقبيلٌ ولا قربٌ من البيت إلَّا عند خلوّ المطاف، ليلًا أو نهارًا وإن خصّه في «الكفاية» بالليل. والخُنثى كالمرأة. (ويضع) بعد ذلك (جبهته عليه) للاتباع[٢]؛ رواه البيهقي. ويسنُّ أن يكون التقبيل والسجود ثلاثًا كما في «المجموع» عن الأصحاب. وهذا الحكم إنما هو للرُّكن؛ حتى لو نُحِّيَ الحجرُ أو وُضع في موضع آخر من الكعبة استلم الركن الذي كان فيه وقَبَّلَه وسجد عليه؛ حكاه في «المجموع» عن الدارمي وسكت عليه. (**فإن عجز**) عن تقبيله وَوَضْعِ جبهته عليه لزحمة مثلًا (استلم) بيده؛ لِمَا روى الشافعيُّ وأحمد عن عمر

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الحجِّ، باب ما ذكر في الحجر الأسود / ١٥٢٠/ عن عمر رضي الله عنه: «أنَّه جاء إلى الحجر الأسود فقبَّله، فقال: إنِّي أعلم أنَّك حجر لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أنِّي رأيت النَّبيَّ ﷺ يقبِّلك ما قبَّلتك».
وأخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف / ٣٠٦٧/ .

(٢) أخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى»، كتاب الحجِّ، جماع أبواب دخول مكَّة، باب السجود عليه / ٩٢٢٥/ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: «رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يسجد على الحجر».
وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب المناسك / ١٧٤٠/ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ سجد على الحجر».
قال الحاكم ـ رحمه الله تعالى ـ: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبيُّ على ذلك في «التلخيص» فقال: صحيح.

فَإِنْ عَجَزَ أَشَارَ بِيَدِهِ، . . . .

رضي الله تعالىٰ عنه أن النبي ﷺ قال: «يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمْ عَلَى الحَجَرِ فَتُؤْذِي الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً وَإِلَّا فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ»[1]. وقال في البُوَيْطِي: «ولو كان الزحام كثيرًا مضى وكبَّر ولم يستلم»، قال في «المجموع»: «كذا أطلقوه»، وقال البندنيجي: قال الشافعي في «الأمّ»: «إلّا في أوّل الطواف وآخره فأُحِبُّ له الاستلام ولو مع الزحام»، وهذا مع توقّي التأذّي والإيذاء كما أفهمه كلام الإسنوي، وهو ظاهر. فإن عجز عن استلامه بيده استلمه بنحو عصا، ثم يقبّل ما استلمه به من يد أو نحو العصا؛ لخبر الصحيحين: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[2]، ولما روى مسلم عن نافع قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ يُقَبِّلُ يَدَهُ، وَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ يَفْعَلُهُ»[3]، مع أن ظاهره مع أخبارٍ أُخَر أنه يقبّل يده بعد استلام الحجر بها مع تقبيل الحجر إذا لم يتعذَّر، وبه صرَّح ابن الصلاح في «منسكه»، وهو قضية إطلاق الشافعي وجماعة؛ لكن خصَّه الشيخان، ومختصر كلامهما يتعذر تقبيله كما تقرّر، ونقله في «المجموع» عن الأصحاب. (فإن عجز) عن استلامه بيده أو غيرها (أشار) إليه (بيده) أو بشيء فيها كما صرَّح به في «المجموع»، وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما أنه قال: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيْرٍ لَهُ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ»[4]. ولا يُنْدَبُ أن يشير إلى القُبلة بالفم لأنّه لم ينقل، وعنه احترز[5] بقوله: «بيده» وإن كان يوهم أنه لا يشير بشيءٍ فيها مع أنه يشير به كما صرَّح به في «المجموع». واعلم أن الاستلام والإشارة إنما يكونان باليد اليمنى، فإن عجز

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه / ١٩٠/ .
وذكره الهيثميُّ في «مجمع الزوائد»، كتاب الحجِّ، باب في الطواف والرمل والاستلام / ٥٤٧٦/ ، وقال: رواه أحمد، وفيه راوٍ لم يسمَّ.

(٢) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ / ٦٨٥٨/ . ومسلم، كتاب الحجِّ، باب فرض الحجِّ مرَّة في العمر / ٣٢٥٧/ .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب استحباب استلام الرُّكنين اليمانيين في الطواف / ٣٠٦٥/ .

(٤) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الحجِّ، باب المريض يطوف راكبًا / ١٥٥١/ .

(٥) في نسخة البابي الحلبي: «عنه واحترز».

وَيُرَاعَى ذَلِكَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ، وَلَا يُقَبِّلُ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَّيْنِ وَلَا يَسْتَلِمُهُمَا، وَيَسْتَلِمَ الْيَمَانِيَّ وَلَا يُقَبِّلَهُ، . . . .

فباليسرى؛ قال شيخنا: «على الأقرب؛ كما قاله الزركشي». (ويُراعى ذلك) أي الاستلام وما بعده (في كل طوفةٍ) من الطَّوْفَاتِ السبع؛ لما في أبي داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ الأَسْوَدَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ»[١]، وهو في الأوتار آكد؛ لحديث: «إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ»[٢]، ولأنه يصير مستلمًا في افتتاحه واختتامه وهو أكثر عددًا.

(ولا يُقَبِّلُ الركنين الشاميين)، وهما اللذان عندهما الحِجْرُ ـ بكسر المهملة ـ (ولا يستلمهما) بيده ولا بشيء فيها؛ أي لا يسنُّ ذلك؛ لما في الصحيحين عن ابن عمر: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ»[٣].

(ويستلم) الركن (اليماني[٤]) ندبًا في كُلِّ طوفة للحديث المذكور، (ولا يقبله)؛

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب استلام الأركان /١٨٧٦/. والنسائيُّ في «السنن الصغرى»، كتاب مناسك الحجِّ، باب استلام الركنين في كلِّ طواف /٢٩٤٧/. قال المنذريُّ: وأخرجه النسائيُّ، وفي إسناده عبد العزيز بن أبي روَّاد، وفيه مقال. انتهى.
انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب استلام الأركان، (٥/ ١٧٢).
وذكره النوويُّ في «المجموع»، كتاب الحجِّ، فرع في فضيلة الحجر الأسود، (٨/ ٣٤)، وقال: حديث صحيح، رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاريِّ، ورواه النسائيّ بإسناد على شرط البخاريِّ ومسلم جميعًا.

(٢) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الدعوات، باب: لله مائة اسم غير واحد /٦٠٤٧/ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «لله تسعة وتسعون اسمًا، مائة إلَّا واحدًا، لا يحفظها أحد إلَّا دخل الجنَّة، وهو وتر يحبُّ الوتر». وأخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها /٦٨٠٩/.

(٣) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الحجِّ، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين /١٥٣١/ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «لم أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يستلم البيت إلَّا الركنين اليمانيين».
وأخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين /٣٠٦٣/ بلفظ الترجمة.

(٤) نسبة لليمن.

وَأَنْ يَقُولَ أَوَّلَ طَوَافِهِ: «بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ» . . . .

لأنه لم يُنْقَلْ، ولكن يقبّل بعد استلامه ما استلمه به، فإن عجز عن استلامه أشار إليه كما نقله ابن عبد السلام خلافًا لابن أبي الصيف اليمني؛ لأنها بدل عنه لترتّبها عليه عند العجز في الحجر الأسود فكذا هنا. ومقتضى القياس أنه يقبّل ما أشار به، وهو كذلك كما أفتى به شيخي.

والمراد بعدم تقبيل الأركان الثلاثة إنما هو نفي كونه سُنَّةً، فلو قبّلهن أو غيرهن من البيت لم يكن مكروهًا ولا خلاف الأَوْلَى؛ بل يكون حسنًا كما نقله في «الاستقصاء» عن نصّ الشافعي، وقال: «وأيَّ البيت قَبَّلَ فحَسَنٌ، غير أنا نؤمر بالاتّباع»، قال الإسنوي: «فتفطَّنْ له فإنه أمرٌ مهمٌّ».

فائدة: السبب في اختلاف الأركان في هذه الأحكام أن الركن الذي فيه الحجر الأسود فيه فضيلتان: كون الحجر فيه، وكونه على قواعد سيّدنا إبراهيم ﷺ. واليماني فيه فضيلة واحدة، وهو كونه على قواعد سيّدنا إبراهيم. وأما الشاميان فليس لهما شيء من الفضيلتين.

(**و**) **ثالثها**: الدعاء المأثور، فَيُسَنُّ (**أن يقول أول طوافه**) وكذا في كل طوفة كما في «المجموع»؛ لكن الأَوْلَى آكد: (**بسم الله**) أَطُوفُ، (**والله أكبر**)، واستحبَّ الشيخ أبو حامد رفع اليدين عند التكبير. (**اللَّهُمَّ**) أطوف (**إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاء**) أي تمامًا (**بعهدك**[١]) وهو الميثاق الذي أخذه الله تعالىٰ علينا بامتثال أمره واجتناب نهيه، (**واتباعًا لِسُنَّةِ نبيك محمد ﷺ**) اتِّباعًا للسلف والخلف. و«**إيمانًا**» وما بعده مفعول لأجله، والتقدير: أفعله إيمانًا بك. . . إلى آخره.

فائدة: قال بعض العلماء: لما خلق الله تعالىٰ آدم استخرج ذريته من صلبه، وقال:

---

(١) المراد بـ«العهد» هنا الميثاق الذي أخذه الله على بني آدم بامتثال أمره واجتناب نهيه؛ حيث قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، فأمر الله تعالى أن يكتب بذلك عهد وأن يدرج في الحجر الأسود؛ كما في «شرح المنهاج».

وَلْيَقُلْ قُبَالَةَ الْبَابِ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ، وَالْحَرَمَ حَرَمُكَ، وَالأَمْنَ أَمْنُكَ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ» . . . .

﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، فأمر أن يُكتب بذلك عَهْدٌ ويُدْرَجَ في الحجر الأسود.

(ولْيَقُلْ) ندبًا (قُبالة الباب[١]) ـ بضم القاف؛ أي في الجهة التي تقابله ـ: (اللَّهُمَّ إن البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار[٢])، هذا الدعاء من زوائد «المنهاج»، وأصله على «الروضة» وأصلها، وقد ذكره الشيخ أبو محمد الجويني وقال: «يشير إلى مقام إبراهيم ﷺ»، وهذا هو المعتمد كما جزم به في «الأنوار» وشيخُنا في «شرح الروض». وقال ابن الصلاح: يعني بـ«العائذ» نفسه؛ أي هذا الملتجِىء المستعيذ بك من النار، والقَوْلُ بأنه يشير به إلى مقام إبراهيم وأن العائذ هو إبراهيم ﷺ غلطٌ فاحش وقع لبعض عَوَامِّ مكة. وعند الانتهاء إلى الركن العراقي: «اللَّهُمَّ إنّي أَعُوذُ بك من الشَّكِّ والشِّرْكِ والنفاق والشّقاقِ وسُوءِ الأخلاقِ، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد». وعند الانتهاء إلى تحت الميزاب: «اللَّهُمَّ أَظِلّني في ظِلِّكَ يَوْمَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّكَ، واسقني بكأس نبيك محمد ﷺ شرابًا هنيئًا لا أظمأُ بعده يا ذا الجلال والإكرام». وبين الركن الشامي واليماني: «اللهم اجْعَلْهُ حَجًّا مبرورًا وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا، وعملًا مقبولًا، وتجارة لن تبور، يا عزيز يا غفور»؛ أي واجعل ذنبي ذنبًا مغفورًا، وقِسْ به الباقي. والمناسب للمعتمر أن يقول: «عمرة مبرورة»، ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاةً للخبر، ويقصد المعنى اللغوي وهو القَصْدُ، نَبَّهَ عليه الإسنوي في الدعاء الآتي في الرَّمَلِ. ومحلّ الدعاء بهذا

---

(١) ثمَّ قال «حج»: وهو واضح، فإنَّ الظاهر أنَّه يقوله كالذي قبله وهو ماشٍ؛ إذ الغالب أنَّ الوقوف في المطاف مضرّ، وعليه فلا يضرُّ كونهما يستغرقان أكثر من قُبالتي الحجر والباب؛ لأن المراد هما وما بإزائهما وكذا في كل ما يأتي. انتهى بحروفه. وقوله: «يقوله»؛ أي الدعاء المتقدم في قوله: «وأن يقول عند استلامه. . . إلى آخره».

(٢) أي وهذا مقام الذي استعاذ بك من النَّار في قوله: ﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾ [الشعراء: ٨٧]، وهو سيِّدنا إبراهيم ﷺ.

وَبَيْنَ الْيَمَانِيَّيْنِ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». وَلْيَدْعُ بِمَا شَاءَ، وَمَأْثُورُ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ مَأْثُورِهِ.

إذا كان في ضمن حج أو عمرة وإلَّا فيدعو بما أحب. (وبين اليمانيين[١]: اللَّهُمَّ)، وفي «المجموع»: «ربَّنا» (آتنا في الدنيا حسنة)، قيل: هي المرأة الصالحة، وقيل: العلم، وقيل غير ذلك. (وفي الآخرة حسنة)، قيل: هي الجنة، وقيل: العفو، وقيل غير ذلك. (وَقِنَا عذاب النار[٢]) قال الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه: «وهذا أَحَبُّ ما يقال في الطواف إليَّ، وأُحِبُّ أن يقال في كُلِّهِ»؛ أي الطواف. (وليدع بما شاء) في جميع طوافه، فهو سُنَّةٌ، مأثورًا كان أو غيره، وإن كان المأثور أفضل كما قال. (ومأثور الدعاء) ـ بالمثلثة ـ أي المنقول من الدعاء في الطواف (أفضل) من غيره و (من القراءة) فيه[٣] للاتّباع، (وهي أفضل من غير مأثوره)؛ لأن الموضع موضع ذكر، والقرآنُ أفضل الذكر كما نقله الشيخ أبو حامد عن النص، وفي الحديث: «يَقُولُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ

---

(١) أي الركن اليمانيِّ وركن الحجر، ففيه تغليب.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف /١٨٩٢/ عن عبد الله بن السَّائب رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الرُّكنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]».
وأخرجه النسائيُّ في «السنن الكبرى»، كتاب الحجِّ، باب القول بين الركنين /٣٩٣٤/ عن عبد الله بن السَّائب قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر...» الحديث.
وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب التفسير، من سورة البقرة /٣٠٩٨/ بمثل لفظ النسائيِّ رحمه الله تعالى، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبيُّ على ذلك في «التلخيص» فقال: صحيح.

(٣) قال جماهير العلماء: إنَّ قراءة القرآن في الطَّواف مستحبَّة، وقال مالك بكراهتها، ووجه الأوَّل: أنَّ القرآن أفضل الأذكار، فقراءته في حضرة الله أَوْلَى كما في الصلاة؛ بجامع أنَّ الطواف بمنزلة الصلاة كما ورد، فمناجاة الحقِّ تعالى فيه بكلامه القديم أعظم. ووجه الثاني: أنَّ الذِّكر المخصوص بمحلّ يرجح فعله على الذِّكر الذي لم يختصَّ وإن كان أفضل؛ قياسًا على ما قالوه في أذكار الصلاة؛ بل ورد النهي عن قراءة القرآن في الركوع، فافهم؛ ذكره القطب الشعرانيُّ في «الميزان».
انظر: حاشية البجيرميِّ على شرح منهج الطلَّاب، كتاب الحجِّ، فصل فيما يطلب في الطواف من واجبات وسُنَنٍ، (٢/ ١٦٥).

وَأَنْ يَرْمُلَ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الأُولَى؛ بِأَنْ يُسْرِعَ مَشْيَهُ مُقَارِبًا خُطَاهُ، وَيَمْشِيَ فِي البَاقِي، . . . .

وَتَعَالَى: مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِيْنَ، وَفَضْلُ كَلَامِ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَى سَائِرِ الكَلَامِ كَفَضْلِ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَى سَائِرِ خَلْقِهِ»[١] رواه الترمذي وحَسَّنه. ويُسَنُّ الإسرار بالذكر والقراءة لأنه أجمع للخشوع، ويراعى ذلك أيضًا في كل طوفة اغتنامًا للثواب، وهو في الأُوْلَى ثم في الأوتار آكد.

(و) رابعها: (أن يرمل) الذَّكَرُ الماشي ولو صبيًا (في الأشواط الثلاثة الأولى) كلها مستوعبًا به البيت، لا كما يُفهمه كلامه من الاكتفاء بالرمل في بعضها. والمختار ـ كما في «المجموع» ـ أنه لا يُكره تسمية الطواف بـ«الأشواط»، وقِيسَ به الرَّمَلُ. (بأن يسرع الطائف (مَشْيَهُ مقاربًا خطاه)، لا عَدْوَ فيه ولا وثب، (ويمشي في الباقي) من طوافه على هِيْنَتِهِ؛ لما رَوَى الشيخان عن ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما قال: «كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ إِذَا طَافَ بالبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا»[٢]، وروى مسلم عنه قال: «رَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا[٣] وَمَشَى أَرْبَعًا»[٤]. فإن طاف راكبًا أو محمولًا حرّك الدابة ورَمَلَ به الحامِلُ. ويُكره ترك الرَّمَلِ بلا عذر، ولو تركه في شيء من الثلاثة لم

---

(١) أخرجه الترمذيُّ في «جامعه»، كتاب فضائل القرآن، الباب رقم /٢٥/، الحديث رقم /٢٩٢٦/، وقال: هذا حديث حسن غريب.
قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: رجاله ثقات إلَّا عطية العوفيَّ، ففيه ضعف. انتهى.
قلت: وفي سنده محمَّد بن الحسن بن أبي يزيد الهمدانيُّ، وهو أيضًا ضعيف.
قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: قال الذهبيُّ: حسَّن الترمذيُّ حديثه فلم يُحْسِنْ. انتهى.
والحديث أخرجه أيضًا الدارميُّ، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان».
انظر: تحفة الأحوذيِّ بشرح جامع الترمذيِّ، كتاب فضائل القرآن، الباب رقم /٢٥/ (٨/ ٢٤٤).

(٢) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الحجِّ، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة /١٥٦٢/. ومسلم، كتاب الحجِّ، باب استحباب الرمل في الطواف في العمرة وفي الطواف الأوَّل في الحجِّ /٣٠٤٨/.

(٣) ليست في نسختي المقابلة، وقد أثبتُّها من رواية مسلمٍ رحمه الله تعالى.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب استحباب الرمل في الطواف في العمرة وفي الطواف الأوَّل في الحجِّ /٣٠٥١/.

وَيَخْتَصُّ الرَّمَلُ بِطَوَافٍ يَعْقُبُهُ سَعْيٌ، وَفِي قَوْلٍ: بِطَوَافِ الْقُدُومِ. . . . .

يَقْضِهِ في الأربعة الباقية؛ لأن هيئتها السكون فلا يغير؛ كما لو ترك الجهر في الركعتين الأولين فلا يقضي بعدهما لتفويت سُنَّةِ الإِسْرَار.

تنبيه: كان ينبغي للمصنف أن يزيد «على هِيْئَتِهِ» كما زدته تبعًا للمحرّر، فإن الإسراع في المشي ليس قَسِيمه المشي بل التأنّي فيه.

والحكمة في استحباب الرَّمَلِ مع زوال المعنى الذي شرع السعي لأجله ـ وهو أنه ﷺ لما قدم مكة هو وأصحابه وقد وهنتهم حمَّى يثرب، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم غدًا قوم قد وهنتهم الحُمَّى، فلقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط وأن يمشوا أربعًا بين الركنين لِيَرَى المشركون جَلَدَهُم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم؟! هؤلاء أجلد من كذا وكذا»[1] ـ لأن فاعله يستحضر به سبب ذلك، وهو ظهور أمرهم، فيتذكر نعمة الله تعالىٰ على إعزاز الإسلام وأهله. ويكره تَرْكَه كما نقل عن النص، والمبالغة في الإسراع فيه. وَلْيَدْعُ بما شاء.

(ويختص الرمل) ـ ويسمّى «خَبَبًا» ـ (بطواف يعقبه سَعْيٌ) مشروع؛ بأن يكون بعد طواف قدوم أو ركن. (وفي قول:) يختص (بطواف القدوم)؛ لأن ما رَمَلَ فيه النبي ﷺ كان للقدوم وسَعَى عقبه. فعلى القولين لا يرمل في طواف الوداع. وكذا من سعى عقب طوافه للقدوم لا يرمل في طواف الإفاضة إن لم يُرِدِ السعي عقبه، وكذا إن أراده في الأظهر لأنه غير مطلوب منه. وإن طاف للقدوم ولم يَسْعَ عقبه ثم طاف للإفاضة رَمَلَ على الأوّل دون الثاني. والحاجُّ من مكة يرمل في طوافه على الأول دون الثاني. وإذا طاف للقدوم وسعى عقبه ولم يرمل فيه لا يقضيه في طواف الإفاضة، ولو طاف وَرَمَلَ ولم يَسْعَ رَمَلَ في طواف الإفاضة لبقاء السعي عليه.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحَجّ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة /١٢٦٦/. وأبو داود في «سننه»، كتاب المناسك، باب في الرمل /١٨٨٦/. والنسائي في «السنن الصغرى»، كتاب مناسك الحج، العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت /٢٩٤٥/.

وَلْيَقُلْ فِيهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا».

وَأَنْ يَضْطَبِعَ فِي جَمِيعِ كُلِّ طَوَافٍ يَرْمُلُ فِيهِ، وَكَذَا فِي السَّعْيِ عَلَى الصَّحِيحِ، . .

(**ولْيَقُلْ فيه**) أي في رَمَلِهِ: (**اللَّهُمَّ اجعله**) أي ما أنا فيه من العمل (**حَجًّا مبرورًا**)، وهو الذي لا يخالطه معصية، مأخوذٌ من «البِرّ» وهو الطاعة، وقيل: هو المتقبّل. (**وذنبًا مغفورًا**) أي اجعل ذنبي ذنبًا مغفورًا (**وسعيًا مشكورًا**)، و«السعي» هو العمل، و«المشكور»: المتقبَّل، وقيل: الذي يُشكر عليه للاتّباع كما قاله الرافعي. هذا إذا كان حَجًّا، فأما المعتمر فيأتي فيه ما تقدم في دعاء المطاف.

وسكت الشيخان عمّا يقوله في الأربعة الأخيرة، ونَصَّ الشافعي والأصحاب على أنه يُسَنُّ أن يقول فيها: «رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ وتَجَاوَزْ عَمَّا تعلم إنّك أنْتَ الأعزُّ الأكْرَمُ؛ اللَّهُمَّ ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً[1] وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

(**و**) خامسها: (**أن يضطبع**) الذكر ولو صبيًّا (**في جميع كُلِّ طواف يرمل فيه**) وسيأتي بيانه قريبًا؛ للاتباع[2] رواه أبو داود بإسناد صحيح كما في «المجموع». (**وكذا**) يضطبع (**في السعي على الصحيح**) قياسًا على الطواف بجامع قَطْعِ مسافة مأمور بتكريرها، وسواء اضطبع في الطواف قبله أم لا. والثاني: لا؛ لعدم وروده. وكلامه قد يفهم عدم استحبابه في ركعتي الطواف، وهو الأصح؛ لكراهة الاضطباع في الصلاة، فيزيله عند

---

(١) وهي كلُّ خير يقصد تحصيله فيها وما أعان عليه، وقيل: الزوجة الصالحة. وقوله: «في الآخرة حسنة» هي كلُّ ما فيها من الراحة والنَّعيم المقيم والشُّهود؛ أي المشاهدة لوجهه الكريم.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف /١٨٨٤/ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى».
وذكره النوويُّ في «المجموع»، كتاب الحجِّ، فرع في مذاهبهم في حكم طواف القدوم، (٨/ ١٨)، وقال: حديث ابن عبَّاس هذا صحيح؛ رواه أبو داود بإسناد صحيح.
قلت: الحديث سكت عنه المنذريُّ، وأخرج نحو ابن عبَّاس رضي الله عنهما الطبرانيُّ؛ قال الشوكانيُّ: حديث ابن عبَّاس رجاله رجال الصحيح.
انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف، (٥/ ١٧٦).

وَهُوَ جَعْلُ وَسَطِ رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الأَيْمَنِ وَطَرَفَيْهِ عَلَى الأَيْسَرِ. وَلَا تَرْمُلُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَضْطَبِعُ.

وَأَنْ يَقْرُبَ مِنَ الْبَيْتِ، فَلَوْ فَاتَ الرَّمَلُ بِالْقُرْبِ لِزَحْمَةٍ فَالرَّمَلُ مَعَ بُعْدٍ أَوْلَى؛ إِلَّا أَنْ يَخَافَ صَدْمَ النِّسَاءِ فَالْقُرْبُ بِلَا رَمَلٍ أَوْلَى.

إرادتها ويعيده عند إرادة السعي. ولا يسنُّ في طوافٍ لا يسنُّ فيه رَمَلٌ. (وهو جعل وَسَطِ ردائه) ـ بفتح السين في الأفصح ـ (تحت منكبه الأيمن) ويكشفه، (و) جعل (طرفيه على الأيسر)؛ كدأب أهل الشطارة[1]. و«الاضطباع» افتعال مشتقٌّ من «الضَّبْعِ» ـ بإسكان الباء ـ وهو العَضُدُ[2].

(ولا ترمل المرأة ولا تضطبع) أي لا يُطلب منها ذلك؛ لأنَّ بالرمل تتبيَّن أَعْطافُها، وبالاضطباع ينكشف ما هو عورة منها، والمعنى السابق ـ وهو كونه دَأْبَ أهل الشطارة ـ يقتضي تحريمه كما قاله الإسنوي؛ لأن ذلك يؤدّي إلى التشبّه بالرجال؛ بل بأهل الشطارة منهم، والتشبّه بهم حرام. ومثلها الخُنْثَى.

(و) سادسها: (أن يقرب من البيت) لشرفه، ولأنه أيسر في الاستلام والتقبيل، والأَوْلَى ـ كما قاله بعضهم ـ أن يجعل بينه وبين البيت ثلاث خطوات ليأمن مرور بعض جسده على الشَّاذَرْوَان، نعم إن تأذى أو أذَى غيرَهُ بنحو زحمة فالبُعْدُ أَوْلَى. وهذا كلُّه خاص بالرجال، أما المرأة والخنثى فيكونان في حاشية المطاف، فإن طافا خاليين فكالرجل في استحباب القُرْبِ. (فلو فات الرمل بالقرب) من البيت (لزحمة) أو نحوها ولم يَرْجُ فُرجةً مع القرب يرمل فيها لو انتظر (فالرمل مع بُعْدٍ) عنه (أَوْلَى)؛ لأن القرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة، والرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة، والمتعلِّقة بنفس العبادة أَوْلَى بالمحافظة، ألا ترى أن الصلاة بالجماعة في البيت أفضل من الانفراد في المسجد غير المساجد الثلاث كما مرَّ؟ فإن رجاها وقف ليرمل فيها (إلَّا أن يخاف صدم النساء)؛ بأن كُنَّ في حاشية المطاف (فالقرب بلا رمل أَوْلَى) من البعد مع الرمل محافظة

---

(١) «الشاطر»: الذي أعيا أهله خبثًا؛ أي أتعبهم من خبثه؛ لكن المراد هنا من عنده نشاط.

(٢) أي لأنَّه يدلُّ على القوة كما أنَّ العضد فيه القوة.

وَأَنْ يُوَالِيَ طَوَافَهُ، وَيُصَلِّيَ بَعْدَهُ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، . . . .

على الطهارة، ولو خاف مع القرب أيضًا لَمْسَهُنَّ فَتَرْكُ الرمل أَوْلَى. ويسنُّ أن يتحرّك في مشيه ويُرِيَ من نفسه أنه لو أمكنه لَرَمَلَ كما في العَدْوِ في السعي.

(و) سابعها: (أن يوالي) الطائف (طوافه) اتباعًا وخروجًا من خلاف من أوجبه. ويجوز الكلام فيه ولا يبطل به؛ لقوله ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللهَ أَحَلَّ فِيْهِ المَنْطِقَ»[1]، ولكن الأَوْلَى تركه إلَّا في خير؛ كأمر بمعروف، ونهي عن منكر، وتعليم جاهل، وجواب مُسْتَفْتٍ. ويكره أن يبصق فيه، وأن يجعل يديه وراء ظهره مُكْتَتِفًا، وأن يضع يده على فمه إلَّا في حالة التثاؤب فإن ذلك يستحبّ، وأن يشبك أصابعه أو يفرقعها، وأن يكون حاقِنًا أو حاقِبًا أو بحضرة طعام تَتُوقُ إليه نفسه، وأن تكون المرأة منتقبة. وَيُكْرَهُ فِيه الأكلُ والشربُ، وكراهةُ الشرب أخفُّ. وينبغي أن يكون في طوافه خاشعًا خاضعًا حاضرَ القلب، ملازمًا للأدب بظاهره وباطنه، مستحضرًا في قلبه عظمة من هو طائف ببيته. ويلزمه أن يصون نظره عمّا لا يحل نظره إليه، وقَلْبَهُ عن احتقار من يراه من الضعفاء والمرضى، ويعلم السائل برفق. وهل الأفضل التطوّع في المسجد الحرام بالطواف أو الصلاة؟ قال الماوردي: «الطواف أفضل»، وظاهر قول غيره: أن الصلاة أفضل، وهو المعتمد. وقال ابن عباس: «الصلاة لأهل مكة، والطواف للغرباء».

(و) ثامنها: أنْ (يصلي بعده ركعتين)، وتجزىء عنهما الفريضة والراتبة كما في تحية المسجد، وفعلُهما (خلف المقام) الذي لإبراهيم ﷺ أفضل للاتباع[2] ثم في

(١) أخرجه الطبرانيُّ في «المعجم الكبير»، (٩/٢٤٧)، الحديث رقم /١٠٧٩٣/. والحاكم في «المستدرك»، كتاب التفسير، من سورة البقرة /٣٠٥٦/، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبيُّ على ذلك في «التلخيص» فقال: على شرط مسلم.

(٢) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، أبواب القبلة، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] /٣٨٧/ عن عمرو بن دينار قال: «سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت العمرة، ولم يطف بين الصَّفا والمروة أيأتي امرأته؟ فقال: قدم النَّبيُّ ﷺ فطاف بالبيت سبعًا، وصلَّى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصَّفا والمروة، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة».
وأخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب بيان أنَّ المحرم بعمرة لا يتحلَّل بالطواف قبل السعي /٢٩٩٩/.
وأخرج مسلم، كتاب الحجِّ، باب حجَّة النبيِّ ﷺ /٢٩٥٠/، وفيه قول جابر بن عبد الله رضي الله=

يَقْرَأُ فِي الأُولَى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ: «الإِخْلَاصَ»، . . . .

الحجر؛ قال في «المجموع»: «تحت الميزاب»، ثم في المسجد الحرام ثم في الحرم ثم حيث شاء من الأمكنة متى شاء من الأزمنة، ولا يفوتان إلَّا بموته، ومال الإسنوي إلى أن فعلهما في الكعبة أَوْلَى منه خلف المقام[1]، والأفضل ما في المتن لأن الباب باب اتّباع، وقد ثبت في الصحيحين، أنه ﷺ صلّاهما خلف المقام، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[2]. وقال في «التوسُّط»: ولا أحسب في أفضلية فعلهما خلف المقام خلافًا بين الأئمة، وهو إجماع متوارث لا يشك فيه؛ بل ذهب الثوري إلى أنه لا يجوز فعلهما إلَّا خلف المقام كما نقله عنه صاحب «الشامل» وغيره. وبحث بعضهم بَعْدَ المسجد بيتَ خديجة رضي الله تعالىٰ عنها ثم باقي مكة ثم الحرم، وظاهر كلامهم يخالفه. قال في أصل «الروضة»: «ويُسنُّ له إذا أَخَّر ركعتي الطواف إراقة دم؛ أي كدم التمتع»، وقيّده ابن المقري بما إذا صلّاهما في غير الحرم لتأخّرهما إليه عن الحرم، والظاهر عدم التقييد. ويصليهما الأجير عن المستأجِرِ، والوليُّ عن غير المميز. ولو وَالَى بين أسابيع طوافين أو أكثر، ثم والى بين ركعاتها لكل طواف ركعتيه جاز بلا كراهة كما في «المجموع» عن الأصحاب، والأفضل خلافه؛ بأن يصلي عَقِبَ كل طواف ركعتيه، ولو صلَّى للجميع ركعتين لم يُكْرَهْ. (يقرأ في الأُولَى) منهما سورة (﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و) يقرأ (في الثانية:) سورة (الإخلاص)؛ للاتباع[3] كما رواه مسلم،

= عنهما: «حتَّى إذا أتينا البيت معه ــ أي مع النبيِّ ﷺ ــ استلم الرّكن فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا، ثمّ تقدَّم إلى مقام إبراهيم عليه السَّلام، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول ـ ولا أعلمه ذكره إلَّا عن النبيِّ ﷺ ـ: كان يقرأ في الركعتين ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ . . .» الحديث.

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا /٣١٣٧/. وأبو داود، كتاب المناسك، باب رمي الجمار /١٩٧٠/ كلاهما بلفظ: «لتأخذوا عنِّي مناسككم». وأخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى»، كتاب الحجِّ، جماع أبواب دخول مكَّة، باب الإيضاع في وادي محسِّر /٩٥٢٤/ بلفظ الترجمة.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب حجَّة النبيِّ ﷺ /٢٩٥٠/، وفيه قول جابر بن عبد الله رضي الله =

وَيَجْهَرُ لَيْلًا، وَفِي قَوْلٍ: تَجِبُ الْمُوَالَاةُ وَالصَّلَاةُ.

ولما في قراءتهما من الإخلاص المناسب لما هنا؛ لأن المشركين كانوا يعبدون الأصنام. (ويجهر) فيهما (ليلًا) مع ما أُلحق به من الفجر إلى طلوع الشمس كما تقدّم ذلك في صفة الصلاة، وسكت عنه المصنف للعلم به وإن كان الأَوْلَى له ذكره، ويسنُّ فيهما ذلك قياسًا على الكسوف وغيره، ولما فيه من إظهار شعار النُّسك. فإن قيل: قد صحّح المصنف وغيره في صفة الصلاة أن الأفضل في النوافل المفعولة ليلًا أن يتوسط فيها بين الجهر والإسرار، أجيب: بأن ذلك محلّه في النافلة المطلقة كما مرَّ.

(وفي قول: تجب الموالاة) بين أشواطه وأبعاضها، (و) تجب (الصلاة)؛ لأنه ﷺ أَتَى بالأمرين وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[1]، والأصح الأوّل؛ أما الموالاة فَلِمَا مرَّ في الوضوء، فإن الخلاف هنا هو الخلاف المذكور هناك. ومحلّ الخلاف في التفريق الكثير بلا عذر، فإن فرّق يسيرًا أو كثيرًا بعذر لم يضرَّ جزمًا كالوضوء، قال الإمام: «والكثيرُ هو ما يغلب على الظنّ بتركه ترك الطواف؛ إما بالإضراب عنه، أو بظنّ أنه أَتَمَّهُ»، ومن العذر إقامة المكتوبة لا صلاة الجنازة والرواتب؛ بل يُكره قطع الطواف الواجب لهما، وأما الصلاة فلخبر: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قال: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»[2]. والقولان في وجوب ركعتي الطواف إذا كان فرضًا، فإنْ كان نفلًا فَسُنَّةٌ قطعًا، وقيل: على القولين، وصححه الغزالي، ولا بُعْدَ في اشتراط فرض في نفل؛ كالطهارة والستر

= عنهما: «حتّى إذا أتينا البيت معه ـ أي مع النبيِّ ﷺ ـ استلم الرُّكن فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا، ثمّ تقدَّم إلى مقام إبراهيم عليه السّلام، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول ـ ولا أعلمه ذكره إلّا عن النّبيِّ ﷺ ـ: كان يقرأ في الرّكعتين: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ . . . » الحديث.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا /٣١٣٧/. وأبو داود، كتاب المناسك، باب رمي الجمار /١٩٧٠/ كلاهما بلفظ: «لتأخذوا عنّي مناسككم». وأخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى»، كتاب الحجِّ، جماع أبواب دخول مكّة، باب الإيضاع في وادي محسِّر /٩٥٢٤/ بلفظ الترجمة.

(٢) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام /٤٦/. ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام /١٠٠/.

وَلَوْ حَمَلَ الْحَلَالُ مُحْرِمًا وَطَافَ بِهِ حُسِبَ لِلْمَحْمُولِ، وَكَذَا لَوْ حَمَلَهُ مُحْرِمٌ قَدْ طَافَ عَنْ نَفْسِهِ، وَإِلَّا فَالأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ قَصَدَهُ لِلْمَحْمُولِ فَلَهُ، . . . .

في النافلة، وعلى الوجوب يصح الطواف بدونهما؛ إذْ ليسا بِشَرْطٍ ولا ركن له. وتقدَّم أن من سُنَنِ الطواف إذا دخل تحت نسك النِّيَّة، فلو كان عليه طواف إفاضة أو نذر لم يتعين زمنه ودخل وقت ما عليه فنوى غيره عن غيره أو عن نفسه تطوعًا أو قدومًا أو وداعًا وقع عن طواف الإفاضة أو النذر كما في واجب الحج والعمرة، فقولهم: «إن الطواف يقبل الصرف»؛ أي إذا صرفه لغير طواف آخر؛ كطلب غريم كما مرَّت الإشارة إلى ذلك. وذكر صاحب «الخِصال» أن سنن الطواف تصل إلى نَيِّفٍ وعشرين خصلة، وفيما ذكرته لك كفاية لمن وفَّقه الله تعالىٰ، نسأل الله تعالىٰ من فضله أن يجعلنا من المتَّبعين ولا يجعلنا من المبتدعين.

[حكم طواف المحرم محمولًا]

ولا يُشترط في المحرم أن يطوف بنفسه، (و) لهذا (لو حمل الحلال محرمًا) لمرض أو صِغَرٍ أوَّلًا ولم يَطُفِ المحرم عن نفسه لإحرامه ولم يصرفه عن نفسه (وطاف به) ولم يَنْوِهِ لنفسه أوْ لهما (حسب) الطواف (للمحمول) عن الطواف الذي تضمنه إحرامه؛ كراكب بهيمة، وفي بعض النسخ: «حسب للمحمول بشرطه»؛ أي بشرط الطواف في حق المحمول من طهارة، وستر عورة، ودخول وقت، وهذا لا بدَّ منه وإلَّا وقع للحامل. فإن كان قد طاف عن نفسه لإحرامه، فكما لو حمل حلالًا وسيأتي، أو صرفه عن نفسه لم يقع عنه كما قاله السبكي، وإن نواه الحامل لنفسه أوْ لهما وقع له عملًا بنيته في حقّه. (وكذا) يحسب للمحمول أيضًا (لو حمله محرم قد طاف عن نفسه) لإحرامه، أو لم يدخل وقت طوافه كما بحثه الإسنوي (وإلَّا)؛ بأن لم يكن المحرم الحامل طاف عن نفسه ودخل وقت طوافه (فالأصح أنه إن قصده للمحمول فله) خاصَّةً؛ تنزيلًا للحامل منزلة الدابة. وإنما لم يقع للحامل لأنه صرفه عن نفسه، وهو مبنيّ على قولنا: «يشترط أن لا يصرف الطواف إلى غرض آخر»، وهو الأصح كما مرَّ. والثاني: للحامل خاصة؛ كما إذا أحرم عن غيره وعليه فرضه، وهذا مبنيّ على قولنا: «لا يضر الصارف»، والثالث: يقع لهما جميعًا؛ لأن أحدهما قد دار والآخر قد دِيْرَ بِهِ.

وَإِنْ قَصَدَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لَهُمَا فَلِلْحَامِلِ فَقَطْ.

(وإن قصده لنفسه أَوْ لهما) أو أطلق (فللحامل فقط) وإن قصد محموله نفسه؛ لأنه الطائف ولم يصرفه عن نفسه. ومن هنا يؤخذ أنه لو حملِ حلالٌ حلالًا ونَوَيا وَقَعَ للحامل، ولهذا قال في «المجموع»: ويقاس بالمُحْرِمَيْنِ الحلالانِ النَّاويان، فيقع للحامل منهما على الأصح. وسواء في الصغير حمله وليُّه الذي أحرم عنه أم غيره؛ لكن ينبغي ـ كما قال شيخنا ـ في حمل غير الولي أن يكون بإذن الولي؛ لأن الصغير إذا طاف راكبًا لا بدّ أن يكون وليُّه سائقًا أو قائدًا كما قاله الروياني وغيره، ومحله في غير المميز. فلو لم يحمله؛ بل جعله في شيء موضوع على الأرض وجذبه فظاهرٌ أنه لا تعلُّق لطواف كل منهما بطواف الآخر لانفصاله عنه، ونظيره لو كان بسفينة وهو يجذبها.

تنبيه: قال الإسنوي: وما صحّحه في «المنهاج» تبعًا لأصله في مسألة ما إذا نواهما نَصَّ الشافعيُّ في «الأمِّ» و«الإملاء» على خلافه؛ إلَّا أن نَصَّ «الأم» في وقوعه للمحمول، ونصَّ «الإملاء» في وقوعه لهما؛ كذا نقله في «البحر»، فالنَّصَّانِ متفقان على نفي ما ذكر، ونَصُّ «الأمِّ» أقوى عند الأصحاب، وهو هنا بخصوصه أظهر من نصِّ «الإملاء» فيجب الأخذ به. واعترضه الأذرعي: بأن ما نقله عن «البحر» من نقله عن «الإملاء» من وقوعه لهما غلطٌ؛ بل الذي فيه في عدَّة نسخ عن «الإملاء» وقوعه للحامل دون المحمول، ورجحه الأصحاب لموافقته للقياس، فإنه لو نَوَى الحجَّ له ولغيره وقع له فكذا ركنه، قال: «والباعث له على ذلك حُبُّ التَّغليط، والرجلُ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ ثقة، ولكنه كثير الوهم في الفهم والنقل على ما تبين، فالله يغفر لنا وله». انتهى.

وتصوير المصنف المسألة بما إذا كان المحمول واحدًا جَرَى على الغالب، وإلَّا لو كان المحمول اثنين فأكثر لم يختلف الحكم.

قال الزركشي: وقضية كلام «الكافي» أنه لا فرق في أحكام المحمول بين الطواف والسعي، وفيه نظر، قال ابن يونس: «وإن حمله في الوقوف أجزأ فيهما» يعني مطلقًا، والفرقُ: أن المعتبر ثَمَّ السكون؛ أي الحضور، وقد وُجد من كُلٍّ منهما، وهنا الفعل ولم يوجد منهما.

ولو طاف محرمٌ بالحجّ معتقدًا أن إحرامه عمرة فبان حجًّا وقع عنه؛ كما لو طاف عن غيره وعليه طواف.

٦ـ فصلٌ [فيما يُختم به الطَّواف، وبيان كيفيَّة السَّعي]

يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَصَلَاتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا لِلسَّعْيِ. . . . . .

(فصلٌ) فيما يُختم به الطَّواف، وبيان كيفيَّة السَّعي

وإذا فرغ من طوافه ثم ركعتي الطواف يعود ندبًا و (يستلم الحجر) الأسود بشرطه في الأنثى والخنثى (بعد الطواف)؛ بأن يختمه باستلام الحجر، (و) قوله: بعد (صلاته) مزيدٌ على «المحرَّر» للاتباع[١]؛ رواه مسلم، وليكون آخر عهده ما ابتدأ به. واقتصار المصنف على الاستلام يقتضي أنه لا يسنُّ تقبيل الحجر ولا السجود عليه، قال الإسنوي: «فإن كان الأمر كذلك فلعلّ سببه المبادرة إلى السعي». انتهى، وصرَّح أبو الطيب وصاحب «الذخائر» بأنه يقبّله؛ أي ويسجد عليه، قال الأذرعي: «والظاهر أنه متفق عليه، وإنما اقتصروا على ذكر الاستلام اكتفاءً بما بيّنوه في أوّل الطواف». انتهى، وهذا هو الظاهر. قال في «المجموع»: «وما قاله الماوردي من أنه يأتي الملتزَمَ والميزابَ بعد استلامه ويدعو شاذٌّ». (ثم يخرج) ندبًا (من باب الصفا) وهو الباب المقابل لما بين الركنين اليمانيين (للسعي) بين الصفا والمروة[٢] للاتباع[٣]؛ رواه مسلم.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب حجَّة النبيِّ ﷺ / ٢٩٥٠/، وفيه قول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «حتى إذا أتينا البيت معه ـ أي مع النبيِّ ﷺ ـ استلم الركن فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا، ثمَّ تقدَّم إلى مقام إبراهيم عليه السَّلام، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول ـ ولا أعلمه ذكره إلَّا عن النَّبيِّ ﷺ ـ: كان يقرأ في الرَّكعتين: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ثمَّ رجع إلى الرُّكن فاستلمه، ثمَّ خرج من الباب إلى الصَّفا، فلمَّا دنا من الصَّفا قرأ: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، أبدأ بما بدأ الله به. فبدأ بالصَّفا، فرقي عليه حتَّى رأى البيت. . . » الحديث.

(٢) وهي أفضل من الصَّفا كما في «م ر»؛ لأنَّها المقصد، والطواف أفضل أركان الحجِّ حتَّى من الوقوف؛ لأنَّ الشارع شبَّهه بالصلاة كما قرره شيخنا «ح ف». واندفع بقوله: «لأنَّها المقصد» ما يقال: اشتراطهم البداءة بالصَّفا وذكر الله أوَّلًا يدلَّان على كونه أفضل. انتهى.

(٣) انظر الحديث السابق عند قوله: «ثمَّ خرج ـ أي النَّبي ﷺ ـ من الباب إلى الصَّفا. . . » الحديث.

وَشَرْطُهُ: أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا، . . . .

[مطلبٌ في شروط السَّعي بين الصَّفا والمروة]

(وشرطه) أي شروطُهُ ثلاثةٌ:

[الشرط الأوَّل: أن يبدأ بالصَّفا]

أحدها: (أن يبدأ بالصَّفا) ـ بالقصر، جمع «صَفَاةٍ»، وهي الحَجَرُ الصَّلْبُ ـ والمراد طرف جبل أبي قُبَيْسٍ، ويختم بالمَرْوَةِ في المرة الأولى والثالثة والخامسة والسابعة، وأن يبدأ بالمروة ويختم بالصفا في المرة الثانية والرابعة والسادسة، فلو عكس لم تحسب المرة الأُوْلَى؛ لأنه ﷺ بدأ بالصفا وقال: «ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»[1] رواه النسائيُّ بإسناد على شرط مسلمٍ، وهو في مسلم لكن بلفظ: «أَبْدَأُ»[2] على الخبر لا الأمر، ورواه الأربعة بلفظ: «نَبْدَأُ»[3] بالنون، وعُلِمَ من ذلك أنه يشترط الترتيب، فلو ترك الخامسة جعل السابعة خامسة وأتى بالسادسة والسابعة. ولا يشترط الموالاة بين مَرَّاتِهِ كالطواف بل أَوْلى.

---

(١) أخرجه النسائيُّ في «السنن الصغرى»، كتاب مناسك الحجِّ، باب القول بعد ركعتي الطواف /٢٩٦٢/ . وأحمد في «مسنده»، مسند جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه /١٥١٨١/ . والدارقطني في «سننه» كتاب الحج، باب المواقيت /٢٥٥٤/ ، /٢٥٥٦/ .
وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الحجِّ، باب دخول مكَّة وبقية أعمال الحجِّ إلى آخرها /١٠٣٤/ ، وقال: رواه النسائيُّ من حديث جابر الطويل بهذا اللفظ، وصحَّحه ابن حزم، وله طرق عند الدارقطنيِّ.
وذكره النوويُّ في «المجموع»، كتاب الحجِّ، فرع في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالطواف، (٨/ ٥٧)، وقال: والذي في نسخ «المهذَّب»: «ابدؤوا» بواو الجمع على الأمر، وفي رواية النسائيِّ: «فابدأوا» بلفظ الأمر، وإسنادها صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب حجَّة النبيِّ ﷺ /٢٩٥٠/ . وابن حبَّان في «صحيحه»، كتاب الحجِّ، ذكر وصف حجَّة المصطفى ﷺ الذي أمرنا الله جلَّ وعلا باتباعه واتباع ما جاء به /٣٩٣٣/ .

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب صفة حجَّة النبيِّ ﷺ /١٩٠٥/ . والترمذيُّ في «جامعه»، كتاب تفسير القرآن، باب «ومن سورة البقرة» /٢٩٦٧/ . وابن ماجه، أبواب المناسك، باب حجَّة رسول الله ﷺ /٣٠٧٤/ .
قلت: قال أبو عيسى الترمذيُّ رحمه الله تعالى: هذا حديث حسن صحيح.

وَأَنْ يَسْعَى سَبْعًا، ذَهَابُهُ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ مَرَّةٌ، وَعَوْدُهُ مِنْهَا إِلَيْهِ أُخْرَى، . . . . .

[الشرط الثاني: أن يسعى سبعًا]

(و) ثانيها: (أن يسعى سبعًا) للاتباع[١]؛ رواه الشيخان. (ذهابُهُ من الصفا إلى المَروة) ـ بفتح الميم، وأصلها: الحجر الرّخو ـ وهي في طرف جبل قعيقعان. (مَرّةٌ) ـ بالرفع خبر «ذهابه» ـ (وعوده منها إليه) مرة (أخرى)؛ لأنه ﷺ بدأ بالصفا وختم بالمروة[٢]؛ كما رواه مسلم، وقيل: إن الذهاب والإياب مرة واحدة كمسح الرأس، ورُدَّ: بأنه لو كان كذلك لَلَزِمَ أن يكون الختم بالصفا، وهو خلاف الوارد. ولا بدّ من استيعاب المسافة في كل مرّة بأن يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه ورؤوس أصابع رجليه بما يذهب إليه، والرّاكبُ يلصق حافر دابته؛ قال في «المجموع»: «وبعض الدرج محدَثٌ فليحذر أن يخلفها وراءه فلا يصح سعيه حينئذ؛ بل ينبغي له أن يصعد الدرجة حتى يستيقن»، وقضيته أنه لا يصح سعيُ الراكب حتى يصعد على ذلك، فلو عدل عن موضع السعي إلى طريق آخر في المسجد أو غيره وابتدأ المرّة الثانية من الصفا لم تُحسب له تلك المرّة على الصحيح كما في «المجموع» و«زيادة الرّوضة».

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الحجِّ، باب ما جاء في السَّعي بين الصفا والمروة / ١٥٦٣/ عن عمرو بن دينار قال: «سألنا ابن عمر رضي الله عنه عن رجل طاف بالبيت في عمرة، ولم يطف بين الصَّفا والمروة أيأتي امرأته؟ فقال: قدم النبيُّ ﷺ، فطاف بالبيت سبعًا، وصلَّى خلف المقام ركعتين، فطاف بين الصَّفا والمروة سبعًا؛ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة».
وأخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب بيان أنَّ المحرم بعمرة لا يتحلَّل بالطواف قبل السعي / ٢٩٩٩/ .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب حجَّة النبيِّ ﷺ / ٢٩٥٠/ ، وفيه قول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «ثم خرج ـ أي النبي ﷺ ـ من الباب إلى الصَّفا، فلمَّا دنا من الصَّفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، أبدأ بما بدأ الله به. فبدأ بالصَّفا فرقي عليه حتَّى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحَّد الله وكبَّره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثمَّ دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرَّات، ثمَّ نزل إلى المروة حتَّى إذا انصبَّت قدماه في بطن الوادي سعى حتَّى إذا صعدتا مشى حتَّى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصَّفا، حتَّى إذا كان آخر طواف على المروة. . . » الحديث.

وَأَنْ يَسْعَى بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ؛ . . . .

قال ابن عبد السلام: «والمَرْوَةُ أفضل من الصَّفَا لأنها مرور الحاج أربع مرات والصفا مروره ثلاثًا، والبداءة بالصفا وسيلة إلى استقبالها». قال: «والطواف أفضل أركان الحج حتى الوقوف»، قال الزركشي: وفيه نظرٌ؛ بل أفضلها الوقوف لخبر: «الحَجُّ عَرَفَةُ»[١]، ولهذا لا يفوت الحج إلَّا بفواته، ولم يَرِدْ غفران الذنوب في شيء ما ورد في الوقوف، فالصواب القطع بأنه أفضل الأركان. انتهى، ورُدَّ عليه: بأن الوجه الأول لتصريح الأصحاب بأن الطواف قُربةٌ في نفسه بخلاف الوقوف.

[الشرط الثالث: أن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم]

(و) ثالثها: (أن يسعى بعد طواف ركن[٢] أو) طواف (قدوم)؛ لأنه الوارد من فعله ﷺ[٣]، ونقل الماوردي الإجماع على ذلك. وخرج بقوله: «بعد طواف ركن أو

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة /١٩٤٩/ بلفظ: «الحجُّ يوم عرفة» الحديث.
وأخرجه الترمذيُّ في «جامعه»، كتاب الحجِّ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحجَّ /٨٨٩/. والنسائيُّ في «السنن الصغرى»، كتاب مناسك الحجِّ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة /٣٠٤٤/. وابن ماجه، أبواب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع /٣٠١٥/ والدارقطنيُّ في «سننه»، كتاب الحجِّ، باب المواقيت /٢٤٩٤/. والحاكم في «المستدرك»، كتاب المناسك /١٧٠٣/، قال الذهبيُّ في «التلخيص»: صحيح.

(٢) وهل الأفضل السعي بعد طواف القدوم أو بعد طواف الإفاضة؟ ظاهر كلام النوويِّ في «مناسكه الكبرى» الأوَّل، والمعتمد ما أفتى به شيخنا «م ر» استحباب التأخير «ز ي»؛ أي فالأفضل فعله بعد طواف الرُّكن.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب حجَّة النبيِّ ﷺ /٢٩٥٠/، وفيه قول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «حتَّى إذا أتينا البيت معه ـ أي مع النبي ﷺ ـ استلم الركن، فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم عليه السَّلام، فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت وكان أبي يقول ـ ولا أعلمه ذكره إلَّا عن النَّبيِّ ﷺ ـ: كان يقرأ في الرَّكعتين: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، أبدأ بما بدأ الله به. فبدأ بالصَّفا، فرقي عليه حتَّى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحَّد الله وكبَّره. . . .» الحديث.

بِحَيْثُ لَا يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُمَا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَمَنْ سَعَى بَعْدَ قُدُومٍ لَمْ يُعِدْهُ.

قدوم» طوافُ الوداع وطوافُ النفل، أما طواف الوداع فلعدم تصوُّر وقوع السعي بعده كما قاله في «الشرح» و«الروضة»؛ لأنه إذا بقي السعي لم يكن المأتيُّ به طواف وداع، نعم إن بلغ قبل سعيه مسافة القصر فقال من المتأخرين قائل: «اعْتُدَّ به ندبًا»، وقائل: «وجوبًا»؛ بناء على أنه يؤمر به من يريد الخروج من مكة وإن كان محرمًا، والأوجه الموافق للمنقول ـ كما قال شيخنا ـ خلاف ذلك؛ إذ المراد طواف الوداع المشروع بعد فراغ المناسك ـ كما هو صريح كلام الشيخين ـ لا كلّ وداع. وأما طواف النفل فيما إذا أحرم المكيُّ بالحج من مكة ثم تنفَّل بالطواف وأراد السعي بعده فصرَّح في «المجموع» بعدم إجزائه. (**بحيث لا يتخلل بينهما**) أي السعي وطواف القدوم (**الوقوف بعرفة**) وإن تخلّل بينهما فصلٌ طويلٌ، فإن وقف بها لم يجزه السعي إلّا بعد طواف الإفاضة؛ لدخول وقت طواف الفرض، فلم يَجُزْ أن يسعى الآن لفوات التبعية بتخلّل الوقوف، فالحيثية المذكورة قيدٌ في القدوم فقط. (**ومن سعى بعد**) طواف (**قدوم لم يُعِدْهُ**[1]) أي لم تُسَنَّ له إعادته بعد طواف الإفاضة كما قاله في «المحرَّر»؛ لأنها لم تَرِدْ، ولأن السعي ليس قربة في نفسه كالوقوف، بخلاف الطواف فإنه عبادةٌ يتقرّب بها وحدها. فإن أعاده فخلاف الأولى، وقيل: مكروه، وقيل: تُستحب الإعادة؛ نعم يجب على الصبي إذا بلغ بعرفة إعادته، وعتق العبد كبلوغ الصبي. ويسنُّ للقارِنِ طوافان وسَعْيَان خروجًا من خلاف من أوجبهما عليه من السلف والخلف؛ قاله الأذرعي بحثًا، وهو حسنٌ. وهل الأفضل السعي بعد طواف القدوم أو بعد طواف الإفاضة؟ ظاهر كلام المصنف في «مناسكه الكبرى» الأوّل، وصرَّح به في «مختصرها».

---

(١) أي ولو بعد طواف الإفاضة؛ أي إن كان سعى بعد طواف القدوم كما في «شرح م ر» و«حجر»، فإن أعيد لم يحرم؛ بل خلاف الأولى على ظاهر كلام الشيخين، ومكروه على ما قاله أبو محمد؛ «شوبري»، وعبارة «ح ل»: ولا تسن إعادة سعي؛ بل هو مكروه. ويستثنى القارن فإنه يسنُّ له أن يطوف طوافين ويسعى سعيين خروجًا من خلاف أبي حنيفة، وهل له أن يوالي بين الطوافين والسّعيين؟ قلت: مقتضى كلامهم الامتناع، فيطوف ويسعى، ثمَّ يطوف ويسعى. انتهى.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَدْرَ قَامَةٍ، فَإِذَا رَقِيَ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَللهِ الْحَمْدُ، اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، . . . .

[ما يستحبُّ فعله في السَّعي بين الصَّفا والمروة]

(ويُستحبُّ أن يرقى) الذَّكر (على الصفا والمروة قدر قامة) لإنسان معتدل، وأن يشاهد البيت؛ لأنه ﷺ رقي على كل منهما حتى رأى البيت[1]؛ رواه مسلم، وقيل: إن الكعبة كانت تُرَى فحالت الأبنية بينها وبين المروة، واليوم لا تُرَى الكعبة إلَّا على الصفا من باب الصفا؛ بل المروة الآن ليس بها ما يُرْقَى عليه إلَّا مصطبة فيسنُّ رُقِيُّها. أما المرأة فلا تَرْقَى كما في «التنبيه»؛ أي لا يسنُّ لها ذلك، قال الإسنوي: وهذه المسألة من مفردات «التنبيه»، ولا ذِكْرَ لها في «المهذب» ولا «شرحه» ولا «الروضة» و«الشرحين»، قال: «والقياس أن الخنثى كذلك»، قال: «ولو فصل فيهما بين أن يكونا بخلوة أو بحضرة محارم وأن لا يكونا كما قيل به في جهر الصلاة لم يبعد». انتهى، والظاهر أنه لا يُطلب الرقيُّ منهما مطلقًا.

(فإذا رَقِيَ) ـ بكسر القاف في الماضي وفتحها في المضارع ـ أو ألصق أصابعه بلا رُقِيٍّ استقبل القبلة كما نصَّ عليه، و(قال) ذَكَرًا كان أو غيره: (الله أكبر الله أكبر الله أكبر) من كل شيء، (ولله الحمد) أي على كل حال، لا لغيره كما يشعر به تقديم الخبر. (الله أكبر على ما هدانا) أي دلّنا على طاعته بالإسلام وغيره، (والحمد لله على ما أولانا) من نعمه التي لا تُحصَى، (لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له) تقدّم شرحه في خطبة المتن،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب حجَّة النبيِّ ﷺ / ٢٩٥٠، وفيه قول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «ثمَّ خرج ـ أي النبيُّ ﷺ ـ من الباب إلى الصَّفا، فلمَّا دنا من الصَّفا قرأ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨] أبدأ بما بدأ الله به. فبدأ بالصَّفا فرقي عليه حتَّى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحَّد الله وكبَّره، وقال: لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كلِّ شيء قدير، لا إله إلَّا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثمَّ دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرَّات، ثمَّ نزل إلى المروة حتَّى إذا نصبَّت قدماه في بطن الوادي سعى؛ حتَّى إذا صعدتا مشى؛ حتَّى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصَّفا، حتَّى إذا كان آخر طواف على المروة. . .» الحديث.

لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ دِينًا وَدُنْيَا؛ قُلْتُ: وَيُعِيدُ الذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ ثَانِيًا وَثَالِثًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَنْ يَمْشِيَ أَوَّلَ السَّعْيِ وَآخِرَهُ وَيَعْدُوَ فِي الْوَسَطِ، وَمَوْضِعُ النَّوْعَيْنِ مَعْرُوفٌ.

(له الملك) أي ملك السَّماوات والأرض، لا لغيره، (وله الحمد، يحيي ويميت، بيده) أي قدرته (الخير وهو على كل شيء) ممكن (قدير)، لا إله إلَّا الله وحده، أنجز وَعْدَهُ، وَنَصرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَه، لا إله إلَّا الله، ولا نَعْبُدُ إلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ. (ثم يدعو بما شاء دينًا ودُنْيَا؛ قلت: ويعيد الذكر والدعاء) السابقين (ثانيًا وثالثًا، والله أعلم) للاتباع[1]؛ رواه مسلم بزيادة بعض ألفاظ على ما ذكره المتنُ ونَقْصِ بعض. وقوله: «بيده الخير» قال ابن شهبة: لم يوجد في كتب الحديث؛ لكن ذكره الشافعي في «الأمّ» والبويطي. قال الأذرعي: «الدعاء بأمر الدين يكون مندوبًا متأكدًا للتأسِّي، وبأمر الدنيا مباحًا كما سبق في الصلاة». انتهى. ويُسَنُّ أن يقول: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيْعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي إِلَى الإِسْلَامِ أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ»[2] رواه مالك في «الموطأ» عن نافع أنه سمع ابنَ عمر يقوله على الصفا.

(و) يسنُّ (أن يمشي) على هينَتِهِ (أول السعي وآخره، و) أن (يعدو) الذَّكَرُ - أي يَسْعَى سعيًا شديدًا فوق الرمل كما قاله في «المجموع» - (في الوسط) الذي بينهما للاتباع[3]؛ رواه مسلم. (وموضع النوعين) أي المشي والعَدْوِ (معروف) هناك، فيمشي

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب حجَّة النبيِّ ﷺ / ٢٩٥٠/ وفيه: «فبدأ بالصَّفا، فرقي عليه حتَّى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحَّد الله وكبَّره، وقال: لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كلِّ شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثمَّ دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات» الحديث.

(٢) أخرجه مالك في «الموطَّأ»، كتاب الحجِّ، باب البدء بالصَّفا في السعي / ١٢٨/ .
وذكر النووي في «المجموع»، كتاب الحجِّ، فرع في مذاهب العلماء في مسائل تتعلَّق بالطواف، (٨/ ٥٨ ـ ٥٩)، وقال: هذا إسناد صحيح على شرط البخاريِّ ومسلم.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب حجَّة النبيِّ ﷺ / ٢٩٥٠/ ، وفيه قول جابر بن عبد الله رضي الله=

. . . .

حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلَّق بركن المسجد على يساره قَدْرُ ستة أذرع فيعدو، فإن عجز تشبَّه حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين اللذين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بجدار دار العباس المشهورة الآن برباطه رضي الله تعالىٰ عنه، فيمشي على هينَتِهِ حتى يصل إلى المروة، فإذا عاد منها إلى الصفا مَشَى في محلّ مَشْيِهِ وسعى في محل سعيه أوّلًا. أما الأنثى فتمشي في الكلّ، وقيل: إن خَلَتْ بالليل سَعَتْ كالذكر، والخنثى في ذلك كالأنثى كما نقله في «المجموع» في باب الأحداث عن أبي الفتوح وأقرّه.

ويسنُّ أن يقول الذَّكَرُ فِي عَدْوِهِ وكذا المرأة والخنثى في محلِّه كما بحثه بعض المتأخرين: «رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ وتجاوزْ عمّا تعلم إنّك أنت الأعَزُّ الأَكْرَمُ».

تنبيه: سكوت المصنف هنا عن الستر والطهارة مع اشتراطه لهما في الطواف مُشْعِرٌ بعدم وجوبهما، وهو كذلك، فَيُسَنَّانِ.

ويسنُّ أيضًا الموالاة في مَرَّاتِ السعي، وكذا بين الطواف والسعي، وأن يكون ماشيًا إلّا لعذر فإن ركب بلا عذر لم يُكره اتفاقًا كما في «المجموع»، وما في «جامع الترمذي» من أنّ الشافعي كره السعي راكبًا إلّا لعذر محمولٌ على خلاف الأَوْلَى. قال في «المجموع»: «ويُكره للساعي أن يقف في سَعْيِهِ لحديثٍ أو غيره».

ولو شكّ في عدد مرّاته قبل الفراغ أخذَ بالأقلّ كما مرَّ في الطواف، ويُسَنُّ أن يأخذ بقول ثقةٍ أخبره وإن اعتقد خلافه كما مرَّ في الطواف أيضًا، ثم بعد السعي إن كان معتمرًا حلق أو قصّر وصار حلالًا، وإلّا فإن كان مُفْرِدًا أو قَارِنًا بقي على إحرامه.

* * *

= عنهما: «ثمَّ نزل ـ أي النبيُّ ﷺ ـ إلى المروة حتَّى إذا انصبَّت قدماه في بطن الوادي سعى، حتَّى إذا صعدتا مشى حتَّى أتى المروة. . .» الحديث.

٧ـ فصلٌ [في الوقوف بعرفة، وما يُذكر معه]

يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَوْ مَنْصُوبِهِ أَنْ يَخْطُبَ بِمَكَّةَ فِي سَابِعِ ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ خُطْبَةً فَرْدَةً، يَأْمُرُهُمْ فِيهَا بِالْغُدُوِّ إِلَى مِنًى، . . . .

(فصلٌ) في الوقوف بعرفة، وما يُذكر معه[١]

[خطبة الإمام في السَّابع من ذي الحجَّة]

(يُستحبُّ للإمام) الأعظم إن خرج مع الحجيج (أَوْ مَنْصُوبِهِ) المؤمَّر عليهم إن لم يخرج الإمام (أن يخطب[٢] بمكة[٣] في سابع ذي الحِجَّة) ـ بكسر الحاء أفصح من فتحها ـ المسمَّى بـ«يوم الزينة»؛ لتزيينهم فيه هوادجهم. وإنما يخطب (بعد صلاة الظهر) أو الجمعة[٤] إن كان يومها (خطبة فردة[٥])، ولا يكفي عنها خطبة الجمعة؛ لأن السنّة فيها التأخيرُ عن الصلاة، ولأن القصد بها التعليم لا الوعظ والتخويف فلم تشارك خطبة الجمعة، بخلاف خطبة الكسوف. (يأمرهم فيها بالغدوّ[٦]) اليوم الثامن المسمَّى «يوم التَّرْوِيَة»؛ لأنهم يَتَرَوّون[٧] فيه الماء. (إلى مِنًى) ـ بكسر الميم، تُصْرَفُ

---

(١) أي كقوله: «يستحب للإمام أو منصوبه أن يخطب بمكّة في سابع ذي الحجَّة».

(٢) ويذكر فيها أركان خطبة الجمعة الخمسة.

(٣) وكون الخطبة عند الكعبة أو ببابها حيث لا منبر أفضل.

(٤) ولا يكفي عنها خطبة الجمعة؛ لأنَّ السُّنَّة فيها التأخير عن الصلاة؛ لأنَّ وقتها بعد الصلاة؛ كما قاله الشارح، ولأنَّ القصد منها تعليم المناسك لا الوعظ والتخويف فلم تشارك خطبة الجمعة؛ بخلاف خطبة الكسوف. ويسنُّ أن يكون محرمًا، ويفتتحها بالتلبية، والحلال ـ أي ويفتتحها الحلال ـ بالتكبير؛ «شرح م ر».

(٥) انظر الخطب التي يوتى بها مفردة هل يقتصر فيها على الأركان المشتركة كالحمد والصلاة، أو يأتي فيها بجميع الأركان المعتبرة في الخطبتين؟ كلّ محتمل، ولعلَّ الأقرب وجوب جميع ما يعتبر من الأركان في الخطبتين؛ لأنَّها قائمة مقام اثنتين.

(٦) وإذا أمرهم الإمام بذلك وجب الخروج.

(٧) أي يشتهون الماء فيه لقلّته إذ ذاك، من «التروّي» وهو التَّشهِّي.

وقال البرماويُّ: لأنَّهم يتروّون فيه الماء؛ أي يحملونه معهم من مكّة ليستعملوه في عرفات شربًا وغيره؛ لقلّته إذ ذاك بتلك الأماكن، وهذا بحسب ما كان، وأمَّا اليوم ففيها الماء كثير.

وَيُعَلِّمُهُمْ مَا أَمَامَهُمْ مِنَ الْمَنَاسِكِ، وَيَخْرُجَ بِهِمْ مِنَ الْغَدِ إِلَى مِنًى، . . . .

ولا تصرف، وتذكر وهو الأغلب وقد تؤنَّث، وتخفيف نونها أشهر من تشديدها ـ سمّيت بذلك لكثرة ما يُمْنَى ـ أي يُراق ـ فيها من الدماء. ويفتتح الخطبة بالتلبية إن كان محرمًا، وإلَّا فبالتكبير كما نقله في «المجموع» عن الماوردي وأقرّه. **(ويعلمهم)** فيها **(ما أمامهم من المناسك)**؛ قال ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما: «كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ إِذَا كَانَ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ خَطَبَ النَّاسَ وَأَخْبَرَهُمْ بِمَنَاسِكِهِمْ»[(١)]؛ رواه البيهقي بإسناد جيد كما في «المجموع»، فإن كان الخطيب فقيهًا قال: «هل من سائل؟»، وتقدم في صلاة العيدين أن خُطَبَ الحجِّ أربعٌ: هذه، وخطبة يوم عرفة، ويوم النحر، ويوم النفر الأول، وكلّها فرادى وبعد صلاة الظهر؛ إلَّا يوم عرفة فثنتان وقبل صلاة الظهر. وقضية كلام المصنف أنه يخبرهم في كُلِّ خطبة بما بين أيديهم من المناسك، وهو ما اقتضاه الخبر السابق، ونصَّ عليه الشافعي في «الإملاء»، ومقتضى كلام أصل «الروضة» أنه يخبرهم في كل خطبة بما بين أيديهم من المناسك إلى الخطبة الأخرى، ولا منافاة؛ إذ الإطلاق بيان للأكمل والتقييد بيان للأقلّ. ويأمر فيها أيضًا المُتَمَتِّعِيْنَ ـ قال في «المجموع»: والمكّيين ـ بطواف الوداع قبل خروجهم وبعد إحرامهم، كما اقتضاه نقل «المجموع» له عن البويطي والأصحاب؛ بخلاف المفرد والقارن الآفاقِيَّيْنِ لا يؤمران بطواف وداع؛ لأنّهما لم يتحلَّلا[(٢)] من مناسكهما، وليست مَكَّةُ محل إقامتهما.

[الخروج إلى منى وحكم البيَاتِ فيها]

(ويخرج) ندبًا **(بهم من الغد)** بعد صلاة الصبح إنْ لم يكن يوم جمعة **(إلى منى)**،

---

(١) أخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى»، كتاب الحجِّ، جماع أبواب دخول مكّة، باب الخطب التي يستحب للإمام أن يأتي بها في الحجِّ أوّلها يوم السابع من ذي الحجَّة بمكة / ٩٤٣٦/ . والحاكم في «المستدرك»، كتاب المناسك / ١٦٩٣/ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. قال الذهبيُّ في «التلخيص»: صحيح.

(٢) بخلاف المتمتّع فإنّه يتحلَّل من العمرة، وبخلاف المكيِّ فإنَّ مكّة دار إقامة له، فلذا سُنَّ لهما طواف الوداع بفراقها، وأمَّا المفردون والقارنون المحرمون من الميقات فالمطلوب منهم طواف القدوم؛ لأنَّهم مبتدئون في أعمال الحجِّ فلا يطلب منهم طواف الوداع.

وَيَبِيتُونَ بِهَا، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَصَدُوا عَرَفَاتٍ؛ . . . .

فيصلون بها الظهر وباقي الخمس للاتباع؛ رواه مسلم(١). فإن كان يوم جمعة خرج بهم قبل الفجر؛ لأن السفر يومها بعد الفجر وقبل الزوال حرامٌ، فمحلُّه فيمن تلزمه الجمعة ولم يمكنه إقامتها بمنى، فإن حَدَثَ فيها قريةٌ واستوطنها أربعون كاملون صلّوا فيها الجمعة لتمكنهم من إقامتها وإن حرم البناء ثَمَّ، ويجوز خروجهم بعد الفجر، ولم يصلِّ النبي ﷺ الجمعة بعرفة، مع أنه قد ثبت في الصَّحيحين أن يوم عرفة الذي وقف فيه النبي ﷺ كان يوم جمعة(٢).

(ويبيتون) ندبًا (بها)، فليس بركن ولا واجب بإجماع. ومن البدع القبيحة ما اعتاده بعض الناس في هذه الليلة من إيقاد الشموع وغيرها، وهو مشتمل على منكرات. قال أبو الحسن الزعفراني: «يسنُّ المشيُ من مكة إلى المناسك كُلِّهَا إلى انقضاء الحج لمن قدر عليه»، وأن يقصد مسجد الخَيْفِ فيصلي فيه ركعتين، ويكثر التلبية قبلهما وبعدهما، ويصلي مكتوبات يومه وصبح غَدِهِ في مسجدها.

[الخروج إلى عرفة والوقوف فيها]

(فإذا طلعت الشمس) على ثَبِيْرٍ ـ بفتح المثلثة، جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب من منى إلى عرفات ـ (قصدوا عرفات) مارّين على طريق ضَبّ، وهو الجبل المطلّ على منى، ويعودون على طريق المَأْزِمَيْنِ، وهو بين الجبلين؛ اقتداءً به ﷺ في

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب حجَّة النبيِّ ﷺ / ٢٩٥٠/، وفيه: «فلمَّا كان يوم التروية توجَّهوا إلى منى، فأهلُّوا بالحجِّ، وركب رسول الله ﷺ، فصلَّى بهم الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثمَّ مكث قليلًا حتَّى طلعت الشمس».

(٢) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه / ٤٥/ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أنَّ رجلًا من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتَّخذنا ذلك اليوم عيدًا. قال: أيُّ آية؟ قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي نزلت فيه على النبيِّ ﷺ وهو قائم بعرفة يوم جمعة».
وأخرجه مسلم، كتاب التفسير، باب في تفسير آيات متفرقة / ٧٥٢٧/ .

قُلْتُ: وَلَا يَدْخُلُونَهَا؛ بَلْ يُقِيمُونَ بِنَمِرَةَ بِقُرْبِ عَرَفَاتٍ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ يَخْطُبَ الإِمَامُ بَعْدَ الزَّوَالِ خُطْبَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا،

ذلك. ويسنُّ أن يقول السائر: «اللَّهُمَّ إليك توجهتُ، وإلى وجهك الكريم أردتُ، فاجعل ذَنْبِي مغفورًا وحَجِّي مبرورًا، وارحمني ولا تُخَيِّبْنِي، إنك على كل شيء قدير»، وأن يعود في طريق غير الذي ذهب فيه.

(قلت) كما قال الرافعي في «الشرح»: (ولا يدخلونها؛ بل يقيمون بنَمِرَة) - بفتح النون وكسر الميم، ويجوز إسكانها مع فتح النون وكسرها - موضع (بقرب عرفات حتى تزول الشمس، والله أعلم) للاتباع[1]؛ رواه مسلم. ويسنُّ أن يغتسل بنَمِرَةَ للوقوف. فإذا زالت الشمس ذهبوا إلى مسجد إبراهيم ﷺ، وقيل: إنه أحد أمراء بني العباس، وهو الذي يُنسب إليه باب إبراهيم بمكة، وصدرُهُ من عُرَنَة - بضم العين - وآخره من عَرَفة، وتُميز بينهما صخرات كبار فُرِشَتْ هناك، قال البغوي: «وصدره محلُّ الخطبة والصلاة».

(ثم يخطب الإمام) أو مَنْصُوبُهُ (بعد الزوال) قبل صلاة الظهر (خطبتين) خفيفتين، يعلمهم في الأولى المناسك ويحثّهم على إكثار الذِّكر والدعاء بالموقف، ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الإخلاص، وحين يقوم إلى الخطبة الثانية - وهي أخف من الأُولَى - يؤذن للظهر، فيفرغ من الخطبة الثانية مع فراغ المؤذن من الأذان. فإن قيل: الأذان يمنع سماع الخطبة أو أكثرها فيفوت مقصودها. أجيب: بأن المقصود بالخطبة من التعليم إنما هو في الأُولى، وأما الثانية فهي ذكر ودعاء، فشرعت مع الأذان قصدًا للمبادرة بالصلاة.

(ثم) بعد الفراغ من الخطبتين، (يصلي بالناس الظهر والعصر جمعًا) تقديمًا للاتباع[2] في ذلك؛ رواه مسلم، ويقصرهما أيضًا، والقصر والجمع هنا وفيما يأتي

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب حجَّة النبيِّ ﷺ/ ٢٩٥٠/، وفيه: «فأجاز رسول الله ﷺ حتَّى أتى عرفة فوجد القبَّة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتَّى إذا زاغت الشَّمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب النَّاس، وقال... » الحديث.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب حجَّة النبيِّ ﷺ/ ٢٩٥٠/، وفيه: «ثمَّ أذَّن، ثمَّ أقام فصلَّى الظُّهر، =

وَيَقِفُوا بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ، . . . .

بالمزدلفة للسفر لا للنُّسك، فيختصان بسفر القصر كما مرَّ في باب الجمع بين الصلاتين، خلافًا لما جرى عليه المصنف في «مناسكه الكبرى» من أن ذلك للنسك، فيأمر الإمام المكّيّين ومن لم يبلغ سفره مسافة القصر بالإتمام وعدم الجمع؛ كأن يقول لهم بعد السلام: «يا أَهْلَ مكة - ومَنْ سَفَرُهُ قصيرٌ - أَتِمُّوا فَإِنّا قَوْمٌ سَفْرٌ». قال في «المجموع» نقلًا عن الشافعي والأصحاب: إن الحُجَّاج إذا دخلوا مكة ونووا أن يقيموا بها أربعًا لزمهم الإتمام، فإذا خرجوا يوم التَّرْوِيَةِ إلى منى ونووا الذهاب إلى أوطانهم عند فراغ مناسكهم كان لهم القَصْرُ من حين خرجوا؛ لأنهم أنشؤوا سفرًا تقصر فيه الصلاة.

ثم بعد فراغهم من الصلاة يذهبون إلى الموقف ويعجِّلون السير إليه، وأفضله للذَّكر موقفه ﷺ، وهو عند الصخرات الكبار المفترشة[1] في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفة، ويقال له: «إِلَالٌ» ـ بكسر الهمزة بوزن «هِلَال»، وذكر الجوهري أنه بفتح الهمزة، والمشهور كما في «المجموع» الأوّل ـ فإن تعذّر الوصول إليها لزحمة قرب منها بحسب الإمكان. وبَيْنَ موقف النبي ﷺ ومسجد إبراهيم نحو مِيلٍ. أما الأنثى فيُندب لها الجلوس في حاشية الموقف، ومثلها الخنثى.

(و) يسنُّ أن (يقفوا) أي الإمام أو منصوبه والناسُ (بعرفة إلى الغروب) للاتباع[2]؛ رواه مسلم، والأفضل أن يقفوا بعد الغروب حتى تَزُوْلَ الصفرة قليلًا. فإن قيل: قول المصنف: «يقفوا» منصوب عطفًا على «يخطب»، فيقتضي استحباب الوقوف كما قدّرته في كلامه مع أنه واجب، أجيب: بأنه قيّد الوقوف بالاستمرار إلى الغروب، وهو

= ثمَّ أقام فصلّى العصر، ولم يصلِّ بينهما شيئًا، ثمَّ ركب رسول الله ﷺ حتَّى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصَّخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفًا حتَّى غربت الشَّمس، وذهبت الصُّفرة قليلًا حتَّى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزِّمام».

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) انظر الحديث السابق.

وَيَذْكُرُوا اللهَ تَعَالَى وَيَدْعُوهُ، وَيُكْثِرُوا التَّهْلِيلَ، . . . .

مستحب على الصحيح. (و) أن (يذكروا الله تعالىٰ ويدعوه) بإكثار، (ويكثروا التهليل)؛ لقوله ﷺ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[1]، وزاد البيهقي: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي»[2]. ويُسَنُّ الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ، ولا يتكلف السَّجع في الدعاء، ولا بأس بالسَّجع إذا كان محفوظًا أو قاله من غير قصد له. ويسنُّ قراءة القرآن، قال في «البحر»: قال أصحابنا: يستحبُّ أن يكثر من قراءة سورة الحشر في عَرَفَةَ، فقد رُوي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالىٰ عنه، وفي كتاب الدعوات للمستغفري من حديث ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما مرفوعًا: «مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أَلْفَ مَرَّةٍ يَوْمَ عَرَفَةَ أُعْطِيَ مَا سَأَلَ»[3]. ويسنُّ رفع اليدين في الدعاء، وأن يقف مستقبل القبلة متطهرًا، والأفضل للرجل أن يقف راكبًا

---

(١) أخرجه الترمذيُّ في «جامعه»، كتاب الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة / ٣٥٨٥/. ومالك في «الموطأ»، كتاب الحجِّ، باب جامع الحجِّ / ٢٤٦/، وهو عنده دون قوله: «له الملك» وما بعده.
قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: هذا حديث غريب من هذا الوجه.
قلت: الحديث ضعيف عند الترمذيِّ رحمه الله تعالى؛ لكن قال القاريُّ: ورواه الطبرانيُّ بلفظ: «أفضل ما قلت والنَّبِيُّون قبلي عشيَّة عرفة: لا إله إلَّا الله. . .» الحديث، وسنده حسن جيِّد؛ كما قاله الأذرعي. انتهى.
وأخرجه أيضًا أحمد بإسناد رجاله ثقات بلفظ: «كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك. . .» الحديث.
انظر: تحفة الأحوذيِّ شرح جامع الترمذيِّ، كتاب الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة، (١٠/ ٤٦).

(٢) أخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى»، كتاب الحجِّ، جماع أبواب دخول مكة، باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة / ٩٤٧٥/ وقال: تفرَّد به موسى بن عبيدة، وهو ضعيف، ولم يدرك أخاه عليًّا رضي الله عنه.

(٣) ذكره الهنديُّ في «كنز العمال»، الكتاب الثاني من حرف الهمزة في قسم الأقوال، الباب السابع في تلاوة القرآن وفضائله، الفصل الثاني في فضائل السور والآيات، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ / ٢٧٣٧/ بلفظ: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشيَّة عرفة ألف مرة أعطاه الله عزَّ وجلَّ ما سأل».

. . . .

على الأظهر. وأما صعود الجبل فلا فضيلة في صعوده كما في «المجموع» وإن قال ابن جرير والماوردي والبندنيجي: «إنه موقف الأنبياء». ومن أدعيته المختارة: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١] الآية؛ اللَّهُمَّ إني ظلمتُ نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفرُ الذنوبَ إلَّا أَنْتَ فاغفر لي مغفرةً من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم، اللَّهُمَّ انقلني من ذُلِّ المعصية إلى عزّ الطاعة، واكْفِنِي بحلالك عن حرامك، وأَغْنِنِي بفضلك عمّن سواك، ونَوِّرْ قلبي وقبري واهْدِنِي، وأَعِذْني من الشَّرِّ كله، واجمع لي الخير، اللَّهُمَّ إني أسألك الهُدَى والتُّقَى والعفاف والغِنَى». وليحذر من التقصير في هذا اليوم فإنه أعظم الأيام، والموقف أعظم المجامع يجتمع فيه الأولياء والخواصُّ، ويُكْثِرُ البكاء مع ذلك، فهناك تُسكب العَبَرَاتُ وتُقَالُ العَثَرَاتُ. وينبغي أن يستغفر للمؤمنين في دعائه لقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ وَلِمَنِ اسْتَغْفَرَ لَهُ الحَاجُّ»[(١)] رواه الحاكم وقال: «صحيح الإسناد»، وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال: قال عمر رضي الله تعالىٰ عنه: «يَغْفِرُ الله تَعَالَىٰ لِلْحَاجِّ وَلِمَنِ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ بَقِيَّةَ ذِي الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وَصَفَرٍ وَعَشْرًا مِنْ رَبِيْعِ الأَوَّلِ»[(٢)]. وليحسن الواقفُ الظَّنَّ بالله تعالىٰ، فقد نظر الفضيل بن عياض إلى بكاء الناس بعرفة فقال: أرأيتم لو أن هؤلاء صاروا إلى رجل فسألوه دانقًا أكان يَرُدُّهُمْ؟ فقالوا: لا، فقال: والله لَلْمَغْفِرَةُ عند الله أهون من إجابة رجل بدانق. ورأى سالمٌ مولى ابن عمر سائلًا يسأل الناس في عرفة فقال: يا عاجز أفي هذا اليوم يُسئل غير الله تعالىٰ؟ وقيل: إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة غفر الله تعالىٰ لِكُلِّ أهل الموقف؛ أي بلا واسطة، وغير يوم الجمعة بواسطة؛ أي يهب مسيئهم لِمُحسنهم.

---

(١) أخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى»، كتاب الحجِّ، جماع أبواب آداب السفر، باب الدعاء للحاجِّ ودعاء الحاجِّ /١٠٣٨١/. والحاكم في «المستدرك»، كتاب المناسك /١٦١٢/، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. قال الذهبيُّ في «التلخيص»: على شرط مسلم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه»، (٤/ ١٩١)، الحديث رقم /٢٠/ عن ليث عن مجاهد عن عمر. وذكره العجلونيُّ في «كشف الخفاء»، حرف الياء التحتانيَّة /٣٢٢٥/، وقال: هو من رواية الليث بن أبي سليم، وهو ضعيف عن عمر.

فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَصَدُوا مُزْدَلِفَةَ، ....

ويرفع يديه في دعائه لخبر: «تُرْفَعُ الأَيْدِي فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، واسْتِقْبَالِ البَيْتِ، والصَّفَا والمَرْوَةِ، والمَوْقِفَيْنِ والجَمْرَتَيْنِ»[(١)]. ولا يجاوز بهما الرأس، ولا يفرط في الجهر بالدعاء أو غيره. والأفضل للواقف أن لا يستظلّ؛ بل يبرز للشمس إلّا لعذر.

فرع: التعريف بغير عرفة ـ وهو اجتماع الناس بعد العصر يوم عرفة للدعاء ـ للسَّلف فيه خلافٌ، ففي البخاري: «أَوَّلُ مَنْ عَرَّفَ بِالْبَصْرَةِ ابْنُ عَبَّاسٍ»[(٢)]، ومعناه: أنَّه إذا صلَّى العصر يوم عرفة أَخَذَ في الدعاء والذكر والضراعة إلى الله تعالىٰ إلى غروب الشمس كما يفعل أهل عرفة، ولهذا قال أحمد: «أرجو أنه لا بأس به»، وقد فعله الحسن وجماعات، وكرهه جماعة منهم مالك، قال المصنف: ومن جعله بدعة لم يُلْحِقْهُ بفاحش البِدَعِ؛ بل يخفف أمره؛ أي إذا خلا من اختلاط الرجال بالنساء وإلّا فهو من أفحشها.

(فإذا غربت الشمس) يوم عرفة (قَصَدُوا مزدلفة) مارِّين على طريق المَأْزِمَيْنِ ـ وهو بين الجبلين ـ وعليهم السكينة والوقار، ومن وجد فُرجةً أسرع. وهي كلها من الحرم، وحَدُّهَا ما بين مأزمي عرفة ووادي مُحَسِّر، مشتقة من «الازدلاف» وهو التقرّب؛ لأن الحجّاج يتقربون منها إلى مِنًى، و«الازدلاف» التقرّب، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ وَأُزْلِفَتِ ٱلْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [الشعراء: ٩٠] أي قُرِّبَتْ، وقيل: لأن الناس يجتمعون بها، والاجتماع: الازدلاف، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ ٱلْآخَرِينَ ﴾ [الشعراء: ٦٤] أي جمعناهم، وقيل: لمجيء الناس إليها في زُلَفٍ من الليل؛ أي ساعات. وتسمَّى أيضًا «جَمْعًا» ـ بفتح

(١) أخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى»، كتاب الحجِّ، جماع أبواب دخول مكَّة، باب رفع اليدين إذا رأى البيت / ٩٢١٠/ عن ابن جريج قال: حدِّثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث، عن ابن عبَّاس عن النبيِّ ﷺ: «تُرفع الأيدي في الصَّلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصَّفا والمروة، وعشيَّة عرفة، وبجمعٍ عند الجمرتين، وعلى الميِّت».
قال البيهقيُّ، ـ رحمه الله تعالى ـ: هذا الحديث منقطع، فابن جريج لم يسمع من مقسم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه»، (٣/ ٢٨٧)، الحديث رقم / ١٤٢٦٦/، وابن سعدٍ في «الطَّبقات الكبرى»، (٢/ ٣٦٧).

وَأَخَّرُوا الْمَغْرِبَ لِيُصَلُّوهَا مَعَ الْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ جَمْعًا.

وَوَاجِبُ الْوُقُوفِ حُضُورُهُ بِجُزْءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ، . . . .

الجيم وسكون الميم ـ سُمّيت بذلك لاجتماع الناس بها، وقيل: لأنه يُجمع فيها بين الصلوات، وقيل: لاجتماع آدم وحوّاء بها. (وأخرّوا المغرب ليصلّوها مع العشاء بمزدلفة جمعًا) للاتباع[١]؛ رواه الشيخان، هذا إن أَمِنُوا فوات وقت اختيار العشاء كما قاله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما، وإلَّا جمعوا في الطريق، قال في «المجموع»: «ولعلَّ إطلاق الأكثرين محمول عليه».

[واجب الوقوف بعرفة]

(وواجب الوقوف) بعرفة (حضوره) أي المُحْرِم أدنى لحظة بعد زوال يوم عرفة (بجزء من أرض عرفات[٢])؛ لقوله ﷺ: «وَقَفْتُ هَهُنَا، وعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»[٣]؛ رواه مسلم. وحَدُّ عَرَفَةَ[٤] ما جاوز وادي عُرَنَة إلى الجبال المقابلة مما يلي بساتين ابن عامر،

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الحجِّ، باب من جمع بينهما ولم يتطوَّع / ١٥٨٩/ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «جمع النبيُّ ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع؛ كلُّ واحدة منهما بإقامة، ولم يسبِّح بينهما، ولا على أثر كلِّ واحدة منهما».
وأخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي العشاء جميعًا بالمزدلفة في هذه الليلة / ٣١١١/ .

(٢) ولو كان راكبًا على دابّة في أرضها؛ بل وقوفه راكبًا أفضل، أو كان عائمًا في الماء في أرضها أو على شجرة بعرفة؛ بخلاف ما إذا ركب على طير طائر في هواء عرفات، أو ركب على السَّحاب فلا يكفي، فليس لهوائها حكمها، فلو طار فيه لم يجزه، وكذلك لو سعى طائرًا أو طافه طائرًا فإنه لا يعتدُّ بهما.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب ما جاء أن عرفة كلَّها موقف / ٢٩٥٢/ .

(٤) شجرةٌ أصلُها بعرفة خرجت أغصانها لغيرها هل يصحُّ الوقوف على الأغصان كما يصحّ الاعتكاف على أغصان شجرة خرجت من المسجد؟ فيه نظر، ويتّجه عدم الصحّة، فليتأمّل، ولو انعكس الحال فكان أصل الشجرة خارجًا وأغصانها داخلة، ففيه نظر أيضًا، ويتّجه الصحّة «ابن شوبري»؛ أي قياسًا على الاعتكاف؛ لكن في «ق ل» على «التحرير»: عدم الصحّة، وعبارته: وقوف بأيِّ جزء منها بأرضها أو على متّصل بها في هوائها، فلا يكفي كونه طائرًا أو على غصن شجرة أصلها فيها دون الغصن أو عكسه، أو على قطعة نقلت منها إلى غيرها. انتهى. وصرَّح الزياديُّ وابن شرف بأنه=

وَإِنْ كَانَ مَارًّا فِي طَلَبِ آبِقٍ وَنَحْوِهِ، بِشَرْطِ كَوْنِهِ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ لَا مُغْمًى عَلَيْهِ، . . . . .

وليس منها وادي عرنة ولا نمرة كما عُلم مما مرَّ. وأما الدليل على وجوب الوقوف فخبر: «الحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ»[١] رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة كما في «المجموع»، و«ليلة جمع» هي ليلة مزدلفة كما مرَّ.

ولا يشترط المكث بها كما قال: (وإن كان مارًّا في طلب آبق[٢] ونحوه) كدابة شاردة، ولا أن لا يصرفه إلى جهة أخرى، ولا أن يكون عالمًا بالبقعة أو اليوم، ولكن (بشرط[٣] كونه) محرمًا (أهلًا للعبادة) إذا أحرم بنفسه، (لا مغمى عليه[٤]) جميع وقت

يكفي الوقوف على القطعة المنقولة منها إلى غيرها «أج» مدابغي، وليحرَّر، وقال «ع ش»: لا يكفي الوقوف على الغصن مطلقًا ولا على القطعة المنقولة، واعتمد «ح ف» كلام «ع ش» و«ق ل».

انظر: حاشية البجيرميِّ على شرح منهج الطُّلاب، كتاب الحجِّ، فصل في الوقوف بعرفة، (٢/ ١٧٣).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة /١٩٤٩/. والترمذيُّ في «جامعه»، كتاب الحجِّ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحجَّ /٨٨٩/. والنسائيُّ في «السنن الصغرى»، كتاب مناسك الحجِّ، باب فرض الوقوف بعرفة /٣٠١٦/ وابن ماجه، أبواب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع /٣٠١٥/. والحاكم في «المستدرك»، كتاب التفسير، من سورة البقرة /٣١٠٠/ وقال: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبيُّ في «التلخيص».

قال النوويُّ ـ رحمه الله تعالى ـ: حديث عبد الرحمن الديليِّ صحيح، رواه أبو داود والترمذيُّ والنسائيُّ وابن ماجه وآخرون بأسانيد صحيحة.

انظر: المجموع، كتاب الحجِّ، (٨/ ٧٧).

(٢) أشار بهذا إلى أنَّ صرفه الوقوف لا يضرُّ «سم»، وفارق ما مرَّ في الطواف: بأنَّه قربة مستقلَّة أشبهت الصلاة بخلاف الوقوف، وألحق السَّعي والرمي بالطواف؛ لأنَّه عُهِدَ التطوع بنظيرهما كالسَّعي للمساجد ورمي العدوِّ بالأحجار، ولا كذلك الوقوف؛ «شرح حج». وقد يدلُّ اقتصاره عليهما على أنَّ الحَلْقَ كالوقوف، فليراجع؛ «سم» على «حج».

(٣) في نسخة البابي الحلبي: «يشترط».

(٤) المعتمد أنَّ المجنون يقع حجُّه نفلًا؛ بخلاف المغمى عليه والسكران فإنَّ حجَّهما لا يقع نفلًا ولا فرضًا، ويفرّق: بأنَّ المجنون له وليّ يحرم عنه، ولا كذلك المغمى عليه والسكران، فإنَّه لا وليَّ لهما، فهما وإن أحرما عن أنفسهما قبل الإغماء والسّكر؛ لكن ليس لهما من ينوب عنهما بأعمال الحج؛ «زي» «ع ش»، وفي كلامه ضعفٌ بالنسبة للسكران. وقوله: «يحرم عنه» فيه أنَّ الفرض أنَّ الجنون طرأ بعد الإحرام، فكيف يقول يحرم عنه؟ وأجيب: بأنَّ معنى «يحرم» أي يجوز =

وَلَا بَأْسَ بِالنَّوْمِ.

وَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنَ الزَّوَالِ يَوْمَ عَرَفَةَ، . . . .

الوقوف، فلا يجزىء وقوفه لعدم أهليته للعبادة، ولهذا لا يجزئه الصوم إذا أغمي عليه جميع النهار، فإن أفاق لحظةً كَفَى كما في الصوم. والسكران كالمُغْمَى عليه ولو غير متعدٍّ بِسُكره. والمجنون أَوْلَى من المغمى عليه بعدم الإجزاء. والمراد بعدم الإجزاء لهم أنه لا يقع فرضًا، ولكن يصحّ حَجُّهم نَفْلًا كما صرَّح به الشيخان في المجنون وفي حجِّ الصبي غير المميز، ولا ينافيه قول الشافعي في المغمى عليه فاتَهُ الحجُّ؛ لصحة حمله على فوات الحجّ الواجب. أما من أحرم به وَلِيُّهُ فلا يُشترط فيه ما ذكر. وغير المحرم لا يُكتفى بوقوفه، فلا بدّ من ذكر ما زدته. (ولا بأس بالنوم) ولو مستغرقًا جميع الوقت كما في الصوم.

[وقت الوقوف بعرفة]

(ووقت الوقوف من) حين (الزوال) للشمس (يوم عرفة)؛ لأنه ﷺ وقف كذلك وقال: «خُذُوا عنّي مَنَاسِكَكُمْ»[1]، وتابعه أهل الأمصار على ذلك إلى يومنا هذا. وفي وجهٍ أنه يُشترط كونه بعد مضيّ إمكان صلاة الظهر والعصر جمعًا وإمكان خطبتين؛ كما

= له الإحرام ابتداءً لو كان الجنون مقارنًا للإحرام، وإذا كان له ذلك في الابتداء فيجوز له إتمام أعمال الحجِّ عنه إذا جُنَّ في الأثناء. وعبارة الشيخ «س ل»: المعتمد أنَّ المجنون يقع حجُّه نفلًا؛ لأنَّ لوليه أن يبني على أعماله كما أن له أن يحرم عنه، والمغمى عليه لا يقع حجُّه فرضًا ولا نفلًا إن لم ييأس من إفاقته وإلا وقع نفلًا كالمجنون، والسَّكران إن زال عقله وقع حجَّه نفلًا وإلَّا وقع فرضًا. وقوله «وسكران» أي متعدِّيًا؛ «س ل».

انظر: حاشية البجيرميّ على شرح منهج الطلَّاب، كتاب الحجِّ، فصل في الوقوف بعرفة، (٢/ ١٧٣).

(١) أخرج مسلم، كتاب الحجِّ، باب حجَّة النبيِّ ﷺ / ٢٩٥٠/ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وفيه: «فأجاز رسول الله ﷺ حتَّى أتى عرفة، فوجد القبَّة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتَّى إذا زاغت الشَّمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب النَّاس. . .» الحديث.

وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب صفة حجَّة النبيِّ ﷺ / ١٩٠٥/ .

قلت: أمَّا قوله ﷺ: «خذوا عنّي مناسككم» فأخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا / ٣١٣٧/ . وأبو داود، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار / ١٩٧٠/ كلاهما بلفظ: «لتأخذوا مناسككم».

وَالصَّحِيحُ بَقَاؤُهُ إِلَى الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ. . . . .

قالوا بمثله في دخول وقت الأضحية، ولأنه ﷺ لم يقف إلَّا بعد الصلاة، وقال: «خُذُوا عنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[1]، ورُدَّ هذا: بنقل ابن المنذر وابن عبد البرِّ وغيرهما الإجماعَ على اعتبار الزوال لا غير، وإنما قدَّم ﷺ الصلاة على الوقوف مراعاةً لفضيلة أول الوقت لئلا يشتغل عنها بالوقوف. (**والصحيح بقاؤه إلى الفجر يوم النحر**)؛ لما رَوَى أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة: «الحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ»[2]، وفي رواية: «مَنْ جَاءَ عَرَفَةَ لَيْلَةَ جَمْعٍ ـ أي ليلة مزدلفة ـ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ»[3]، وقال ﷺ حين خرج للصلاة بمزدلفة: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَأَتَى عَرَفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»[4]، و«التَّفَثُ»: ما يفعله

(١) انظر الحديث السَّابق.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة / ١٩٤٩/. والترمذيُّ في «جامعه»، كتاب مناسك الحجِّ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحجَّ / ٨٨٩/. والنسائيُّ في «السنن الصغرى»، كتاب مناسك الحجِّ، باب فرض الوقوف بعرفة / ٣٠١٦/. وابن ماجه، أبواب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع / ٣٠١٥/. والحاكم في «المستدرك»، كتاب التفسير، من سورة البقرة / ٣١٠٠/ وقال: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبيُّ في «التلخيص».
قال النوويُّ ـ رحمه الله تعالى ـ: حديث عبد الرحمن الديلي صحيح، رواه أبو داود والترمذيُّ والنسائيُّ وابن ماجه وآخرون بأسانيد صحيحة.
انظر: المجموع، كتاب الحجِّ، (٨/ ٧٧).

(٣) أخرجه الترمذيُّ في «جامعه»، كتاب الحجِّ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحجَّ / ٨٨٩/.
قلت: الحديث صحيح كما عرفت من قول النوويِّ رحمه الله تعالى.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة / ١٩٥٠/. والترمذيُّ في «جامعه»، كتاب الحجِّ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحجَّ / ٨٩١/. والنسائيُّ في «السنن الصغرى»، كتاب مناسك الحجِّ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة / ٣٠٣٩/. وابن ماجه، أبواب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع / ٣٠١٦/. والحاكم في «المستدرك»، كتاب المناسك / ١٧٠١/، وقال: هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث. قال الذهبيُّ في «التلخيص»: صحيح.

وَلَوْ وَقَفَ نَهَارًا ثُمَّ فَارَقَ عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَمْ يَعُدْ أَرَاقَ دَمًا اسْتِحْبَابًا، وَفِي قَوْلٍ: يَجِبُ، وَإِنْ عَادَ فَكَانَ بِهَا عِنْدَ الْغُرُوبِ فَلَا دَمَ، وَكَذَا إِنْ عَادَ لَيْلًا فِي الأَصَحِّ.

وَلَوْ وَقَفُوا الْيَوْمَ الْعَاشِرَ غَلَطًا أَجْزَأَهُمْ؛ إِلَّا أَنْ يَقِلُّوا عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ فَيَقْضُونَ فِي الأَصَحِّ. ....

المُحْرِمُ عند تحلُّله من إزالة شعث ووسخ وحلق شعر وقلم ظفر. (ولو وقف نهارًا) بعد الزوال (ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يَعُدْ) إليها أجزأه ذلك، و(أراق دمًا استحبابًا) خروجًا من خلاف من أوجبه. (وفي قول: يجب)؛ لتركه نُسُكًا فعله النبي ﷺ وهو الجمع بين الليل والنهار، والأصل في ترك النسك إيجابُ الدم إلَّا ما خرج بدليل. (وإن عاد) لعرفة (فكان بها عند الغروب فلا دم) عليه جزمًا؛ لأنه جمع بين الليل والنهار. (وكذا إن عاد) إليها (ليلًا) فلا دم عليه (في الأصح) لما مرَّ، وصَحَّحَ في «المجموع» القطع به. والثاني: يجب الدم؛ لأن النُّسك الوارد الجمع بين آخر النهار وأول الليل وقد فوّته. (ولو وقفوا اليوم العاشر غلطًا) لِظَنٍّ أنه التاسع؛ كأن غُمَّ عليهم هلالُ ذي الحجة فأكملوا عدَّة ذي القعدة ثلاثين، ثم تبيَّن أن الهلال أَهَلَّ ليلة الثلاثين ولو كان وقوفهم بعد تبيّن أنه العاشر؛ كما إذا ثبت أنه العاشر ليلًا ولم يتمكنوا من الوقوف (أجزأهم) الوقوف للإجماع، ولخبر أبي داود مرسلًا: «يَوْمُ عَرَفَةَ الَّذِي يُعَرِّفُ النَّاسُ فِيهِ»[(١)]، ولأنهم لو كُلّفوا القضاء لم يأمنوا وقوع مثله فيه، ولأن فيه مشقَّة عامة. (إلَّا أن يَقِلُّوا على خلاف العادة فيقضون في الأصح)؛ لعدم المشقة العامة. والثاني: لا قضاء؛ لأنهم لا يأمنون مثله في القضاء. وليس من الغلط المراد لهم ما إذا وقع ذلك بسبب الحساب كما ذكره الرافعي. قال الدارمي: «وإذا وقفوا العاشر غلطًا حسب أيام التشريق

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الحجّ، باب خطأ الناس يوم عرفة /٩٨٢٨/ وقال: هذا مرسلٌ جيد.

وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الحجِّ، باب دخول مكَّة وبقيَّة أعمال الحجِّ إلى آخرها /١٠٥١/، وقال: أخرجه أبو داود في «المراسيل» من رواية عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد، وعبد العزيز تابعيٌّ، قال ابن شاهين عن ابن أبي داود: اختلف فيه. ورواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» في ترجمة عبد الله بن خالد والد عبد العزيز هذا، من رواية ابنه عبد العزيز عنه.

وَإِنْ وَقَفُوا فِي الثَّامِنِ وَعَلِمُوا قَبْلَ فَوْتِ الْوُقُوفِ وَجَبَ الْوُقُوفُ فِي الْوَقْتِ، وَإِنْ عَلِمُوا بَعْدَهُ وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي الأَصَحِّ.

على الحقيقة لا على حساب وقوفهم، فلا يقيمون بمِنًى إلَّا ثلاثة أيام خاصة».

تنبيه: لا فرق في ذلك بين أن يتبيَّن لهم الحال بعد العاشر أو فيه في أثناء الوقوف، فأما إذا تبيّن لهم فيه قبل الزوال فوقفوا عالمين فقال البغوي: «المذهب لا يحسب»، وأنكره الرافعيُّ وقال: «عامة الأصحاب على خلافه»، وصحح في «المجموع» ما قاله الرافعيُّ، قال الإسنوي: فينبغي أن يجعل قوله: «غلطًا» مفعولًا لأجله ليشمل المسائل الثلاث، وأما إذا جعل مصدرًا في موضع الحال بمعنى غَالِطِينَ فلا تدخل فيه المسألة الثالثة؛ لأن وقوفهم فيها لم يقارنه غلط. ومقتضى كلام المصنّف أنهم لو وقفوا ليلة الحادي عشر لا يجزىء، وهو كذلك كما صحّحه القاضي حسين وإن بحث السبكي الإجزاء كالعاشر لأنه من تتمّته.

ومن رأى الهلال وحده أو مع غيره ورُدَّت شهادته ووَقَفَ قبلهم لا معهم أجزأه؛ إذ العبرة في دخول وقت عرفة وخروجه باعتقاده، وهذا كمن شهد برؤية هلال رمضان فَرُدَّتْ شهادته يلزمه الصوم.

(**وإن وقفوا في**) اليوم (**الثامن**) غلطًا؛ بأن شهد شاهدان برؤية هلال ذي الحجة ليلة الثلاثين من ذي القعدة ثم بَانَا كافرين أو فاسقين، (**وعلموا قبل فوت الوقوف وجب الوقوف في الوقت**) تداركا له، (**وإن علموا بعده**) أي بعد فوت وقت الوقوف (**وجب القضاء**) لهذه الحَجَّةِ في عام آخر (**في الأصح**)؛ لندرة الغلط في التقدم، ولأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه، ولأن الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه، فإنه إنما يقع للغلط في الحساب وللخلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال، والغلطُ بالتأخير قد يكون بالغيم المانع من الرؤية، ومثلُ ذلك لا يمكن الاحتراز عنه. والثاني: لا يجب عليهم القضاء قياسًا على ما إذا غلطوا بالتأخير، قال في «البيان»: وعليه الأكثرون، وفرّق الأول بما مرَّ. ولو غلطوا بيومين فأكثر أو في المكان لم يصح جزمًا لندرة ذلك.

٨ ـ فصلٌ [في المبيت بمزدلفة والدَّفع منها، وفيما يُذكر معها]

وَيَبِيتُونَ بِمُزْدَلِفَةَ، وَمَنْ دَفَعَ مِنْهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَوْ قَبْلَهُ وَعَادَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، . . . .

(فصلٌ) في المبيت بالمزدلفة والدَّفع منها[١]، وفيما يُذكر معها[٢]

(ويبيتون بمزدلفة) بعد دفعهم من عرفة للاتباع[٣]؛ رواه مسلم، وهو واجب وليس بركن على الأصح فيهما، خلافًا للرافعي في قوله: «إنه مندوب»، وللسبكي في اختياره أنه ركن. ويكفي في المبيت بها الحصولُ بها لحظة كالوقوف بعرفة، فيكفي المرور بها وإن لم يمكث. ووقته بعد نصف الليل كما نصَّ عليه في «الأمّ»، وإنما اشترط معظم الليل في مبيت مِنًى لورود التعبير بـ«المبيت» ثَمَّ بخلافه هنا، وصحَّح الرافعي بناءً على الوجوب اشتراط المعظم هنا، ثم استشكله من جهة أنهم لا يَصِلُونَهَا حتى يمضي نحو ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد النصف. ويستحب الإكثار في هذه الليلة من التلاوة والذكر والصلاة.

(ومن دفع منها) أي من مزدلفة (بعد نصف الليل[٤]) ولم يَعُدْ (أو قبله) ولو لغير عذر (وعاد) إليها (قبل الفجر فلا شيء عليه) أي لا دم عليه. أما في الحالة الأولى فَلِمَا في الصحيحين عن عائشة: «أن سودة وأمَّ سلمة رضي الله تعالىٰ عنهنَّ أفاضتا في النصف الأخير بإذنه ﷺ ولم يأمرهما ولا من كان معهما

---

(١) أي إلى مِنًى.

(٢) الذي يذكر مع المبيت لزوم الدَّم على من تركه لغير عذر، وسنَّ أخذ حصى رمي يوم النحر منها، والدفع منها هو قوله: «ثمَّ يسيرون فيصلون منى بعد طلوع الشمس». والذي يذكر معه هو قوله: «فيرمي كل. . .» إلى آخر الفصل.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحجّ، باب حجّة النبيّ ﷺ / ٢٩٥٠/ وفيه: «حتَّى أتى المزدلفة، فصلَّى به المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبِّح بينهما شيئًا، ثمَّ اضطجع رسول الله ﷺ حتَّى طلع الفجر، فصلَّى الفجر حين تبيَّن له الصبح بأذان وإقامة، ثمَّ ركب القصواء حتَّى أتى المشعر الحرام. . .» الحديث.

(٤) أي ليلة العيد.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا فِي النِّصْفِ الثَّانِي أَرَاقَ دَمًا، وَفِي وُجُوبِهِ الْقَوْلَانِ.

وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ النِّسَاءِ وَالضَّعَفَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى مِنًى، . . . .

بدم»[(١)]، وأما في الثانية فكما لو دَفَعَ من عرفة قبل الغروب ثم عاد إليها قبل الفجر. (ومن لم يكن بها في النصف الثاني) سواءٌ أكان بها في النصف الأول أم لا (أراق دمًا، وفي وجوبه) أي الدم بترك المبيت (القولان) السابقان في الفصل الذي قبله في وجوبه على من لم يجمع بين الليل والنهار بعرفة، وقضية هذا البناء عدم وجوب الدم فيكون مستحبًّا؛ كما لو ترك المبيت بِمِنًى ليلة عرفة؛ لكن رجح المصنف فيما عدا «المنهاج» من كتبه الوُجُوبَ، وقال السبكي: إنه المنصوص في «الأمّ» والصحيح من جهة المذهب؛ أي ولا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح. ومحلّ القولين حيث لا عذر، أما المعذور بما سيأتي في مبيت مِنًى فلا دم عليه جزمًا، ومِنَ المعذورينَ من جاء عرفة ليلًا فاشتغل بالوقوف عنه، ومن أفاض من عرفة إلى مكة وطاف للركن وفاته، قال الأذرعي: «وينبغي حمله على من لم يمكنه الدفع إلى المزدلفة؛ أي بلا مشقة، فإن أمكنه وجب جمعًا بين الواجبين»، وهذا ظاهر، ومنهم ما لو خَافَتِ المرأة طُرُوَّ الحيض أو النفاس فبادرت إلى مكة بالطواف.

[حكم تقديم النساء والضعفة إلى مِنًى]

(ويسنُّ تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى مِنًى) ليرموا جمرة العقبة قبل

---

(١) أمَّا حديث سودة فقد أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الحجِّ، باب من قدَّم ضعفة أهله بليل /١٥٩٧/ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نزلنا المزدلفة، فاستأذنت النبيَّ ﷺ سودة، أن تدفع قبل حَطْمَةِ النَّاس، وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها، فدفعت قبل حطمة النَّاس وأقمنا حتَّى أصبحنا نحن، ثمَّ دفعنا بِدَفْعِهِ، فَلأَنْ أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحبُّ إليَّ من مفروح به».
وأخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس /٣١١٨/.
وأمَّا حديث أمِّ سلمة رضي الله عنها فأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع /١٩٤٢/ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أرسل النبيُّ ﷺ بأمِّ سلمة ليلة النَّحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثمَّ مضت، فأفاضت، وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ. تعني عندها».
وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب المناسك /١٧٢٣/، وقال: صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه. قال الذهبيُّ في «التلخيص»: على شرط البخاريِّ ومسلم.

وَيَبْقَى غَيْرُهُمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ مُغَلِّسِينَ ثُمَّ يَدْفَعُونَ إِلَى مِنًى ....

زحمة الناس، ولما مرَّ في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها[١]، وأن ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما قال: «أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ»[٢] (ويبقى غيرهم حتى يصلّوا الصبح) بمزدلفة (مُغَلِّسِينَ) للاتباع[٣]؛ رواه الشيخان، وليس التغليس بالصبح خاصًّا بمزدلفة بل هو مستحب كل يوم، وكأنه أراد أنه في هذا اليوم أشدّ استحبابًا كما عبَّر به في «الروضة» وأصلها؛ ليتسع الوقت لما بين أيديهم من أعمال يوم النحر. وينبغي الحرص على صلاة الصبح هناك للخروج من الخلاف، فقد قال ابن حزم: «فَرْضٌ على الرجال أن يصلّوا الصبح مع الإمام الذي يقيم الحَجَّ بمزدلفة»، قال: «ومن لم يفعل ذلك فلا حجَّ له». (ثم يَدْفَعُونَ) ـ بفتح أوَّله بخط المصنف ـ (إلى مِنًى) وشعارهم مع من تقدم من النساء والضعفة التلبية والتكبير تأسّيًا به ﷺ[٤]؛ رواه الشيخان.

---

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الحج، باب من قدَّم ضعفة أهله بليل /١٥٩٤/، ومسلم، كتاب الحجِّ، باب استحباب تقديم دفع الضَّعفة من النساء وغيرهنَّ من مزدلفة /١٢٩٣/.

(٣) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الحجِّ، باب من قدَّم ضعفة أهله بليل /١٥٩٧/ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبيَّ ﷺ سودة، أن تدفع قبل حَطْمَةِ النَّاس، وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها، فدفعت قبل حطمة النَّاس، وأقمنا حتَّى أصبحنا نحن، ثمَّ دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحبُّ إليَّ من مفروح به».
وأخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس /٣١١٨/.
أمَّا بالنسبة لصلاة الصبح بالتغليس فقد أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الحجِّ، باب متى يصلِّي الفجر بجمع /١٥٩٨/ عن عبد الله رضي الله عنه قال: «ما رأيت النبيَّ ﷺ صلَّى صلاة بغير ميقاتها إلَّا صلاتين؛ جمع بين المغرب والعشاء، وصلَّى الفجر قبل ميقاتها».
وأخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة /٣١١٦/.

(٤) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الحجِّ، باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة /١٦٠٢/ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «أنَّ أسامة بن زيد رضي الله عنهما كان رِدْفَ النبيِّ ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثمّ أردف الفَضْلَ من المزدلفة إلى منى. قال: فكلاهما قالا: لم يزل النبيُّ ﷺ =

وَيَأْخُذُونَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ حَصَى الرَّمْيِ.

[حكم أخذ حصى الرمي من مزدلفة وغيرها]

(ويأخذون) معطوف على «يبيتون» ليعمَّ الضعفة وغيرهم؛ بخلاف ما لو عُطف على «يدفعون» فإنه يقصر الاستحباب على غير الضعفة والنساء. (من مزدلفة) ندبًا (حصى الرمي)؛ لما رَوَى النَّسائي والبيهقي بإسناد صحيح عن الفضل بن العباس: «أن رسول الله ﷺ قال له غداة يوم النحر: الْتَقِطْ لِي حَصًى. قال: فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ[1]»، ولأن بها جبلًا في أحجاره رخاوة، ولأن السُّنّة أنه إذا أتى إلى مِنًى لا يُعَرِّجُ على غير الرمي، فسُنَّ له أن يأخذ الحَصَى من مزدلفة حتى لا يشغله عنه.

تنبيه: قضية كلام المصنف أَخْذُ جميع ما يُرْمَى به في الحج وهو سبعون حصاةً، وهو وجه جزم به في «التنبيه»، وأقرّه المصنف في «التصحيح»، وجرى عليه في «المناسك الكبرى»؛ لكن الأصحّ استحباب الأخذ ليوم النحر خاصةً، فيأخذ كلُّ واحد سبعًا، قال في «المجموع»: «والاحتياط أن يزيد فربما سقط منه شيء». ويكون الأخذ ليلًا كما قاله الجمهور لفراغهم فيه وإن قال البغوي: «نهارًا بعد صلاة الصبح» ورجَّحه الإسنوي.

ولو أخذ الحصى من غير مزدلفة جاز؛ كوادي مُحَسِّر أو غيره. وسكت الجمهور عن موضع أخذ حَصَى الجمار لأيام التشريق إذا قلنا بالأصحّ أنها لا تؤخذ من مزدلفة، وقال ابن كج: «تؤخذ من بطن مُحَسِّر»؛ قاله الأذرعي، وقال السبكي: لا تؤخذ لأيام

= يلبِّي حتَّى رمى جمرة العقبة».
وأخرجه مسلم، كتاب الحجّ، باب استحباب إدامة الحاجّ التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر / ٣٠٨٧/ .

(١) أخرجه النسائيُّ في «السنن الصغرى»، كتاب مناسك الحجِّ، باب قدر حصى الرمي / ٣٠٥٩/ .
والحاكم في «المستدرك»، كتاب المناسك / ١٧١١/ ، وفيه عن عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما قال: «قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة: هَاتِ الْتَقِطْ لي حصيات من حصى الخَذْفِ. فلمَّا وُضِعْنَ في يده قال: بأمثال هؤلاء، بأمثال هؤلاء، وإيَّاكم والغلو في الدِّين، فإنَّما هلك من كان قبلكم بالغلوّ في الدِّين».
قال الحاكم رحمه الله تعالى: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. قال الذهبيُّ في «التلخيص»: على شرط البخاريِّ ومسلم.

التشريق إلَّا من مِنًى، نصَّ عليه في «الإملاء». انتهى، والظاهر أن السُّنَّة تحصل بالأخذ من كل منهما. ويُكْرَهُ أخذ حَصَى الجمار من حِلٍّ لعدوله عن الحرم المحترم، ومن مسجد كما ذكراه لأنها فرشه، ومن حَشٍّ ـ بفتح المهملة أشهر من ضمِّها، وهو المرحاض ـ لنجاسته، وكذا من كل موضع نجس كما نصَّ عليه في «الأمِّ»، ومما رَمَى به؛ لما رُوي: «أن المقبولَ يُرفع، والمردودَ يُترك، ولولا ذلك لَسَدَّ ما بين الجبلين[1]»، فإن رمى بشيء من ذلك أجزأه، قال في «المجموع»: «فإن قيل: لِمَ جاز الرمي بحجر رَمَى به دون الوضوء بماء توضّأ به؟ قلنا: فرّق القاضي أبو الطيب وغيره: بأن الوضوء بالماء إتلاف له كالعتق، فلا يتوضأ به مرتين كما لا يعتق العبد عن الكفارة مرتين، والحجر كالثوب في ستر العورة فإنه يجوز أن يصلي فيه صلوات».

تنبيه: ما ذكراه من كراهة أخذ حصى المسجد قد خالفه في «المجموع» في باب الغسل، فجزم بتحريم إخراج الحصى من المسجد، فقال: «ولا يجوز أَخْذُ شيء من أجزاء المسجد كحصاة وحجر وتراب»، وجزم أيضًا بأنه لا يجوز التيمُّم بتراب المسجد، قال الإسنوي: «وإذا تأملت كلامه هنا وهناك قضيت عجبًا من مَنْعِهِ التيمُّمَ وتجويز أَخْذِ الحصى»، وبالغ في التشنيع، وجمع الأذرعي بينهما: بأن كلامه هناك فيما إذا كان الحصى والتراب من أجزاء المسجد، وكلامه هنا منزل على ما جلب إليه من الحصى المباح وفرش فيه كما أشار إليه الرافعي.

[ما يستحبُّ للحجيج عند بلوغهم المشعر الحرام]

(فإذا) دفعوا إلى مِنًى و (بلغوا المَشعر) وهو ـ بفتح الميم في المشهور، وحُكي

---

(١) أخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفيّة ذلك /٩٥٤٣/ عن أبي الطفيل قال: سألتُ ابن عباس عن الحصى الذي يُرمى به الجمار منذ قام الإسلام فقال: «ما تُقُبِّلَ منهم رُفع، وما لم يُتَقَبَّلْ منهم تُرِك، ولولا ذلك لَسَدَّ ما بين الجبلين».
وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الحج، باب دخول مكة وبقية أعمال الحجّ إلى آخرها /١٠٥٦/ وقال: نقل: «أنه من تُقُبِّلَ حَجُّهُ رفع حجره، وما بقي فهو مردود» الحاكمُ والدارقطني والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري، وهو مشهور عن ابن عباس موقوفًا عليه. انتهى باختصار.

الْحَرَامَ وَقَفُوا وَدَعَوْا إِلَى الإِسْفَارِ، ثُمَّ يَسِيرُونَ . . . .

كسرها ـ جبل صغير آخر مزدلفة اسمه «قُزَح»[1] ـ بضم القاف وبالزاي ـ وسُمّي مَشْعرًا لما فيه من الشعار وهي معالم الدين. (الحرام[2]) أي المحرَّم (وقفوا) عليه ندبًا كما صرَّح به الرافعي والمصنف في «المجموع». ووقوفهم عليه أفضل من وقوفهم بغيره من مزدلفة، ومن مرورهم به بلا وقوف. وذكروا الله تعالىٰ، (ودعوا إلى الإسفار) مستقبلين القبلة للاتباع[3]؛ رواه مسلم، ولأن القبلة أشرف الجهات، ويُكثرون من قولهم: «اللَّهُمَّ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقِنَا عذابَ النار»، ومن لم يمكنه صعود الجبل فليقف بجنبه، ولو فاتت هذه السُّنَّة لم تُجْبَرْ بدم. ويكون من جملة دعائه كما في «التنبيه»: «اللَّهُمَّ كما أوقفتنا فيه وأَرَيْتَنَا إياه فوفّقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولُكَ الحق: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨] إلى قوله: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة: ١٩٩]، ومن جملة ذكره: «الله أكبر ـ ثلاثًا ـ لا إله إلَّا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد».

(ثم يسيرون) قبل طلوع الشمس بسكينة ووقار وشعارهم التلبية والذِّكر، قال في «المجموع»: ويُكره تأخير السَّيْر حتى تطلع الشمس، فإذا وجدوا فرجة أسرعوا، فإذا بلغوا وادي مُحَسِّر[4] ـ بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السِّين المهملة المشدّدة

(١) بوزن «عمر» ممنوع من الصَّرف للعلمية والعدل كـ«جشم».

(٢) معنى الحرام: الذي يحرم فيه الصيد وغيره فإنَّه من الحرم، ويجوز أن يكون معناه: «ذا الحرمة»؛ أي التعظيم؛ «شرح المهذَّب».

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى مِنًى / ١٢٩٥/ عن ابن شهاب: أن سالم بن عبد الله أخبره: «أن عبد الله بن عمر كان يقدّم ضعفه أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم مِنىً لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرةَ».

(٤) بكسر السِّين؛ سمِّي بذلك لأنَّ الفيل الذي جِيْءَ به لهدم الكعبة حسر وامتنع قريبًا منه عن التوجه إليها؛ لا لأنَّه حسر فيه؛ لأن وادي محسِّر من الحرم، والفيل لم يدخل الحرم وإنَّما أسرع عنده. لما قيل: إنَّ النصارى كانت تقف به؛ أي فأمرنا بالمبالغة في مخالفتهم. وقيل: إنَّ رجلًا صاد صيدًا فيه=

. . . .

ورَاءٍ: موضع فاصل بين مزدلفة ومنى، سُمّي به لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه؛ أي أَعْيَا[١] ـ أسرع في مشيه إن كان ماشيًا، وحرَّك دابته من كان راكبًا بقدر رمية حجر حتى يقطعوا عرض الوادي للاتباع[٢] في الراكب؛ رواه مسلم، وقياسًا عليه في الماشي، ولنزول العذاب فيه على أصحاب الفيل القاصدين هدم البيت، ولأن النصارى كانت تقف فيه فأُمِرْنا بمخالفتهم. ويسمَّى «وادي النار» أيضًا؛ يقال: إن رجلًا صاد فيه صيدًا فنزلت عليه نار فأحرقته. قال في «المجموع»: «قال الأذرقي: وادي مُحَسِّر خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعًا». انتهى. ويقول المار به ما رُوي عن عمر رضي الله تعالىٰ عنه:

إلَيْـــكَ تَعْـــدُو قَلِقًـــا وَضِينُهَـــا ... مُعْتَـــرِضًـــا فـــي بَطْنِهَـــا جَنِينُهَـــا

مُخَالِفًا دِينَ النَّصَارَى دِينُهَا

رواه البيهقي[٣]، ومعناه: أن ناقتي تعدو إليك مسرعة في طاعتك قلقًا وَضِينُها ـ و«الوَضِينُ»: حَبْلٌ كالحزام ـ من كثرة السير والإقبال التامِّ والاجتهاد البالغ في طاعتك،

= فنزلت عليه نارٌ فأحرقته كما قرره «ح ف». وعبارة ابن حجر: وحكمته أنَّ أصحاب الفيل أهلكوا ثَمَّ على قول، والأصح أنَّهم لم يدخلوا الحرم، وإنما أُهلكوا قرب أوّله، أو أنَّ رجلًا اصطاد ثمَّ فنزلت نار فأحرقته، ومن ثمَّ تسميه أهل مكّة وادي النار، فهو لكونه محل نزول عذابٍ كديار ثمود التي صحَّ أمره ﷺ للمارِّين بها أن يسرعوا لئلّا يصيبهم ما أصاب أهلها، ومن ثمَّ ينبغي الإسراع فيه لغير الحاجّ أيضًا.

انظر: حاشية البجيرميِّ على شرح منهج الطلّاب، كتاب الحجّ، فصل في المبيت بمزدلفة والدفع منها وفيما يذكر معها، (٢/ ١٧٦ـ١٧٧).

(١) وباسم الفاعل سُمِّي «وادي مُحَسِّر»، وهو بين منى ومزدلفة، سُمِّي بذلك لأن فيل أبرهة كلّ فيه وأعيا، فَحَسِرَ أصحابُه بفعله، وأوقعهم في الحَسَراتِ.

انظر: المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة «حسر»، ص/ ١٤١/.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحجّ، باب حجّة النبي ﷺ/ ٢٩٥٠/، وفيه: «حتّى أتى بطن محسّر، فحرّك قليلًا، ثمَّ سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى».

(٣) أخرجه البيهقيُّ في السنن الكبرى»، كتاب الحجّ، جماع أبواب دخول مكّة، باب الإيضاع في وادي محسّر/ ٩٥٢٧/ لكن دون قوله: «معترضًا في بطنها جنينها».

فَيَصِلُونَ مِنًى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَيَرْمِي كُلُّ شَخْصٍ حِينَئِذٍ سَبْعَ حَصَيَاتٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، . . . .

والمراد صاحب الناقة، قال في «المجموع»: «قال القاضي حسين في تعليقه: يُسَنُّ للمَارِّ بوادي مُحَسِّر أن يقول هذا الكلام الذي قاله عمر رضي الله عنه».

[رمي جمرة العقبة]

وبعد قطعهم وادي مُحَسِّر يسيرون بسكينة (**فيصلون منى بعد طلوع الشمس**) وارتفاعها قدر رمح، (**فيرمي كل شخص**) من راكب وماشٍ (**حينئذ**) أي حين وصوله (**سبع حصيات إلى جمرة العقبة**) للاتباع[1]؛ رواه مسلم، وهو تحية مِنًى فلا يبتدىء فيها بغيره، وتسمَّى أيضًا «الجمرة الكبرى». وليست من مِنًى؛ بل حَدُّ مِنًى من الجانب الغربي جهة مكة، والسُّنَّةُ لرامي هذه الجمرة أن يستقبلها ويجعل مكة عن يساره ومِنًى عن يمينه؛ كما صحّحه المصنف تبعًا لابن الصلاح وقال: «إنه الصحيح الذي فعله النبي ﷺ»؛ أي وإن جزم الرافعي بأن يستقبل الجمرة ويستدبر الكعبة. هذا في رمي يوم النحر، أما في أيام التشريق فقد اتفقا على استقبال الكعبة كما في بقية الجمرات.

ويحسن ـ كما قال ابن الملقِّن ـ إذا وصل إلى منى أن يقول ما رُوي عن بعض السلف: «اللَّهُمَّ هذه مِنى قد أتيتُها وأنا عَبْدُك وابن عَبْدِك، أسألك أن تَمُنَّ عليَّ بما مننتَ به على أوليائك، اللَّهُمَّ إنّي أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا أرحم الراحمين»، قال: ورُوي عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما أنهما لما رميا جمرة العقبة قالا: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُوْرًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا»[2].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب حجَّة النبيِّ ﷺ / ٢٩٥٠/ وفيه: «حتَّى أتى الجمرة التي عند الشَّجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبِّر مع كلِّ حصاة منها، مثل حصى الخَذْفِ، رمى من بطن الوادي ثمَّ انصرف إلى المنحر».

(٢) أمَّا الرواية عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقد أخرجها أحمد في «مسنده»، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه / ٤٠٦١/ ، قال محقِّقه العلاَّمة الشيخ أحمد محمد شاكر: إسناده صحيح.
وأخرجها البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الحجِّ، جماع أبواب دخول مكَّة، باب رمي الجمرة من بطن الوادي وكيفية الوقوف للرمي / ٩٥٤٩/ .

وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الرَّمْيِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَذْبَحُ مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ، . . .

(ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي)؛ لأنه ﷺ لم يزل ملبيًا حتى رماها[1]؛ رواه الشيخان من حديث الفضل بن عباس. هذا إذا جعله أول أسباب التحلُّل كما هو الأفضل، أما إذا قَدَّمَ الطوافَ أو الحلق عليه قطع التلبية من وقته؛ لأخذه في أسباب التحلُّل والتلبيةُ شعار الإحرام، وأما المعتمر فيقطع التلبية إذا افتتح الطواف؛ لأنه من أسباب تحلُّلها. (ويكبر مع كل حصاة) بدل التلبية للاتباع[2]؛ رواه مسلم، فيقول: «الله أكبر ـ ثلاثًا ـ لا إله إلَّا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد»؛ كما نقل عن الشافعي رحمه الله تعالىٰ. ويُسَنُّ أن يرمي بيده اليمنى رافعًا لها حتى يُرَى بياضُ إبطه[3]، أما المرأة ـ ومثلها الخُنثى ـ فلا ترفع. ولا يقف الرامي للدعاء عند هذه الجمرة. وشروط الرمي ومستحباته أخّرها المصنف إلى الكلام على رمي أيام التشريق.

[ذبح الهدي]

(ثم) بعد الرمي ينصرفون فينزلون موضعًا بمِنًى، والأفضل منها منزل النبي ﷺ وما قاربه، قال الأزرقي: ومنزله ﷺ بِمِنًى عن يسار مصلَّى الإمام. ثم (يذبح من معه هَدْي) ـ بإسكان الدال وكسرها مع تخفيف الياء في الأولى وتشديدها في الثانية، لُغَتَانِ فصيحتان ـ وهو ـ كما قاله الروياني ـ اسمٌ لما يُهدى لمكة وحرمها تَقَرُّبًا إلى الله تعالىٰ

= أمَّا الرواية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقد أخرجها البيهقيُّ في «السنن الكبرى»، كتاب الحجِّ، جماع أبواب دخول مكَّة، باب رمي الجمرة من بطن الوادي وكيفيَّة الوقوف للرمي /٩٥٥٠/ ، وقال: عبد الله ابن حكيم ـ أحد رجال الحديث ـ ضعيفٌ، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الحجِّ، باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة /١٦٠٢/ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «أنَّ أسامة بن زيد رضي الله عنهما كان رِدْفَ النبيِّ ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثمَّ أردف الفضل من المزدلفة إلى مِنًى. قال: فكلاهما قالا: لم يزل النبيُّ ﷺ يلبِّي حتَّى رمى جمرة العقبة».
وأخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب استحباب إدامة الحاجِّ التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر /٣٠٨٧/ ، /٣٠٨٨/ ، /٣٠٨٩/ .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب حجَّة النبيِّ ﷺ /٢٩٥٠/ ، وفيه: «حتَّى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبِّر مع كلِّ حصاة منها».

(٣) في نسخة البابي الحلبي: «إبطيه».

ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ، . . . .

من نَعَمٍ وغيرها من الأموال، نذرًا كان أو تطوّعًا؛ لكنه عند الإطلاق اسم للإبل والبقر والغنم.

[الحلق والتقصير]

(ثم يحلق) الذَّكَرُ (أو يقصر)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وللاتباع[١] في الأول؛ رواه مسلم، والثاني في معناه، (و) لكن (الحلق) له (أفضل) إجماعًا، وللآية المتقدمة، فإن العرب تبدأ بالأهم والأفضل[٢]، وقد رَوَى الشيخان عن عمر أنه ﷺ قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِيْنَ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَالْمُقَصِّرِيْنَ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِيْنَ»، وقال في الرابعة: «وَالْمُقَصِّرِينَ»[٣]. ويندب أن يبدأ بالشقّ الأيمن فيستوعبه بالحلق ثم يحلق الشق الأيسر[٤]، وأن يستقبل المحلوق القبلة، وأن يكبر عند فراغه كما ذكره الرافعي، وأغفله من «الروضة» وذكره في «المجموع» عن الماوردي وغيره ثم قال: «إنه غريب»، وأن يدفن شعره خصوصًا الشعر الحسن لئلا يؤخذ للوصل، وأن يستوعب الحلق أو التقصير، قال القاضي حسين: «وأن يأخذ من شاربه»، قال في «الخصال»: «وأن يكون بعد كمال الرمي»، وغير المحرم مثله فيما ذكر غير التكبير، نعم التقصير أفضل إن اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، بيان أن السُّنّة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق /١٣٠٥/ عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة، ثم انصرف إلى البدن فنحرها، والحجّام جالسٌ، وقال بيده عن رأسه، فحلق شقَّه الأيمان، فقسمه فيمن يليه، ثم قال: احلق الشّقّ الآخر. فقال: أين أبو طلحة؟ فأعطاه إيّاه».

(٢) والقرآن نزل بلغتهم، وبدأ فيه بالحلق؛ «ع ش».

(٣) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الحجِّ، باب الحلق والتقصير عند الإحلال /١٦٤٠/. ومسلم، كتاب الحجِّ، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير /٣١٤٦/.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب بيان أنَّ السّنّة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق /٣١٥٢/ عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثمَّ أتى منزله بمنى ونحر، ثمَّ قال للحلّاق: خذ. وأشار إلى جانبه الأيمن، ثمَّ الأيسر، ثمَّ جعل يعطيه النَّاس».

وَتُقَصِّرُ الْمَرْأَةُ، . . . .

النحر ولم يَسْوَدَّ رأسه من الشعر؛ نقله الإسنوي عن النص، ويأتي مثله فيما لو قدم الحج على العمرة، قال الزركشي: «وإنما لم يُؤمر بحلق بعض رأسه في الحج وبعضه في العمرة لأنه يُكره القَزَعُ»، ويؤخذ من ذلك أنه لو خُلق له رأسان وحلق أحدهما في العمرة والآخر في الحج لم يُكره. ويسنُّ أن يبلغ بالحلق إلى العظمين من الأصداغ، وأن لا يشارط عليه، وأن يأخذ شيئًا من ظُفُرِهِ عند فراغه، وأن يقول عند فراغه: «اللَّهُمَّ آتني بكل شعرة حسنة، وامْحُ عنّي بها سيئةً، وارفع لي بها درجةً، واغفر لي وللمحلِّقين والمقصرين ولجميع المسلمين».

ومحل أفضلية الحلق إذا لم ينذره، فإن نذره وجب لأنه في حقّه قربة بخلاف المرأة والخنثى. ويجب استيعاب الرأس بالحلق إن نذر الاستيعاب أو عَبَّرَ بالحلق مضافًا، وإن أطلق كفاه ثلاث شعرات، ولا يجزئه قصٌّ ونحوه مما لا يسمَّى حلقًا كَنَتْفٍ؛ إذِ الحلقُ استئصال الشعر بالموسى، ولا يبقى الحلق في ذِمَّته؛ لأن النُّسك إنما هو إزالة شعر اشتمل عليه الإحرام. ويلزمه دم لفوات الوصف؛ كما لو نذر الحج ماشيًا فركب. ونذر المرأة والخنثى التقصير كنذر الرجل الحلق فيما ذكر. وأن يتطيب بعد ذلك ويلبس ثيابه.

(**وتُقَصِّرُ المرأة**) ولا تؤمر بالحلق إجماعًا؛ بل يكره لها الحلق على الأصح في «المجموع»، وقيل: يحرم لأنه مُثْلَةٌ وتشبيه بالرجال، ومال إليه الأذرعي في المزوَّجة والمملوكة حيث لا يؤذن لها فيه، نعم يحرم حلقها لها عند المصيبة؛ لأنه ﷺ بَرِيءَ من الصَّالِقَةِ والحَالِقَةِ والشَّاقّةِ[1]. ويُندب لها أن تقصر قدر أنملةٍ من جميع جوانب رأسها. قال الإسنوي: «والمتّجه أن الصغيرة التي لم تَنْتَهِ إلى سِنٍّ يُترك فيه شعرها كالرجل في استحباب الحلق»، قال في «التوسّط»: «وهذا غلط صريح لعلة التشبيه، وليس الحلق

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة / ١٢٣٤/ . ومسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية / ٢٨٧/ . قلت: الصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة. والحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة. والشَّاقَّة: هي التي تشقُّ ثوبها عند المصيبة.

وَالْحَلْقُ نُسُكٌ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَأَقَلُّهُ ثَلَاثُ شَعَرَاتٍ؛ ....

بمشروع للنساء مطلقًا بالنصّ والإجماع». انتهى، ويؤخذ من ذلك أن المرأة الكافرة إذا أسلمت لا تحلق رأسها، وأما قوله ﷺ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الكُفْرِ ثُمَّ اغْتَسِلْ»[1] فمحمول على الذَّكر، وينبغي ـ كما قال بعض المتأخرين ـ أن يستثنى حلق رأس الصغيرة يوم سابع ولادتها للتصدُّق بزنَتِهِ، فإنه يستحبُّ كما صرَّحوا به في باب العقيقة، واستثنى بعضهم من كراهة الحلق للمرأة صورتين:

إحداهما: إذا كان برأسها أَذًى لا يمكن زواله إلَّا بالحلق؛ كمعالجة حبّ ونحوه.

الثانية: إذا حلقت رأسها لتخفي كونها امرأة خوفًا على نفسها من الزنا ونحو ذلك؛ ولهذا يباح لها لبس الرجال في هذه الحالة.

والخنثى في ذلك كالأنثى.

(**والحلق**) أي إزالة شعر الرأس أو التقصير في حج أو عمرة في وقته (**نسك على المشهور**) ـ وفي «الروضة»: «الأظهر» ـ فيثاب عليه؛ لأن الحلق أفضل من التقصير للذَّكر، والتفضيل إنما يقع في العبادات دون المباحات. وروى ابن حبَّان في «صحيحه» أنه ﷺ قال: «لِكُلِّ مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَقَطَتْ نُورٌ يَوْمَ القِيَامَةِ»[2]، وعلى هذا هو ركن كما سيأتي، وقيل: واجب. والثاني: هو استباحة محظور لا ثواب فيه؛ لأنه مُحَرَّمٌ في الإحرام فلم يكن نُسُكًا كلبس المخيط.

(**وأقله**) أي إزالة شعر الرأس أو التقصير (**ثلاث شعرات**[3])؛ لقوله تعالى:

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل / ٣٥٦/ بلفظ: «أَلْقِ عنك شعر الكفر واخْتَتِنْ».

قال صاحب «عون المعبود»: لكن الحديث ضعيف؛ قال المنذريُّ: قال عبد الرحمن ابن أبي حاتم: كليبٌ والد عيثم بصريٌّ روى عن أبيه مرسل. هذا آخر كلامه، وفيه أيضًا رواية مجهول.

انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، (١٦/٢).

(٢) أخرجه ابن حبَّان في «صحيحه»، كتاب الصلاة، ذكر وصف بعض السجود والركوع للمصلِّي في صلاته / ١٨٨٤/ .

(٣) كُلًّا أو بعضًا كما في «ع ش» على «م ر». وأفهم كلام الشارح ـ رحمه الله تعالى ـ أنَّه لا يجزئ أقلّ=

. . . .

﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧]؛ أي شعور رؤوسكم[١]؛ لأن الرأس لا يُحْلَق، و«الشَّعر» جمع وأقلُّه ثلاث؛ كذا استدلّوا به ومنهم المصنف في «المجموع»، قال الإسنوي: ولا دلالة له في ذلك؛ لأن الجمع إذا كان مضافًا كان للعموم، وفعله ﷺ يدل عليه أيضًا، نعم الطريق إلى توجيه المذهب أن يقدَّر لفظ الشعر منكَّرًا مقطوعًا عن الإضافة، والتقدير: شعرًا من رؤوسكم، أو تقول: قام الإجماع ـ كما نقله في «المجموع» ـ على أنه لا يجب الاستيعاب فاكتفينا في الوجوب بمسمّى الجمع[٢]. انتهى. ولو لم يكن هناك إلَّا شعرة وجب إزالتها كما في «البيان». وقضية إطلاق المصنف أنه لا فرق في الشَّعرات بين أن يأخذها دفعة أو في دفعات وهو المذهب في «المجموع»، وجزم به في «المناسك»؛ لكن حاصل ما في «الروضة» وأَصْلِها تصحيحُ منع التفريق بناءً على الأصح من عدم تكميل الدم بإزالتها المحرمة، والأوّل هو المعتمد، ويجاب عن البناء: بأنه لا يلزم منه الاتّحاد في التصحيح، نعم يزول بالتفريق الفضيلةُ، ولا يأتي التصحيح في الشعرة الواحدة المأخوذة بدفعات وإن سوّى أصل «الروضة» بينهما في البناء المذكور. ولا بُدَّ أن يكون من شعر الرأس كما أشار إليه بقوله بَعْدُ: ومن لا شعر برأسه فلا يقوم مقامه شعر اللِّحية ولا غيرها من شعر البدن وإن استوى الجميع في وجوب الفدية، ويجوز مما يحاذي الرأس قطعًا، وكذا من المسترسل النازل عن حَدِّ الرأس.

= من الثلاث، والذي يظهر أنَّه لو كانت برأسه شعرة أو شعرتان كان الركن في حقِّه إزالة ذلك كما في «شرح م ر»، فقوله: «ثلاث شعرات»؛ أي إن كان برأسه ثلاث فأكثر.

(١) نعم لو كان له رأسان فحلق واحدةً في العمرة وأخَّر الأخرى إلى الحجِّ فالحلق أفضل؛ قاله الشيخ؛ «شوبري».

(٢) فيه أنَّ الذي في الآية جمع الرؤوس لا جمع الشَّعر، والمضاف الذي قدره بقوله: «أي شعرها» اسم جنس جمعي فهو محلُّ الاستدلال. وعبارة «م ر»: ولخبر الصحيحين: «أنَّه ﷺ أمر الصحابة أن يحلقوا أو يقصِّروا»، وإطلاقه يقتضي الاكتفاء بحصول أقلِّ مسمَّى الجنس الجمعي المقدَّر في «محلّقين رؤوسكم» أي شعر رؤوسكم؛ إذ هي لا تحلق، وأقلُّ مسمَّاه ثلاثة، فمراد الشارح بـ«مسمَّى الجمع»؛ أي المقدَّر كما ذكره بعدُ، وتسميته جمعًا نظرًا للمعنى، وإلَّا فهو اصطلاحًا اسم جنس جمعيّ يفرَّق بينه وبين واحده بالتاء.

حَلْقًا أَوْ تَقْصِيرًا أَوْ نَتْفًا أَوْ إِحْرَاقًا أَوْ قَصًّا، وَمَنْ لَا شَعْرَ بِرَأْسِهِ يُسْتَحَبُّ إِمْرَارُ الْمُوسَى عَلَيْهِ.

ويكفي في الإزالة أخذُ الشعر (حلقًا أو تقصيرًا أو نتفًا أو إحراقًا أو قَصًّا) أو أخْذُهُ بِنُورَةٍ أو نحو ذلك؛ لأن المقصود الإزالة، وكل من هذه الأشياء طريق إليها، نعم من نذر الحلق ـ وقلنا بوجوبه، وهو الأصح ـ تعيَّن استيعاب الرأس به، فإن خالف وأزال بغيره أثم وأجزأه.

(ومن لا شعر) كائن (برأسه) أو ببعضه كما قاله الإسنوي؛ بأن خُلق كذلك، أو كان قد حَلَقَ واعتمر من ساعته كما مثله العمراني (يستحب) له (إمرار المُوسَى عليه[١]) بالإجماع كما قاله ابن المنذر، كله أو بعضه تشبيهًا بالحالقين، وإنما لم يجب الإمرار؛ لأنَّ ذلك فرض تعلّق بجزء آدمي فسقط بفواته كغسل اليد في الوضوء، وأما خبر: «المُحْرِمُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى رَأْسِهِ شَعَرٌ يُمِرُّ المُوسَى عَلَى رَأْسِهِ»[٢] فضعيف، ولو صحَّ حمل على الندب. فإن قيل: قياس وجوب مسح الرأس في الوضوء عند فقد شعره الوجوب هنا، أجيب: بأن الفرض ثَمَّ تعلّق بالرأس وهنا بشعره، وبأن من مسح بشرة الرأس يسمَّى ماسحًا، ومن مرَّ بالموسى عليه لا يسمَّى حالقًا. والظاهر ـ كما قال الأذرعي ـ أن هذا للرجل دون الأنثى؛ لأن الحلق ليس بمشروع لها، ومثلها الخنثى. ويسنُّ أن يأخذ من شاربه أو شعر لحيته شيئًا ليكون قد وضع من شعره شيئًا لله تعالىٰ.

و«المُوسَى» ـ بِأَلِفٍ في آخره، وتذكّر وتؤنث ـ آلة من الحديد.

---

(١) وكذا من يريد التقصير يسنُّ له إمرارُ آلة التقصير عليه؛ «شوبري» و«ح ف». وعبارة «شرح م ر»: ومن لا شعر برأسه لا شيء عليه، نعم يستحبُّ له إمرار.. إلى آخره. انتهى، فعلم أنَّ عدَّهم أركان الحج فيما سيأتي ستَّة مخصوص بمن برأسه شعر، أمَّا في غيره فهي في حقِّه خمسة. انتهى.

(٢) أخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى»، كتاب الحجِّ، جماع أبواب دخول مكَّة، باب الأصلع أو المحلوق يمرُّ الموسى على رأسه / ٩٤٠٢/ عن ابن عمر في الأصلع: «يمرُّ الموسى على رأسه».
وأخرجه الدارقطنيُّ في «سننه»، كتاب الحجِّ، باب المواقيت / ٢٥٦٥/.
قلت: وأخرجه الدارقطنيُّ في «سننه»، كتاب الحجِّ، باب المواقيت /٢٥٦٦/ فذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ثم ذكر قول عبد الكريم: وجدت في كتابي رفعه مرَّة إلى رسول الله ﷺ، ومرَّة لم يرفعه.
قلت: والحديث ضعيف؛ لضعف عبد الكريم بن روح.

فَإِذَا حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ دَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ طَوَافَ الرُّكْنِ وَسَعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مِنًى.

[طواف الرُّكن]

(فإذا حلق أو قصَّر دخل مكة وطاف طواف الركن) للاتباع[١]؛ رواه مسلم. والسُّنَّة أن يرمي بعد ارتفاع الشمس قَدْرَ رمح ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف ضحوةً. وهذا الطواف له أسماء غير ذلك وهي: «طوافُ الإفاضة» و«طواف الزيارة» و«طواف الفرض»، وقد يسمّى «طواف الصَّدَرِ»[٢] بفتح الدال، والأشهر أن طواف الصَّدَرِ طوافُ الوداع، ويسمّى «طواف الركن»، فالفرض لتعيُّنه، والإفاضة لإتيانهم به عقب الإفاضة من مِنًى، والزيارة لأنهم يأتون من منًى زائرين البيت ويعودون في الحال. والأفضل أن يطوفوا يوم النحر. ويسنُّ أن يشرب بعده من سقاية العباس من زمزم؛ لأنه صحَّ أنه ﷺ جاء بعد الإفاضة وهم يسقون على زمزم فناولوه دلوًا فشرب منه[٣].

(وسعى) بعده (إن لم يكن سعى) بعد طواف القدوم كما مرَّ، وهذا السعي ركن كما سيأتي، (ثم يعود) من مكة (إلى مِنًى[٤]) قبل صلاة الظهر بحيث يصلي الظهر بها للاتباع[٥]؛ رواه مسلم عن ابن عمر، ولا يعارضه ما رواه مسلم أيضًا عن جابر: «أَنَّهُ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ»[٦]، وجمع بينهما في «المجموع»: بأنه صلَّى بمكة

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب حجَّة النبيِّ ﷺ / ٢٩٥٠/ ، وفيه: «ثمَّ ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلَّى بمكة الظُّهر».

(٢) لأنَّهم يصدرون له من منى إلى مكَّة.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب حجَّة النبيِّ ﷺ / ٢٩٥٠/ ، وفيه: «فأتى بني عبد المطَّلب يسقون على زمزم، فقال: انزعوا بني عبد المطَّلب، فلولا يغلبكم النَّاس على سقايتكم لَنَزَعْتُ معكم، فناولوه دلوًا، فشرب منه».

(٤) أي وجوبًا «ع ش».

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر / ٣١٦٥/ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ رسول الله ﷺ أفاض يوم النَّحر، ثمَّ رجع فصلَّى الظُّهر بمنى».

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب حجَّة النبيِّ ﷺ / ٢٩٥٠/ ، وفيه: «ثمَّ ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلَّى بمكَّة الظُّهر».

وَهَذَا الرَّمْيُ وَالذَّبْحُ وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ يُسَنُّ تَرْتِيبُهَا كَمَا ذَكَرْنَا، وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِنِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، . . . .

في أوّل الوقت بعد الزوال، ثم رجع إلى مِنًى وصلّى ثانيًا إمامًا لأصحابه؛ كما صلّى بهم في بطن نخل مرّتين؛ مرّةً بطائفة ومرّةً بأخرى، فروى ابن عمر صلاته بمنى، وجابرٌ صلاته بمكة. وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما: «أَنَّهُ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ»[1]، وهو محمول على أنه أخّر طواف نسائه وذهب معهنّ.

[حكم ترتيب الرَّمي والذبح والحلق والطواف]

(**وهذا**) الذي يفعل يوم النحر من أعمال الحج أربعةٌ، وهي: (**الرمي والذبح والحلق والطواف يسنُّ ترتيبها كما ذكرنا**) ولا يجب؛ لما رَوَى مسلم: أن رجلًا جاء إلى النبيّ ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. فقال: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، وأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى البَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. فقال: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»[2]، وفي الصحيحين: «أَنَّهُ ﷺ مَا سُئِلَ عَنْ شَيءٍ[3] يَوْمَئِذٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»[4].

[وقت الرَّمي والذبح والحلق والطواف]

(**ويدخل وقتها**) إلّا ذبح الهدي (**بنصف ليلة النحر**[5]) لمن وقف قبله؛ لخبر

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحجِّ /٢٠٠٠/ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ أخَّر طواف يوم النَّحر إلى الليل».
قال المنذريُّ ـ رحمه الله تعالى ـ: أخرجه الترمذيُّ والنسائيُّ وابن ماجه، وقال الترمذيُّ: حديث حسن. وأخرجه البخاريُّ تعليقًا.
انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحجِّ، (٥/ ٢٥٤ـ٢٥٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح وعلى الرمي وتقديم الطواف عليها كلِّها /٣١٦٣/ .

(٣) أي من هذه الأعمال الأربعة كما يدلُّ عليه قوله: «يومئذ».

(٤) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها /٨٣/ .
ومسلم، كتاب الحجِّ، باب جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح وعلى الرمي وتقديم الطواف عليها كلِّها /٣١٥٦/ .

(٥) أي حقيقةً أو حكمًا كما في الغلط؛ «برماوي».

وَيَبْقَى وَقْتُ الرَّمْيِ إِلَى آخِرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَا يَخْتَصُّ الذَّبْحُ بِزَمَنٍ؛ قُلْتُ: الصَّحِيحُ اخْتِصَاصُهُ بِوَقْتِ الأُضْحِيَّةِ، . . . .

أبي داود بإسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها: «أَنَّهُ ﷺ أَرْسَلَ أُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَفَاضَتْ»[١]، وقيس بالرمي الآخران بجامع أن كُلًّا من أسباب التحلّل، وَوُجِّهَتِ الدلالة من الخبر بأنه ﷺ علّق الرمي بما قبل الفجر، وهو صالح لجميع الليل، ولا ضابط له، فَجُعِلَ النصف ضابطًا؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة ممّا قبله، ولأنه وقت للدفع من مزدلفة ولأذان الصبح، فكان وقتًا للرمي كما بعد الفجر، ويسنُّ تأخيرها إلى بعد طلوع الشمس للاتباع، أما إذا فعلها بعد انتصاف الليل وقبل الوقوف فإنه يجب عليه إعادتها. وأما ذبح الهَدْي المسوق تقرُّبًا إلى اللهِ تعالىٰ فيدخل وقته بدخول وقت الأضحية كما سيأتي. (**ويبقى وقت الرمي إلى آخر يوم النحر**)؛ لما روى البخاري: أن رجلًا قال للنبي ﷺ: إِنِّي رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ. فقال: «لَا حَرَجَ»[٢]، و«المساءُ» بعد الزوال. وظاهر كلامه أنه لا يكفي بعد الغروب ـ وبه صرَّح في أصل «الروضة» ـ لعدم وروده، واعْتُرِضَ: بأنه سيأتي أنه إذا أخّر رَمْيَ يوم إلى ما بعده من أيام الرمي يقع أداءً، وقضيّته أن وقته لا يخرج بالغروب، وهذا هو المعتمد، وأُجيب: بحمل ما هنا على وقت الاختيار، وما هناك على وقت الجواز، وقد صرَّح الرافعي بأن وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال، فيكون لرَمْيِهِ ثلاثة أوقات؛ وقت فضيلة إلى الزوال، ووقت اختيار إلى الغروب، ووقت جواز إلى آخر أيام التشريق.

(**ولا يختصّ الذبح**) للهدي المتقرّب به (**بزمن**)؛ لكنه يختص بالحرم، بخلاف الضحايا فتختص بالعيد وأيام التشريق. (**قلت: الصحيح اختصاصه بوقت الأضحية،**

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع /١٩٤٢/ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أرسل النبيُّ ﷺ بأمِّ سلمة ليلة النَّحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثمَّ مضت فأفاضت. . .» الحديث.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب المناسك /١٧٢٣/، وقال: صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه. قال الذهبيُّ في «التلخيص»: على شرط البخاريِّ ومسلم.

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الحجِّ، باب الذبح قبل الحلق /١٦٣٦/ .

وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ بَابِ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ عَلَى الصَّوَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ لَا آخِرَ لِوَقْتِهَا، ....

وسيأتي) للمحرّر (في آخر باب محرمات الإحرام على الصواب، والله أعلم)، وعبارته هناك: «ووقته وقت الأضحية على الصحيح»، هذا بناه المصنف على ما فهمه من أن مراد الرافعي بالهدي هنا المساقُ تقرّبًا لله تعالىٰ، فاعترضه هنا وفي «الروضة» و«المجموع»، واعترض الإسنوي المصنِّفَ: بأن الهَدْيَ يُطلق على دم الجبرانات والمحظورات، وهذا لا يختص بزمان، وهو المراد هنا وفي قوله أوّلًا: «ثم يذبح من معه هدي»، وعلى ما يساق تقرّبًا إلى الله تعالىٰ، وهذا هو المختص بوقت الأضحية على الصحيح، وهو المذكور في آخر باب محرمات الإحرام، فلم يتوارد الكلامان على محل واحد حتى يُعَدَّ ذلك تناقضًا، وقد أوضح الرافعي ذلك في باب الهدي من «الشرح الكبير»، فذكر أن الهَدْيَ يقع على الكلّ، وأن الممنوع فعله في غير وقت الأضحية هو ما يسوقه المحرم؛ لكنه لم يُفْصِحْ في «المحرَّر» عن المراد كما أفصح عنه في «الكبير»، فظنّ المصنّف أن المسألة واحدة فاستدرك عليه، وكيف يجيء الاستدراكُ مع تصريح الرافعي هناك بما يبين المراد. انتهى؛ أي فكان الأَوْلَى للمصنف أن يحمل كلامه هنا على كلامه في «الشرح الكبير» وإن كان الهدي إنما ينصرف عند الإطلاق إلى ما يتعلق بذلك المحل[1]؛ لأن الجمع حيث أمكن بين كلامين ظاهرهما التناقض يكون أَوْلَى من الاعتراض.

(والحلق) ـ بالمعنى السابق ـ أو التقصير (والطواف والسعي) إن لم يكن فُعِلَ بعد طواف قدوم (لا آخر لوقتها)؛ لأن الأصل عدم التأقيت، ويبقى من هي عليه مُحْرِمًا حتى يأتي بها كما في «المجموع»؛ لكن الأفضل فعلها يوم النحر، ويكره تأخيرها عن يومه، وعن أيام التشريق أشدُّ كراهة، وعن خروجه من مكة أشدُّ؛ ذكره في «المجموع»، وهذا صريح في جواز تأخيرها عن أيام الحج. فإن قيل: بقاؤه على إحرامه يشكل بقولهم: «ليس لصاحب الفوات أن يصبر على إحرامه للسَّنَةِ القابلة»؛ لأن استدامة الإحرام كابتدائه، وابتداؤه لا يجوز، أجيب: بأنه في تلك لا يستفيد ببقائه على إحرامه شيئًا غير

---

(١) في نسخة البابي الحلبي: «المحمل».

وَإِذَا قُلْنَا: «الْحَلْقُ نُسُكٌ» فَفَعَلَ اثْنَيْنِ مِنَ الرَّمْيِ وَالْحَلْقِ وَالطَّوَافِ حَصَلَ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ، وَحَلَّ بِهِ اللُّبْسُ وَالْحَلْقُ وَالْقَلْمُ، وَكَذَا الصَّيْدُ وَعَقْدُ النِّكَاحِ فِي الأَظْهَرِ؛ قُلْتُ: الأَظْهَرُ لَا يَحِلُّ عَقْدُ النِّكَاحِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَحْضِ تعذيب نفسه لخروج وقت الوقوف، فَحَرُمَ بقاؤه على إحرامه وأُمِرَ بالتحلُّل، وأما هنا فوقت ما أخّره باقٍ فلا يحرم بقاؤه على إحرامه ولا يؤمر بالتحلُّل، وهو بمثابة من أحرم بالصلاة في وقتها ثم مدَّها بالقراءة حتى خرج الوقت. فإن كان طاف للوداع وخرج وقع عن طواف الفرض، وإن لم يَطُفْ للوداع ولا غيره لم يستبح النساء وإن طال الزمان لبقائه محرمًا.

[ما يحصل به التحلُّل من الإحرام]

(وإذا قلنا: «الحلق نسك») ـ وهو المشهور ـ (ففعل اثنين من الرمي) أي يوم النحر (والحلق) أو التقصير (والطواف) المتبوع بالسعي إن لم يكن فُعِلَ قَبْلُ (حصل التحلُّل الأول) من تحلُّلي الحج، (وحلّ به اللبس) وستر الرأس للرجل والوجه للمرأة، (والحلق) إن لم يفعل وإن لم نجعله نسكًا، (والقَلْمُ) والطيب؛ بل يسنّ التطيُّب؛ قالت عائشة رضي الله تعالىٰ عنها: «طَيَّبْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوْفَ بِالْبَيْتِ»[1] متفق عليه. والدّهن ملحق بالتطيب، وكذا الباقي بجامع الاشتراك في الاستمتاع. (وكذا) يحل (الصيد وعقد النكاح) والمباشرة فيما دون الفرج؛ كالقبلة والملامسة (في الأظهر)؛ لأنها من المُحَرَّمَاتِ التي لا يوجب تعاطيها إفسادًا، فأشبهت الحلق، وهذا ما صحّحه في «الشرح الصغير». (قلت: الأظهر لا يحل عقد النكاح) وكذا المباشرة فيما دون الفرج، (والله أعلم)؛ لما رَوَى النسائي بإسناد جيد كما قاله المصنف: «إِذَا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءُ»[2]، وهذا ما نسبه في

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الحجِّ، باب الطِّيب عند الإحرام / ١٤٦٥/ . ومسلم، كتاب الحجِّ، باب استحباب الطِّيب قبيل الإحرام في البدن / ٢٨٢٦/ .

(٢) أخرجه النسائيُّ في «السنن الصغرى»، كتاب مناسك الحجِّ، باب ما يحلُّ للمحرم بعد رمي الجمار / ٣٠٨٤/ من قول ابن عبَّاس رضي الله عنهما.

قلت: هذا الحديث إسناده جيِّد كما قال الإمام الشربينيُّ رحمه الله تعالى.

وَإِذَا فَعَلَ الثَّالِثَ حَصَلَ التَّحَلُّلُ الثَّانِي، وَحَلَّ بِهِ بَاقِي الْمُحَرَّمَاتِ.

«الشرح الكبير» إلى تصحيح الأكثرين، وقال: إن قولهم أوفق لكلام النَّصِّ في «المختصر»، ونقله في «الروضة» و«المجموع» عن الأكثرين.

(وإذا فعل الثَّالِثَ) بعد الاثنين (حصل التحلُّلُ الثاني، وحَلَّ به باقي المحرمات) بالإجماع، ويجب عليه الإتيان بما بقي من أعمال الحج وهو الرمي والمبيت مع أنه غير مُحْرِمٍ؛ كما أنه يخرج من الصلاة بالتسليمة الأولى ويطلب منه التسليمة الثانية؛ لكن المطلوب هنا على سبيل الوجوب، وهناك على سبيل النَّدْبِ. ويُستحبُّ تأخير الوَطْءِ عن باقي أيام الرمي ليزول عنه أثر الإحرام، فإن قيل: يُشْكِلُ على ذلك خبر: «أَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ»[١]، أجيب: بأن هذه الأيام لا يمتنع فيها ذلك، وهو كذلك، وإنما استحب للحاجّ ترك الجماع لما ذكر. ومن فاته رمي يوم النحر؛ بأن أخّره عن أيام التشريق ولزمه بدله توقف التحلّل على البدل ولو صومًا لقيامه مقامه، فإن قيل: ما الفرق بين هذا وبين المُحْصَرِ إذا عدم الهدي، فإن الأصح عدم توقف التحلُّل على بدله وهو الصوم؟ أجيب: بأن المُحْصَرَ ليس له إلَّا تحلُّلٌ واحد، فلو توقف تحلُّله على البدل لشقّ عليه المقام على سائر محرمات الحج إلى الإتيان بالبدل، والذي يفوته الرمي يمكنه الشروع في التحلُّل الأول، فإذا أتى به حَلَّ له ما عدا النكاح ومقدماته وعقده، فلا مشقة عليه في الإقامة على الإحرام حتى يأتي بالبدل.

هذا في تحلُّل الحج، أما العمرة فليس لها إلَّا تحلّل واحد؛ لأن الحج يطول زمنه وتكثر أعماله، فأبيح بعض مُحَرَّمَاتِهِ في وقت وبعضها في وقت آخر بخلاف العمرة، ونظير ذلك الحيض والجنابة؛ لمّا طال زمن الحيض جعل لارتفاع محظوراته محلّان: انقطاع الدم والاغتسال، والجنابة لما قَصُرَ زمنها جعل لارتفاع محظوراتها محلّ واحد.

= وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار /١٩٧٨/ عن أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حلَّ له كلُّ شيء إلا النِّساء».
قال أبو داود رحمه الله تعالى: هذا حديث ضعيف، الحجَّاج لم يَرَ الزهريَّ، ولم يسمع منه.

(١) أخرجه ابن ماجه، أبواب الصيام، باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق /١٧١٩/ دون قوله: «وبعال». قال البوصيريُّ في «مصباح الزجاجة»: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٩ـ فصلٌ [في المبيت بِمِنًى ليالي أيَّام التَّشريق]

إِذَا عَادَ إِلَى مِنًى بَاتَ بِهَا لَيْلَتَيِ التَّشْرِيقِ، وَرَمَى كُلَّ يَوْمٍ . . . .

(فصلٌ) في المبيت بِمِنًى ليالي أيَّام التَّشريق

(إذا عاد إلى مِنًى) بعد الطواف والسعي إن لم يكن سَعَى بعد قدوم (بات بها) حتمًا (ليلتي) يومي (التشريق) والثالثة أيضًا؛ للاتباع[(١)] المعلوم من الأخبار الصحيحة مع خبر: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[(٢)]. والواجب معظم الليل؛ كما لو حلف لا يبيتُ بمكانٍ لا يحنث إلَّا بمعظم الليل[(٣)]، وإنما اكْتُفي بساعة في نصفه الثاني بمزدلفة كما مرَّ لأن نصَّ الشافعي وقع فيها بخصوصها؛ إذ بقية المناسك يدخل وقتها بالنصف، وهي كثيرة مشقة، فَسُومح في التخفيف لأجلها. وسُمّيت هذه «أيام التشريق» لإشراق نهارها بنور الشمس، وليلها بنور القمر، وقيل: لأن الناس يُشَرِّقُونَ اللحم فيها في الشمس، وهذه الأيام هي المعدودات في قوله تعالىٰ في البقرة: ﴿ ۞ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وأما المعلومات في قوله تعالىٰ في سورة الحج: ﴿ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ ﴾ [الحج: ٢٨] فهي العشر الأول من ذي الحجة. (وَرَمَى كل يوم) من أيام

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الحجِّ، باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكَّة ليالي منى / ١٦٥٨/ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ العبَّاس رضي الله عنه استأذن النبيَّ ﷺ ليبيت بمكَّة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له».
وأخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق / ٣١٧٧/ .
قلت: في استئذان العبَّاس رضي الله عنه ليبيت بمكَّة دلالة على أنَّ الأصل هو المبيت بمنى، وأنَّ هذا المبيت واجب، ولم يرخِّص النبيُّ ﷺ لأحد إلَّا للعبَّاس لعذر السقاية.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا / ٣١٣٧/ . وأبو داود، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار / ١٩٧٠/ كلاهما بلفظ: «لتأخذوا مناسككم. . .» الحديث.

(٣) وهذا يتحقَّق بما زاد على النصف ولو بلحظة، ويحتمل أنَّ المراد ما يسمَّى معظمًا في العرف فلا يكفي ذلك «ع ش».

إِلَى الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ كُلَّ جَمْرَةٍ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، فَإِذَا رَمَى الْيَوْمَ الثَّانِي فَأَرَادَ النَّفْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ جَازَ، وَسَقَطَ مَبِيتُ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ وَرَمْيُ يَوْمِهَا، . . . .

التشريق الثلاثة، وهي حادي عشر ذي الحجة وتالياه. (إلى الجمرات الثلاث)، والأُولى منها تلي مسجد الخيف، وهي الكبرى، والثانية الوسطى، والثالثة جمرة العقبة وليست من مِنًى؛ بل مِنًى تنتهي إليها. ويرمي (كل جمرة سبع حَصَيَاتٍ) للاتباع[1] المعلوم من الأحاديث الصحيحة، فمجموع المرميّ به في أيام التشريق ثلاثة وستُّون حصاة. ويسنّ استقبال القبلة في هذه الجمرات. (فإذا رمى اليوم) الأول و(الثاني) من أيام التشريق (فأراد النَّفْرَ) مع الناس (قبل غروب الشمس) في اليوم الثاني (جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورميُ يومها) ولا دم عليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ولإتيانه بمعظم العبادة. ويؤخذ من هذا التعليل أن محلّ ذلك إذا بات الليلتين الأوليين، فإن لم يَبِتْهُما لم يسقط مبيت الثالثة ولا رمي يومها، وهو كذلك فيمن لا عذر له كما نقله في «المجموع» عن الروياني عن الأصحاب وأقرّه، وكذا لو نفر بعد المبيت وقبل الرمي كما يفهمه تقييد المصنف بـ«بعد الرمي»، وبه صرّح العمراني عن الشريف العثماني؛ قال: «لأن هذا النفر غير جائز»، قال المحبُّ الطبري: «وهو صحيح متَّجه»، وقال الزركشي: «وهو ظاهر». والشرط أن ينفر بعد الزوال والرمي، قال الأصحاب: والأفضل تأخير النفر إلى الثالث؛ لا سيّما للإمام كما قاله في «المجموع» للاقتداء به ﷺ إلَّا لعذر كغلاء ونحوه؛ بل قال الماوردي في «الأحكام السلطانية»: «ليس للإمام ذلك لأنه متبوع، فلا ينفر إلَّا بعد كمال المناسك»؛

---

(١) من ذلك ما أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الحجِّ، باب الدعاء عند الجمرتين / ١٦٦٦/ عن الزهريِّ: «أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى، يرميها بسبع حصيات، يكبِّر كلَّما رمى بحصاة، ثمَّ تقدَّم أمامها، فوقف مستقبل القبلة، رافعًا يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف، ثمَّ يأتي الجمرة الثانية، فيرميها بسبع حصيات يكبِّر كلَّما رمى بحصاة، ثمَّ ينحدر ذات اليسار؛ ممَّا يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعًا يديه يدعو، ثمَّ يأتي الجمرة التي عند العقبة، فيرميها بسبع حصيات، يكبِّر عند كلِّ حصاة، ثمَّ ينصرف ولا يقف عندها».
قال الزهريُّ: سمعت سالم بن عبد الله يحدِّث مثل هذا عن أبيه عن النبيِّ ﷺ، وكان ابن عمر يفعله.

فَإِنْ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّى غَرَبَتْ وَجَبَ مَبِيتُهَا وَرَمْيُ الْغَدِ. . . . .

حكاه عنه في «المجموع». ويترك حَصَى اليوم الثالث أو يدفعها لمن لم يَرْمِ ولا ينفرْ بها، وأما ما يفعله الناس من دفنها فلا أصل له.

(فإن لم يَنْفِرْ) ـ بكسر الفاء وضمِّها ـ أي يذهب، وأصله لغةً: الانزعاج. (حتى غربت) أي الشمس (وجب مبيتها ورَمْيُ الغد)؛ لما رواه مالك[١] عن نافع عن ابن عمر بإسناد صحيح موقوف عليه. ولو غربت الشمس وهو في شغل الارتحال فله النفر؛ لأن في تكليفه حَلَّ الرحل والمتاع مشقة عليه؛ كما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من مِنًى فإن له النفر، وهذا ما جزم به ابن المقري تبعًا لأصل «الروضة»، وهو المعتمد خلافًا لما في مناسك المصنف من أنه يمتنع عليه النفر وإن قال الأذرعي: إن ما في «أصل الروضة» غلط. ولو نفر قبل الغروب ثم عاد إلى مِنًى زائرًا أو مارًّا أو نحو ذلك ـ سواء أكان ذلك قبل الغروب أم بعده ـ لم يلزمه مبيت تلك الليلة ولا رمي يومها؛ بل لو بات هذا متبرعًا سقط عنه الرمي لحصول الرخصة له بالنفر.

ويجب بترك مبيت ليالي مِنًى دَمٌ لتركه المبيت الواجب؛ كما يجب في ترك مبيت مزدلفة دمٌ، وفي ترك مبيت الليلة الواحدة مُدٌّ، واللَّيلتين مُدَّان من طعام، وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان لاختلاف المَبِيتين مكانًا، ويفارق ما يأتي في ترك الرَّميين: بأن تركهما يستلزم ترك مكانين وزمانين، وترك الرميين لا يستلزم إلَّا ترك زمانين. فلو نفر مع ترك مبيت ليلتين من أيام مِنًى في اليوم الأول أو الثاني لزمه دَمٌ لتركه جنس المبيت بِمِنًى فيهما.

ويسقط مبيت مِنًى ومزدلفة والدم عن الرِّعاء ـ بكسر الراء وبالمد ـ إن خرجوا منهما قبل الغروب؛ لأنه ﷺ رخّص لِرِعَاءِ الإبل أن يتركوا المبيت بمِنًى[٢]. وقِيسَ بِمِنًى

---

(١) أخرجه مالك في «الموطَّأ»، كتاب الحجِّ، باب رمي الجمار / ٢١٤/ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّه كان يقول: «من غربت له الشَّمس من أوسط أيَّام التَّشريق وهو بمِنًى فلا ينفرنَّ حتَّى يرمي الجمار من الغد».

قلت: الحديث صحيح كما صرَّح به الشارح رحمه الله تعالى.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار / ١٩٧٥/ . والترمذيُّ في «جامعه»، كتاب=

. . . .

مزدلفة، وصورته: أن يأتيها قبل الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة، فإن لم يخرجوا قبل الغروب بأن كانوا بها بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرميُ من الغد. وأما أهل السِّقاية ـ وهي بكسر السين: موضع بالمسجد الحرام يُسقى فيه الماء ويجعل في حياض يُسَبَّلُ للشاربين ـ فيسقط عنهم المبيت ولو نفروا بعد الغروب وكانت السقاية محدثة؛ لأنه ﷺ رخّص للعباس أن يبيتَ بمكَّةَ ليالي مِنًى لأجل السِّقايةِ[1]؛ رواه الشيخان، وغير العباس ممن هو من أهل السِّقاية في معناه وإن لم يكن عبَّاسيًّا، وإنما لم يقيد ذلك بخروجهم قبل الغروب لأن عملهم بالليل بخلاف الرِّعاء. وما ذكر في السِّقاية الحادثة هو ما صحَّحه المصنف، وهو المعتمد خلافًا للرافعي ومن تبعه من تصحيح المنع. ولرعاء الإبل وأهل السِّقاية تأخير الرمي يومًا فقط، ويؤدّونه في تاليه قبل رميه، لا رمي يومين متواليين، وهذا بالنسبة لوقت الاختيار وإلَّا فقد مرَّ أن وقت الجواز يمتد إلى آخر أيام التشريق، فقول «المجموع»: «قال الروياني وغيره: لا يرخص للرِّعاء في ترك رمي يوم النحر؛ أي في تأخيره» محمولٌ على أنه لا يرخص له في الخروج عن وقت الاختيار.

ويعذر في ترك المبيت وعدم لزوم الدم خائفٌ على نفس أو مال أو فوت أمرٍ يطلبه كآبقٍ، أو ضياع مريض بترك تعهده لأنه ذو عذر، فأشبه الرِّعاء وأهل السِّقاية، وله أن ينفر بعد الغروب كما يؤخذ من التشبيه بأهل السِّقاية، وصرَّح به في أصل «الروضة».

= الحجِّ، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا ويَدَعُوا يومًا / ٩٥٥/ ، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائيُّ في «السنن الكبرى»، كتاب الحجِّ، الرخصة للرعاء في البيتوتة عن منى / ٤١٧٨/ .

وابن ماجه، أبواب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر / ٣٠٣٧/ عن أبي البداح بن عاصم بن عديٍّ عن أبيه: «أنَّ رسول الله ﷺ رخَّص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى، يرمون يوم النَّحر ثمَّ يرمون الغدَ، ومن بعد الغد يومين، ثمَّ يرمون يوم النَّفر». هذا لفظ النسائيِّ ـ رحمه الله تعالى ـ في «السنن الكبرى».

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الحجِّ، باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكَّة ليالي منى / ١٦٥٨/ . ومسلم، كتاب الحجِّ، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق / ٣١٧٧/ .

وَيَدْخُلُ رَمْيُ التَّشْرِيقِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ . . . .

وتقدم أن المشغول بتدارك الحج عن مبيت مزدلفة، ومن أفاض من عَرَفَةَ ليطوف للإفاضة أنه يُعذر في ترك المبيت.

ويُسنُّ للإمام أن يخطب بعد صلاة الظهر يوم النحر بِمِنًى[1] خطبة يعلمهم فيها حكم الطواف والرمي والنحر والمبيت ومن يعذر فيه، ثم يخطب بهم بعد صلاة الظهر بِمِنًى خطبة ثاني أيام التشريق للاتباع[2]، ويعلمهم فيها جواز النفر فيه وما بعده من طواف الوداع وغيره، ويودِّعهم ويأمرهم بختم الحج بطاعة الله تعالىٰ، وهاتان الخطبتان لم نَرَ من يفعلهما في زماننا.

[وقت دخول رمي التشريق وخروجه]

(ويدخل رمي) كل يوم من أيام **(التشريق بزوال الشمس)** من ذلك اليوم للاتباع[3]؛

(١) أخرج البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الحجِّ، باب الخطبة أيام منى /١٦٥٢/ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «أنَّ رسول الله ﷺ خطب النَّاس يوم النَّحر، فقال: يا أيُّها النَّاس أيُّ يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام. قال: فأيُّ بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام. قال: فأيُّ شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام. قال: فإنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا. . .» الحديث.
قال الصنعاني رحمه الله تعالى: فيه شرعيَّة الخطبة يوم النحر، وليست خطبة العيد، فإنَّه ﷺ لم يُصَلِّ العيد في حجَّته، ولا خطب خطبته.
انظر: سبل السلام، (١/ ٦٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب أيِّ يوم يخطب بمِنًى /١٩٥٢/ عن رجلين من بني بكر قالا: «رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيَّام التشريق، ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى».
قال صاحب عون المعبود: الحديث سكت عنه أبو داود، والمنذريُّ، والحافظ في «التلخيص»، ورجاله رجال الصحيح.
انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب أيِّ يوم يخطب بمنى، (٥/ ٢٢٦).
قلت: قوله «أوسط أيام التشريق»: هو اليوم الثَّاني من أيَّام التشريق.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب بيان وقت استحباب الرمي /٣١٤١/ عن جابر قال: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النَّحر ضُحًى، وأمَّا بعد فإذا زالت الشَّمس».

وَيَخْرُجُ بِغُرُوبِهَا، وَقِيلَ: يَبْقَى إِلَى الْفَجْرِ.

وَيُشْتَرَطُ رَمْيُ السَّبْعِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، ....

رواه مسلم. ويسنّ تقديمه على صلاة الظهر كما في «المجموع»، ومحلّه ما لم يَضِقِ الوقتُ وإلَّا قدّم الصلاة إلَّا أن يكون مسافرًا فيؤخّرها بنية الجمع. (ويخرج) أي وقته الاختياري (بغروبها) من كل يوم، أما وقت الجواز فلا يخرج بذلك كما عُلم مما مرَّ ومما سيأتي من أن الأظهر أنه لا يخرج إلَّا بغروبها من آخر أيام التشريق. (وقيل: يبقى إلى الفجر) كالوقوف بعرفة، ومحلّ هذا الوجه في غير اليوم الثالث، أما هو فيخرج وقت رميه بغروب شمسه جزمًا؛ لخروج وقت المناسك بغروب شمسه.

[شروط الرَّمي]

وللرمي شروطٌ ذكرها في قوله: (ويشترط) في رمي النحر وغيره (رَمْيُ) الحصيات (السبع واحدةً واحدةً) للاتباع[1]؛ رواه مسلم، والمراد بسبع رميات، فيجزىء وإن وقعن معًا أو سبقت الأخيرة الأولى في الوقوع، فلو رمى السَّبع مَرَّةً واحدةً، أو حصاتين كذلك إحداهما بيمينه والأخرى بيساره لم يُحسب إلَّا واحدة وإن تعاقب الوقوع، وهذا بخلاف ما لو وجب الحَدُّ على إنسانٍ فجُلد بمائة مشدودة فإنها تُحسب مائة؛ لأن الحدود مبنية على التخفيف، وأيضًا المقصود من الضربات الإيلام وهو حاصل، وأما الرمي فإن الغالب عليه التعبّد. وكلام المصنف يشعر بأنه لو رَمَى حصاةً واحدةً سبع مرات لم يَكْفِ، وهو وجهٌ رجَّحه الإمام الغزالي، وقال ابن الصلاح: «إنه الأقوى»، واختاره الأذرعي؛ إذ المقام مقام اتّباع وتعبّد، ولكن الأصحّ عند الشيخين الجواز،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب بيان أنَّ حصى الجمار سبع سبع / ٣١٤٣/ عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستجمارُ توٌّ، ورميُ الجمار توٌّ، والسَّعي بين الصَّفا والمروة توٌّ، والطَّواف توٌّ، وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بِتوٍّ».
قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: التَّوّ ـ بفتح التاء المثناة فوق وتشديد الواو ـ: الوتر. والمراد بـ«التَّوّ» في الجمار سبع سبع، وفي الطَّواف سبع، وفي السَّعي سبع. انتهى ملخَّصًا.
انظر: شرح النوويّ على صحيح مسلم، كتاب الحجِّ، باب بيان أنَّ حصى الجمار سبع سبع، (٩/ ٥٣).

وَتَرْتِيبُ الْجَمَرَاتِ، وَكَوْنُ الْمَرْمِيِّ حَجَرًا، وَأَنْ يُسَمَّى رَمْيًا، فَلَا يَكْفِي الْوَضْعُ. . . .

ونقله في «المجموع» عن اتفاق الأصحاب. ولو رمى جملة السَّبع سبعَ مراتٍ أجزأه، وكلام المتن يفهم خلاف ذلك، ولو قال كالمحرَّر: «ويشترط رمي الحصيات السبع في سبع دفعاتٍ» لكان أَوْلَى.

(وترتيب الجمرات) ـ بفتح الميم، واحدتها «جَمْرَةٌ» بسكونها ـ بأن يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخَيْفِ، وهي أولاهنَّ مِنْ جهة عرفات، ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتّباع[١]؛ رواه البخاري، ولو بدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم التي تلي المسجد حصلت فقط. ولو ترك حصاةً وشكَّ في محلِّها جعلها من الأُوْلَى احتياطًا، فيرمي بها إليها ويعيد رَمْيَ الجمرتين؛ إذ الموالاة بين الرمي في الجمرات لا تجب وإنما تسنُّ فيه كما في الطواف. ولو ترك حصاتين لا يعلم موضعهما احتاط وجعل واحدةً من يوم النحر وواحدةً من ثالثه وهو يوم النفر الأول، من أيِّ جمرةٍ كانت أخذًا بالأسوأ.

(و) يشترط (كون) الرمي باليد، وكون (المرميّ حجرًا) للاتّباع[٢]، فلا يكفي الرمي عن قوس، ولا الرمي بالرِّجل، ولا بالمقلاع، ولا الرَّمي بذهب أو فضَّة أو نحو ذلك؛ كلؤلؤ وإثمد وزرنيخ وجصّ وجوهر، ويجزىء الحجر بأنواعه كياقوتٍ وحجر حديد وبلّور وعقيق وذهب وفضة، ويجزيء حجر نُورَةٍ لم يطبخ بخلاف ما طُبِخ منه؛ لأنه حينئذ لا يسمَّى حجرًا بل نُورَة.

(وأن يُسَمَّى رميًا، فلا يكفي الوضع) في المَرْمَى؛ لأنه لا يسمّى رميًا، ولأنه خلاف الوارد. فإن قيل: ذكر اشتراط الرمي غير محتاج إليه؛ لأنه قد علم من قوله: «ويشترط

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الحجِّ، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويُسهل / ١٦٦٤/ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّه كان يرمي الجمرة الدُّنيا بسبع حصيات، يكبِّر على إثر كلِّ حصاة، ثمَّ يتقدَّم حتَّى يُسْهِلَ، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلًا، ويدعو ويرفع يديه، ثمَّ يرمي الوسطى، ثمَّ يأخذ ذات الشِّمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلًا، ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلًا، ثمَّ يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثمَّ ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبيَّ ﷺ يفعله».

(٢) فقد كان الرمي على عهد رسول الله ﷺ والصحابة الكرام إنَّما يكون بالحصى بدليل الحديث السابق وفيه: «أنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدُّنيا بسبع حصيات يكبِّر إثر كلِّ حصاة».

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَرْمِيَ بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْفِ. . . . .

رمي السَّبع واحدةً واحدةً»، أجيب: بأنه إنما ذكره لئلا يتوهّم أن ذلك سيق لبيان التعدُّد لا للكيفية، فَنَصَّ عليه هنا احتياطًا.

ويشترط أيضًا قصد الجمرة بالرمي، فلو رَمَى إلى غيرها ـ كأن رَمَى في الهواء فوقع في المَرْمَى ـ لم يَكْفِ، وقضية كلامهم أنه لو رَمَى إلى العَلَمِ المنصوب في الجمرة أو الحائط التي بجمرة العقبة كما يفعله كثير من الناس فأصابه ثم وقع في المَرْمَى لا يجزيء، قال المُحِبُّ الطبري: «وهو الأظهر عندي، ويحتمل أنه يجزئه؛ لأنه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه». قال الزركشي: «والثاني من احتماليه أقربُ». انتهى؛ بل الأقرب إلى كلامهم الأولُ. قال الطبري: «ولم يذكروا في المَرْمَى حَدًّا معلومًا؛ غير أن كُلَّ جمرة عليها عَلَمٌ فينبغي أن يُرمى تحته على الأرض، ولا يبعد عنه احتياطًا، وقد قال الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه: الجمرة مجتمع الحَصَى لا ما سال من الحصى، فمن أصاب مجتمعه أجزأه، ومن أصاب سائله لم يُجْزِه. وحَدَّهُ بعض المتأخرين فقال: موضع الرمي ثلاثة أذرعٍ من سائر الجوانب إلَّا في جمرة العقبة، فليس لها إلَّا وجه واحدٌ، وَرَمْيُ كثيرين من أعلاها باطل». انتهى، وهو قريب مما تقدّم.

(والسُّنَّةُ) في رمي يوم[١] النحر وغيره (أن يرمي) الجمرة لا بحجر كبير ولا صغير جدًّا؛ بل (**بقدر حصى الخذف**[٢])، وهو دون الأنملة طولًا وعرضًا في قدر الباقلاء، فلو رمى بأكبر منه أو بأصغر كُرِهَ وأجزأه. وهيئة الخذف ـ كما قال الرافعي ـ أن يضع الحجر على بطن الإبهام ويرميه برأس السَّبَّابة، والأصح كما في «الروضة» و«المجموع» وغيرهما أنه يرميه على غير هيئة حصى الخذف.

ويُسَنُّ أن يرفع الذَّكَرُ يده بالرمي حتى يُرى بياض إبطه بخلاف المرأة والخنثى، وأن يكون الرمي باليد اليمنى، وأن يستقبل القبلة في رَمْيِ التشريق، وأن يرمِي راجلًا

---

(١) ليست في نسخة البابي الحلبي.

(٢) أخرج مسلم، كتاب الحجِّ، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف / ٣١٤٠/ عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف».

وَلَا يُشْتَرَطُ بَقَاءُ الْحَجَرِ فِي الْمَرْمَى، وَلَا كَوْنُ الرَّامِي خَارِجًا عَنِ الْجَمْرَةِ. . . . . . .

لا راكبًا إلَّا في يوم النفر فالسُّنَّةُ أن يرمي راكبًا لينفر عقبه، وأن يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي كما مرَّ في رمي يوم النحر، وأن يرمي الجمرتين الأوليين من علو، وأن يدنو من الجمرة في رمي أيام التشريق بحيث لا يبلغه حَصَى الرَّامِينَ، فيقف مستقبل القبلة ويدعو ويذكر الله تعالىٰ ويهلّل ويسبّح بعد رَمْي الجمرة الأولى بقدر قراءة سورة البقرة، وكذا بعد رمي الثانية لا الثالثة؛ بل يمضي بعد رميها للاتّباع[١] في ذلك؛ رواه البخاري إلَّا بقدر سورة البقرة فرواه البيهقي[٢] من فعل ابن عمر.

(**ولا يشترط بقاء الحجر في المَرْمَى**)، فلا يضرّ تدحرجه بعد الوقوع فيه؛ لحصول اسم الرمي. (**ولا كون الرامي خارجًا عن الجمرة**) فلو وقف في بعضها ورَمَى إلى الجانب الآخر منها صحَّ لما مرَّ من حصول اسم الرمي. ولو رَمَى الحجر فأصاب شيئًا كأرض أو مَحْمِلٍ فارتدّ إليه المَرْمِيُّ لا بحركة ما أصابه أجزأه؛ لحصوله في المَرْمَى بفعله لا بمعاونة، بخلاف ما لو ارتدّ بحركة ما أصابه، ولو ردّت الريحُ الحصاة إلى المَرْمَى أو تدحرجت إليه من الأرض لم يضرّ، لا إنْ تدحرجت من ظهر بعير أو نحوه ـ كَعُنُقه ـ ومَحْمِلٍ فلا يكفي.

ويشترط إصابة المَرْمَى يقينًا فلو شكّ فيها لم يَكْفِ؛ لأن الأصل عدم الوقوع فيه وبقاء الرمي عليه. وصَرْفُ الرمي بالنية لغير النُّسك ـ كأن رَمَى إلى شخص أو دابة في الجمرة ـ كَصَرْفِ الطواف بها إلى غيره فينصرف لغيره وإن بحث في «المهمَّات» إلحاق

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الحجِّ، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة / ١٦٦٤/ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّه كان يرمي الجمرة الدُّنيا بسبع حصيات، يكبِّر على إثر كلِّ حصاة، ثمَّ يتقدَّم حتَّى يُسْهِلَ، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلًا، ويدعو ويرفع يديه، ثمَّ يرمي الوسطى، ثمَّ يأخذ ذات الشِّمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلًا، ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلًا، ثمَّ يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثمَّ ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النبيَّ ﷺ يفعله».

(٢) أخرج البيهقيُّ في «السنن الكبرى»، كتاب الحجِّ، باب الرجوع إلى مِنًى أيام التشريق / ٩٦٦٧/ عن وبرة قال: «قام ابن عمر حين رمى الجمرة عن يسارها نحو ما لو شئت قرأت سورة البقرة».

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّمْيِ اسْتَنَابَ. وَإِذَا تَرَكَ رَمْيَ يَوْمٍ تَدَارَكَهُ فِي بَاقِي الأَيَّامِ فِي الأَظْهَرِ،

الرمي بالوقوف؛ لأنه مما يُتَقَرَّبُ به وَحْدَهُ كرمي العدوّ فأشبه الطواف بخلاف الوقوف. وأما السعي فالظاهر ـ كما قال شيخنا ـ أخذًا من ذلك أنه كالوقوف.

[الاستنابة في الرَّمي]

(ومن عجز عن الرمي) لِعِلَّةٍ لا يُرْجَى زوالها قبل فَوْتِ وقت الرمي كمرض أو حبس (استناب) من يرمي عنه وجوبًا كما قال الإسنوي: «إنه المتّجه» ولو بأجرة، حلالًا كان النائب أو مُحْرِمًا؛ لأنّ الاستنابة جائزة في النسك، فكذلك في أبعاضه، فليس المراد العجز الذي ينتهي إلى اليأس كما في استنابة الحج. ولا فرق في الحبس بين أن يكون بِحَقٍّ أم لا كما قاله في «المجموع» خلافًا لابن الرفعة في الحبس بِحَقٍّ، قال الإسنوي: «وصورة المحبوس بحقّ: أن يجب عليه قَوَدٌ لصغير، فإنه يحبس حتى يبلغ وما أشبه هذه الصورة»، وأما إذا حبس بدين مقدورٍ عليه فليس بعاجز عن الرمي، ويمكن حمل كلام ابن الرفعة على هذه الصورة. ويشترط في النائب أن يكون رمى عن نفسه أوّلًا، فلو لم يَرْمِ وقع عن نفسه كأصل الحج. ويُنْدَبُ أن يناول النائبَ الحصى ويكبّر إن أمكن وإلّا تناولها النائبُ وكبَّر بنفسه. ولا ينعزل النائب بإغماء المستنيب كما لا ينعزل عنه وعن الحج بموته؛ لأن الإغماء زيادة في العجز المبيح للإنابة فلا يكون مفسدًا لها، وفارق سائر الوكالات بوجوب الإذن هنا، فلو نوى في وقت بعد الرمي لم تلزمه الإعادة لكنها تسنُّ. أما إغماء النائب فظاهرُ كلامهم أنه ينعزل به، وهو القياس.

وما ذُكر في هذا الفصل من شروط الرمي ومستحبّاته يأتي في رَمْي يوم النحر.

[مطلبٌ في تدارك الرَّمي المتروك]

(وإذا ترك رمي يوم) أو يومين من أيام التشريق عمدًا أو سهوًا أو جهلًا (تداركه في باقي الأيام) منها (في الأظهر) بالنَّصِّ في الرِّعاء[1] وأهل السقاية، وبالقياس في غيرهم؛

---

(١) أخرجه أبو داوود، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار / ١٩٧٥/ عن أبي البدّاح بن عاصم، عن أبيه: «أنّ رسول الله ﷺ رخّص لرعاء الإبل في البيتوتة، يرمون يوم النّحر، ثمّ يرمون الغد، ومن بعد الغد بيومين، ويرمون يوم النَّفر».

. . . .

إذ لو كانت بقية الأيام غير صالحة للرمي لم يفترق الحال فيها بين المعذور وغيره كما في الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة. وكذا يتدارك رمي يوم النحر في باقي الأيام إذا تركه، واليوم الأوّل منها في الثاني أو الثالث، والثاني أو الأوّلين في الثالث. والثَّاني: لا؛ كما لا يتدارك بعد أيام التشريق.

تنبيه: إذا قلنا بالتدارُكِ فتَدَارَكَ فالأظهر أنه أداء والوقت المضروب له وقت اختيار كما مرَّت الإشارة إليه.

وقضيةُ كلام المصنف أنّ له أن يتدارك قبل الزوال، وأنه لا يجوز بالليل فإنه عبَّر بالأيام، والأيامُ حقيقة لا تتناول الليالي، أما الأوّل فهو المعتمد كما جزم به في أصل «الروضة» و«المجموع» و«المناسك» واقتضاه نصُّ الشافعي؛ خلافًا لما في «الشرح الصغير» من المنع، وجرى عليه الإسنوي وابن المقري، وأما الثاني فالمعتمد فيه أيضًا الإجزاء كما قاله ابن الصبّاغ في «شامله» وابن الصلاح والمصنف في «مناسكهما» ونصَّ عليه الشافعي؛ خلافًا لمقتضى عبارة المصنف وإن جرى عليه الإسنوي وابن المقري في «روضه». وما عُلّل به المنعُ في الأوّل: بأنه وقت لم يشرع فيه رمي فصار كالليل بالنسبة للصوم، والمنع في الثاني: بأن الرمي عبادة النهار كالصوم، ممنوعٌ في التدارك، فجملة أيام مِنًى بلياليها كوقت واحد، وكل يوم لرميه وقت اختيار؛ لكن لا يجوز تقديم رَمْي كُلِّ يوم على زوال شمسه كما مرَّ.

ويجب الترتيب بينه وبين رَمْيِ يوم التدارك بعد الزوال، فإن خالف وقع عن المتروك، فلو رمى إلى كُلِّ جمرة أربع عشرة؛ سبعًا عن أَمْسِهِ وسبعًا عن يومه لم يُجْزِهِ عن يومه. ويؤخذ من ذلك أن النائب لا بُدّ أن يرمي عن نفسه الجمرات الثلاث قبل أن يرمي عن مُنِيبِهِ، وهو ظاهرٌ، ولم أَرَ من ذكره. فإن قيل: ما اقتضاه ما تقرَّر من جواز

= وأخرجه الترمذيُّ في «جامعه»، كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا / ٩٥٥/ وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه النسائيُّ في «السنن الكبرى»، كتاب الحجِّ، الرخصة للرعاء في البيتوتة عن منى / ٤١٧٨/ وابن ماجه، أبواب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر / ٣٠٣٧/ .

وَلَا دَمَ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَالْمَذْهَبُ تَكْمِيلُ الدَّمِ فِي ثَلَاثِ حَصَيَاتٍ.

تَرْكِ رمي يومين ووقوعه أداءً بالتدارك يُشْكِل بقولهم: «ليس للمعذورين أن يَدَعُوا أكثر من يوم، وأنهم يقضون ما فاتهم»، أجيب: بأن الكلام هنا في تداركه مع البيات بمنًى، والكلام الذي سبق في الرِّعاء وأهل السقاية إنما هو فيمن ترك المبيت، فامتناعُ تأخير رمي يومين في حقّهم إنما هو لعدم الإتيان بالمبيت ليلتين ورمي يومين، فامتنع ذلك لعدم الإتيان بشيء من الشعار في اليومين، بخلاف من أتى بالمبيت فإنه قد أتى بشعاره فسُومح بتأخير الرمي يومين، هذا والأَوْلَى أن يُقال: ما تقدّم في وقت الاختيار، وما هنا في وقت الجواز، والتعبير بالقضاء لا ينافي الأداء كما مرَّت الإشارة إلى ذلك، فإذن لا فرق بين المعذورين وغيرهم وإن عَدَّ بعضهم ذلك تناقضًا.

(**ولا دم**) مع التدارك سواء أجعلناه أداءً أم قضاءً؛ لحصول الانجبار بالمأتي به.

(**وإلَّا**) بأن لم يتداركه (**فعليه دم**) في رمي يوم أو يومين أو ثلاثة أو يوم النحر مع أيام التشريق؛ لاتّحاد جنس الرمي فأشبه حلق الرأس. وقد ذكر الرافعي طرقًا واختلافًا كثيرًا أشار إليه المصنف بقوله: (**والمذهب تكميل الدم في ثلاث حَصَيَاتٍ**)؛ لوقوع الجمع عليها؛ كما لو أزال ثلاث شعرات متوالية كما سيأتي. وروى البيهقي عن ابن عباس بإسناد صحيح أنه قال: «مَنْ تَرَكَ نُسُكًا فَعَلَيْهِ دَمٌ»[1]، وفي الحصاة الواحدة مُدُّ طعام، وفي الثنتين مُدَّان. وصورة المسألة: أن يكون ذلك من الجمرة الأخيرة من اليوم الأخير من أيام التشريق، أما لو ترك ذلك من غير الجمرة الأخيرة من أيام التشريق فعليه دمٌ لبطلان ما بعده حتى يأتي به؛ لوجوب الترتيب بين الجمرات كما مرَّ، وقيل: إنما يكمل

---

(١) أخرجه مالك في «الموطَّأ»، كتاب الحجِّ، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئًا / ٢٤٠/ عن عبد الله ابن عبَّاس قال: «من نسي من نسكه شيئًا أو تركه فليهرق دمًا. قال أيُّوب: لا أدري قال: ترك أو نسي».
وأخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى»، كتاب الحجِّ، جماع أبواب دخول مكة، باب من ترك شيئًا من الرمي حتَّى يذهب أيام منى / ٩٦٨٨/ .
قال النوويُّ ـ رحمه الله تعالى ـ: رواه مالك والبيهقيُّ وغيرهما بأسانيد صحيحة عن ابن عبَّاس موقوفًا عليه لا مرفوعًا.
انظر: المجموع، كتاب الحجِّ، (٨/ ٧٩).

وَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ طَافَ لِلْوَدَاعِ، ....

الدم في وظيفة جمرة كما يكمل في وظيفة يوم النحر. وفي الحصاة والحصاتين على الطريقين الأقوالُ في حلق الشعرة والشَّعرتين؛ أظهرهما: أن في الحصاة الواحدة مُدَّ طعام، والثاني: درهمًا، والثالث: ثُلُثَ دم على الأوّل وَسُبُعَهُ على الثاني، وفي الحصاتين ضِعْفُ ذلك.

تنبيه: قد تقدم أن مبيت ليالي مِنًى يَسْقُطُ عن المعذورين، وأما غيرهم فيجب عليه في ترك مبيت ليالي التشريق دمٌ، وفي قول: في كُلِّ ليلة دم، وعلى الأوّل في الليلة مُدٌّ، وفي قول: درهم، وفي آخر: ثُلُثُ دم، وفي الليلتين ضعف ذلك إن لم ينفر قبل الثالثة، فإن نفر قبلها ففي وجهِ الحكمُ كذلك؛ لأنه لم يترك إلَّا ليلتين، والأصح وجوب الدم بكماله لتَرْكِ جنس المبيت بِمِنًى. قال في «المجموع»: «وَتَرْكُ المبيت ناسيًا كتَرْكِهِ عامدًا، وصرَّح به الدارمي وغيره».

[مطلبٌ في طواف الوداع]

(وإذا أراد) بعد قضاء مناسكه (الخروج من مكة) لسفرٍ ولو مَكِّيًّا طويلٍ أو قصيرٍ كما في «المجموع» (طاف للوداع) طوافًا كاملًا بركعتيه؛ لما روى البخاري عن أنس: «أَنَّهُ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ طَافَ لِلْوَدَاعِ»[1]، وروى مسلم عن ابن عباس خبر: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ»[2]؛ أي الطواف به كما رواه أبو داود[3]، فلا طواف وداع على مُريد الإقامة وإن أراد السفر بعده كما قاله الإمام، ولا على مريد السفر قبل فراغ الأعمال، ولا على المقيم بمكة الخارج إلى التنعيم ونحوه؛ لأنه ﷺ

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الحجِّ، باب طواف الوداع/ ١٦٦٩/ عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء، ثمَّ رقد رقدةً بالمُحَصَّبِ، ثمَّ ركب إلى البيت فطاف به».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض / ٣١٢٩/ .

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الوداع / ٢٠٠٢/ بلفظ: «لا يَنفِرَنَّ أحد حتَّى يكون آخر عهده الطَّواف بالبيت».

وَلَا يَمْكُثُ بَعْدَهُ، وَهُوَ وَاجِبٌ يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ، . . . .

أمر أخا عائشة أن يُعْمِرَهَا من التنعيم[١] ولم يأمرها بوداعٍ، وهذا فيمن خرج لحاجة ثم يعود، وما مرَّ عن «المجموع» فيمن أراد دون مسافة القصر، فيمن خرج إلى منزله أو مَحَلٍّ يقيم فيه كما يقتضيه كلام العمراني وغيره، فلا تنافي بينهما.

(ولا يمكث بعده) وبعد ركعتيه، وبعد الدعاء المحبوب عقبه عند الملتزم وإتيان زمزم والشُّرب من مائها؛ لخبر مسلم السابق[٢]. فإن مكث لغير حاجة أو لحاجة لا تتعلق بالسفر ـ كالزيارة والعيادة وقضاء الدين ـ فعليه إعادته، وإن اشتغل بركعتي الطواف أو بأسباب الخروج ـ كشراء الزاد وأَوْعِيَتِهِ وشدِّ الرحل ـ أو أقيمت الصلاة فصلّاها معهم كما قاله في «زيادة الروضة» لم يلزمه إعادته، والمعتمَدُ أنه ليس من مناسك الحج ولا العمرة كما قاله الشيخان؛ بل هو عبادة مستقلّة خلافًا لأكثر المتأخرين، وتظهر فائدة الخلاف في أنه هل يفتقر إلى نيّة أو لا؟ وفي أنه يلزم الأجير فعله أو لا؟ ولا يدخل تحت غيره من الأطْوِفَةِ؛ بل لا بدّ من طواف يخصّه؛ حتى لو أخّر طواف الإفاضة وفعله بعد أيام مِنًى وأراد الخروج عقبه لم يَكْفِ كما ذكره الرافعي في أثناء تعليلٍ.

(وهو واجب)؛ لما في الصحيحين عن ابن عباس أنه قال: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُوْنَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»[٣]. (يُجبر تركه بدم) وجوبًا كسائر

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الحجِّ، باب كيف تهلُّ الحائض والنفساء / ١٤٨١/، وفيه عن أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «فقدمت مكَّةَ وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصَّفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبيِّ ﷺ، فقال: انقضي رأسَكِ، وامتشطي، وأهلِّي بالحجِّ، ودعي العمرة. فَفَعَلْتُ، فلمَّا قَضَيْنَا الحجَّ أرسلني النّبي ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التَّنعيم فاعتمرتُ، فقال: هذا مكان عمرتك. . .» الحديث.
وأخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب بيان وجوه الإحرام / ٢٩١٠/.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض / ٣١٢٩/، وفيه قول النبيِّ ﷺ: «لا ينفرنَّ أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت».

(٣) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الحجِّ، باب طواف الوداع / ١٦٦٨/. ومسلم، كتاب الحجِّ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض / ٣٢٢٠/.

وَفِي قَوْلٍ: سُنَّةٌ لَا يُجْبَرُ، فَإِنْ أَوْجَبْنَاهُ فَخَرَجَ بِلَا وَدَاعٍ وَعَادَ قَبْلَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ سَقَطَ الدَّمُ، أَوْ بَعْدَهَا فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ. وَلِلْحَائِضِ النَّفْرُ بِلَا وَدَاعٍ. . . . .

الواجبات، (وفي قول: سُنَّةٌ لا يجبر) بدم كطواف القدوم، وفرّق الأول: بأن طواف القدوم تحية البقعة، فليس مقصودًا في نفسه، ولذلك يدخل تحت غيره.

تنبيه: لا خلاف في الجبر كما في «الشرح» و«الروضة»، وإنما الخلاف في كونه واجبًا أو مندوبًا، والأصح أنه مندوبٌ على القول الثاني خلافًا لما تُوهِمُهُ عبارة المصنِّف.

(فإن أوجبناه فخرج) من مكة أو مِنًى (بلا وداع) عامدًا أو ناسيًا أو جاهلًا بوجوبه (وَعَادَ) بعد خروجه (قبل مسافة القصر) من مكة ـ وقيل: من الحرم ـ وطاف للوداع كما صرَّح به في «المحرَّر» (سقط الدم)؛ لأنه في حكم المقيم، وكما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه. فإن قيل: قولهم: «لأنه في حكم المقيم» فيه نظرٌ إذا سَوَّينا بين السفر الطويل والقصير في وجوب الوداع، أجيب: بأن سفرَه هنا لم يتمّ لعَوْدِهِ بخلافه هناك. أما إذا عاد ليطوفَ فمات قبل أن يطوف لم يسقط الدم، فلا وجه لإسقاط ما ذكره «المحرَّر». (أو) عاد (بعدها) وطاف (فلا) يسقط (على الصحيح)؛ لاستقراره بالسفر الطويل ووقوع الطواف بعد العود حقّ للخروج الثاني. والثاني: يسقط كالحالة الأولى، ويجب العود فيها، ولا يجب في الثانية للمشقة.

تنبيه: قوله «أو بعدها» يفهم أن بلوغها ليس كذلك، وليس مرادًا، والذي في «المجموع» أن بلوغها كمجاوزتها.

[مطلبٌ في سقوط طواف الوداع عن الحائض والنُّفساء]

(وللحائض النفر بلا) طواف (وداع)؛ لحديث ابن عباس السابق[1]، وعن عائشة: «أَنَّ صَفِيَّةَ حَاضَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْصَرِفَ بِلَا وَدَاعٍ»[2]، نعم إن طهرت قبل مفارقة

---

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الحيض باب المرأة تحيض بعد الإفاضة / ٣٢٢/ عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله؛ إن صفيّة بنت حيي قد حاضت؟ قال=

. . . .

بنيان مكة لزمها العَوْدُ لتطوف، بخلاف ما إذا طهرت خارج مكة ولو في الحرم. وكالحائض النُّفساء كما في «المجموع». وخرج بـ«الحائض» المُتَحَيِّرَة فإنها تطوف، قال الروياني: فإن لم تطف طواف الوداع فلا دم عليها للشك في طهرها. وأما المستحاضة غير المتحيّرة فإنْ نفرت في طهرها لزمها العود على التفصيل المتقدم، أو في حيضها فلا. ومن حاضت قبل طواف الإفاضة تبقى[1] محرمة حتى ترجع لمكة فتطوف ولو طال ذلك سنين، قال بعض المتأخرين: «وينبغي أنها إذا وصلت بلدها وهي محرمة عَادِمة النفقة ولم يمكنها الوصول للبيت الحرام يكون حكمها كالمُحْصَرِ، فَتَتَحَلَّلُ بذبح شاة وتقصير ونية تحلُّل»، وأيّد ذلك بكلام في «المجموع». انتهى، وهو بحث حسن، وبحث بعضٌ آخر بأنها إن كانت شافعيةً تقلّد الإمام أبا حنيفة أو أحمد بن حنبل على إحدى الروايتين عنده في أنها تهجم وتطوف بالبيت ويلزمها توبةٌ، وتأثم بدخولها المسجد حائضًا، ويجزئها هذا الطواف عن الفرض؛ لما في بقائها على الإحرام من المشقة.

[ما يستحبُّ للحاجِّ فعله بعد طواف الوداع]

وإذا فرغ من طواف الوداع المتبوع بركعتيه اسْتُحِبَّ له أن يدخل البيت ما لم يُؤْذِ أو يتأذَّ بزحام أو غيره، وأن يكون حافيًا، وأن لا ينظر إلى أرضه، ولا يرفع بصره إلى سقفه

= رسول الله ﷺ: لعلها تَحْبِسُنَا، ألم تكن طافت معكنَّ؟ فقالوا: بلى. قال: فاخْرُجِي».
وأخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب بيان وجوه الإحرام /٢٩٢٩/ بلفظ: «قالت صفيّةَ: ما أُراني إلا حابستكم. قال: عَقْرَى حَلْقَى، أو ما كنت طُفْتِ يوم النَّحر؟ قالت: بلى. قال: لا بأس انْفِرِي».
قال الإمام النوويُّ معلّقًا: معناه أنَّ صفيَّةَ أمَّ المؤمنين رضي الله عنها حاضت قبل طواف الوداع، فلما أراد النبيُّ ﷺ الرجوع إلى المدينة قالت: «ما أظنُّني إلا حابستكم» لانتظار طهري وطوافي الوداع، فإني لم أطف للوداع، وقد حضت، ولا يمكنني الطواف الآن. وظنَّت أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض، فقال النبيُّ ﷺ: «أَمَا كنتِ طفت طواف الإفاضة يوم النحر؟ قالت: بلى. قال: يكفيك ذلك»؛ لأنَّه هو الطواف الذي هو ركن ولا بدَّ لكلِّ أحد منه، وأمَّا طواف الوداع فلا يجب على الحائض.
انظر: شرح النوويّ على صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، (٨/ ٣٨٨).

(١) في نسختي المقابلة: «تصير»، وما أثبتُّه من قول العلاّمة الرمليِّ رحمه الله تعالى.
انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (٣/ ٣١٧).

. . . .

تعظيمًا لله تعالىٰ وحياءً منه، وأن يصلي فيه ولو ركعتين، والأفضل أن يقصد مُصَلَّى النبي ﷺ بأن يمشي بعد دخوله الباب حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قِبَلَ وجهه قريبًا من ثلاثة أذرع، وأن يدعو في جوانبه، ثم يدعو عند المُلْتَزَم ـ وهو بضم الميم وفتح الزاي، سُمّي به لأنهم يلتزمونه بالدعاء، ويُسَمَّى «المَدْعَى» و«المُتَعَوَّذ» ـ قال في «المجموع»: قال القاضي أبو الطيب: قال الشافعي: يسنُّ لمن فرغ من طواف الوداع أن يأتي الملتزم، فيلصق بدنه وصدره بحائط البيت، ويبسط يديه على الجدار، فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الأسود، ويدعو بما أحبّ من المأثور وغيره؛ لكن المأثور أفضل، ومن المأثور ما في «التنبيه» وهو: «اللَّهُمَّ البيتُ بيتُكَ، والعَبْدُ عبدُكَ وابنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي على ما سخَّرْتَ لِي من خَلْقِكَ حتى صَيَّرْتَنِي في بلادكَ، وبلَّغتني بِنِعمتِكَ حتى أَعَنْتَنِي على قضاء مَناسِكِكَ، فإن كنتَ رَضِيْتَ عني فَازْدَدْ عنِّي رِضًا، وإلَّا فَمُنَّ الآنَ قبل أَنْ تَنْأَى عن بَيتِكَ داري ويَبعدَ عنه مَزَارِي، هذا أوانَ انصرافِي إنْ أَذِنْتَ لِي غير مُستَبْدِلٍ بكَ ولا بِبَيْتِكَ، ولا راغبٍ عنك ولا عن بيتِكَ، اللَّهُمَّ فأَصْحِبْنِي العافيةَ في بَدنِي والعصمةَ في دِيْنِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وارْزُقْنِي العملَ بطاعَتِكَ ما أَبْقَيْتَنِي»[١] وما زاد فَحَسَنٌ، وقد زِيْدَ فيه: «واجْمَعْ لِي خَيْرَي الدُّنيا والآخِرَةِ إنَّكَ قادرٌ على ذَلِكَ» ـ ولفظ «فَمُنَّ الآنَ» يجوز فيه ضمُّ الميم وتشديد النون وهو الأجود، وكسر الميم وتخفيف النون مع فتحها وكسرها؛ قاله في «المجموع» ـ ثم يصلي على النبيِّ ﷺ، فإن كانت حائضًا أَوْ نُفَساء اسْتُحِبَّ أن تأتي بجميع ذلك على باب المسجد وتمضي. ويسنُّ الإكثار من الاعتمار والطواف تطوّعًا، والصلاة أفضل من الطواف، وأن يزور المواضع المشهورة بالفضل بمكة، وهي ثمانية عشر، منها: بيتُ المَوْلِدِ، وبيتُ خديجة، ومسجدُ دار الأرقمِ، والغارُ الذي في ثَوْرٍ والذي في حراء، وقد أوضحها المصنف في «مناسكه»، وأن يُكْثِرَ النظر إلى البيت إيمانًا واحتسابًا؛ لما رَوَى

---

(١) أخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى»، كتاب الحجِّ، جماع أبواب دخول مكة، باب الوقوف في الملتزم / ٩٧٦٧/ بسنده إلى مولانا الإمام القرشيِّ محمَّد بن إدريس الشافعيِّ رضي الله عنه وأرضاه من قوله.

. . . .

الأزرقيُّ عن ابن المسيب قال: «مَنْ نَظَرَ إِلَى الكَعْبَةِ إِيْمَانًا وَتَصْدِيْقًا خَرَجَ مِنَ الْخَطَايَا كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[(١)]، وروى البيهقي في «شعب الإيمان»: «أَنَّ الله تَعالىٰ فِي كُلِّ يوم وَلَيْلَةٍ عِشْرِيْنَ وَمِائَةَ رَحْمَةٍ تَنْزِلُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ؛ سِتُّونَ لِلطَّائِفِيْنَ، وَأَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّيْنَ، وَعِشْرُونَ لِلنَّاظِرِيْنَ»[(٢)]، وأن يكثر من الصدقة وأنواع البرِّ والقُربات، فإن الحسنة هناك بمائة ألف حسنة.

قال الحسن البصري رضي الله تعالىٰ عنه: «الدعاء يستجاب في خمسة عشر موضعًا بمكة[(٣)]: في الطواف، والمُلْتَزَم، وتحت الميزاب، وفي البيت، وعند زمزم، وعلى

---

(١) أخرجه الأزرقيُّ في «أخبار مكة»، (٢/ ١٢٦)، الحديث رقم / ٥٢٥/ .

(٢) أخرجه البيهقي في «شُعب الإيمان»، فضيلة الحجر الأسود والمقام والاستلام والطواف بالبيت / ٣٧٦٠/ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يُنَزِّلُ الله تبارك وتعالى كُلَّ يومٍ مائة رحمةٍ؛ ستون منها على الطائفين بالبيت، وعشرون على أهل مكة، وعشرون على سائر الناس»، ثم قال: وفي رواية المالينيِّ: «مائة وخمسةٌ وعشرون رحمةً، منها على الطائفين ستّون، وأربعون على المصلين، وعشرون على الناظرين».

(٣) نظم العلاّمة عبد الملك العصاميُّ الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء مع الأوقات بقوله:

قَدْ ذكر النَّقَّاشُ في المناسِكِ	وهُو لعمري عُمدةٌ للنَّاسِكِ
إنَّ الدعا في خمسة مع عشرَهْ	في مكَّة يُقبلُ ممَّن ذكَرهْ
وهيَ الطَّوافُ مطلقًا والملتَزَمْ	بنصْفِ ليلٍ فَهو شَرطٌ ملتزَمْ
ودَاخلَ البيتِ بوقتِ العصرِ	بينَ يَدَي جذعَتِهِ فاستقرِ
وتحتَ ميزابٍ لهُ وقتَ السَّحَرْ	وهكذا خلفَ المَقَام المفتَخَرْ
وعندَ بئرِ زمزمٍ شرْبُ الفحولْ	إذا دنت شمس النَّهارَ للأفولْ
ثمَّ الصَّفا، ومروة، والمسعى	لوقتِ عصرٍ فهوَ وقتٌ يُرعَى
كذا منى في ليلةِ البَدْرِ إذا	ينتصف اللَّيلُ فخذ ما يحتَذَى
ثمَّ لدى الجِمَارِ والمزدَلفَهْ	عندَ طلوع الشَّمس، ثمَّ عرفَهْ
بموقفٍ عندَ مغيب الشَّمس قلْ	ثمَّ لدى السِّدرة ظُهرًا وكَمُلْ
وقَدْ روى هذا الَّذي قد مرَّا	مِنْ غَيرِ تقييدٍ بما قدْ مرَّا
بحرُ العلوم الحسن البصريُّ عَنْ	خير الورى ذاتًا ووصفًا وسُنَنْ
صلَّى عليه اللهُ ثمَّ سلَّما	وآلهِ والصَّحب ما غيثٌ هَمَى

انظر: حاشية إعانة الطالبين، كتاب الحجِّ، (٢/ ٦٠٥) «بتحقيقنا».

وَيُسَنُّ شُرْبُ مَاءِ زَمْزَمَ، ....

الصَّفا والمروة، وفي السعي، وخلف المقام، وفي عرفات ومزدلفة ومِنًى، وعند الجمرات الثلاث».

[مطلبٌ في شرب ماء زمزم]

(ويسنُّ شرب ماء زمزم)؛ لأنَّها مباركةٌ، طَعَامُ طُعْمٍ وشِفَاءُ سُقْمٍ[١]؛ قال في «المجموع»: «رواه مسلم»، وقيل: «شفاء سُقم» لم يَرْوِهَا مسلم، وإنما رواها أبو اود الطيالسي؛ نبّه على ذلك الإسنوي. ويُسَنُّ أن يشربه لمطلوبه في الدنيا والآخرة؛ لحديث: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»[٢] رواه البيهقي وغيره، وصحّحه المنذري، وضعّفه المصنف، وحسّنه ابن حجر لوروده من طرق عن جابر، ويسنُّ استقبال القبلة عند شُرْبِهِ، وأن يتضلَّع منه؛ لما روى البيهقي من طرق أن النبي ﷺ قال: «آيَةُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ المُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ»[٣]، وقد شربه جماعة من العلماء فنالُوا

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذرٍّ رضي الله عنه / ٦٣٥٩/ ، وفيه قول النبيِّ ﷺ: «إنَّها مباركة، طعام طُعْم».
وأخرجه الطبرانيُّ في «المعجم الصغير»، (١/ ٣٠٩)، الحديث رقم / ٢٩٦/ بلفظ: «إنَّها مباركة، إنَّها طعام طُعْم وشفاء سُقْم».
وذكره الهيثميُّ في «مجمع الزوائد»، كتاب الحجِّ، باب في زمزم / ٥٧١١/ ، وقال: في الصحيح منه «طعام طعم»، رواه البزَّار والطبرانيُّ في «الصغير»، ورجال البزَّار رجال الصحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه، أبواب المناسك، باب الشرب من زمزم / ٣٠٦١/ . قال السيوطي في حاشية الكتاب: هذا الحديث مشهور على الألسنة كثيرًا، واختلف الحفَّاظ فيه فمنهم من صحَّحه، ومنهم من حسَّنه، ومنهم من ضعَّفه، والمعتمد الأوَّل.
انظر: شرح السندي على سنن ابن ماجه، أبواب المناسك، باب الشرب من زمزم، (٣/ ٤٩٠).
وأخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى»، كتاب الحجِّ، جماع أبواب دخول مكَّة، باب سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم / ٩٦٦٠/ . وأحمد في «مسنده»، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه / ١٤٧٨٥/ . والدارقطنيُّ في «سننه»، كتاب الحجِّ، باب المواقيت / ٢٧١٣/ .

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الحجِّ، جماع أبواب دخول مكة باب سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم / ٩٦٥٦/ .
قلت: وأخرجه ابن ماجه، أبواب المناسك، باب الشرب من زمزم / ٣٠٦١/ ، قال البوصيريُّ في مصباح الزجاجة: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

. . . .

مطلوبهم. ويُسنُّ أن يقول عند شربه: اللَّهُمَّ إنه قد بلغني عن نبيك محمد ﷺ أنه قال: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»، وأنا أشربُهُ لكذا ـ ويذكر ما يريد دينًا ودنيا ـ اللَّهُمَّ فافعل، ثم يسمي الله تعالىٰ، ويشرب ويتنفس ثلاثًا، وكان ابن عباس إذا شربه يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ»[1]، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». ويُسنُّ الدخول إلى البئر والنظر فيها، وأن ينزع منها بالدَّلْوِ الذي عليها ويشرب. قال الماوردي: ويسنُّ أن يَنْضَحُ منه على رأسه ووجهه وصدره، وأن يتزوَّد من مائها ويستصحب منه ما أمكنه، ففي البيهقي: «أن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها كانت تحمله وتُخبر أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ فِي القِرَبِ، وَكَانَ يَصُبُّهُ عَلَى الْمَرْضَى وَيَسْقِيْهِمْ مِنْهُ»[2]. ويسنُّ الشرب من نبيذ سقاية العباس ما لم يُسْكِرْ، والإكثار من دخول الحجر والصلاة فيه والدعاء، فإن أكثره من البيت كما مرَّ. ويسنُّ أن يختم القرآن بمكة، وأن ينصرف تلقاء وجهه مستدبر البيت كما صحّحه المصنف في «مناسكه» وصوَّبه في «مجموعه»، وقيل: يخرج وهو ينظر إليه إلى أن يغيب عنه مبالغةً في تعظيمه، وجرى على ذلك صاحب «التنبيه»، وقيل: يلتفت إليه بوجهه ما أمكنه كالمتحزِّن على فراقه؛ وجرى على ذلك ابن المقري. ويقول عند خروجه من مكة: «الله أكبر ـ ثلاثًا ـ لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون عابدون ساجدون لربّنا حَامِدُونَ، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب المناسك / ١٧٣٩/ ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي، ولم يخرجاه. ووافقه على ذلك الذهبيُّ في «التلخيص».
قال ابن الملقّن في «خلاصة البدر المنير» معلِّقًا على كلام الحاكم: سلم منه فإنَّه صدوق؛ لكنَّ الراوي عنه مجهول.

(٢) أخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى»، كتاب الحجِّ، جماع أبواب جزاء الصيد، باب الرخصة في الخروج بماء زمزم /٩٩٨٨/ . والحاكم في «المستدرك»، كتاب المناسك /١٧٨٣/ ؛ لكن دون قولها: «وكان يصبُّه على المرضى». قال الذهبيُّ في «التلخيص»: خلَّاد بن يزيد؛ قال البخاريُّ: لا يتابع على حديثه.

[مطلبٌ في زيارة قبر رسول الله ﷺ]

(و) تسنُّ (زيارة قبر رسول الله ﷺ)؛ لقوله ﷺ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي»[١] رواه ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما، ومفهومه أنها جائزة لغير زائره، ولقوله ﷺ: «مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا لَمْ تَنْزَعْهُ حَاجَةٌ إِلَّا زِيَارَتِي كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَىٰ أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ القِيَامَةِ»[٢] رواه ابن السكن في «سننه الصحاح المأثورة»، وروى البخاري: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي وَكَّلَ اللهُ بِهِ مَلَكًا يُبَلِّغُنِي، وَكُفِيَ أَمْرَ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، وَكُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ القِيَامَةِ»[٣]. فزيارة قبره ﷺ من أفضل القربات

---

(١) أخرجه الدارقطنيُّ في «سننه»، كتاب الحجِّ، باب المواقيت / ٢٦٦٩/ .

وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الحجِّ، باب دخول مكة وبقية أعمال الحجِّ إلى آخرها / ١٠٧٥/ ، وقال: رواه الدارقطنيُّ من حديث موسى بن هلال العبديِّ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. وموسى؛ قال أبو حاتم: مجهول؛ أي العدالة، وبقيّة الإسناد ثقات، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» من طريقه، وقال: إن صحَّ الخبر فإنَّ في القلب من إسناده. وقال العقيليُّ: لا يصحُّ حديث موسى، ولا يتابع عليه، ولا يصحُّ في هذا الباب شيء. وفي قوله: لا يتابع عليه نظرٌ، فقد رواه الطبرانيُّ من طريق مسلمة بن سالم الجهنيِّ عن عبد الله بن عمر بلفظ: «من جاءني زائرًا لا تُعْمِلُهُ حاجةٌ إلَّا زيارتي كان حقًّا عليَّ أن أكون له شفيعًا يوم القيامة». انتهى باختصار.

(٢) أخرجه الطبرانيُّ في «المعجم الأوسط»، باب من اسمه عبدان / ٤٥٤٦/ .

قال الدميري: فائدة: زيارة النبيِّ ﷺ من أفضل الطاعات، وأعظم القربات؛ لقوله ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» رواه الدارقطني وغيره، وصحَّحه عبد الحقِّ، ولقوله ﷺ: «من جاءني زائرًا لا تحمله حاجة إلَّا زيارتي كان حقًّا عليَّ أن أكون له شفيعًا يوم القيامة» رواه الجماعة منهم الحافظ أبو عليِّ بن السكن في كتابه المسمى «بالسُّنن الصحاح»، فهذان إمامان صحَّحا هذين الحديثين، وقولُهُما أولى من قول من طعنَ في ذلك.

انظر: شرح السنديِّ على سنن ابن ماجه، ، كتاب المناسك، باب فضل المدينة، (٣/ ٥٢٠).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»، الخامس من شعب الإيمان: وهو «باب في تعظيم النبي ﷺ وإجلاله وتوقيره» / ١٤٨١/ بلفظ الترجمة.

وأخرجه البيهقيُّ في «شعب الإيمان»، الخامس والعشرين من شعب الإيمان: وهو «باب في المناسك»، فصل الحجِّ والعمرة / ٤١٥٦/ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يسلِّم عليَّ عند قبري إلَّا وكّل الله به ملكًا يبلِّغني، وكُفي أمر آخرته ودنياه، وكنتُ له شهيدًا وشفيعًا يوم القيامة».

بَعْدَ فَرَاغِ الْحَجِّ.

ولو لغير حاجّ ومعتمر، فقوله: (بعد فراغ الحج) كما قاله الشافعي والأصحاب ليس المراد اختصاص طلب الزيارة بهذه الحالة، فإنها مندوبة مطلقًا كما مرَّ بعد حجٍّ أو عمرة أو قبلهما أو لا مع نسك؛ بل المراد تأكد الزيارة فيها لأمرين: **أحدهما**: أن الغالب على الحجيج الورود من آفاق بعيدة، فإذا قربوا من المدينة يَقْبُحُ تركهم الزيارة، **والثاني**: لحديث: «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي»[١] رواه ابن عديّ في «الكامل» وغيره، وهذا يدل على أنه يتأكَّد للحاج أكثر من غيره، وحكم المعتمر حكم الحاج في تأكد ذلك وإن لم تشمله عبارة المصنف، وفي الحديث: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا»[٢]، فتسنُّ زيارة بيت المقدس وزيارة الخليل ﷺ، ولا تعلُّق لهما بالحج[٣].

ويسنُّ لمن قصد المدينة الشريفة لزيارة قبره ﷺ أن يُكْثِرَ في طريقه من الصلاة والسلام عليه ﷺ، ويزيد فيهما إذا أبصر أشجارها مثلًا، ويسأل الله تعالىٰ أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبّلها منه، وأن يغتسل قبل دخوله كما تقدَّم، ويلبس أَنْظَفَ وَأَحْسَنَ ثيابه، فإذا دخل المسجد قصد الروضة[٤] وهي ما بين القبر والمنبر، وصلَّى تحية المسجد بجنب المنبر، وشكر الله تعالىٰ بعد فراغهما على هذه النعمة. ثم يأتي القبر

---

(١) ذكره الهنديُّ في «كنز العمال»، زيارة قبر النبيِّ ﷺ من الإكمال / ١٢٣٦٩/ .
وذكره العجلونيُّ في «كشف الخفاء»، حرف الميم / ٢٤٦٠/ ، وقال: قال الصغانيُّ كابن الجوزيِّ: موضوع؛ لكن ذكره بلفظ «من حجَّ البيت» الحديث؛ لكن قال الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث مسند الفردوس» أسنده عن ابن عمر، وهو عند ابن عديٍّ وابن حبَّان في «الضعفاء»، وفي «غرائب مالك» للدارقطنيِّ، وفي «الرواة عن مالك» للخطيب. انتهى. ومع هذا فلا ينبغي الحكم عليه بالوضع، فتدبَّر.

(٢) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكَّة والمدينة / ١١٣٢/ . ومسلم، كتاب الحجِّ، باب فضل المساجد الثلاثة / ٣٣٨٤/ .

(٣) قال العلَّامة كمال الدين أبو البقاء الشافعيُّ: وزيارة الخليل ﷺ وزيارة بيت المقدس سُنَّتان مستقِلَّتان لا تعلُّق لهما بالحجِّ.
انظر النجم الوهاج في شرح المنهاج، (٣/ ٥٦٠).

(٤) أخرج البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب التطوع، باب فضل ما بين القبر والمنبر / ١١٣٧/ عن عبد الله بن زيد المازنيِّ رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنَّة».
وأخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب فضل ما بين قبره ﷺ ومنبره وفضل موضع منبره / ٣٣٦٨/ .

. . . .

الشريف فيستقبل رأسه، ويستدبر القبلة، ويبعد عنه نحو أربعة أذرع، ويقف ناظرًا إلى أسفل ما يستقبل في مقام الهيبة والإجلال فارغ القلب من علائق الدنيا، ويسلم عليه ﷺ؛ لخبر: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»[1] رواه أبو داود بإسناد صحيح، وأقلُّ السلام عليه: «السَّلام عليك يا رسول الله صلَّى الله عليك وسلَّم»، ولا يرفع صوته تأدّبًا معه ﷺ كأنه في حياته. ثم يتأخر إلى صَوْبِ يمينه قدر ذراع فيسلّم على أبي بكر رضي الله عنه، فإن رأسه عند منكب رسول الله ﷺ، ثم يتأخر قدر ذراع آخر فيسلم على عُمَرَ رضي الله تعالىٰ عنه؛ لما روى البيهقيُّ أن ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما كان إذا قدم من سفره دخل المسجد ثم أتى القبر الشريف، فقال: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُوْلَ الله، السلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ»[2]، ثم يرجع إلى موقفه الأول قُبالة وجهه ﷺ، ويتوسّل به في حق نفسه، ويستشفعُ به إلى ربّه؛ لما رَوَى الحاكم عن النبي ﷺ أنه قال: «لَمَّا اقْتَرَفَ آدَمُ الخَطِيئَةَ قَالَ: يَا رَبِّ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا مَا غَفَرْتَ لِي. فَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: وَكَيْفَ عَرَفْتَ مُحَمَّدًا وَلَمْ أَخْلُقْهُ؟ قَالَ: يَا رَبِّ لأَنَّكَ لَمَّا خَلَقْتَنِي وَنَفَخْتَ فِيَّ مِنْ رُوحِكَ رَفَعْتُ رأْسِي فَرَأَيْتُ فِي قَوَائِمِ العَرْشِ مَكْتُوبًا: لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَعَرَفْتُ أَنَّكَ لَمْ تُضِفْ إِلَى نَفْسِكَ إِلَّا أَحَبَّ الخَلْقِ إِلَيْكَ. فَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: صَدَقْتَ يَا آدَمُ؛ إِنَّهُ لأَحَبُّ الخَلْقِ إِلَيَّ؛ إِذْ سَأَلْتَنِي بِهِ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ، وَلَوْلَا مُحَمَّدٌ مَا خَلَقْتُكَ»[3]، قال الحاكم: «هذا صحيح الإسناد».

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب زيارة القبور / ٢٠٤١/ .
قال ابن القيّم: وقد صحَّ إسناد هذا الحديث، وسألت شيخنا ابن تيمية عن سماع يزيد بن عبد الله من أبي هريرة، فقال: كأنَّه أدركه، وفي سماعه منه نظر. انتهى كلامه. وقال النوويُّ في «الأذكار» و«رياض الصالحين»: إسناده صحيح. وقال ابن حجر: رواته ثقات.
انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب زيارة القبور، (٦/ ٢١).

(٢) أخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى»، كتاب الحجِّ، جماع أبواب الهدي، باب زيارة قبر النبيِّ ﷺ / ١٠٢٧١/ . قلت الحديث: موقوف صحيح، والله تعالى أعلم.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين ومن كتاب آيات رسول الله ﷺ التي هي دلائل النبوّة / ٤٢٢٨/ ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. لكن تعقَّبه الذهبيُّ في «التلخيص» فقال: بل موضوع، وعبد الرحمن أحد رجال الحديث واهٍ.

. . . .

ومن أحسن ما يقوله الزائر بعد ذلك:

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بالقَاعِ أَعْظُمُهُ فَطَابَ مِنْ طِيبِهِنَّ القَاعُ والأَكَمُ
رُوحي الفِدَاءُ لقَبْرٍ أَنْتَ سَاكِنُهُ فِيهِ العَفَافُ وَفِيهِ الجُودُ والكَرَمُ
أَنْتَ الحَبِيبُ الَّذِي تُرْجَى شَفَاعَتُهُ يَوْمَ الحِسَابِ إِذَا مَا زَلَّتِ القَدَمُ

ثم يستقبل القِبلة ويدعو لنفسه ولمن شاء من المسلمين.

ويسنُّ أن يأتي سائر المشاهد بالمدينة، وهي نحو ثلاثين موضعًا يعرفها أهلُ المدينة. ويسنُّ زيارة البَقِيعِ وقُباء، وأن يأتي بئر أَرِيس فيشرب منها ويتوضأ، وكذلك بقية الآبار السَّبعة، وقد نظمها بعضهم في بيت فقال:

أَرِيس وَغَرْس رُومَة وَبُضَاعَةٌ كذا بَضَّةٌ قُلْ بَيْرُحَاء مع العِهْنِ

وينبغي المحافظة على الصلاة في مسجده الذي كان في زمنه، فالصلاة فيه بألف صلاة[١]. وليحذر من الطواف بقبره ﷺ، ومن الصلاة داخل الحجرة بقصد تعظيمه. ويُكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر كراهة شديدة، ويكره مسحه باليد وتقبيله؛ بل الأدب أن يبعد عنه كما لو كان بحضرته ﷺ في حياته.

ويسنُّ أن يصوم بالمدينة ما أمكنه، وأن يتصدّق على جيران رسول الله ﷺ المقيمين والغرباء بما أمكنه. وإذا أراد السفر اسْتُحِبَّ أن يودع المسجد بركعتين، ويأتي القبر الشريف، ويعيد السلام الأوّل، ويقول: «اللَّهُمَّ لا تجعله آخِرَ العهد من حرم رسول الله ﷺ، ويَسِّرْ لي العودةَ إلى الحرمين سبيلًا سهلًا، وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ورُدَّنا إلى أهلنا سالمين غانمين»، وينصرف تلقاء وجهه، ولا يمشي القَهْقَرَى. ولا يجوز لأحد أن يستصحب شيئًا من الأُكَرِ المعمولة من تراب الحرمين، ولا من الأباريق والكيزان المعمولة من ذلك. ومن البدع تقرّب العوامّ بأكل التمر الصَّيْحَانِيّ في الرّوضة.

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكّة والمدينة /١١٣٣/ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما سواه إلّا المسجد الحرام».

١٠ـ فصلٌ في بيان أركان الحَجِّ والعمرة وكيفيّة أداء النُّسكين وما يتعلَّق بذلك

أَرْكَانُ الْحَجِّ خَمْسَةٌ: الإِحْرَامُ، . . . .

فصلٌ في بيان أركان الحَجِّ والعمرة وكيفيّة أداء النُّسكين وما يتعلَّق بذلك

(أركان الحج خمسة[١])؛ بل ستة[٢]:

أحدها: (الإحرام) أي نية الدخول فيه[٣]؛ لخبر: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ[٤]»[٥].

---

(١) ذهب الحنفيّة رضوان الله عليهم أجمعين: إلى أنَّ أركان الحجِّ سبعة وهي:

١ـ الإحرام: وهو نيّة الحجِّ مع لفظ التلبية، والتلبية أن يقول: «لبيك اللهمَّ لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، والشرط هو ذكر الله أمَّا خصوص هذا اللفظ فَسُنَّة.

٢ـ الوقوف بعرفات: وهو الجبل المعروف في مكَّة المكرَّمة، وعرفات كلُّها موقف إلَّا بطن عرنة.

٣ـ معظم طواف الزيارة: وهو أربعة أشواط، وباقيه واجب.

٤ـ نية الطواف.

٥ـ الترتيب بين الفرائض: الإحرام ثمَّ الوقوف ثمَّ الطواف.

٦ـ أداء كلِّ فرض في وقته: فوقت الوقوف: من زوال يوم عرفة إلى قبيل طلوع فجر النحر، والطواف بعد الوقوف إلى آخر العمر.

٧ـ أداء كلِّ فرض في مكانه: فمكان الوقوف: أرض عرفات، ومكان الطواف نفس المسجد الحرام.

(٢) وأفضلها الطواف، ثمَّ الوقوف، ثمَّ السعي، ثمَّ الحلق، أمَّا النيَّة فهي وسيلة للعبادة وإن كانت ركنًا «أ ج».

(٣) فرعٌ: أتى بأعمال الحجِّ وتوابعه ثمَّ شكَّ في أصل النيّة هل كان أتى بها أو لا؟ القياس عدم إجزائه، وهو نظير الصلاة وغيرها، وأمَّا ما نقل عن بعض الناس من الإجزاء فارقًا بينه وبين الصلاة بأنَّ قضاءه يشقُّ، فالظاهر أنَّه غير صحيح «سم» على «حج». قال «ع ش» على «م ر»: الأقرب الإجزاء؛ قياسًا على ما لو شكَّ في النية بعد فراغ الصوم، ويفرّق بينه وبين الصلاة: بأنَّهم توسعوا في نيّة الحجِّ ما لم يتوسّعوا في نيّة الصلاة.

(٤) أي مع عدم جبرها بالدم، وإلَّا فالحديث وحده لا يدلُّ على كونها ركنًا؛ بل على وجوبها.

(٥) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ /١/. ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنيَّة» /٤٩٢٧/.

وَالْوُقُوفُ، وَالطَّوَافُ، . . . .

(و) ثانيها: (الوقوف) بعرفة[١]؛ لخبر: «الحَجُّ عَرَفَة[٢]»[٣].

(و) ثالثها: (الطواف[٤]) بالكعبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، والمراد طواف الإفاضة.

(١) فإن قلت: فَلِمَ كان الوقوف بعرفة أوّل أركان الحجِّ بعد الإحرام للآتي من طريق مصر دون الطواف أو السعي مثلاً؟ فالجواب: إنَّما كان أوَّل الأركان الوقوف؛ اقتداءً بأبينا آدم عليه الصلاة والسلام؛ لأنَّه جاء من بلاد الهند بعد هبوطه من الجنة على رأس جبل الياقوت إلى مكَّة، فكان أوَّل ما لاقاه من مناسك الحجِّ الوقوف بعرفة؛ لأنَّها الباب الأوَّل للمَلِكِ ولله المثل الأعلى، ويليه مزدلفة وهي كالباب الثاني لازْدِلافِهَا وقربها من مكَّة. فإن قلت: فَلِمَ سُومح الحاجُّ المصريُّ وغيره بالدخول إلى مكَّة قبل الوقوف؟ فالجواب: إنَّما سامحهم الحقُّ تعالى بالدخول رحمة بالخلق لما عندهم من شدّة التشوّق إلى رؤية بيت ربِّهم الخاصِّ، فكان حكمهم حكم من هاجر إلى دار سيده، فمكث بين يديه لينظر ما يأمره به السيد من الأعمال، فلمَّا قال له: «اذهب إلى عرفات التي منها سعى آدم عليه الصلاة والسلام» ما وسعه إلَّا امتثال أمر ربِّه في ذلك؛ كما ذكره القطب الشعرانيّ في «الميزان». وسُميت «عرفة»؛ لأنَّ آدم وحواء تعارفا فيها حين هبطا من الجنَّة، ونزل بالهند ونزلت بجدَّة، وقيل: إن جبريل لما عرَّف إبراهيم مناسك الحج وبلغ الشِّعب الأوسط الذي هو موقف الإمام قال له: أَعَرَفْتَ؟ قال: «نعم» فَسُمِّيت عرفات، وقيل: إنَّما سُميت بذلك من قولهم: عرَّفت المكان: إذا طيَّبته، ومنه قوله تعالى: ﴿الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾ [محمد: ٦]؛ «عبد البرّ».
انظر: حاشية البجيرميِّ على الخطيب، كتاب الحجِّ، (٢/ ٥٣٩).

(٢) جملة معرَّفة الطرفين فتفيد الحصر؛ أي الحجُّ منحصر في عرفة؛ أي في الوقوف لا يتجازه إلى غيره، وليس كذلك، ويجاب: بأنَّه على حذف مضاف؛ أي أنها معظمه، وخصَّت بالذكر مع أنَّ الطواف أفضل منها كما يأتي؛ لكونه يفوت الحجُّ بفواتها دونه. انتهى.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة /١٩٤٩/. والترمذيُّ في «جامعه»، كتاب مناسك الحجِّ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحجّ /٨٨٩/. والنسائيُّ في «السنن الصغرى»، كتاب مناسك الحجِّ، باب فرض الوقوف بعرفة /٣٠١٦/. وابن ماجه، أبواب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع /٣٠١٥/. والحاكم في «المستدرك»، كتاب التفسير، من سورة البقرة /٣١٠٠/ وقال: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبيُّ في «التلخيص».
قال النوويُّ رحمه الله تعالى: حديث عبد الرحمن الديليِّ صحيح؛ رواه أبو داود والترمذيُّ والنسائيُّ وابن ماجه وآخرون بأسانيد صحيحة.
انظر: المجموع، كتاب الحجِّ، (٨/ ٧٧).

(٤) وسُئل الإمام البلقينيُّ عن الحكمة في أنَّ ربَّنا سبحانه وتعالى يُنزل على بيته الحرام في كلِّ يوم مائة وعشرين رحمة، من ذلك للطائفين ستون، وللمصلِّين أربعون، وللناظرين للبيت عشرون؟ فأجاب: ←

وَالسَّعْيُ، وَالْحَلْقُ إِذَا جَعَلْنَاهُ نُسُكًا، . . . .

(و) **رابعها**: (**السعي**[1]) بين الصفا والمروة؛ لما رَوَى الدارقطني وغيره بإسناد حسن: أَنَّهُ ﷺ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فِي السَّعي وقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْعَوْا[2] فَإِنَّ السَّعْيَ قَدْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ»[3].

(و) **خامسها**: (**الحلق**) أو التقصير (**إذا جعلناه نسكًا**)، وقد سبق أنه القول المشهور؛ لتوقف التحلُّل عليه مع عدم جَبْرِ تركه بدم[4] كالطواف.

وسادسها: الترتيب في معظم هذه الأركان كما بحثه في «الروضة» وإن عدّه في «المجموع» شرطًا؛ بأن يقدّم الإحرام[5] على الجميع، ويؤخّر السعي عن طواف ركن أو قدوم، ويقدّم الوقوف على طواف الركن والحلق[6] أو التقصير؛ للاتّباع مع خبر: «خُذُوا عَنّي مَنَاسِكَكُمْ»[7].

= الطائفون يجمعون بين ثلاث: طواف وصلاة ونظر، فصار لهم بذلك ستون، والمصلُّون فاتهم الطواف فصار لهم أربعون، والناظرون فاتهم الصلاة والطواف فصار لهم عشرون. انتهى «أ ج».

(١) وله شروط سبعة: كونه بعد طواف صحيح؛ أي طواف قدوم أو إفاضة، ولا يتأتّى بعد طواف الوداع، وقطع جميع المسافة بين الصَّفا والمروة، وكونه سبعًا، وكونه من بطن الوادي، والترتيب؛ بأن يبدأ بالصَّفا في الأوتار وبالمروة في الأشفاع، وأن لا يكون منكوسًا ولا معترضًا كالطواف، وعدم الصَّارف عنه؛ كما يفعله جهلة العوام من المسابقة، وقد نظمها «م د» فقال:

شروط سعي سبعة وقوعُه ... بعدَ طوافٍ صحَّ ثمَّ قطعُه
مسافةً سبعًا ببطنِ الوادِي ... مع فقدِ صارفٍ عن المرادِ
وليس منكُوسًا ولا معترضًا ... والبدءُ بالصَّفا كما قدَ فُرِضَا

انظر: حاشية البجيرميّ على الخطيب، كتاب الحجّ، (٢/ ٥٤٠).

(٢) بفتح العين؛ أصله: «اسْعَيُوا».

(٣) أخرجه الدارقطنيُّ في «سننه»، كتاب الحجّ، باب المواقيت/ ٢٥٥٩/ .
قلت: هذا الحديث حكم بحسن إسناده مولانا العلّامة عثمان بن محمَّد شطًّا الدمياطيُّ رحمه الله تعالى في «حاشية إعانة الطالبين».

(٤) إنَّما قال ذلك ليخرج رمي جمرة العقبة يوم النحر، فإنَّه وإن توَقّف التحلُّل عليه إلَّا أنه يجبر بدم.

(٥) المراد به هنا نيّة الدخول في النُّسك.

(٦) أي وعلى الحلق، ويجوز تقديم الحلق على الطواف.

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الحجّ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا/ ٣١٣٧/ . =

وَلَا تُجْبَرُ بِدَمٍ. وَمَا سِوَى الْوُقُوفِ أَرْكَانٌ فِي الْعُمْرَةِ أَيْضًا.

(ولا تجبر) هذه الأركان ولا شيء منها (بدم)؛ بل يتوقف الحجُّ عليها؛ لأن الماهية لا تحصل إلَّا بجميع أركانها.

[مطلبٌ في واجبات الحجِّ]

وأما واجباته[1] فخمسة أيضًا: الإحرامُ من الميقات، والرميُ في يوم النحر وأيام التشريق، والمبيتُ بمزدلفة، والمبيتُ ليالي مِنًى، واجتنابُ محرَّماتِ الإحرام. وأما طوافُ الوداعِ فقد تقدَّم أنَّه ليس من المناسك، فعلى هذا لا يُعَدُّ من الواجبات، فهذه تجبر بدمٍ وتُسَمَّى «أبعاضًا»، وغيرها يُسَمَّى «هيئة».

[أركان العمرة وواجباتها]

(وما سوى الوقوف) من هذه السِّتَّة (أركان في العمرة أيضًا)؛ لشمول الأدلة السابقة لها، ولكن الترتيب يعتبر في جميع أركانها، فيجب تأخير الحلق أو التقصير عن سعيها. وواجب العمرة شيئان: الإحرام من الميقات، واجتناب محرّمات الإحرام.

= وأبو داود، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار /١٩٧٠/، وكلاهما بلفظ: «لتأخذوا عنِّي مناسككم».

(١) نظم سيِّدي الإمام عبد الغني النابلسيُّ الحنفيُّ واجبات الحجِّ عند الحنفيّة رضوان الله تعالى عليهم بقوله:

والواجب الوقوفُ بالمزدلفة ... وللغروبِ مدُّه بعَرفَهْ
والسَّعْيُ وابتداؤه من الصَّفا ... المشيُ فيه مع عُذرٍ انتفَى
رميُ الجمار، والطَّواف للصَّدَر ... في الغربا والابتدا من الحَجَرْ
تيامنٌ فيهِ مَعَ المشي بلا ... عُذرٍ، وطُهرٌ، سترُ عورةٍ تلا
إنشاءُ إحرام مِنَ الميقاتِ ... كَذاكَ للقارنِ ذَبحُ الشَّاةِ
وذي تمتع، ورَكعتانِ قُلْ ... لكلِّ أسْبُوعٍ يطوفُه الرَّجُلْ
حلقٌ أو التقصيرُ، والترتيبُ في ... رمي وحلقٍ ثمَّ ذَبحٍ فاعرفِ
جعلُ طوافِ الفرض يومَ النَّحْرِ ... وما سواها سُنَنٌ فاستَقْرِ

انظر: منظومة «كفاية الغلام في أركان الإسلام» للإمام النابلسيِّ رحمه الله تعالى، فصل في حجِّ البيت، ص /١٤-١٥/.

وَيُؤَدَّى النُّسُكَانِ عَلَى أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: الإِفْرَادُ؛ بِأَنْ يَحُجَّ، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ كَإِحْرَامِ الْمَكِّيِّ وَيَأْتِيَ بِعَمَلِهَا.

[أوجهُ أداء الحجِّ والعمرة]

(ويؤدَّى النُّسُكان على) ثلاثة (أوجه) فقط، ولهذا عبَّر بجمع القلّة. ووجه الحصر في الثلاثة أن الإحرام إن كان بالحج أوّلًا فالإفراد، أو بالعمرة فالتمتع، أو بهما معًا فهو القِرَانُ، على تفصيل وشروط لبعضها ستأتي. وعُرِفَ بهذا أنه لو أتى بنسك على حِدَتِهِ لم يَكُنْ شيئًا[1] من هذه الأوجه كما يشير إليه قوله: «النُّسكان» بالتثنية. أما أداء النسك من حيث هو فعلى خمسة أوجه: الثلاثة المذكورة، وأن يُحرم بحجّ فقط أو عمرة فقط، وقد سبق عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها أنها قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ الله ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ»[2]؛ رواه الشيخان.

[الإفراد بالحجِّ والعمرة]

(أحدها: الإفراد)، والأفضل يحصل (بأن يحج) أي يحرم بالحج من ميقاته ويفرغ منه، (ثم يحرم بالعمرة كإحرام المكي)؛ بأن يخرج إلى أدنى الحِلِّ فيحرم بها (ويأتي بعملها). أما غير الأفضل فله صورتان:

إحداهما: أن يأتي بالحج وحده في سَنَتِهِ.

الثانية: أن يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحجّ من الميقات. وقد صرَّح بصدق الإفراد على هذا القاضي حسين والإمام. وكلام المصنف لا يفهم منه المراد إلَّا بما قدرته، فإن الإفراد هو الأفضل، وسيأتي بيانه بعد ذلك في كلامه.

---

(١) في نسختي المقابلة: «ليس شيئًا»، وما أثبتُّه من قول العلّامة الرَّمليِّ رحمه الله تعالى.
انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (٣/ ٣٢٢).

(٢) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الحجِّ، باب التمتع والإقران والإفراد بالحجِّ / ١٤٨٧/ .
ومسلم، كتاب الحجِّ، باب بيان وجوه الإحرام / ٢٩١٧/ .

الثَّانِي: الْقِرَانُ؛ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مِنَ الْمِيقَاتِ وَيَعْمَلَ عَمَلَ الْحَجِّ فَيَحْصُلَانِ، وَلَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ بِحَجٍّ قَبْلَ الطَّوَافِ كَانَ قَارِنًا، . . . .

[القِران]

(الثاني: القِرَانُ)، والأكمل يحصل له (بأن يحرم بهما[1]) معًا[2] في أشهر الحج (من الميقات) للحج، وغير الأكمل أن يحرم بهما من دون الميقات وإن لزمه دم، فتقييده بـ«الميقات» لكونه أكمل لا لكون الثاني لا يسمَّى قِرَانًا. (ويعمل عمل الحج) فقط؛ لأن عمل الحج أكثر (فيحصلان)، ويدخل عمل العمرة في عمل الحج، فيكفيه طواف واحدٌ وسعيٌ واحد؛ لما رواه الترمذي وصحَّحه أنه ﷺ قال: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ والعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيْعًا»[3] صحّحه الترمذي، وهذه الصورة الأصلية للقران.

(ولو أحرم بعمرة) صحيحة (في أشهر الحجّ ثم) أحرم (بحجّ قبل) الشروع في (الطواف كان قارنًا) بالإجماع كما قاله ابن المنذر، فيكفيه عمل الحج؛ لما رَوى مسلم أنَّ عائشةَ رضي الله تعالىٰ عنها أَحْرَمَتْ بِعُمْرةٍ، فدخلَ عليهَا النبيُّ ﷺ فوجَدَهَا تَبْكِي، فقالَ: «مَا شَأْنُكِ؟» قَالَتْ: حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَم أَحِلَّ، ولَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ. فقالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «أَهِلِّي بِالْحَجِّ»، فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ المَوَاقِفَ؛ حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ بالبيتِ وبِالصَّفَا والْمَروَةِ، فقالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيْعًا»[4].

تنبيه: قضية كلامه أنه لو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثمَّ أدخلَ عليها الحجَّ في أشهره أنه لا يصحُّ ولا يكون قارنًا، وليس مرادًا، فإن الأصح في «زيادة الروضة» وفي

---

(١) أي بالحجِّ والعمرة.

(٢) مثله ما لو أحرم بالعمرة ثمَّ قبل شروعه في أعمالها أدخل الحجَّ عليها، فيقال لهذا: قِران.

(٣) أخرجه الترمذيُّ في «جامعه»، كتاب الحجِّ، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافًا واحدًا / ٩٤٨/. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحجِّ والتمتع والقران / ٢٩٣٧/

وَلَا يَجُوزُ عَكْسُهُ فِي الْجَدِيدِ.

الثَّالِثُ: التَّمَتُّعُ؛ بِأَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُنْشِىءَ حَجًّا مِنْ مَكَّةَ.

«المجموع» أنه يصحُّ؛ أي ويكون قارنًا، فكان ينبغي تأخير القيد فيقول: «ولو أحرم بعمرة ثم بحجّ قبل الطواف في أشهر الحج كان قارنًا».

وقوله: «قبل الطواف» احترز به عمّا إذا طاف ثم أحرم بالحج أو شرع فيه ولو بخطوة ثم أحرم بالحج، فإنه لا يصح لاتصال إحرامه بمقصوده، وهو أعظم أفعالها فلا ينصرف بعد ذلك إلى غيرها، ولأنه أخذ في التحلُّل المقتضي لنقصان الإحرام، فلا يليق به إدخال الإحرام المقتضي لِقُوَّتِهِ. ولو استلم الحجر بنية الطواف ففي صحة الإدخال وجهان؛ قال في «المجموع»: «ينبغي تصحيح الجواز؛ لأنه مقدِّمته لا بعضه».

وكلامه يشمل ما لو أفسد العمرة ثم أدخل الحج عليها، والأصح أنه ينعقد إحرامه بالحج فاسدًا، ولذا قيّدت العمرة بالصحيحة، وقيل: ينعقد صحيحًا ثم يفسد، وقيل: ينعقد صحيحًا ويستمرّ، وكلامه ـ كما قال الإسنوي ـ محتمل لكل من الثلاثة.

(ولا يجوز عكسه) ـ وهو إدخال العمرة على الحجِّ ـ (في الجديد)؛ لأنه لا يستفيد به شيئًا آخر؛ بخلاف إدخال الحجّ عليها فيستفيدُ به الوقوف والرمي والمبيت؛ لأنه يمتنع إدخالُ الضعيفِ على القويّ؛ كفِرَاشِ النكاح مع فِرَاشِ الملك لِقُوَّتِهِ عليه جاز إدخاله عليه دون العكس؛ حتى لو نكح أخت أَمَتِهِ جاز وَطْؤُها بخلاف العكس. والقديم: الجواز، وصحّحه الإمام كعكسه، فيجوز ما لم يشرع في أسباب تحلُّله.

[التمتع]

(الثالث: التمتع)، ويحصل (بأن يحرم بالعمرة[١]) في أشهر الحج (من ميقات بلده) أو غيره (ويفرغ منها، ثم ينشىء حجًّا[٢] من مكة) أو من الميقات الذي أحرم بالعمرة

---

(١) أي ولو في غير أشهر الحجِّ؛ لكنَّه وإن سمي «متمتِّعًا» لا يلزمه دم وإن أتى بأعمالها في أشهر الحجِّ.

(٢) ولو في غير عامه؛ لكنَّه حينئذ لا يلزمه دم.

وَأَفْضَلُهَا الإِفْرَادُ، وَبَعْدَهُ التَّمَتُّعُ، وَبَعْدَ التَّمَتُّعِ الْقِرَانُ، وَفِي قَوْلٍ التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنَ الإِفْرَادِ.

منه، أو من مثل مسافته أو ميقات أقرب منه.

تنبيه: علم مما تقرَّر أن قوله: «من بلده» و «من مكة» للتمثيل لا للتقييد، وسُمّي الآتي بذلك «متمتِّعًا» لتمتعه بمحظورات الإحرام بين النُّسكين.

[أفضل أوجهِ أداء النُّسكين]

(**وأفضلها**) أي أوجه أداء النسكين المتقدِّمة (**الإفراد**)[١] إن اعتمر عامه، فلو أخّرت عنه العمرة كان الإفراد مفضولًا؛ لأن تأخيرها عنه مكروه. (**وبعده التمتع، وبعد التمتع القِران**)؛ لأن المتمتِّع يأتي بعملين كاملين غير أنه لا ينشىء لهما ميقاتين، وأما القارن فإنه يأتي بعمل واحد من ميقات واحد. (**وفي قول: التمتع أفضل من الإفراد**)، ومنشأ الخلاف اختلاف الرواة في إحرامه ﷺ؛ رَوَى الشيخان عن جابر وعائشة رضي الله تعالىٰ عنهما: «أَنَّهُ ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ»[٢]، ورويا عن ابن عمر: «أَنَّهُ أَحْرَمَ

(١) بينما ذهب السَّادة الحنفيَّة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين: إلى تفضيل القرآن على التمتُّع والإفراد؛ قال العلامة عبد الغني الغنيميُّ الحنفيُّ: وهو ـ أي القِران ـ أفضل من التمتع والإفراد؛ لأن فيه استدامة الإحرام بهما ـ أي الحجِّ والعمرة ـ من الميقات إلى أن يفرغ منهما، ولا كذلك التمتع، فكان القِران أَوْلَى منه.
انظر: اللباب في شرح الكتاب، كتاب الحج، باب القِران، / ١٧٢/ .

(٢) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الحجِّ، باب التمتع والإقران والإفراد بالحجِّ وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي / ١٤٨٧/ عن أُمِّنا أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجَّة الوداع، فَمِنَّا من أهلَّ بعمرة، ومِنَّا من أهلَّ بحجَّة وعمرة، ومِنَّا من أهلَّ بالحجِّ، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحجِّ، فأمَّا من أهلَّ بالحجِّ أو جمع الحجَّ والعمرة لم يَحِلُّوا حتَّى كان يوم النَّحر».
وأخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب بيان وجوه الإحرام / ٢٩١٣/ ، وفيه قول أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «فأهلَّ رسول الله ﷺ بحجٍّ وأهلَّ به ناس معه، وأهلَّ ناس بالعمرة والحجِّ، وأهلَّ ناس بعمرة، وكنت فيمن أهلَّ بالعمرة».
قلت: قولها: «فأهلَّ رسول الله ﷺ بحجٍّ» أي أفرد به، والله تعالى أعلم.
وأخرج مسلم، كتاب الحجِّ، باب بيان وجوه الإحرام / ٢٩٢١/ عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ رسول الله ﷺ أفرد الحجَّ».

. . . .

مُتَمَتِّعًا»[١]، وَرُجِّحَ الأول بأن رُوَاتَهُ أكثر، وبأن جابرًا منهم أقدمُ صُحبةً وأشدُّ عناية بِضَبْطِ المناسك، وبالإجماع على أنه لا كراهة فيه، وبأن التمتع والقِرَانَ يَجِبُ فيهما الدمُ بخلاف الإفراد، والجَبْرُ دليلُ النقصان. قال في «المجموع»: والصواب الذي نعتقده أنه ﷺ أحرم بحج ثم أدخل عليه العمرة، وخصّ بجوازه في تلك السَّنَةِ للحاجة، وأَمَرَ به في قوله: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ»[٢]، وبهذا يسهل الجمع بين الروايات، فعمدةُ رواة الإفراد وهو الأكثر أوّل الإحرام، وعمدةُ رواة القِرَانِ آخره، ومن رَوَى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع، وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد، ويؤيّد ذلك أنه ﷺ لم يعتمر في تلك السَّنَةِ عمرة مفردة، ولو جعلت حجته مفردة لكان غير معتمر في تلك السنة، ولم يقل أحدٌ أن الحجَّ وحده أفضل من القِرَانِ، فانتظمت الروايات في حَجِّهِ ﷺ في نفسه. وأما الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم فكانوا ثلاثة أقسام: قسم أَحْرَموا بِحَجّ وعمرة أو بحجّ ومعهم هَدْيٌ، وقسم بعمرة ففرغوا منها ثم أحرموا بحج، وقسم بحجٍّ ولا هَدْيَ معهم، فأمرهم ﷺ أن يقلبوه عمرة[٣]، وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة،

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الحجِّ، باب من ساق البدن معه /١٦٠٦/ عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «تمتَّع رسول الله ﷺ في حجَّة الوداع بالعمرة إلى الحجِّ، وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة، ثمَّ أهلَّ بالحجِّ، فتمتَّع النَّاس مع النَّبيِّ ﷺ بالعمرة إلى الحجِّ».

وأخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب وجوب الدم على المتمتع وأنَّه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحجِّ وسبعة إذا رجع إلى أهله /٢٩٨٢/ بمثل لفظ مولانا البخاريِّ رحمه الله تعالى.

(٢) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ: «العقيق وادٍ مبارك» /١٤٦١/ عن أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: أتاني اللَّيْلَة آتٍ من ربِّي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل: عُمرةٌ في حجَّةٍ».

وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الإقران /١٨٠٠/ بمثل لفظ البخاريِّ رحمه الله تعالى.

(٣) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع /٤٠٩٦/ عن أنس رضي الله عنه: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أهلَّ بعمرة وحجَّة، فقال: أهلَّ النَّبيّ ﷺ بالحجِّ، وأهللنا به معه، فلمَّا قدِمْنا مكَّة قال: من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة. وكان مع النَّبيِّ ﷺ هدي. . .» الحديث.

وَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ دَمٌ ....

وهو خاص بالصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم، أمرهم به ﷺ لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج واعتقادهم أن إيقاعها فيه من أفجر الفجور؛ كما أنه ﷺ أدخل العمرة على الحج كذلك، فانتظمت الروايات في إحرامهم أيضًا، فمن رَوَى أنهم كانوا قَارِنِينَ أو مُتَمَتِّعين أو مُفْرِدين أراد بعضهم، وهم الذين علم ذلك منهم وظنَّ أن البقية مثلهم». وأما تفضيل المتمتع على القارن فَلِأَنَّ أفعال النسكين فيه أَكْمَلُ كما مرَّ.

وقولنا: «وبعده التمتع ثم القران»؛ أي وهو أفضل من الحج فقط، ثم الحج فقط أفضل من العمرة فقط. فإن قيل: ينبغي أنه لو قَرَنَ واعتمر بعد الحجّ كان أفضل من الإفراد؛ لاشتماله على المقصود مع زيادة عمرة أخرى، وهو نظير ما قالوه في التيمُّم أنه إذا رجا الماءَ فصلَّى أوَّلًا بالتيمُّم على قصد إعادتها بالوضوء فإنه أفضل لا محالة، وهكذا إذا اعتمر المتمتع بعد الحجّ أيضًا، خصوصًا إذا كان مَكِّيًّا وعاد لإحرام الحجّ إلى الميقات، فإن فوات هذه الشروط لا تُخرجه عن كونه متمتعًا وإنما سقط الدم، أجيب: بأن هذا التفضيل الذي ذكره الأصحاب إنما هو عند إتيانه بِنُسُكَيْنِ فقط، وفي هاتين الصورتين قد أَتَى بنُسُكٍ ثالث، فليست هي الصورة المُتَكَلَّم عليها. فإن قيل: قد تقدّم أن الجبر دليل النقصان، ولا شك أن فيما ذكر وجوب الدم، أجيب: بأن النُّسُكَ الثالثَ جَبَرَ ذلك النقص، وهذا نظير ما قالوه في إفراد صوم يوم الجمعة، فإنهم علَّلوا الكراهة بضعفه عمّا في ذلك اليوم من وظائف العبادات، وقالوا: لو صام معه غيره زالت الكراهةُ؛ لأن صوم ذلك اليوم يجبر ما يفوته.

[مطلبٌ في دم التَّمتُّع]

(وعلى المتمتع دم)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والمعنى في إيجاب الدم كونه ربح ميقاتًا، فإنه لو كان قد أحرم بالحجّ أوَّلًا من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحجّ إلى أن يخرج إلى أدْنَى الحِلّ فيحرم بالعمرة، وإذا تمتع استغنى عن الخروج؛ لأنه يحرم بالحج من جوف مكة.

والواجب شاة تجزىء في الأضحية، ويقوم مقامها سُبُعُ بدنة أو سُبُعُ بقرة، وكذا جميع الدماء الواجبة في الحج إلا جزاء الصيد، وسيأتي بسط ذلك إن شاء الله تعالىٰ.

بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَحَاضِرُوهُ مَنْ دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ؛ قُلْتُ: الأَصَحُّ مِنَ الْحَرَمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي ما ذُكِرَ من الهَدْي والصوم عند فقده، وقوله: ﴿لِمَن﴾ معناه: على من. (وحَاضِرُوهُ من) مساكنهم (دون مرحلتين من مكة)؛ لأن المسجد الحرام المذكور في الآية ليس المراد به حقيقته بالاتفاق؛ بل الحرم عند بعضهم ومكَّة عند آخرين، وحَمْلُهُ على مكَّة أقل تَجَوُّزًا[1] من حمله على جميع الحرم. (قلت: الأصح من الحرم، والله أعلم)؛ لأن الماوردي قال: «إن كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم؛ إلَّا قوله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فهو نفس الكعبة»، فإلحاق هذا بالأعم الأغلب أَوْلَى، والقريب من الشيء يقال: «إنه حاضره»؛ قال تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾ [الأعراف: ١٦٣]؛ أي قريبة منه، والمعنى في ذلك أنهم لم يربحوا ميقاتًا؛ أي عامًّا لأهله ولمن مَرَّ به، فلا يشكل من بينه وبين مكة أو الحرم دون مسافة القصر إذا عَنَّ له النسك ثم فاته وإن ربح ميقاتًا بتمتّعه؛ لكنه ليس ميقاتًا عامًّا لأهله ولمن مرَّ به، ولا يشكل أيضًا بأنهم جعلوا ما دون مسافة القصر كالموضع الواحد في هذا ولم يجعلوه في مسألة الإساءة ـ وهو إذا كان مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وجاوزه وأَحْرَمَ ـ كالموضع الواحد؛ حتى لا يلزمه الدم؛ كالمكّيِّ إذا أحرم من سائر بقاع مكة؛ بل ألزموه الدم وجعلوه مسيئًا كالآفاقيّ؛ لأن ما خرج عن مكة مما ذكر تابعٌ لها، والتابعُ لا يُعْطَى حكم المتبوع من كل وجه، ولأنهم عملوا بمقتضى الدليل في الموضعين، وهنا لا يلزمه دمٌ لعدم إساءته بعدم عوده؛ لأنه من الحاضرين بمقتضى الآية، وهناك يلزمه دم لإساءته بمجاوزته ما عُيِّنَ له بقوله في الخبر: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَهُ؛ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[2]، على أن المسكن المذكور كالقرية

---

(١) في نسخة البابي الحلبي: «تجاوزًا».

(٢) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الحجِّ، باب مهلِّ أهل مكَّة للحجِّ والعمرة / ١٤٥٢/. ومسلم، كتاب الحجِّ، باب مواقيت الحجِّ / ٢٨٠٤/.

وَأَنْ تَقَعَ عُمْرَتُهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ سَنَتِهِ، وَأَنْ لَا يَعُودَ لِإِحْرَامِ الْحَجِّ إِلَى الْمِيقَاتِ.

بمنزلة مكة في جواز الإحرام من سائر بقاعه، وعدم جواز مجاوزته بلا إحرام لمريد النسك، فإن كان للمتمتع مَسكنانِ أحدهما بعيدٌ والآخر قريبٌ اعْتُبِرَ في كونه من الحاضرين أو غيرهم كثرةُ إقامته بأحدهما، فإن اسْتَوَتْ إقامته بهما اعْتُبر بوجود الأهل والمال، فإن كان أهله بأحدهما وماله بالآخر اعْتُبر بمكان الأهل؛ ذكره المحبّ الطبري، قال: «والمراد بالأهل الزوجة والأولاد الذين تحت حَجْرِهِ دون الآباء والإخوة»، فإن استويا في ذلك اعْتُبِرَ بعَزْمِ الرجوع إلى أحدهما للإقامة فيه، فإن لم يكن له عزم اعتبر بإنشاء ما خرج منه. وللغريب المستوطِنِ في الحرم أو فيما دون مسافة القصر منه حكم أهل البلد الذي هو فيه. ويلزم الدم آفاقيًّا تمتع ناويًا الاستيطان بمكة ولو بعد العمرة؛ لأن الاستيطان لا يحصل بمجرّد النية.

(وأن تقع عمرته في أشهر الحج من سَنَتِهِ) أي الحجّ، فلو وقعت قبل أشهره وأتمّها ولَوْ في أشهره ثم حَجَّ لم يلزمه الدم؛ لأنه لم يجمع بينهما في وقت الحج فأشبه المفرد. وأن يحج من عامِهِ، فمن لم يحجَّ من عامه الذي اعتمر فيه لا دَمَ عليه؛ لما رَوَى البيهقي بإسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُوْلِ الله ﷺ يَعْتَمِرُوْنَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِذَا لَمْ يَحُجُّوا مِنْ عَامِهِمْ ذَلِكَ لَمْ يُهْدُوا»[١]. (وأن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات) الذي أحرم منه بالعمرة، أو ميقات آخر ولو أقرب إلى مكة من ميقات عمرته، أو إلى مثل مسافة ميقاتها، فإذا عاد إليه وأحرم منه بالحج لم يلزمه الدم؛ لأن المقتضي لإيجاب الدم ـ وهو ربح الميقات ـ قد زال بِعَوْدِهِ إليه، ومثل ذلك ما ذكر لأن المقصود قطع تلك المسافة مُحْرِمًا.

---

(١) أخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى»، كتاب الحج، جماع ما يجزي من العمرة إذا جمعت إلى غيرها، باب المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ إذا أقام بمكّة حتّى ينشئ الحجّ إن شاءه من مكّة لا من الميقات / ٨٧٩٠/ عن سعيد بن المسيَّب قال: «كان أصحاب النّبيِّ ﷺ يتمتّعون في أشهر الحجّ، فإذا لم يحجُّوا عامهم ذلك لم يهدوا شيئًا».
وذكره ابن الملقّن في «خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير»، (١/ ٢٣٦)، الحديث رقم / ١٢٥٧/ ، وقال: رواه البيهقيُّ بإسناد حسن.

وَوَقْتُ وُجُوبِ الدَّمِ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ، وَالأَفْضَلُ ذَبْحُهُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ فِي مَوْضِعِهِ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ؛ ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ . . . .

تنبيه: أفهم كَلَامُهُ أنه لا يشترط لوجوب الدم نيَّة التمتّع ولا وقوع النُّسُكَيْنِ عن شخص واحدٍ ولا بقاؤه حيًّا، وهو كذلك.

ولو خرج المتمتع للإحرام بالحج من مكة وأحرم خارجها ولم يَعُدْ إلى الميقات ولا إلى مثل مسافته ولا إلى مكة لزمه دمٌ أيضًا؛ للإساءة الحاصلة بخروجه من مكة بلا إحرام مع عدم عوده.

واعلم أن هذه الشروط المذكورة معتبرة لوجوب الدم، وهل تعتبر في تسميته تمتعًا؟ وجهان: أحدهما: نعم، فلو فات شرط كان مُفْرِدًا، وأشهرهما: لا تعتبر، ولهذا قال الأصحاب: «يصح التمتع والقِرَانُ من المكيّ خلافًا لأبي حنيفة».

[وقت وجوب ذبح دم التمتُّع]

(**ووقت وجوب الدم**) عليه (**إحرامه بالحج**)؛ لأنه حينئذ يصير متمتعًا بالعمرة إلى الحج. وقد يفهم أنه لا يجوز تقديمه عليه، وليس مرادًا؛ بل الأصح جواز ذبحه إذا فرغ من العمرة، وقيل: يجوز إذا أحرم بها.

ولا يتأقّت ذبحه بوقت كسائر دماء الجبرانات، (و) لكن (**الأفضل ذبحه يوم النحر**) للاتّباع، وخروجًا من خلاف الأئمة الثلاثة، فإنهم قالوا: «لا يجوز في غيره، ولم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد ممن كان معه أنه ذبح قبله».

[مطلبٌ في العجز عن دم التَّمَتُّع]

(**فإن عجز عنه**) حِسًّا ـ بأن فقده أو ثمنه ـ أو شَرْعًا ـ بأن وجده بأكثر من ثمن مثله، أو كان محتاجًا إليه أو إلى ثمنه، أو غاب عنه ماله أو نحو ذلك ـ (**في موضعه**) وهو الحرم، سواء أقدر عليه ببلده أم غيره أم لا، بخلاف كفّارة اليمين؛ لأنّ الهَدْيَ يختص ذبحه بالحرم والكفارة لا تختص. (**صام**) بَدَلَهُ وجوبًا (**عشرة أيام؛ ثلاثةً في الحجِّ**)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾؛ أي الهَدْيَ ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ أي بعد

تُسْتَحَبُّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، . . . .

الإحرام بالحج، فلا يجوز تقديمها على الإحرام بخلاف الدم؛ لأنَّ الصومَ عبادةٌ بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة، والدم عبادة مالية فأشْبَهَ الزكاة.

تنبيه: قد يَرِدُ على المصنف ما لو عدم الهدي في الحال وعَلِمَ أنه يجده قبل فراغ الصوم فإن له الصوم على الأظهر مع أنه ما عجز عنه في موضعه، ولو رجا وجوده جاز له الصوم، وفي استحباب انتظاره ما تقدم في التيمُّم.

ولكن (تستحب) له (قبل يوم عرفة)؛ لأنه يسنُّ للحاج فطره، فَيُحْرِمُ قبل سادس ذي الحجة ويصومه وتَالِيَيْه، وإذا أحرم في زمن يسع الثلاثة وجب عليه تقديمها على يوم النحر، فإن أخّرها عن أيام التشريق أَثِمَ وصارت قضاءً على الصحيح وإن تأخّر الطواف وصدق عليه أنه في الحج؛ لأن تأخيره نادرٌ، فلا يكون مرادًا في الآية. وليس السفر عذرًا في تأخير صومها لأن صومها متعيِّنٌ إيقاعه في الحج بالنصّ وإن كان مسافرًا، فلا يكون السفر عذرًا فيه بخلاف رمضان. ولا يجوز صومها في يوم النحر وكذا في أيام التشريق في الجديد كما ذكره المصنف في بابه. وإذا فاته صوم الثلاثة في الحجّ لزمه قضاؤها ولا دم عليه. ولا يجب عليه تقدّم الإحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر خلافًا لبعض المتأخرين في وجوب ذلك؛ إذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب، ويجوز أن لا يحج في هذا العام.

ويُسَنُّ للموسر أن يُحْرِمَ بالحج يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة؛ للاتّباع وللأمر به كما في الصحيحين[1]، وسُمّي «يوم التَّرْوِيَة» لترويهم فيه الماء، ويسمَّى «يوم النقلة»

---

(١) أخرج البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الحجِّ، باب قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] / ١٤٩٧/ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «أنَّه سئل عن متعة الحجِّ، فقال: أهلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النَّبيِّ ﷺ في حجَّة الوداع وأهللنا، فلمَّا قدمنا مكَّة قال رسول الله ﷺ: اجعلوا إهلالكم بالحجِّ عمرة؛ إلَّا من قلَّد الهدي. فطُفْنَا بالبيت وبالصَّفا والمروة، وأتينا النِّساء ولبسنا الثِّياب، وقال: من قلَّد الهدي فإنَّه لا يحلُّ له حتَّى يبلغ الهدي محلَّه. ثمَّ أمرنا عشيَّة التَّروية أن نهلَّ بالحجِّ. . . » الحديث.

وأخرج مسلم، كتاب الحجِّ، باب بيان وجوه الإحرام / ٢٩٤٥/ عن جابر بن عبد الله رضي الله=

وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فِي الأَظْهَرِ، وَيُنْدَبُ تَتَابُعُ الثَّلَاثَةِ، وَكَذَا السَّبْعَةُ. وَلَوْ فَاتَتْهُ الثَّلَاثَةُ فِي الْحَجِّ فَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُفَرِّقَ فِي قَضَائِهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّبْعَةِ.

لانتقالهم فيه من مكة إلى مِنًى.

(و) صام بعد الثلاثة (سبعة إذا رجع إلى) وطنه و (أهله في الأظهر) إن أراد الرجوع إليهم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولقوله ﷺ: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»[1] رواه الشيخان، فلا يجوز صومها في الطريق كذلك، فإن أراد الإقامة بمكة صامها بها كما قاله في «البحر». والثاني: إذا فرغ من الحج؛ لأنه المراد بالرجوع، فكأنه بالفراغ رجع عمّا كان مُقْبِلًا عليه، وهو قول الأئمة الثلاثة، ونصَّ عليه في «الإملاء».

(ويندب تتابع) الأيام (الثلاثة) أداءً كانت أو قضاءً، (وكذا السَّبْعَةُ) ـ بالرفع بخطّه ـ يُنْدَبُ تتابعها أيضًا كذلك؛ لأن فيه مبادرة لأداء الواجب وخروجًا من خلافِ مَنْ أوجبه، نعم إن أحرم بالحج سادِسَ ذي الحجة لزمه صوم الثلاثة متتابعةً لضيق الوقت لا للتتابع نفسه. (ولو فاتته الثلاثة في الحج) بعذر أوغيره (فالأظهرُ أنه يلزمه) قضاؤها لما مرَّ، و (أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة) بقدر أربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق ومدة إمكان السَّير إلى أهله على العادة الغالبة كما في الأداء، فلو صام عشرةً ولاءً حصلت الثلاثة، ولا يُعتدُّ بالبقية لعدم التفريق. والثاني: لا يلزمه التفريق.

تنبيه: ظاهر كلامه الاكتفاء بمطلق التفريق لولا ما قدرته ولو بيومٍ، وهو قول نصَّ عليه في «الإملاء».

= عنهما: «أنَّه حجَّ مع رسول الله ﷺ عامَ سَاقَ الهديَ معه، وقد أهلُّوا بالحجِّ مفردًا، فقال رسول الله ﷺ: أحلُّوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصَّفا والمروة وقصِّروا، وأقيموا حلالًا حتَّى إذا كان يوم التَّروية فَأَهِلُّوا بالحجّ، واجعلوا ما قَدِمْتُمْ بها متعة...» الحديث.

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الحجِّ، باب من ساق البدن معه /١٦٠٦/. ومسلم، كتاب الحجِّ، باب وجوب الدم على المتمتِّع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيَّام في الحجِّ وسبعة إذا رجع إلى أهله /٢٩٨٢/.

وَعَلَى الْقَارِنِ دَمٌ كَدَمِ التَّمَتُّعِ؛ قُلْتُ: بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[مطلبٌ في دم القِران]

(وعلى القارن دمٌ)؛ لأنه واجب على المتمتع بنصِّ القرآن، وفعلُ المتمتع أكثر من فعل القارن، فإذا لزمه الدم فالقارن أَوْلَى، وروى الشيخان عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها: أَنَّهُ ﷺ ذَبَحَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَتْ: «وَكُنَّ قَارِنَاتٍ»[1]. (كدم التمتع) في أحكامه السابقة جنسًا وسِنًّا وبدلًا عن العجز؛ لأنه فرعٌ عن دم التمتع. (قلت) كما قال الرافعي في «الشرح»: (بشرط أن لا يكون) القارن (من حاضري المسجد الحرام)، وسبق بيان حاضريه، وأن لا يعود قبل الوقوف للإحرام بالحج من الميقات، فإن عاد سقط عنه الدم، (والله أعلم)؛ لأن دَمَ القِرَانِ فرعٌ عن دم التمتع كما تقدم، ودم التمتع غير واجب على الحاضر ففرعه كذلك. وذِكْرُ هذا الشرط ـ كما قاله الوليّ العراقي ـ إيضاحٌ وإلَّا فقوله: «كدم التمتع» يغني عنه، وإنْ ذكر ذلك كان ينبغي له أن يزيد ما قدَّرته.

---

(١) ذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الحجِّ، باب وجوه الإحرام وآدابه وسننه / ٩٨٧/ بلفظ الترجمة، وقال: لم أجده هكذا.

وذكره ابن الملقِّن في «خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير»، (١/ ٢٣٢)، رقم الحديث / ١٢٢٧/ وقال: «قالت: وكنَّ قارنات»، قلتُ: كذا فهمه البيهقيُّ فيما ترجمه في «سننه»، وفيه نكتة في «الأصل». انتهى قول ابن الملقِّن رحمه الله تعالى.

قلت: أخرج البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الأضاحي، باب الأضحية للمسافر والنساء / ٥٢٢٨/ عن أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النبيَّ ﷺ دخل عليها، وحاضت بِسَرِفٍ قبل أن تدخل مكَّة وهي تبكي، فقال: مالك أَنَفِسْتِ؟ قالت: نعم. قال: إنَّ هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي مايقضي الحاجُّ؛ غير أن لا تطوفي بالبيت. فلمَّا كنَّا بمنى أُتيتُ بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: ضحَّى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر».

وأخرج مسلم، كتاب الحجِّ، باب بيان وجوه الإحرام / ٢٩١٩/ ، وفيه قول أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «فأمرني رسول الله ﷺ فأفضتُ. قالت: فأتينا بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر. . .» الحديث.

. . . .

خاتمة: لو استأجر اثنان شخصًا؛ أحدهما لحج والآخر لعمرة، فتمتع عنهما أو اعتمر أجيرٌ لحجٍّ عن نفسه ثم حجّ عن المستأجر، فإن كان قد تمتع بالإذن من المستأجِرَيْنِ أو أحدهما في الأُولَى ومن المستأجر في الثانية فعلى كلٍّ من الآذِنَيْنِ أو الآذنِ والأجير نصف الدم إن أيْسَرا، وإن أعْسَرا - قال شيخنا بحثًا: أو أحدهما - فالصوم على الأجير؛ لأن بعضه في الحج. أو تمتع بلا إذنٍ ممن ذكر لزمه دمان؛ دمٌ للتمتعِ ودمٌ لأجل الإساءة بمجاوزته الميقات.

ولو وَجَدَ فاقدُ الهَدْيِ الهَدْيَ بين الإحرام بالحج والصوم لزمه الهَدْيُ، لا إن وجده بعد الشروع في الصوم؛ بل يسنُّ له للخروج من خلاف من أوجبه. وإذا مات المتمتعُ أو القارنُ الواجب عليه هديٌ لم يسقط عنه؛ بل يُخرج من تركته أو يصوم لكونه معسرًا بذلك، فكرمضان يسقط عنه إن لم يتمكن من فعله، ويُصام أو يُطعم عنه من تركته لكلّ يوم مُدٌّ إن تمكن.

* * *

١١ـ باب محرَّمات الإحرام

. . . .

باب محرَّمات الإحرام[١]

أي المحرَّمات به، والأصل فيه الأخبار الصحيحة؛ كخبر الصحيحين عن ابن عمر: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسِ القَمِيْصَ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا الخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ»[٢]، زاد

---

(١) أي ما يحرم بسببه، فهو من إضافة المُسَبَّبِ للسبب، وكلُّها صغائر إلَّا قتل الحيوان المحترم والجماع المفسد فإنَّهما من الكبائر كما قرَّره شيخنا «ح ف»، وهي على ثلاثة أقسام: منها: ما يحرم على الرجل فقط كستر بعض رأسه، ولبس المخيط. ومنها: ما يحرم على المرأة فقط كستر بعض وجهها والقفَّاز، ومنها: ما يحرم عليهما كباقي المحرمات، وقد نظمها «م د» بقوله:

يَحرُمُ بالإحرام لبسُ الرَّجُلِ	لمَا يُحيطُ مع سترِ الرَّاس
كذلكَ سترُ امرأة لوجْهِها	قُفَّازُها لا غيرَ من لِبَاسِ
وامْنَعَنَّ الطِّيبَ لِكُلِّ مُحرِمِ	ودَهْنَ شعرٍ وجْهِه أو رَاسِ
وَأن يُزيل شَعرًا وظُفرًا	والوطءَ والوداعَ لا مِنْ نَاسِي
كذا تَعَرُّضٌ لصيدِ بَرٍّ	يُؤكلُ ذو تَوحُّشٍ بِبَاسِ

والحاصلُ أنَّ المحرمات في الإحرام على ثلاثة أقسام: قسمٌ تجب فيه الفدية مطلقًا ولو ناسيًا أو جاهلًا وهو الإتلاف؛ كإزالة الشعر والظفر وقتل الصيد وغير ذلك. وقسم لا فدية فيه وإن تعمَّد وهو عقد النكاح وإن حرم على عالم، ولا يصحُّ أيضًا. وقسم إن تعمَّد وجبت وإلَّا فلا؛ كالترفُّهات؛ كالدهن واللُّبس والطِّيب. انتهى.

انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب، كتاب الحجِّ، فصل في محرمات الإحرام وحكم الفوات، (٢/ ٥٦١ـ٥٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب من أجاب السائل أكثر ممَّا سأله / ١٣٤/، وأخرجه في أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة / ١٧٤١/. ومسلم، كتاب الحجِّ، باب ما يباح للمحرم بحجٍّ أو عمرة لبسه وما لا يباح / ٢٧٩١/.

أَحَدُهَا: سَتْرُ بَعْضِ رَأْسِ الرَّجُلِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا ....

البخاري: «وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ»[١]، وكخبر البيهقي بإسناد صحيح كما في «المجموع»: «نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَمِيْصِ وَالأَقْبِيَةِ وَالسَّرَاوِيْلَاتِ وَالْخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ»[٢]. فإن قيل: السُّؤال في الخبر الأوّل عما يلبس وأجيب بما لا يلبس، فما الحكمة في ذلك؟ أجيب: بأنَّ ما لا يلبس محصورٌ بخلاف ما يلبس؛ إذِ الأصلُ الإباحة، وفيه تنبيهٌ على أنه كان ينبغي السؤال عمّا لا يلبس، وبأنَّ المعتبرَ في الجواب ما يُحَصِّلُ المقصود وإن لم يطابق السُّؤالَ[٣] صريحًا.

وهي أمور؛ قال في «الرونق» و«اللُّباب»: «إن مجموعها عشرون شيئًا»، وجرى على ذلك البلقيني في «التدريب»، وقال في «الكفاية»: «إنها عشرة»؛ أي والباقية متداخلةٌ.

قال الأذرعي: واعلم أن المصنف بَالَغَ في اختصار أحكام الحج لا سيَّما هذا الباب، وأَتى فيه بصيغة تدلُّ على حصر المحرَّمات فيما ذكره، و«المحرَّر» سالمٌ من ذلك فإنه قال: يحرم في الإحرام أمور منها كذا وكذا. انتهى، والمصنف عدّها سبعة فقال:

[الأوّل: سترُ بعض رأس الرَّجل ولبسه المخيط]

(أحدها: ستر بعض رأس الرجل) ولو البياض الذي وراء الأذن[٤]، سواء أَسَتَرَ البعضَ الآخرَ أم لا (بما يُعَدُّ ساترًا) عرفًا[٥]، محيطًا كان أو غيره؛ كالعمامة والطيلسان[٦] والخرقة، وكذا الطين والحناء الثَّخِينينِ؛ لخبر الصحيحين: أَنَّهُ ﷺ قَالَ

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة / ١٧٤١/ .

(٢) أخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى»، كتاب الحجِّ، جماع أبواب ما يجتنبه المحرم، باب ما يلبس المحرم من الثياب / ٩٠٦٣/ .
وذكره النوويُّ في «المجموع»، كتاب الحجِّ، فرع في مذاهب العلماء فيمن لم يجد النعلين، (٧/ ١٧٤)، وقال: رواه البيهقيُّ بإسناد صحيح.

(٣) ليست في نسخة البابي الحلبي.

(٤) نعم لا يحرم ستر شعر خرج عن حدِّ الرأس.

(٥) وإن حكى البشرة كثوب رقيق؛ لأنَّه يعدُّ ساترًا هنا بخلاف الصلاة.

(٦) ما يوضع على الرأس كالشَّال.

إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَلُبْسُ الْمَخِيطِ أَوْ الْمَنْسُوجِ أَوِ الْمَعْقُودِ فِي سَائِرِ بَدَنِهِ ....

فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي خَرَّ عَنْ بَعِيرِهِ مَيْتًا: «لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[١]، بِخلاف ما لا يُعَدُّ ساترًا؛ كاستظلال بمحمل[٢] وإن مسَّه[٣]، وكحمل قُفَّة أو عِدل من غير قصد ستر بذلك، فإن قصد بحمل القُفَّةِ ونحوها الستر لزمته الفدية كما جزم به الفوراني وغيره؛ وكانغماسه في ماء ولو كدرًا، وتغطية رأسه بكفّه أو كفّ غيره وشدّه بخيط. ولو غطّى رأسه بثوب تبدو البشرة من ورائه ففي «الكفاية» عن الإمام أنه يوجب الفدية، وأنه لا يبعد إلحاقه بوضع الزِّنْبِيل، وينبغي ـ كما قال السبكي ـ القطع بالأول؛ لأنه يعدّ ساترًا هنا بخلاف الصلاة. (**إلَّا**) ستر بعض رأس الرجل أو كله (**لحاجة**) من حَرٍّ أو بردٍ أو مداواةٍ؛ كأن جرح رأسه فشدّ عليه خرقةً فيجوز؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]؛ لكن تلزمه الفدية قياسًا على الحلق بسبب الأذى.

تنبيه: عبارة المصنف أحسن من قول المحرَّر: «إلَّا لحاجة مداواة»؛ لأنها أخصرُ وأحصرُ.

(**و**) يحرم عليه (**لبس المخيط**[٤])؛ كقميص وقباء وإن لم يخرج يديه من كمّيه، وخريطة لخضاب لحيته، وقفاز وسراويل وتُبَّانٍ[٥] وخُفٍّ، (**أو المنسوج**)؛ كدرع، (**أو المعقود**)؛ كجُبَّة لِبْدٍ (**في سائر**) أي جميع أجزاء (**بدنه**)؛ لحديث الصحيحين[٦] أول

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب سنَّة المحرم إذا مات /١٧٥٣/. ومسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات /٢٨٩١/.

(٢) أي وإن قصد مع ذلك الستر؛ لأنه لا يعدُّ ساترًا عرفًا، وفصل بعضُهم بين قصد الستر فيفدي وإلا فلا؛ قياسًا على ما لو وضع على رأسه زنبيلًا، وردَّ: بوضوح الفرق بين الصورتين؛ إذ الساتر ما يشمل المستور لبسًا أو نحوه، ونحو الزنبيل يتصوَّر فيه ذلك فأثر القصد فيه؛ بخلاف الهودج. انتهى «شرح العباب».

(٣) غايةٌ.

(٤) أي حرم على الرجل دون المرأة.

(٥) التُّبَّانُ: فُعَّال، شبه السراويل.
انظر: المصباح المنير، كتاب التاء، مادة «تبن»، ص /٧٧ـ٧٨/.

(٦) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر ممَّا سأله /١٣٤/ عن=

. . . .

الباب. والمعتبر في اللبس العادة في كل ملبوس؛ إذ به يحصل التَّرَفُّهُ، فلو ارتدى بالقميص أو القباء أو الْتَحَفَ بهما أو اتَّزر بالسراويل فلا فدية؛ كما لو اتَّزر بإزار لَفَّقَهُ من رقاعٍ أو أدخل رِجْليه سَاقَي الخُفّ. ولو أَلقى على نفسه قَبَاءً أو فرجيّة وهو مضطجع وكانَ بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلَّا بمزيد أمرٍ لم تلزمه الفدية. ولو زَرَّ الإزار أو خاطه حرم كما نصّ عليه في «الإملاء»، ويجوز أن يعقد إزاره لا رداءه، وأن يشدَّ عليه خيطًا ليثبت، وأن يجعله مثل الحُجْزَةِ ويدخل فيه التِّكَّةَ إحكامًا. وله تقليد السيف والمصحف وشدّ المنطقة والهِمْيَان على وسطه للحاجة إلى ذلك. وله أن يلفَّ بوسطه عمامة ولا يعقدها، وأن يلبس الخاتم، وأن يُدخل يده في كُمِّ قَميصٍ منفصل عنه، وأن يغرز طرف ردائه في إزاره. ولا يجوز له أن يعقد رداءه ولا أن يخلِّله بنحو مسلّة، ولا يربط طرفه بطرفه الآخر بخيط، ولو اتخذ له شُرجًا وعُرًى ورَبَطَ الشُّرج بالعُرَى حرم عليه ولزمته الفدية.

فائدة: قال بعض العلماء: «والحكمة في تحريم لبس المَخِيطِ وغيره مما منع منه المُحْرِمُ أن يخرج الإنسان عن عادته، فيكون ذلك مُذَكِّرًا له ما هو فيه من عبادة ربّه فيشتغل بها».

تنبيه: تقدم الكلام على «سائر» في آخر خُطبة الكتاب هل هو بمعنى «باقي» أو «جميع»؟ قيل: ولا يصح هنا أن يستعمل بمعنى «باقي» فإنه لم يتقدم حكم شيء من البدن حتى يكون هذا حكم باقيه، فإن الرأس قسيم البدن لا بعضه، ولذلك قدرت «جميع» في كلامه.

قال الإسنوي: «وخريطةُ اللحية لا تدخل في كلام المصنف؛ لأن اللحية لا تدخل

= ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «أنَّ رجلًا سأله ما يلبس المحرم؟ فقال: لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السَّراويل، ولا البرنس، ولا ثوبًا مسَّه الورس أو الزَّعفران، فإن لم يجد النَّعلين فليلبس الخفَّين، وليقطعهما حتَّى يكونا تحت الكعبين.

وأخرجه مسلم، كتاب الحجّ، باب ما يباح للمحرم بحجّ أو عمرة لبسه وما لا يباح / ٢٧٩٢/.

إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ. . . . .

في مسمَّى البدن». وكان ينبغي للمصنف أن يستثني الوجه فإنه لا يحرم ستره على الرجل عندنا؛ قال الدارمي وغيره: «وقد رُوي فعله عن عثمان رضي الله تعالىٰ عنه؛ لكن يُبقي شيئًا ليستوعب الرأس بالكشف».

(إلَّا إذا) كان لَبِسَهُ لحاجة كحَرٍّ وبرد فيجوز مع الفدية، أو (لم يجد غيره) ـ أي المخيط ونحوه ـ فيجوز له من غير فدية.

وله لبس السَّراويل التي لا يتأتَّى الاتّزار بها عند فقد الإزار، ولبسُ مَدَاسٍ؛ أي مكعب، وهو ما يسمَّى بـ«السرموزة» و«الزربول» الذي لا يستر الكعبين، وكذا لبس خفٍّ إن قطع أسفل كعبه وإن ستر ظهر القدمين فيهما بباقيهما عند فقد النَّعلين، قال الزركشي: «والمراد بالنعل التَّاسومة، ويلتحق به القُبقاب لأنه ليس بمخيط»، ولم يشترطوا في جواز لبس السراويل قَطْعَهُ فيما جاوز العورة لإطلاق الخبر، وعلّله في «المجموع» بإضاعة المال؛ والفرق بينه وبين وجوب قطع الخُفِّ عند فقد النعل مُشْكِلٌ؛ لكن ورد النصُّ بذلك، نعم يتجه عدم جواز قطع الخفّ إذا وجد المكعب، ولا يجوز لبس الخف المقطوع والمداس مع وجود النَّعلين على الصحيح المنصوص؛ أما المَدَاسُ المعروف الآن فهذا يجوز لبسه لأنه ليس مُحيطًا بالقدم، فقول المصنف في «مناسكه»: «يحرم لبس المداس» المراد به المكعب كما مرَّ. وإذا لبس السراويل للحاجة ثم وجد الإزار، أو الخفَّ ثم وجد النعل لزمه نَزْعُهُ في الحال، فإن أَخَّر بلا عذر أَثِمَ ولزمته الفدية. ولو قدر على أن يستبدل بالسراويل إزارًا متساوي القيمة فالصواب ـ كما قاله القاضي أبو الطيب ـ وجوبه إن لم يَمْضِ زمن تبدو فيه عورته وإلَّا فلا.

تنبيه: ظاهر عبارة المصنف أنه لا يجوز اللبس لحاجة البرد والمداواة، وليس مرادًا؛ إذ المنقول في كلام الشيخين وغيرهما الجوازُ؛ لكن مع الفدية كما قدَّرته في كلامه، فلو عبَّر بالحاجة كما عبَّر به في الرأس لكان أَوْلَى. ولا فرق في جميع ما تقدم بين البالغ والصبيِّ؛ إلَّا أن الإثم يختصُّ بالمكلف ويأثم الوليُّ إذا أقرَّ الصبي على ذلك، ولا فرق في ذلك بين طول زمن اللبس وقِصَرِهِ.

وَوَجْهُ الْمَرْأَةِ كَرَأْسِهِ، وَلَهَا لُبْسُ الْمَخِيطِ إِلَّا الْقُفَّازَ فِي الْأَظْهَرِ.

[حكم سترِ المرأة رأسَها ولبسها المخيط]

(ووجه المرأة) ولو أَمَةً كما في «المجموع» (كرأسه) أي الرجل في حرمة الستر لوجهها أو بعضه؛ إلَّا لحاجة فيجوز مع الفدية. وعلى الحرة أن تستر منه ما لا يتأتَّى ستر جميع رأسها إلَّا به احتياطًا للرأس؛ إذ لا يمكن استيعاب ستره إلَّا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه، والمحافظةُ على ستره بكماله لكونه عورة أَوْلَى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه. ويؤخذ من التعليل أن الأَمَةَ لا تستر ذلك؛ لأن رأسها ليس بعورة، وهو ظاهرٌ، ولا ينافي ذلك قول «المجموع»: «ما ذكر في إحرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والأمة وهو المذهب»؛ لأنه في مقابلة قوله: «وشذَّ القاضي أبو الطيب فحكى وجهًا أن الأَمَةَ كالرجل، ووجهين في المُبَعَّضَةِ هل هي كالأَمَةِ أو كالحُرَّةِ؟». انتهى.

فإن أرادت المرأة سَتْرَ وجهها عن الناس أَرْخَتْ عليه ما يستره بنحو ثوب متجافٍ عنه بنحو خشبةٍ بحيث لا يقع على البشرة[1]، وسواء أفعلته لحاجة كَحَرٍّ وبرد أم لا؛ كما يجوز للرجل ستر رأسه بنحو مظلَّة، فلو وقعت الخشبة مثلًا فأصاب الثوبُ وجهها بلا اختيار منها فرفعته فورًا لم تلزمها الفدية وإلَّا لزمتها مع الإثم.

(ولها) أي المرأة (لبس المخيط) وغيره في الرأس وغيره (إلَّا القفاز)، فليس لها ستر الكفَّيْنِ ولا أحدهما به (في الأظهر)؛ للحديث المتقدم، ولأن القفاز ملبوس عضو ليس بعورة في الصلاة فأشبه خُفَّ الرجل وخريطة لحيته. والثاني: يجوز لها لبسهما؛ لما رواه الشافعي في «الأمِّ» عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأمر بَنَاتِهِ بلبسهما في الإحرام[2]. قال الجوهري: «والقُفَّاز: شيءٌ يعمل لليدين يُحْشَى بقطن، ويكون له أزرار

---

(١) أخرج أبو داود، كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطِّي وجهها / ١٨٣٣/ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الرُّكبان يمرّون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سَدَلَتْ إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه».

وذكره النوويُّ في «المجموع»، كتاب الحجِّ، (٧/ ١٦٦ـ١٦٧)، وقال: رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما، وإسناده ضعيف.

(٢) ذكره الشافعيُّ في «الأمّ»، (٢/ ٢٢٣) دون إسناد.

الثَّانِي: اسْتِعْمَالُ الطِّيبِ . . . .

تُزَرُّ على الساعدين من البرد، تلبسه المرأة في يديها، ومراد الفقهاء ما يشمل المحشوّ وغيره». ويجوز لها ستر الكفَّيْنِ بغير القفاز كَكُمٍّ وخرقة تلفّها عليهما للحاجة إليه ومشقّة الاحتراز عنه، سواء أَخَضَبَتْهُمَا أم لا؛ بناءً على أن علّة تحريم القفازين عليها ما مرَّ آنفًا.

ويحرم على الخُنْثَى المُشْكِلِ سَتْرُ وجهه مع رأسه، وتلزمه الفدية، وليس له ستر وجهه مع كشف رأسه خلافًا لمقتضى كلام ابن المقري في «روضه»، ولا فدية عليه لأنَّا لا نوجبها بالشك؛ نعم لو أحرم بغير حضرة الأجانب جاز له كَشْفُ رأسه كما لو لم يكن محرمًا، قال في «المجموع»: «ويسنُّ أن لا يستتر بالمَخِيطِ؛ لجواز كونه رجلًا ويمكنه ستره بغيره، هكذا ذكره جمهور الأصحاب، وقال القاضي أبو الطيب: لا خلاف أنّا نأمره بالستر ولبس المخيط كما نأمره أن يستتر في صلاته كالمرأة»، وفي «أحكام الخَنَاثَى» لابن المسلم ما حاصله أنه يجب عليه أن يستر رأسه وأن يكشف وجهه وأن يستر بدنه إلَّا بالمخيط فإنه يحرم عليه احتياطًا، قال الأذرعي كالإسنوي: «وما قاله حسن». انتهى، ولكنه مخالف لما تقدم عن «المجموع».

[الثَّاني: استعمال الطِّيب في الثَّوب والبدن]

(**الثاني**) من المحرمات: (**استعمال الطيب**[١]) للمحرم ذكرًا كان أو غيره ولو أَخْشَمَ[٢]، بما يُقصدُ منه رائحته غالبًا ولو مع غيره؛ كالمسك والعود والكافور والورس، وهو أشهر طيبٍ ببلاد اليمن، والزعفران وإن كان يطلب للصبغ والتداوي

---

(١) أي التطيُّب به على الوجه المألوف فيه كالتبخُّر بالعود؛ بخلاف أكله وحمله، فإن قال قائل: فلأيِّ شيء حرم الطيب على المُحْرِمِ مع أنَّه في حضرة الله الخاصَّة كالصلاة، والطيب مستحبّ في الجمعة؟ فالجواب: إنَّما حرم ذلك لحديث: «المحرم أشعث أغبر»، ولأنَّ المطلوب من المحرم إظهار الذلّ والمسكنة واستشعار الخجل من الحق تعالى، وطلب الصفح والعفو خوفًا من معاجلة العقوبة؛ كما ورد أنَّ السَّيِّد آدم عليه الصلاة والسلام لما حجَّ من بلاد الهند ماشيًا تاب الله عليه في عرفات، وتلقَّى هناك كلمات الاستغفار بقوله: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣].
انظر: حاشية البجيرميّ على الخطيب، كتاب الحجّ، فصل في محرمات الإحرام، (٢/ ٥٦٦).

(٢) الأَخْشَمُ: الذي أنتنت ريحُ خيشومه؛ أخذًا من «خَشِمَ اللَّحم» إذا تغيّرت ريحه.
انظر: المصباح المنير، كتاب الخاء، مادة «خشم»، ص/ ١٧٠/.

فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ، ....

أيضًا. (في) ملبوسه من (ثوبه) أو غيره ـ كخفٍّ أو نعل ـ لقوله ﷺ في الحديث المار: «وَلَا يَلْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ مَا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ»[١]، و«الورس»: طيبٌ. ولو قال المصنف: «في ملبوسه» بدل «ثوبه» لكان أَوْلَى واستغنى عما قدرته. (أو) في (بدنه) قياسًا على ثوبه بطريق الأَوْلَى ولو باطنًا بأَكْلٍ أَوْ اسْتِعَاطٍ[٢] أَو احْتِقَانٍ، فيجب مع التحريم في ذلك الفدية، وبعض البدن كَكُلِّهِ. وأُدْرِجَ في الطيب ما معظم الغرض منه رائحته الطيبة؛ كالورد والياسمين والبنفسج والريحان الفارسي، وما اشتمل على الطيب من الدهن؛ كدهن الورد ودهن البنفسج. واستعماله أن يلصق[٣] الطيب ببدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك بنفسه أو مأذونه، فلو احتوى على مجمرةٍ أو حمل فأرةً مشقوقةً أو مفتوحةً أو جلس أو نام على فراش أو أرضٍ مُطَيَّبَةٍ أو شَدَّ في طرف ثوبه طيبًا أو جعله في جيبه، أو لبست المرأة الحليَّ المحشوّ به حرم ووجبت الفدية لأن ذلك تطييبٌ، ولو وطىء بنعله طِيبًا حرم إن تعلّق به منه شيء. والتطيّب بالورد أن يشمُّه مع اتصاله بأنفه كما صرَّح به ابن كج، والتطيّب بمائه أن يمسّه كالعادة؛ بأن يصبّه على بدنه أو ملبوسه فلا يكفي شَمُّهُ. ولو حمل مسكًا ونحوه في خرقة مشدودة أو فأرةً غير مشقوقة لم يضرّ وإن شمّ الريح لوجود الحائل. ولو استهلك الطيب في المخالط له؛ بأن لم يبق له ريح ولا طعم ولا لون؛ كأن استعمل في دواء جاز استعماله وأكله ولا فدية، وإن بقي الريح فيما استهلك ظاهرًا أو خفيًّا يظهر برشّ الماء عليه فَدَى؛ لأن الغرضَ الأعظمَ من الطيب الريح، وكذا لو بقي الطعم لدلالته على بقاء الطيب، لا إن بقي اللون فقط؛ لأن الغرض منه الزينة. وما يقصد به الأكل أو التداوي وإن كان له ريحٌ طيبةٌ؛ كالتفاح والأُتْرُجّ ـ بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم على الأفصح، ويقال:

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر ممّا سأله / ١٣٤/. ومسلم، كتاب الحجّ، باب ما يباح للمحرم بحجّ أو عمرة لبسه وما لا يباح / ٢٧٩٢/.

(٢) هو الإدخال في الأنف.

(٣) ومن ذلك البخور بنحو العود، فإنَّ فيه لصق أجزاء الدخان ببدنه أو ملبوسه، وخرج به مجرّد الشَّمّ كما في «م ر»، وما إذا ألقته عليه الريح.

وَدَهْنُ شَعَرِ الرَّأْسِ أَوِ اللِّحْيَةِ، . . . .

الأُتْرُنْج ـ والقرنفل والدَّارصيني والتّنبل[١] وسائر الأبازير[٢] الطيبة كالمُصْطَكَى لم يحرم ولم تجب فيه فدية؛ لأنه إنما يقصد منه الأكل أو التداوي، وكذا ما ينبت بنفسه كالشِّيح والإذخر والخُزَامَى؛ لأنه لا يُعَدُّ طيبًا. ولا فدية بالعصفر والحنّاء وإن كان لهما رائحة طيبة؛ لأنه إنما يقصد منه لونه. ولو مَسَّ طيبًا يابسًا كمسك وكافور فَلَزِقَ به ريحه لا عينه، أو حمل العود أو أكله لم يحرم.

ويعتبر مع ما ذكر العقلُ ـ إلَّا السكران ـ والاختيار، والعلمُ بالتحريم والإحرام وبأن الملموس طيب يعلق، فلا فدية على المطيب الناسي للإحرام، ولا المُكْرَهِ، ولا الجاهل بالتحريم أو بكون الملموس طيبًا أو رطبًا لِعُذره، بخلاف الجاهل بوجوب الفدية فقط دون التحريم فعليه الفدية؛ لأنه إذا علم التحريم كان من حقّه الامتناع، فإن علم التحريم بعد لبسه جاهلًا به وأخّر إزالته مع إمكانها فَدَى وَأَثِمَ، ولو طيَّبه غيره بغير إذنه أو ألقت الريح عليه طيبًا فلا فدية عليه؛ بل على من طَيَّبَهُ؛ لكن تلزمه المبادرة إلى الإزالة عند زوال عذره.

[حكم دهن المُحْرِم شعر الرَّأس أو اللِّحية]

(ودهن شعر الرأس) له **(أو اللحية)** ولو من امرأة كما قاله القاضي بدهن ولو غير مُطَيَّبٍ؛ كزيت وشمع مُذاب؛ لما فيه من التزيين المنافي لحال المحرم فإنه أشعث أغبر؛ كما ورد في الخبر. وعبارة ابن المقري: «فيحرم ـ أي الدهن ـ في شعر الرأس واللحية»، فيؤخذ منه أنه لا فرق في الشعر بين الكثير والقليل ولو واحدة، وهو الظاهر من كلامهم ولو كان شعر الرأس أو اللحية محلوقًا لما فيه من تزيين الشعر وتنميته، بخلاف رأس الأقرع والأصلع وذقن الأَمْرَد؛ لانتفاء المعنى. فإن قيل: يُشْكِلُ هذا بحرمة الطيب على الأَخْشَمِ كما مرَّ. أجيب: بأن المعنى هنا مُنْتَفٍ بالكلية بخلافه ثَمَّ

---

(١) في نسخة البابي الحلبي: «والسنبل».

(٢) أي أنواع الروائح، وهو جمع «بزر» كحبٍّ هَان. وفي إطلاق «الأبازير» على المصطكى تغليب؛ لأنَّ المصطكى ليس لها بزر، وكذا المسك، ثمَّ رأيتُ المرحوميَّ قال: قوله: «كالمصطكى» تنظير لا تمثيل. انتهى. و«المُصطكى» بضم الميم وتخفيف الكاف، والقصر أكثر من المَدِّ؛ قال بعضهم: تشدَّد فتقصر وتخفَّف فتمدّ، وحكى ابن الأنباري: فتح الميم والتخفيف والمدّ، وذكر غيره القصر أيضًا، ويقال: «مُصتكى» بالتاء. انتهى.

وَلَا يُكْرَهُ غَسْلُ بَدَنِهِ وَرَأْسِهِ بِخِطْمِيٍّ.

الثَّالِثُ: إِزَالَةُ الشَّعْرِ أَوِ الظُّفُرِ، ....

فإن المعنى فيه التَّرَفُّهُ بالطيب، وهو حاصل بالتطيّب وإن كان المطيب أَخْشَمَ. وله دَهْنُ بدنه ظاهرًا وباطنًا وسائر شعره بذلك وأَكْلُهُ وجَعْلُهُ في شيء ولو برأسه.

وأَلْحَقَ المُحِبُّ الطبري بشعر اللحية شَعْرَ الوجه؛ كحاجب وشارب وعَنْفَقةٍ، وقال في «المهمات»: «إنه القياس»، وقال الولي العراقي: «التحريم ظاهر فيما اتصل باللحية كالشارب والعنفقة والعِذار، وأما الحاجب والهدب وما على الجبهة ـ أي والخدّ ـ ففيه بُعْدٌ». انتهى، وهذا هو الظاهر؛ لأن ذلك لا يتزين به. ولا يحرم على المحرم دهن الحلال كنظيره الآتي في الحلق.

تنبيه: لا يحسن إدراج هذا في قسم الطيب، فإنه لا فرق فيه بين الطيب وغيره كما مرَّ، وقد جعلاه في «الروضة» وأصلها قِسْمًا مستقلًا؛ لكن «المحرَّر» أدخله في نوع الطيب لتقاربهما في المعنى لأنهما تَرَفُّهٌ، وليس فيهما إزالة عين. وقوله «دَهْنٌ» هو بفتح الدال؛ لأنه مصدر بمعنى «التدهين». وتعبيره بـ«أو» يفيد التنصيص على تحريم كُلٍّ واحدٍ على انفراده.

[حكم اغتسال المُحْرِم بالخطميِّ]

(ولا يكره غسل بدنه ورأسه بِخِطْمِيٍّ) ونحوه كسدر من غير نتف شعر؛ لأن ذلك لإزالة الوسخ لا للتزين والتنمية؛ لكن الأَوْلَى تركه وترك الاكتحال الذي لا طيب فيه، وقيل: يكرهان، وتوسَّطَ قومٌ في الاكتحال فقالوا: «إن لم يكن فيه زينة كالتُّوتِيَاءِ لم يكره، وإن كان فيه زينة كإثمد كره إلَّا لحاجةِ رَمَدٍ ونحوه»، وصَحَّحَ هذا في «المجموع» ونقله عن الجمهور، وقال في «شرح مسلم»: «إنه مذهب الشافعي»، والكراهةُ في المرأة أشدّ.

وللمحرم الاحتجام والفَصْدُ ما لم يقطع بهما شعرًا، وله خضب لحيته وغيرها من الشعور بالحنّاء ونحوه؛ لأنه لا ينمي الشعر وليس طيبًا، وله إنشاد الشِّعْرِ المباح والنظر في المرآة كالحلال فيهما.

[الثَّالث: إزالة الشَّعر أو الظُّفر]

(الثالث) من المحرمات: (إزالة الشعر) من الرأس أو غيره بحلق أو غيره، (أو الظفر) من اليد أو الرجل، أما الشعر فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛

وَتكْمُلُ الْفِدْيَةُ فِي ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ، وَالأَظْهَرُ أَنَّ فِي الشَّعْرَةِ مُدَّ طَعَامٍ، وَفِي الشَّعْرَتَيْنِ مُدَّيْنِ، . . . .

أي شعرها، وشعر سائر الجسد ملحقٌ به بجامع التَّرَفُّهِ، وأما الظفر فقياسًا على الشعر لما فيه من التَّرَفُّه. والمراد من ذلك الجنس الصادق ببعض شعرة أو ظفر. (وتكمل الفدية في) إزالة (ثلاث شَعَرَاتٍ) ـ بفتح العين، جمع «شَعْرة» بسكونها ـ وِلاءً، (أو) إزالة (ثلاثة أظفار) كذلك؛ بأن اتّحَدَ المكان والزمان. والشعر يصدق بالثلاث، وقيس بها الأظفار، ولا يعتبر جميعه بالإجماع. ولا فرق في ذلك بين الناسي للإحرام والجاهل بالحرمة؛ لعموم الآية، وكسائر الإتلافات، وهذا بخلاف الناسي والجاهل في التمتُّع باللبس والطيب والدهن والجماع ومقدِّماته لاعتبار العلم والقصد فيه وهو مُنْتَفٍ فيها، نعم لو أزالها مجنون أو مُغْمًى عليه أو صبيّ غير مميّز على الصحيح في «المجموع» لم تلزمه الفدية، والفرق بين هؤلاء وبين الجاهل والناسي: أنهما يعقلان فعلهما فيُنسبان إلى تقصير، بخلاف هؤلاء، على أن الجاري على قاعدة الإتلاف وجوبها عليهم أيضًا، ومثلهم في ذلك النائم. ولو أزيل ذلك بقطع جلد أو عُضْوٍ لم يجب فيه شيء؛ لأن ما أُزيل تابع غير مقصود بالإزالة، وشبّهوه بالزوجة تُقتل فلا يجب مهرها على القاتل، ولو أرضعتها زوجته الأخرى لزمها نصف المهر؛ لأن البضع في تلك تلف تبعًا بخلافه في هذه. أما إذا لم يُوَالِ ـ بأن أزالها في ثلاث أماكن، أو في مكان واحد ولم يتّحد الزمان ـ فيجب عليه في كل واحدة منها ما يجب عليه لو انفردت، وهو مُدٌّ كما سيأتي. وحكم ما فوق الثلاث حكمها كما فُهِمَ بالأَوْلَى؛ حتى لو حلق شعر رأسه وشعر بدنه وِلاءً، أو أزال أظفار يديه ورجليه كذلك لزمه فدية واحدة؛ لأنه يُعَدُّ فعلًا واحدًا.

(والأظهر أن في) إزالة (الشعرة) الواحدة أو الظفر الواحد أو بعض شيء من أحدهما (مُدَّ طعام، وفي الشعرتين) أو الظفرين (مُدَّيْنِ)؛ لأن تبعيض الدم فيه عسر، والشارع قد عدل الحيوان بالإطعام في جزاء الصيد وغيره، والشعرة الواحدة هي النهاية في القِلَّةِ، والمدُّ أقل ما وجب في الكفارات فقُوبلت الشَّعْرة به. والثاني: في الشعرة درهم وفي

وَلِلْمَعْذُورِ أَنْ يَحْلِقَ وَيَفْدِيَ.

الثنتين درهمان؛ لأن الشاة كانت تُقَوَّمُ في عصره ﷺ بثلاثة دراهم[١]، فاعتُبرت تلك القيمة عند الحاجة إلى التوزيع. والثالث: في الشعرة ثلث دم وفي الثنتين ثلثا دم؛ عملًا بالتقسيط. ومحل الخلاف المذكور إذا اختار الدم، فإن اختار الصيامَ ففي الواحدة منهما صومُ يومٍ، وفي الاثنتين صوم يومين، أو الطعامَ، ففي واحدة صاع وفي اثنتين صاعان؛ نقل ذلك الإسنوي عن العمراني وغيره وقال: «إنه متعين لا مَحِيدَ عنه»، قال بعضهم: وكلام العمراني إن ظهر على قولنا: «الواجب ثلث دم» لا يظهر على قولنا: «الواجب مُدٌّ»؛ إذْ يرجع حاصله إلى أنه مخيَّرٌ بين المدّ والصاع، والشخص لا يتخيّر بين الشيء وبعضه، وجوابه: المنعُ، فإن المسافر مخيّر بين القصر والإتمام، وهو تخيير بين الشيء وبعضه.

ولو انْسَلَّ منه شعرة وشَكَّ هل سَلَّهُ المشط بعد انتتافه أو نتفه فلا فدية؛ لأن النَّتْفَ لم يتحقق والأصل براءة الذمة. ويُكره ـ كما في «المجموع» ـ أن يمتشط وأن يَفْلِيَ رأسه ولحيته وأن يحكّ شعره لا جسده بأظفاره لا بأنامله.

[حكم حلق المُحْرِمِ المعذور]

(**وللمعذور**) في الحلق لإيذاء قملٍ أو وسخٍ أو حَرٍّ أو جراحة أو نحو ذلك (**أن يحلق ويفدي**)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية، وفي الصحيحين عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قال: فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فقال: «ادْنُ». فَدَنَوْتُ، فقال: «أَيُؤْذِيْكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قالَ ابنُ عَوْنٍ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَنِي بِفِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ[٢].

---

(١) ذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الحجّ، باب محرمات الإحرام، (٢/ ٥٧٨)، وقال: أنكر ذلك النوويُّ في «شرح المهذّب»، وقال: إنَّها دعوى، وقد تقدّم في الزكاة أنَّ المصدِّق يعطي شاتين، أو عشرين درهمًا، فهذا يدلُّ على أنَّها كانت بعشرة. نعم لأبي الساجيِّ في «أحكامه» من طريق الحسن البصري: «أنَّ رجلًا شكا إليه أنَّ المصدِّقين يغيرون عليهم، ويقوِّمون الشَّاة بعشرة، وهي تساوي ثلاثة دراهم»، وأخرجه ابن عبد البرِّ في «الاستذكار».

(٢) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب الإطعام في الفدية نصف صاع /١٧٢١/ عن عبد الله بن معقل قال: «جلستُ إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه، فسألته عن =

. . . .

تنبيه: قال الإسنوي: «وكذا تلزمه الفدية في كُلِّ محرَّم أبيح للحاجة إلَّا لبس السراويل والخُفَّيْنِ المقطوعين كما مرَّ؛ لأن ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور بهما فَخُفِّفَ فيهما».

والحصر فيما قاله ـ كما قال شيخنا ـ ممنوع أو مُؤَوَّل، فقد اسْتُثْني صور لا فدية فيها:

منها: ما إذا أزال ما نبت من الشعر في عينه وتأذَّى به.

ومنها: ما إذا أزال قدر ما يغطيها من شعر[1] رأسه وحاجبيه إذا طال بحيث ستر بصره.

ومنها: ما لو انكسر ظفره فقطع المُؤْذِي منه فقط.

ويأثم الحالق بلا عذرٍ لارتكابه مُحَرَّمًا. ولو حلق شخصٌ رأس مُحْرِمٍ وهو قادر على منعه، أو أحرقت نارٌ شعرَه وهو قادر على دفعها لزمته الفدية لتفريطه فيما عليه حفظه، ولو أذن له في الحلق كان الحكم كذلك لإضافة الفعل إليه، فإن قيل: المباشرة مُقَدَّمَةٌ على الأمر، فَلِمَ قدم عليها؟ أجيب: بأن محلَّ ذلك ما إذا لم يَعُدْ نفعه على الآمر؛ بخلاف ما إذا عاد؛ كما لو غصب شاةً فأمر قصّابًا بذبحها لم يضمنها إلَّا الغاصب. فإن حلق بلا إذن منه وليس قادرًا على منعه أو كان نائمًا أو نحو ذلك كانت الفدية على الحَالِقِ ولو حلالًا لأنه المقصِّر، وللمحلوق مطالبته بها لأنها وجبت بسببه، ولأن نسكه يتم بأدائها فكان له المطالبة بها. ولو أخرجها المحلوق بغير إذن من الحالق لم تسقط عنه بخلاف قضاء الدين؛ لأن الفدية شبيهة بالكفارة، فإن أذن له في إخراجها سقطت. ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال، ولو أمر شخصٌ آخَرَ أن يحلق شعر مُحْرِمٍ نائم أو

= الفدية، فقال: نزلت فيَّ خاصَّة، وهي لكم عامَّة، حُملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنتُ أرى الوجع بلغ بك ما أرى ـ أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى ـ تجد شاة؟ فقلت: لا. فقال: فصم ثلاثة أيَّام أو أطعم ستَّة مساكين؛ لكلِّ مسكين نصف صاع».

وأخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى / ٢٨٧٩/ بلفظ الترجمة.

(١) في المخطوط: «ومنها ما إذا أزال من شعر رأسه. . .».

الرَّابِعُ: الْجِمَاعُ، وَتَفْسُدُ بِهِ الْعُمْرَةُ، وَكَذَا الْحَجُّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، ......

نحوه فحلق فالفدية على الآمر إن جهل الحالق الحال أو كان أعجميًّا يعتقد طاعة آمره أو أكره على ذلك، وإلَّا فَعَلَى الحالق.

[الرَّابع: الجماع]

(الرابع) من المحرمات: (**الجماع**[1]) بالإجماع ولو لبهيمة في قُبُلٍ[2] أو دُبُرٍ. ويحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم من الجماع؛ لأنه إعانة على معصية، ويحرم على الحلال جماع زوجته المحرمة. وقد يُفْهِمُ كلامه أن غير الجماع لا يحرم، وليس مرادًا؛ بل تحرم المباشرة فيما دون الفَرْجِ بشهوة قبل التَّحَلُّلَيْنِ وعليه دم، وكذا الاستمناء باليد، ويجب عليه الدم إن أنزل؛ لكن يسقط عنه الدم في الصورتين إن جامع بعد ذلك لدخوله في بَدَنَةِ الجماع.

(**وتفسد به العمرة**) المفردة قبل الفراغ منها، أما غير المفردة فهي تابعة للحج صحة وفسادًا، (**وكذا**) يفسد (**الحج**) بالجماع المذكور (**قبل التحلُّل الأول**) قبل الوقوف بإجماعٍ وبعده خلافًا لأبي حنيفة؛ لأنه وَطْءٌ صادف إحرامًا صحيحًا لم يحصل فيه التحلُّل الأول فأشبه ما قبل الوقوف، ولو كان المجامع في العمرة أو الحج رقيقًا أو صبيًّا مميِّزًا للنهي عنه في الحج بقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ أي لا ترفثوا، فلفظه خبرٌ ومعناه النهي؛ إذ لو بقي على الخبر امتنع وقوعه في الحج؛ لأن إخبار الله تعالىٰ صدق قطعًا مع أن ذلك وقع كثيرًا، والأصل في النهي اقتضاء الفساد. وقاسوا العمرة على الحج. أما غير المميِّز من صبيّ أو مجنون فلا يفسد ذلك بجماعه، وكذا

---

(١) فيحرم بالإجماع على المحرم إمَّا مطلقًا أو بحجٍّ أو بعمرة أو بهما؛ حتى يحرم على المرأة الحلال تمكين المحرم منه؛ لأنَّ فيه إعانة على معصية. ويحرم على الرجل الحلال أيضًا حال إحرام المرأة ما لم يرد تحليلها بشرطه. انتهى. ومحلّ حرمته وإفساده الحجَّ إذا كان من عاقل عالم مختار، فإن فقد واحد من هذه الثلاثة فلا حرمة ولا إفساد.

(٢) أي متَّصل أو منفصل؛ «ق ل»، وعبارة «شرح م ر»: ووطء؛ أي ولو لبهيمة في قُبُلٍ أو دبر بذكر متَّصل أو بمقطوع ولو من بهيمة، أو من قدر الحشفة من فاقدها. انتهى، وكتب «الرشيديّ» على قوله: «أو بمقطوع» أي بالنسبة للمرأة، بأن استدخلت ذكرًا مقطوعًا، فيحرم عليها ويفسد حجُّها وإن كانت لا تجب عليها الفدية.

وَيَجِبُ بِهِ بَدَنَةٌ، وَالْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ ....

النّاسي والجاهل والمُكْرَهُ.

تنبيه: قوله: «قبل التحلُّل الأوّل» قَيْدٌ في الحج خاصة كما تقرَّر؛ لأن العمرة ليس لها إلّا تحلُّل واحد كما مرَّ، واحترز به عمّا إذا وقع الجماع بعده، فإن الحج لا يفسد به وكذا العمرة التابعة له كما تقدم، وقيل: تفسد، وكلام المصنف يُفْهِمُهُ.

ولو أحرم مجامعًا لم ينعقد إحرامه على الأصح في «زوائد الروضة»، ولو أحرم حال النزع صحَّ في أحد أوجهٍ يظهر ترجيحه؛ لأن النزع ليس بجماع.

[بيانُ ما يجب بالجماع المُفسد لحَجٍّ أو عمرةٍ]

(ويجب به) أي الجماع المفسد لحجٍّ أو عمرةٍ على الرجل **(بدنة)** بصفة الأضحية؛ لقضاء الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم بذلك. وخرج بـ«الجماع المفسد» مسألتان: **إحداهما**: أن يجامع في الحجّ بين التحلُّلين، **والثانية**: أن يجامع ثانيًا بعد جماعه الأول قبل التَّحَلُّلَيْنِ، ففي الصورتين إنما يلزمه شاة. وبـ«الرجل» المرأة وإن شملتها عبارته فإنها على الخلاف المارّ في الصوم، فلا فدية عليها على الصحيح، سواء أكان الواطىء زوجًا أم غيره، محرمًا أم حلالًا وإن كانت عبارة «المجموع» تدل على أنها إذا كانت محرمة دونه أن عليها الفدية، ولنا هنا طريقةٌ قاطعةٌ باللزوم بخلاف الصوم، وقيل: إن كان الواطىء لا يتحمل عنها فعليها الفدية.

واعلم أن البَدَنَة حيث أُطلقت في كتب الحديث والفقه المراد بها البعير ذكرًا كان أو أنثى، وشرطها أن تكون في سِنِّ الأضحية كما مرَّ، ولا تطلق هذه على غير هذا، وأما أهل اللغة فقال كثير منهم أو أكثرهم: «إنها تطلق على البعير والبقرة»، وحكى المصنف في «التهذيب» و«التحرير» عن الأزهري أنها تطلق على الشاة، ووَهِمَ في ذلك. فإن لم يَجِدِ البدنةَ فبقرة، فإن لم يَجِدْها فَسَبْعُ شياه، فإن لم يجدها قَوَّمَ البدنة واشترى بقيمتها طعامًا وتصدّق به، فإن عجز صام عن كل مدّ يومًا. وسيأتي إن شاء الله تعالىٰ بيان مراتب الدماء.

(و) يجب **(المضيّ في فاسده)** أي المذكور من حجٍّ أو عمرة؛ لإطلاق قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإنه لم يفصل بين الصحيح والفاسد، ورُوي

وَالْقَضَاءُ وَإِنْ كَانَ نُسُكُهُ تَطَوُّعًا، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ.

ذلك عن إفتاء جَمْعٍ من الصحابة ولا يعرف لهم مخالِفٌ. والمراد بالمضيِّ فيه أن يأتي بما كان يأتي به قبل الجماع ويتجنّب ما كان يتجنّبه قبله، فإن ارتكب محظورًا لزمته الفدية في الأصح، وهذا بخلاف سائر العبادات لا يلزمه المضيُّ في فاسدها للخروج منها بالفساد؛ إذ لا حرمة لها بعده، نعم يجب إمساك بقية النهار في صوم رمضان كما مرَّ وإن خرج منه لحرمة زمنه. (و) يجب (القضاء) اتفاقًا (وإن كان نسكه تطوعًا)؛ لأنه يلزم بالشروع فيه فصار فرضًا، بخلاف باقي العبادات. وإذا جامع صبيٌّ أو عبدٌ فسد نسكه ويجزئه القضاء حال الصِّبا والرقّ.

ويلزم المُفْسِدَ في القضاء الإحرامُ مما أحرم به في الأداء من ميقات أو قبله من دُوَيْرَةِ أَهله أو غيرها، فإن كان جاوز الميقات ولو غير مريدٍ نسكًا لزمه في القضاء الإحرام منه؛ إلَّا إن سلك فيه غير طريق الأداء فإنه يُحْرِمُ من قدر مسافة الإحرام في الأداء إن لم يكن جاوز فيه الميقات غير محرم، وإلَّا أحرم من قدر مسافة الميقات، وعُلِمَ من ذلك أنه لو أفْرَدَ الحجَّ ثم أحرم بالعمرة من أدْنَى الحِلِّ ثم أفسدها كفاه أن يحرم في قضائها من أدنى الحِلِّ، وأنه لا يتعيَّن عليه سلوك طريق الأداء؛ لكن يُشترط أن يحرم من قدر مسافته. ولا يلزمه في القضاء أن يحرم في الزَّمن الذي أحرم فيه؛ بل له التأخير عنه والتقديم عليه في الوقت الذي يجوز الإحرام فيه، وفارق المكان فإنه ينضبط بخلاف الزمان.

ولو أفسد القضاء الثاني بالجِمَاعِ فعليه بَدَنَةٌ وقضاءٌ واحدٌ؛ لأن المقضيَّ واحد فلا يلزمه أكثر منه.

(والأصح أنه) أي قضاء الفاسد (على الفور)؛ لأنه وإن كان وقته موسَّعًا يضيق بالشروع فيه. واستشكل تسمية ذلك قضاءً: بأن من أفسد الصلاة ثم أعادها في الوقت كانت أداءً لا قضاء لوقوعها في وقتها الأصلي خلافًا للقاضي، وأجاب السبكي: بأنهم أطلقوا القضاء هنا على معناه اللغوي، وبأنه يتضيق بالإحرام وإن لم يتضيق وقت الصلاة؛ لأن آخر وقتها لم يتغير بالشروع فيها، فلم يكن بفعلها بعد الإفساد موقعًا لها

الْخَامِسُ: اصْطِيَادُ كُلِّ مَأْكُولٍ بَرِّيٍّ؛ قُلْتُ: وَكَذَا الْمُتَوَلِّدُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

في غير وقتها، والنسك بالشروع فيه تضيق وقته ابتداءً وانتهاءً، فإنه ينتهي بوقت الفوات، فِفعْلُهُ في السنة الثانية خارج وقته، فَصَحَّ وَصْفُهُ بالقضاء، وأيّد ولدُهُ في «التوشيح» الأولَ بقول ابن يونس: «إنه أداء لا قضاء». وتصوُّر قضاء العمرة على الفور واضح، وأما الحجُّ فيتصور عام الإفساد بأن يتحلّل بعده للإحصار ثم يُطلق من الحصر، أو بأن يرتدَّ بعده أو يتحلّل كذلك لمرض شَرَطَ التحلُّل به ثم يُشفى والوقت باقٍ فيشتغل بالقضاء.

ولو خرجت المرأة لقضاء نُسُكِهَا لزم الزوج زيادة نفقة السفر من زاد وراحلة ذهابًا وإيابًا؛ لأنها غرامة تتعلق بالجماع فلزمته كالكفارة، ولو عضبت لزمه الإنابة عنها من ماله، ومؤنة الموطوءة بزنا أو شبهةٍ عليها، وأما نفقة الحصر فلا تلزم الزوجَ إلَّا أن يكون معها، ويسنُّ افتراقهما من حين الإحرام إلى أن يفرغ التحلُّلان، وافتراقُهما في مكان الجماع آكدُ للاختلاف في وجوبه.

فروع: لو أفسد مُفْرِدٌ نُسُكَهُ فتمتع في القضاء أو قَرَنَ جاز وكذا عكسه، ولو أفسد القارن نسكه لزمه بدنةٌ واحدة لانغمار العمرة في الحج، ولزمه دم للقِران الذي أفسده لأنه لزم بالشروع فلا يسقط بالإفساد، ولزمه دم آخر للقِران الذي التزمه بالإفساد في القضاء ولو أفرده لأنه متبرع بالإفراد. ولو فات القارنَ الحجُّ لفوات الوقوف فاتت العمرة تبعًا له ولزمه دَمَانِ؛ دَمٌ للفوات ودَمٌ لأجل القِرَانِ، وفي القضاء دَمٌ ثالث. ولو ارتدّ في أثناء نسكه فسد إحرامه فيفسد نسكه كصومه وصلاته، فلا كفارة عليه ولا يمضي فيه وإن أسلم؛ لعدم ورود شيء فيهما، بخلاف الجماع فإنه وإن أفسد به نسكه لم يفسد به إحرامه حتى يلزمه المضيّ في فاسده كما مرَّ.

[الخامس: اصطياد كُلِّ مأكولٍ بَرِّيٍّ]

(الخامس) من المحرمات: **(اصطياد كل)** صيد **(مأكول بريّ)** وحشيّ؛ كبقر وحش ودجاجة وحمامة. **(قلت: وكذا المتولّد منه)** أي المأكول البريّ الوحشيّ **(ومن غيره)**؛ كمتولّد بين حمار وحشي وحمار أهليّ، أو بين شاة وظبي، **(والله أعلم)**. أما الأول

وَيَحْرُمُ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ عَلَى الْحَلَالِ، فَإِنْ أَتْلَفَ صَيْدًا ضَمِنَهُ، . . . .

فلقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]؛ أي أخذه ﴿مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وأما الثاني فللاحتياط، وإنما لم تجب الزكاة في المتولِّد بين زكويٍّ وغيره لأنها من باب المواساة. وخرج بما ذُكر ما تولد بين وحشيّ غير مأكول؛ وإنسي مأكول؛ كالمتولّد بين ذئب وشاة، وما تولد بين غير مأكولَيْنِ أحدهما وحشيّ؛ كالمتولد بين حمار وذئب، وما تولد بين أهليَّيْنِ أحدهما غير مأكول كالبغل؛ فلا يحرم التعرّض لشيء منها. (و) حينئذ (يحرم ذلك) أي اصطياد المأكول البريّ والمتولد منه ومن غيره (في الحرم على الحلال) بالإجماع كما قاله في «المجموع» ولو كان كافرًا ملتزم الأحكام، ولخبر الصحيحين: أنه ﷺ يوم فتح مكة قال: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ»[1] رواه الشيخان؛ أي لا يجوز تنفير صيده لِمُحْرِمٍ ولا حلالٍ فغير التنفير أَوْلَى. وقيس بمكة باقي الحرم.

[ضمان صيد الحرم]

(فإن أتلف) من حرم عليه ما ذكر (صيدًا) مما ذكر، مملوكًا أو غير مملوك (ضمنه) بما يأتي؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥] الآية، وقِيسَ بالمحرم الحلال في الحرم الآتي ذكره بجامع حرمة التعرُّض، فيضمن سائر أجزائه - كشعر وريش - بالقيمة وكذا لَبَنُهُ، ويضمن أيضًا ما تلف في يده ولو وديعةً كالغاصب لحرمة إمساكه، بخلاف ما لو أدخل الحلال معه إلى الحرم صيدًا مملوكًا له لا يضمنه؛ بل له إمساكه فيه وَذَبْحُهُ والتصرُّفُ فيه كيف شاء لأنه صيد حِلٍّ. ولو دلَّ المحرمُ آخرَ على صيد ليس في يده فقتله لم يضمنه لأنه لم يلتزم حفظه، أو في يده والقاتل حلالٌ ضمن المحرم لأنه ترك حفظه وهو واجب عليه، فصار كالمُودَع إذا دلَّ سارقًا على الوديعة. ولو رَمَى صيدًا قبل إحرامه فأصابه بعده أو عكس ضمن تغليبًا

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب لا يحلُّ القتال بمكَّة /١٧٣٧/. ومسلم، كتاب الحجِّ، باب تحريم مكَّة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلَّا لمنشد على الدوام /٣٣٠٢/ كلاهما بلفظ: «لا يعضد شوكه» بدل «شجره».

. . . .

لحالتي الإحرام فيهما، وفارق ذلك ما لو رَمَى إلى مسلم فارتدّ ثم أصابه فقتل: بأنه مقصِّر بما أحدثه من إهداره. ولو نصب نحو شبكة وهو مُحْرِمٌ أو في الحرم ضمن ما وقع فيها وتلف، سواء أنَصَبَهَا في ملكه أم في غيره ووقع الصيد قبل التحلُّل أم بعده أم بعد موته، ولو نصبها للخوف عليها من مطر ونحوه لم يضمن كما يدل عليه كلام الرافعي، ولو نصبها في غير الحرم وهو حلال ثم أحرم لم يضمن. ولو أرسل المحرم كلبًا أو حَلَّ رباطه والصيدُ حاضرٌ أو غائب ثم ظهر فقتله ضمن كحلال فعل ذلك في الحرم، وكذا لو انْحَلَّ بتقصيره. ولو رمى صيدًا فنفذ منه إلى صيد آخر فقتلهما ضمنهما؛ لأنه لا فرق في الضمان بين العامد والخاطىء والجاهل بالتحريم والناسي للإحرام، والتعمُّد في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له؛ لكن يستثنى من الضمان مسائل:

منها: ما لو باض حمام أو غيره في فراشه أو نحوه وفَرَّخَ ولم يمكن دفعه إلَّا بالتعرُّض له ففسد بذلك.

ومنها: ما لو انقلب عليه في نومه فأفسده أو جُنَّ فقتل صيدًا، فإن قيل: هذا إتلاف والمجنون فيه كالعاقل، أجيب: بأنه وإن كان إتلافًا فهو حَقٌّ لله تعالىٰ، فَفُرِّقَ فيه بين من هو من أهل التمييز وغيره، وتقدم مثل ذلك في حلق الشعر، ويأتي أيضًا ما تقدم هناك.

ومنها: ما لو أخذ الصيدَ تخليصًا من سَبُعٍ أو مداويًا له أو ليتعهده فمات في يده.

ومنها: ما لو صال عليه فقتله دفعًا فلا ضمان في الجميع.

ولو اضطر المحرم وأكل الصيد بعد ذبحه ضمن، وكذا لو أكره المحرم على قتله ضمنه ويرجع بما غرمه على المُكْرِهِ له.

تنبيه: قول المصنف «في الحرم» حالٌ من «ذا» المشار به إلى الاصطياد، وهو متعلِّق بالصائد والمصيدِ، صادقٌ بما إذا كانا في الحرم أو أحدهما فيه والآخر في الحِلِّ؛ كأن رَمَى من الحرم صيدًا في الحِلِّ أو عكسه، أو أرسل كلبًا في الصورتين فيضمن في جميع ذلك، أو رَمَى صيدًا من الحِلِّ إلى الحِلِّ فاعترض السهم الحرم ضمن، وفي مثله في

. . . .

إرسال الكلب إنما يضمن إذا لم يكن للصيد مهرب إلَّا بالدخول في الحرم. ولو أرسل الكلب في الحِلِّ إلى الصيد في الحِلِّ فدخل الحرم فقتله فيه، أو قتل فيه صيدًا غيره لم يضمن بخلاف نظيرهما في السهم. ولو رمى صيدًا بعض قوائمه في الحرم فقتله ضمن. ولو سَعَى الصيدُ من الحرم إلى الحِلِّ فقتله الحلال، أو سَعَى من الحِلِّ إلى الحِلِّ ولكن سلك في أثناء سعيه الحرمَ فإنه لا ضمان قطعًا؛ قاله في «المجموع».

ولو ذبح المحرم الصيدَ أو الحلالُ صيدَ الحرم صار ميتةً وحَرُمَ عليه أكله بالإجماع كما في «المجموع»، ولأنه إذا حرم ما أعان عليه فما ذبحه أَوْلَى. وهل يتأبّد عليه التحريم أو مدّة إحرامه؟ قولان: أظهرهما الأوّل، وعليه الجزاء لله تعالى وضمنه لمالكه. ويحرم أكله على غيره حلالًا كان أو محرمًا؛ لأنه ممنوع من الذبح لمعنى فيه كالمجوسيّ.

ولو كسر المحرم أو الحلال في الحرم بَيْضَ صيد أو قتل جرادًا كذلك ضمنه، ولم يحرم على غيره كما صحّحه في «المجموع» في موضع وجزم به ابن المقري في «روضه»، ويحرم عليه ذلك تغليظًا عليه. ولو حلب لَبَنَ صيد ضمنه بقيمته خلافًا للروياني.

[مطلبٌ في ملك المحرم الصيد وإرساله]

ولا يملك المحرم الصيد بالبيع والهبة وقبول الوصية ونحو ذلك؛ بناءً على أن ملكه يزول عنه بالإحرام؛ لأن من يُمنع من إدامة الملك فَأَوْلَى أن يمنع من ابتدائه، ولأنه ﷺ أُهْدِيَ إليه حمارُ وحشٍ فردَّهُ، فلما رأى ما في وجه المهدي، فقال: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»[1]، فليس له قَبْضُهُ، فإن قَبَضَهُ بشراء أو عارية أو وديعة لا هبةٍ وأرسله ضَمِنَ قيمته للمالك وسقط الجزاء، بخلافه في الهبة لا ضمان؛ لأن العقد الفاسد كالصحيح في الضمان والهبةُ غير مضمونة، وإن ردّه لمالكه سقطت القيمة لا الجزاء

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًا حيًا لم يقبل / ١٧٢٩/ . ومسلم، كتاب الحجِّ، باب تحريم الصيد المأكول البريّ / ٢٨٤٥/ .

. . . .

ما لم يرسل. ويملكه بالإرث ولا يزول ملكه عنه إلَّا بإرساله كما صرَّح بتصحيحه في «المجموع» لدخوله في ملكه قهرًا، ويجب إرساله كما لو أحرم وهو في ملكه، ولو باعه صَحَّ وضمن الجزاء ما لم يرسل؛ حتى لو مات في يد المشتري لزم البائعَ الجزاءُ. وإن كان في ملكه صيد فأَحْرَمَ زال ملكه عنه ولزمه إرساله؛ لأنه لا يراد للدوام، فتحرم استدامته كاللباس بخلاف النكاح، فلو لم يرسله حتى تحلّل لزمه إرساله؛ إذْ لا يرتفع اللزوم بالتعدّي، بخلاف من أمسك خمرًا غير محترمة حتى تخلَّلت لم يلزمه إراقتها، وفُرِّقَ: بأن الخمرة انتقلت من حال إلى حال، فإن قيل: هَلَّا كان تَحَلُّلُهُ كإسلام الكافر بعد أن ملك عبدًا مسلمًا حيث لا يؤمر بإزالة ملكه عنه؟ أجيب: بأن الإحرام أَضْيَقُ من ذلك؛ بدليل أنه يمتنع على المحرم استعارة الصيد واستيداعه واستئجاره؛ بخلاف الكافر في العبد المسلم. وإذا زال ملكه عنه لا غُرْمَ له[1] إذا قتل أو أرسل. ومن أخذه ولو قبل إرساله وليس محرمًا ملكه؛ لأنه بعد لزوم الإرسال صار مباحًا. ولو مات في يده ضمنه ولو لم يتمكن من إرساله إذا كان يمكنه إرساله قبل الإحرام؛ كنظيره في إلزام الصلاة لمن جُنَّ بعد مضيٍّ ما يَسَعُها من وقتها دون الوضوء؛ لأنه كان متمكنًا من فعله قبل دخول الوقت. ولا يجب إرساله قبل الإحرام بلا خلاف. ولو أحرم أحدُ مالكيه تعذّر إرساله فيلزمه رفع يده عنه؛ ذكره في «المجموع». قال الزركشي: «ولو كان في ملك الصبيّ صَيْدٌ فهل يلزم الوليّ إرساله ويغرم قيمته كما يغرم قيمة النفقة الزائدة بالسفر؟ فيه احتمال». انتهى، وينبغي اللزوم. ولو حفر المحرم بئرًا حيث كان أو حفرها الحلالُ في الحرم فأهلك صيدًا نَظَرْتَ: فإن حفرها عدوانًا ضمن، وإلَّا فالحافر في الحرم فقط عليه الضمان؛ لأن حرمة الحرم لا تختلف. ولو استعار حلال صيدًا وأتلفه مُحْرِمًا ضمنه بقيمته لمالكه وبمثله لِحَقِّ الله تعالىٰ، وقد نظم بعضهم هذه المسألة في بيتين فقال:

عِنْـدِي سُـؤَالٌ حَسَـنٌ مُسْتَظْـرَفٌ ... فَـرْعٌ عَلَـى أَصْلَيْـنِ قَـدْ تَفَـرَّعَـا

قَـابِـضُ شَـيْءٍ بِـرِضَـا مَـالِكِـهِ ... وَيَضْمَـنُ القِيمَـةَ والمِثْـلَ مَعَـا

---

(١) ليست في نسخة البابي الحلبي.

فَفِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ، وَفِي بَقَرِ الْوَحْشِ وَحِمَارِهِ بَقَرَةٌ، وَالْغَزَالِ عَنْزٌ، وَالأَرْنَبِ عَنَاقٌ، وَالْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ، وَمَا لَا نَقْلَ فِيهِ يَحْكُمُ بِمِثْلِهِ عَدْلَانِ، . . . .

ولو دخل كافرٌ الحَرَمَ وأتْلَفَ صيدًا ضمنه، وقيل: لا؛ لأنه لم يلتزم حرمته، وعلى الأول يكون كالمسلم في كيفية الضمان إلَّا في الصوم.

[أنواع الصيد باعتبار كيفيَّة ضمانه]

واعلم أن الصيد ضربان: ما له مِثْلٌ من النَّعم في الصورة والخلقة تقريبًا فيضمن به، وما لا مثل له فَيُضمن بالقيمة إن لم يكن فيه نقل. ومن الأول ما فيه نقلٌ بعضه عن النبي ﷺ، وبعضه عن السَّلف فيتبع. وقد شرع المصنّف في بيان ذلك، فقال:

[أوّلًا: ضمان ما له مثل من النَّعم]

(**ففي**) إتلاف (**النَّعامة**) ـ بفتح النون ـ ذكرًا كان أَو أنثى (**بدنة**) كذلك، فلا تجزىء بقرة ولا سَبْعُ شِيَاهٍ أو أكثر؛ لأن جزاء الصيد يُرَاعَى فيه المماثلة. (**وفي**) واحدٍ من (**بقر الوحش، و**) في واحد من (**حماره**) أي الوحش (**بقرة**) أي واحِدٌ من البقر، (**و**) في (**الغزال**) ـ وهو ولد الظبية إلى أن يطلع قرناه: معز صغير ـ ففي الذكر جَدْيٌ أو جَفْرٌ، وفي الأنثى عَنَاقٌ أو جَفْرَةٌ على حسب جسم الصيد. فإن طلع قرناه سُمّي الذكر ظبيًا والأنثى ظبية. وفيها (**عنز**) وهي أنثى المعز التي تمّ لها سَنَةٌ. (**و**) في (**الأرنب عَنَاقٌ**) وهي أنثى المعز إذا قَوِيَتْ ما لم تبلغ سنة؛ ذكره المصنف في «تحريره» وغيره، وفي أصل «الروضة» وغيره: أنها أنثى المعز من حين تُولَدُ حتى تَرْعَى، ويمكن حمله على الأول. (**و**) في (**اليربوع**) أو الوَبْرِ ـ بإسكان الموحدة ـ (**جَفْرَةٌ**) وهي ـ كما في أصل «الروضة» ـ أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمِّها، والذكر «جَفْرٌ»، سُمِّي به لأنه جَفَرَ جنباه؛ أي عظما، هذا معناهما لغةً. قال الشيخان: «لكن يجب أن يكون المراد بـ«الجفرة» هنا ما دون العناق؛ إذ الأرنب خير من اليربوع». وفي الضبع كبش، وفي الثعلب شاة، وفي الضَّبِّ أو أمّ حُبَيْنٍ ـ بضم المهملة وفتح الموحدة، وهي دابة على خلقة الحرباء عظيمة البدن ـ جَدْيٌ. (**وما لا نقل فيه**) من الصيد عمّن سيأتي (**يحكم بمثله**) من النَّعم (**عدلان**)؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] الآية.

. . . .

والعبرة في المماثلة بالخِلْقة والصورة تقريبًا لا تحقيقًا، فأين النعامة من البدنة؟ لا بالقيمة فيلزم في الكبير كبير، وفي الصغير صغير، وفي الذكر ذكر، وفي الأنثى أنثى، وفي الصحيح صحيح، وفي المعيب معيب إن اتحد جنس العيب ولو اختلف محلّه كأن كان عور أحدهما في اليمين والآخر في اليسار، فإن اختلف كالعور والجرب فلا، وفي السمين سمينٌ، وفي الهزيل هزيل كما في «المجموع». ولو فدى المريضَ بالصحيح، أو المعيبَ بالسليم، أو الهزيلَ بالسمين فهو أفضل. ويجزىء فداء الذكر بالأنثى وعكسه؛ لكن الذكر أفضل. ويجب في الحامل حاملٌ ولا تذبح بل تُقَوَّمُ، فإن ألقت جنينًا ميتًا وماتت فكقتل الحامل، وإن عاشت ضمن نقصها، أو حيًّا وماتا ضمنهما، أو مات دونَها ضمنه ونقصها، وهو ما بين قيمتها حاملًا وحائلًا.

ويجب أن يكون العدلان فقيهين فَطِنَيْنِ؛ لأنهما حينئذ أَعْرَفُ بالشبه المعتبر شرعًا، وعلّل الماوردي وغيره وجوب اعتبار الفقه: بأن ذلك حكمٌ فلم يَجُزْ إلَّا بقول من يجوز حكمه، ومنه يؤخذ ـ كما قال شيخنا ـ أنه لا يكفي الخنثى والمرأة والعبد. وما ذُكِرَ من وجوب الفقه محمول على الفقه الخاص بما يحكم به هنا، وما في «المجموع» عن الشافعي والأصحاب من أن الفقه مستحبٌّ محمولٌ على زيادته. ويحكم العدلان بالمثل فيما قتلاه بلا عدوان كخطأ أو اضطرار إليه؛ لأن عمر رضي الله تعالىٰ عنه أمر رجلًا قتل ظبيًا بالحكم فيه فحكم فيه بجَدْيٍ فوافقه هو وغيره؛ ولأنه حقّ لله تعالىٰ فكان من وجب عليه أمينًا فيه كالزكاة، أما مع العدوان والعلم بالتحريم فلا يحكمان لفسقهما. فإن قيل: الظاهر أن ذلك ليس كبيرةً، فكيف تسقط العدالة بارتكابه مَرَّةً؟ أجيب: بمنع ذلك؛ بل الظاهر أنه كبيرة؛ لأنه إتلاف حيوان محترم بلا ضرورة ولا فائدة.

ولو حكم عدلان بمثل وآخران بمثل أو بأنه لا مثل له تخيّر من لزمه المثل في الأُوْلَى؛ كما في اختلاف المفتيين، وقُدِّمَ مثبتي المثل في الثانية؛ لأن معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشَّبه.

واحترز المصنف بقوله: «وما لا نقل فيه» عن حيوان فيه نصٌّ عن النبيّ ﷺ أو عن

وَفِيمَا لَا مِثْلَ لَهُ الْقِيمَةُ.

صحابيين أو عن عَدْلَيْنِ من التابعين فمن بعدهم، قال في «الكفاية»: «أو عن صحابيّ مع سكوت الباقين» فيتبع ما حكموا به، وفي معناه قول كل مجتهد غير صحابي مع سكوت الباقين.

[ثانيًا: ضمان ما لا مثل له من النَّعم]

(و) يجب (فيما لا مثل له) مما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور ما عدا الحمام لما سيأتي، سواء أكان أكبر جثةً من الحمام أم لا؛ كالعصفور (القيمة) عملًا بالأصل في المُتَقَوِّمات، وقد حكمت الصحابة بها في الجراد، ولأنه مضمون لا مثل له فَضُمِنَ بالقيمة كمال الآدمي. ويُرجع في القيمة إلى عدلين كما صرَّح به الماوردي وغيره. والعبرة في هذه القيمة بموضع الإتلاف أو التلف لا بمكة على المذهب.

أما ما لا مثل له مما فيه نقلٌ، وهو الحمام ـ وهو ما عَبَّ: أي شرب الماء بلا مصّ، وهَدَرَ: أي رَجَّعَ صوتَهُ وغرّد؛ كاليمام والقُمريّ والدلسيِّ والفَاخِتَةِ ونحوها من كل مطوَّق ـ ففي الواحدة منها شاة من ضأنٍ أو معزٍ بحكم الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم، فهذا مستثنى من إطلاق المصنف، وفي مستندهم وجهان: أصحّهما: توقيفٌ بلغهم فيه، والثاني: ما بينهما من الشَّبَهِ وهو إِلْفُ البيوت، وهذا إنما يأتي في بعض أنواع الحمام؛ إذْ لا يأتي في الفواخت ونحوها. وألحق الجرجاني الهُدْهُدَ بالحمام في التضمين بشاة، وهذا ضعيف؛ لأن الهُدهد الراجح فيه أنه غيرُ مأكول.

فروع: لو أزال إحدى مَنَعَتَي النعامة ونحوها ـ وهما قوة عَدْوِها وطيرانها ـ اعتُبر النقص؛ لأن امتناعهما في الحقيقة واحدٌ فالزائلُ بعض الامتناع، فيجب النقص لا الجزاء الكامل. ولو جرح ظبيًا واندمل جرحه بلا إزمانٍ فنقص عُشْر قيمته فعليه عُشْرُ شاة لا عشر قيمتها تحقيقًا للمماثلة، فإن برىء ولا نقص فيه فالأرش بالنسبة إليه كالحكومة بالنسبة إلى الآدمي، فيقدِّر القاضي فيه شيئًا باجتهاده مراعيًا في اجتهاده مقدار الوجع الذي أصابه، وعليه في غير المثليِّ أَرْشُهُ. ولو أزمن صيدًا لزمه جزاؤه كاملًا؛ كما لو أزمن عبدًا لزمه كل قيمته، فإن قتله محرم آخر فعلى القاتل جزاؤه مزمنًا،

وَيَحْرُمُ قَطْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ الَّذِي لَا يُسْتَنْبَتُ، . . . .

أو قتله المزمن قبل الاندمال فعليه جزاءٌ واحدٌ، أو بعده فعليه جزاؤه مزمنًا. ولو جرح صيدًا فغاب فوجده ميتًا وشك أمات بجرحه أم بحادث لم يجب عليه غير الأرش؛ لأن الأصل براءة ذمته عمّا زاد.

[مطلبٌ في ضمان نبات الحرم]

(**ويحرم**) على محرم وحلالٍ (**قطع**) أو قلع (**نبات الحرم**) الرطب (**الذي لا يُسْتَنْبَتُ**) بالبناء للمفعول؛ أي ما من شأنه أن لا يستنبته الآدميون؛ بأن ينبت بنفسه كالطرفاء، شجرًا كان أو غيره؛ لقوله في الخبر المار: «وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهُ - أي لا يُقطع - وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ»[1] وهو ـ بالقصر ـ الحشيش الرطب؛ أي لا ينتزع بقطعٍ ولا بقلعٍ، وقيس بما في الخبر غيره مما ذكر. وخرج بـ«الرطب» الحشيش اليابس، فيجوز قطعه لا قَلْعُهُ، والشجر اليابس فيجوز قطعه وقلعه، والفرق بين الشجر والحشيش في القلع: أن الحشيش ينبت بنزول الماء عليه، قال في «المجموع»: «وهذا لا يخالف قول الماوردي: إن الحشيش إذا جفَّ ومات يجوز قلعه؛ لأن اليابس قد يفسد منبته ويموت»؛ أي فكلام الماوردي محمولٌ على هذا والأوّل على خلافه. وبـ«الحرم» نبات الحِلِّ إذا لم يكن بعض أصله في الحرم، فيجوز قطعه وقلعه ولو بعد غرسه في الحرم بخلاف عكسه؛ عملًا بالأصل في الموضعين، ولو قلع شجرة رطبة من الحرم ثم ردّها إلى موضعها أو موضع آخر فيه فنبتت فلا ضمان عليه، أما ما بعض أصله في الحرم فيحرم تغليبًا للحرم. وبـ«ما لا يستنبت» ما يستنبت، وسيأتي تخصيصه بغير الشجر كَبُرٍّ وشعير، فَلِمَالِكِهِ قَطْعُهُ وقَلْعُهُ. ولو قطع غصنًا في الحرم أصله في الحِلِّ لم يضمنه ويضمن صيدًا قتله فوقه، وحكم عكسه عكس حكمه. قال الفوراني: «ولو غرس في الحِلِّ نواة شجرة حِرْمِيَّة ثبت لها حكم الأصل». ولا ضمان بقطع الأغصان الحِرْمِيَّةِ

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبرّ والفاجر /٣٠١٧/ . ومسلم، كتاب الحجّ، باب تحريم مكّة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلّا لمنشد على الدوام /٣٣٠٢/ كلاهما بلفظ: «لا يعضد شوكه» بدل «شجره».

وَالأَظْهَرُ تَعَلُّقُ الضَّمَانِ بِهِ وَبِقَطْعِ أَشْجَارِهِ، فَفِي الشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ بَقَرَةٌ، . . . .

المؤذية للناس في الطريق. ولو أخذ غصنًا من شجرة حرمية فأخْلَفَ مثله في سَنَتِهِ بأن كان لطيفًا كالسواك فلا ضمان فيه، فإن لم يخلف أو أخلف لا مثله أو مثله لا في سَنَتِهِ فعليه الضمان، فإن أخلف مثله بعد وجوب ضمانه لم يسقط الضمان؛ كما لو قَلَعَ سِنَّ مَثْغُورٍ فنبت. ويجوز أخذ أوراق الأشجار بلا خبط لئلا يضرَّ بها، وخَبْطُها حرام كما في «المجموع» نقلًا عن الأصحاب، ونقل اتفاقهم على أنه يجوز أَخْذُ ثمرها وعود السواك ونحوه، وقضيته أنه لا يضمن الغصن اللَّطيف وإن لم يُخْلِفْ، قال الأذرعي: «وهو الأقرب»، ونقل ما يؤيده، قال شيخنا: «لكنه مخالف لما مرَّ». انتهى، والأَوْلَى أن يحمل ما هنا على ما هناك.

(والأظهر تعلّق الضمان به) أي بقطع نبات الحرم الرطب، وهو شامل للشجر كما مرَّ، فقوله: (وبقطع أشجاره) تبع فيه «المحرَّر» ولا حاجة إليه، فهو من ذكر الخاصِّ بعد العام. (ففي) أي يجب في قطعِ أو قلعِ (الشجرة) الحِرْمِيَّةِ (الكبيرة)؛ بأن تسمَّى كبيرة عُرْفًا (بقرة)؛ كما رواه الشافعي عن ابن الزبير[1]، ومثله لا يقال إلَّا بتوقيف، وسواءٌ أخلفت الشجرة أم لا. قال في «الروضة» كأصلها: «والبدنةُ في معنى البقرة»،

---

(١) ذكره الشافعي في «الأمِّ»، (٢/ ٢٢٩) فقال: ومن قطع من شجر الحرم جزاه حلالًا كان أو حرامًا، وفي الشجرة الصغيرة شاة، وفي الكبيرة بقرةٌ، ويروى هذا عن ابن الزبير وعطاء.
وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الحجِّ، باب محرمات الإحرام، (٢/ ٦٠١)، وقال: قال الشافعيُّ: روي هذا عن ابن الزُّبير وعطاء، والقياس أنَّه يفتديه بقيمته. ولم يذكر إسناد ذلك عنهما.
وقد روى سعيد بن منصور عن هشيم عن شيخ عن عطاء أنَّه كان يقول: «المحرم إذا قطع شجرة عظيمة من شجر الحرم فعليه بدنة»، وعن هشيم عن حجاج هو ابن أرطاة عن عطاء قال: «يستغفر الله ولا يعود».
حديث ابن عبَّاس مثله، ويروى عن غيرهما، أمَّا أثر ابن عبَّاس فسبقه إلى نقله عنه إمام الحرمين، وذكره أيضًا أبو الفتح القشيريُّ في «الإلمام»، ولم يعزه.
وأمَّا المبهم فتقدَّم عن عطاء. ونقل الماورديُّ: أنَّ سفيان بن عيينة روى عن داود بن شابور عن مجاهد عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «في الدَّوحة الكبيرة إذا قطعت من أصلها بقرة» ذكره الماورديُّ، ولم يذكره الشافعيُّ.

وَالصَّغِيرَةِ شَاةٌ. قُلْتُ: وَالْمُسْتَنْبَتُ كَغَيْرِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَيَحِلُّ الإِذْخِرُ، ....

فإن قيل: لِمَ لم تسمحوا بها عن البقرة ولا عن الشاة في جزاء الصيد؟ أجيب: بأنهم راعوا المثلية في الصيد بخلافه هنا. (و) في (الصغيرة) إن قاربت سُبْعَ الكبيرة (شاة) رواه الشافعي[1] أيضًا، فإن صَغُرت جِدًّا ففيها القيمة. قال الزركشي: «وسكت الرافعي عمّا جاوز سُبُعَ الكبيرة ولم يَنْتَهِ إلى حَدِّ الكبر، وينبغي أن تجب فيه شاة أعظم من الواجبة في سُبُعِ الكبيرة».

تنبيه: سكت المصنّف عن الواجب في غير الشجر من النبات، والواجب فيه القيمة لأنه القياس ولم يَرِدْ نصٌّ يدفعه.

ولم يتعرض الشيخان لِسِنِّ البقرة، وفي «الاستقصاء»: «لا يشترط إجزاؤها في الأضحية؛ بل يكفي فيها التَّبِيعُ، وأما الشاة فلا بدّ أن تكون في سنّ الأضحية»، قال الإسنوي: وكأنَّ الفرق أن الشاة لم يوجبها الشرع إلَّا في هذا السنّ بخلاف البقرة؛ بدليل التبيع في الثلاثين منها. وكلام المصنف يقتضي وجوب البقرة أو الشاة بمجرد القطع، ولا يتوقف على قلع الشجرة، وكلام «التنبيه» يقتضي التوقّف عليه، ولم يصرِّحا في «الشرحين» و«الروضة» بالمسألة، نعم عبَّر الرافعي بـ«التَّامَّة»، ولعله احترز به عن قطع الغصن.

(قلت: والمُستنبَتُ) ـ بفتح الموحَّدة ـ وهو ما استنبته الآدميون من الشجر (كغيره) في الحرمة والضمان (على المذهب)، وهو القول الأظهر، وقطع به بعضهم لعموم الحديث السابق. والثاني: المنعُ تشبيهًا له بالزرع؛ أي كالحنطة والشعير والبقول والخضروات، فإنه يجوز قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف؛ ذكره في «المجموع».

[ما يحلُّ من شجر الحرم]

(ويحل) من شجر الحرم (الإذخر) قطعًا وقلعًا؛ لاستثنائه في الخبر السابق؛ قال العباس: يا رسول الله إلَّا الإذخر فإنه لِقَيْنِهِمْ وبيوتهم، فقال ﷺ: «إِلَّا الإِذْخِرَ»،

(١) انظر الحديث السابق.

وَكَذَا الشَّوْكُ كَالْعَوْسَجِ وَغَيْرِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَالأَصَحُّ حِلُّ أَخْذِ نَبَاتِهِ لِعَلَفِ الْبَهَائِمِ وَلِلدَّوَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ومعنى كونه لبيوتهم أنهم يَسْقُفُونها ـ بضم القاف ـ به فوق الخشب، و«القَيْنُ»: الحدَّاد، وهي ـ بكسر الهمزة والذال المعجمة ـ نبات معروف. وظاهر إطلاق المصنف أن آخذه يتصرف فيه بجميع التصرفات من بيع وغيره، وبذلك أفتى شيخي. **(وكذا الشوك)** يَحِلُّ شجره **(كالعوسج)** جمع «عَوسجة»، نوع من الشوك، **(وغيره)** من كل مؤذٍ يَحِلُّ **(عند الجمهور)** كالصيد المؤذي، فلا ضمان في قطعه، وقيل: يحرم ويجب الضمان بقلعه، وصحّحه المصنف في «شرح مسلم»، واختاره في «تحرير التنبيه» و«تصحيحه»، قال: «والفرق بينه وبين الصُّيود المؤذية أنها تقصد الأَذَى بخلاف الشجر».

تنبيه: قال الإسنوي: ولأجل اختيار المصنف المنع عبَّر بقوله: «عند الجمهور» ولم يعبر بـ«الصحيح» ونحوه على عادته؛ لأنه لا يمكنه إطلاق تصحيح الجواز لاعتقاده خلافه، ولا تصحيح المنع لكونه خلاف المشهور في المذهب. انتهى؛ لكنه لم يحترز عن ذلك في «الروضة»؛ بل قال: «على الصحيح الذي قطع به الجمهور»، وفي «المجموع» نحوه. ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره كما نصَّ عليه في «الأُم» للبهائم؛ لأن الهدايا كانت تساق في عصره ﷺ وأصحابه رضي الله تعالىٰ عنهم وما كانت تُسَدُّ أفواهها في الحرم.

ويحل أخذ حشيشه للبهائم، **(والأصح حِلٌّ أخذ نباته)** من حشيش ونحوه بالقطع **(لعَلْفِ البهائم)** ـ بسكون اللام ـ كما يجوز تسريحها فيه، **(وللدواء)** ـ بالمدّ ـ كالحنظل، وللتغذّي ـ كالرِّجْلَةِ[1] والبَقْلَة ـ للحاجة إليه، **(والله أعلم)**، ولأن ذلك في معنى الزرع. ولا يُقطع لذلك إلَّا بقدر الحاجة كما قاله ابن كج. والثاني: يمنع ذلك وقوفًا مع ظاهر الخبر. وعلى الأول لا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به كما في

---

(١) «الرِّجْلَةُ» ـ بالكسر ـ: البقْلة الحمقاء.
انظر: المصباح المنير، كتاب الراء، مادة «رجل»، ص / ٢٢٠/ .

وَصَيْدُ الْمَدِينَةِ حَرَامٌ، . . . .

«المجموع»؛ لأنه كالطعام الذي أبيح أكله لا يجوز بيعه. ويؤخذ منه ـ كما قال الزركشي وغيره ـ أنّا حيث جَوَّزْنا أَخْذَ السواك لا يجوز بيعه. وظاهر إطلاقهم جواز أخذه للدواء أنه لا يتوقف على وجود السبب؛ حتى يجوز أخذه ليستعمله عند وجوده، قال الإسنوي: «وهو المتجه». انتهى، والمتجه المنع كما قاله الزركشي؛ لأن ما جاز للضرورة أو للحاجة يقيَّد بوجودها كما في اقتناء الكلب.

تنبيه: اقتصار المصنف على النبات قد يُفْهِمُ أن ذلك لا يتعدَّى لغيره، وهو كذلك، فيحرم نقل تراب الحرم وأحجاره وما عمل من طينه كالأباريق وغيرها إلى الحِلّ، فيجب ردّه إلى الحرم، بخلاف ماء زمزم كما مرَّ. ونَقْلُ تراب الحِلِّ إلى الحرم مكروهٌ كما في «الروضة»، أو خلاف الأولى كما في «المجموع»، وهو الظاهر؛ لعدم ثبوت نهي فيه.

ويحرم أخذ طيب الكعبة، فمن أراد التبرُّك مسحها بطيب نفسه ثم يأخذه. وأما سترها فالأمر فيه إلى الإمام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعًا وعطاءً لئلا يتلف بالبِلَى، وبهذا قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة، وجوَّزوا لمن أخذه لبسه ولو جُنُبًا وحائضًا.

والحرم له حدودٌ معروفة نظم بعضهم مسافتها بالأميال في بيتين فقال:

وللحَرَمِ التَّحْدِيدُ مِنْ أَرْضِ طَيْبَةٍ ... ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ إِذَا رُمْتَ إِتْقَانَهْ
وَسَبْعَةُ أَمْيَالٍ عِرَاقٌ وَطَائِفٌ ... وَجَدَّةُ عَشْرٌ ثُمَّ تِسْعٌ جِعْرَانَهْ

والسين في سبعة الأولى مقدَّمة بخلاف الثانية. وزاد بعضهم بيتًا ثالثًا فقال:

وَمِنْ يَمَنٍ سَبْعٌ بِتَقْدِيمِ سِينِهِ ... وَقَدْ كَمُلَتْ فَاشْكُرْ لِرَبِّكَ إِحْسَانَهْ

[حكم صيد حرم المدينة ونباته وضمانهما]

(وصيد) حرم (المدينة) أو أخذ نباته كما في «المجموع» (حرام)؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يُقْطَعُ عِضَاهَا، وَلَا يُصَادُ

وَلَا يُضْمَنُ فِي الْجَدِيدِ.

صَيْدُهَا»[١] رواه مسلم عن جابر.

تنبيه: لو زاد المصنف «حرم» كما قدرته في كلامه تبعًا للمحرَّر و«الشرحين» و«الروضة» كان أَوْلَى؛ لأن التحريم لا يختصّ بالمدينة.

و«اللَّابَتَانِ» الحَرَّتَانِ ـ بفتح الحاء المهملة ـ تثنية «لَابَة»، وهي أرض تركبها حجارة سُود، لابةٌ شرقي المدينة ولابةٌ غربيها، فَحَرَمُهَا ما بينهما عرضًا وما بين جبليها طولًا، وهما عَيْرٌ وثورٌ؛ لخبر الصحيحين: «المَدِيْنَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ»[٢]، واعترض بأن ذكر ثَوْرٍ هنا وهو بمكة غلطٌ من الرواة، وأن الرواية الصحيحة «أُحُد»، ورُدَّ: بأن وراءه جبلًا صغيرًا يقال له: «ثَوْرٌ»، فَأُحُدٌ من الحرم.

(ولا يضمن) الصيد ولا النبات (في الجديد) لأنه ليس محلًّا للنسك بخلاف حرم مكة. والقديمُ: أنه يُضْمَنُ بسلب الصائد والقاطع لشجره، واختاره المصنف في «المجموع» و«تصحيح التنبيه»؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ كما أخرجه مسلم في الشجر[٣]

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب فضل المدينة ودعاء النبيِّ ﷺ فيها بالبركة / ٣٣١٧/ .

(٢) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الفرائض، باب إثم من تبرّأ من مواليه / ٦٣٧٤/ . ومسلم، كتاب الحجِّ، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة / ٣٣٢٧/ .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب فضل المدينة ودعاء النبيِّ ﷺ فيها بالبركة / ٣٣٢٠/ عن عامر بن سعد: «أنَّ سعدًا ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدًا يقطع شجرًا أو يخبط، فسلبه، فلمَّا رجع سعد جاءه أهل العبد، فكلَّموه أن يردَّ على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال: معاذ الله أن أردَّ شيئًا نَفَّلَنِيْهِ رسول الله ﷺ، وأبى أن يردَّ عليهم».

قال النوويُّ ـ رحمه الله تعالى ـ: هذا الحديث صحيح في الدلالة لمذهب مالك والشافعيِّ وأحمد والجماهير في تحريم المدينة وشجرها كما سبق، وخالف فيه أبو حنيفة كما قدَّمناه عنه.

وفي هذا الحديث دلالة لقول الشافعيِّ القديم أنَّ من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه، وبهذا قال سعد بن أبي وقَّاص وجماعة من الصحابة، قال القاضي عياض: ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلَّا الشافعيُّ في قوله القديم، وخالفه أئمَّة الأمصار.

قلت: ولا تضرُّ مخالفتهم إذا كانت السُّنَّة معه، وهذا القول القديم، وهو المختار لثبوت الحديث فيه، وعمل الصحابة على وِفْقِهِ، ولم يثبت له دافع.

. . . .

وأبو داود في الصيد[١]، واختلف على هذا في السَّلب ما هو ولمن هو؟ فقيل: إنه كسلب القتيل الكافر، وقيل: ثيابه فقط، وقيل ـ وهو الأصح في «المجموع» ـ: إنه يترك للمسلوب ما يستر به عورته. والأصح أن السَّلب للسالب، وقيل: لفقراء المدينة، وقيل: لبيت المال.

ونقل تراب حرم المدينة وأحجاره وما عُمِلَ منه كالكيزان، وإدخال ذلك من الحِلِّ إليه حكم حَرَمِ مكة فيما مرَّ.

ويحرم صيد وَجٍّ[٢] الطائف ونباته، ولا ضمان فيهما قطعًا. و«النَّقيع» ـ بالنون، وقيل: بالباء ـ ليس بحرم ولكن حماه النبي ﷺ لِنَعَمِ الصدقة ونَعَمِ الجزية[٣]، فلا يُملك شيء من نباته ولا يحرم صيده ولا يضمن، ويضمن ما أتلفه من نباته؛ لأنه

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب تحريم المدينة /٢٠٣٧/ عن سليمان بن أبي عبد الله قال: «رأيت سعد بن أبي وقَّاص أخذ رجلًا يصيد في حرم المدينة الذي حرَّم رسول الله ﷺ، فسلبه ثيابه، فجاء مواليه فكلموه، فقال: إن رسول الله ﷺ حرَّم هذا الحرم، وقال: من أخذ أحدًا يصيدُ فيه فَلْيَسْلُبْهُ ثيابه. فلا أردُّ عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه».

(٢) وَجُّ الطَّائف: بلدٌ بالطائف، وقيل: هو الطائف، وقيل: وادٍ بينه وبين مكَّة، وهو مذكر منصرفٌ. انظر: المصباح المنير، كتاب الواو، مادة «وجج»، ص /٦٦٧/.

(٣) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب المساقاة «الشرب»، باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ /٢٢٤١/ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «أنَّ الصَّعب بن جثَّامة قال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: لا حمى إلَّا لله ولرسوله. وقال: بلغنا أنَّ النبيَّ ﷺ حمى النَّقيع، وأنَّ عمر حمى الشَّرف والرَّبذة».
وأخرجه أحمد في «مسنده»، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما /٦٤٣٨/ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ حمى النَّقيع للخيل. قال حمَّاد: فقلت له: لخيله؟ قال: لا؛ لخيل المسلمين».
قلت: وأخرجه أحمد في «مسنده»، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما /٥٦٥٥/ عن ابن عمر: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ حمى النَّقيع لخيله».
وذكره الهيثميُّ في «مجمع الزوائد»، كتاب البيوع، باب الحمى /٦٧٨٨/ بلفظ أحمد الأوَّل، وقال: رواه أحمد، وفيه عبد الله العمريُّ، وهو ثقة، وقد ضعَّفه جماعة. انتهى.
وقد علَّق الشيخ العلَّامة أحمد محمَّد شاكر على كلا حديثي أحمد رحمه الله تعالى قائلًا: إسناده صحيح، وعبد الله بن عمر هو العمريُّ.

وَيَتَخَيَّرُ فِي الصَّيْدِ الْمِثْلِيِّ بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ وَالصَّدَقَةِ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، وَبَيْنَ أَنْ يُقَوِّمَ الْمِثْلَ دَرَاهِمَ وَيَشْتَرِيَ بِهَا طَعَامًا لَهُمْ، أَوْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا. . . . .

ممنوع منه فيضمنه بقيمته، قال الشيخان: «ومصرفها مصرف نَعَمِ الجزية والصدقة»، وبحث المصنف أنها لبيت المال.

[مطلبٌ في أنواع الدماء]

ثم شرع في بيان أنواع الدماء، وهي أربعة أقسام؛ لأن الدم إما مخيَّر أو مرتَّب، وكل منهما إما معدَّل أو مقدَّر، وسأجمعها لك في خاتمة هذا الباب إن شاء الله تعالىٰ، وقد بدأ بالمخيّر المعدَّل فقال:

(**ويتخيّر في**) جزاء إتلاف (**الصيد المثليّ بين**) ثلاثة أمور: (**ذبح**) ـ بذال معجمة ـ (**مثله**) ـ بثاء مثلَّثة ـ (**والصدقة به**)؛ بأن يفرق لحمه مع النية حتمًا (**على مساكين الحرم**) وعلى فقرائه كما فهم بالأَوْلَى، أو يملكهم جملته مذبوحًا. ولا يجوز إخراجه حيًّا، ولا أكل شيء منه. (**وبين أن يُقَوِّمَ المثل**) بالنقد الغالب (**دراهمَ**) أو غيرها (**ويشتري بها**[1] **طعامًا لهم**) مما يجزىء في الفطرة، أو يُخرج مقدارها من طعامه إذ الشراءُ مثالٌ، (**أو يصوم**) في أي مكان شاء (**عن كل مُدٍّ**) من الطعام (**يومًا**)، وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ إلى قوله: ﴿صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]. ويستثنى من إطلاق ذبح المثل ما إذا قتل صيدًا مثليًّا حاملًا، فإنه لا يجوز ذبح مثله على الأصح كما مرَّ؛ بل يُقَوِّمُ المِثْلَ حاملًا ويتصدقُ بقيمته طعامًا.

تنبيه: قوله «دراهم» منصوب على نزع الخافض[2]؛ أي بدراهم، والتقويم لا يختص بها، فلو عبَّر بـ«النقد الغالب» كما قَدَّرْتُهُ كان أَوْلَى.

وقوله: «لهم»؛ أي لأجلهم، لا أنَّ الشراء يقع لهم.

وقد يفهم كلامهم أنه لو بقي من الطعام أَقَلُّ من مدّ لم يصم عنه شيئًا؛ لأن الصوم لا يتبعض، وليس مرادًا؛ بل يكمل المنكسر ويصوم عنه يومًا، ولا يُفْعَلُ مكان المنكسر

---

(١) في نسخة البابي الحلبي: «به».
(٢) أي حرف الجرّ.

وَغَيْرُ الْمِثْلِيِّ يَتَصَدَّقُ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا أَوْ يَصُومُ.

وَيَتَخَيَّرُ فِي فِدْيَةِ الْحَلْقِ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ، وَالتَّصَدُّقِ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

كامل إلّا هنا وفي القسامة. وقد تقدّم أن الكافر كالمسلم في صيد الحرم إلّا في الصوم فيتخيّر بين شيئين فقط.

(وغير المثليّ) مما لا نقل فيه من الصيد يتخيّر في جزاء إتلافه بين أمرين:

أحدهما: (يتصدّق بقيمته)؛ أي بقدرها (طعامًا) يتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه، فلا يتصدق بالدراهم.

وثانيهما: ما ذكره بقوله: (أو يصوم) عن كل مُدٍّ يومًا، ويكمل المنكسر كما مرَّ. والعبرة في قيمة غير المثليّ بمحلِّ الإتلاف وزمانه قياسًا على كل مُتْلَفٍ متقوّم، وفي قيمة مثل المثلي بمكة وقت إرادة تقويمه؛ لأنها مَحَلُّ ذبحه لو أريد. والمعتبرُ في العدول إلى الطعام سعره بمكة كما جزم به الفوراني.

(ويتخيّر في فدية الحلق) لثلاث شعرات متوالية فأكثر، وفي قَلْمِ أظفار كذلك، وفي التطيّب واللبس والادِّهان ومقدمات الجماع بشهوة، وشاة الجماع بعد الجماع الأوّل والجماع بين التحلّلين (بين) ثلاثة أمور: (ذبح شاة) تجزىء في الأضحية، ويقوم مقامها بَدَنَةٌ أو بقرةٌ أو سُبْعٌ من واحدة منهما. (و) بين (التصدّق بثلاثة آصع) ـ بالمدّ ـ جمع «صاع»، و«آصع» أصله «أَصْوُعٌ» أبدل من واوه همزة مضمومة قُدِّمت على الصاد، ونقلت ضمتها، وقلبت هي ألفًا. (لستة مساكين) لكل مسكين نصف صاع؛ (و) بين (صوم ثلاثة أيام)، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾؛ أي فحلق ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولِمَا رَوَى الشيخان أنه ﷺ قال لكعب بن عُجْرَةَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قال: «انْسُكْ شَاةً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ فَرَقًا مِنَ الطَّعَامِ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ»[1]، و«الفَرَقُ» ـ بفتح الفاء والراء ـ

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب قول الله تعالى ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ =

وَالأَصَحُّ أَنَّ الدَّمَ فِي تَرْكِ الْمَأْمُورِ ـ كَالإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ ـ دَمُ تَرْتِيبٍ، فَإِذَا عَجَزَ اشْتَرَى بِقِيمَةِ الشَّاةِ طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْمًا. وَدَمُ الْفَوَاتِ كَدَمِ التَّمَتُّعِ، وَيَذْبَحُهُ فِي حَجَّةِ الْقَضَاءِ فِي الأَصَحِّ.

ثلاثة آصع. وقِيسَ بالحلق وبالمعذور غيرهما.

فائدة: سائر الكفّارات لا يزاد المسكين فيها على مُدٍّ إلَّا في هذه.

(والأصح أن الدم في ترك المأمور) الذي لا يفوت به الحج؛ **(كالإحرام من الميقات)**، أو مما يلزم الإحرام منه إذا أحرم من غيره، والرمي، والمبيتِ بمزدلفة أو بمنًى ليالي التشريق، وطواف الوداع **(دَمُ ترتيب)**؛ إلحاقًا له بدم التمتع؛ لما في التمتع من ترك الإحرام من الميقات، وقِيسَ به ترك باقي المأمورات. **(فإذا عجز)** عن الدم **(اشترى بقيمة الشاة طعامًا)**، أو أخرجه من طعامه كما مرَّ **(وتصدق به)** على مساكين الحرم وفقرائه. **(فإن عجز صام لكلِّ مدّ)** من الطعام **(يومًا)**، وهذا ما صحّحه الغزالي كالإمام، والأصح كما في «الروضة» أنه إذا عجز عن الدم يصوم كالمتمتع ثلاثةَ أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع، فهو مرتب مقدر، وسيأتي تحرير ذلك في الخاتمة.

(ودم الفوات) للحج بفوات الوقوف **(كدم التمتع)** في صفته وسائر أحكامه السابقة؛ لأن دم التمتع لترك الإحرام من الميقات، والوقوف المتروك في الفوات أعظم منه. **(ويذبحه في حجة القضاء)** وجوبًا لا في سَنَةِ الفوات **(في الأصح)**، وفي «الروضة»: «الأظهر»؛ لفتوى عمر رضي الله تعالىٰ عنه بذلك رواه مالك[1]، وسيأتي بطوله في

= وهي إطعام ستَّة مساكين / ١٧٢٠/ ، وفيه قول النبيِّ ﷺ: «صم ثلاثة أيَّام، أو تصدَّق بِفَرَقٍ بين ستَّة، أو انسك بما تيسَّر».
وأخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها / ٢٨٨١/ بلفظ: «فاحلق رأسك، وأطعم فَرَقًا بين ستَّة مساكين ـ والفَرَقُ: ثلاثة آصع ـ أو صم ثلاثة أيَّام، أو انسك نسيكة».

(١) أخرجه مالك في «الموطَّأ»، كتاب الحجِّ، باب هدي من فاته الحجُّ / ١٥٤/ عن سليمان بن يسار: «أنَّ هبَّار بن الأسود جاء يوم النَّحر وعمر بن الخطَّاب ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدَّة كنَّا نرى أنَّ هذا اليوم يوم عرفة. فقال عمر: اذهب إلى مكَّة، فطف أنت ومن معك، وانحروا=

وَالدَّمُ الْوَاجِبُ بِفِعْلِ حَرَامٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ لَا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ، وَيَخْتَصُّ ذَبْحُهُ بِالْحَرَمِ فِي الأَظْهَرِ، . . . .

الباب الآتي إن شاء الله تعالىٰ. والثاني: يجوز ذبحه في سَنَةِ الفوات قياسًا على دم الإفساد. ووقت الوجوب على الأوّل مَنُوطٌ بالتحرُّم بالقضاء؛ كما أن دم التمتع مَنُوط بالتحرُّم بالحج، وعليه إذا كفَّر بالصوم لا يُقَدِّمُ صوم الثلاثة على القضاء، ويصوم السبعة إذا خرج منه. ولو أخرج دم الفوات بين التحلُّل والإحرام بالحج بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء أجزأه كما هو قضية كلام أصل «الروضة» وكلام العراقيين؛ نبَّه على ذلك الأذرعي. (**والدم الواجب**) على محرم (**بفعل حرام**) وإن لم يكن حرامًا في ذلك الوقت؛ كالحلق لعذر، (**أو ترك واجب**) عليه غير ركن، أو غيرهما؛ كدم الجبرانات وكدم التمتع والقِرَانِ والحلق. (**لا يختص بزمان**)؛ بل يفعل في يوم النحر وغيره؛ لأن الأصل عدم التخصيص ولم يَرِدْ ما يخالفه، ولكن يُسَنُّ يوم النحر وأيام التشريق. (**ويختص ذبحه**) بأي مكان (**بالحرم في الأظهر**)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، ولقوله ﷺ: «نَحَرْتُ هٰهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ»[(١)] رواه مسلم، ولأن الذبح حَقٌّ يتعلق بالهدي فيختص بالحرم كالتصدُّق. والثاني: يجوز أن يذبح خارج الحرم بشرط أن ينقل إليه، ويفرق لحمه فيه قبل تغيّره؛ لأن المقصود هو اللحم، فإذا وقعت

= هديًا إن كان معكم، ثمَّ احلقوا، أو قصِّروا، وارجعوا، فإذا كان عام قابل فحجُّوا وأَهْدُوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيَّام في الحجِّ وسبعة إذا رجع».

وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الحجِّ، باب الإحصار والفوات، (٢/ ٦٠٨)، وقال: وصورته منقطع؛ لكن رواه إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن هبّار بن الأسود: «أنه حدثه . . .» فذكر موصولًا؛ أخرجه البيهقيُّ.

وروى البيهقيُّ عن الأسود بن يزيد قال: «سألت عمر . . .» فذكره كما تقدَّم، قال: وقال الشافعيُّ: الحديث المتَّصل عن عمر يوافق حديثنا ويزيد حديثنا عليه الهدي، والذي يزيد في الحديث أَوْلَى بالحفظ من الذي لم يأتِ بالزيادة. انتهى.

قلت: ذهب الشارح إلى صحَّة إسناد هذا الحديث كما سيأتي في نهاية كتاب الإحصار، فَلْيُنظر هناك.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب ما جاء أنَّ عرفة كلَّها موقف / ٢٩٥٢/ .

وَيَجِبُ صَرْفُ لَحْمِهِ إِلَى مَسَاكِينِهِ.

تفرقته على مساكين الحرم حصل الغرض. (ويجب صرف لحمه) وجلده وبقية أجزائه من شعر وغيره وإن أوهمت عبارته خلافه (إلى مساكينه) أي الحرم وفقرائه القاطنين منهم والغرباء، والصرفُ إلى الأوّل أَوْلَى إلَّا أن تشتدّ حاجة الثاني فهو أَوْلَى.

تنبيه: يؤخذ من كلامه أنه لا يجوز له أَكْلُ شيء منه، وبه صرَّح الرافعي في كتاب الأضحية، وأنه لا فرق بين أن يُفَرِّقَ المذبوح عليهم أو يعطيه بجملته لهم، وبه صرَّح الرافعي أيضًا في الكلام على تحريم الصيد.

ويكفي دفعه إلى ثلاثة من الفقراء أو المساكين سواء انحصروا أم لا؛ لأن الثلاثة أقلُّ الجمع، فلو دفع إلى اثنين مع قدرته على ثالثٍ ضمن له أقل متموّل كنظيره من الزكاة. فإن قيل: ينبغي أن يجب استيعابهم إذا انحصروا كما في الزكاة، أُجِيبَ: بأن المقصود هنا حرمة البلد وهناك سَدُّ الخَلَّةِ. وتجب النية عند التفرقة كما قاله الروياني وغيره، أو متقدمة عليها كما في الزكاة.

وظاهر كلامه أن هذا الحكم كله في الدم الواجب بفعلِ حرامٍ أو ترك واجب، وليس مرادًا؛ بل دم التمتع والقران كذلك، وأما دم الإحصار فسيأتي.

ودفع الطعام لمساكين الحرم لا يتعيَّن لِكُلٍّ منهم مدٌّ في دم التمتع ونحوه مما ليس دمه دم تخيير وتقدير، أما دم الاستمتاعات ونحوها مما دمه دم تخيير وتقدير فَلِكُلٍّ واحد من ستة مساكين نصف صَاعٍ من ثلاثة آصُع كما مرَّ.

ولو ذبح الدم الواجب بالحرم فسرق منه أو غصب قبل التفرقة لم يُجْزِهِ، ثم هو مخيَّرٌ بين أن يذبح آخر وهو أَوْلَى، أو يشتري بدله لحمًا ويتصدق به؛ لأن الذبح قد وُجِدَ. فإن قيل: ينبغي تقييد ذلك بما إذا قصّر في تأخير التفرقة وإلّا فلا يضمن؛ كما لو سرق المال المتعلّق به الزكاة، أجيب: بأن الدم متعلِّقٌ بالذمة والزكاة بعين المال. ولو عدم المساكين في الحرم أَخَّرَ الواجب المالي حتى يجدهم، ولا يجوز النقل. فإن قيل: ينبغي أن يجوز النقل كالزكاة، أجيب: بأنها ليس فيها نصٌّ صريح بتخصيص البلد بها بخلاف هذا.

وَأَفْضَلُ بُقْعَةٍ لِذَبْحِ الْمُعْتَمِرِ الْمَرْوَةُ، وَلِلْحَاجِّ مِنًى، وَكَذَا حُكْمُ مَا سَاقَا مِنْ هَدْيٍ مَكَانًا، وَوَقْتُهُ وَقْتُ الأُضْحِيَةِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(وأفضل بقعة) من الحرم (لذبح المعتمر) الذي ليس متمتعًا ولا قارنًا ولو مفردًا (المروة)؛ لأنها موضع تحلُّله، (ولـ)ـذبح (الحاج) ولو قارنًا أو مُرِيدًا إفرادًا أو متمتعًا ولو عن دم تمتعه (منى)؛ لأنها محل تحلُّله. والأحسن ـ كما قاله بعض شُرَّاحِ الكتاب ـ في «بقعة» ضبْطُها بفتح القاف وكسر العين على لفظ الجمع المضاف لضمير الحرم[١].

(وكذا حكم ما سَاقَا) أي المعتمر والحَاجُّ (من هدي) نذرٍ أو نفلٍ (مكانًا) في الاختصاص والأفضلية. (ووقته) أي ذبح هذا الهدي (وقت الأضحية على الصحيح، والله أعلم)؛ قياسًا عليها. والثاني: لا يختصّ بوقت كدماء الجبرانات. وعلى الأوّل لو أخّر الذبح حتى مضت أيام التشريق نُظر: إن كان واجبًا وجب ذبحه قضاء، وإن كان تطوّعًا فقد فات، هذا إذا لم يعين غير هذه الأيام، فإن عيّن لهدي التقرّب غير وقت الأضحية لم يتعيَّن له وقت؛ لأنه ليس في تعيين اليوم قربة، نقله الإسنوي عن المتولي وغيره. والهَدْيُ كما يُطلق على ما يسوقه المحرم يطلق أيضًا على ما يلزمه من دم الجبرانات، وهذا الثاني لا يختص بوقت الأضحية كما سبق. وظاهر كلام المصنف كالروضة أن ما يسوقه المعتمر يختصّ أيضًا بوقت الأضحية على الصحيح، وهو كذلك وإن نازع فيه الإسنوي.

خاتمة: حيث أطلق في المناسك الدم فالمراد به كدم الأضحية، فتجزىء البَدَنَةُ أو البقرة عن سبعة دماء وإن اختلفت أسبابها، فلو ذبحها عن دم وجب فالفرض سُبْعُهَا، فله إخراجه عنه وأَكْلُ الباقي، إلّا في جزاء الصيد المثليّ فلا يشترط كونه كالأضحية، فيجب في الصغير صغير، وفي الكبير كبير، وفي المعيب معيب، كما مَرَّ؛ بل لا تُجزىء البدنة عن شاته.

وحاصل الدماء ترجع باعتبار حكمها إلى أربعة أقسام: دم ترتيب وتقدير، ودم ترتيب وتعديل، ودم تخيير وتقدير، ودم تخيير وتعديل.

---

(١) أي بأن يقال: «بُقَعِه».

. . . .

القسم الأول: يشتمل على دم التمتع والقِرَانِ والفوات والمَنُوطِ بترك مأمور، وهو ترك الإحرام من الميقات والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع، فهذه الدماء دماء ترتيبٍ؛ بمعنى أنه يلزمه الذبح ولا يجوز العدول إلى غيره إلَّا إذا عجز عنه، وتقديرٍ؛ بمعنى أن الشرع قَدَّرَ ما يعدل إليه بما لا يزيد ولا ينقص.

والقسم الثاني: يشتمل على دم الجماع، فهو دم ترتيبٍ وتعديلٍ؛ بمعنى أن الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة، فيجب فيه بَدَنَةٌ ثم بقرةٌ ثم سَبْعُ شِيَاهٍ، فإن عجز قَوَّمَ البدنة بدراهم والدراهمَ طعامًا وتصدّق به، فإن عجز صام عن كل مُدٍّ يومًا، ويكمل المنكسر كما مرَّ. وعلى دم الإحصار، فعليه شاة ثم طعام بالتعديل، فإن عجز عن الطعام صام عن كُلِّ مُدٍّ يومًا.

والقسم الثالث: يشتمل على دم الحلق والقَلْمِ، فهو دم تخييرٍ؛ بمعنى أنه يجوز العدول إلى غيره مع القدرة عليه، فيتخيَّر إذا حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار ولاءً بين ذبحٍ وإطعامِ سِتّة مساكين لِكُلِّ مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة أيام. وعلى دم الاستمتاع، وهو التطيّب والدَّهْن ـ بفتح الدال ـ للرأس أو اللحية وبعض شعور الوجه على خلافٍ تقدَّمَ، واللبس ومقدّمات الجماع والاستمناء والجماع غير المفسد.

والقسم الرابع: يشتمل على دم جزاء الصيد والشجر.

فجملة هذه الدماء عشرون دمًا، ونظم الدَّميريُّ رحمه الله تعالىٰ هذه الخاتمة فقال:

خَاتِمَةٌ: مِنَ الدِّمَاءِ مَا الْتُزِمْ ... مُرَتَّبًا وَمَا بِتَخْيِيرٍ لَزِمْ

والصِّفَتَانِ لَا اجْتِمَاعَ لَهُمَا ... كَالْعَدْلِ والتَّقْوِيمِ حَيْثُ فُهِمَا

فَالدَّمُ بِالتَّرْتِيبِ والتَّقْدِيرِ فِي ... تَمَتُّعٍ فَوْتٍ قِرَانٍ اكْتُفِي

وَتَرْكِ مِيقَاتٍ وَرَمْيٍ وَوَدَاعْ ... مَعَ الْمَبِيتَيْنِ بِلا عُذْرٍ يُشَاعْ

ثُمَّ مُرَتَّبٌ بِتَعْدِيلٍ سَقَطْ ... فِي مُفْسِدِ الجِمَاعِ والحَصْرِ فَقَطْ

مُخَيَّرٌ مُقَدَّرٌ دَهْنٌ لِبَاس ... وَالحَلْقُ والقَلْمُ وَطِيبٌ فِيهِ بَاس

. . . .

وَالوَطْءُ حَيْثُ الشَّاةُ والمُقَدِّمَاتُ مُخَيَّـرٌ مُعَـدَّلٌ صَيْـدٌ نَبَـاتُ

وهذه الدماء كلُّها لا تختصُّ بوقت كما مرَّ، وتُراق في النسك الذي وجبت فيه.

ودم الفوات يجزىء بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء؛ كالمتمتع إذا فرغ من عمرته فإنه يجوز له أن يذبح قبل الإحرام بالحج، وهذا هو المعتمد وإن قال ابن المقري: «إنه لا يجزىء إلَّا بعد الإحرام بالقضاء».

وكل هذه الدماء وبدلها من الطعام تختصُّ تفرقته بالحرم على مساكينه، وكذا يختص به الذبح إلَّا دم المحصر فيذبح حيث أُحْصِرَ كما سيأتي، فإن عدم المساكين في الحرم أخّره كما مرَّ حتى يجدهم؛ كمن نذر التصدق على فقراء بلد فلم يجدهم.

ويسنُّ لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي إليها شيئًا من النَّعَمِ؛ لخبر الصحيحين: «أَنَّهُ ﷺ أَهْدَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِائَةَ بَدَنَةٍ»[1]، ولا يجب ذلك إلَّا بالنذر. ويسنُّ أن يقلّد البَدَنَةَ أو البقرة نَعلينِ من النِّعال التي تلبس في الإحرام، ويتصدّق بهما بعد ذبحها، ثم يجرح صفحة سنامها اليمنى بحديدة مستقبلًا بها[2] القبلة، ويلطخها بالدم لِتُعْرَفَ، فإن قرن هَدْيَيْنِ بحبل جرح الآخر في الصفحة اليسرى، والغنمُ لا تُجرح؛ بل تقلَّد عُرَى القِرَب وآذانها، ولا يلزم بذلك ذبحها.

* * *

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الحجِّ، باب يتصدَّق بجلال البدن / ١٦٣١/ عن عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «أهدى النَّبيُّ ﷺ مائة بدنة، فأمرني بلحومها فَقَسَمْتُها، ثمَّ أمرني بِجَلالِهَا فقسمتها، ثمَّ بجلودها فقسمتها».
وأخرجه مسلم، كتاب الحجِّ، باب حجَّة النبيِّ ﷺ / ٢٩٥٠/ بلفظ: «ثمَّ انصرف ـ أي النبيُّ ﷺ ـ إلى المنحر، فنحر ثلاثًا وستِّين بيده، ثمَّ أعطى عليًّا، فنحر ما غبر...» الحديث.

(٢) في نسخة البابي الحلبي: «لها».

١٢ـ بابُ الإحصارِ والفواتِ

مَنْ أُحْصِرَ تَحَلَّلَ، . . . .

(بابُ الإحصارِ) عن أركان الحَجِّ أو العمرة (والفواتِ) للحَجِّ، وما يُذكر معهما من بقيَّة موانع إتمام الحَجِّ

[موانع الحجِّ والعمرة]

والموانع سِتَّةٌ:

[المانع الأوَّل: العدو]

أوَّلها: الإحصار العَامُّ، وهو منع المحرمين عن المضيِّ من جميع الطرق[١]، يقال: «أَحْصَرَهُ» و«حَصَرَهُ»؛ لكن الأول أشهر في حَصْرِ المرض، والثاني أشهر في حَصْرِ العدوِّ؛ وقد بدأ المصنف بحكم هذا الثاني، فقال:

(من أحصر) أي منع من جميع الطرق عن إتمام الحج[٢] أو العمرة (تحلَّل[٣]) جوازًا[٤] بما سيأتي[٥] لا وجوبًا، سواء أكان حاجًّا أم معتمرًا أم قارنًا، وسواء أكان المنع بقطع الطريق أم بغيره[٦]، وسواء أكان المانع كافرًا أم مسلمًا، وسواء أمكن المضيُّ بقتال أم ببذل مال أم لم يمكن، منع من الرجوع أيضًا أم لا، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ ـ أي وأردتم التحلُّل ـ ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ إذ

---

(١) فلو ظنَّ أن لا طريق آخر فتحلَّل فبان أنَّ ثَمَّ طريقًا آخر يتأتَّى منها سلوكه، فينبغي تبيُّن عدم صحَّة التحلّل.

(٢) أي أركان الحجِّ، وكذا ما بعده.

(٣) أي ينوي الخروج من الإحرام وورطته.

(٤) وله أن يُصابرَ الإحرام ما لم يَضِقِ الوقت كما قرَّره العشماويُّ.

(٥) أي بذبح شاة ونيَّة التحلُّل المقارنة له.

(٦) كمنع الكفَّار مثلًا الحاجَّ عن البيت حسدًا لهم من غير أن يأخذوا مالًا أو يقتلوا أو يخيفوا الطريق؛ كما في منع المشركين له ﷺ، لا كالحبس؛ لئلَّا يتكرَّر مع ما يأتي؛ كما أفاده العشماويُّ.

. . . .

الإحصارُ بمجرده لا يوجب الهَدْيَ[١]، والآية نزلت بالحديبية حين صدَّ المشركون النبيَّ ﷺ عن البيت وكان معتمرًا، فنحر ثم حلق، وقال لأصحابه: «قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا»[٢]، ولأن في مصابرة الإحرام إلى أن يأتي بالأعمال مشاقًّا وحَرَجًا وقد رفعه الله سبحانه وتعالىٰ عنَّا بفضله وكرمه، وأجمع المسلمون على ذلك. أما إذا تمكنوا بغير قتال أو بَذْلِ مالٍ فلا يتحلَّلون، وعُلم من ذلك أنه لو طلب منهم لم يلزمهم بذله ـ وهو كذلك ـ وإن قَلَّ؛ أي قِلَّةً بالنسبة إلى أداء النسك كما قاله بعض المتأخرين، فنحو الدرهمين والثلاثة لا يتحلل من أجلها.

ويُكره بَذْلُ مال لكافر؛ لما فيه من الصَّغَارِ بلا ضرورة، ولا يحرم كما لا تحرم الهبة لهم، أما المسلمون فلا يكره بذله لهم، والأَوْلَى قتالُ الكفار عند القدرة عليه؛ ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الإسلام وإتمام النسك. فإن قيل: لِمَ لم يجب إذا كانوا مثلينا فأقلّ؟ أجيب: بأنه لا يجب الثبات لهم في غير الصفّ كما قالوه في السِّيَرِ. ويجوز للمحصر إذا أراد القتال لبس الدرع ونحوه ويفدي وجوبًا؛ كما لو لبسه المحرم لدفع حرّ أو برد.

والأَوْلَى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلّل، وكذا للحاج إن اتسع الوقت، وإلَّا فالأَوْلَى التعجيل لخوف الفوات، نعم إن كان في الحج وتيقَّن زوال الحصر في مدّة يمكنه إدراك الحج بعدها، أو في العمرة وتيقَّن قرب زواله ـ وهو ثلاثة أيام ـ امتنع تحلُّلُهُ كما قاله الماوردي. قال الأذرعي: «والظاهر أن المراد باليقين هنا الظنّ الغالب»، واستشهد له بنصٍّ في البويطي. فإن قيل: ما فائدة التحلُّل فيما إذا أحاط بهم العدو من الجوانب كلِّها؟ أجيب: بأنهم يستفيدون به الأمن من العدوِّ الذي بين أيديهم، قال الإسنوي: «وهذا يقتضي تقييد المسألة بما إذا كان المانعون فِرَقًا متميزة لا تعضد كلُّ واحدة الأخرى، فإن كان المانعون لجميع الجوانب فرقةً واحدةً لم يجز التحلُّل فتفطَّنْ

---

(١) بل إنَّما يوجبه التحلُّل معه.

(٢) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب / ٢٥٨١/ . وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في صلح العدوّ / ٢٧٦٥/ .

وَقِيلَ: لَا تَتَحَلَّلُ الشِّرْذِمَةُ، ....

له». انتهى، والمعتمد إطلاق كلام الأصحاب لما في مصابرة الإحرام مع عدم تمكُّنهم من إتمام النسك من المشقة كما مرَّ.

تنبيه: كلام المصنف يتناول من أحصر عن الوقوف دون البيت وعكسه، وهو كذلك؛ لكنه لا يتحلّل في الحال، ففي الأُولَى يدخل مكة ويتحلّل بعمل عمرة كما في أصل «الروضة» في آخر الباب، وفي الثانية يقف ثم يتحلّل كما في «المجموع» عن الماوردي وأقرَّه، وفي الصورتين لا قضاء.

وخرج بـ«الأركان» ما لو مُنع من الرمي والمبيت، فلا يجوز له التحلّل؛ لتمكنه من التحلّل بالطواف والسعي والحلق ويجزئه عن نسكه، والرمي والمبيت يجبران بالدم. واستنبط البلقيني رحمه الله تعالىٰ من الأحصار عن الطواف أن الحائض إذا لم تَطُفْ للإفاضة ولم يمكنها الإقامة حتى تطهر وجاءت بلدها وهي محرمة وعدمت النفقة ولم يمكنها الوصول إلى البيت أنها كالمحصر، فتتحلّل بالنِّيَّةِ والذبح والتقصير، وأَيَّدَهُ بأن في «المجموع» عن صاحب «الفروع» والروياني وغيرهما فيمن صُدَّ عن طريق ووجد آخر أطول إن لم يكن معه نفقة تكفيه لذلك الطريق فله التحلّل، وذكر البارزي نحو ذلك، واستحسنه الوليّ العراقي، وقد قدّمتُ التنبيه على هذه المسألة، وإنما أَعَدْتُها لئلا يُغفل عنها فإنها مسألة كثيرة الوقوع فيتفطن لها. وكلام المصنف يفهم أنه إذا أحصر جاز له التحلّل، وإن كان له طريق آخر يمكنه سلوكه ووجد شرائط الاستطاعة فيه، وليس مرادًا؛ بل يلزمه سلوك ذلك الطريق، سواء أطال الزمان أم قصر وإن تيقَّن الفوت، ويتحلّل بعمل عمرة كما نصَّ عليه الشافعي رحمه الله تعالىٰ وجرى عليه الأصحاب، فلو فاتهم الحج لطول الطريق المسلوك ونحوه لم يجب القضاء، ولا فرق فيما ذكر بين حصر الكل أو البعض ولو واحدًا.

(وقيل: لا تتحلّل الشِّرذمة) ـ بمعجمة، وهي طائفة أُحْصِرَتْ من بين الرفقة ـ **لأن الحصر لم يعمَّ الكلَّ، فأشبه المرض وخطأ الطريق، والصحيح الجواز كما في الحصر العامِّ؛ لأن مشقة كل واحد لا تختلف بين أن يتحمل غيره مثلها أو لا يتحمل.**

وَلَا تَحَلُّلَ بِالْمَرَضِ، فَإِنْ شَرَطَهُ تَحَلَّلَ بِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ. ....

[المانع الثاني: الحبس ظلمًا]

وأما الحصر الخاصُّ - وهو المانع الثاني - بأن حبس ظلمًا؛ كأن حُبس بِدَيْنٍ[1] وهو معسر به، فإنه يجوز له أن يتحلّل كما في الحصر العام لما مرَّ. فإن قيل: قول الأصحاب: «إن المفلس المحبوس ظلمًا يتحلّل؛ لأن في بقائه على الإحرام مشقة كما في حصر العدو» مشكل؛ لأنه إذا حبس تعديًا لم يستفد بالتحلّل الخلاص مما هو فيه كالمريض، ولحوقُ المشقة بالبقاء على الإحرام غير معتبر؛ إذْ هو موجود في المريض؛ بل حال المريض آكدُ، فلا وجه للتحلّل بالحبس، أجيب: بأن المرض لا يمنع الإتمام، فالمريض متمكِّنٌ من إتمام النسك معه فلم يُبَحْ له إلَّا أن يشرط، ولا كذلك هنا، أما إذا حُبِسَ بحق - كأن حبس بِدَيْنٍ متمكِّنٍ من أدائه - فلا يجوز له التحلُّل؛ بل عليه أن يؤديه ويمضي في نُسُكه، فلو تحلّل لم يصح تحلُّله، فإن فاته الحج في الحبس لم يتحلّل إلَّا بعمل عمرة بعد إتيانه مكة؛ كمن فاته الحج بلا إحصار.

[حكم تحلُّل المريض بالمرض]

(ولا تحلّل بالمرض[2]) ونحوه كضَلالِ طريق وفَقْدِ نفقة؛ لأنه لا يفيد زوال المرض ونحوه، بخلاف التحلُّل بالإحصار؛ بل يصبر حتى يزول عذره؛ فإن كان محرمًا بعمرة أتمَّها، أو بحج وفاته تَحَلَّلَ بعمل عمرة؛ قال الماوردي: «وهو إجماع الصحابة».

هذا إذا لم يشرط التحلُّل به، (فإن شرطه)[3] بالمرض ونحوه في إحرامه؛ أي أنه يتحلّل إذا مرض مثلًا (تحلُّل) جوازًا (به) أي بسبب المرض ونحوه (على المشهور)؛

---

(١) أي وهو مُحرِمٌ. وقوله: «وهو» أي والحال أنَّه معسر.

(٢) أي لا خروج من الإحرام؛ أي ما لم يشرط التحلُّل بالمرض ونحوه؛ بدليل قوله: «فإن شرط... إلى آخره». قال «أ ج»: والمعتمد في المرض أنَّه لا بدَّ أن يشقَّ معه بقاؤه مُحرِمًا وإن لم يبح التيمم؛ «ز ي».

(٣) مقابلٌ لمحذوف تقديره: «ولا تحلُّل بالمرض إن لم يشرطه، فإن شرطه... إلى آخره»، فإن لم يشرطه فليس له تحلُّل بسبب ذلك؛ لأنَّه لا يفيد زوال العذر؛ بخلاف التحلُّل بالإحصار؛ بل يصبر حتَّى يزول عذره، فإن كان محرمًا بعمرة أتمها أو بحجٍّ وفاته تحلّل بعمل عمرة.

وَمَنْ تَحَلَّلَ . . . .

لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دَخَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ - بضم الضاد المعجمة وبالباء الموحَّدة - بِنتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُوْلِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[١]، ويقاس بما فيه غيره. والثاني: لا يجوز؛ لأنه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر، فلا يجوز بالشرط كالصلاة المفروضة، ومن قال بهذا أجاب عن الحديث: بأن المراد بالحبس الموتُ أو خاصٌّ بضُبَاعة. ثم إنه إن شرط التحلُّل بالهدي لزمه، أو بلا هدي لم يلزمه، وكذا إن أطلق لعدم الشرط ولظاهر خبر ضُبَاعة، فالتحلُّل يكون في هاتين الحالتين بالنية والحلق أو نحوه فقط.

ولو قال: «إن مَرِضْتُ - أو نحو ذلك من الأعذار - فأنا حلالٌ» فَوُجِدَ العذر صار حلالًا به من غير نِيَّةٍ، وعلى ذلك حُمل خبر أبي داود وغيره بإسناد صحيح: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»[٢]. وإن شرط قلب الحجّ عمرةً بذلك جاز؛ كما لو شرط التحلُّل به بل أَوْلَى، فله إذا وجد العذر أن يقلب حجّه عمرةً، وتجزئه عن عمرة الإسلام. ولو شرط أن ينقلب حَجُّهُ عمرةً عند العذر فوجد العذر انقلب عمرةً، وأجزأته عن عمرة الإسلام أيضًا كما صرَّح به البلقيني، بخلاف التحلُّل بالإحصار لا تجزئه عن عمرة الإسلام؛ لأنها في الحقيقة ليست عمرةً، وإنما هي أعمال عُمْرَةٍ.

[ما يحصل به تحلُّل المحصر]

(ومن تحلّل) أي أراد التحلّل - لأن الذبح يكون قبل التحلّل كما سيأتي - أي

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدِّين / ٤٨٠١/. ومسلم، كتاب الحجِّ، باب جواز اشتراط المحرم التَّحلُّل بعذر المرض ونحوه / ٢٩٠٢/.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الإحصار / ١٨٦٢/.
قال المنذريُّ: حديث حسن.
انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الإحصار، (٥/ ١٦٥).
وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب المناسك / ١٧٢٥/ وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاريّ، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبيّ على ذلك في «التلخيص» فقال: على شرط البخاريّ.

ذَبَحَ شَاةً حَيْثُ أُحْصِرَ؛ قُلْتُ: إِنَّما يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ بِالذَّبْحِ وَنِيَّةِ التَّحَلُّلِ، وَكَذَا الْحَلْقُ إِنْ جَعَلْنَاهُ نُسُكًا، . . . .

الخروج من النسك بالإحصار (ذبح) حتمًا للآية السابقة (شاة) أو ما يقوم مقامها من بَدَنَةٍ أو بقرة أو سُبْعِ أحدهما (حيث أُحصر) في حِلٍّ أو حرمٍ، ولا يسقط عنه الدم إذا شرط عند الإحرام أنه يتحلّل إذا أحصر بخلاف ما سبق في المرض؛ لأن حَصْرَ العدوِّ لا يفتقر إلى شرط، فالشرط فيه لاغٍ.

ولا يجوز الذبح بموضع من الحِلِّ غير الذي أحصر فيه كما ذكره في «المجموع»؛ لأنه ﷺ ذبح هو وأصحابه بالحديبية وهو من الحِلِّ[1]، وكذلك يذبح هناك ما لزمه من دماء المحظورات قبل الإحصار وما معه من هدي التطوّع، وله ذبحه عن إحصاره وتفرقة اللحم على مساكين ذلك الموضع. وظاهر إطلاق المصنف جواز الذبح في موضعه من الحِلّ إذا أحصر فيه ولو تمكّن من بعض الحرم، وهو الأصح كما في أصل «الروضة» وإن صحّح البلقيني خلافه.

تنبيه: يفهم من قوله: «حيث أُحْصِرَ» أنه لو أحصر في الحلّ وأراد أن يذبح بموضع آخر منه لم يَجُزْ، وهو كذلك كما مرَّ عن «المجموع»؛ لأن موضع الإحصار قد صار في حقّه كنفس الحرم، وهو نظير منع المتنفِّل إلى غير القبلة من التحوّل إلى جهة أخرى. واتفقوا[2] على جواز إيصاله الحرم؛ لكنه لا يتحلّل حتّى يعلم بنحره، ولو أُحصر في الحرم جاز له نقله إلى موضع آخر منه وإن أفهمت عبارتُهُ خلافَهُ.

(قلت) كالرافعي في «الشرح»: (إنما يحصل التحلّل بالذبح)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، (ونية التحلُّل) المقارنة له؛ لأن الذبح قد يكون للتحلّل وقد يكون لغيره، فلا بُدَّ من قصد صارف، وكيفيتها: أن ينويَ خروجه عن الإحرام. (وكذا الحلق) أو نحوه (إن جعلناه نسكًا)، وسبق أنه القول المشهور،

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب / ٢٥٨١/ بلفظ: «فخرجَ ـ أي النبي ﷺ ـ فلم يُكلِّم أحدًا منهم حتَّى فعل ذلك؛ نحر بُدْنَهُ، ودعا حالقه فحلقه، فلمَّا رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضًا».

(٢) في المخطوط: «وإن اتفقوا. . .».

فَإِنْ فُقِدَ الدَّمُ فَالأَظْهَرُ أَنَّ لَهُ بَدَلًا، وَأَنَّهُ طَعَامٌ بِقِيمَةِ الشَّاةِ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَلَهُ التَّحَلُّلُ فِي الْحَالِ فِي الأَظْهَرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا أَحْرَمَ الْعَبْدُ بِلَا إِذْنٍ فَلِسَيِّدِهِ تَحْلِيلُهُ، ....

ولا بدّ من مقارنة النية له كما في الذبح، ويشترط تأخّره عن الذبح كما صرَّح به الماوردي وغيره للآية السابقة. (فإن فُقِدَ) ـ بالبناء للفاعل أو المفعول ـ (الدم) حِسًّا ـ كأن لم يجد ثمنه ـ أو شَرْعًا؛ كأن احتاج إلى ثمنه، أو وجده يباع بأكثر من ثمن مثله في ذلك المحل (فالأظهر أن له بدلًا)؛ قياسًا على دم التمتع وغيره. والثاني: لا؛ لعدم النَّصِّ، فيبقى في ذمته. (و) الأظهر على الأول (أنه) أي البدل (طعام)؛ لأنه أقرب إلى الحيوان من الصيام؛ لاشتراكهما في المالية، فكان الرجوع إليه عند الفقد أَوْلَى، وعليه قيل: يقدر بثلاثة آصُعٍ لِستَّةِ مساكين كفدية الحلق، والأصح (بقيمة الشاة) مراعاة للقرب، فيقوِّمُ الشاةَ بدراهم ويخرج بقيمتها طعامًا. (فإن عجز) عن الطعام (صام) حيث شاء (عن كل مدّ يومًا)؛ قياسًا على الدم الواجب بترك المأمور، والقول الثاني: بدله الصوم، وهو كصوم التمتع أو الحلق أو التعديل؛ أقوالٌ لم يصحح الشيخان شيئًا منها، وصحّح الفارقي آخرها؛ بأن يعرف ما يتأتّى بقيمته طعامًا فيصوم عن كل مدّ يومًا. (وله) إذا انتقل إلى الصوم (التحلّل في الحال) بالحلق بنية التحلّل[1] عنده (في الأظهر، والله أعلم)؛ لأن التحلّل إنما شرع به لدفع المشقة، فلو وقفناه على ذلك لَحِقَهُ المشقة لتضرّره بالمقام على الإحرام. والثاني: يتوقف على الصوم كالإطعام؛ لأنه قائم مقامه، وفرّق الأول بما تقدَّم.

[المانع الثالث: الرِّقُّ]

ثم شرع في المانع الثالث ـ وهو الرِّقُّ ـ فقال: (وإذا أحرم العبد) ـ وفي معناه الأَمَةُ ـ ولو مبعّضًا في غير نوبته، أو مدبَّرًا، أو مكاتَبًا، أو أمّ ولد، أو معلّقًا عتقه بصفة (بلا إذن) من سيّده[2] فيما أحرم به (فلسيده تحليله)؛ بأن يأمره بالتحلّل؛ لأن إحرامه

---

(١) قوله: «بالحلق بنية التحلُّل» ليس في نسخة البابي الحلبي.

(٢) المراد به مالك منفعته؛ بأن أوصى له بها وإن كان ملك الرقبة لغيره، فإن أذن له فليس له تحليلُه كما قاله «حج»، ويُصدَّق السَّيِّد بيمينه في عدم الإذن، وفي تصديقه في تقدُّم رجوعه على الإحرام تردُّد، =

. . . .

بغير إذنه حرامٌ كما صرَّح به البندنيجي وغيره إذ لا نسك عليه، ولأن تقريره على إحرامه يعطِّل عليه منافعه التي يستحقها، فإنه قد يريد منه ما لا يُباح للمحرم؛ كالاصطياد وإصلاح الطيب وقُرْبان الأَمَةِ، وكذا يجوز لمشتريه تحليله. ولا خيار له عند جهله بإحرامه؛ لكن الأَوْلَى لهما أن يأذنا له في إتمام نسكه كما صرَّح به في «الروضة» في السَّيِّد ومثله المشتري؛ قاله الأذرعي وغيره.

ولو أحرم بلا إذن ثم أذن له السيّد في المضيّ فيه لم يملك تحليلَهُ فيما بعد كما قاله الماوردي وغيره، ويستثنى ما لو أسلم عبدٌ حربيٌّ ثم أحرم بغير إذنه ثم غنمناه، فالظاهر أنه ليس لنا تحليله؛ قال الزركشي: «ولا يخفى أن الكلام في البالغ، فإن الصغير لا يصح إحرامه بغير إذن سيده وإن صحَّحنا إحرام الصغير الحُرِّ بغير إذن وليّه». انتهى، وتقدم أن المعتمد أنه لا يصح بغير إذن وليه، فإذن لا فرق.

وللرقيق أن يتحلَّل[1] قبل أمر سيّده كما صرَّح به المصنّف في «مجموعه» نقلًا عن الأصحاب في الزوجة؛ لكن قياسه على الزوجة ممنوعٌ لما سيأتي، والأقرب كما اقتضاه كلامهم أن له التحلُّلَ وإن لم يأمره به سيّده؛ بل إذا أمره به لزمه كما صرَّح به ابن الرفعة، فعليه التحلّل حينئذ، فيحلق وينوي التحلّل، فعُلم أنَّ إحرامه بغير إذنه صحيح وإن حرم عليه فعله. فإن لم يتحلّل فله استيفاء منفعته منه والإثم عليه، ولا يرتفع إحرامه بشيء من ذلك. ويؤخذ من بقائه على إحرامه أنه لو ذبح صيدًا لم يحلّ وإن أمره سيّده بذلك كما أفتى به شيخي وغيره وإن خالف في ذلك بعض العصريين. وإنما لم يجب بغير أمره وإن كان الخروج من المعصية واجبًا لكونه تَلَبَّسَ بعبادة في الجملة مع جواز رضا السيد بدوامه.

= والأوجه منه تصديق العبد؛ لأنَّ الأصل عدم ما يدّعيه السَّيِّد، ويأتي ذلك في اختلاف الزوجين في الرجعة كما قاله «م ر».

(١) وإنْ لم يأمره، وإنَّما لم يجب بغير أمره وإن كان الخروج من المعصية واجبًا لكونه تلبَّس بعبادةٍ في الجملة مع جواز رضا السَّيِّد بدوامه؛ «م ر». والمراد بـ«السَّيِّد» ما يشمل الذكر والأنثى، والحرَّ والرقيق؛ كالمكاتب فله تحليلُ رقيقه.

. . . .

وإن أحرم بإذنه فليس له تحليله وليس له أن يتحلّل أيضًا ولا لمن اشتراه؛ لكن يتخيّر[١] إن جهل. وللسيد الرجوع في الإذن قبل الإحرام، فلو أحرم ولم يعلم برجوعه فله تحليله، ولو أنكر السيد الإذن صُدِّق، قال في «العباب»: «وفي تصديق السَّيِّد في تقديم رجوعه تردّد». انتهى، والذي يظهر تصديقه؛ أي إذا لم يعيّن وقت الرجوع، وإلّا فيظهر أنه كالاختلاف في الرجعة.

ولو أذن له في العمرة فأحرم بالحج جاز له تحليله، لا إن أذن في الحج فأحرم بالعمرة لأنها دونه، وإن أذن له في التمتع فله الرجوع بينهما؛ كما لو رجع في الإذن قبل الإحرام بالعمرة، وليس له تحليله عن شيء منهما بعد الشروع فيه. ولو قرن بعد إذنه له في التمتع أو في الحج أو في الإفراد لم يحلّله؛ لأن ما أذن له فيه مساوٍ للقِرَانِ أو فوقه. فإن قيل: هو مشكل في صورة التمتع كما قاله الأذرعي؛ قال ابن كج: لأنه يقول: «كان غرضي من التمتع أني كنتُ أمنعك من الدخول في الحج»، أجيب: بأنه متلبِّسٌ بما أذن له فيه فامتنع عليه تحليله. ولو أذن له أن يحرم في وقت فأحرم قبله فله منعه ما لم يدخل ذلك الوقت. قال في «العباب»: «ولو أذن له في الإحرام مطلقًا وأراد السيّد صَرْفَهُ إلى نسك والرقيق صرفه إلى غيره فِيْمَنْ يجاب قولان». انتهى، والذي يظهر أن السيّد هو المجاب إن كان ما طلبه أدون.

فرع: يصحّ نذرُ الرقيق الحَجَّ ويجزئه في رِقّه.

فإن أحرم المُبَعَّضُ في نوبته ووسعت النسك فكالحُرِّ كما ذكره الدارمي وحكاه في «البحر» عن الأصحاب وتوقّف فيه، فليس للسيّد تحليله؛ فإطلاقهم أنه كالرقيق جَرَى على الغالب. وقيّد ابن المقري في «روضه» تحليل السيد لمكاتبه أن يحتاج المكاتب في أداء نسكه إلى سفر؛ أي ويَحِلُّ عليه النَّجْمُ وهو موسر، ومع هذا هو مشكل؛ بل ينبغي أن يمنع من السفر لا أنه يحلّله، والأَوْلَى أن يقال: إن له أن يحلّله مطلقًا حيث أحرم بغير إذنه فإنه قِنٌّ ما بقي عليه درهم، فهو منزل منزلة تبرّعه.

---

(١) أي يثبت للمشتري الخيار إن جهل إحرامه.

وَلِلزَّوْجِ تَحْلِيلُهَا مِنْ حَجٍّ تَطَوُّعٍ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ، . . . .

ولو أفسد الرقيق نُسُكَهُ بالجماع لم يلزم السَّيِّدَ الإذنُ في القضاء ولو أحرم بإذنه؛ لأنه لم يأذن له في الإفساد، وما لزمه من دم بفعلٍ محظور كاللباس أو بالفوات لا يلزم السيد ولو أحرم بإذنه؛ بل لا يجزئه إذا ذبح عنه؛ إذ لا ذبح عليه وواجبه الصوم، وله منعه منه إن كان يضعف به عن الخدمة ولو أذن له في الإحرام؛ لأنه لم يأذن له في موجبه؛ بخلاف ما إذا وجب عليه صومٌ لتمتُّعٍ أو قِرَانٍ فليس له منعه لإذنه في موجبه. ولو ذبح عنه السيّد بعد موته جاز لحصول اليأس من تكفيره، ولو عَتَقَ قبل صومه وقدر على الدم لزمه اعتبارًا بحال الأداء.

[المانع الرابع: الزوجية]

ثم شرع في **المانع الرابع**، وهو الزوجيَّة فقال: (وللزوج) الحلال[1] أو المحرم[2] (تحليلها) أي زوجته؛ كما له منعها ابتداءً (من حج) أو عمرة (تَطَوُّعٍ لم يأذن فيه)؛ لئلا يتعطل حقّه من الاستمتاع؛ كما له أن يخرجها من صوم النفل، وإن أذن لها لم يَجُزْ لرضاه بالضرر. ويسنُّ للرجل أن يحج بزوجته للأمر به في الصحيحين، ويسنُّ للحرة أن لا تحرم بنسكها بغير إذنه، ولا يخالف هذا ما يأتي من أن الأَمَةَ المزوَّجة يمتنع عليها الإحرام بغير إذن زوجها وسيّدها؛ لأن الحج لازم للحُرَّةِ فتعارض في حَقِّهَا واجبان: الحجُّ وطاعةُ زوجها، فجاز لها الإحرام ونُدِبَ لها الاستئذان، بخلاف الأَمَةِ لا يجب عليها الحج، ويؤيد ذلك ما يأتي في النفقات من أن الزوجة يحرم عليها الشروعُ في صوم النفل بغير إذن الزوج بخلاف الفرض؛ ذكر ذلك الزركشي. وقياسه أن يحرم على الزوجة الحُرَّةِ إحرامها بالنفل بغير إذنه، فإن كانت أَمَةً توقف إحرامها على إذنه مع إذن

(١) ولو سفيهًا، وشمل الزوجَ الصغير الذي يتأتّى وطؤه، فيعتدُّ بأمره لها بالتحلُّل كالبالغ، ولا مدخل للوليِّ؛ أي وليِّ الزوج في ذلك «طبلاوي». وتتحلَّلُ الزوجة الحرة بما يتحلَّل به المحصر؛ «شرح المنهج».

(٢) وإن زاد إحرامُها على إحرامه. واعلم أنَّه ليس للزوجة التحلُّل من غير أمر زوجها به، بخلاف الرقيق كما مرَّ، والفرق: أنَّها من أهل الوجوب في الجملة في الفرض لوقوعه عن حجَّة الإسلام، بخلاف الرقيق كما ذكره «م د».

وَكَذَا مِنَ الْفَرْضِ فِي الأَظْهَرِ.

السيد؛ لأن لكلّ منهما حقًّا، فإن أذن أحدهما فللآخر المنعُ، فإن أحرمت بغير إذنهما فلهما ولكل منهما تحليلها؛ ذكره في «المجموع».

(وكذا) له تحليلها أيضًا (من الفرض) أي فرض الإسلام من حَجٍّ أو عمرة بلا إذن (في الأظهر)؛ لأن حقّه على الفور، والنُّسك على التراخي. والثاني: لا؛ قياسًا على المفروض من الصلاة والصوم، وفرّق الأول: بأن مُدَّتَهُمَا لا تطول فلا يلحق الزوجَ كبيرُ ضرر. ويؤخذ من ذلك ما لو قال طبيبان عدلان: «إن لم تحجّي في هذا العام عضبت» أن يمتنع عليه تحليلها، وهو كذلك كما قاله الأذرعي. فإن قيل: كُلٌّ من الواجبين على الفور فما وجه تقديم الحج؟ أجيب: بأنه حقٌّ لله تعالىٰ، وهو أحق بالقضاء كما ورد به الخبر[1]. وكذلك يمتنع عليه لو كانت صغيرة[2] وأحرمت بإذن وليّها، أو كبيرة وسافرت معه وأحرمت حال إحرامه أَخْذًا مما ذكر؛ لأنها لم تفوت عليه استمتاعًا؛ كما أن السيّد لا يمنع عبده من صوم تطوّع لم يفوت عليه به أمر الخدمة، قال الزركشي: وهذا قياس المذهب وإن قال الماوردي بخلافه. وحكم حجة النذر حكم حجة الإسلام كما في «المجموع»، ويستثنى النذر المعيَّن قبل النكاح أو بعده؛ لكن بإذن الزوج.

ويستثنى من كلام المصنف ما لو نكحت بعد تحلّلها من الفائت فلا منع ولا تحلّل منه للتضييق، وكذا لو حجَّت خَلِيَّة فأفسدته ثم نكحت، والحابسة نفسَها لتقبض المهر، فإنها لا تُمنع من السفر كما قاله القاضي، وحينئذ فإذا أحرمت لم يكن له تحليلها.

والمراد بتحليله إياها أن يأمرها بالتحلّل، وتحلّلها كتحلّل المحصر، فإن لم يأمرها لم يجز لها التحلّل كما نقله في «المجموع» عن الأصحاب، وتفارق الرقيق كما مرَّ؛ لأن

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب الحجِّ والنذور عن الميت والرجل يحجُّ عن المرأة / ١٧٥٤/ عن ابن عبّاس: أنَّ امرأة من جهينة جاءت إلى النَّبيِّ ﷺ فقالت: إنّ أمّي نذرت أن تحجَّ، فلم تحجَّ حتَّى ماتت، أفأحجُّ عنها؟ قال: نعم حجِّي عنها، أرأيت لو كان على أمّك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحقُّ بالوفاء».

(٢) أي لا تُطيق الجماع.

. . . .

إحرامه بغير إذن مولاه مُحَرَّمٌ كما مرَّ بخلافها، ويؤخذ من كلام الزركشي المتقدم أن هذا في الفرض دون النفل، فلو لم تتحلّل كان له أن يستمتع بها كما في «المجموع»، والإثم عليها لا عليه وإن توقَّف الإمام في جوازه.

وليس للزوج تحليل الرجعية بل يحبسها للعدَّة، وكذا البائن أيضًا وإن فات الحج، هذا إن طلقت الزوجة قبل الإحرام؛ لأن لزومها سبق الإحرام، فإن انقضت عِدَّتُهَا أتمت عمرتها أو حجَّها إن بقي الوقت وإلَّا تحلّلت بعمل عمرةٍ ولزمها القضاء ودم الفوات. فإن طلقت بعده ولو كان إحرامها بغير إذنه وجب عليها الخروج معتدةً إن خافت الفوات لتقدم الإحرام، وإن لم تَخَفِ الفوات جاز الخروج إلى ذلك؛ لما في تعيُّنِ الصبر من مشقة مصابرة الإحرام، نعم لو راجع الرجعية فله تحليلها إن أحرمت بغير إذنه.

وحكى المتولّي كالبغوي في القضاء وجهين وبناهما على الفور في القضاء، وقضيَّته ترجيح عدم منعها، قال في «المهمات»: «وهو مُتَّجِهٌ إذا وَطِئَها الزوج أو أجنبيّ قبل النكاح، فإن وَطِئها الأجنبي بعده في نسك لم يأذن فيه الزوج فله المنع كما في الأداء، وإن أذن ففي المنع نظر، ويؤخذ من إحرام الرقيق بإذن سيّده إذا أفسد نسكه أنّ له منعه أن للزوج هنا منعها، والقضاء إذا كان سببه الفوات يجب على الفور».

قال السبكي: «ويؤخذ من أن الزوجة إنما تُحْرِمُ بإذن زوجها ـ أي استحبابًا كما مرَّ ـ وأن الحصر الخاصَّ لا يمنع وجوب الحجّ أن إذنه ليس شرطًا للوجوب عليها بل الحجُّ وجب. وإذا أحرمت فمنعها الزوج وماتت قُضي من تَرِكَتها مع كونها لا تعصي لكونه منعها؛ إلَّا إذا تمكَّنت قبل النكاح فتعصي إذا ماتت»، قال: «وفي كلام القاضي أبي الطيّب الاتفاق على الوجوب عليها، وإنما الخلاف في أنه هل للزوج منعها أو لا؟».

[المانع الخامس: الأبوة]

وأما المانع الخامس فهو الأبوة[1]، فإن أحرم الولد بفرضٍ بلا إذن فليس لأحد من

(١) أراد بها ما يشمل الأمومة، فلو عبر بالأصليّة لكان أَوْلَى. والحاصل أنَّ المراد بـ«الأبوّة» الأصول مطلقًا أحرارًا أم أرقاء، مسلمين أم كفَّار؛ حتَّى للأبعد المنع ولو مع وجود الأقرب. ولا فرق في=

. . . .

أبويه منعه لا ابتداءً ولا دوامًا؛ كالصوم والصلاة، ويفارق الجهاد: بأنه فرض عليه، وليس الخوف كالخوف في الجهاد. وإن أحرم[١] بنفل بلا إذن فَلِكُلٍّ منهما منعه[٢] وتحليله. وتحليلهما له كتحليل السيّد[٣] رقيقه. والعمرة كالحج فيما ذُكِرَ؛ كما نقله في «المجموع» عن اتفاق الأصحاب. ويُسنُّ للولد استئذانهما إذا كانا مسلمين في النسك فرضًا وتطوعًا. وقضية كلامهم أنه لو أذن الزوج لزوجته كان لأبويها منعها، وهو ظاهر إلَّا أن يسافر معها الزوج.

[المانع السَّادس: الدَّيْنُ]

وأما **المانع السَّادس** فهو الدَّين، فليس لغريم المَدِين تحليله؛ إذ لا ضرر عليه في إحرامه، وله منعه من الخروج[٤] إذا كان موسرًا والدَّين حالًّا ليوفيه

= الولد بين الصغير والكبير إذا كان حجُّه نفلًا بأن كان غير مستطيع، وإن كان لو وقع يقع فرضًا فالإقدام عليه سُنَّة. وعبارة الزيادي: قوله: «الأبوة» أي أحد الآباء وإحدى الأمهات، فللأب والجدِّ حُرًّا أو رقيقًا، مسلمًا أو كافرًا ـ خلافًا للأذرعي ـ منعُ فرع أحرم بتطوع من حج أو عمرة بغير إذنهم، أمَّا الفرض فليس لواحد منهم المنع منه ولا التحلّل وإن وقع بغير إذنهم. وظاهر كلامهم أنَّه لا فرق بين الآفاقيِّ والمكيِّ ومن بينه وبين مكَّة دون مرحلتين؛ خلافًا للأذرعيِّ في تخصيص المنع بالآفاقيِّ دون المكيِّ ونحوه، وإن تبعه ابن المقري في متن «إرشاده»، وهو المعتمد.

انظر: حاشية البجيرميِّ على الخطيب، كتاب الحجِّ، فصل في الدماء الواجبة وما يقوم مقامها من الإطعام والصوم، (٢/ ٥٨٤).

(١) أي أو أراد الإحرام.

(٢) محلُّه إذا كانا مسلمين.

(٣) أي من جهة الأمر؛ بأن يأمر فرعه بالتحلُّل كما يأمر السَّيِّد رقيقه، هذا هو المراد بالتشبيه، وبعد ذلك إن كان حُرًّا فكتحلُّل الحرِّ، أو رقيقًا فكتحلُّل الرقيق.

(٤) أي للسفر ولو بعد الإحرام، وعبارة «ق ل» على «المحليِّ»: قوله: «وله منعه من الخروج» أي ولو بعد الإحرام وإن فاته النُّسك إن كان الدّين حالًا وهو موسر وامتنع من أدائه بعد طلبه، وليس له نائب في قضائه لتعدِّيه، وإلا فليس له منعه كما لا يمنعه من الإحرام مطلقًا. وإذا فاته الحجّ لم يجز له التَّحلُّلُ إلَّا بإتيان مكَّة وأعمال العمرة تغليظًا عليه لتعدِّيه وعليه القضاء، فإن لم يوجد منه تعدٍّ ـ كأن حبسه ظلمًا ـ تحلَّل كغيره ولا قضاء عليه. انتهى. وإنَّما صحَّ عدّ هذا من الموانع لما علمت من أنَّ له منعه من الخروج بعد التحرّم، فقول «م د»: «عَدُّ الدين من الموانع فيه نظر» غير ظاهر.

وَلَا قَضَاءَ عَلَى الْمُحْصَرِ الْمُتَطَوِّعِ، فَإِنْ كَانَ فَرْضًا مُسْتَقِرًّا . . . .

حقّه[١]؛ بخلاف ما إذا كان معسرًا أو موسرًا والدين مؤجَّلًا فليس له منعه؛ إذ لا يلزمه أداؤه حينئذٍ. فإن كان الدين يحلّ في غيبته استحب له أن يوكِّل من يقضيه عند حلوله.

[حكم قضاء المحصر المتطوع ما تحلَّله من النّسك]

(ولا قضاء على المُحْصَرِ) ـ بفتح الصاد المهملة ـ (المتطوع[٢]) إن تحلّل من إحصار عامّ أو خاصّ لعدم وروده، وقد أحصر مع النبيّ ﷺ في الحديبية ألفٌ وأربعمائة ولم يعتمر معه في العام القابل إلّا نفرٌ يسيرٌ أكثر ما قيل: «إنهم سبعمائة»، ولم ينقل أنه أمر من تخلّف بالقضاء. واستثنى ابن الرفعة من إطلاق عدم القضاء ما لو أفسد النسك ثم أُحْصِرَ، ولا حاجة إلى استثنائه؛ لأن القضاء هنا للإفساد لا للإحصار الذي الكلام فيه. ولا فرق بين أن يأتي بنسك سوى الإحرام أم لم يأت، اقترنَ بالإحصار فواتٌ أم لم يقترن؛ نعم إن صابر إحرامه غير متوقع زوال الإحصار ففاته الوقوف فعليه القضاء؛ بخلاف ما إذا صابر مع التوقّع.

[حكم قضاء المحصر المفترض ما تحلَّله من النُّسك]

(فإن كان) نسكه (فرضًا مستقرًّا) عليه؛ كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأُولى من

---

(١) والظاهر أنَّه ليس له التحلُّل حينئذ؛ بل عليه التوفية والخروج لإتمام نُسكه. انتهى «م د».

(٢) أي إن فاته الوقوف بعرفة وهو حلال؛ بأن تحلل من إحرامه ثم فاته الوقوف وهو حلال، أما إذا فاته الوقوف بعرفة وهو باقٍ على الإحرام فيفصّل: فإن استمر ماكثًا في طريقه وصابر الإحرام غير متوقع زوال الحصر لزمه القضاء، وكذلك إذا سلك طريقًا آخر أقصر من الأول أو مساويًا وفاته الوقوف بعرفة محرمًا لزمه القضاء، وأما إذا سلك طريقًا أطول من الأول أو صابر الإحرام متوقعًا زوال الحصر ففاته الوقوف بعرفة وهو محرم فلا قضاء عليه. وهذا كله في التطوع أما الفرض فإن كان مستقرًّا كحجة الإسلام فيما بعد السَّنَةِ الأولى أو كان قضاءً أو نذرًا لزمه قضاؤه من غير تفصيل، وإن لم يكن مستقرًا كحجة الإسلام في السَّنَةِ الأولى فلا بُدَّ من استطاعته بعدُ، فإن زال عنه الحصر وهو مستطيع لزمه وإلا فلا.

انظر: حاشية البجيرميّ على الخطيب، كتاب الحجّ، فصل في الدماء الواجبة وما يقوم مقامها من الإطعام والصوم، (٢/ ٥٨٥ـ٥٨٦).

بَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقِرٍّ اعْتُبِرَتِ الِاسْتِطَاعَةُ بَعْدُ.

وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ تَحَلَّلَ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَحَلْقٍ، وَفِيهِمَا قَوْلٌ، . . . .

سِني[1] الإمكان، أو كانت قضاء أو نذرًا (بقي في ذمته)؛ كما لو شرع في صلاة فرض ولم يتمّها فإنها تبقى في ذمته. (أو غير مستقرّ)؛ كحجة الإسلام في السنة الأُولَى من سِنِي الإمكان (اعتبرت الاستطاعة بعدُ) أي بعد زوال الإحصار؛ إن وجدت وجب وإلَّا فلا.

[مطلبٌ في فوات الحج]

(ومن فاته الوقوف) بعرفة بعذر أو غيره ـ وبفواته يفوت الحج كما مرَّ ـ (تحلّل) وجوبًا كما في «المجموع» ونصَّ عليه في «الأم»؛ لئلا يصير محرمًا بالحج في غير أشهره، واستدامةُ الإحرام كابتدائه وابتداؤه حينئذ لا يجوز، وربما تشعر عبارة الرافعي بجواز ذلك حيث قال: «وإذا حصل الفوات فله التحلُّلُ كما في الإحصار»، وليس مرادًا؛ لأن في بقائه على الإحرام حتى يقف في العام القابل حرجًا شديدًا يعسر احتماله، قال الأذرعي: «ولا نعلم أحدًا قال به إلَّا رواية عن مالك»، فلو خالف وفعل لا يكفيه ذلك الإحرام.

ويحصل التحلُّل (بطواف) هذا لا بدّ منه اتفاقًا، (وسَعْيٍ)؛ لأنه كالطواف في تحتّم الإتيان؛ لكن شرط إيجابه أن لا يكون سعىٰ بعد طواف قدوم، فإن كان سعى لم يحتج لإعادته كما في «المجموع» عن الأصحاب خلافًا لابن الرفعة في وجوب إعادته. (وحلق)؛ بناءً على أنه من أركان الحج فكان كالطواف والسعي، وبذلك يحصل التحلّل الثاني، أما الأوّل ففي «المجموع» أنه يحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي إن لم يكن سعى؛ لأنه لمَّا فاته الوقوف سقط عنه حكم الرمي كالمبيت وصار كمن رَمَى، ويقال أيضًا: إنه إذا لم يكن برأسه شعر أنه يسقط عنه الحلق ويصير تحلُّله بالطواف فقط. (وفيهما) أي السعي والحلق (قولٌ) أنهما لا يحتاج إليهما في التحلّل، أما السعي فلأنه ليس من أسباب التحلّل، ولهذا يصح تقديمه على الوقوف، ولو كان

---

(١) قوله: «من سِنِي الإمكان» بتخفيف الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين، وأصلها «سنين»، فحذفت النون للإضافة وبقيت الياء على سكونها ثمَّ حذفت.

وَعَلَيْهِ دَمٌ وَالْقَضَاءُ.

من أسبابه لما جاز تقديمه عليه، وأما الحلق فمبنيٌّ على أنه استباحة محظور. ثم ما أتى به لا ينقلب عمرة، وقيل: ينقلب ويجزىء عن عمرة الإسلام. **(وعليه دم)** واحد في مسألة المتن، وكذا في عدم الإمكان مع عدم الإحصار، وسبق أنه كدم التمتع. **(و)** عليه **(القضاء)** فورًا للحج الذي فاته بفوات الوقوف فرضًا كان أو نفلًا كما في الفساد؛ لأنه لا يخلو عن تقصير.

والأصل في ذلك ما رواه مالكٌ في «الموطأ» بإسناد صحيح: «أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ أَخْطَأْنَا الْعَدَدَ، وَكُنَّا نَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ: اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ، فَطُفْ بِالْبَيْتِ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، وَاسْعَوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، ثُمَّ احْلِقُوا، أَوْ قَصِّرُوا، ثُمَّ ارْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ»[1]، واشتهر ذلك بين الصحابة ولم ينكره أحد فكان إجماعًا.

وأفهم كلام المصنف أنه لا يجب عليه المبيتُ بمنى ولا الرميُ، وهو الأصح كما يؤخذ مما مرَّ، ولأن عمر لم يأمر بهما. ولا فرق فيمن ذكر بين من فاته ذلك بعذر أو بغيره، وإنما يفترقان في الإثم فقط. فإن قيل: لِمَ لَمْ يقل يجب القضاء على الفور على غير المعذور دون المعذور كما قيل بمثله في الصلاة والصوم؟ أجيب: بأن الفوات لا يخلو عن تقصير، وإنما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن حَصْرٍ، فإن نشأ عنه بأن

---

(١) أخرجه مالك في «الموطَّأ»، كتاب الحجِّ، باب هدي من فاته الحجُّ / ١٥٤/ .
وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير»، كتاب الحجِّ، باب الإحصار والفوات، (٢/ ٦٠٨)، وقال: وصورته منقطع، لكن رواه إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن هبَّار ابن الأسود: «أنَّه حدَّثه. . .» فذكره موصولًا، أخرجه البيهقيُّ.
وروى البيهقيُّ عن الأسود بن يزيد قال: «سألت عمر. . .» فذكره كما تقدَّم، قال: وقال الشافعي: الحديث المتَّصل عن عمر يوافق حديثنا، ويزيد حديثنا عليه الهدي، والذي يزيد في الحديث أَوْلَى بالحفظ من الذي لم يأتِ بالزيادة. انتهى.
قلت: قد ذهب الشارح رحمه الله تعالى إلى صحَّة إسناد الحديث، والله تعالى أعلم.

. . . .

أُحْصِرَ فسلك طريقًا آخر ففاته الحجّ وتحلَّل بعمل عمرة فلا إعادة عليه كما في «الروضة» كأصلها؛ لأنه بذل ما في وسعه. فإن قيل: كيف توصف حَجَّةُ الإسلام بالقضاء ولا وقت لها؟ أجيب: بأنه لما أحرم بها تضيّق وقتها كما تقدم ذلك في الإفساد وتقدَّم ما فيه، وفرّق بعضهم بين الإفساد وما نحن فيه: بأن المفسِدَ مُتَعَدٍّ فلهذا جعلنا الفرض قضاءً بخلاف الفوات، وردّه الإسنوي: بأنّا لا نسلم أن الفوات لا تعدّي فيه؛ إذ قد يترك الوقوف عمدًا حتى يفوت وقته.

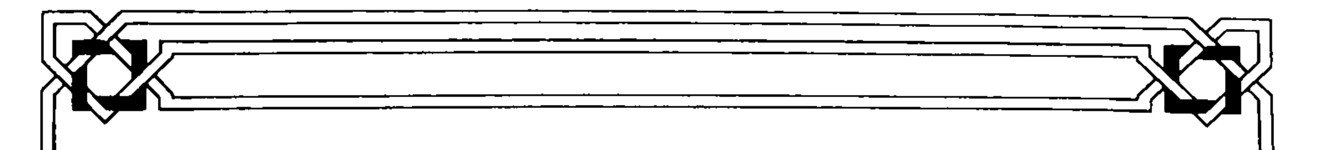
[خاتمةٌ فيما يُسَنُّ للقادم من السَّفرِ فِعْلُهُ]

خاتمة: يسنُّ أن يحمل المسافر إلى أهله هدية؛ لما رَوَى البيهقي في «الشُّعَبِ» عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ سَفَرٍ فَلْيُهْدِ لأَهْلِهِ هَدِيَّةً وَلْيَطْرُقْهُمْ وَلَوْ كَانَ حِجَارَةً»[١]. ويسنُّ إذا قرب إلى وطنه أن يرسل من يُعْلِمُهُمْ بقدومه؛ إلَّا أن يكون في قافلة اشتهر عند أهل البلد وقتُ دخولها. ويُكره أن يطرقهم ليلًا[٢]. والسُّنَّةُ أن يُتَلَقَّى المسافر، وأن يقال له إن كان حاجًّا: «قَبِلَ اللهُ حجَّك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك»، وإن كان غازيًا: «الحمد الذي نصرك وأكرمك وأعَزَّكَ». والسُّنَّةُ أن يبدأ عند دخوله بأقرب مسجد فيصلي فيه ركعتين بنية صلاة القدوم. وتسنُّ النَّقيعة، وهي طعام يعمل لقدوم المسافر، وسيأتي بيانها في الوليمة إن شاء الله تعالىٰ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

* * *

(١) أخرجه البيهقيُّ في «شعب الإيمان»، الخامس والعشرين من شعب الإيمان: وهو «باب المناسك»، فضل الحجِّ والعمرة / ٤٢٠٤/ . وذكره السيوطيُّ في «الجامع الصغير مع زيادة الفتح الكبير»، حرف الهمزة / ١٣٤٩/ ، ورمز السيوطيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ لضعفه، والله تعالى أعلم.

(٢) أخرج البخاريُّ في «صحيحه»، أبواب العمرة، باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة /١٧٠٧/ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهى النَّبيُّ ﷺ أن يطرق أهله ليلًا».
وأخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلًا لمن ورد من سفر / ٤٩٦٩/ عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرَّجل أهله ليلًا، يتخوَّنهم أو يطلب عثراتهم».



قال المؤلِّف رضي الله عنه: قد تمَّ شرح الرُّبُعِ الأوَّل بحمد الله وعونه وحسن توفيقه[١] يوم السبت المبارك ثالث عشر جُمَادَى الأُولى سنة ستين وتسعمائة على يَدِ مؤلِّفه «**محمَّد الخطيب الشِّربينيِّ**»[٢]، نفع الله تعالىٰ به مؤلِّفَهُ ومن قرأه أو نقل منه أو طالع فيه، ودعا لمن كان سببًا في تأليفه بالموت على الإسلام وسائر المسلمين، وأن يجعله خالصًا لوجهه، وأن ينفع به كما نفع بأصله، وأن يُعيننا على إتمام بقيَّة شرح الكتاب كما أعاننا على ابتدائه إنَّه قريبٌ مجيبٌ الدَّعوات، لا يخيب من سأله واعتمد عليه[٣].

---

(١) قوله: «بحمد الله وعونه وحسن توفيقه» ليس في نسخة البابي الحلبي.

(٢) قوله: «يوم السبت... محمَّد الخطيب الشِّربينيِّ» ليس في المخطوط.

(٣) في نسخة البابي الحلبي زيادة: «وقد استجاب الله دُعَاءَهُ، وقد تَمَّ جميعُ الشَّرحِ بحمد الله تعالىٰ، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم».






المحتوى

كتاب الاعتكاف ٥٨٣